

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

محمد هشام البرهاني

العنوان : سد الذرائع
التأليف : محمد هشام البرهاني
الصف التصوييري : دار الفكر - دمشق
التنفيذ الطباعي : للطبعة العالمية - دمشق
عدد الصفحات : ٨٨٠
قياس الصفحة : ١٧ × ٢٤ سم
عدد النسخ : ١٠٠٠

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

تصوير ١٩٩٥

عن الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م

قدم هذا البحث إلى جامعة القاهرة - كلية دار العلوم -
ومنح مؤلفه درجة « الماجستير » في الشريعة الإسلامية بتقدير « ممتاز »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ☆
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ☆ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ☆
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ☆
أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ☆
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ☆ ﴾

صدق الله العظيم




الإهداء

إلى الذي قادني مُدُّ معرفتُ الحياة في طريق الخير ، فأفاض عليّ من حَبِّه ،
وعطفه ، وحنانه والهدأ ... ، ومنحني من علمه ، وفضله ، وتوجيهه ،
أستاذاً ... ، وسلك بي في طريق معرفة الله مرشداً ... ، سيدي الوالد ، الذي
أختاره الله لجواره ، قبل أن يرى هذه الثمرة ، التي طالما انتظرها .

فإلى روحه الطاهرة أهدي هذه الرسالة ، لتكون حسنة في سجل أعماله ،
يُنَوِّرَ اللهُ تعالى بها ضريحه ، ويرفع - في عليين - مقامه ، مع الذين أنعم عليهم ،
من النبيين ، والصّديقين ، والشهداء ، والصالحين .

محمد هشام محمد سعيد البرهاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة ، والسلام ، على رسوله الأمين

وبعد :

١ - فقد ختم الله سبحانه ، بالنبي الكريم ، عقد أنبيائه ، ونسخ ، بشريعته المطهرة ، كل الشرائع السابقة ، وكتب عليها أن تواكب سير الإنسان ، والحياة ، إلى النهاية ، ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ، وَالسَّمَاوَاتُ ﴾^(١) ، ويقومُ الناس لرب العالمين ، وقد خصّها لذلك ، دون سائر الرسائل السابقة ، بما يجعلها صالحة لأداء هذه المهمة .

فميزها :

أولاً : بالعالمية ، التي تشيع فيها ، شيوع الزرقة في قبة السماء ، وتنطق بها كل نصوصها ومصادرها ، فلم تكن رسالة أمة واحدة ، ولا طبقة خاصة ، ولم تكن للسادة دون الضعفاء ، ولا للضعفاء دون السادة ، ولكنها رسالة تشمل بني الإنسان ، من كل جنس ، ومِلَّة ، ولسان ، في كل زمان ومكان . قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً ﴾^(٢) ، وقال جلّ وعلا : ﴿ قل : يا أيُّها الناس ، إني رسولُ الله إليكم جميعاً ، الذي له ملكُ السموات والأرض ﴾^(٣) .

(١) إبراهيم / ٤٨ / .

(٢) سبأ / ٢٨ / .

(٣) الأعراف / ١٥٨ / .

وفي الحديث الصحيح « أُعْطِيتُ خَسْأً لَمْ يُعْطِطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ سِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا ، وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي ، أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ ، فَلْيُصَلِّ ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ ، وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً »^(٤) .

وميزها ثانياً : بالعموم ، والشمول ، فاستجابات ، بذلك ، لجميع مطالب الإنسان ، روحاً ، وجسداً ، وعقلاً ، وضميراً ، ووفت بكل حاجات المكلف في الدنيا ، والآخرة . قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ، وَهُدًى ، وَرَحْمَةً ، وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾^(٥) . وفرضت ، لهذه المطالب ، والحاجات ، الظروف المناسبة ، ليقوم التوازن بينها كاملاً ، فلم تعذب الجسد ، لحساب الروح ، ولم تظلم العقل ، بالتوجه إلى مخاطبة الضمير والوجدان ، ولم تهمل الدنيا ، لتعيش في أجواء الآخرة ، وإنما أعطت كل جانب حاجته ، وكل ذي حق حقه ، ففي توجيهات المربي الأعظم ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، حين بلغه عزمه على مواصلة صوم النهار ، وقيام الليل « لا تفعل : صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ ، وَقَمْ ، فَإِنَّ لْجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا »^(٦) . وشواهد ذلك أكثر من أن تحصى .

وميزها ثالثاً : بالمرونة الفائقة ، على الاستجابة لمختلف البيئات والظروف ، مع أصالة ، لاتضيع معالمها ، ولا تذوب ، بسببها ، شخصيتها ، ولذلك أجاز ، عليه الصلاة والسلام ، لأصحابه الاجتهاد فيما يعرض لهم ، فأقرهم

(٤) أخرجه البخاري ، ومسلم ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه .

(٥) النحل / ٨٩ .

(٦) رياض الصالحين / ٨٥ .

عليه تارة ، وصوّبه لهم تارة أخرى . ومن هنا : استجاز أئمة الاجتهاد ، لأنفسهم ، النظر في الأحكام ، على ضوء مقاصد الشريعة ، وروحها ، دون الاكتفاء بظواهر نصوصها ، ومن هنا أيضاً : نشأت مصادر الاجتهاد بالرأي ، وروعت أعراف الناس ، وعاداتهم ، وتقررت القاعدة الشهيرة : لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان .

٢ - وفي هذه المرحلة الدقيقة - ، من حياة أمتنا ، التي تقف فيها حيرى على مفترق طريقين : - فإما أن تنسى ، إلى الأبد ، نفسها ، فتمن ، في سعيها الخائب ، وراء الضلالات المستوردة ، والأباطيل المزيفة ، وتبقى ذليلاً ، تُحركه أهواء الأعداء ، - وإما أن تصحو ، من سكرتها ، على هتاف الحق ، يدعوها إلى الإسلام ، الذي عرفت فيه طريق خلودها ، وذروة مجدها ، وحقيقة وجودها ، فتوحّد شملها ، وتجمع قوتها ، وترفع ، عن نفسها ، ذل الاستكانة ، وهوان الضعف ، وتتسلم ، من جديد ، مركز قيادتها ، وعبء الهداية ، والدعوة إلى رسالتها العالمية ، الشاملة ، المرنة - رأيتُ أن أتناول البحث في موضوع ، تجد الأمة فيه وسيلة إلى البعث ، وإلى التخلص من شوائب الحاضر ، وأوزاره ، وطريقاً مأمونة ، للسير في طريق البقاء والخلود ، ووجدت هذا في عدة موضوعات ، اخترت من بينها « سدّ الدرائع » للاعتبارات التالية :

أ - أنه لم يلقَ العناية الكاملة من الدارسين والباحثين ، مع أنه مظهر حيٍّ لخاصية المرونة ، التي تفرضها عالمية رسالة الإسلام ، وشمولها ، فأردت توجيه الأنظار إلى مظهرٍ من مظاهر المناعة الذاتية في الإسلام ، هذه المناعة التي تحفظه من الانحراف والتزييف ، وتصونه من العبث والتبديل ، وتردّ عنه كل دخيل ، وتبقي عليه صفاءه ، وبساطته ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، كما أردت إثارة الاهتمام بأصل ، يتصل ، اتصالاً وثيقاً ، بحياة الناس اليومية ، الخاصة ، والعامّة ، يدهم على طريق الخير ، ويجنبهم مواطن الزلل .

ب - أنه قد قامت ، حول صحته ، شكوك ، وشبهات ، صرّح بعضهم ، بناءً عليها ، بفساده ، وبطلانه ، مع أنه معتبر شرعاً ، ومؤيد عقلاً .

ج - أن بعضهم قد اساء فهمه ، فظنه واحداً من مظاهر التضييق على العباد ، والتشديد على الخلق ، بسدّ أبواب الرحمة عليهم ، مع أنه ضابط عدلّ ، يدفع غلوّ المنتطعين ، وتطرّف المتشددين ، ويفتح لهم الباب ، ليخرجوا به من العسر ، إلى اليسر ، ومن الحرج ، إلى الضيق ، كما يقف ، بحزم ، أمام أعداء الإسلام ، وخصومه ، وأمام أبنائه المتحللين ، والأغبياء الجاهلين ، ليسدّ في وجه هؤلاء ، وهؤلاء ، أبواب الكيد ، والدس ، وليردم عن مواطن الضلال ، والفساد .

وسأعرض في رسالتي هذه ، بعد رحلتي الطويلة ، مع هذا البحث ، ما استطعت كشفه من حقائقه الغامضة ، وصورة أمانة محاولاتي في الانتصار لهذا الأصل ، وردّ ما أثير حوله ، وأحيط به من شبهات ، خدمة متواضعة ، أسديها لإخوتي المؤمنين الغيورين ، ومحاوله علمية أطرحها بين يدي الباحثين والدارسين ، طمعاً في مثوبة الله سبحانه ، وأملأ في مرضاته عز وجل .

٣ - وقد تناولت البحث بعد هذه المقدمة ، في تمهيد ، وقسمين . أما التمهيد ، فقد تكلمت فيه عن : مظاهر الاجتهاد بالرأي ، وسدّ الذرائع بينها ، وخصصت القسم الأول للتعريف بالذرائع ، وأقسامها ، وأحكامها ، والقسم الثاني لبيان صحة الأصل : سدّ الذرائع ، والاحتجاج له .

أما القسم الأول : فقد جعلته في باين ، تناولت ، في أولهما ، البحث في ثلاثة فصول ، وخاتمة ، فأفردت الفصل الأول : للكلام عن : معنى الذرائع ، وسدّها في اللغة ، وفي الاصطلاح الفلسفي ، والشرعي ، مع بعض المقارنات ، والثاني : للكلام عن أركان الذريعة : الوسيلة ، والمتوسل إليه ، والإفضاء ،

وخواصها ، والثالث : لبيان أن سدّ الذرائع يأتي بمعنى الأصل ، والدليل ، والقاعدة ، وأنه أقرب ما يكون إلى القاعدة الأصولية .

وتناولت في الباب الثاني أقسام الذرائع وأحكامها في ثلاثة فصول ، - الأول : لأقسام الذرائع ، - والثاني : لأحكامها ، - والثالث : لأثر المخالفة لحكم الذرائع .

وأما القسم الثاني فقد جعلته في تمهيد ، وثلاثة أبواب . فبينت في التمهيد أنّ « سدّ الذرائع » دليلٌ مؤيدٌ بالعقل ، والشرع ، وبيّنت في الباب الأول أنّ « سدّ الذرائع » معتبر في الشرع ، بالنقل من الكتاب ، والسنة في فصلين ، وبيّنت في الباب الثاني أنّ سدّ الذرائع معمول به في اجتهاد الصحابة ، والتابعين ، وأئمة المذاهب الأربعة المجتهدين في فصلين ، وبيّنت في الباب الثالث كيف اختلفت مواقف العلماء منه ، بين مؤيد ، ومخالف ، وأنّ هذا الخلاف ينحصر في التطبيق على آحاد المسائل ، لا في أصل الاعتبار ، بعد مناقشة تفصيلية لموقف الشافعية ، والظاهرية في ثلاثة فصول . ثم عرضتُ بعض التطبيقات على هذا الأصل من حياتنا المعاصرة .

وأما خاتمة الرسالة ، فقد أوردت فيها عرضاً موجزاً لها ، أشرت فيه على وجه الخصوص ، إلى الحقائق التي استطعتُ إبرازها عن هذا الأصل ، ومقترحات رأيتها على ضوء البحث .

٤ - وفي هذه الدراسة ، بكل ماتناولته ، اعتمدت على أمهات المراجع ، وأوثق المصادر ، في فقه الكتاب ، والسنة ، والمذاهب ، أصولاً وفروعاً ، وقرأت كل ما وقع تحت يدي ، مما يخدم الموضوع ، من أصول مطبوعة ، أو مخطوطة ، في مكاتب دمشق ، والقاهرة ، والاسكندرية ، ولم أدخر في ذلك وقتاً ، ولا جهداً ، وكان رائدي في ذلك كله طلب الحقيقة ، وإسداء خدمة متواضعة لهذه

الشرية الغراء ، فإن أسعدني الحظ ، وحالفني التوفيق فخير أشكر الله عليه ، وإن لم أحقق المطلوب ، فعذري أني لم أَلْ جهداً في بلوغه ، ولم أجنل بطاقة في تحصيله ، ولله الحمد والشكر ، في كل حال .

٥ - ويسعدني أن أقدم بخالص الشكر ، والتقدير ، لأستاذي الفاضل ، السيد الأستاذ الدكتور مصطفى زيد ، الذي تفضل بمرافقتي في رحلتي هذه ، ومنحني ، من فضله ، وعلمه ، ووقته ، ماأضء لي الكثير من جوانب البحث ، ودفعني على اجتياز مراحل همة وعزم ، ولجامعة دمشق التي أوفدتني إلى كلية « دار العلوم » في جامعة القاهرة ، فأتاحت لي فرصة ثمينة غالية ، مكنتني من التفرغ الكامل للبحث .

٦ - ولا أنسى ، بعد ذلك ، أن أتوجه إليه سبحانه ، بحمدٍ ، وثناء ، يليقان بجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، على ما تفضل به عليّ ، من شرف الخدمة لشريعته ، وأسأله تعالى أن يديم عليّ فضله ، وأن يقبل مني هذا الجهد المتواضع ، خالصاً لوجهه الكريم ، فينفع به عباده ، ويدخره لي عدة ليوم لقائه ، وأن يختم لي بخاتمة السعادة ، إنه نعم المولى ، ونعم النصير ، والحمد لله رب العالمين .

محمد هشام البرهاني

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

التمهيد : وفيه ستة مباحث :

- ١ - طرق معرفة الأحكام في حياته ﷺ .
- ٢ - طرق معرفتها بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى .
- ٣ - خطورة الاجتهاد في هذه المرحلة .
- ٤ - صلة التمهيد بموضوع البحث « سدّ الذرائع »

المبحث الثاني : الاجتهاد : معناه : لغةً - واصطلاحاً - محله .

المبحث الثالث : الرأي : معناه : لغةً - واصطلاحاً - وحدّ الاجتهاد بالرأي .

المبحث الرابع : مظاهر الاجتهاد بالرأي ، وسدّ الذرائع بينها - جميع ما ذكره العلماء من مظاهر لهذا الاجتهاد : إما راجع إلى النقل ، أو إلى مظهره الأساسيين : القياس ، والاستصلاح .

المبحث الخامس : القياس : معناه - أركانه - مراتبه .

المبحث السادس : الاستصلاح - معناه .



المبحث الأول

١ - ظهر الإسلام ، والعرب ، بل العالم أجمع ، في أشد الحاجة إليه ، فأتاهم بالعقيدة الصحيحة ، بعدما ضلوا في متاهات الوثنية ، وخرافات الشعوذة ، وبالشريعة الصحيحة ، بعدما عصفت بهم رياح النزعات ، والأهواء ، وتحكّم الأفراد ، وبالنظم الصالحة ، لتستقيم حياتهم ، وسلوكهم ، على منهاج قويم .

وقد كان سبيل معرفة هدي الإسلام ، في حياة الرسول الكريم صلوات الله عليه ، سهلةً ميسورة ، لأن الناس كانوا بين أحوال ثلاثة :

فإما أن ينزل الوحي ، يوجههم ابتداءً ،

وإما أن يبادروا بالسؤال ، ثم ينتظروا الوحي ، أو يفتيهم الصادق الأمين بما له من وظيفة البيان ،

وإما أن يقع الأمر منهم ، فيقرهم الوحي عليه ، أو يوجههم لسبيل الهدى فيه .

٢ - لكنّ الأمر لم يكن كذلك ، بعد أن لحق ﷺ بالرفيق الأعلى ، وانقطع الوحي ، فالكتاب الكريم ، والسنة النبوية - وإن كنا يمثلان المنار الهادي ، والملجأ الأمين ، ويتضمنان ، بما فيها من أحكام ، وأصول ، ومبادئ ، حلّ كلّ ما يواجهه الناس في حياتهم ، من أحداث ، ووقائع ، ومشكلات ، كما جاء في صريح قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ، وَهُدًى ،

وَرَحْمَةً ، وَبُشْرَى لِمُسْلِمِينَ ﴿١١﴾ ، وفي قوله جلّ شأنه ، ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ﴿١٢﴾ ، وكما أعلنه ﷺ حين قال « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله ، وسنة نبيه » ﴿١٣﴾ - لم تكن معرفة الأحكام التي فيها معبدة الطريق ، ميسرة السبيل دائماً ، ولذلك واجه الصحابة ، رضوان الله عليهم ، بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، مهمة شاقّة ، وأمرّاً عظيماً ، خصوصاً حين اتسعت الفتوحات الإسلامية ، وامتد نفوذ المسلمين إلى ما وراء الجزيرة ، وبسطوا سلطانهم على مصر ، والشام ، وفارس ، والعراق ، فقد وجدوا أنفسهم أمام حوادث ، ووقائع ، لاعهد لهم بها من قبل ، فلكل بلد أخلاقه ، وعاداته ، ونظمه ، في معاملاته ، وسائر مرافق حياته . ولذلك قاموا - بما منّ الله عليهم به من صحبة نبيه الكريم ، ومن معرفة الظروف والمناسبات التي نزل فيها الوحي ، وبما كانوا عليه من فطرة سليمة ، وعقول راجحة ، وقلوب طاهرة نقيّة ، ودربة على الاجتهاد ، مهدها لهم رسول الله ﷺ - قاموا بحلّ القضايا التي واجهتهم ، والمشاكل التي صادفتهم ، وكان طريقهم في ذلك تطبيق النص حين يجدونه واضحاً ، أو الاجتهاد في فهمه ، لمعرفة مدلوله ، حين يكون فيه بعض خفاء ، أو النظر فيما يقرره من أصول كلية ، ومبادئ عامة .

٣ - وإذا علمنا أن الوقائع ، التي ورد بشأنها نصّ صريح ، قليلة ومحدودة ، وأن الوقائع الأخرى ، التي يستدل ، على حكمها ، من خلال النصوص ، أو بالقياس على ماوردت بشأنه النصوص ، أو بالنظر فيها على ضوء المبادئ العامة ، والقواعد الكلية التي قررتها ، وانتشرت في كليات الشريعة وجزئياتها - كثيرة

(١) النحل / ٨٩ / .

(٢) النحل / ٤٤ / .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک . انظر « جامع بيان العلم وفضله » ١٨٠/٢ .

وغير محدودة ، تبين لنا خطورة مهمة الاجتهاد ، وجلالة شأنها .

٤ - وبالنظر إلى مكانة الاجتهاد هذه ، وخطورتها في بيان أحكام الشريعة ، وإلى أن موضوع « سدّ الذرائع » يدخل ضمن إطاره عموماً ، وضمن الاجتهاد بالرأي خصوصاً ، رأيت أن أمهد لبحثي ، في هذا الموضوع ، بالحديث عن الاجتهاد أولاً ، وعن الرأي ثانياً ، وعن أهم مظاهر الاجتهاد بالرأي ثالثاً ، ليكون القارئ على بينة من مكان « سدّ الذرائع » بين مصادر الشريعة ، وأصولها .



المبحث الثاني

الاجتهاد

١ - تعريفه لغةً واصطلاحاً

الاجتهاد :

لغةً : مأخوذ من الجُهد (بالفتح ، والضم) الطاقة ، والمشقة ، وهو عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق الشيء ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفةٌ ومشقةٌ ، تقول : اجتهدت في حمل الصخرة ، ولا تقول : اجتهدت في حمل النواة^(١) .

واصطلاحاً : « استفراغ الفقيه وسعه ، في استنباط الأحكام الشرعية ، من شواهدها ، الدالة عليها ، بالنظر المؤدي إليها » .

هذا التعريف يقرر أموراً أربعةً لا تخرج عنها تعاريف العلماء^(٢) ، هي :

١ - استفراغ الوسع ، وبذل الطاقة والجهد ، ٢ - من الفقيه الذي يملك أهليته ، ٣ - في طلب حكم شرعي ، ٤ - بوسائله المتبعة .

(١) انظر : نهاية السؤل للأسنوي (٥٢٤/٤) .

(٢) راجع هذه التعريفات في مستصفي الغزالي (٣٥٠/٢) ، ومختصر ابن الحاجب / ١٥٦ / ،

ونهاية السؤل (٥٢٤/٤) ، والإحكام للآمدي (٢١٨/٤) ، والإحكام لابن حزم (١٣٣/٨) ،

وإرشاد الفحول للشوكاني / ٢٥٠ / ، والتلويح على التوضيح (١١٧/٢) ، وكشف الأسرار ،

شرح المنار (١٧٠/٢) ، وكشف أسرار البزدوي لعبد العزيز البخاري (٩٨٨/٣) ، و

(١١٣٤/٤) ، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي (١٦٨/٣) ، والرسالة للشافعي فقرة (١٣٢٦) .

ومن كتب المُحدِّثين : أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة / ٣٦٥ / ، والمدخل لأصول الفقه ،

للدكتور الدواليبي / ٣٤ / ، وأصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله / ٦٥ / .

فالأمر الأول : يخرج من الاجتهاد العمل مع التقصير ، وذلك حين يحس المجتهد بأن في طاقته أن يعمل أكثر وأكثر .

والثاني : يخرج اجتهاد مَنْ لم يبلغ درجة الفقيه .

والثالث : يخرج الاجتهاد لتحصيل حكم لغوي ، أو عقلي ، أو حسي .

والرابع : يخرج العمل بغير الوسائل ، والطرق الممهدة للاجتهاد ، والاستدلال بغير الأمارات والشواهد المعتبرة ، في الدلالة على الأحكام .

٢ - محلّ الاجتهاد :

الوقائع التي تواجه المجتهد ، بين حالين : - فيما أن يجد فيها نصاً ، - أو لا . وفي الحالة الأولى أ - إما أن يكون النص قطعيّ الدلالة ، والثبوت ، ب - أو ظنيّ الدلالة ، قطعيّ الثبوت ، ج - أو العكس ، د - أو ظنيّ الدلالة والثبوت .

أ - أما الأولى : وهي الواقعة التي نجد فيها نصاً ، قطعيّ الدلالة والثبوت ، مثل نصيب الزوج من زوجته المتوفاة عن غير ولد ، في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ ﴾^(٣) ومثل حدّ الزاني ، والزانية في قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مائةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٤) .

والواجب ، في هذه الحالة ، أن يطبق ما يدل عليه النص بغير اجتهاد ، لأن لفظ (النصف) في الأول ، ولفظ (المائة) في الثاني ، لا يحتمل كلّ منهما إلا مدلولاً واحداً ، ولأن كلاهما قطعيّ الثبوت .

وهكذا الأمر في كل آيات الأحكام ، التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ، ولا تحتمل إلا معنى واحداً ، تطبق على الوقائع الخاصة بها دون اجتهادٍ إطلاقاً ،

(٣) النساء / ١٢ / .

(٤) النور / ٢ / .

كافتراض الصوم ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، وحِلِّ البيع ، وحرمة الربا ، وكذا كلُّ ماله في الكتاب نصابٌ مقدرٌ ، أو عددٌ معينٌ .

ويلحق بهذا الوقائع التي ورد بشأنها نصوصٌ قرآنيةٌ مجملةٌ ، ثم بيّنت بقاطعٍ في ثبوته ، ودلالته ، كالصلاة في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٥) لم يحدد مواقيتها ، ولا عدد ركعاتها ، وإنما استفيد ذلك من الفعل المتواتر ، والإجماع ، فالتحق بالقطعيّ الدلالة ، في عدم جواز الاجتهاد فيه .

والسنة المتواترة البيّنة الدلالة ، كالنصوص القرآنية الواضحة الدلالة ، لا يدخل فيها الاجتهاد ، وكذلك الحكم الثابت بالإجماع ، والمنقول إلينا بالتواتر ، كبطلان زواج المسلمة بغير المسلم ، وكتوريث الجدّات السُّدس .

فكلُّ واقعةٍ لها حكمٌ ثابتٌ بالقرآن ، القطعيّ الدلالة ، أو بالسنة المتواترة ، التي تدل على أحكامها دلالةً قاطعةً ، أو بالإجماع المنقول إلينا بالتواتر - لا يجوز الحكم عليها ، ولا الفتيا فيها ، بما يخالف أحكامها الثابتة ، لأنها واجبة الإلتباع على كل مسلم^(٦) .

(٥) ورد هذا الأمر في آيات كثيرة ، أولها في البقرة / ٤٣ ، وآخرها في المزمّل / ٢٠ .
(٦) جاء في كتاب « أصول التشريع الإسلامي » لأستاذنا الشيخ علي حسب الله قوله « وقد رأيت أن عمر رضي الله عنه ، لم يقف عند هذا الحد في اجتهاده - يعني فيما لم يرد فيه نص - بل بحث عن مقاصد الشارع ، في النصوص القطعية في ثبوتها ، وفي دلالتها ، ولهذا أوقف حدّ السرقة في عام المجاعة ، ومنع إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم حين عزّ الإسلام ، وحبس الأرض التي فتحها الغزاة عنوة » اهـ ص - ٦٤ - من الطبعة الثانية . ونفس المعنى في ص - ٦٥ - من الطبعة الثالثة ، وفيه ينسب الاجتهاد في النصوص القطعية في دلالتها ، وفي ثبوتها ، لعمر رضي الله عنه ، لكن الأمثلة التي أوردها ، لاتدل على أنه فعل ذلك ، فحدّ السرقة ، وسهم المؤلفة قلوبهم ، وقسمة الغنائم على المقاتلين ، وإن جاءت في نصوص قطعية في ثبوتها ، لكنها ظنيّة في دلالتها ، واجتهاد عمر رضي الله عنه ، إنما تناوّلها من الناحية الظنية ، فليس كل أخذٍ سرقةً ، فلا بد من اعتبار مقدار معينٍ على صورةٍ معينةٍ ، وكذا يقال في سهم المؤلفة قلوبهم ، وفي قسمة الأراضي على الغانمين .

ب - وأما الثانية : فهي الواقعة التي نجد فيها نصاً قطعيّ الثبوت ، ظنيّ الدلالة ، كعدة المطلقة في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٧) لأن لفظ (القرء) في لغة العرب ، لفظ مشترك بين معنيين ، فهو يطلق لغةً على الطهر ، ويطلق أيضاً على الحيض ، فيحتمل أن يراد من النص ثلاثة أطهارٍ ، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات ، ولذلك كانت دلالته ظنيةً غير قاطعةٍ ، وعلى المجتهد أن يبذل جهده ، لترجيح أحد المعنيين على الآخر ، بما يتوافر لديه من أدلةٍ ، وقد ترجح معنى الحيض للحنفية ، فاعتبروا عدة المطلقة ثلاث حيضاتٍ ، وترجح معنى الطهر للشافعية والمالكية ، فاعتبروها ثلاثة أطهارٍ^(٨) .

فكل نصٍ قطعي الثبوت ، ظني الدلالة ، إنما يتناوله الاجتهاد في الإطار المظنون فقط ، وفي حدود تفهم النص دون الخروج عن دائرته ، وفي هذا المعنى نصوص القرآن والسنة المتواترة التي تتضمن لفظاً خفياً ، أو مشكلاً ، أو مجملاً^(٩) .

ج - وأما الثالثة : فهي الواقعة التي نجد فيها نصاً ، ظنيّ الثبوت ، قطعيّ الدلالة ، كعدد التكبيرات في صلاة العيد ، المنصوص عليها ، بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده « أن النبي ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سَبْعاً فِي الْأُولَى ، وَخَمْساً فِي الْآخِرَةِ ، وَلَمْ يَصِلْ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا »^(١٠) فالنص يدل

(٧) البقرة / ٢٢٨ .

(٨) فتح القدير (٢٧٠/٣) والشرح الكبير للدردير (٤٦٩/٢) وحاشية قليوبي وعميرة ، على شرح منهاج النووي (٤٠/٤) .

(٩) هذه الثلاثة مع التشابه : أقسام النص غير الواضح الدلالة ، وقد تعمدت إغفال الأخير من الإيراد في الأصل ، لأنه ثبت ، بالاستقراء ، أنه غير موجود في النصوص الواردة لبيان الأحكام ، وإنما ورد في مثل أوائل السور ، ومثل قوله تعالى ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ ، وقوله ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ .

(١٠) رواه ابن ماجه .

دلالةً قطعية على أن عدد التكبيرات سبع في الركعة الأولى ، وخمس في الثانية .
وأقوال العلماء في عددها ومحملها عشرة^(١١) . ومنشأ الخلاف تعارض الأخبار ،
والآثار ، في عدد التكبيرات ، وكلُّ منها لم يصل في ثبوته إلى درجة القطع ، حتى
يردّ ما عداه ، والجميع مظنون في حجّيته ، وقد أخذ كلُّ فريقٍ بالعدد الذي صحّ
عنده دليله .

وفي هذه الواقعة ، وأمثالها ، يتدخل المجتهد لبحث في سند الدليل الظني
الذي بين يديه ، وطريق وصوله إليه ، ودرجة رواته ، من العدالة ، والضبط ،
والثقة ، فإذا اطمان إلى كل ذلك ، أو تأيد بأدلة أخرى ، أخذ بما دلّ عليه دلالةً
قطعيةً ، ورد به ما يخالفه ، وإلاّ أقدم عليه ما هو أقوى منه سنداً ، وثبوتاً .

وفي هذا المعنى : كلُّ الأدلة ، والأخبار ، والآثار ، من سنة الآحاد ، التي
تدلّ على أحكامها دلالةً قطعيةً .

د - وأما الرابعة : فهي الواقعة التي نجد فيها نصاً ، ظنيّ الثبوت ،
والدلالة ، كدلالة حديث عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه « أن النبي ﷺ
قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١٢) فهل قراءتها بعينها هي الواجب ؟

أما أنه ظنيّ الثبوت ، فلأنه حديث آحادٍ ، لم يبلغ درجة التواتر ، وأما أنه
ظنيّ الدلالة ، فلأن النفي فيه قد يتوجه إلى الذات ، أو إلى الصحة ، أو إلى
الكمال ، ويلزم من نفي الذات والصحة فرضيةً قراءة الفاتحة عيناً ، وهو مذهب
مالك ، والشافعي ، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، لكنّ الحنفية ، مع
قولهم بتوجه النفي إلى الصحة ، قالوا بالوجوب ، وهو عندهم دون الفرضية ، لأن

(١١) انظر : أقوال العلماء العشرة في عدد تكبيرات العيدين في نيل الأوطار للشوكاني (٣٦٧/٣)
وما بعدها طبعة ١٣٤٤ ، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٧٧/١) .
(١٢) رواه الجماعة .

الفرض عندهم لا يثبت إلا بقطعي ، والخبر ظني ، لا ينسخ صحة الصلاة بقراءة ماتيسر ، لأنها ثابتة بقطعي ، هو قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَأْ مَا تيسَّر مِنْهُ ﴾ (١٣) .
وكذلك كل الوقائع التي ورد فيها نصوص ، ظنية في دلالتها ، وفي ثبوتها ، يتوجه الاجتهاد فيها إلى الناحيتين معاً : الثبوت والدلالة .

وأما الحالة الثانية^(١٤) : فهي الوقائع التي لم يرد فيها نصوص ظنية ، ولا قطعية ، ولم يقع ، على حكم بشأنها ، إجماع من علماء الأمة ، في عصر من العصور .

وهي كثيرة ، تستجد ، وتتوالد بمرور الأيام ، واختلاف البيئات والأحوال ، وبتعمد العلاقات بين الناس ، بل هي في كثرتها ، وتنوعها ، وتعددتها ، تفوق الوقائع التي ورد بشأنها نص أو إجماع ، هي مجال خصب ، وميدان فسيح لعمل المجتهد ، فلا يجوز بحال أن يقف منها مكتوف اليدين ، بل لابد من بيان موقف الدين منها ، وحكم الشارع عليها ، بمقتضى خلود الشريعة ، وعموم الرسالة ، وفاءً بحاجة الناس في مختلف العصور ، وعلى مر الأزمان .

وهنا تختلف المذاهب ، وتتنوع الوسائل ، باختلاف المسالك والطاقت ، وتنوع الوقائع ، وما يحيط بها من ظروف ، وأحوال ، وملابس .

وإذا جاز الخلاف هنا ، تبعاً للاختلاف في الاستعدادات والوسائل ، فإن هذا لا يعني أن يطلق للمجتهد العنان ، يحكم بالهوى ، أو بالتشهي ، ولذلك وضع المجتهدون لأنفسهم أصولاً ، وقواعد ، استنبطوها من الشريعة ، جملة ، وتفصيلاً ، وقيدوها بشروط ، ثم حدوها بحدود يلتزمها المجتهد ، ولا يخرج عنها .

(١٣) انظر : التقرير والتحبير (٢٢٠/٢) ، وبدائع الصنائع للكاساني (١٦٠/١) .

سورة المزمل / ٢٠ /

(١٤) انظر صفحة / ٢١ / سطر / ١١ /

٣ - الاجتهاد في جميع صورته يقوم على الرأي :

الاجتهاد في كل مجالاته - سواء أكان في النص لتحديد نطاقه ، وما يدخل فيه ، وما يخرج عنه ، أم في غير النص ، حيث يستفرغ المجتهد وسعه ، ليلحق ما لم ينص عليه ، بحكم مانص عليه ، أو ليطبق الأصول ، والقواعد الكلية ، التي استنبطها من الشريعة ، جملة - إنما يقوم على عنصر شخصي يتعلق بالمجتهد نفسه ، وهو الرأي .

ورأي المجتهد قطب مهم في الاجتهاد ، وأثاره واضحة لا تنكر في جميع الأحكام الاجتهادية ، وفي اتجاهاتها المتعددة ، ولو كانت الآراء واحدة ، والأفهام ، والاستعدادات ، متساوية ، لما تجمعت لدينا كل هذه الثروة التشريعية العظيمة ، التي تعد من أجل مفاخرنا ، ولما تفرغت لصياغتها عقول جبارة ، خلال أجيال متعددة ، من صدر الإسلام ، إلى القرون الذهبية للاجتهاد بعده .

وإذا كان الاجتهاد ، في كل صورته ، يقوم على الرأي ، فهل كل اجتهاد يسمى اجتهاداً بالرأي ، أو أن للاجتهاد بالرأي معنى أخص من عموم معنى الاجتهاد ؟

هذا ماسنراه إن شاء الله في الحديث عن الرأي .

المبحث الثالث

الرأي

معناه :

لغةً : مِنْ رَأَى الشَّيْءَ رُؤْيَةً ، ورأياً ، إذا أبصره بحاسة البصر ، ورأى في الأمر رأياً : ذهب إليه ، واعتقده . فالرأي : ما رآه الإنسان واعتقده ، ومنه : ربيعة الرأي (بالإضافة) فقيه أهل المدينة^(١) .

واصطلاحاً : يطلق على معنيين :

الأول : الحكم في دين الله ، بما لم تشهد له النصوص بالقبول ، أو التفكير بغير الطرائق ، التي مهّدها الشارع للاستنباط ، أو اتباع الهوى ، ولهذا المعنى ورد النهي والتحذير على لسان رسول الله ﷺ ، ولسان صحابته ، رضوان الله عليهم ، وفي أقوال العلماء والمحققين^(٢) .

الثاني : الاجتهاد في طلب الحكم ، بما عدا القرآن ، والسنة ، والإجماع ، من الأدلة ، وهو ما كان يرده ابن حزم ، وشيعته من الظاهرية^(٣) وقد ثبت اعتباره في السنة ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم .

فإذا استبعدنا المعنى الأول - وهو ما أخرج علماء الأمة من جملة العلم ، لأنه

(١) انظر في المادة : القاموس ، والمصباح ، والمغرب ، والمعتمد .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١ / ٥٣ و ٥٦ - ٦١) والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٢ / ٦) .

(٣) الإحكام لابن حزم (١٢٩ / ٥ ، ١٦ / ٦) باب ٣٥ ، بل هو لا يقبل من الإجماع إلا ما كان أصله في الكتاب أو السنة ، أما ما يكون عن اجتهاد فلا . انظر الإحكام (٤٩٥ / ٤) .

ضلال ، يقوم على الهوى المجرد ، فلا تصح تسميته اجتهاداً بالرأي - أصبح المعنى الثاني هو المجال الحقيقي لما يسمى بالاجتهاد بالرأي .

ومما يؤكد هذا ، ويلقي الضوء عليه ، حديث معاذ رضي الله عنه ، لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ، ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو^(٤) ، قال : ف ضرب رسول الله ﷺ صدري^(٥) وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله^(٦) » .

كذلك يؤكد قول عمر رضي الله عنه لشريح ، عندما ولاه قضاء الكوفة : (انظر ما يتبين لك في كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله ، فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وما لم تتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك)^(٧) .

ففي هذين النصين نلتقي بفكرة واحدة ، تؤكد ما انتهيت إليه ، وهي أن حدّ الاجتهاد بالرأي ، يبدأ حيث لا يجد المجتهد حكم الواقعة التي يبحثها في نصوص الكتاب ، ولا في نصوص السنة .

(٤) لا آلو : لأقصر ولا أدخر وسعاً .

(٥) الذي في إعلام الموقعين (صدري) والذي في إرشاد الفحول (صدره) وقد آثرنا الرواية الأولى ، لأن الكلام لمعاذ نفسه .

(٦) ردّ هذا الحديث ابن حزم ، انظر الإحكام له (٣٥/٦) ، وتلقاه سائر علماء الأمة بالقبول . انظر ما قاله الشوكاني فيه في إرشاد الفحول / ٢٠٢ / وما قاله ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠٢/١) وما بعدها دفاعاً عنه ، وكذا ما قاله عبد العزيز البخاري في كشف أسرار البزودي (٢٧٨/٣) وما بعدها .

(٧) إعلام الموقعين (٦٣/١) .

المبحث الرابع

مظاهر الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية ،

وسدُّ الذرائع بينها

عرفنا أن مجال الاجتهاد بالرأي ، حيث لانس من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، فإذا وجد النص القطعي ، تمسك به المجتهد ، واعتمد عليه في الاستدلال ، ولا يجوز له أن يغادره إلى رأي يراه ، وإن وجد النص الظني قدّمه أيضاً على الرأي ، إن لم يكن في الباب ما يدفعه من نص آخر ، أو أثر ، أو قول صحابي ، أو إجماع على خلافه^(١) . وإن لم يوجد النص ، لجأ المجتهد إلى أدلة الاجتهاد بالرأي ، ليظهر حكم الشارع فيما نزل من وقائع .

وقد اختلفت مناهج المجتهدين ، في بيان حكم الله تعالى ، فيما لم يرد فيه نص بخصوصه ، تبعاً لناحيتين :

الأولى : طبيعة الواقعة المسكوت عنها ، والوسيلة التي يعتمد عليها في بيان حكمها .

والثانية : تقدير الواقعة ، ومكانها بين المصالح والمفاسد .

فالمجتهد ، إزاء الأولى ، يستفرغ وسعه ، ليجعل المسكوت عنه ، داخلاً في إطار المنطوق ، بالإلحاق تارة ، وبتطبيق الأصول العامة ، والقواعد الكلية ،

(١) وهذا أصل متفق عليه جملة بين الأئمة الأربعة ، انظر : المحاضرات في مصادر الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبي زهرة ص (١٦٠) وما بعدها ومراجعته ، وانظر : إعلام الموقعين (٢٩/١) وما بعدها من طبعة التجارية .

تارة أخرى ، ولكل منها شروط ، ووسائل ، تختلف باختلاف الأنظار ،
والأفهام ، والاتجاهات .

وإزاء الثانية ، يستفرغ وسعه ، ليصل إلى الحكم الذي يحقق المصلحة التي
هي غاية الشرع ، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ^(١) . وتحديد الطرق المؤدية
إليها ، والأخرى المؤدية إلى المفسدة ، فيه مجال كبير للاختلاف أيضاً .

وتبعاً لهاتين الناحيتين ، نجد من المجتهدين من ضيق الأمر ، وألزم نفسه
رَجْع كل الوقائع إلى النصوص ، على أساس إنكاره وجود وقائع سكت الشارع
عنها ، فلم يخلُ مذهبه من التعسف في كثير من المواطن ، وهم الظاهرية ^(٢) .

نجد المجتهدين أيضاً من أخذ بمبدأ الاجتهاد بالرأي ، وأجاز لنفسه الحكم ،
بناءً على أدلة الرأي ، بعد تسليمه بوجود ما لم يرد فيه نص بخصوصه ، وهم جمهور
الصحابة ، والتابعين ، والأئمة الأربعة المجتهدين ، وعلى هذا ترجع الأدلة عندهم

(٢) انظر : الطرق الحكيمة لابن القيم / ١٥ / طبعة ١٩٦١ ، وإعلام الموقعين (٢٧٢/٤) و (١٤/٣)
طبعة التجارية .

(٣) يقول ابن حزم : « أحكام الشريعة كلها متيقن أن الله تعالى قد بينها بلا خلاف ، ومن قال :
إن الله تعالى ، ورسوله عليه السلام ، لم يبين لنا الشريعة التي أرادها الله تعالى منا ، وألزمنا
إياها ، فلا خلاف في أنه كافر ، فأحكام الشريعة كلها مضمونة الوجود ، لعامة العلماء ، وإن
تعذر وجود بعضها على بعض الناس ، فحالاً ممتنع أن يتعذر وجوده على كلهم ، لأن الله
تعالى لا يكلفنا ما ليس في وسعنا ، وما تعذر وجوده على الكل فلم يكلفنا الله تعالى إياه »
الأحكام (١٣٣/٨) ويقول : « وإذ قد انحصرت وجوه الاجتهاد إلى ما قد أوضحنا براهينه من
القرآن ، أو الخبر المسند بنقل الثقات إلى النبي ﷺ ، إما نصاً على الاسم ، وإما دليلاً من النص
لا يمتثل إلا معنى واحداً ، سقط كل ما عداها من الوجوه » الأحكام (١٣٥/٨ - ١٣٦) ، ويقول :
« الدين الذي كلفنا به ربنا ، ولم يجعل لنا مخلصاً من النار إلا باتباعه ، مبين كله في القرآن ،
وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع الأمة ... فلا يحل لأحد أن يفتي ، ولا أن يقضي ، ولا أن يعمل
في الدين ، إلا بنص القرآن ، أو نص حكم صحيح عن رسول الله ﷺ ، أو إجماع متيقن من
أولي الأمر منا ، لا خلاف فيه من أحد منهم » البند في أصول الفقه الظاهري « ص ٧ .

إلى : النص ، أو إلى الرأي ، وإذا اتفق هؤلاء على أن الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، من الاستدلال بالنص ، وأن القياس من الاستدلال بالرأي - فإنهم اختلفوا فيما عدا ذلك هل هو دليلٌ مستقل ، أو قاعدةٌ ترجع إلى واحدٍ من الأدلة السابقة ؟

ونبدأ من ذلك بالاستدلال ، وهو :

لغةً : طلب الدليل ، والطريق المرشد إلى المطلوب ، حسيّاً كان أو معنويّاً .

واصطلاحاً يطلق على واحد من الأمور التالية :

١ - العمل بالمصلحة المرسله ، فهو يرادف كلمة الاستصلاح ، وقد استعمله بهذا المعنى إمام الحرمين في البرهان^(٤) .

٢ - محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي ، من جهة القواعد ، لا من جهة الأدلة المنصوبة ، وفيه بهذا المعنى قاعدتان : الأولى : قاعدة التلازم ، وضابط الملزوم : أن يحسن إيراده بعد (لو) ، وضابط اللازم أن يحسن إيراده بعد (اللام) ، كقوله تعالى ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لَفَسَدَتَا ﴾ ، والثانية : قاعدة : الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع^(٥) .

٣ - نوع خاص من الأدلة ، وهو ما ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس . وما ذكره من أنواعه بهذا المعنى : التلازم ، واستصحاب الحال ، وشرع من قبلنا ، والاستحسان ، والمصالح المرسله ، وسد الذرائع^(٦) .

(٤) مخطوط دار الكتب المصرية رقم (٥١٧) ، وانظر ضوابط المصلحة ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي / ٢٢٨ / .

(٥) ممن استعمله بهذا المعنى القرافي في شرح تنقيح الفصول / ٢٠١ ، ٢٠٢ ، والشاطبي في الموافقات ٤١/٣ ، الأنبياء / ٢٢ / .

(٦) مختصر ابن الحاجب / ١٥١ / ، وإرشاد الفحول للشوكاني / ٢٣٦ / وما بعدها ، والإحكام =

٤ - طلب الدليل الشرعي ، للتوصل ، بالنظر الصحيح فيه ، إلى الحكم الشرعي ، سواءً أكان الدليل من النصوص ، أم من غير النصوص ، فهو يرادف بهذا المعنى الاجتهاد^(٧) ورجَّح هذا المعنى شارح مُسَلِّم الثبوت^(٨) .

ونلاحظ في هذه الاستعمالات أن الاستدلال ليس دليلاً خاصاً مستقلاً عن باقي أدلة الشرع ، فهو :

إما أن يكون اسماً لنوعٍ واحدٍ ، أو لعدد من الأدلة ،
أو بياناً لكيفية الاستدلال ، بواحدٍ من الأدلة ،
أو استخداماً لقاعدة منطقية ، متعلقةٍ بدليلٍ شرعيٍّ .

فإن تعلق بواحدٍ من أدلة الرأي ، كالقياس مثلاً ، كان مظهراً من مظاهر الاجتهاد فيه ، وإلا فلا .

ومن ذلك قول الصحابي ، وهو في الواقع مترددٌ بين أمرين :

إما أن يكون في أمر تعبدي ، لا مجال للرأي فيه ، فهو في هذه الحالة يلحق بالنص كالسنة .

وإما أن يكون مبنياً على اجتهاد ، وبالنظر فيه لا بد أن يرجع بالضرورة إلى واحدٍ من الأدلة المعروفة ، فإن تعلق بدليلٍ نقلي ، ألحق به ، وإلا كان اجتهاداً بالرأي .

ومن ذلك : البراءة الأصلية : وهي إحدى معاني الاستصحاب وسيأتي^(٩) .

= للآمدي (١٦١/٤) وما بعدها ، ومحيط الزركشي ، مخطوط دار الكتب المصرية (١٦٦/٣)
وضوابط المصلحة / ٣٣٠ / .

(٧) مختصر ابن الحاجب / ١٥١ / والنباني على جمع الجوامع ٣٤٢/٢ طبعة الحلبي ، والاجتهاد بالرأي
للشيخ عبد الوهاب خلاف .

(٨) انظر : مسلم الثبوت (٣٦١/٢) .

(٩) انظر صفحة / ٣٦ / .

ومن ذلك : الاستحسان :

ومعناه :

لغةً : عدُّ الشيء حسناً ، فمعنى قولي : استحسنت كذا ، اعتقدته حسناً ، ضد الاستقباح .

واصطلاحاً : هو العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه ، لوجه أقوى يقتضي هذا العدول^(١٠) .

ويميز علماء الحنفية بين أنواعٍ أربعةٍ منه :

الأول : استحسان النص : وهو أن يترك حكم القياس ، إلى حكمٍ ثبت بالنص ، مثاله : بيع السلم ، أجازته النبي ﷺ استثناءً من الأصل العام ، الذي يقضي بوجوب وجود المعقود عليه ، عند العقد ، وذلك بما ثبت في السنة ، من النهي عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده ، وترخيصها ذلك في السلم^(١١) .

(١٠) وردت للاستحسان تعاريف أخرى ، ذكرها علماء الأصول ، واعترضوا عليها ، لأنها تقصر عن أداء حد الاستحسان ، انظر كشف أسرار البيدوي (٢/٤) وإحكام الأمدي (٢١١/٤) وإرشاد الشوكاني / ٢٤٠ / ومستصطفى الغزالي (١٢٨/١) ونهاية السؤل للأسنوي (١٢٥/٢) .
والذي أثبتته هو تعريف أبي الحسن الكرخي (من أئمة الحنفية توفي / ٢٤٠ هـ) وقد اعترض عليه الأمدي ، والبخاري في كشفه لأسرار البيدوي ، بأنه يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص ، وعن المنسوخ إلى الناسخ استحساناً ، والجواب عن ذلك أن دليل الخصوص ، يبين أن العموم لا يراد به جميع أفرادها ، وإنما يراد به ما وراء الخصوص ، فالحكم ليس واحداً بينهما ، وأما الاستحسان : فالحكم واحد ، ثم خرجت المسألة عن حكم نظائرها إلى خلافه ، والنسخ يبطل الحكم في كل الأفراد ، لا في بعضها ، كذلك النسخ لا يكون إلا بنص من الشارع ، والاستحسان دليل ، من أدلة الرأي .

(١١) انظر نيل الأوطار للشوكاني (١٧٥/٥) ، و (٢٥٥/٥) وهذا مثال ، لاستحسان السنة ، وأما استحسان الكتاب فمثل ما إذا قال : مالي صدقة ، ينصرف نذره إلى ما تجب الزكاة فيه من الأموال ، اعتباراً بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ الخاص بالأموال الزكوية دون ما عداها (التوبة / ١٠٣) .

الثاني : استحسان الإجماع^(١٢) ، مثاله : عقد الاستصناع ، فيما للناس فيه من تعامل ، أجمعوا على جوازه رغم أنه بيع معدوم في الحال حقيقة ، لتعامل الأمة من غير نكير .

الثالث : استحسان القياس : وهو ترجيح قياس خفي على قياس جلي ، ومثاله : أن الحنفية نصوا على أن الأرض إذا وقفها الواقف ، يدخل معها حق الشرب ، والمرور تبعاً ، ودون النص على ذلك استحساناً ، والقياس الظاهر : ألا يدخلها إلا بالنص كالبيع ، بجامع نقل الملكية في كل ، ولكن الاستحسان رجح قياساً آخر ، هو اعتبار الوقف بالإجارة ، وفيها : يدخل حق الشرب ، والمرور بدون النص عليهما ، لأن المقصود من الوقف تمليك المنفعة لالعين ، والمنفعة لا تتم ، ولا تكمل ، إلا بالشرب والمرور ، فكان من هذا الوجه أشبه بالإجارة منه ، بالبيع ، فقيس عليها .

الرابع : استحسان الضرورة^(١٣) وهو ترك القياس لاعتبار مصلحة راجحة ، ولسد حاجة ، أو لرفع حرج ، أو دفع ضرر ، كالحكم بطهارة الآبار ، والحياض ، بنزح عدد من الدلاء ، استحساناً ، والقياس : ألا تطهر إلا إذا جرى الماء عليها .

ووجه الاستحسان : أنه لا يمكن صب الماء عليها ، لأن الماء الداخل في الحوض ، أو الذي ينبع من البئر ، يتنجس بملاقة النجس ، والدلو تنجس بملاقة الماء ، فلا تزال تعود وهي نجسة ، فترك القياس للضرورة المَحْجُوجَة إلى ذلك لعامة

(١٢) يسميه بعض الحنفية والمالكية : استحسان العرف ، وما العرف إلا العادة الشائعة ، وهو نوع من الإجماع بالتعامل .

(١٣) يجعل بعض المالكية هذا النوع قسمين من أربعة هي أقسام الاستحسان عندهم وهي : ١ - ترك الدليل للعرف ٢ - تركه للمصلحة ٣ - تركه للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة ٤ - تركه للإجماع . انظر الاعتصام (١٣٩/٢ و ١٤٥) والمواقفات (١١٧/٤) طبعة ١٣٤١ .

الناس ، وللضرورة أثرٌ في سقوط الخطاب .

تدلنا هذه الأنواع على أن صور الاستحسان :

إما أن ترجع إلى النصوص ، والإجماع ، فهي مؤيّدة بأدلة النقل ، فلا يكون الاستحسان فيها من أدلة الرأي .

وإما أن ترجع إلى القياس ، ورعاية المصلحة ، فهي مؤيّدة بأدلة الرأي ، ويكون الاستحسان فيها مظهراً تبعياً من مظاهر الاجتهاد بالرأي .

ومن ذلك : الاستقراء الكلي ، ومعناه : إثبات الحكم الكلي ، بالتتابع لجزئياته ، ماعدا واحدة هي صورة النزاع ، وهي التي يراد الحكم عليها بحكم الكلي ، والصحيح : أنه ليس بدليل مستقل ، لأنه : إما راجعٌ إلى النص ، أو إلى القياس . مثاله : قولنا كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، حكمٌ كلي ، ثبت حكم جزئيه (الخمر) بالنص ويثبت لجزئيه (المسكر) بالقياس على الخمر .

أما الاستقراء الجزئي ، فليس من الأدلة ، لأنه ينشأ عن استقراء أكثر الجزئيات لاجمعيها^(١٤) .

ومن ذلك : الأخذ بأقل ما قيل ، أو بالأخف ، ومثاله : دية الكتابي ، ذكر العلماء فيها ثلاثة أقوال هي : ١ - ثلث دية المسلم ، ٢ - ونصفها ، ٣ - ومثلها ، وقد أخذ الشافعي بالثلث ، معتمداً على هذا الأصل ، وقالوا في بيان وجه ذلك : إن الأقوال اجتمعت على وجوب الثلث ، لأن مَنْ أوجب الأكثر ، أوجب الأقل ، ولأن البراءة الأصلية تقتضي عدم وجوب الزائد ، فهي تقتضي في الأصل عدم وجوب الكل ، لكن عارضها الإجماع على الثلث ، فبقي حكمها في نفي وجوب الزائد ، وهذا يعني أن المجتهد في مثل هذه الحالة ، يستخدم أصليين في

(١٤) النبائي على جمع الجوامع (٢٤٦/٢) والإبهاج شرح المنهاج للسبكي (١١٤/٣) ومُستَم الثبوت (٣٥٩/٢) .

آن واحد ، أحدهما يصلنا بالإجماع ، وهو أحد أدلة النقل ، والآخر يصلنا بالبراءة الأصلية ، وهي إحدى معاني الاستصحاب ، والصحيح أن هذا ترجيح لأحد الأدلة ، لادليل جديد .

ومن ذلك : الاستصحاب : وقد أطلق على ثلاثة معانٍ^(١٥) :

الأول : استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية ، قبل الشرع ، كنفى وجوب صلاة سادسة ، وصوم شوال .

الثاني : استصحاب حكم العموم ، أو النص ، إلى أن يرد المخصص أو الناسخ ، كالعموم في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(١٦) المخصص بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها » وبقوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » والكتاب لم يذكر مما حرم بالرضاع إلا الأم والأخت . وكسوخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة .

الثالث : استصحاب حكم ، دل الشرع على ثبوته ، ودوامه ، كملكك عند جريان العقد الذي يوجبه ، وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام .

فحاصل معناه : إعمال لدليل قائم ، إثباتاً أو نفيًا ، وهو تمسكٌ بدليل شرعي ، أو عقلي ، لم يطرأ عليه معارض ، قطعي ، أو ظني ، فإن تعلق بدليل نقلي ، التحق به ، وإلا كان مظهرًا من مظاهر الاجتهاد بالرأي .

ومن ذلك : العرف : وهو في الاصطلاح : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول^(١٧) ، وحين يستعمل كدليل يرجع في الواقع إما إلى الإجماع ، أو إلى المصلحة ، وفي غير ذلك لا يعدو أن

(١٥) وانظر في هذا : روضة الناظر وشرحها لبدران ٢٩٢/١ ، والنباني على جمع الجوامع ٢/٣٤٧ .

(١٦) النساء / ٢٤ / .

(١٧) قاله السيد المرجاني في التعريفات .

يكون قاعدةً فقهيةً ، وليست بدليلٍ أصوليٍّ ، والمراد به : العرف القولي كعادة الناس في التخاطب ببعض الألفاظ ، والعرف العملي كاعتیاد الناس طريقةً في الأكل واللبس^(١٨) .

ومن ذلك : سد الذرائع : وهو موضوع البحث ، وسيتبين أنه في معناه الاصطلاحي الخاص ، مظهرٌ ولا شك من مظاهر الاجتهاد بالرأي ، لكنه ليس مستقلاً عن غيره .

ويتبين من هذا العرض ، أن ما ذكره العلماء من الأدلة ، إما راجعٌ إلى النقل ، وأدلته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، أو إلى المظهرين الأساسيين للاجتهاد بالرأي ، وهما : القياس ، والاستصلاح ، وسنعرض لهذين المظهرين بإيجازٍ فيما يلي .



(١٨) انظر : الفروق (١٧٦/١) ونشر العرف لابن عابدين (١٢٥/٢) .

المبحث الخامس

القياس

القياس :

لغة : التقدير ، يقال : قاس الشيء بالشيء ، قدره على مثاله ، ومن ثمّ أُطلق على المساواة^(١) ، لأن تقدير الشيء بما يمثله ، تسويةً بينها . فيقال : فلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساويه . والمناظرة تسمى مقايسة ، لأن كل واحد من المتناظرين ، يسعى ليجعل جوابه في الحادثة ، مثلاً لما اتفق على كونه أصلاً بينها ، فهو يستدعي إذاً أمرين معنويين ، أو حسيين ، يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة ، فهو نسبة ، وإضافة بين شيئين^(٢) .

واصطلاحاً : ذكر فيه العلماء عباراتٍ مختلفةً ، ليس هنا مجال عرضها ، فلنكتف بإيراد ما ارتضاه ابنُ المهام في تعريفه ، وهو « مساواة محلٍ لآخر ، في علة حكمٍ له شرعيّ ، لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة »^(٣) .

فهو يقوم على أركان أربعة ، هي :

-
- (١) يعني أن لفظ القياس ، يدل على معنى التسوية ، بالنقل ، وعلى هذا : لا يكون لفظاً مشتركاً بين التقدير ، والتسوية .
 - (٢) انظر : القاموس ، والمصباح ، وأصول السرخسي (١٤٣/٢) ، وكشف أسرار البزدوي (٢٦٧/٣) ، وفواتح الرحموت ، شرح مسلّم الثبوت (٢٤٦/٢) ، والتقريب والتجبير لابن أميرحاج (١١٧/٣) .
 - (٣) التقرير والتجبير (١١٧/٣) .

١ - الأصل ، أو المقيس عليه ، أو المشبه به ، وهو مانص الشارع على حكمه .

٢ - الفرع ، أو المقيس ، أو المشبه ، وهو ما لم ينص الشارع على حكمه ، ويراد بيان استوائه مع الأصل في الحكم .

٣ - حكم الأصل ، وهو الحكم الشرعي ، الذي حكم الشارع به على الأصل ، ويراد تعديته إلى الفرع .

٤ - العلة المشتركة ، وهي وصف من الأوصاف ، التي اشتمل عليها الأصل ، جعل علامةً وأمانةً على حكمه ، وتحقق وجوده في الفرع ، فكان نظيراً له في حكمه ، وهي من أهم ما يواجه المجتهد في القياس ، ومن أدق أبحاثه ، وأوسعها تعقيداً .

وأهم الحقائق التي يقوم عليها :

أ - أنه مظهرٌ من مظاهر الاجتهاد بالرأي ، لأنه يلحق الوقائع غير المنصوصة ، بالمنصوص عليها ، لعلّةٍ مشتركةٍ بينهما ، وهذا هو مجال الاجتهاد بالرأي .

ب - وأنه لا يثبت الحكم لغير المنصوص ، بفعل المجتهد ، لأنه مظهر لحكم الله تعالى ، وليس بمثبت ، والمثبت هو الله سبحانه .

ج - وأنه لا ينتقل الحكم به من الأصل إلى الفرع ، بل يثبت في الفرع ، كما ثبت في الأصل .

د - وأن العلة المشتركة بين طرفيه ، لاتفهم بمجرد اللغة ، بل بالاجتهاد ، والبحث ، ولو فهمت بغير ذلك ، لما كان قياساً ، بل كان دلالة النص ، باصطلاح الحنفية ، ومفهوم الموافقة ، باصطلاح غيرهم .

وللقياس مراتب ، بحسب اعتبار الشارع ، للعلة الجامعة بين طرفيه :
المقيس ، والمقيس عليه .

١ - أقواها : أن ينص على عليّة الوصف للحكم ، أو تثبت بالإجماع ،
مثل : الدافّة ، الذين كان حضورهم ، علةً لمنع من ادخار لحوم الأضاحي ،
الثابت بقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ، من أجل الدافّة ،
التي دفت ، فكلوا وادخروا » . ومثل الصغر ، الذي كان علةً للولاية على مال
الصغير ، بالنص والاجماع .

٢ - ويليهما : الوصف ، الذي يجري الحكم على وفقه ، من غير أن تثبت
عليّته بالنص ، ولا بالإجماع ، ولكن يثبت بين جنسه ، وجنس الحكم ، أو بين
جنس أحدهما ، ونوع الآخر علاقة ، معتبرة ، بنص أو إجماع .

مثال الوصف الذي يثبت ، بنص ، أو إجماع ، تأثير جنسه في جنس
الحكم : الحرج في قضاء صلاة الحائض ، فهو وصف مناسب ، لإسقاط الصلاة
عنها ، لأنه أمر متكرر ، وقد جرى الحكم الشرعي على وفقه ، فأسقط عن
الحائض القضاء ، من غير أن يثبت ، بنص ، ولا إجماع ، أنّ علة سقوط الصلاة
عنها ، هو الحرج ، لكنه ثبت ، بالنص ، والإجماع : تأثير جنس الأول ، وهو
مطلق الحرج ، في جنس الآخر ، وهو مطلق التخفيف .

ومثال الوصف الذي يثبت ، بنص ، أو إجماع ، تأثير جنسه في نوع الحكم :
المطر ، فهو وصف مناسب ، للجمع بين الصلاتين ، وقد جرى الحكم الشرعي على
وفقه ، فرخص فيه ، ولم يثبت ، بنص ، ولا إجماع ، أن المطر هو علة الجمع ،
لكنه ثبت ، بالنص ، والإجماع ، تأثير جنس الأول ، وهو الحرج ، في نوع
الثاني ، وهو جمع الصلاتين ، بدليل إباحته في السفر ، والحج .

ومثال الوصف الذي يثبت ، بنص أو إجماع ، تأثير نوعه ، في جنس

الحكم : الصغر ، فهو وصف مناسب ، لحكم الولاية ، في نكاح الصغيرة ، وقد جرى الحكم الشرعي على وفقه ، فأثبت الولاية على الصغيرة ، لكنه لم يثبت ، بنص ، ولا إجماع ، أن الصغر ، هو العلة في هذه الولاية ، فقد تكون هي البكارة ، أو مجموعها ، لكنه ثبت تأثير الصغر في حكم الولاية مطلقاً ، بدليل إثباتها على مال الصغير ، بالنص ، والإجماع .

٣ - وأضعفها : الوصف الذي يجري الحكم ، من الشارع ، على وفقه ، من غير أن تثبت عليّة الوصف للحكم ، بنص ، ولا إجماع ، ودون أن تثبت بين جنسه ، وجنس الحكم ، أو بين جنس أحدهما ، ونوع الآخر ، علاقة معتبرة ، بنص ، أو إجماع ، وهو الذي أُطلق عليه اسم (التناسب الغريب) ، كما إذا رأى المجتهد ، أن ارتكاب الإنسان لفعل محرم ، بقصد استعمال غرض مشروع ، وصف مناسب ، لمنعه من الوصول إلى غرضه ، بالمحرم ، ورأى أن الشارع ، قد أجرى حكماً على وفقه ، فنع القاتل من الميراث ، اكتفاء بهذه الدرجة من الاعتبار ، ثم قاس عليه المطلق في مرض موته ، من غير أن يثبت ، بنص ، ولا إجماع ، تأثير جنس أحدهما ، وهو استعجال الشيء قبل أوانه ، بجنس الآخر ، وهو المعاملة بنقيض القصد ، ولا تأثير جنس أحدهما ، في نوع الآخر ، كتأثير استعجال الشيء قبل أوانه ، بالمنع من الميراث ، أو تأثير المعاملة بنقيض القصد ، بقتل المورث .



المبحث السادس

الاستصلاح

معناه

لغة : طلب الصلاح ، نقيض الاستفساد ، واصطلاحاً : ثبوت الحكم بعلّة ،
لمصلحة مقصودة للشارع ، تترتب على تشريعه معها ، من غير قياس على أصل
خاص .

والمصلحة ، في الأصل : جلب المنفعة ، أو دفع المضرة ، ولما كان هذا المعنى ،
يشمل ما يراه المرء ، لنفسه ، مصلحة ، أو مضرة ، فقد خصّصه بالمحافظة على
مقصود الشارع^(١) .

ويحدّد الغزالي مقصود الشارع ، بعد الاستقراء ، بأمر خمسة ، اتفقت
الملل ، والشرائع ، على مراعاتها ، وهي أن يحفظ على الخلق دينهم ، وأنفسهم ،
وعقولهم ، ونسلهم ، وأموالهم ، وهي الضرورات الخمس التي تتوقف عليها حياة
الناس في دنياهم ، وتحصل لهم بها النجاة في آخرتهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه
الأصول ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوّتها ، فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة^(٢) ، من
باب تسمية الوسيلة باسم المقصد-، على هذا جرى اصطلاح العلماء ، فإنهم حين
يذكرون المصالح ، لا يعنون بها تلك المقاصد ، والغايات ، التي هي أهداف
الشارع من وضع الأحكام ، وهي المقاصد الضرورية الخمسة ، لأنها ، بهذا المعنى ،

(١) انظر : المستصفى للغزالي (١٣٩/١ ، ١٤٠) ، وإرشاد الفحول للشوكاني / ٢٤٢ .

(٢) المستصفى (١٤٠/١) .

لا يصح أن توصف بالإرسال ، إذ هي مستوفاة من جهة الشارع ، بالنص عليها ، أو بالتوجيه إليها ، أو بربط الحكم بأمر يؤدي إلى تحققها . ولكن يعنون بها الوسائل المؤدية إليها ، والتي يصح وصفها بالإرسال ، فيقال : مصلحة مرسله ، بمعنى أنه لم يرد ، عن الشارع ، دليل خاص على اعتبارها ، ولا على إلغائها ، لأن المصالح ، بهذا المعنى ، من حيث شهادة الشارع ، أقسام ثلاثة^(٣) :

الأول : ما شهد الشرع لاعتباره ، كتحریم كل مسكر ، فإن فيه محافظة على العقول ، وهذه مصلحة شهد الشارع لاعتبارها ، بتحریم الخمر .

الثاني : ما شهد الشرع لبطلانه ، كإيجاب الصوم ، ابتداء في الكفارة ، على المفطر عامداً في رمضان ، وهو موسر ، قادر على العتق ، لينزجر ، وكتسوية الذكر بالأنتى في الميراث ، وفي ملك حق الطلاق ، فكل ذلك مصالح ألغاهها الشارع ، ولم يعتبرها ، فإجراء الحكم ، على وفقها ، مناقضة للشريعة ، وتغيير لحدودها ، وإبطال لنصوصها .

الثالث : ما لم تشهد له الشواهد الخاصة ، من الشرع ، بالاعتبار ، ولا بالبطلان ، وهذه هي المصلحة المرسله ، أو ما يسمى بالمناسب المرسل ، كجمع القرآن ، واتفاق أصحاب النبي ﷺ على حدّ شارب الخمر ثمانين ، واتخاذ السجون ، وتوظيف المال على الأغنياء ، لسدّ حاجة الجند ، وحماية الثغور ، وما إلى ذلك^(٤) .

أما الضرب الأول : فيجمع المصالح التي نص عليها الشارع عيناً ، أو ثبتت بالقياس على المنصوص ، وقد رأينا ، في القياس ، مراتب اعتبار الشارع لهذه المصالح ، حين ذكرت مراتب اعتبار الشارع للعلّة ، وما هي إلا الوصف

(٣) انظر : روضة الناظر وشرحها لبدران (٤١٢/١) المطبعة السلفية .

(٤) انظر : مزيداً من الأمثلة في الاعتصام للشاطبي (١١٥/٢) وما بعدها .

المناسب ، الذي يؤدي ربط الحكم به ، إلى تحقيق مصلحة مقصودة للشارع .

وأما الثاني : فهو الذي ثبت إغاؤه ، بالنص على خلافه ، فهو ساقط ، وما يقابله مصلحة روعيت بالنص أحياناً ، وبالقياس أحياناً أخرى .

وأما الثالث : - وقد عرفنا أن الإرسال في الأوصاف المناسبة ، لافي المصالح نفسها - فميز فيه بين مرتبتين : إحداهما : ملحقة بقسم الملغى ، والأخرى : ملحقة بالمعتبر ، وهي ، على وجه التحديد ، مجال العمل بالمصلحة المرسله .

أما الأولى فهي مرتبة الوصف المرسل ، الذي يراه المجتهد مناسباً لحكم ، ولا يكون ، بين جنسه ، وجنس الحكم ، ولا بين جنس أحدهما ، ونوع الآخر ، أية علاقة معتبرة من الشارع ، وقد مثل له الغزالي بمصلحة أكل الجماعة ، من الناس ، لواحد منهم ، عند الحمصة ، وابن الحاجب يسميه (المرسل الغريب) .

وحكم هذا الوصف ، وأمثاله : البطلان ، كحكم الملغى ، لأنه مادام الشارع لم يعتبره ، حتى بالجنس البعيد ، فقد دلّ على إغائه له .

وأما الثانية فهي مرتبة الوصف المرسل ، الذي يراه المجتهد ، مناسباً لحكم ، وتثبت ، بين جنسه ، وجنس الحكم ، أو بين جنس أحدهما ، ونوع الآخر ، علاقة معتبرة من الشارع ، وهو ما سماه ابن الحاجب (المرسل الملائم) . وهذا هو المقصود ، في اصطلاح العلماء ، (بالمناسب المرسل) أو (المصالح المرسله) .

كما رأى عمر ، رضي الله عنه ، في موت الحفظة ، من الصحابة ، من مناسبة لجمع القرآن ، فخوفه من ضياع كتاب الله ، وصف مناسب للجمع ، لكنه لم يجز حكم من الشارع على وفقه ، كما لم يثبت إغاؤه له ، وإنما ثبت بين جنسه ، وجنس الحكم ، علاقة معتبرة شرعاً .


القسم الأول

« للتعريف بالذرائع وأحكامها »

ويتضمن بابين :

الباب الأول : في معنى الذرائع .

الباب الثاني : في أقسام الذرائع ، وأحكامها .



« الباب الأول » وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : معنى الذرائع ، وسدّها .

الفصل الثاني : أركان الذريعة .

الفصل الثالث : سدّ الذرائع بمعنى الأصل ، والدليل ، والقاعدة .



الفصل الأول

« الذرائع في اللغة ، وعند الفلاسفة ، وفي الاصطلاح الشرعي »

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : الذريعة في اللغة .

المبحث الثاني : الذريعة عند الفلاسفة .

المبحث الثالث : الذريعة في الاصطلاح الشرعي .

المبحث الرابع : مقارنات :

أولاً : بين الذريعة ، والمقدمة .

ثانياً : بين الحيل ، وسدّ الذرائع .

ثالثاً : بين سدّ الذرائع ، وتحريم الوسائل .

خاتمة الفصل .



المبحث الأول

الذريعة في اللغة

ويتضمن :

- ١ - الذريعة ، في اللغة ، تدل على الامتداد ، والتحرك .
- ٢ - استعمالها ، في اللغة ، ترجع إلى هذا الأصل ، وتدور حوله .
- ٣ - ملاحظه في استعمالها في اللغة .
- ٤ - إيجاز معناها في اللغة .
- ٥ - سدّ الذرائع ، وفتحها ، على ضوء معناها اللغوي .
- ٦ - صور الذريعة ، في اللغة ، على ضوء الفعل المادي ، والأثر غير المادي ، وباعتبار الحسن والقبح .
- ٧ - فتح الذرائع وسدّها في هذه الصور .

١ - الذريعة ، في اللغة ، يدل أصلها على : الامتداد ، والتحرك .

الذريعة ، في اللغة ، من ذَرَعَ ، وهو أصل يدل على الامتداد ، والتحرك إلى أمام^(١) . وكل ماتفرع عن هذا الأصل يرجع إليه .

فالذِرَاعُ : (بالكسر) العضو الممتد من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى .

وذَرَعَ الرجل في سباحته تذريراً : اتسع ، ومدّ ذراعيه ، والتذريع في المشي : تحريك الذراعين ، وذَرَعَ يديه تذريراً : حركهما في السعي ، واستعان بهما عليه ، وتذرعت الإبل الماء : وردته ، فخاضته بأذرعها ، وتذرعت المرأة : شقت الخوص ، لتعمل منه حصيراً ، وذرعه القيء : غلبه ، وسبق إلى فيه .

والذرع والذراع : الطاقة والوسع ، ومنه قولهم : ضاق بالأمر ذرعه ، وذراعه ، وضاق به ذرعاً ، وذراعاً .

وأصل الذرع ، كما يقول الجوهري : إنما يرجع إلى بسط اليد ، فكأنك تريد أن تقول : مددت يدي إلى الشيء ، فلم أنله ، فقلت : ضقت ذرعاً .

وقال غيره : وجه التمثيل : أن القصير الذراع ، لا ينال ما يناله الطويل الذراع ، ولا يطيق طاقته ، فضرِبَ مثلاً للذي سقطت قوته ، دون بلوغ الأمر ، والاقْتِدَارُ عليه .

٢ - استعمالها في اللغة ترجع إلى هذا الأصل ، وتدور حوله

أ - استعملت الذريعة بمعنى السبب : تقول : فلان ذريعتي إليك ،

(١) انظر في المعنى اللغوي للذريعة ، واستعمالها : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، وتاج العروس ، ولسان العرب ، وأقرب الموارد .

بمعنى سببي ، ووُصِّلتي الذي أتسبب به إليك ، ويقال ، كما في نوادر الأعراب :
أنت ذرعت هذا بيننا ، وأنت سجلته ، يريد سببته .

ولو رجعنا إلى السبب ، في اللغة ، لوجدناه ، يأتي بمعنى الحبل ،
والطريق ، ويطلق على كل ما يتوصل به إلى غيره ، تقول : جعلت فلاناً لي سبباً
إلى فلان ، في حاجتي ، أي وصلة وذريعة ، وأسباب السماء : مراقبها ، وطرقها ،
وأبوابها ، قال زهير :

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو رام أسباب السماء بسلم

وأصل السبب ، في اللغة ، يدل على الطول والامتداد ، وهو قريب جداً
من التحرك ، والامتداد ، ولعل الفرق : أن الأول وصف قائم بالشيء ، هو
الطول ، والامتداد . والثاني فعل الامتداد والتحرك .

ب - واستعملت ، كذلك ، بمعنى الوسيلة إلى الشيء : فمن تذرع
بذريعة ، فقد توصل بوسيلة ، والجمع الذرائع ، ومثلها : الذُّرعة (بالضم) والجمع
منها : الذرع ، ولهذا المعنى ، أطلق على الشفيح اسم الذريع . وذرع إليه : بمعنى
تشفع ، تقول : ذرعت لفلان عند الأمير ، بمعنى تشفعت له ، وأنا ذريع له
عنده . ومعنى الوسيلة في اللغة : الدرجة ، والقربة ، وما يتوصل به إلى
الشيء ، تقول : توصل إليه بوسيلة ، إذا تقرب إليه بعمل . وتوصل إليه بكذا ،
إذا تقرب إليه بجرمة أصرة ، تعطفه عليه ، ومنه : الواسل الراغب إلى الله . قال
لبيد :

أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم بلى ، كلُّ ذي رأيٍ إلى الله واسل

والجمع منها : الوصل ، والوسائل . والوسيلة ، في أصلها اللغوي ، من :
(وَسَلَ) ، وهو يدل على الرغبة ، والطلب ، وهي تلتقي مع أصل الذريعة ،

من جهة أن الطالب ، أو الراغب ، يتحرك قلبه ، وتمتد نفسه ، لنيل ما ليس عنده .

ج - واستعملت كذلك بمعنى الناقاة ، التي يستتر بها رامى الصيد ،
ليظفر بصيده ، عن قرب ، أو ماتألفه الناقاة الشاردة من الحيوان ، لتنضبط به ،
وقد أطلقوا على هذه الناقاة كذلك اسم الذَّرْع (محرّكة) ، والدريئة . ومن هذا
المعنى ، كما يقول ابن الأعرابي : جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء ،
وقرب منه ، وأنشد :

وللمنية أسبابٌ تُقربُها كما تُقربُ للوحشية الذَّرْعُ

ومنه يقال ، لمن استتر بشيء ، واختفى وراءه : استذرع به ، بمعنى جعله
ذريعة له .

وهذا الاستعمال يلتقي مع الأصل ، بكونه امتداداً ، وتحركاً ، لتحقيق
المطلوب ، باتخاذ حيلة ، والاستعانة بأداة تؤكد الظفر به ، والحصول عليه .

د - واستعملت كذلك بمعنى الحلقة ، التي يتعلم عليها الرمي ، أو
الطعن ، مثل الدريئة .

ولعل هذا الاستعمال ، إنما جاء ، من جهة أن الحلقة سبب ، ووسيلة ،
يتوصل بها إلى تعلم الطعن ، أو الرمي ، وهو ، في جملته ، يرجع إلى الاستعمالات
السابقة ، التي تلتقي مع أصل معنى الذريعة .

رأينا كيف ترجع هذه الاستعمالات الأربعة ، في حقيقتها ، إلى الأصل
العام ، الذي يرجع إليه معنى الذريعة ، وهو الامتداد ، والتحرك إلى أمام .

٣ - ونلاحظ هنا من خلال هذه الاستعمالات :

أولاً : أن اسم الذريعة يشمل كلّ أمر ، سواء أكان فعلاً معيناً ، أم شيئاً ،

كإنسان ، أو حيوان ، أو جماد ، أم حالة قائمة ، كوصف ، أو صلة ، أو قرابة ،
فالحياة بالنظر إلى ذلك سلسلة من الذرائع .

ثانياً : أن معنى التعديدية ، أو الحركة ، أو الانتقال ، ضروري لإثبات اسم
الذريعة لأمر ، فلا يسمى الفعل ، ولا الشيء ، ولا الحالة ، ذريعة إلا من هذه
الجهة .

ثالثاً : أن التعديدية ، والحركة ، والانتقال ، تفترض وجود أمر آخر ، ليتم
الانتقال ، والحركة ، والتعديدية إليه .

وتنتيجة لهذه الملاحظات الثلاث ، لا تطلق الذريعة إلا بعد أن تتوافر عناصر
ثلاثة :

العنصر الأول : أمر ما ، من فعل ، أو شيء ، أو حالة .

العنصر الثاني : تحرك ، وامتداد ، وانتقال .

العنصر الثالث : أمر آخر غير الأول ، مقصود الانتقال إليه .

رابعاً : أن الذريعة تطلق ، بالنظر إلى الجهة المقصودة ، بالتحرك إليها ،
وأما بالنظر إلى الجهة التي تترتب على الوسيلة ، من غير قصد إليها ، فلا تكون
ذريعة لها ، فإطلاق السهم ، المصوب إلى الصيد ، ذريعة بالنظر إلى هذا الصيد ،
وأما لو وقع السهم على إنسان ، فقتله خطأ ، فلا يكون ذريعة لقتله ، لعدم
القصد إليه .

خامساً : أنه يمكن إطلاق الذريعة ، على الأمور التي تفضي إلى ما وضعت
للإفضاء إليه ، عادة ، ويمكن إطلاقها على الأمور ، التي تؤدي إلى ما لم توضع
للإفضاء إليه ، لكنه كان مقصوداً بالتحرك . فالزواج موضوع ليكون ذريعة إلى
حفظ النوع ، وبقاء الإنسان ، لكنه قد يتخذ ذريعة لأغراض فاسدة أخرى غير
ذلك .

سادساً : أن الذريعة تطلق على الأمور التي يتذرع منها إلى أمور مادية ، وعلى التي يتذرع منها إلى أمور معنوية ، فالذي يتخذ الدرئئة ، أو الحلقة ، ذريعة يتعلم عليها الرمي ، والطعن ، لا ينال منها شيئاً مادياً ، محسوساً ، بل ينال خبرة ومهارة ، وهي أمر معنوي ، والذي يختبئ وراء الناقاة ، ليظفر بالصيد ، يقع قصده على أمر مادي .

٤ - وبناء على كل ما تقدم ، نستطيع أن نوجز معنى الذريعة في اللغة بأنها كل ما يتخذ وسيلة إلى غيره ، وبقيد الاتخاذ : يخرج ما يؤدي عفويّاً إلى أمر ، فلا يكون ذريعة إليه في عرف اللغة .

٥ - سد الذرائع ، وفتح الذرائع ، على ضوء المعنى اللغوي للذريعة :

نقول : شرب الماء يُروي ، وتناول الطعام يُشبع ، والصحة تجلب السعادة . ونقول : القتل يزهق الروح ، والضرب يؤلم الجسم ، والمرض يضعفه - حين نذكر الآثار المترتبة على هذه الأمور .

ونقول : شرب الماء على الظم ، أو تناول الطعام على الجوع ، والصحة ، والعافية ، أمر يلذ ويفيد ، ونقول : تناول المواد السامة ، أو شرب الخمر ، أو الاعتداء على الناس ، أمر ضار مستكره ، حين نحكم على هذه الأمور .

والحكم مرتبط بالآثار ، فهي أساسه ، وعليها اعتماده ، فما كان منها يجلب ، للإنسان ، السعادة ، والعافية ، والسلامة ، حكماً عليه بالخير ، والصلاح ، والفائدة ، وما كان خلاف ذلك ، حكماً عليه بأنه شر ، أو فساد ، أو ضرر .

ولكونه يرتبط بالآثار ، يختلف الحكم في الفعل الواحد ، بحسب الحال ، والمقام ، فما كان حسناً في حال ، قد يكون قبيحاً في أخرى ، وما كان مصلحة لفرد ، أو لجهة ، قد يكون مفسدة لغيرهما ، وهكذا .

وفتح الذرائع ، بالنظر إلى المعنى اللغوي للذريعة ، فتح الطرق والوسائل ، لتؤدي إلى آثارها المقصودة منها ، من غير تقييد ، يكون هذه الآثار محمودة ، أو مذمومة ، صالحة ، أو فاسدة ، ضارة ، أو نافعة .

وسدّ الذرائع ، معناه : سدّ الطرق ، والوسائل ، حتى لا تؤدي إلى آثارها المقصودة ، سواء أكانت محمودة ، أم مذمومة ، صالحة ، أم فاسدة ، ضارة ، أم نافعة .

٦ - فإذا تصورنا للذرائع ، بمعناها اللغوي ، اعتبارين :

الأول : اعتبار الفعل المادي ، والأثر غير المادي .

والثاني : اعتبار الحسن ، والقبح .

كانت الصور ست عشرة ، أفصلها بأمثلة في المقامات الأربعة التالية :

المقام الأول : التوسل بالخير إلى مثله ، وفيه الصور الأربع التالية :

الأولى : كونه بالفعل إلى مثله ، كطلب العلم المتخذ وسيلة لكسب الرزق ، وكنكاح المتخذ وسيلة لإنجاب الذرية ، وكالاغتسال المتخذ وسيلة لطرح الأوساخ عن البدن .

الثانية : كونه بأثر ليس فعلاً إلى مثله ، كاتخاذ الفرح ، والسرور ، وسيلة لبعث النشاط والهمة ، واتخاذ السخاء ، والكرم ، وسيلة لارتفاع الذكّر ، وحسن السّمة ، واتخاذ الحذر ، وسيلة لطلب السلامة ، والصدق ، وسيلة للنجاة .

الثالثة : كونه بفعل إلى أثر ليس فعلاً : كاتخاذ القراءة ، وكثرة المطالعة ، وسيلة لتوسيع أفق التفكير والمدارك ، واتخاذ عمل الخير ، وسيلة لراحة الضمير ، وسعادة القلب ، واتخاذ الأكل ، والشرب ، وسيلة لحصول الشبع والارتواء .

الرابعة : كونه بأثر ليس فعلاً إلى فعل : كاتخاذ اللذة ، الحاصلة من طلب

العلم ، وسيلة لمواصلة البحث ، ومتابعة الدراسة ، واتخاذ السخاء ، وسيلة إلى الإكثار من البذل ، ومساعدة المحتاجين ، واتخاذ سرعة الخاطر ، وحضور البديهة ، وسيلة للخروج من المأزق الحرجة ، والتصرفات المفيدة السريعة .

المقام الثاني : التوسل بالشر إلى مثله ، وفيه الصور الأربع التالية :

الأولى : كونه بالفعل إلى مثله ، كشرب الخمر ، المتخذ وسيلة لارتكاب جريمة ، واتخاذ الغيبة ، أو النيمة ، وسيلة لحصول التخاصم ، والتشاجر بين اثنين ، وكإلقاء النار ، في موضع سريع الاشتعال ، لإحداث حريق مدمر ، وكإفساد الطريق ، بما يؤدي إلى سقوط ما يمرُّ عليه ، من آلة ، أو دابة ، أو إنسان .

الثانية : كونه بأثر ليس فعلاً إلى مثله : كالحسد يؤدي إلى الهمم ، والغیظ ، والعداوة ، والطمع يؤدي إلى حب الفضول ، وكراهية الغير ، وكالسفاهة المؤدية إلى الضعة ، وسوء السمعة ، والحقارة .

الثالثة : كونه بالفعل إلى أثر ليس فعلاً : كالسرقة ، تؤدي إلى عدم الثقة ، والزنى يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وضياعها ، وشرب الخمر ، يؤدي إلى السكر ، وضعف العقل ، وتناول الحشيش ، أو الأفيون ، يؤدي إلى الخبل والغفلة ، والبطنة تؤدي إلى إذهاب الفطنة .

الرابعة : كونه بأثر ليس فعلاً إلى فعل ، كالحرمان ، والفاقة المؤديين إلى الاعتداء على الحرمات ، والسطو على الأموال ، وكالحقد ، والكراهية ، والعداوة ، تؤدي إلى الإيذاء ، أو الضرب ، أو القتل ، وكالجهل المؤدي إلى ارتكاب الأخطاء ، والوقوع في المحظورات ، والآفات .

المقام الثالث : التوسل بالشر إلى الخير ، وفيه الصور الأربع التالية :

الأولى : كونه بالفعل إلى مثله ، كسرقة المال ، أو اغتصابه لعمل خيري ،

من مستشفى ، أو مدرسة ، أو مسجد ، وكالكذب لترويج البضاعة ، وكشهادة الزور ، للوصول إلى الحق .

الثانية : كونه بأثر ليس فعلاً إلى مثله : كآلم العقوبة ، أو الذنب ، أو المرض ، المؤدي إلى الحذر من اقتراف الجرائم ، والمنكرات ، والتذرع بالصبر ، لتحصيل النتائج المرضية ، وتحمل مرارة الدواء ، للوصول إلى العافية .

الثالثة : كونه بالفعل إلى أثر ليس فعلاً : كقطع بعض الأعضاء ، لتحقيق السلامة ، لباقي الجسم ، وشرب الدواء المرّ ، لحصول العافية ، واجتياز المخاطر ، والأهوال ، في أعماق البحار ، وأعالى الجو ، ومتاهات الصحاري ، لكسب المعارف ، والقيام بالمغامرات ، ومواجهة المهالك ، لتحصيل الجراءة ، وكسب الشجاعة ، ومعاينة المحرم ، لردع الناس وحصول الأمن .

الرابعة : كونه بأثر ليس فعلاً إلى فعل : كالغيرة ، تدفع إلى التسابق في عمل الخير ، وآلم المرض ، يدفع إلى الاعتدال ، واختيار التنظيف الطاهر من الأطعمة ، والفشل ، يدعو إلى مضاعفة الجهد ، في كسب وسائل النجاح .

المقام الرابع : التوسل بالخير إلى الشر ، وفيه الصور الأربع التالية :

الأولى : كونه بالفعل إلى مثله : كالتوسل بالبيع إلى الربا ، وبزراعة العنب ، إلى صنع الخمر ، وبعمل المخترعات ، لتدمير العمران ، والعدوان على الناس ، وبالسلطة ، والحكم ، للانتقام من الغير ، وبالأعمال الصالحة ، لسلب ما في أيدي الناس .

الثانية : كونه بأثر ليس فعلاً إلى مثله : كالتذرع بالثقة في النفس ، إلى الغرور ، وبالغبطة إلى الحسد ، وبالسعادة والراحة ، إلى الغفلة ، والإهمال ، والكسل .

الثالثة : كونه بالفعل إلى أثر ليس فعلاً : كالتوسل بالعبادة ، إلى الرياء ،
وبالعمل الكثير ، إلى الإرهاق ، وبعمل الخير ، إلى الخداع والتضليل .

الرابعة : كونه بأثر ليس فعلاً إلى الفعل : كالتوسل بالقوة إلى التعدي على
الغير ، وبالحسن إلى ارتكاب الزنى ، وبالشجاعة إلى إلقاء النفس في التهلكة .

٧ - فإذا أردنا فتح الذرائع في هذه الصور ، تركنا الأمر على سجيته ، من
غير تدخل من جهتنا ، ليحصل المقصود المتذرع إليه .

وإذا أردنا سدّ الذرائع فيها ، كان أمامنا أمران : إما ترك مباشرة
الذريعة ، حتى لا يحصل ، من وجودها ، المقصود المتذرع إليه ، كترك زراعة
العنب ، حتى لا يحصل الخمر ، وترك شرب الخمر ، لنحافظ على العقل ، وإمّا
الحيلولة بين الذريعة ، ومقصودها ، بمانع ، أو قيد مادي ، أو أدبي ، كالقانون ،
الذي يمنع الحاكم ، من استغلال سلطانه ، في الانتقام من غيره ، والخوف من الله ،
الذي يردع الناس عن استغلال طاعتهم ، في سلب ما في أيدي الناس ، ويوجههم
لاستخدام نتائج العلم ، ومخترعاته في صالح الإنسان ، وخير العباد .

وهذه النقطة ، - مع ما أوضحته قبلها ، من أن الفتح ، والسد ، لا يرتبطان
بجال المقصود ، من حسن أو قبح - أهم ما ينبغي أن نلاحظه في معنى فتح
الذريعة ، وسدها ، في إطار المعنى اللغوي للذريعة .

وسرى ذلك واضحاً في دراستنا للذريعة ، وسدها ، وفتحها ، في
الاصطلاح .

المبحث الثاني

من الفصل الأول

الذرائع عند الفلاسفة

- ١ - مذهب الذرائع الفلسفي ، وخصائصه .
- ٢ - مؤيدو هذا المذهب .
- ٣ - تصور الفلاسفة للذرائع .
- ٤ - سدّ الذرائع ، وفتحها ، عند الفلاسفة .

١ - الذرائع عند الفلاسفة^(١) :

لتحديد مفهوم الذرائع ، عند الفلاسفة ، تقدم الحديث عن مذهب الذرائع فنقول : لبثت الفلسفة دهوراً طويلاً ، تسبح في سماء الفكر المجرد ، ولم تصغ إلى الحياة العملية ، أو تحفل بالواقع ، وإنما حصرت أغلب مجهودها ، وجل اهتمامها ، في جوهر الأشياء ، وأخذت تتساءل : ما الروح ، وما المادة ، وما أصلهما ... ؟ وقد باءت ، بعد كل ما بذلته من مجهود ، وقطعته من أشواط ، بالفشل ، وعادت ، من وراء ذلك كله ، بخفي حنين ، إلى أن جاء دور الفكر الحديث ، الذي يقدر العمل ، ويمقت البحث المجرد العقيم ، بمذهب الذرائع ، (PRAGMATISM) هذا المذهب ، الذي كان فضل السبق في صياغته ، وإبرازه ، للفيلسوف الأمريكي (وليام جيس) (١٨٤٢ - ١٩١٠) .

وخلاصته: أن يتخذ الإنسان من أفكاره ، وآرائه ، ذرائع ، يستعين بها على حفظ بقائه أولاً ، وعلى السير بالحياة ، نحو السمو ، والكمال ثانياً ، وليس من شأن الإنسان ، في هذا المذهب ، أن يبحث في كنه الشيء ، ومصدره ، إنما تهتمه نتيجته وعقباه ، وكل شيء يؤثر في الحياة ، تأثيراً منتجاً ، يجب أن يكون ، في اعتباره ، هو الحقيقة ، بغض النظر عن مطابقتها ، أو عدم مطابقتها ، لما يتوصل إليه فكره المجرد من معايير ، إذ لا يعول هذا المذهب ، إلا على النتائج وحدها ، فإن كان الرأي نافعاً مثيراً ، قبله حقيقة ، وإلا أسقطه من حسابه ، واعتبره وهماً باطلاً .

٢ - من مؤيدي هذا المذهب :

ولقد ذهب (نيتشه) إلى هذا المذهب ، واتجه فيه إلى أقصاه ، فقرر : أن الباطل ، إذا كان وسيلة ناجعة لحفظ الحياة ، كان خيراً من الحقيقة ، فبطلان

(١) انظر : مجلة الرسالة ، السنة الثالثة ، ص (١٩٦٩) .

الرأي ، لا يمنع من قبوله ، مادام عاملاً من عوامل بقاء النوع ، وحفظ الفرد ، وربُّ أكذوبة ، أو أسطورة ، تدفع الحياة إلى الأمام ، بما تعجز عنه الحقيقة المجردة العارية^(٢) ، ويمثل بالوطنية ، كيف تفعل بالجندي ، الذي يطوح بنفسه في مواطن الخطر ، ويراثن الموت ، ولو حَكَمَ عقله المجرد ، لما فعل ، وبالآباء ، والأمهات ، كيف يبذلون كل ما عندهم من مجهود ، في سبيل أبنائهم ، ولو استرشدوا العقل وحده ، لآثروا أشخاصهم ، ولضنوا على الأبناء ، بأي بذل ، أو عطاء ، ولكن الإنسان ذرائعيٌّ بالفطرة ، فهو يعتقد من الآراء أحفظها للحياة ، ولولا ذلك ، لظلت البشرية في حيوانيتها الأولى ، لاتتقدم خطوة ، ولا تسير إلى الكمال ، الذي وصلته الآن .

ونظرية التطور ، كذلك ، تؤيد هذا المذهب ، لأن العقل ، عندها ، ليس إلا عضواً ، كسائر الأعضاء ، يتذرع به الإنسان ، في تنازع البقاء ، فلولم يكن أداة من أدوات البقاء ، ما كان ثمة داع لوجوده أصلاً . وعلى هذا ، فالفكرة التي تنشأ فيه ، لاتكون صادقة ، بمقدار مماثلتها للحقيقة الواقعة في الخارج ، بل مقياس صدقها ، هو مقدرتها على إجابة الظروف المحيطة بنا ، على النحو الذي يمكن لنا في البقاء ، ففكرة اللون صحيحة ، وحقيقة صادقة ، وإن كانت الألوان من صنع أعيننا ، دون أن يكون لها وجود في الخارج ، لأننا ، بواسطتها ، نستطيع أن نميز بين الأشياء ، فنعرف التفاحة الناضجة ، مثلاً بأحمرارها ، والفجة باخضرارها .

٣ - تصور الفلاسفة للذرائع :

١ - إننا في هذا السرد الموجز ، لهذا المذهب ، لانجد أنفسنا أمام تحديد

(٢) المقصود هنا : عرض المذهب ، من غير مناقشته ، وإلا ، فإن الإسلام يرفضه ، لأنه يقوم على مبدأ « الغاية تبرر الوسيلة » ، وهو مبدأ مرفوض في الإسلام ، لأنه يشترط في الوسيلة ، أن تكون شريفة ، ولهذا يحرم السرقة ، واليانصيب ، ولو كان المقصود عمارة مدرسة ، أو مستشفى ، أو مسجد .

صريح ، لمعنى الذريعة ، لأن أصحابه لا يهتمهم هذا التحديد ، بمقدار ما يهتمهم بيان مذهبهم ، وشرح تفاصيله ، من غير استقصاء لما يكون ذريعة في نظرهم ، وما لا يكون .

٢ - وهذا لا يعفينا ، من أن نحاول رسم صورة واضحة ، لمسمى الذريعة عندهم ، من خلال مذهبهم ، وهذه الصورة تبدو لأول وهلة واضحة في جانب ، غامضة في الجانب الآخر .

أما الجانب الواضح فنستطيع أن نميز فيه :

أولاً : أن من أوضح الذرائع عندهم : الأفكار ، والآراء ، والمعتقدات ، والمبادئ ، وكلها أمور معنوية غير محسوسة .

ثانياً : أن أية فكرة ، أو رأي ، أو اعتقاد ، مادام يؤدي للإنسان قيمة عملية ، فهو ذريعة ، بصرف النظر عن كونه صحيحاً ، أو باطلاً ، صواباً أو خطأ ، حقيقياً أو وهمياً ، لأن العبرة ، عندهم ، للمآل ، والنتيجة النافعة .

ثالثاً : أن الذريعة ، في هذا المذهب ، - وإن كانت تتطلب العناصر الثلاثة ، التي ذكرنا أنها كيان المعنى اللغوي لها - لا تتطلب في الانتقال ، والامتداد ، القصد ، بل يكفي أن تعطي الفكرة للإنسان الفائدة ، والقيمة العملية ، لتكون ذريعة ، ولو كان هذا الامتداد ، والتحرك بين العناصر الثلاثة ، عفويًا بغير قصد .

وأما الجانب الآخر (أي الغامض) فهو يطرح علينا السؤالين التاليين :

الأول : هل يعتبر مذهب الذرائع الفلسفي ما لاقية عملية له ، من الأفكار ، والآراء ، والمعتقدات ، ذريعة أم لا ... ؟ وبشكل أوضح : هل يعتبر ما يعرقل الحياة ، أو يجرها إلى الفناء ، أو يضيع جهود الإنسان في التقدم ، من الآراء ، والأفكار ، ذريعة أم لا ... ؟

الثاني : هل يقصر مذهب الذرائع اسم الذريعة ، على الأفكار ، والآراء ، والمعتقدات ، وحدها ، وجميعها أمور معنوية .. ؟ أم يعدّيه إلى الأفعال ، والتصرفات ، والأمور المادية المحسوسة ... ؟

ويمكن الإجابة عن السؤال الأول : بأن مذهب الذرائع ، حين سُمّي الإنسان ، بأنه ذرائعي بالفطرة ، لم يكن يقصد هذا النوع من الآراء ، التي وصفناها بأنها معوّقات لتقدم الحياة ، ومضيعات للجهود المبذولة في طريق تحسين البقاء ، وإنما كان يقصد ما يكون منها في الوجه المقابل فقط ، وهو الذي يعطي فائدة معينة ، ونتيجة طيبة ، أما الآخر ، فقد حكم عليه بالبطلان ، وبأنه وهم وخيال ، ولو كان قائماً بالفعل ، وموجوداً ، مادام لا يعطي ثمرة ، ولا ينتج فائدة عملية ، تنفع في تمكين البقاء ، وفي تحسينه . فلو أردنا أن نبحث ، من خلال هذا المذهب ، عن العناصر الثلاثة ، التي تقوم عليها الفكرة ، لتكون ذريعة في فكرة عقيمة ، أو اعتقاد غير منتج ، لم نكد نلمس ، بين أيدينا ، واحداً منها ، لأن عمق الفكرة ، وعدم الإنتاج فيها ، يعدم العنصر الثالث ، والحكم على الفكرة بأنها وهم وخيال ، بناء على عقمها ، وعدم إنتاجها ، يعدم العنصر الأول ، ويستحيل الانتقال والامتداد من العدم إلى العدم ، فيسقط العنصر الثاني .

وعلى هذا فليس من الذرائع عندهم ، ما لا قيمة له عملية ، من الآراء ، والأفكار ، والمعتقدات .

ويمكن الإجابة عن الثاني : بأن مذهب الذرائع الفلسفي ، إنما يتناول الأفكار ، والآراء ، والمعتقدات . أما الأفعال ، والتصرفات ، والأشياء الأخرى ، المحسوسة ، التي دخلت في معنى الذريعة اللغوي ، فهو لا يتناولها ، ولذلك لا تعدّ من الذرائع عندهم .

لكننا لو نظرنا إلى أي فعل ، أو تصرف ، أو شيء ، لوجدناه يرتبط بفكرة معينة حتماً ، فالبيع إنما يجري بين المتعاقدين ، لنزع الملكية من طرف ، وإثباتها
سد الذرائع (٥)

للآخر ، والعبادة ، حين يؤديها الإنسان ، إنما يفعلها لإثبات خضوعه لله عز وجل ، والطعام إنما تتناوله ، لأننا نعرف أن به قوام الحياة .

فبالنظر إلى التصرفات ، والأفعال ، والأشياء المحسوسة ، من هذه الجهة ، نستطيع أن نعتقد ، بأن دخولها ، تحت اسم الذرائع ، ممكن ، مع الاحتفاظ بشرط الإنتاج ، وتحصيل القيمة العملية .

٤ - سدُّ الذرائع ، وفتحها عند الفلاسفة :

لم يجز ، فيما رأيناه ، من عرض موجز ، لمذهب الذرائع الفلسفي ، استعمالهم للاصطلاحين (فتح الذرائع) و (سدُّ الذرائع) . ولكن مضمون المذهب ، يعطينا فكرة واضحة لمعناها ، يحدد معالمها ما استخلصناه من معنى للذريعة عندهم .

- أما فتح الذرائع ، فيعني الحكم بصحة ، كل ما ينبي الحياة ، وصوابه ، وحقيقته ، ويساعد على تحسينها ، ولو كان في ذاته ، وهمياً ، أو ضاراً من وجه ، مادام يحفظ للإنسان بقاءه ، ويحسن له هذا البقاء .

ومن هنا حكموا على فكرة اللون ، بأنها صحيحة ، منتجة ، ولو كانت من صنع أعيننا ، مادامت تساعدنا على التمييز بين الأشياء ، وبين الناضج من الفج من الثمار ، كذلك حكموا على فكرة الوطنية بالصحة ، ولو كانت تعرض الجندي للموت ، مادامت تؤمن للجاعة ، السلامة من خطر الأعداء .

- وأما سدُّ الذرائع ، فيعني منع الأفكار المنتجة ، والآراء المثرة ، من أن تؤدي وظيفتها في صنع الحياة ، بأن نحكم ببطلانها ، كأن نحكم على فكرة اللون ، بأنها باطلة ، لأنها غير موجودة ، إلا في داخل أنظارنا ، أو نحكم على فكرة الوطنية ، بأنها وهم ، وخيال ، لما فيها من إضرار بالأفراد .

فسدُ الذرائع ، بهذا المعنى ، عاملُ هدم ، وتعويق ، وإضرار بالحياة ، ولا يمكن أن يكون غير ذلك ، لأننا حين نجعله عامل بناء ، وتمكين للحياة ، ونفسره بأنه الحكم على كل فكرة غير مثمرة ، وكل رأي عقيم ، بالبطلان - نحتاج إلى إثبات اسم الذريعة للفكرة العقيمة ، وهذا ما يقصر عنه اصطلاحهم لمعنى الذريعة .



المبحث الثالث

من الفصل الأول

« الذريعة في اصطلاح علماء الشريعة »

- ١ - المعنى العام ، والخاص ، للذريعة .
- ٢ - المعنى العام .
- ٣ - المعنى الخاص .
- ٤ - معنى الذريعة الخاص مقيد من جهتين .
- ٥ - قيود المتوسل إليه .
- ٦ - قيود الوسيلة .
- ٧ - تعريف الذريعة بالمعنى الخاص .
- ٨ - معنى سدّ الذرائع بالمعنى الخاص .

الذريعة في اصطلاح علماء الشريعة :

١ - المعنى العام ، والخاص للذريعة .

حين تقرأ ما كتبه الذين تكلموا عن الذرائع من العلماء ، يظهر لنا أن لها معنيين واضحين ، أحدهما : عام ، والآخر : خاص .

٢ - المعنى العام : تقرب الذريعة في المعنى العام من معناها اللغوي ، فتشمل كل شيء يتخذ وسيلة لشيء آخر ، بصرف النظر عن كون الوسيلة ، أو المتوسل إليه ، مقيداً بوصف الجواز ، أو المنع ، فيدخل ، في معنى الذريعة ، بهذا الاعتبار ، الصور الأربع التالية :

١ - الانتقال من الجائز إلى مثله ،

٢ - والانتقال من المحظور إلى مثله ،

٣ - ٤ - والانتقال من الجائز ، إلى المحظور ، وبالعكس ، ويتصور فيها الفتح ، والسد ، فيقال : فتح الذرائع ، ومعناه : إجازة الوسائل المؤدية إلى كل خير ، وبر ، ومعروف ، ويقال : سدّ الذرائع ، ومعناه ، منع الوسائل المؤدية إلى كل شر ، وفساد ، ومنكر .

وتكون الدعوة إلى الطاعات ، والخيرات ، وسائر الأمور النافعة ، من باب فتح الذرائع ، ويكون التحذير من المعاصي ، وتحريم المنكرات ، وسائر الأمور الضارة ، من باب سدّ الذرائع .

يدل على هذا المعنى قول القرافي : (اعلم أن الذريعة ، كما يجب سدّها ، يجب فتحها ، وتكره ، وتندب ، وتباح ، فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة ، والحج ، وأورد الأحكام على قسمين : مقاصد ، وهي المتضمنة للمصالح ، والمفاسد في أنفسها ، ووسائل ،

وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها : حكم ما أفضت إليه من تحريم ، وتحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد ، في التحريم والتحليل كليهما ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما يتوسط متوسطة ^(١)

فهو يعني الصور الأربع ، حين يقرر معنى الاصطلاحين : سدّ الذرائع ، وفتحها ، بنصه على أن الذريعة تسد ، وتفتح ، ويأعطائه الوسيلة حكم المقصد ، هكذا بالاطلاق من غير قيد ، يفتح الباب ، لأن يدخل في الذرائع كل وسيلة ، سواء ، أكانت جائزة ، أم كانت غير جائزة .

ويدل عليه كذلك قول ابن القيم : « لما كانت المقاصد ، لا يتوصل إليها إلا بأسباب ، وطرق ، تفضي إليها ، كانت طرقها ، وأسبابها تابعة لها ، معتبرة بها ، فوسائل المحرمات ، والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها ، بحسب إفضائها إلى غاياتها ، وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات ، والقربات ، في محبتها ، والإذن فيها ، بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً ، وله طرق ، ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ، ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل ، والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراءً للنفوس به ، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء » ^(٢)

(١) الفروق للقرافي (٣٣/٢) بتصرف يسير في العبارة ، وقوله : عن الوسائل بأن حكمها حكم ما أفضت إليه ، غير مسلم ، وقد أنكره ابن الشاط شراح الفروق فقال : (ماقاله من أن حكم الوسائل ، حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره ، فإن ذلك مبني على قاعدة : أن ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، والصحيح أن ذلك غير لازم ، فيما لم يصرح الشرع بوجوبه) : هامش الفروق ^(٢) (٣٣/٢) .

(٢) إعلام الموقعين ١٤٧/٣

وهو في مضمونه لا يخرج عما قاله القرافي قبله .

وقد أشار إلى هذا المعنى كثير من المعاصرين ، ومنهم : الشيخ زكريا البرديسي ، الذي فصله بشكل واضح فقال : (الذريعة - لغة - الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء ، سواء كان حسياً ، أو معنوياً ، خيراً ، أو شراً ، وفي اصطلاح الأصوليين : هي الموصل إلى الشيء المنوع ، المشتل على مفسدة ، أو الشيء المشروع المشتل على مصلحة ، فالنظر إلى عورة الأجنبية ، ذريعة ، لأن هذا النظر ، يوصل إلى الزنى ، المشتل على المفساد ، والسعي إلى البيت الحرام ذريعة ، لأنه يوصل إلى الحج المشروع ، المشتل على المصالح ، والمنع من النظر إلى الأجنبية ، والحيلولة دون ذلك ، يسمى سدّ باب الذريعة ، والحث على السعي إلى البيت الحرام ، والعمل به ، يسمى فتح باب الذريعة)^(٣) .

وكذلك الشيخ محمد أبو زهرة ، حيث جعل من الذرائع ، الصور الأربع ، ونص على الأولى بقوله : (الفعل ، أو القول ، قد يكون في ذاته محرماً ، واتخذ ذريعة لمحرّم آخر ، أكبر ، فينال حظه ، كالنميمة بقصد التحريض على القتل)^(٤) ، ونص على الثانية بقوله : (وإذا كان الأمر ، في ذاته ، جائزاً ، أو مطلوباً ، ولكنه يؤدي إلى محرّم ، فإن تحريمه يتفاوت ، بتفاوت مقدار إفضائه إلى ذلك المحرم)^(٥) ، ونص على الثالثة بقوله : (وهناك صور أخرى ، تكون الوسيلة طريقاً للمطلوب ، كتيقن الزواج ، طريقاً لتحسين الفرج)^(٦) ونص على الرابعة بقوله : (ولكن إذا كانت الوسيلة ممنوعة لذاتها وهي تؤدي حتماً إلى مطلوب ، أو حق ، وإقامة عدل ، فهل تكون مطلوبة ، أو تستمر على حرمتها ، كشهادة

(٣) أصول الفقه للشيخ البرديسي / ٣٥٤ طبعة ثانية .

(٤) أحمد بن حنبل له / ٣٢٠ / .

(٥) نفس المرجع السابق والصفحة .

(٦) نفس المرجع السابق والصفحة .

الزور ، لإثبات حق قد أنكره المدعى عليه ؟ (٧) . لكنه مع ذلك يخالف ابن القيم في جعله الخمر ذريعة إلى السكر ، والقذف ذريعة إلى الفرية ، والزنى ذريعة إلى اختلاط المياه ، فبعد أن نقل تقسيه للذرائع ، وجعله هذه الأمور - وقد سماها موضوعة للإفضاء إلى المفسدة - من القسم الأول للذرائع قال : (لكن القسم الأول ، لا يعد من الذرائع ، بل يعدّ من المقاصد ، لأن الخمر ، والزنى ، كالربا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والغصب ، والسرقه ، مفسد في ذاتها ، وليست ذرائع ، ولا وسائل) (٨) . والواقع أن لكل أمر حقيقة لا يتم ، ولا يقوم إلا بها ، فالقتل مثلاً لا يتم بالطعن ، أو الضرب ، وحده ، بل بإزهاق الروح ، فحقيقة القتل تقوم على الأمرين معاً ، فخرج الروح جزء من ماهية القتل ، والشئ لا يكون ذريعة إلى ما هو جزء من ماهيته ، فلا يصح أن يقال : إن القتل ذريعة إلى خروج الروح ، بل لا بد له من حقيقة أخرى ، خارجة عن ماهيته ، ليكون ذريعة إليها ، كأن يتخذ القتل ، ذريعة لاستعجال الإرث مثلاً ، وعلى هذا أقول : إن شرب الخمر ، يمكن أن يكون ذريعة للسكر ، لأن شرب الخمر ، من غير ضرورة ، حقيقة قائمة بذاتها ، مستقلة عن حقيقة السكر ، والزنى يمكن أن يكون ذريعة إلى اختلاط المياه ، لأن حقيقته تقوم على أمرين : هما الوطء ، وكونه محرماً ، فإن لم يكن محرماً : بأن كان حلالاً ، فهو النكاح ، وليس الزنى ، بينما اختلاط المياه حقيقة أخرى مستقلة ، قد تترتب على الوطء وقد تتخلف ، كما في حالة العزل ، أو في حال ما إذا كانت المزني بها عقيماً ، أو بلغت سن اليأس ، وما دامت كذلك ، فليست جزءاً من ماهية الزنى ، حتى نرفض كون الزنى ذريعة إليها .

وهكذا يمكننا أن نقرر : أن ما كان جزءاً من ماهية الشيء ، بحيث لا يتصور وجود الشيء إلا به ، فهو متضمن له ، ولا يجوز أن يكون ذريعة له .

(٧) نفس المرجع السابق والصفحة .

(٨) أحمد بن حنبل / ٣١٩

وما كان مستقلاً عن الماهية ، بحيث تقوم حقيقة الشيء بدونه ، ويصح تخلفها عنها ، فهو مقصد ، ويصح أن يكون الشيء ذريعة إليه .

ويبدو واضحاً ، فيما تقدم ، أن الذين تكلموا عن الذرائع ، ضمن هذا الإطار العام ، كان غرضهم الكلام على الذرائع عموماً ، وأن منها ما يسدّ ، ومنها ما يفتح ، واكتفوا بإعطاء الوسيلة حكم المقصد ، فما كان يؤدي إلى طاعة ، حكموا بفتحها ، وما كان يؤدي إلى معصية ، حكموا بسدّها ، من غير أن يحددوا المعالم الأساسية للذريعة ، التي اختلفوا مع غيرهم في سدّها ، وهو الذي يهمننا في هذا البحث ، ولذلك رأينا أن سد الذرائع ، في هذا التصور العام ، يعني منع الفساد ، بكل صورته ، وأشكاله ، وهذا - وإن كان صحيحاً من وجه - يجعل الصورة الحقيقية للذريعة ، التي يتكلم عن سدّها العلماء ، ضائعة في جملة ما جاء عن الشارع من نواهي وتحذيرات ، وكان المفروض أن يبرزوا صورتها الصحيحة ، ويخلصوها من شوائبها ، كما فعل ابن تيمية ، وسرى صنيعه في الكلام عن المعنى الخاص للذريعة .

كما يبدو واضحاً كذلك أن منع المنكرات ، وتحريم الخبائث ، والأمور الضارة ، سدٌ للذرائع ، بلا خلاف بين العلماء ، لأنه حقيقة ، لاشك فيها ، لكن الخلاف في معنى آخر ، هو المعنى الخاص للذريعة .

ويبدو واضحاً كذلك ، أن وصف الذرائع بالإباحة ، أو الندب ، أو الوجوب ، أو بالكراهة ، أو التحريم ، يفيد أن الذرائع هنا مقيدة بما يمكن أن يصدر عن المكلف من أحوال ، وأفعال ، أو عن أفعاله ، من نتائج ، يحكم عليها بذلك ، وهذا في الحقيقة ، لا يكون إلا فيما يقع تحت قدرة المكلف ، تسبباً ، أو إيجاداً ، وأما فيما يخرج عن مقدوره ، ولا يتسبب عن فعله ، فلا يعتبر من الذرائع ، كزوال الشمس ، أو غروبها ، من حيث كونها سبباً لوجوب الصلاة ، فليسا ، بهذا الاعتبار ، ذرائع للوجوب ، وإن أمكن أن يتخذها الإنسان ذرائع

لأمور أخرى ، بعد وجودهما ، وحصولهما ، غير وجوب الصلاة ، كأن يتخذ اللص فرصة الغروب ، أو الظلمة الحاصلة منها ، ذريعة يتستر بها عن أعين الناس ، للسطو على أموالهم . وأما ما يمكن أن يقع تحت مقدور المكلف بالتسبب ، أو بالإيجاد ، ويحكم عليه بالحل ، أو الحرمة ، وبالمنع ، أو الإيجاب ، أو الندب ، فهو من الذرائع ، كترك الطعام ، أو التعرض لوطأة الحر ، أو لشدة البرد ، المؤدية إلى الضعف ، والعلل ، وغيرها من الآفات ، فهذه ذرائع بالمعنى العام ، يحكم عليها بالحرمة ، وكأداء الصلاة ، ودفع الزكاة ، والسفر للحج ، أسباب ، ووسائل ، إلى رضا الله ، تعالى ، فهي ذرائع بالمعنى العام ، أيضاً ، يحكم عليه بالوجوب .

٣ - المعنى الخاص للذريعة :

وأما المعنى الخاص للذريعة ، فهو المعنى الاصطلاحي ، الذي اختلف فيه العلماء ، فذهب فريق إلى المنع ، واتجه آخرون إلى الجواز .

ومن العبارات التي دلت على هذا المعنى الخاص :

١ - قول القاضي عبد الوهاب : (الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز ، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع)^(٩) .

٢ - وقول الباجي في كتابه (الإشارات) : (الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور)^(١٠) . وفي كتابه (الحدود) : (الذرائع ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله)^(١١) .

(٩) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢٧٥/١) .

(١٠) كتاب الإشارات في الأصول المالكية / ١١٣ / المطبوع بهامش حاشية السوسي على الورقات .

(١١) كتاب الحدود (التعريفات) الذي نشرته لأول مرة صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد ص / ٢٩ / من العدد / ١ / المجلد / ٢ / .

٣ - وقول ابن رشد الجدّ في المقدمات : (الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور)^(١٢) .

٤ - وقول القرطبي : (الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه ، يخاف ، من ارتكابه ، الوقوع في ممنوع)^(١٣) .

٥ - وقول ابن تيمية : (الذريعة ما كان وسيلة ، وطريقاً ، إلى الشيء ، لكنها صارت ، في عرف الفقهاء ، عبارة عما أفضت إلى فعل محرم)^(١٤) .

٦ - وقول الشاطبي : (حقيقة الذرائع : التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)^(١٥) .

٤ - ونلاحظ ، في هذه العبارة ، كيف قيّد العلماء معنى الذريعة من جهتين : جهة المتوسل إليه ، وجهة الوسيلة .

٥ - أما المتوسل إليه ، فقد قيّدوه بالخطر ، وقد التقت جميع عباراتهم فيه ، وإن اختلفت الألفاظ في الدلالة عليه ، فصّح بعضهم بلفظه ، كالباجي ، وعبارته الأولى (٠٠٠ إلى فعل محظور) والثانية (... إلى محظور العقود) ، وابن رشد ، وعبارته (... إلى فعل المحظور) .

وعبر عنه بعضهم الآخر بلفظ المنع ، ومنهم : القاضي عبد الوهاب ، وعبارته (... إلى الممنوع) والقرطبي وعبارته (في ممنوع) .

وعبر عنه فريق منهم بلفظ التحريم ، كابن تيمية ، فإن عبارته (... إلى فعل محرم) .

(١٢) المقدمات (١٩٨/٢) .

(١٣) الجامع لأحكام القرآن (٥٧/٢ - ٥٨) .

(١٤) الفتاوى لابن تيمية (١٣٩/٣) .

(١٥) الموافقات للشاطبي (١٩٨/٤) .

وعبر عنه غيرهم بلفظ الفساد ، ومنهم الشاطبي ، وعبارته (... إلى مفسدة) . وبهذا القيد ، يخرج ، عن المعنى الخاص للذريعة ، ما يؤدي إلى أمر جائز ، أو مطلوب ، أو مصلحة ، فلا يكون ذريعة . لكنهم اختلفوا ، كما هو ظاهر ، في حد هذا القيد .

فمنهم من أطلق الحظر عن أي قيد ، بحيث يدخل ، في المعنى الخاص ، كل ما يؤدي إلى ممنوع ، أو مفسدة ، ومنهم : من قيده بلفظ الفعل ، فلا يسمى ذريعة بالمعنى الخاص ، إلا ما يؤدي إلى فعل محظور ، كما صرح بذلك الباجي ، وابن رشد ، وابن تيمية ، فيما نقلته عنهم من عبارات ، لكن ابن تيمية ، لم يكتف بالنص على التقييد بالفعل ، من غير أن يبين ضرورة ذلك ، ولنستع إليه يقول : (الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح ، وهو وسيلة إلى فعل محرم ، أما إذا أفضت إلى فساد ، ليس هو فعلاً ، كإفشاء شرب الخمر إلى السكر ، وإفشاء الزنى إلى اختلاط المياه ، أو كان الشيء نفسه فساداً ، كالقتل ، والظلم ، فهذا ليس من هذا الباب ، فإننا نعلم أننا حرمت الأشياء ، لكونها في نفسها فساداً ، بحيث تكون ضراً ، لا منفعة فيه ، أو لكونها مفضية إلى فساد ، بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة ، وهي مفضية إلى ضرر أكثر منه ، فتحرم ، فإن كان ذلك الفساد ، فعل محظور ، سميت ذريعة ، وإلا سميت سبباً ، ومقتضياً ، ونحو ذلك من الأسماء المشهورة)^(١٦) .

والواقع أن ابن تيمية ، حين يتكلم عن الذريعة ، يتكلم عنها بالمعنى الخاص الاصطلاحي ، الذي اختلف العلماء في سده ، لا بالمعنى العام ، ولذلك نجده يفصل لنا أموراً ثلاثة هي :

الأول : ما يكون فساداً بنفسه كالقتل ، والظلم .

(١٦) الفتاوى ١٣٩/٣ .

والثاني : ما يتضمن منفعة ، ويفضي إلى فساد ، ليس فعلاً ، كشرب الخمر ،
والزنى .

والثالث : ما يتضمن منفعة ، ويفضي إلى فعل فاسد ، وهذا ، في نظره ، هو
الذريعة فقط دون الآخرين .

والحق أن كلاً من القتل ، والظلم ، وسائر ما يتضمن المفسدة ، بنفسه ، بمعنى
أن المفسدة جزء من ماهيته ، لا يصح أن يسمى ذريعة بالمعنى الخاص ، لأن من
الضروري ، في الوسيلة ، لتكون ذريعة بهذا المعنى ، أن تكون جائزة ، وتؤدي
إلى محذور ، وليس القتل ، ولا الظلم ، ولا أمثالهما من الأمور الجائزة ، إلا كما إذا
وقع القتل قصاصاً ، فحينئذ يؤدي إلى مصلحة ، هي الزجر ، والتأديب ، ومن
ضرورة الذريعة ، في المعنى الخاص ، أن تؤدي إلى مفسدة ، لا إلى مصلحة ، وقد
رأينا أن مثل القتل ، والظلم ، لا يسمى ذريعة كذلك بالمعنى العام ، بالإضافة إلى
ما يتضمنه بنفسه من مفساد ، وإن صحت تسميته كذلك بالنسبة إلى حقائق
أخرى ، خارجة عن ماهيته ، كما مثلت بالتدرع بالقتل ، إلى تعجيل الإرث .

وأما ما يتضمن المنفعة ، ويفضي إلى فساد ، ليس فعلاً ، فقد سبق أن رأينا
جواز إطلاق الذريعة عليه ، بالمعنى العام ، لكن ابن تيمية ، يرفض تسميته
ذريعة ، بالمعنى الخاص ، ويسميه سبباً ، ومقتضياً . ومثل ابن تيمية في هذا
القييد : الباجي ، وابن رشد الجد ، كما رأينا ، وإن لم يفصلا مثله هذا التفصيل .

ويبدو أن هذا القيد ضروري ، لأن الأمور الجائزة ، أو المتضمنة للمنافع ، في
أنفسها ، بحسب إفنائها للمفسدة ، بين أمرين :

- فإما أن تفضي إلى مفسدة ، حاصلة عنها ، بغير إرادة المكلف ، كإفشاء
الخمر إلى السكر ، وإفشاء الزنى إلى اختلاط المياه .

- وإما أن تفضي إلى مفسدة ، ضمن إرادة المكلف ، كإفضاء البيع إلى الربا ،
والنكاح إلى التحليل^(١٧) .

وهذا الأخير ، هو المقصود بقيد الفعل في المتوسل إليه ، وهذا هو السبب في
التفريق ، بين الخمر ، والزنى ، فلا يكونان ذريعتين ، إلى السكر ، واختلاط
المياه ، والبيع والنكاح فيكونان ذريعتين إلى الربا ، والتحليل . ولهذا سمي
الأول مفسدة ، لأن ترتيها عليه ، خارج عن إرادة المكلف ، وسمي الثاني
مصلحة ، لأن المفسدة لا تلزمه ، بل تحصل بفعل المكلف ، وإرادته .

٦ - وأما الوسيلة فقد قيدها العلماء كذلك . وما يظهر من إطلاق الباجي
لها ، في قوله في كتاب الحدود : (الذرائع : ما يتوصل به ...)^(١٨) ومن إطلاق
ابن تيمية لها في قوله : (الذريعة : عبارة عما ...)^(١٩) - يقيده قول الأول في
كتابه الإشارات : (الذرائع : هي المسألة التي ظاهرها الإباحة)^(٢٠) ، وقول
الثاني ، بعد قليل من كلامه الأول : (الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه
مباح)^(٢١) .

ونستطيع أن نقول هنا : إن العلماء متفقون ، على أن الوسيلة ، لا تكون
ذريعة ، بالمعنى الخاص ، إلا إذا كانت مباحة ، جائزة ، متضمنة لمصلحة ،
فالوسيلة المحظورة ، الممنوعة ، ليست ذريعة ، في هذا المعنى ، ولهذا جرى
الخلاف حول سدها ، ولو كانت ممنوعة ، لما جرى خلاف حول سدها .

(١٧) ولو كان حل الزوجة ، إنما ثبت بأمر الشارع ، لكن ترتيب هذا الحل ، بعد تطبيق المحلل ،
يفضاه إليه . ونحن نريد بالتحليل الزواج بالمطلقة ثلاثاً لإحلالها لزوجها الأول .

(١٨) المجلد الثاني من صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد العدد (١ ص ٢٩) .

(١٩) الفتاوى (١٣٩/٣) .

(٢٠) ص ١١٣ من حاشية السوسي على الورقات بالهامش .

(٢١) الفتاوى (١٣٩/٣) .

لكن منهم : مَنْ عبّر عن هذا القيد بالمصلحة ، كالشاطبي ، الذي قال :
(حقيقة الذرائع : التوسل بما هو مصلحة ...)^(٢٢) ومنهم : من عبّر عن ذلك ،
بكونها ظاهرة الجواز ، كلقاضي عبد الوهاب في (الإشراف) ، والباجي في
(الإشارات) ، وابن رشد في (المقدمات) ، وابن تيمية في (الفتاوى) .

ومنهم : من عبّر عن ذلك ، بأنها غير ممنوعة لنفسها ، كالقرطبي في (جامع
أحكام القرآن) .

أما التعبير بـ (المصلحة) ، فينظر إلى الوسيلة ، في أصل وضعها ، مجردة
عن الإفضاء ، لكنها في الواقع مفضية ، ولذلك يبدو قاصراً عن أداء معنى
الذريعة الاصطلاحي .

وأما التعبير بـ (أنها ظاهرة الجواز) فإنه - وإن كان يصور الذريعة ، التي
يبدو فيها الجانبان : الظاهر الجائز ، والباطن الفاسد ، بالقصد إلى الممنوع -
لا يشمل الذريعة ، التي لا يكون فيها جانب الباطن ، بمعنى أن صاحبها ،
لا يقصد بها المفسدة ، وهذه صورة اتفق الجميع ، على أنها من الذرائع ، ومثلوا لها
بسب آلهة المشركين ، فقد اعتبروا السبّ ذريعة إلى سب الله تعالى ، ولو لم يقصد
صاحبها ذلك ، بل كان يقصد تعظيم الله ، سبحانه ، والغيرة له ، فهذه ذريعة
جائزة في ظاهرها ، وفي باطنها ، والتعبير بأن الوسيلة ظاهرة الجواز ، يوحي
بمصر الذريعة في الوسيلة الظاهرة الجواز ، دون الجائزة ظاهراً ، وباطناً .

يبقى ، بعد ذلك ، أن التعبير ، بأن الذريعة ، عبارة عن أمر غير ممنوع
لنفسه ... ، هو أقرب القيود ، إلى حقيقة الذريعة بالمعنى الاصطلاحي الخاص ،
لأنه يشير إلى جوازها من ناحية ، ولا يقصر الجواز على الظاهر ، دون الباطن ،
كما يشير ، إلى أن المنع ، ليس لذاتها ، بل لما تفضي إليه من مفسدة .

(٢٢) الموافقات (٤/١٩٨) .

والقيّد الثاني ، في الوسيلة ، يتصل بموضوع الإفشاء إلى المفسدة ، وقد عبّر عنه القرطبي ، في (جامع أحكام القرآن) ، بالخوف فقال : (الذريعة عبارة عن أمر ، غير ممنوع لنفسه ، يخاف ، من ارتكابه ، الوقوع في ممنوع)^(٢٣) . وعبّر عنه القاضي عبد الوهاب بقوة التهمة ، فقال في كتابه (الإشراف) : (الذرائع : هي الأمر ، الذي ظاهره الجواز ، إذا قويت التهمة ، في التطرق به إلى الممنوع)^(٢٤) .

أما التعبير الأول ، فإنه يجعل ، من الذرائع ، كل وسيلة ، يتصل بارتكابها خوف أي خوف ، لأنه لم يقيّد الخوف بمحدّد معين ، فقد يكون مجرد وهم ، أو شك ، أو احتمال ضعيف ، وهذا لا يتفق مع حقيقة الذريعة ، بالمعنى الخاص ، فليس أي خوف ، من الإفشاء ، يدعو إلى سد الذريعة ، بدليل إباحة زراعة العنب ، مع كونها مفضية ، في بعض الأحوال ، إلى الخمر ، وإباحة التجاور في البيوت ، مع كونه مفضياً ، كذلك إلى الزنى . فلا بدّ إذاً من غلبة الظن ، أو التحقق ، من أن الوسيلة ، مفضية إلى المفسدة ، أو الأمر المحظور ، ولذلك فإن التعبير الثاني ، وهو الذي يبرز قوة التهمة ، أقرب إلى حقيقة الذريعة ، بالمعنى الخاص .

٧ - تعريف الذريعة بالمعنى الخاص :

وعلى ضوء ما تقدم من عرض للقيود ، في كلّ من الوسيلة ، والمتوسل إليه ، نستطيع أن نعرّف الذريعة ، بالمعنى الخاص بأنها : (عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه ، قويت التهمة في أدائه ، إلى فعل محظور) .

فوصف الأمر بأنه (غير ممنوع) ، يفيد بأن الوسيلة ، لا بدّ أن تكون داخلة

(٢٣) جامع أحكام القرآن (٢ / ٥٧ - ٥٨) .

(٢٤) الإشراف (١ / ٢٧٥) .

ضمن إرادة المكلف ، لتوصف بالمنع ، أو الحظر ، فيخرج ما لا يكون كذلك ، لأنه حين يخرج عن قدرة المكلف ، يستحيل سدّه .

وكونه غير ممنوع لنفسه ، يفيد ضرورة ، كونه في أصل وضعه جائزاً ، متضمناً لمصلحة للمكلف ، فيخرج بذلك ما يكون مفسدة ، فلا يكون ذريعة .

وشرط (قوة التهمة) لإخراج ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة ، نادراً ، لا يغلب على الظن وقوعه . والتقييد (بالفعل) في المتوسل إليه ، لإخراج الذرائع ، التي تلزم عنها مفساد ، لاسلطان للمكلف على حصولها ، أو عدم حصولها .

وكون المتوسل إليه (محظوراً) ، شرط ضروري ، لإعطاء الذريعة ، في الاصطلاح الخاص ، معناها الحقيقي ، وبذلك تخرج الذرائع ، التي توصل إلى أمر جائز ، أو مطلوب .

٨ - معنى سدّ الذرائع ، بناء على المعنى الخاص للذرائع .

بناء على ما عرفناه من معنى الذريعة الخاص ، فإن سدّ الذرائع ، يعني حسم وسائل الفساد .

والحسم معناه : القطع ، فإذا قالوا : منعنا من ذلك حسماً للباب ، فإنما يعني فعلنا ذلك قطعاً للوقوع فيه ، قطعاً كلياً ، والدواء الحسم : الدواء القاطع لأثر العلة .

والواقع أنّ سدّ الذرائع ، حين يعني منع الجائز ، لأنه يؤدي إلى المحذور ، يحسم آخر مصدر للفساد ، يمكن أن يتصوره المشرع ، ويبيان ذلك : أنه قد ثبت نهي الشارع عن المفساد في ذاتها ، وهذا أول ما يطالعنا في جهة المفساد ، كما ثبت نهيّه عن الأمور ، التي تتضمن منفعة ، وتفضي إلى المفسدة ، إفضاء يخرج عن إرادة

سدّ الذرائع (٦)

المكلف ، كشرب الخمر المؤدي إلى السكر ، بقي أن تمنع الأمور الجائزة ، الموضوعة للمصالح ، ثم تتخذ وسائل للمفاسد ، وهذا هو دور سدّ الذرائع .

وفتح الذرائع ، بناء على هذا المعنى ، يعني ترك الوسيلة ، لتؤدي إلى نتيجتها ، من غير منع .



المبحث الرابع

مقارنات

- أولاً : بين الذريعة ، والمقدمة .
- ثانياً : بين الحيل ، وسدّ الذرائع .
- ثالثاً : بين سدّ الذرائع ، وتحريم الوسائل .

أولاً - بين الذريعة ، والمقدمة :

بين الذريعة ، والمقدمة ، اشتراك في بعض المعاني ، ولا بد من إيضاح القدر المشترك بينهما . أما الذريعة ، فقد عرفنا معناها ، وأنه في الاصطلاح ، له مظهران : أحدهما عام ، والآخر خاص ، وعرفنا حدَّ كل منهما .

وأما المقدّمة ، فهي ما يتوقف عليها وجود الواجب ، مثل الوضوء ، فإنه مقدمة ، يتوقف عليها وجود الصلاة ، إذ يلزم ، من عدم الوضوء ، عدم الصلاة ، ولا يلزم ، من وجودها ، وجود ما يتوقف عليها ، فلا يشترط فيها الإفضاء ، حتى تكون مقدمة .

والذريعة ، بالمعنى العام ، أعمُّ من المقدمة ، فهي تشاركها ، في أنها سابقة على المقصود ، في الوجود ، وتشمل ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وغيره ، وما يكون في العادة مفضياً ، وغيره .

وهي بالمعنى الخاص ، على عكس معنى المقدمة ، فإن الإفضاء فيها ضروري ، ولا يتوقف عليها وجود المقصود ، فالظاهر ، في المقدمة ، جانب العدم ، بمعنى أنه يلزم من عدم وجودها ، عدم وجود الواجب ، ولا يلزم ، من وجودها ، وجوده ، أما الذريعة ، فالظاهر فيها جانب الوجود ، بمعنى أنه إذا وجدت ، وجد المقصود ، قطعاً ، أو احتمالاً .

وقد تنفرد الذريعة في معنى ، كضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل ، فإنه ذريعة للافتتان بها ، لأن من شأن الضرب بالأرجل ، أن يجر إلى ذلك ، لكن الافتتان لا يتوقف على الضرب بالأرجل ، فلا يكون مقدّمة .

وقد تنفرد المقدمة في معنى ، كالسفر لارتكاب معصية معينة ، لاتم إلا به ، فإنه مقدمة ، لأن المعصية في هذه الحالة ، تتوقف على حصوله ، فيكون حراماً ،

كحرمتها ، لأن مقدمة الحرام حرام ، لكن السفر في أصله ، لا يعد ذريعة ، لأن قطع المسافات ، ليس من شأنه أن يفضي إلى المعاصي .

وقد يجتمع المعنيان في أمر ، فيكون مقدمة ، وذريعة ، كالنكاح فإنه ، باعتباره شرطاً ضرورياً للتحليل ، يكون مقدمة ، وباعتباره ، مفضياً في العادة إلى التحليل ، يكون ذريعة .

فبين المقدمة ، والذريعة ، بالمعنى الخاص ، عموم ، وخصوص وجهي ، لأنها اجتماعاً في مادة ، وانفرد كلٌّ منهما في أخرى .

ثانياً - بين الحيل ، وسد الذرائع .

١ - معنى الحيلة :

الحيلة ، والاحتيال ، والتحيّل : الحِذْق ، وجودة النظر ، والقدرة على دقة التصرف . وأكثر استعمال الحيلة ، فيما في تعاطيه خبث ، وقد تستعمل فيما فيه حكمة ، ومنه : وصفه سبحانه وتعالى بقوله ﴿ وهو شديد المحال ^(١) ﴾ أي الوصول ، في خفية من الناس ، إلى ما فيه حكمة .

ومن معانيها ، في اللغة ، والعرف : المكر ، والخديعة ، والكيد ، فتطلق على الفعل ، الذي يقصد فاعله به ، خلاف ما يقتضيه ظاهره ، وأكثر ظهورها : في الفعل المذموم ، الذي يقصد فاعله به ، إنزال مكروه بغيره ، ومنه : قوله ﷺ : « المكر ، والخداع في النار ^(٢) » وقد يقصد بها الطرف الآخر ، وهو الوجه الحمود ، ومنه : ما وصف ، جل شأنه ، ذاته به من المكر ، والكيد ، فإنه سبحانه منزّه عن صفات النقصان ، ومنه ، كذلك : استدراج الغير لما فيه

(١) الرعد / ١٣ /

(٢) الحديث « من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع في النار » انظر زوائد ابن حبان للهيثي

/ ٢٧١ /

مصلحة ، ومنه : قوله عليه الصلاة والسلام : « الحرب خدعة ^(٣) » ، ومن هذا الوجه : قوله تعالى ، في وصف مَنْ تخلف عن الهجرة ، لعذر : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ ^(٤)

وقد أطلقها الفقهاء ، على ما يخرج من المضائق ، بوجه شرعي ، لتكون مخلصاً ، شرعياً ، لمن ابتلي بمحادثة دينية ، على اعتبارها نوعاً من الحدق ، وجودة النظر .

٢ - الحيل الجائزة ، والأخرى المحرمة :

فرّق العلماء بين نوعين من الحيل : نوع حرّموه ، ومنعوا منه ، وآخر أجازوه ، والمعنى العام ، الذي هو حدّ مشترك بين النوعين : التحيل بوجه ما ، لإسقاط حكم ، أو قلبه إلى حكم آخر ، بحيث لا يسقط ، أو لا ينقلب ، إلا مع تلك الوساطة .

أما الأول :

فهو ما كان من ذلك ، يهدم أصلاً من الأصول ، التي اعتبرها الشارع ، أو يناقض مصلحة من المصالح ، التي راعاها ، سواء أكانت الوسيلة إلى ذلك مشروعة ، أم غير مشروعة ، وقد ثبت حكم المنع له ، لأن الأحكام الشرعية ، إنما أقيمت لمصالح معينة ، اعتبرها الشارع الحكيم ، وعلى هذا الأصل القطعي ، ينبغي أن يجري اعتبار أعمال العباد ، فإن كانت التصرفات مؤدية للمصالح المقصودة منها ، بأن كان ظاهر العمل مشروعاً ، واستهدف المصلحة المشروعة ، التي يفرضها الشارع مقصداً له ، كانت جائزة ، وإن كان ظاهرها مشروعاً ، لكنه يستهدف مصلحة مناقضة لمصلحة الشارع ، وجب ألا يصح ، لأن الأعمال ،

(٣) انظر البخاري : كتاب الجهاد ، والسير ، ومسلم : كتاب الجهاد .

(٤) النساء / ٩٨ .

وإن أخذت صورتها المشروعة ظاهراً ، وسائل لا تقصد لأنفسها ، بل للمعاني المقصودة منها ، وهي المصالح ، التي شرعت لأجلها .

فلو أجزناه ، لفتحنا أمام الناس ، باب الانطلاق من قيود الشريعة ، والتحلل من التكاليف ، ولظهرت الأحكام الشرعية ، بمظهر الرسوم الشكلية ، العاجزة عن تحقيق مصالح الناس ، في جلب الخير لهم ، ودفع الفساد عنهم ، ولأصبحت مطية لأصحاب الأهواء ، والنزعات ، يتخذونها ذرائع ، لتحقيق أغراضهم الفاسدة .

فالعبادات مثلاً ، شرعت للتقرب إلى الله ، سبحانه ، والقيام بمقام العبودية له ، جل شأنه ، فمن اتخذها ذريعة لأغراضه ، وحظوظه الدنيوية ، فقد ناقض قصد الشارع فيها ، وجرى على خلاف المشروع ، كالناطق بالشهادتين لإحراز نفسه ، وماله ، من غير اعتقاد ، والمصلي رياء الناس ، ليحمد بينهم ، والحاج للشهرة ، وكالزكاة التي شرعت لمصالح دينية ، وخلقية ، واجتماعية : من امتثال لأمر الله تعالى ، ورفعٍ لرذيلة الشح ، وإرفاق للفقراء ، والمحتاجين ، والتعاون بين الناس ، على البر والخير ، فمن أخرج أمواله عن ملكه ، في آخر الحول ، بهبة صورية ، ليسترجعها بعد مرور الحول ، إسقاطاً للحق المفروض للفقراء ، في ماله ، وهرباً من وجوب الزكاة عليه - فقد امتثل أمر شيطانه ، وهواه ، في الحرص على المال ، ومكّن رذيلة الشح في نفسه ، وأعنت الفقراء ، والمساكين ، وأوغر قلوبهم ، واتخذ الهبة - التي يفرض فيها القصد إلى الإحسان ، والتواد ، والتألف - ذريعة للظلم والإثم .

وهذا النوع على وجوه أربعة :

الوجه الأول : الاحتيال لِحَلِّ ما هو حرام .

كالحيل الربوية بنوعيها ، وهما : أن يضم العاقدان إلى أحد العوضين ، ما

ليس بمقصود ، أو يضاف إلى العقد المحرم ، عقداً غير مقصود ، والأول : مسألة مدعجوة ، وضابطها : أن يبيع ربوياً بجنسه ، ومعها ، أو مع أحدهما ، شيء من غير جنسه ، كمن يكون غرضها بيع فضة بفضة متفاضلاً ، فيضم إلى الفضة القليلة عوضاً آخر ، حتى إنه قد يبيع ألف دينار ، في مندبل ، بألفي دينار ، فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه ، متفاضلاً ، حرمت مسألة مدعجوة ، ودرهم بمدين ، أو درهمن بمدّ ودرهم . ومثال الثاني : أن يتواطأ على أن يبيعه الذهب بخرزة ، ثم يبتاع الخرزة منه بأكثر من ذلك الذهب ، أو يتواطأ على أن يشتري ، من المقرض بالقيمة ، ما أخذه من المقرض ، بأزيد من القيمة ، ثم يبيعه الثالث للمقرض المرابي ، بما اشتراه .

وكا إذا أراد وطء جارية غيره ، فغصبها ، وزعم أنها ماتت ، ففضي عليه بقيمتها ، فوطئها بذلك ، أو أقام شهود زور ، على تزويج بكرٍ برضاها ، ففضى الحاكم بذلك ، ثم وطئها . وكا إذا أراد حرمان وارثه من ميراثه ، فأقر بماله كله لغيره عند الموت ، وكا إذا أراد الصيد ، في الإحرام ، فنصب الشباك ، قبل أن يحرم ، ثم أخذ ما وقع فيها ، حال إحرامه ، بعد أن يحل ، وكذا كل الحيل ، التي يقصد بها أخذ أموال الناس ، وظلمهم في نفوسهم ، وسفك دمائهم ، وإبطال حقوقهم ، وإفساد ذات بينهم .

والوجه الثاني : الاحتيال لحل ما انعقد سبب تحريمه ، وهو صائر إلى التحريم ، ولا بد .

كا إذا علّق الطلاق بشرط محقق ، تعليقاً يقع به ، ثم أراد منع وقوع الطلاق ، عند الشرط ، فخالعها خلع الحيلة⁽⁵⁾ ، حتى بانث ، ثم تزوجها بعد ذلك .

(5) على رأي من يرى أن الخلع فسخ ، لا يقع به طلاق ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد والشافعي، وهو قول ابن عباس ، وطاؤوس ، وعكرمة ، وإسحاق ، وأبي ثور . انظر : =

والوجه الثالث : الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال .

كلاحتيال على إسقاط الإنفاق ، الواجب عليه ، وأداء الدين الواجب ، بأن يَمْلِك ماله لزوجته ، أو ولده ، فيصير معسراً ، فلا يجب عليه ، الإنفاق ، والأداء . وأن يتحيل لإسقاط الصلاة ، بعد دخول وقتها ، ووجوبها ، بشرب خمر ، أو أي شيء يذهب بالعقل ، ليخرج وقتها ، وهو فاقد لعقله ، كالغمی عليه ، أو يتحيل لإسقاط حدّ السرقة بقوله : هذا ملكي ، أو يتحيل الغاصب ، إذا طلب المغصوب منه ، تحليفه ، بعد إنكاره ، لإسقاط اليمين عن نفسه ، بأن يقر ، بالمغصوب ، لولده الصغير ، وكذلك لو وكلّ رجلاً في استيفاء حقه ، فرفعه إلى الحاكم ، فأراد أن يحلفه بالطلاق ، أنه لاحق لوكيله قبله ، فأحضر الموكل إلى منزله ، ودفع إليه حقه ، ثم أغلق عليه بابه ، ومضى مع الوكيل ، وحلف أنه لاحق لوكيله قبله ، وهكذا .

والوجه الرابع : الاحتيال لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه ، ولم

يجب ، لكنه صائر إلى الوجوب .

كلاحتيال على إسقاط الزكاة ، قبيل الحول ، بتليكه ماله لبعض أهله ، ثم استرجاعه له ، بعد ذلك ، وكلاحتيال على إسقاط الشفعة ، التي شرعت دفعاً للضرر عن الشريك ، أو الجار قبل وجوبها ، لأن السبب قائم ، وهو الشركة ، والجوار ، لكنه لا يقتضي حكمه ، إلا بالشرط ، وهو البيع ، فالبيع هنا ، كحولان الحول في الزكاة ، فيعمد المحتال إلى إزالة الشرط بحيلة ، ليمنع اقتضاء السبب حكمه .

= (الإشراف على مسائل الخلاف) للقاضي عبد الوهاب (١١٥/٢) ، و (المغني) لابن قدامة (٢٥٩/٧) ، و (فتح القدير) لابن الهمام (١٩٩/٣) وما بعدها ، و (الإفصاح عن معاني الصحاح) ليحيى بن هبيرة الحنبلي /٢٩٢/. ومن صرح بجرمة خلع الحيلة : الحنابلة ، ففي منتهى الإرادات «ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق ، ولا يصح» (٢٤٦/٢) .

وأما الثاني : فهو ما لم يهدم أصلاً شرعياً ، ولا يناقض مصلحة ، شهد الشارع لاعتبارها . والضابط فيه : أن يقصد به إحياء حق ، أو دفع ظلم ، أو فعل واجب ، أو ترك محرم ، أو إحقاق حق ، أو إبطال باطل ، ونحو ذلك ، مما يحقق مقصود الشارع الحكيم^(٦) ، فهو جائز ، متى كان الطريق إلى ذلك سائغاً ، مأذوناً فيه شرعاً . فمن حيل إحراز النفس : النطق بكلمة الكفر ، إكراهاً عليها ، بقصد إحراز الدم ، من غير اعتقاد لمقتضاها ، ومن حيل استخراج الحقوق : حكاية تخاصم المرأتين إلى داود ، عليه السلام ، في أيها أم الولد المخاصم عليه ، فنأدى أن يأتوه بالسكين ، ليشق الطفل بينهما ، فقالت الصغرى منها : الابن هو للكبرى ، ففضى به للصغرى^(٧) . ومن حيل التخلص من الظلم : ما ورد عن أبي هريرة ، رضي الله عنه « أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ، ﷺ ، من جاره ، أنه يؤذيه ، فأمره رسول الله ، ﷺ ، أن يطرح متاعه في الطريق ، ففعل ، فجعل كلُّ من مر عليه ، والمتاع أمامه ، يسأله عن شأن المتاع ، فيخبره بأن جار صاحبه يؤذيه ، فيسبه ، ويلعنه ، فجاء إليه الجار ، وقال : ردّ متاعك إلى مكانه ، فوالله ، لا أؤذيك بعد ذلك أبداً^(٨) . وقد قيل فيه : إنه من أحسن المعاريض الفعلية ، وألطف الحيل العملية ، التي يتوصل بها إلى رفع ظلم الظالم ، وكف شره ، وعدوانه . ومن حيل ستر ما لا يستحسن إظهاره ، من باب التجمل ، واستعمال الحياء طلباً للسلامة : ما جاء في حديث : « إذا أحدث أحدكم في صلاته ، فليأخذ بأنفه ، ثم لينصرف^(٩) » .

والاحتيال هنا : يأخذ أشكالاً ثلاثة : فإما أن يكون لدفع الظلم حتى لا يقع ، وإما أن يكون لرفعه بعد وقوعه ، وإما أن يكون لمقابلته بمثله حيث

(٦) ولذلك سماه الكثير بالخارج ، ليفرق بينه ، وبين النوع الممنوع .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٣/١١) .

(٨) أخرجه أبو داود ، والإمام أحمد ، من حديث أبي هريرة .

(٩) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، من حديث عائشة ، رضي الله عنها .

لا يمكن رفعه . والأولان جائزان ، وفي الثالث تفصيل : فإن كانت الحرمة لحق الله ، لم تجز المقابلة ، كما لو جرعه الخمر ، أو زنى بامرأته ، وإن كانت الحرمة لكونه ظلماً في المال ، فهي مسألة الظفر ، أجازها قوم ، وأفرطوا ، حتى أجازوا قلع الباب ، وتقب الحائط ، للمقابلة بأخذ المال ، ومنعها قوم بالكلية ، وتوسط آخرون^(١٠) .

٣ - من استعراض حد كل من النوعين ، وأمثلة كل منها ، يتبين :

أن النوع الأول منها مناقض لسد الذرائع ، بالمعنى الخاص ، مناقضة تامة ، فعلى حين يسعى المجتهد في إعمال سدّ الذرائع ، إلى حسم وسائل الفساد ، بمنع الجائر ، إذا كان وسيلة إلى محرم ، إذا بالتحيل ، يتخذ لنفسه الوسائل الممكنة ، للوصول إلى المحرم ، ولهذا نجد العلماء ، الذين يأخذون بسدّ الذرائع ، أشدّ الناس إنكاراً على الحيل ، والعمل بها ، وقد دعاهم ذلك إلى عقد أبواب خاصة ، وفصول متعددة ، للرد عليها ، والتشجيع على أهلها ، فابن قدامة المقدسي ، يعقد في كتاب (الشفعة) فصلاً يقول فيه : (لا يحل الاحتيال ، لإسقاط الشفعة ، وإن فعل لم تسقط) ، ثم ينقل عن الإمام أحمد قوله : (لا يجوز شيء من الحيل في ذلك ، ولا في إبطال حق مسلم) ، ثم يقول : (وهذا قال أيوب السختياني ، وأبو خيثمة ، وابن أبي شيبه ، وأبو إسحاق الجوزجاني) ، وقال عبد الله بن عمر : (من يخدع الله يخدعه) ، وقال أيوب السختياني : (إنهم ليخادعون الله ، كما يخادعون صبيّاً) ، ثم قال : (والحيل مخادعة ، وإن الله ، سبحانه وتعالى ، عذب أمة بحيلة احتالوها ، فسخهم قرده ، وخنازير ، وساهم معتدين ، وجعل ذلك نكالاً ، وموعظة للمتقين ، ليتعظوا بهم ، ويمتنعوا من فعل أمثالهم)^(١١) .

كما شنّ ابن تيمية الغارة على الحيل ، في بحث مستفيض ، عن بطلان نكاح

(١٠) انظر تفصيل ذلك في إعلام الموقعين (٢٦/٤ - ٢٧) .

(١١) المغني (٢٩٢/٥) طبعة الإمام .

التحليل ، وأدرج فيه جميع قواعد الحيل ، وبين بطلانها ، كما حذا تلميذه ابن القيم حذوه في ذلك في كتابه (إعلام الموقعين) ، وكلاهما صرّح بمناقضة الحيل ، لسد الذرائع ، فلنستمع إلى ابن تيمية يقول : (واعلم أن تجويز الحيل ، يناقض سد الذرائع ، مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع سدّ الطريق إلى ذلك المحرم ، بكل طريق ، والمحتال يريد أن يتوسل إليه ، ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع ، والصرف ، والنكاح ، شروطاً ، سدّ بعضها التذرع إلى الرنى ، والربا ، وكمل بها مقصود العقود - لم يمكن المحتال من الخروج عنها في الظاهر ، فإذا أراد الاحتيال ، ببعض هذه العقود ، على مامنع منه الشارع ، أتى بها مع حيلة أخرى ، توصله ، بزعمه ، إلى نفس ذلك الشيء الذي سدّ الشارع ذريعتيه ، فلا يبقى لتلك الشروط ، التي نأتى بها ، فائدة ، ولا حقيقة ، بل يبقى بمنزلة العبث ، واللعب ، وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة)^(١٢) .

كما صرّح بذلك ، من المتأخرين ، الشيخ عبد القادر بدران فقال : (ومعناه - يعني سدّ الذرائع - عند القائل به ، يرجع إلى إبطال الحيل ، ولذلك أنكر المتأخرون ، من الحنابلة ، على أبي الخطاب ، ومن تابعه ، عقد باب في كتاب الطلاق ، يتضمن الحيلة ، على تخليص الحالف من يمينه ، في بعض الصور ، وجعلوه من باب الحيل الباطلة)^(١٣) .

وأما النوع الآخر ، فهو في الواقع ، تطبيق لوجه من وجوه سد الذرائع ، بالمعنى العام ، لأن الذي يفوت حقه ، بوجه من الوجوه ، أو يخاف ضرراً واقعاً ، أو متوقعاً ، في النفس ، أو المال ، أو الأهل ، له الحق شرعاً في أن يدفع عن نفسه الضرر ، فإن تيسر له ذلك ، بوسائل مشروعة ، فهو الأصل في الدفع ، وإلا ، بأن اضطر إلى وسائل غير مشروعة ، فعليه أن يوازن بين مفسدة الوسيلة ،

(١٢) فتاوى ابن تيمية (١٤٥/٣ - ١٤٩) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٧١/٣) .

(١٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد / ١٣٨ / .

ومفسدة الضرر النازل ، وعليه أن يدفع أكبرهما بأصغرهما ، وهذا ، كما أشرنا إليه أكثر من مرة ، وجه من وجوه العمل بسد الذرائع ، بالمعنى العام .

وعلى هذا ينبغي ألا يحمل كلام الذين صرحوا بمناقضة الحيل ، لسدّ الذرائع ، إلا على الحيل المحرمة ، بدليل أنهم أباحوها في وجوه كثيرة ، وسموها مخارج . وأبرز مثال على ذلك : ما فعله ابن القيم ، الذي تكلم على تحريم الحيل ، في أكثر من ثلاثمائة صفحة^(١٤) ، يميز التحيل باثني عشر وجهاً ، للتخلص من نكاح التحليل ، الذي يشدد النكير عليه ، وعلى أهله ، مع أن بعض هذه الوجوه ، محرم في المذهب . وقد نص على ذلك في المخرج الحادي عشر حين قال : (خلع اليمين ، عند من يجوزه ، كأصحاب الشافعي ، وغيرهم^(١٥) ، وهذا ، وإن كان غير جائز ، على قول أهل المدينة ، وقول الإمام أحمد ، وأصحابه كلهم ، فإن الحاجة قد تدعو إليه ، أو إلى التحليل ، وهو حينئذ أولى من التحليل ، من وجوه عديدة)^(١٦) . بل نراه يقرر في موضع بطلان الحيل ، المتضمنة لإسقاط حد الزنى^(١٧) ، نجده يقرر جواز التحيل على ذلك ، في موضع آخر فيقول : (إذا رفع إلى الإمام ، وأدعي عليه أنه زنى ، فخاف ، إن أنكر ، أن تقوم عليه البينة ، فيحد ، فالحيلة في إبطال شهادتهم : أن يقرر ، إذا سئل ، مرة واحدة ، ولا يزيد عليها ، فلا تسمع البينة مع الإقرار ، وليس للحاكم ، ولا للإمام ، أن يقرره تمام النصاب ، بل إذا سكت ، لم يتعرض له ، فإن كان الإمام ممن يرى وجوب الحد ، بالمرة الواحدة ، فالحيلة : أن يرجع عن إقراره ، فيسقط عنه الحد ، فإذا خاف من إقامة البينة عليه ، أقر أيضاً ، ثم رجع ، وهكذا أبداً ، وهذه الحيلة جائزة ، فإنه يجوز له دفع الحد عن نفسه ، وأن يخلد إلى التوبة ، كما قال ﷺ للصحابه ،

(١٤) في الجزأين ٣ و ٤ من إعلام الموقعين .

(١٥) أي من وجوه الخروج عن نكاح التحليل : خلع اليمين .

(١٦) إعلام الموقعين (١١٠/٤) بتصرف في العبارة .

(١٧) إعلام الموقعين (٣١٧/٣) .

لما فرّ ما عَزَّ من الحد : « هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه » ، فإذا فر من الحد إلى التوبة ، فقد أحسن (١٨) بل إنه فعل ذلك في حيل كثيرة ، منها : إسقاط الشفعة ، وغيرها من المسائل ، وهذا الالتباس ، أو التناقض ، يزول بالتفريق بين الحيل المحرمة ، والأخرى الجائزة ، وبضابط الفرق بينها ، فبينما يكون التحيل في المحرمة ، لارتكاب محرم ، وهذه هي التي تناقض سد الذرائع ، يكون التحيل في الجائزة ، لفعل جائز ، أو مطلوب ، وهذه لاتناقض سد الذرائع ، بل هي في حقيقتها - كما قلت - تطابق لوجه من وجوه العمل به ، بمعناه العام ، ذلك يتمثل في دفع الفساد ، بأمر جائز ، أو لارتكاب أخف الضررين .

يقول ابن القيم ، معبراً عن هذه الموازنة ، في الخلاص من التحليل بالخلع : (فإذا شرع الخلع ، رفعاً لهذه المفسدة ، التي هي بالنسبة إلى مفسدة التحليل ، كتفلة في بحر ، فتسويغه لدفع مفسدة التحليل أولى) (١٩) ويقول ، مشيراً إلى ضابط الفرق بين النوعين : (والحيلة المحرمة الباطلة ، هي التي تتضمن تحليل ما حرمه الله ، أو تحريم ما أحله الله ، أو إسقاط ما أوجبه الله ، وأما حيلة ، تتضمن الخلاص من الآصار ، والأغلال ، والتخلص من لعنة الكبير المتعال ، فأهلاً بها من حيلة ، وأهلاً بأمثالها « والله يعلم المفسد من المصلح » والمقصود : تنفيذ أمر الله ، ورسوله ، بحسب الإمكان ، والله المستعان) (٢٠) .

وعلى هذا ، فإنه أباح خلع الحيلة ، مع حرمة في مذهبه ، لأنه وازن بين مفسدة التحليل ، ومفسدة الخلع ، فوجد أن الأولى أرجح من الثانية ، فاحتال لدرئها بالثانية ، وكان من رأيه : أن حدّ الزنى يثبت بالشهادة ، فلا يجوز

(١٨) إعلام الموقعين (٣٩٤/٣) .

(١٩) إعلام الموقعين (١١٢/٤) .

(٢٠) إعلام الموقعين (١١٣/٤) مع تصرف يسير .

رفعه ، بالإقرار هرباً منه ، بينما يجوز اللجوء إلى التوبة ، ودرء الحد ، بل هو الأفضل ، كما نص على ذلك قبل ظهور البينة ، فأجاز الاحتيال لدفع الحد بالإقرار . وهكذا يقال في كل صورة يبدو فيها هذا الالتباس .

ثالثاً - بين سدّ الذرائع ، وتحريم الوسائل :

سدّ الذرائع ، بالمعنى الخاص ، منع الجائز ، الذي يؤدي إلى فعل محظور ، ومفاد المنع : التحريم ، والذريعة ، في اللغة ، كما رأينا : الوسيلة إلى الشيء ، فسدّ الذرائع ، بناء على هذا ، يعني تحريم الوسائل ، فلا فرق إذاً بين الاصطلاحين ، لكن بعض الشافعية ، فرّق بينها ، بتقييده للوسيلة المقصودة ، في قولهم : (تحريم الوسائل) بما يستلزم المتوسل إليه ، بمعنى ، أنها تفضي إلى المتوسل إليه ، بصورة قطعية ، من غير تخلف . وقد رأينا أن القرافي وغيره من المالكية ، حين أحبوا أن ينفوا اختصاص مذهب مالك بأصل سدّ الذرائع ، ذكروا أن الذرائع على أقسام ثلاثة : قسم معتبر بالإجماع ، ومثّلوا له بحفر الآبار في طريق المسلمين ، وبإلقاء السم في أطعمتهم ، وبسبّ الأصنام عند من يعلم ، من حاله ، أنه يسب الله تعالى . وقسم ملغى بالإجماع ، ومثّلوا له بزراعة العنب ، فإنها لا تمنع ، خشية الخمر ، وبالتجاور في البيوت ، فإنه لا يمنع ، خشية الزنى . وقسم مختلف فيه ، كبيع الآجال ، والنظر إلى الأجنبية . فالقسم الأول ، من هذا التقسيم ، ينطبق عليه قيد استلزام الوسيلة للمتوسل إليه ، بناء على قطعية الإفضاء فيه ، فهو من الوسائل المحرمة ، بناء على مصطلح معارضتهم (تحريم الوسائل) ، فإدخال المالكية لهذا القسم في مسمى الذرائع ، يعني أنهم يسوون في المعنى بين (سدّ الذرائع) و (تحريم الوسائل) ، وهذه التسوية ، تدفع عنهم تهمة الاختصاص بالأخذ بسدّ الذرائع ، ومعارضوهم من الشافعية ، فرقوا بينها ، كيلا تلزمهم الحجة ، بأن من الذرائع ، ما هو معتبر بالإجماع ، بدليل الاتفاق على حرمة حفر الآبار في طرق المسلمين ، وإلقاء السم في أطعمتهم ، وسبّ الأصنام

المشركين ، وبمقتضى هذا التفريق ، أخرجوا هذه الصور ، وأمثالها عن مسمى الذرائع ، وأطلقوا عليها اسم الوسائل ، فالمنع منها في رأيهم ، تحريم للوسائل ، لاسد للذرائع ، لأنها مستلزمة للمتوسل إليه . واتهموا ، بناء على ذلك ، أنصار الذرائع ، بأنهم أطلقوا القاعدة على أعم منها .

وفي هذا يقول العلامة العطار^(٢١) : (اشتهرت قاعدة الذرائع عند المالكية ، وزعم القرافي أن كل أحد يقول بها ، ولا خصوصية للمالكية ، إلا من حيث زيادة الأخذ بها ، مع أن الشافعي ، رضي الله عنه ، لم يقل بشيء منها ، وما ذكره أن الأمة أجمعت عليه ، ليس من مسمى سد الذرائع ، في شيء . ثم قال : نعم حاول ابن الرفعة ، تخريج قول الشافعي ، رضي الله عنه ، في باب « إحياء الموات » من الأم عند النهي عن منع الماء ، لينع به الكلاً ، أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله ، لم يحل ، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ، لكن الشيخ تقي الدين السبكي ، نازعه في ذلك ، وقال : إنما أراد الشافعي ، رحمه الله ، تحريم الوسائل ، لاسد الذرائع ، والوسائل تستلزم المتوسل إليه ، ومن هذا : منع الماء ، فإنه يستلزم منع الكلاً ، الذي هو حرام ، ونحن لاننازع فيما يستلزم من الوسائل ، ولذلك نقول : من حبس شخصاً ، ومنعه من الطعام ، والشراب ، فهو قاتل له ، مع أن هذا ليس من سد الذرائع في شيء)^(٢٢) .

فالفرق إذاً بين سد الذرائع ، وتحريم الوسائل ، لا يستقيم إلا مع إخراج ما يستلزم المتوسل إليه ، ويفضي إليه ، بصورة قطعية ، عن مسمى الذرائع ، وهو أسلوب المانعين من الأخذ بأصل سدّ الذرائع لرده ، وبغير هذا الإخراج ، لا يظهر الفرق إلا في الاستعمال اللفظي ، وهو اصطلاح الآخرين .

(٢١) هو الشيخ حسن العطار ، صاحب الحاشية على شرح المحلى ، لجمع الجوامع ، من علماء الشافعية ، في القرن الثالث عشر .

(٢٢) انظر حاشية العطار ، على شرح المحلى ، لجمع الجوامع (٢ / ٣٩٩) ، وتهذيب الفروق ، والقواعد السنية ، للشيخ محمد علي بن الشيخ محمد حسين ، المطبوع بهامش الفروق للقرافي (٣ / ٢٧٧) .

خاتمة الفصل الأول :

بعد عرض معاني الذريعة في اللغة ، وعند الفلاسفة ، وفي الاصطلاحين الشرعيين : العام ، والخاص ، نستخلص الملاحظات التالية :

أولاً : أن الذريعة ، في جميع هذه المعاني ، تقوم على ثلاثة أركان : هي الوسيلة ، والمتوسل إليه ، والإفضاء ، وسنبحث هذه الأركان ، على ضوء المعنى الاصطلاحي ، الشرعي ، في فصل مستقل .

ثانياً : أن كلاً من الوسيلة ، والمتوسل إليه ، في حدود المعنى اللغوي ، للذريعة ، يمكن أن يكون فعلاً من الأفعال ، أو شيئاً من الأشياء ، أو حالة قائمة في شيء ، كوصف . وهما كذلك في اصطلاح الفلاسفة ، في الاصطلاح الشرعي العام ، أما في الاصطلاح الشرعي الخاص ، فلا بدّ في كلٍ من الوسيلة ، والمتوسل إليه ، أن يكون فعلاً للمكلف ، مقدوراً له .

ثالثاً : أنه من الضروري ، في المعنى اللغوي ، للذريعة ، وجود القصد في الإفضاء فيه ، من الوسيلة ، إلى المتوسل إليه ، وكذلك في اصطلاح الفلاسفة ، أما في الاصطلاحين الشرعيين : العام ، والخاص ، فلا ضرورة لوجود القصد .

رابعاً : أن الوسيلة ، في المعنى اللغوي ، غير مقيدة ، بكونها صالحة ، أو غير صالحة ، ضارة ، أو نافعة ، فقد تكون صالحة ، وتؤدي إلى مثلها ، أو إلى مفسدة ، وقد تكون مفسدة ، وتؤدي إلى مثلها ، أو إلى مصلحة ، وكذلك في الاصطلاح الشرعي العام ، فقد تكون مصلحة ، وتؤدي إلى مثلها ، أو إلى مفسدة ، وقد تكون مفسدة ، وتؤدي إلى مثلها ، وقد تكون مفسدة في ذاتها ، وتعتبر مصلحة ، لأدائها إلى مصلحة ، كالاستشهاد في سبيل الله . أما في الاصطلاح الفلسفي ، فالوسيلة لا بد من كونها صالحة ، في نظر العقل ، وفي الاصطلاح الشرعي الخاص ، لا بد من كونها جائزة في نظر الشرع .

خامساً : أن المتوسل إليه ، في المعنى اللغوي ، غير مقيد كذلك بكونه ضاراً ، أو نافعاً ، فقد يتوسل إلى المفسدة بمثلها ، أو بمصلحة ، وقد يتوسل إلى المصلحة بمثلها ، أو بمفسدة ، وكذلك في الاصطلاح الشرعي العام ، فقد تكون مصلحة ، يتوسل إليها بمثلها ، أو بمفسدة بذاتها ، وقد تكون مفسدة ، يتوسل إليها بمثلها ، أو بمصلحة . أما في اصطلاح الفلاسفة ، فلا بد من كونه نافعاً ، في نظر العقل ، وأما في الاصطلاح الشرعي الخاص ، فلا بد من كونه مفسدة في نظر الشرع .

سادساً : يتصور وجود سدّ الذرائع ، وفتحها ، في اللغة ، والاصطلاح الفلسفي ، والاصطلاحين الشرعيين : العام ، والخاص .

أما فتح الذرائع ، وسدّها في المعنى اللغوي ، فهو غير مقيد بوصف الحسن ، والقبح ، وبذلك يكون عامل خير ، وشرّ ، في آن واحد ، بحسب الوسيلة ، والمتوسل إليه ، فإجازة التوسل بالمفسدة إلى مثلها ، أو بالمصلحة إلى مثلها ، فتح للذرائع ، لكنه في الأول عامل هدم ، وفي الثاني عامل خير .

وكذلك سدّ الذرائع هنا ، فنع التوسل بالمصلحة إلى مثلها ، وبالمفسدة إلى مثلها ، سدّ للذرائع ، لكنه عامل هدم في الأول ، وعامل خير في الثاني .

أما في الاصطلاح الفلسفي ، ففتح الذرائع ، يعني تيسير الوسائل الميسر لحفظ بقاء الإنسان ، وحياته ، وسدّ الذرائع يعني عرقلة الحياة ، وهدم آمال الإنسان في البقاء .

وكذلك في الاصطلاح الشرعي العام ، ففتح الذرائع يعني إجازة كل الوسائل ، المؤدية بالإنسان إلى الخير ، والبر ، والمعروف . وسدّ الذرائع يعني منع كل الوسائل المؤدية إلى الشر ، والمنكر ، والفساد ، لكنه يخالف الاصطلاح الفلسفي ، بضرورة كون المصلحة ، والمفسدة هنا معلومتين من جهة الشرع لا من جهة العقل .

وأما في الاصطلاح الشرعي الخاص ، ففتح الذرائع يعني الحكم بجواز كل وسيلة ثبت جوازها شرعاً ، ولو أدت إلى مفسدة ، في بعض الصور ، وسدّ الذرائع معناه : حسم وسائل الفساد ، بمنع الوسيلة الجائزة إذا أدت إلى محذور .



الفصل الثاني

في أركان الذريعة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الركن الأول : (الوسيلة)

- ١ - ملاحظات حوله .
- ٢ - كيف يثبت كونها ذريعة ، من خلال أقسام الذريعة .
- ٣ - فيما أجمعوا على عدم سدّه .
- ٤ - فيما أجمع الناس على سدّه ، وإعمال حكمه .
- ٥ - فيما اختلفوا فيه .
- ٦ - مثالان يوضحان حدّ الإفضاء الموجب للمنع في المختلف فيه :
 - أ - النظر إلى الأجنبية .
 - ب - بيوع الآجال .
- ٧ - قاعدة المنع في الذرائع .

المبحث الثاني : الركن الثاني (الإفضاء)

معناه ، وحدّه في أمرين .

المبحث الثالث : الركن الثالث (المتوسل إليه)

معناه ، وكونه الأساس في تقدير قوة الإفضاء .

أركان الذريعة الثلاثة :

رأينا كيف تقوم الذريعة ، في حدود معناها اللغوي ، على أركان ثلاثة :
الأول : ما يتخذ وسيلة ، والثاني : الامتداد ، والتحريك ، والثالث : المتوسل
إليه ، وهو الغاية التي يفترض انتهاء التحرك إليها .

ورأينا كيف أن هذا الكيان نفسه ، قائم في اصطلاح الفلاسفة الذرائعيين .
بقي أن نقف عند المعنى الاصطلاحي للذريعة ، لنبحث فيه عن هذه
الأركان الثلاثة . والذريعة ، كما انتهت إلى تعريفها هي :

« عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه ، قويت التهمة في التطرق به إلى
الممنوع »

ويدلُّ هذا التعريف على الركن الأول بعبارة : « أمر غير ممنوع لنفسه »
ونسميه الوسيلة .

وعلى الركن الثاني بعبارة « قويت التهمة في التطرق به » ، ونسميه
بالإفشاء .

وعلى الركن الثالث بعبارة « إلى الممنوع » ، ونسميه المتوسل إليه .

المبحث الأول

الركن الأول (الوسيلة)

١ - أما الأول ، وهو الوسيلة ، فما يلاحظ فيه :

أولاً : أنه قد يكون مقصوداً لغيره ، بمعنى أنه وسيلة لمقصد ، وهذا هو الأصل ، من يبيع شيئاً بمئة إلى أجل ، ثم يشتريه بثمانين حالة ، فقد آل أمره ، إلى أنه أقرض ثمانين في الحال ، ليأخذ ، عند الأجل ، بدلها مئة ، لأنه ، لما عاد الشيء نفسه إليه ، اعتبر كأن لم يكن موجوداً ، ولم يجر عليه عقد بالمرّة ، على حين ، بقيت صورة بينة ، لقرض جرّ نفعاً ، هو عين الربا المحرم ، وقد حالت حرمة ، دون الدخول عليه ابتداءً ، فكانت صورة عقد البيع ، ثم الشراء ، وسيلة مشروعة الظاهر ، للدخول عليه .

ثانياً : أنه قد يكون مقصوداً لذاته ، وذلك حين يتجه الفاعل إليه بالفعل ، من غير أن يقصد المتوسل إليه ، فيعدّ كأنه وسيلة ، ويأخذ بذلك حكم المقصود بالمنع ، كمن يسب آلهة المشركين ، غيرة لله ، وانتصاراً له ، فيسبون الله عدواً بغير علم ، فإنه يمنع من ذلك ، ولو كان قصده قاصراً على الانتصار لله ، وإغاضة المشركين ، من غير نية إثارتهم ، ودفعهم لسبّ الله تعالى ، لأن المسلم لا يظن فيه أن يفعل ذلك ، وإنما أقيم فعله مقام الوسيلة إلى ذلك ، لأن المعهود في عمي قلوبهم ، أن يغاروا على ما يظنونهم آلهة ، ويبادروا إلى الثأر لها .

وقد نهى ، سبحانه ، المسلمين أن يقولوا للرسول ، عليه الصلاة والسلام :
(راعِنَا) ولو كانوا يريدون المراعاة ، والانتظار ، لأن اليهود ، كانوا يتخذون

مخاطبة المسلمين بها ، للرسول ، عليه الصلاة والسلام ، ذريعة إلى الهزء ، فيقصدون بمخاطبته بها فاعلاً من الرعونة ، فعدّ استعمال المسلمين لها ، وسيلةً إلى فعل خبيث لليهود ، ولو كان غرض المسلمين مجرد المخاطبة لا غير .

ثالثاً : أنه الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة ، لأن وجوده يستتبع ، بالضرورة ، وجود الأركان التالية ، فبمجرد وجوده بالفعل ، تنتظم معه الأركان التالية ، وجوداً بالفعل ، أو تقديراً .

فلو ضربت المرأة بأرجلها ذات الخلاخيل ، مع قصد الافتتان ، ثم حصل الافتتان بالفعل ، فقد توافرت الأركان الثلاثة .

ولو ضربت مع قصد إثارة الافتتان ، ولم يحصل الافتتان ، أو ضربت من غير قصد ، ثم حصل الافتتان ، أو ضربت من غير قصد ، ولم يحصل الافتتان ، فإنها تمتنع من ذلك ، في الوجوه الثلاثة ، ويقدر حصول الافتتان في الأول ، والقصد في الثاني ، والقصد مع الافتتان ، في الثالث .

أما لو قصدت إثارة الافتتان ، من غير ضرب بالأرجل ، وبقي ذلك في داخل نفسها ، فلا ذريعة .

وإذا وجد الافتتان ، ولم يوجد سبب آخر ، غير الضرب بالأرجل ، يؤدي إليه ، فذلك دليل على أنه إنما حصل بسبب الضرب ، ولهذا ، فإن الركن الأول ، يعد الأساس بين الأركان الثلاثة .

ومن هنا يكون سابقاً في الوجود ، في كل الأحوال ، على الركنين : الثاني والثالث ، نعم قصد الإفضاء ، قد يتقدم على الوسيلة ، ولكن هذا لا يطعن فيما قرناه ، من تقدم ركن الوسيلة ، لأن قصد الإفضاء ، غير الإفضاء نفسه ، إذ لا يعدو أن يكون باعثاً على التدرع ، لاركناً في الذريعة .

٢ - كيف يثبت كونه ذريعة ؟ هل يكفي إفضاؤه إلى مطلق محذور ،

أم لا بدّ من محذور معين ؟

وهل يكفي ظن إفضائه ، أم لا بد من تيقن ذلك ؟

وهل يكفي تقدير الإفضاء ، أم لا بد من إفضائه بالفعل مرة ، أو أكثر ، حتى يغلب على الظن حصوله ، فيمنع في الكل ، سداً للذريعة ، وقطعاً لأبواب الفساد ؟

للجواب على هذه التساؤلات ، لا بدّ من عرض تقسيم ، ذكره العلماء للذرائع أولاً ، ثم التعليق عليه بما يفيد الجواب ثانياً .

أما التقسيم ، فقد ذكر العلماء ، أن الذرائع ثلاثة أقسام :

الأول : ما أجمع الناس على عدم سدّه ، ومثّلوا له بالمنع من زراعة العنب ، خشية الخمر ، والمنع من التجاور في البيوت ، خشية الزنى ، فلم يمنعوا شيئاً من ذلك ، ولو كان وسيلة ، وسبباً للمحرم في بعض الصور .

الثاني : ما أجمعوا على سدّه ، ومثّلوا له بالمنع من سبّ الاصنام ، عند من يعلم من حاله ، أنه يسب الله تعالى ، والمنع من حفر الآبار ، في طريق المسلمين ، إذا علم وقوعهم فيها ، أو ظن ، والمنع من إلقاء السم في أطعمتهم ، إذا علم ، أو ظن ، أنهم يأكلونها ، فيهلكون ، والمنع من البيع ، والسلف مجتمعين ، خشية الربا ، مع جوازها مفترقين ، والمنع من شهادة الخصم ، والظنين ، خشية الشهادة بالباطل .

والثالث : ما اختلفوا فيه ، كالنظر إلى الأجنبية ، أو التحدث معها ، من حيث كونها ذريعتين للزنى ، وكيبوع الآجال ، فالبعض أجرى حكم الذريعة ، فمنع من ذلك ، سداً لها ، والبعض الآخر ، فتح الذريعة ، ولم يعملها^(١) .

(١) الفروق (٢٠/٢ ، ٤٢) و (٢٦٦/٣ ، ٢٧٤) ، والزرقاني على الموطأ (٩٨/٥) ، والموافقات =

٣ - أما القسم الأول ، وهو الذي أجمعوا على عدم سدّه ، وإلغاء حكمه ، فيلاحظ فيه أنه - وإن كان قابلاً للإفضاء إلى المحظور ، وهو شرب الخمر في المثال الأول ، والزنى في المثال الثاني - لا يأخذ حكم الذرائع ، من نواح ثلاث :

الأولى : ندرّة الإفضاء ، فإن الأصل في زراعة العنب ، الانتفاع المشروع به ، واتخاذ خمرأ في بعض الأحوال ، لا يلتفت إليه ، مادام نادراً ، لأن النادر لا حكم له ، فلو زرع العنب في مكان ، الغالب فيه ، أو المتيقن فيه ، اتخذاه خمرأ ، منع .

الثانية : أن الإفضاء إلى المحظور ، ليس مباشراً ، فزراعة العنب ، ليست ذريعة مباشرة لشرب الخمر ، بل لا بدّ من عصره أولاً ، والعصر ، بحدّ ذاته ، ليس أمراً منكراً ، كما لو قصد به الشرب ، من غير انتباز ، ثم يأتي بعد العصر الانتباز ، أو الغلي ، وقد لا يكون أحدهما ، بحدّ ذاته ، منكراً ، كما لو قصد به التخليل في الأول ، أو عمل ، ما يسمى في بلاد الشام ، بالدبس في الثاني ، فهذه مراحل قبل حصول الخمر ، لا تمنع ، إلا إذا كان الغرض منها صنع الخمر فعلاً ، وهذا المعنى ، يلتقي مع قاعدة ، وضعها ابن العربي ، للتفريق بين مايسدّ من الذرائع ، وما لايسد ، نقلها عنه ابن الشاط شاح الفروق ، يقول فيها : (وقاعدة الذرائع ، التي يجب سدها شرعاً ، هو ما يؤدي ، من الأفعال المباحة ، إلى محظور منصوص عليه ، لا مطلق محظور)^(١) ، وغرض ابن العربي ، من هذا القيد ، هو إخراج الذرائع ، التي تؤدي إلى محظور ، بالاجتهاد ، لا بالنص ، ولو دققنا النظر ، فيما يمكن أن ينطبق عليه هذا القيد ، لوجدناه يشمل الذرائع ، التي تؤدي إلى محظور ، من بعد ، لا من قرب ، بمعنى أن بينها ، وبين المحظور

= (٢٩٠/٢) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي / ٢٠٠ / ، وبلغة السالك لأقرب المسالك . (٣٦/٢) .

(٢) الفروق ٤٤/٢ .

المنصوص عليه ، مرحلة ، أو مراحل جائزة ، غير ممنوعة ، إلا إذا كان الغرض منها ، هو المحذور ، المنصوص عليه ، فحينئذ تمتنع .

ويدلل ابن العربي على صحة قاعدته ، بالنقل عن الإمامين مالك ، وأبي حنيفة ، رضي الله عنهما ، فيقول : (فمن هنا قال مالك وأبو حنيفة : يشتري الولي ، في مشهور الأقوال ، من مال يتيمة ، إذا كان نظراً له)^(٣) . ثم يعقب على ذلك بقوله : (وهو صحيح ، لأنه من باب الإصلاح ، المنصوص عليه في آية ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ، قُلْ : إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ... ﴾ فلا يقال : لِمَ ترك مالك أصله في التهمة ، والذرائع ، وجوّز ذلك من نفسه ، مع يتيمة ؟ لأننا نقول : قد أذن الله تعالى في صورة المخالطة ، ووكّل الحاضنين إلى أمانتهم ، بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ وكل أمر مخوف ، ووكّل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته ، لا يقال فيه : إنه يتذرع إلى محذور ، فيمنع منه ، كما جعل الله سبحانه النساء ، مؤتمنات على فروجهن ، مع عظم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ، ويرتبط به من الحل ، والحرمة ، والأنساب ، وإن جاز أن يكذب ، وهذا فنٌ بديع ، فتأملوه ، واتخذوه دستوراً في الأحكام ، وأصلوه اهـ)^(٤) .

الثالثة : أنه يتعارض في هذه الحالة أمران : احتمال بعيد لوقوع المفسدة ، وحاجة من حاجات الناس ، قد تبلغ في بعض الأحيان حد الضرورة ، وليس من المعقول إهمال حاجة من حاجات الناس ، تقوم عليها مصالح متعددة ، من أجل احتمال ضعيف ، لوقوع المفسدة ، ويظهر هذا الأمر ، في صورة زراعة العنب ، وفي صورة التجاور في البيوت ، الذي تبلغ فيه الحاجة ، حد الضرورة ، التي لا غنى للناس عنها ، ويسقط في مقابلها احتمال المحذور .

٤ - وأما القسم الثاني ، وهو الذي أجمع الناس على سدّه ، فهو بين حالين :

(٣) الفروق ٤٤/٢ .

(٤) نفس المرجع السابق ، والجزء ، والصفحة ، والآية هي ٢٢٠ : سورة البقرة .

أ - إما أن يرجع المنع فيه إلى نص من الشارع ،
ب - وإما أن يرجع إلى إجماع المسلمين ، لقطعية إفضائه إلى المفسدة .

أ - فالذي ثبت منعه بالنص ، لا يجوزنا إلى الوقوف عنده طويلاً ، لنجيب
عن التساؤلات التي طرحناها أول البحث ، لأنه مادام قد تقرر أمره بالنص ،
فليس لنا أن نبحت ، إلا فيما يدلّ عليه ، وفي الوقائع التي تدخل تحته في مجال
التطبيق ، فلا يسعنا ، بعد سماعنا للنهي الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبُوا
الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(٥) ، إلا أن ننتهي ، عن
كل ما يدخل في معنى السب ، قلّ ذلك ، أو أكثر ، سواء ظننا انتصار المشركين
لأهتهم ، أو تحققنا من ذلك ، وبصرف النظر عن ظروف التنزيل ، التي كانت
سبباً مباشراً لثبوت النهي .

ومثله : النهي الوارد في قوله ﷺ : « لا تقبل شهادة ظنين ،
ولا خصم »^(٦) ، في ردّ شهادة من تلحق شهادته تهمة محبة ، أو عداوة ، وكذلك
النهي ، الذي رواه أصحاب السنن ، بسند صحيح ، عن عمرو بن العاص ، رضي
الله عنه (لا يحل سلف ، وبيع)^(٧) .

بل إن تسمية ما ثبت النهي عنه بالنص ، ذريعة ، فيه تجوّز ، بالنسبة
للمعنى الاصطلاحي ، الذي قررناه ، لأن من شرط الوسيلة هنا ، لتكون
ذريعة ، أن تكون جائزة ، ومادام النهي عنها ثابتاً لها ، فلا يصح إطلاق اسم
الذريعة عليها ، إلا تجوزاً يفرضه التقسيم .

(٥) الأنعام / ١٠٨ / .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ : انظر : هامش تحفة الأحوذى (٥٨٢/٦) .

(٧) نصح « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك »
وقد قيل لأحمد : ما معنى سلف وبيع ؟ فقال : أن تقرضه قرضاً ، ثم تباعه عليه بيعاً ، يزداد
عليه (انظر : التاج الجامع للأصول ٢٠٦/٢) .

ب - وأما الذي ثبت النهي عنه ، بالإجماع ، فيتميز بأنه بين وجهين :

الأول : أن يؤدي قطعاً إلى المفسدة ، بحيث لا يكون له ظاهر غيره .

والثاني : أن يغلب على الظن إفضاؤه إلى المفسدة ، ولا يبلغ احتمال عدم الإفضاء ، مبلغاً يعتبر وجوده في مقابل غلبة الظن ، وحكمه في المنع كالذي يؤدي قطعاً إلى المفسدة ، إقامة للغالب مقام الكل .

وعلى هذا فكل ما يؤدي ، قطعاً ، إلى المحذور ، أو يغلب على الظن ، غلبة تقرب من اليقين ، أنه يؤدي إلى محذور . فهو ذريعة بلا خلاف .

٥ - وأما القسم الثالث : وهو الذي اختلف العلماء في سدّه ، فينبغي أن

نميز فيه بين وجهين للخلاف :

الأول : الخلاف حول اعتباره ذريعة واجبة السدّ ، وهو الخلاف حول حجية سدّ الذرائع .

الثاني : الخلاف في حدّ الإفضاء الموجب للمنع .

- أما الأول : فليس بموضوع للبحث الآن ، وسيرد ، إن شاء الله ، في بحث مستقل في هذه الرسالة .

٦ - وأما الثاني : فنأخذ فيه المثالين الواردين في التقسيم ، وهما النظر إلى

الأجنبية ، وبيع الآجال ، نستعرض فيها صورة الخلاف ، ثم نستنبط من ذلك قاعدة المنع .

آ - أما النظر إلى الأجنبية :

فقد اتفقت المذاهب ، على أن النظر إلى العورة حرام ، سواء أكان بشهوة ،

أم بغير شهوة^(٨) ، مع خلاف بينهم في حدّ العورة ، فعن أبي حنيفة ، رضي الله عنه ، في رواية ، أن سائر بدن الأجنبية ، عورة ، عدا الوجه ، والكفين ، والقدمين ، وعنه في الأصح^(٩) ، وهو قول مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد^(١٠) : أنها عورة ، ماعدا الوجه والكفين ، وعن أحمد ، في رواية أخرى ، أنها عورة ماعدا الوجه فقط^(١١) .

كما اتفقوا على أن النظر إلى غير العورة ، وهو الوجه في قول ، ومع الكفين في آخر ، ومع الكفين والقدمين في ثالث ، يحرم مطلقاً ، إذا كان بشهوة^(١٢) .

والاتفاق في الأمرين ، يرجع حكم النظر في الواقع إلى القسم الثاني ، من أقسام الذرائع ، لأن حرمة النظر مطلقاً إلى العورة ، ثابت بالنص ، وحرمة النظر بشهوة إلى غير العورة ، ثابت بالإجماع ، لأنه يفضي غالباً ، أو يقيناً إلى المحذور .

فتبقى إذاً حالة واحدة للنظر ، هي صورة النزاع ، وهي النظر إلى غير العورة ، بغير شهوة . وقد أجازته أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية ، ومنعه أكثر المتأخرين ، وهو رواية عن أحمد^(١٣) ، والمشهور في مذهب مالك^(١٤) ، والصحيح في مذهب الشافعية ، ولو كان غير العورة من أمة^(١٥) .

(٨) المحلى على المنهاج (٢٠٨/٣) .

(٩) الهداية للمرغيناني (٤٣/١) .

(١٠) المغني (٥٢٢/١) ، والمحلى على المنهاج (٢٠٨/٣) ، والشرح الكبير (٢١٤/١) .

(١١) المغني (٥٢٢/١) ، والإفصاح عن معاني الصحاح/٣٨ ، وبداية المجتهد : (١١٥/١) ، والإشراف على مسائل الخلاف للقاظمي عبد الوهاب (٩٠/١) .

(١٢) ابن الشاط شارح الفروق (٢٧٥/٣) .

(١٣) الإشراف على مسائل الخلاف (٩٠/١) ، وبداية المجتهد (١١٥/١) ، وابن الشاط (٢٧٥/٣) .

(١٤) الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٤/١) .

(١٥) المحلى على المنهاج ، بمحاشية قليوبي وعميرة (٢٠٨/٣ و ٢٠٩) .

وحاصل ما علل هؤلاء المنع به ، أن النظر مظنة الفتنة ، ومحرك الشهوة . وقد غلبت على الناس ، في هذه الأزمان ، الفتن ، والشهوات ، وهذا يعني أن احتمال حدوث الفتنة ، وإثارة الشهوة ، في هذه الأزمان ، أصبح من القوة بمكان ، يحمل المجتهد على سدّ الباب ، وحسم الوسائل ، على حين لم يكن ذلك يميناً في الأزمان السابقة ، لغلبة الصّلاح ، وتمكّن خوف الله من القلوب ، وهذا التعليل ، يضعنا أمام حقيقة بينة ، هي : أن الخلاف هنا ، ليس اختلاف حجة ، وبرهان ، بل هو اختلاف عصر أو أوان ، فلو وجد المجيزون ، في عصر المانعين ، لما اختلفت أقوالهم ، لأن الأولين ، وجدوا أن إفشاء النظر في عصرهم ، ضعيف الاحتمال ، فأجازوه ، ووجدته الآخرون قوياً ، فنعوه .

ب - وأما بيوع الآجال :

فهي بيوع ظاهرها الجواز ، لكنها تؤدي إلى ممنوع ، كاجتماع بيع وسلف ، أو أنظرنني أزدك ، أو إلى بيع مالا يجوز متفاضلاً .

مثال ما يؤدي إلى اجتماع بيع وسلف : أن يبيع سلعتين ، بدينارين ، لشهر ، ثم يشتري إحداها ، بدينار نقداً ، فقد خرجت السلعة من يد البائع أولاً ، ثم عادت إليه ، فاعتبرت ملغاة ، وآل أمره إلى أنه دفع ديناراً ، وسلعة نقداً ، ليأخذ عنها ، بعد شهر ، دينارين : الأول منها عن الدينار الذي دفعه نقداً ، وهذه صورة السلف ، والثاني منها ثمن السلعة التي خرجت من يده ، ولم تعد ، وهذه صورة البيع .

ومثال ما يؤدي إلى سلف بمنفعة : أن يبيع سلعة بعشرة دراهم ، لشهر ، ثم يشتريها بخمسة نقداً ، فقد عادت السلعة إلى بائعها الأول ، فاعتبرت ملغاة ، وآل أمر العقدین إلى عقد واحد ، هو دفع خمسة دراهم نقداً ، ليأخذ عنها ، بعد شهر ، عشرة .

وصورة هذه البيوع الأساسية : أن يبيع شخص لآخر شيئاً لأجل ، ثم يشتريه منه إلى أجل ، آخر ، أو تقدماً . وأدنى ما تفرع إليه هذه الصورة ، تسع مسائل ، حاصلة من ضرب أحوال الأجل الثاني ، الذي قد يكون مثل الأجل الأول ، أو قبله ، أو بعده ، بأحوال الثمن الثاني ، الذي قد يكون مثل الأول ، أو أقل ، أو أكثر .

وقد جرى الخلاف بين الأئمة في اثنتين من هذه المسائل ، هما : أن يشتري السلعة التي باعها لأجل ، قبل الأجل ، أو تقدماً بأقل من الثمن ، أو أن يشتريها بأكثر من الثمن الأول ، لأجل أبعد من الأجل الأول ، واتفقوا في المسائل الباقية .

أما صورتا الخلاف ، فقد منعها مالك رحمه الله بستة شروط هي ^(١٦) :

أولاً : أن تكون البيعة الأولى لأجل ، فلو كانت تقدماً ، سواء أكانت الثانية تقدماً ، أم لأجل ، فليستا من هذا الباب .

ثانياً : أن يكون الشيء المشتري أولاً ، هو المبيع ثانياً .

الثالث : أن يكون البائع أولاً ، هو المشتري ثانياً ، أو من ينزل منزلته ، والمنزل منزلة الشخص : وكيله ، ويأخذ حكم الوكيل العبد المأذون له في التجارة ، لمصلحة سيده .

الرابع : أن يكون البائع ثانياً ، هو المشتري أولاً ، أو من ينزل منزلته .

الخامس : أن يكون صنف ثمن الشراء الثاني ، من صنف ثمنه الأول ، الذي يبيع به الشيء أولاً ، كعرض ، أو عين ، أو طعام .

(١٦) انظر : الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٧٧/٣) ، والفروق (٢٧٥/٣) لترى أنهم عدوا الشروط خمسة ، لكنني زدت السادس بناء على اشتراطهم في المنع ، أن يكون الشراء لنفس البائع ، لالغيره .

السادس : أن يشتري البائع أولاً ، ماباعه لنفسه ، فإن اشتراه لمجوره ، لم يمنع ، وإن كان مكروهاً .

وانما منعها مالك ، رحمه الله ، لأنه اتهم العاقدين ، بأنها قصدا دفع دنانير في كثر منها ، لأجل ، فزورا هذه الصورة الظاهرة الجواز ، ليتوصلا منها إلى لحرام ، كأن يقول رجل لصاحبه : أقرضني عشرة دنانير إلى شهر مثلاً ، وأردُّ لك ستة عشر ، فيقول صاحبه : هذا لا يجوز ، لكنني أبيعك هذا الشيء ، بخمسة عشر إلى شهر ، ثم أشتريه منك بعشرة حالة . وانما اتهمها فيها ، لأن الحاجة المبيعة ، لما عادت إلى يد صاحبها ، اعتبرها لغواً ، وآل الأمر إلى دفع قليل في كثير ، وهو عين الربا ، على حين لم يتهمها في الصور السبع الأخرى ، لأن المرابي لا يدفع الكثير ، ليأخذ بعد ذلك القليل ، للخسارة الظاهرة ، كما إذا اشتراها بأقل من الثمن الأول ، لنفس الأجل ، أو لأبعد منه ، أو اشتراها بأكثر ، لنفس الأجل ، أو قبله ، ولا يدفع القدر ، ليأخذ مثله ، لعدم الفائدة ، كما إذا اشتراها بمثل الثمن الأول ، لنفس الأجل ، أو قبله ، أو بعده .

وقد وافق الحنابلة المالكية في سدّ ذرائع مواضع النزاع في بيوع الآجال ، وكذلك أبو حنيفة ، لكنه خالف في بعض التفاصيل ، وخالف فيها الشافعي ، رحمه الله ، لأنه اعتبر الظاهر ، ولم يفرق في البيع الثاني ، بين أن تكون السلعة المبيعة أولاً ، عادت إلى نفس اليد ، التي خرجت منها ، أو إلى غيرها ، فما دام كلٌّ من العقدين : الأول ، والثاني ، مستوفياً لشرائط الصحة ، فهما ماضيان على الجواز ، لا يؤثر فيهما احتمال القصد إلى المنوع .

واختلف أصحاب مالك في وجه المنع من بيوع الآجال ، فقال البعض : منعت صور النزاع ، لأنها أكثر معاملات أهل الربا . وبناء على هذا الوجه ، فإن من علم أن من عاداته تعمد الفساد ، حمل عقده عليه ، ومن علم فيه خلافه ، مضى عقده على الصحة ، فإن اختلفت عاداته في ذلك حمل المنع ، تغليباً لجانب درء المفساد .

وقال البعض الآخر : إنما منعت صور النزاع ، سداً لذرائع الربا ، سواء كثر تعامل الناس بها ، أو لم يكثر ، فما دامت طريقاً يمكن اتخاذه لأكل الربا ، فلتمنع منها ، ولو كان العاقد من أهل الفضل والدين . وعليه يحمل قول عائشة ، رضي الله عنها ، حين أنكرت على زيد بن أرقم مبياعته ، أم ولده ، مع علمها بأنه من أبعد الناس عن الربا^(١٧)

وبناء على الخلاف في وجه المنع ، فإن مسائل بيوع الآجال ، بالنظر إلى موقف علماء المالكية منها ، بين أحوال ثلاثة :

الأول . ما اتفق على المنع منه ، والثاني : ما فيه قولان مشهوران بالمنع ، والجواز . والثالث : ما فيه قول مشهور بالجواز ، وآخر ضعيف بالمنع .

وقد أشار ، إلى هذه الأحوال الثلاثة ، القرافي ، تقيلاً عن الآبي ، صاحب

(١٧) انظر هامش الفروق (٢٧٦/٣) فالظاهر أن في عبارته نقصاً وهي كما يلي « قال للخمي (اختلف في وجه المنع في بيوع الآجال) قال أبو الفرج : (لأنها أكثر معاملات أهل الربا) ، وقال ابن مسلة (بل سداً لذرائع الربا) ، فعلى الأول ، من علم من عاداته ، تعمده الفساد ، حمل عقده عليه ، وإلا أمضي ، فإن اختلفت العادة ، منع الجميع ، وإن كان من أهل الدين ، والفضل . وعليه يحمل قول عائشة رضي الله عنها ، (فإن زيداً من أبعد الناس عن قصد الربا) والنقص فيما يبدو بعد قوله « منع الجميع » وتماهه أن يقول بعد ذلك مباشرة : وعلى الثاني يمنع في الجميع ، وإن كان من أهل الدين ، والفضل .. الخ . والسبب في تقدير هذا النقص أولاً : أنه بعد أن ذكر ما يكون عليه الحكم ، بناء على القول الأول بقوله (فعلى الأول .. الخ) لم يذكر ما يكون عليه بناء على القول الثاني ، وثانياً : التناقض الحاصل من دخول الحكم ، بناء على الثاني ، ضمن الحكم في الأول ، لأنه قرر أولاً ، أن من علم قصده للفساد ، يمنع ، ومن علم عدم قصده الفساد ، لم يمنع . ثم قال : فإن اختلفت العادة ، منع الجميع ، وإن كان من أهل الفضل والدين ، وكيف يكون من أهل الفضل ، والدين ، إذا اختلفت عاداته في قصد الفساد ؟ ثم قوله : (فإن زيداً من أبعد الناس عن قصد الربا) ينبغي أن يدخل ، بناء على القول الأول ، ضمن الجائز ، لعلمنا بضرورة عدم قصد زيد رضي الله عنه إلى الربا ، بينما علقه النص بالثالث ، وهو صورة اختلاف العادة ، وهذا مما لا يظن بزید الصحابي الجليل .

الجواهر ، فقال : « وضابط هذا الباب : أن المتعاقدين ، إن كانا يقصدان إظهار ما يجوز ، ليتوصلا به إلى ما لا يجوز ، فينفسخ العقد ، إذا كثر القصد إليه ، اتفاقاً من المذهب ، كبيع وسلف ، جر نفعاً ، فإن بعدت التهمة بعض البعد ، وأمكن القصد إليه ، كدفع الأكثر مما فيه ضمان ، وأخذ الأقل منه إلى أجل ، فقولان مشهوران ، فأما مع ظهور ما يبرئ من التهمة ، لكن فيه صورة المتهم عليه ، كما لو تصور العين ، بالعين ، غير يد بيد ، وتظهر البراءة بتعجيل الأكثر فجائز ، لانتفاء التهمة ، وقيل : يمتنع حماية للذريعة^(١٨) . »

فالأول : يجمع الصور التي يحتال بها ، للتوصل إلى المحذور ، وقد أقيمت فيه كثرة القصد في العادة ، مقام الدليل الظاهر ، على قصد الفساد ، ومثاله : ما يؤدي من العقود إلى اجتماع بيع وسلف ، وقد مرت صورة ذلك أول البحث .

والثاني : يجمع الصور التي تحتمل التهمة ، ولو من بعد ، بإمكان القصد إلى الفساد ، كما إذا باع ثوبين بدينار لشهر ، ثم اشترى عند الأجل ، أو دونه ، أحدهما بدينار ، فقد أدى العقدان ، في هذه الصورة ، إلى (ضمان يجعل) ، وصورته : أنه دفع للمشتري ثوبين ، ليحفظ له أحدهما ، وهو الذي استرده بالعقد الثاني ، وليكون الثوب الآخر ، بمثابة أجر على هذا الحفظ . ففي مثل هذه الصورة قولان مشهوران بالمنع والجواز ، ولكن الجواز ظاهر المذهب^(١٩) .

والثالث : يجمع الصور التي تتضمن ما يبرئ من التهمة ، بأن يعود إلى اليد

(١٨) هامش الفروق (٢٧٦/٣)

(١٩) انظر الدسوقي على الشرح الكبير (٧٧/٣) ولا خلاف في منع صريح الضمان ، بجعل ، سواء أكان الضمان بمعنى شغل الذمة بحق ، وهو المعنى الأخص ، كأن يكون عليك دين لإنسان ، فيضنك شخص بذلك الدين بأجر ، أم كان بمعنى الحفظ ، وهو المعنى الأعم ، كأن تسلفه اثني عشر ، على شرط أن يرد لك عشرة ، وتكون الاثنان في مقابل حفظ العشرة ، مدة الأجل ، ومن الحكمة في منع الصريح من الضمان بجعل : أن الشارع قد جعل الضمان ، والجاء ، والقرض ، لاتفعل إلا الله تعالى ، فأخذ العوض عنها سحت ، وهو كسب لا يحل .

القليل ، بعد دفعها الكثير ، كما إذا باع شيئاً بعشرة لأجل ، ثم اشتراه باثني عشر نقداً ، أو لدون الأجل ، فلو اعتبرنا السلعة ملغاة ، لأنها عادت إلى يد صاحبها الأول ، بالعقد الثاني - تلبس العاقد في صورة المتهم ، لأن العقد يؤول حينئذ إلى عين بعين ، غير يد بيد ، والمشهور عند المالكية ، في مثل هذه الصورة ، الجواز ، لا المنع .

بعد هذا نستطيع أن نقرر : أن للكثرة في القصد ، إلى المحظور ، أثراً واضحاً ، في الحكم على بيوع الآجال ، بالمنع ، فلقد وجدنا الاتفاق قائماً على منع ما يكثر قصد المرابين إلى أكل الربا عن طريقه ، ثم وجدنا قولين مشهورين بالمنع والجواز ، فيما تردد اتخاذ طريقاً إلى الربا بين القلة والكثرة ، وقولاً مشهوراً بجواز ما كان فيه علامة على البراءة ، من تهمة التذرع به إلى المحظور ، وهذه الأقوال تنسجم مع الوجه الأول ، الذي ذكره في المنع ، من بيوع الآجال ، وهو كونها أكثر معاملات أهل الربا ، كما أن لقلة القصد إلى الربا ، في بيوع الآجال ، أثراً واضحاً في الجواز ، وما وجدناه من قول مشهور ، بمنع ما يتردد بين الكثرة والقلة ، في الإفضاء إلى الربا ، وقول ضعيف ، فيما تبعد التهمة في القصد منه إلى الربا - ينسجم في الواقع مع الوجه الثاني ، الذي ذكره للمنع من بيوع الآجال ، وهو سدّ ذرائع الربا ، لكننا سبق أن رأينا ضرورة وجود قوة معينة في الإفضاء إلى المحظور ، حتى يتحقق معنى الذريعة ، بالمعنى الاصطلاحي الخاص ، فهل نعدّ هذه الصور ، التي منعها قول مشهور مرجوح ، أو قول ضعيف في الذرائع ، فيكون المنع منها من باب سدّ الذريعة فعلاً ، كما ذهب إليه المانعون ، أو لاتعدّ من الذرائع ، وحكمها : الجواز ، بناء على الأقوال الراجحة ؟

إذا ذهبنا إلى القول المشهور ، الذي يأخذ به ظاهر المذهب ، وهو جواز هذه الصور ، فهو يتشى مع اشتراط وجود قوة معينة في التهمة ، لأنه يشترط ، للمنع ، كثرة ، يغلب على الظن فيها اتهام العاقدين ، بالقصد إلى الربا المحظور .

وإن ذهبنا إلى القول الثاني ، كان لنا أن نعدّها من الذرائع ، كذلك ، بالنظر إلى أن قوة التهمة ، وضعفها ، لا يرجع ، في الواقع ، إلى الكثرة العددية ، في الإفضاء ، فحسب ، بل يرجع كذلك إلى خطورة المحذور ، فبمقدار ما يكون المحذور خطيراً ، يكون الاحتياط في درئه أبلغ ، فيكفي فيه التهم ، ولو لم تبلغ من القوة حداً معيناً ، وأكل الربا من الأمراض الخطيرة على الاقتصاد ، وعلى الحياة الاجتماعية ، فالاحتياط في درئه مطلوب ، والمنع من وسائله ، من باب سدّ الذرائع ولا شك ، وستردّ الإشارة إلى هذه النقطة خلال الحديث عن الركن الثالث^(٢٠) .

٧ - قاعدة المنع في الذرائع :

يتبين مما تقدم أن الذرائع :

- أ - إما أن تكون منصوصاً على منعها بالكتاب أو السنة .
- ب - أو مجعاً على منعها لقطعية الإفضاء فيها ، أو لغلبة ذلك على الظن ، غلبة تقارب اليقين .
- ج - أو يكثر الإفضاء فيها ، بحيث يقوم مقام الدليل الظاهر على قصد الإفضاء .
- د - أو تتعلق الذريعة ، ولو لم يكن إفضاؤها كثيراً ، بمحذور خطير ، يقتضي الاحتياط درءَ المفسدة فيه .

(٢٠) في صفحة (١٢١ - ١٢٢) .

المبحث الثاني

الركن الثاني (الإفضاء)

١ - وأما الركن الثاني : (وهو الذي يصل بين طرفي الذريعة (الوسيلة ، والمتوسل إليه) ، وقد عبّر عنه التعريف المختار للذريعة فيما تقدم ، بعبارة « قويت التهمة في التطرق به ... » ثم جرى اصطلاح العلماء على استعمال كلمة « الإفضاء » للدلالة عليه) ، فيلاحظ فيه أمران :

الأمر الأول - أنه أمر معنوي ، يحكم على وجوده ، إما بعد الإفضاء فعلاً ، وإما تقديرًا ، وهما صورتان في الواقع للإفضاء ، لا يخرج عنها ، فإما أن يتم الإفضاء فعلاً ، وذلك بحصول المتوسل إليه ، بعد حصول الوسيلة ، كعصر الخمر بعد زراعة العنب ، أو غلبة الطبع ، وحصول الفاحشة ، بعد النظر إلى الأجنبية ، أو التحدث معها ، أو وطء المحرم المحرمة ، بعد تطيبها ، أو أحدهما ، بالنظر إلى أن التطيب من دواعي الوطء .

وإما أن يقدر وجوده تقديرًا ، من غير أن يفضي بالفعل ، وهو ، في هذه الحالة ، على وجوه :

الأول : أن يقصد فاعل الوسيلة ، التذرع بها إلى المتوسل إليه ، حقيقة ، كمن يعقد النكاح على امرأة ، ليحلها لزوجها الأول ، ومن يلجأ إلى صورة بيع الآجال ، ليأخذ الكثير بالقليل ، ومن يحفر بئراً ، خلف باب الدار ، ليقع فيها كلُّ من يدخلها .

الثاني : ألا يقصد فاعلها التذرع بها ، ولكن كثرة اتخاذها ، في العادة ، وسيلة مفضية للمتوسل إليه ، يجعلنا نحكم عليها بأنها وسيلة مفضية ، كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر ، ثم يشتري إحداها بدينار تقدماً ، فإننا نتهمه بالقصد إلى جمع بيع وسلف معاً ، ولو لم يقصد ذلك بالفعل .

الثالث : ألا يقصد فاعلها التذرع بها ، ولكنها قابلة ، من نفسها ، لأن يتخذها وسيلة ، للإفضاء بها إلى المتوسل إليه ، سواء أفضت بالفعل ، أو لم تفض ، كسب آلهة المشركين ، فإنها قابلة لأن تحمل المشركين على سب الإسلام ، أو النبي ، ﷺ ، فلذلك نمنع منها ، ولو لم ينو المسلم إثارتهم لذلك ، بادروا للتأثر ، أو لم يبادروا ، فالقصد هنا : إن حصل التذرع بالفعل ، لا ينسب لفاعل الوسيلة ، وإنما ينسب لفاعل المتوسل إليه ، ولا تهمننا هذه النسبة ، إنما الذي يهمننا : أن هذا الفعل ذريعة واجبة السد ، ولا بد فيها من تقدير الإفضاء ، إذ لو لم تقدره بالفعل ، من جهة فاعل الوسيلة ، ونحكم عليه بالمنع ، لحصل التذرع من جهة أخرى ، هي جهة المشركين ، ومثل ذلك تماماً : مخاطبة المسلمين للرسول ، ﷺ ، بعبارة (راعنا) ، نمنع منها المسلمين ، لأنها قابلة لأن يتخذها اليهود شتية ، يقصدون بها فاعلاً من الرعونة .

والفرق بين الوجهين ، الثاني ، والثالث : أنه في الوجه الثاني ، يلزم الإفضاء فيه غالباً ، خلافاً للثالث ، ففي المثال الذي أوردته للوجه الثاني ، يظهر ، كيف تم لفاعل الوسيلة ، الربح الزائد بالفعل ، وهو الذي أجمع العلماء على حرمة ، فيما لو دخل العاقد على تحصيله ابتداء ، من غير صورة الخلاف ، في حين قد يبلغ بالمشركين ، أو اليهود ، الجبن ، أو الهوان ، حداً ، لا يجروون فيه على التذرع بفعل المسلمين ، إلى فعلهم الخبيث .

ونستطيع أن نقرر هنا أمرين : **الأول :** أنه لا يشترط ، للمنع ، من الذريعة ، أن يكون الإفضاء بالفعل من فاعل الوسيلة . **الثاني :** أنه لا يشترط

أن يكون فاعل الوسيلة هو نفسه فاعل المتوسل إليه .

الرابع : ألاّ يقصد فاعل الوسيلة ، ولا غيره ، التذرع بها ، ولكنها قابلة من نفسها للإفشاء ، فنقدّر كذلك وجود الإفشاء بالفعل ، لننع منها ، كمن يحفر بئراً ، للسقي في طريق المسامين ، أو يلقي السّم لغرض مباح في أطعمتهم ، فغرض الأول هنا السقي ، وغرض الثاني المباح الذي يعنيه ، وكلاهما جائز لصاحبه فعله ، ولكنه منع ، بتقدير الإفشاء إلى موت الأبرياء ، بالتردي ، أو التسم ، ولولا هذا التقدير ، لبقى الحكم في الوسيلة على الجواز .

الأمر الثاني - كما يلاحظ في الركن الثاني كذلك ، ضرورة بلوغه حداً معيناً من القوة ، ليثبت بناء عليها المنع ، وقد رأينا في البحث ، عن الركن الأول ، أن هذه القوة : إما أن تكون بالكثرة العددية ، أو بخطورة المخطر الذي تفضي إليه ، فليس كل احتمال للإفشاء موجباً للمنع إذاً .



المبحث الثالث

الركن الثالث (المتوسل إليه)

وأما الركن الثالث :

وهو ما عبرت عنه في التعريف المختار بلفظ « الممنوع » ويعرّف كذلك بالمتوسل إليه ، أو المتذرع إليه ، فأول ما يلاحظ فيه :

أ - أن يكون ممنوعاً ، فإن لم يكن كذلك ، بأن كان جائزاً ، فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة ، بالمعنى الخاص ، وإن صح كونها ذريعة ، بالمعنى العام .

ولابد أن يكون فعلاً ، بمعنى أن يكون مقدوراً للمكلف ، فإن لم يكن كذلك ، فالوسيلة إليه سبب ، أو مقتضى ، كما مر بأمثلة فيما مضى .

ب - والشئ الثاني ، الذي يلاحظ فيه ، أنه الأساس في تقدير قوة الإفضاء ، وضعفه ، ولقد رأينا أن كثرة الإفضاء إلى المتوسل إليه ، ليست وحدها الأساس ، في تقدير هذه القوة ، بل إن خطورة الركن الثالث ، وهو المتوسل إليه ، ومقامه بين المفسد ، هو الذي يحدد كذلك هذه القوة ، فالمفسدة في الدين ، أخطر من المفسدة في النفس ، والمفسدة الواقعة في النفس ، أخطر من المفسدة الواقعة في العقل ، والمفسدة الواقعة في العقل ، أخطر من المفسدة الواقعة في المال ، وهكذا ، ومن جهة أخرى ، تعتبر المفسدة الواقعة في الجرم الغفير ، أخطر من المفسدة الحائلة بعدد معين ، أو محدود من الناس ، ويعتبر المقبل على المفسدة ، بقصد ، أخطر من الواقع فيها بغير قصد ، وكذلك يعتبر المندفع إلى المتوسل إليه ، بغير حاجة ، أو ضرورة ، أخطر من المندفع إليه بحاجة .

ولهذا نجد العلماء يبالغون في سدّ الذرائع ، التي تؤدي إلى محظور في العقيدة ، وفي الدين ، وقد كتبوا في ذلك كتباً ، وعقدوا له أبواباً ، وفصولاً ، والمطالع لكتب البدع ، والحوادث ، يجد الشواهد الكثيرة على ذلك .

ومثالاً ، على ذلك ، فيما سدّوه من ذرائع الربا ، ما ذكروه في التفريق بين منع الشارع السلف بمنفعة ، واجتماع البيع والسلف ، من أن الأول من المقاصد ، والثاني من الوسائل ، فالمنع من السلف بمنفعة ، مقصود بالمنع لذاته ، واجتماع البيع والسلف ، مقصود بالمنع ، لأنه وسيلة إلى السلف بمنفعة ، ولذلك يعدّ المنع فيه ، دون المنع في الأول ، وهكذا كل ما يؤدي إلى المقاصد المنوعة ، أقوى في المنع ، مما يؤدي إلى الوسائل ، ولهذا يتفق علماء المالكية على منع ما يؤدي إلى السلف بمنفعة ، ويفرقون فيما يؤدي إلى اجتماع بيع وسلف ، بين ثلاث صور :

الأولى : اجتماع بيع وسلف بشرط ، ولو بجريان العرف ، وقد اتفقوا على المنع منها .

والثانية : اجتماع بيع وسلف بلا شرط ، لاصراحة ، ولا ضمناً ، وقد أجازوها .

والثالثة : تهمة بيع وسلف ، وذلك حيث يتكرر البيع^(١) .

(١) انظر : الدسوقي على الشرح الكبير (٧٦/٣) .

الفصل الثالث

سدُّ الذرائع بمعنى الأصل ، والدليل ، والقاعدة .

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : سدُّ الذرائع في استعمال الفقهاء ، والأصوليين .

المبحث الثاني : سدُّ الذرائع بمعنى الأصل .

المبحث الثالث : سدُّ الذرائع بمعنى الدليل .

المبحث الرابع : سدُّ الذرائع بمعنى القاعدة .

خاتمة الفصل .

المبحث الأول

سدّ الذرائع في استعمال الفقهاء والأصوليين

المطالع لكتب الأصول ، ومصادر الفقه ، يجد العلماء ، حين يتحدثون عن سدّ الذرائع ، أو حين يردون إليه فرعاً من الفروع الفقهية ، لا يلتزمون تحديد وصف معين له :

- فمن العلماء مَنْ جعله دليلاً ، وأدخله في عداد مصادر الفقه ، وأصوله التشريعية ، كالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . ففي تنقيح الفصول ، يحرص القرافي أدلة المجتهدين بالاستقراء ، فيجدها تسعة عشر ، منها : سدّ الذرائع ، وهي ^(١) : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، وإجماع أهل المدينة ، والقياس ، وقول الصحابي ، والمصلحة المرسلّة ، والاستصحاب ، والبراءة الأصلية ، والعوائد ، والاستقراء ، وسدّ الذرائع ، والاستدلال ، والاستحسان ، والأخذ بالأخف ، والعصمة ، وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع العترة ، وإجماع الخلفاء الأربعة .

وفي البهجة ، نقلاً عن راشد ، يعد الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ، ستة عشر دليلاً ، منها أيضاً : سدّ الذرائع . وهي ^(٢) : خمسة تتعلق بالقرآن الكريم ، هي : نصه ، وظاهره ، وهو العموم ، ودليله ، وهو مفهوم المخالفة ، ومفهومه ، وهو باب آخر ، ومراده مفهوم الموافقة ، وتنبيهه ، وهو التنبيه على العلة كقوله

(١) تنقيح الفصول /١٩٨/ الطبعة الأولى .

(٢) البهجة (١٢٦/٢) ومالك لأبي زهرة /٢٥٧- ٢٥٨/ .

تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسَ أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لغير الله به ﴾^(٣) . ومن السنة مثل هذه الخمسة ، والإجماع ، والقياس ، وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، والحكم بسدّ الذرائع ، ومراعاة الخلاف .

- ومنهم من يجعله قاعدة فقهية ، وينكر أن يكون مصدراً من مصادر الفقه ، أو دليلاً من أدلته ، وفي ذلك يقول الشيخ فرج السنهوري ، عند كلامه على المصادر الفقهية :

(وقد اعتاد كثير من الأصوليين ، أن يذكروا مصادر أخرى ، على أنها مصادر مختلف فيها ، وهي في الواقع لا تعدو أن تكون أنواعاً من المصادر الأربعة السابقة - يعني الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس - أو قواعد كلية فقهية محضة)^(٤) .

وبعد أن يرد شرائع من قبلنا إلى الكتاب ، والسنة ، ويرد إجماع الشيخين ، وإجماع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وإجماع الأربعة الراشدين ، وإجماع أهل البيت ، وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع أهل البصرة ، والأخذ بالأقل مما قيل ، إلى الإجماع ، ويرد الاستحسان ، والمصلحة المرسلّة ، والاستقراء ، إلى القياس يقول :^(٥) .

(ويذكرون الاستصحاب ، والبراءة الأصلية ، وسدّ الذرائع ، والعادة ، والعرف ، وكلها قواعد فقهية ، وليست دليلاً ، يستند إليه في استنباط حكم شرعي) .

- ومنهم من لا يلتزم في ذلك أمراً معيناً فمرة يسميه مبدأ ، وأخرى أصلاً ،

(٣) الأنعام / ١٤٥ .

(٤) موسوعة جمال عبد الناصر ، الجزء النموذجي / ١٦٧ .

(٥) موسوعة جمال عبد الناصر ، الجزء النموذجي / ١٦٧ .

وثالثة قاعدة . وهذا هو الغالب الشائع في استعمال العلماء .

فابن تيمية في فتاواه يقول :

✓ (أما شواهد هذه القاعدة - يعني سدّ الذرائع - فأكثر من أن تحصر ، فنذكر منها ما حضر)^(٦) وبعد أن يذكر لذلك ثلاثين مثالا يقول : (ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه ..)^(٧) .

والشاطبي في الموافقات يقول :

✓ (وسدّ الذرائع مطلوب مشروع ، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع)^(٨) .

وفي موضع آخر يقول :

(وقاعدة الذرائع أيضاً مبنية على سبق القصد إلى الممنوع ...)^(٩) .

- وعلى هذا جرى معظم الفقهاء المحدثين ، ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة ، حيث يسميه أصلاً فيقول : (وهذا أصل من الأصول ، التي أكثر من الاعتماد عليها ، في استنباطه الفقهي ، الإمام مالك رضي الله عنه)^(١٠) .

ويقول : (هذا أصل فقهي ، اعتمد عليه الحنابلة ، تابعين لإمامهم ، إذ كان أصلاً من أصول الفتوى عنده ...)^(١١) .

ويسميه قاعدة ، فيقول : (... ما ذكره القاضي عياض ، في أصول مذهب

(٦) فتاوى ابن تيمية ١٤٠/٣ .

(٧) نفس المرجع السابق ١٤٥/٣ .

(٨) الموافقات ٦١/٣ .

(٩) نفس المرجع السابق ١٨٩/٣ .

(١٠) مالك لأبي زهرة ٤٠٥/ .

(١١) أحمد بن حنبل لأبي زهرة ٣١٤/ .

مالك ، ذكر الكتاب ، والسنة ، وعمل أهل المدينة ، والقياس ، ولم يذكر غيرها ، فلم يذكر الإجماع ، ولم يذكر القواعد ، التي امتاز بها ذلك المذهب وهي : المصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعرف ، والعادات ، وغيرها مما ذكره غيره ، من الثقات العارفين ، المستنبطين في ذلك المذهب المخرجين (١٢) .

ويسميه مبدأ فيقول : (فبدأ سد الذرائع ، لا ينظر فقط إلى النيات ، والمقاصد الشخصية ...) (١٣) ويقول : (ولقد اخذ المذهب الحنبلي بمبدأ سد الذرائع ، فمنع بيع السلاح في الفتنة ، ومنع تلقي السلع ...) (١٤) .

ومنهم أستاذنا الشيخ علي حسب الله ، فيسميه أصلاً مرة ، وقاعدة أخرى ، فيقول : (وهو أصل من أصول الشريعة ، حكّمه مالك في أكثر أبواب الفقه ، وتوسّع المالكية في تطبيقه من بعده ، حتى نسب إليهم ، والحق أن غيرهم ، لا يخالفهم في أصل القاعدة ، وإن خالفهم في تطبيقها على بعض الفروع) (١٥) .

ومنهم أستاذنا الشيخ مصطفى الزرقاء ، فيسميه مبدأ مرة ، وأصلاً أخرى ، فيقول : (... مبدأ سد الذرائع ، سلكته الشريعة الإسلامية في الأمور الدينية ، والمدنية ، على السواء ...) (١٦) .

ويقول : (الأحكام الأساسية ، التي جاءت الشريعة لتأسيسها ، وتوطيدها ، بنصوصها الأصلية ، الآمرة ، الناهية ، كحرمة المحرمات المطلقة ، وكوجوب التراضي في العقود ، والتزام الإنسان بعقده ، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره ، وسريان إقراره على نفسه ، دون غيره ، ووجوب منع الأذى ، وقمع

(١٢) مالك لأبي زهرة ٢٥٦/ .

(١٣) نفس المرجع السابق ٤٠٧/ وأحمد بن حنبل له أيضاً ٣١٧/ .

(١٤) ابن تيمية لأبي زهرة ٥٠١/ .

(١٥) أصول التشريع الاسلامي ٢٨٢/ الطبعة الثالثة .

(١٦) المدخل الفقهي له (٧٣/١) .

الإجرام ، وسدّ ذرائع الفساد ، وحماية الحقوق ، ومسؤولية كل مكلف عن عمله ، وتقصيره ، وعدم مؤاخذه بريء بذنب غيره ، إلى غير ذلك من الأحكام ، والمبادئ الشرعية الثابتة ، التي جاءت الشريعة لتأسيسها ، ومقاومة خلافها ، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان ، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة ، لإصلاح الأزمان ، والأجيال ، ولكن وسائل تحقيقها ، وأساليب تطبيقها ، قد تتبدل باختلاف الأزمنة والمحدثات (١٧) .

بعد هذا العرض ، نحب أن نتساءل ، هل تسمح حقيقة سدّ الذرائع ، وطبيعته الخاصة ، بتسميته دليلاً ، بحيث يدخل في عداد مصادر الفقه ، وأصوله ، كما رأينا في استعمال الفريق الأول ؟

أم أنها لا تسمح بذلك ، وأنه قاعدة ، فإدخاله في عداد الأدلة ، وضع له في غير موضعه ، كما رأينا في استعمال الفريق الثاني ؟

أم أنه يحتمل هذه المعاني جميعاً ، ويكون وصفه ، بواحد منها ، استعمالاً صحيحاً ، وجائزاً ، يلاحظ فيه مراعاة السياق ، ومقتضى حال البحث ؟

وللإجابة عن هذا ، نعرض بالتفصيل لما يعنيه كلٌّ من الأصل ، والدليل ، والقاعدة ، في اللغة ، وفي الاصطلاح ، ثم ننظر في سدّ الذرائع على ضوء هذه المعاني ، لنحدد مكانه بينها .

(١٧) نفس المرجع السابق ٩١٤/٢ / فقرة / ٥٤٠ / .

المبحث الثاني

سدّ الذرائع بمعنى الأصل

أما الأصل ، فقد ذكر العلماء له معنيين ، أحدهما لغوي ، والآخر اصطلاحى .

أما المعنى اللغوي ، فقد ذكروا فيه عبارات مختلفة^(١) .

الأولى : الأصل ما ينبني عليه غيره ، والابتناء إما أن يكون حسيّاً ، كابتناء السقف على الجدار ، أو معنوياً ، كابتناء الحكم على دليله ، قاله أبو الحسين البصري ، في شرح العمدة ، وتبعه ابن الحاجب في باب القياس ، وقال الأسنوي : إنه أقرب الحدود .

الثانية : ما يحتاج إليه في أصل الوجود ، لافي الدوام ، وعلى هذا ، لا يشمل الغذاء ، ولا الهواء ، لأن الاحتياج إليهما في الدوام ، لافي أصل الوجود ، قاله الرازي في المحصول ، والمنتخب ، وصاحب التحصيل .

الثالثة : ما يستند تحقق الشيء إليه ، قاله الآمدي في الإحكام ، ومنتهى السؤل .

الرابعة : مامنه الشيء ، ذكره صاحب الحاصل .

(١) انظر : المحيط في علم الأصول للزركشي ، مجلد أول ، مخطوط دار الكتب ، رقم /٤٨٣/ ، والأسنوي على المنهاج ، المطبوع في هامش التقرير والتجوير /٦١١/ وما بعدها ، وكليات أبي البقاء /٥٠/ وإرشاد الفحول للشوكاني /٣/ وبغية المحتاج ، للشيخ المرصفي ، من علماء الأزهر ، والإحكام ، ومنتهى السؤل ، كلاهما للآمدي .

الخامسة : الأصل منشأ الشيء ، نسبة الأسنوي إلى بعضهم .

السادسة : ماتفرع عنه غيره ، والفرع ماتفرع عن غيره ، نقله الزركشي عن القفال الشاشي ، وقال : هذا أسدُّ الحدود .

السابعة : مادل على غيره ، والفرع مادل عليه غيره . نسبة الزركشي للماوردي ، في الحاوي .

والخلاف في هذه العبارات ، لا يعني الخلاف في المقصود ، من الأصل في اللغة ، لأنه واحد ، لكن تنوّعت العبارات في تأديتها لهذا المعنى .

وأما في الاصطلاح ، فقد ذكروا له عدة معانٍ^(٢) :

الأول : الأصل : الدليل بالنسبة إلى المدلول ، كما تقول : الأصل في تحريم الخمر : الكتاب ، بمعنى دليل التحريم ، ومنه : أصول الفقه ، بمعنى أدلة الفقه .

الثاني : الراجح بالنسبة إلى المرجوح ، كما يقال : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة ، لا المجاز .

الثالث : القاعدة المستمرة ، المطبقة على الجزئيات ، كما تقول : إباحة الميتة للمضطر ، على خلاف الأصل ، وكذا إباحة السلم .

الرابع : الصورة المقيس عليها ، وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال :

أحدها : محل الحكم المشبه به ، كالخمر في قياسنا النبيذ عليه ، وعلى هذا أكثر الفقهاء .

الثاني : الحكم ، كالحرمة - في مثالنا السابق - الواقعة على الخمر .

(٢) انظر : محيط الزركشي ، مجلد أول ، مخطوط دار الكتب ، ونفائس الأصول ، شرح المحصول ، للقرافي ، مجلد أول ، مخطوط دار الكتب ، وتنقيح الفصول للقرافي /٩/ ومنتهى السؤل للأمدي القسم الثاني /٢/ والتقرير والتجبير /١٢٤/٣ .

الثالث : دليل حكم المحل ، المشبه به ، وهو في مثالنا ، قوله ، **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : « حرمت الخمر لعينها .. » وهو اصطلاح المتكلمين .

هذه المعاني الأربعة ، ذكرها القرافي ، وعنه نقلها كثير من المؤلفين ، لكن الزركشي ، بعد أن أوردتها في محيطه ، استدرك عليها أربعة أخرى ، وهي :

١ - التعبد : ومثاله قولهم : إيجاب الطهارة ، بخروج الخارج ، على خلاف الأصل ، وهم يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس .

٢ - الغالب في الشرع : وإنما تعرف صورته من استقراء موارد الشرع ، كتقديم حق العبد ، على حق الله تعالى ، في المعاملات مثلاً .

٣ - استمرار الحكم السابق : كقولهم (الأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يوجد المزيل) .

٤ - المخرج : كقول الفرضيين : أصل المسألة كذا .

ولو نظرنا إلى هذه الأنواع الأخيرة ، لوجدنا الزائد منها بالفعل ، هو الأخير فقط ، أما الثلاثة الباقية ، فلا تخرج عن المعاني الأربعة الأولى .

فالأول ، والثالث ، يرجعان إلى القاعدة المستمرة ، لأن استمرار الحكم السابق ، طرقة لحكم القاعدة ، واستمرارها ، ولأن التعبد هو القاعدة المستمرة في العبادات ، كما أن الأمر المعقول ، هو القاعدة المستمرة في المعاملات ، وأما الثاني ، فيرجع إلى الراجح ، لأن الحكم الغائب راجح من وجه .

وعلى هذا تكون المعاني ، التي استعمل فيها الأصل ، بالاصطلاح ، خمسة بدلاً من أربعة ، وهي : الدليل ، والراجح ، والقاعدة ، والصورة المقيس عليها ، والمخرج .

وبناء على ما تقدم ، من عرض لمعنى الأصل ، في اللغة ، وفي الاصطلاح ،

تقرر : أن سدّ الذرائع أصل : أما من ناحية اللغة ، فلأن معاني الابتناء العقلي ، والاحتياج ، والاستناد ، والإنشاء ، والتفرع ، والدلالة ، ظاهرة في العلاقة القائمة بين سدّ الذرائع ، والمسائل المتفرعة المتصلة به ، فالمنع ، الذي قرره مالك ، رحمه الله - فبين اشترى بثمن حال ، طعاماً إلى أجل معلوم ، ولما حلّ الأجل ، لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه ، فاشترى من المشتري طعاماً بثمن ، يدفعه إليه ، مكان طعامه الذي وجب له - بناه على سدّ الذرائع ، لأنه رأى أن ذلك من الذريعة إلى بيع الطعام ، قبل أن يستوفي ، حيث ردّ إليه الطعام ، الذي كان ترتب في ذمته ، فيكون قد باعه منه قبل أن يستوفيه^(٣) . وسدّ الذرائع هو المستند المنشئ لهذا الحكم ، والدليل الذي يتمسك به من يمنع مثل هذا التصرف ، وهذه الصورة أحد الفروع الكثيرة ، التي يعتبر سدّ الذرائع أصلاً لها ، ولولا اعتبار الشارع ، في الجملة ، لسدّ الذرائع لما ثبت المنع فيها ، ولا في غيرها من الصور ، التي ذكر العلماء أنها من فروعها .

وأما من ناحية الاصطلاح ، فهو أصل بمعنى الدليل ، لأن بعض الصور الداخلة ضمن نطاق سدّ الذرائع ، إنما ثبت حكمها بالمنع ، بالنظر إلى المصلحة ، وحماية للذريعة ، وليس لهذا المنع دليل غير ذلك ، كما حكموا على الصانع المشترك ، بالضمان ، سواء عمل بأجر ، أو بغير أجر ، وليس لمن ذهب إلى هذا ، إلا النظر إلى المصلحة ، سداً للذريعة .

ولعل قائلًا يقول : دليل هذه المسألة : الإجماع ، لاسدّ الذرائع .

والجواب عن ذلك ، إذا سلمنا بصحة الإجماع هنا ، أن الحكم المجمع عليه ، إما أن ينشأ عن دليل ، هو نص من كتاب ، أو سنة ، وإما أن ينشأ عن اجتهاد ، فالأول دليله النص ، والآخر دليله الاجتهاد ، فإذا اجتمع رأي أهل الحل ، والعقد ، على حكم من هذه الأحكام ، ثبت له حكم الإجماع ، وهو القطع ، وعدم

(٣) بداية المجتهد ١٤٣٢/٢ .

جواز مخالفته ، وعلى ذلك ينبغي أن نميز في كل حكم ثبت فيه الإجماع بين
الأمريين :

١ - تطبيق النص ، أو الاجتهاد ، وكلاهما يؤدي إلى حكم .

٢ - واتفاق الأمة على هذا الحكم .

والأول يتميز بأنه قد يكون قطعياً ، أو ظنياً ، بحسب دليله المؤدي إليه ،
وتجوز مخالفته بنظر ، واجتهاد آخر ، لكنه متى حصلت له صفة الإجماع ، باتفاق
العلماء عليه ، أخذ حكم القطع ، فتحرم مخالفته ، وتضمن الصانع من هذا
الباب ، فبالنظر إلى آحاد المجتهدين ، الذين قرروا هذا الحكم ، وهم في عصر
واحد ، يعتبر دليله المصلحة ، وسد الذريعة ، ويجوز لكل منهم أن يخالفه ، قبل
أن يتم الاتفاق عليه ، وبالنظر إلى الأمة ، بعد أن ثبت اتفاق جميع علماء
السلف ، على حكم ، يعتبر ثابتاً بالإجماع ، فلا تجوز مخالفته .

وإذا أنكر بعض الأئمة ، كالشافعية ، والظاهرية ، اعتباره دليلاً ، يصلح
لبناء الأحكام عليه ، فقد ذهب المالكية ، والحنابلة إلى اعتباره ، وعدّوه ضمن
أصولهم ، ومصادرهم ، في تشريع الأحكام ، والفتاوى ، ولا يخرجهم ، عن هذا
المعنى ، رجوعه إلى واحد ، أو أكثر من المصادر ، والأدلة الأصلية ، أعني
الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، لأن الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ،
اعتبرا من الأدلة ، مع أنها يرجعان إلى الأدلة الأصلية ، بل إن الإجماع ،
والقياس ، وهما من الأدلة الأصلية ، يرجعان إلى الكتاب ، والسنة ، وكذا السنة
ترجع إلى الكتاب ، لأنه أصل الأدلة كلها .

وسدُّ الذرائع أصل بمعنى القاعدة المستمرة ، لأنه يعني حسم وسائل
الفساد ، وهذا هو الأصل ، والقاعدة المستمرة ، في الشريعة القائمة على جلب
المصالح ، ودرء المفاسد ، وقد يخرج ، عن هذا الأصل ، بحسب الظاهر ، بعض

صوره ، إذ ليست كل ذرائع الفساد ، مما يحكم عليه بالسد ، كما في زراعة العنب ، المؤدية إلى شرب الخمر ، والتجاور في البيوت المؤدي إلى الزنى . وإنما قلنا إن هذه الصور ، تخرج بحسب الظاهر ، لأن خروج مثل زراعة العنب ، والتجاور في البيوت ، عن حكم المنع ، لأنه ذريعة إلى مفسدة ، أهمل سدّها ، بل لأن الإفضاء فيهما نادر ، والنادر لاحكم له ، أو لأنه ، وإن كان المنع فيهما يمنع مفسدة من وجه ، لكنه يؤدي إلى مفسدة من نوع آخر ، يؤدي بالناس إلى حرج كبير محقق ، لا يساويه الحذر من المفسدة المحتملة ، فدفع أكبر الضررين بأقلهما ، ودفع الفساد الأكبر بالأقل ، ووجه من وجوه سدّ الذرائع بالمعنى العام .

وسدّ الذرائع أصل ، بمعنى أنه الراجح ، حين تقطع بوجوب المنع ، سداً للذريعة ، في الصور التي تفضي بشكل قطعي إلى الفساد ، كما مثلوا بحفر الآبار في طريق المسلمين ، على حال يقطع العقل بتردي الناس فيها ، وبإلقاء السّم في أطعمتهم المبذولة للتناول ، كما يأخذ حكم القطع ، غلبة الظن ، وتوقع حصول المفسدة ، توقفاً راجحاً ، كسبّ آلهة المشركين ، عند من يغلب على الظن أنه ينتصر لها ، بسبّ المولى عزوجل .

أما الأصل ، بمعنى الصورة المقيس عليها ، وكذا الأصل بمعنى مخرج المسألة ، فليس سدّ الذرائع من هذا الباب ، لأنه على افتراض أن بعض مسائله ثبتت بالقياس ، فلن يكون سدّ الذرائع ، في هذا القياس ، محل الحكم المشبه به ، ولا حكمه ، ولا دليله . وهذه هي معاني الأصل الثلاثة ، التي دار خلاف العلماء حولها ، في تفسيرهم له ، حين يكون ركناً من أركان القياس ، لكنه قد يكون بمعنى العلة الباعثة على الحكم ، وهي موضوع آخر غير الأصل .

وواضح كذلك الفرق بين سدّ الذرائع ، كأصل يتصل بأسرار التشريع ، وكخروج للمسألة الفرضية ، فإن هذا موضوع حسابي بحت .

ولا يضر خروج سدّ الذرائع عن مفهوم هذين الاصطلاحين ، ولا يطعن في صحة كونه أصلاً ، مادام قد ثبت له ذلك ، من التقائه مع المعاني الاصطلاحية الأخرى للأصل .



المبحث الثالث

سد الذرائع بمعنى الدليل

وأما الدليل ، فإنه ، في اللغة ، يطلق على أمرين ^(١) :

الأول : المرشد إلى المطلوب ، بمعنى أنه فاعل الدلالة ، ومظهرها ، فيكون الدليل فعلاً بمعنى فاعل ، كعلم وقدير ، وهو مأخوذ من دليل القوم ، لأنه يرشدهم إلى مقصودهم . ويشمل هذا الاعتبار أمرين :

١ - ما يوصل بنفسه إلى المقصود ، وعبر عنه بعضهم بناصب الدلالة ، ومخترعها ، وهو الله سبحانه ، فإن من عداه ذاك الدلالة ، كما يقال : الدليل على الله هو الله . ومنه : يا دليل المتحيرين ، أي يا هاديهم إلى ما تزول به حيرتهم ، وقد صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، أنه علم رجلاً أن يدعو فيقول : يا دليل الحيارى ، دلني على طريق الصادقين .

٢ - والذاكر لما فيه إرشاد إلى المطلوب ، كالذي يعرف الطريق ، بذكر ما يفيد ذلك ، وكالعالم الذاكر ، لما يدل عليه تعالى ، ويدخل في هذا المعنى : الحايي ، والمدرس ، ولذلك قيده الزركشي ، في محيطه ، ليخرجها من مدلوله ، فقال : الدال ذاك الدلالة ، على وجه التمسك بها ، فإن كلاً من الحايي ، والمدرس ، لا يسمى دالاً ، مع أنه ذاك الدلالة ، لأنه لا يذكرها على وجه التمسك بها .

(١) انظر : منتهى السؤل للآمدي /٤/ القسم الأول ، وكليات أبي البقاء /١٨٠/ وما بعدها ، والتقريب والتحرير /٥٠١/ ، ومحيط الزركشي الورقة /١٧/ مخطوط دار الكتب .

والثاني : ما به الدلالة ، والإرشاد ، كالعلامة المنصوبة من الأحجار ، أو غيرها ، لتعريف الطريق ، والمخلوقات ، فإن فيها إرشاداً إلى الله تعالى ، ودلالة عليه ، ومنه سمي الدخان دليلاً ، لدلالته على وجود النار .

وإطلاق اسم الدليل على الدال ، بالمعنى الأول ، حقيقة ، أما إطلاقه على ما فيه إرشاد ، كالعلامة ، فجاز ، إذ الفعل قد ينسب إلى الآلة ، كما يقال للسكين : قاطع ، وهذا المعنى المجازي ، هو المسمى دليلاً في عرف الفقهاء .

والدليل ، في الاصطلاح :

ما يمكن التوصل بالنظر فيه إلى مطلوب خبري .

وقبل بيان إمكان شمول هذا المعنى لسد الذرائع ، نذكر الملاحظات التالية :

الأولى : يتضح من قولهم ، في المعنى الاصطلاحي (يتوصل بالنظر فيه) خروج المعنى الحقيقي للدليل ، وهو الناصب لما يرشد إلى المطلوب ، فيبقى المراد : ما به الإرشاد ، وهو العلامة على المطلوب ، المؤدية إليه ، كالكتاب ، والسنة ، دون الناصب أو الذاكر^(١) .

الثانية : من نفس القيد السابق ، نفهم أن الدليل لا يقتضي مدلوله ، ولا يوجبه ، إيجاب العلة معلولها ، بل يتعلق بالمدلول على ما هو به ، كالعلم يتعلق بالمعلوم ، من غير تأثير في وجوده ، كالحادث يدل على المحدث ، والمخلوق على الخالق^(٢) .

الثالثة : المقصود من النظر في الحدّ (الفكر) وهو حركة النفس فيما يعقل من الأدلة ، فما من شأنه أن ينتقل به إلى المطلوب ، كالحادث في العالم ،

(٢) انظر : حاشية النفحات على شرح الورقات / ٣٢/ .

(٣) انظر : محيط الزركشي مخطوط دار الكتب الورقة / ١٢/ .

والإحراق في النار ، والأمر في قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ فكما أن الجسم يتحرك في الكيفيات المحسوسة ، كالغيب يصفر ، ثم يحمر ، ثم يسود ، كذلك النفس ، تتكيف بصورة بعد صورة ، لكن حركتها ليست في نفس الحدوث ، والإحراق ، والأمر ، لأنها مفردات ، والحركة فيها مستحيلة ، بل بالانتقال من الحدّ الأصغر ، وهو الدليل ، إلى الحدّ الأوسط ، وهو ما تعقله النفس منه ، ثم إلى الحدّ الأكبر ، وهو المطلوب ، فيكون الترتيب في الأمثلة :

العالم حادث ، وكلّ حادث له صانع ، فالعالم له صانع .

والنار شيء محرق ، وكل محروق له دخان ، فالنار لها دخان .

وأقيموا الصلاة أمر بها ، وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة ، فأقيموا الصلاة ، لوجوبها حقيقة^(٤) .

الرابعة : أطلق فريق النظر ، ليشمل الحدّ الصحيح ، والفساد ، وقيدده الجمهور بالصحيح ، بأن يكون النظر فيه ، من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب ، ويسمونها بوجه الدلالة ، وعللوا ذلك ، بأن الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب ، لانتفاء وجه الدلالة عنه ، إذ ليس هو في نفسه سبباً للتوصل ، ولا آلة له ، وإفضاؤه إلى المطلوب ، في بعض الصور ، اتفاق ، وغايته : أنه قد يؤدي إلى المطلوب ، بواسطة اعتقاد ، أو ظن ، كما إذا نظر في العالم ، من حيث هو بسيط ، أو في النار من حيث هي أداة للتسخين ، ليتوصل بها إلى وجود الصانع في الأول ، والدخان في الثاني ، وليس من شأن البساطة ، ولا من شأن التسخين ، أن ينتقل منها إلى الصانع ، والدخان ، لكن من يعتقد أن العالم بسيط ، وكل بسيط له صانع ، ومن يظن أن كل مسخن له دخان ، يمكنها أن ينتقلا منها إلى المطلوب .

(٤) انظر تيسير التحرير للباد شاه ٢٢٢/١ والنباني على جمع الجوامع ١٢٧/١ والآية هي ٤٤/البقرة .

والذين رأوا إطلاق التعريف عن قيد الصحيح ، قالوا : الأشبه أن الفاسد ، قد يمكن التوصل به إلى المطلوب ، لأن الحكم يكون الإفضاء في الفاسد اتفاقياً ، إنما يصح ، إذا لم يكن بين المقدمات الكاذبة ، ارتباط عقلي يصير به بعضها ، وسيلة إلى البعض الآخر^(٥) .

الخامسة : المراد من قولهم (النظر فيه) ما يتناول أمرين :

الأول : النظر فيه نفسه ، فيشمل بهذا الاعتبار المقدمات ، التي هي بحيث إذا ترتبت أدت إلى المطلوب .

الثاني : النظر في وصفه ، وحاله ، فيشمل بهذا الاعتبار المفرد^(٦) ، الذي من شأنه ، أنه إذا نظر في أحواله ، أوصل إلى المطلوب ، كالعالم ، والمخلوق ، اللذين يتوصل ، بصفة الحدوث فيهما ، إلى وجود الخالق عز وجل^(٧) .

السادسة : أن الدليل عند المناطقة مركب ، لأنه يتألف عندهم من مجموع المادة والنظر .

أما النظر ، فقد عرفنا أنه حركة النفس في المعقولات .

وأما المادة ، فهي المعلومات التصديقية ، التي ترتبت في المقدمتين : الصغرى ، والكبرى ، لتستلزم قولاً آخر : فقولنا : (العالم حادث) و (كل

(٥) انظر : النباني على جمع الجوامع ١/١٢٥ وما بعدها ، والتقارير والتحبير ١/٥٠ وما بعدها .
(٦) المفرد ما لاجزء له ، يدل على شيء أصلاً ، كالإنسان ، فإن أجزاءه الألف ، والنون ، والسين ، لا يدل واحد منها على شيء مطلقاً . أما اللفظ المركب ، فهو الذي يدل جزؤه على جزء معناه ، كقولنا : الإنسان حيوان ، فإن كلاً من جزئه الإنسان ، والحيوان ، يدلان على معنى ، هو جزء من المعنى العام المركب فيه - منتهى السؤل قسم ١/٥٠ ، وتحرير القواعد المنطقية ٣٣/ .

(٧) انظر : جمع الجوامع مجاشية النباني ١/١٢٤ والتقارير والتحبير ١/٥١ .

حادث له صانع) ، مع النظر فيها ، ليؤديا إلى (العالم له صانع) هو الدليل عندهم^(٨) .

وأما عند الأصوليين ، فالدليل مفرد ، وبهذا الاعتبار :

- قد يكون الدليل عندهم المحكوم عليه^(٩) في المطلوب الخبري ، مثل : العالم في قولنا : العالم حادث ، فإنه موضوع ، يتوصل بالنظر في حاله ، وهو التغير ، للوصول إلى هذا المطلوب ، وذلك بأن نحمل التغير عليه ، فنقول : (العالم متغير) ، ثم نجعل التغير موضوعاً للحادث ، فنقول : (وكل متغير حادث) ، فينتج المطلوب وهو : (العالم حادث) .

- وقد يكون الحد الأوسط ، وهو ما يتكرر في طرفي المطلوب ، كالتغير في مثالنا السابق ، فإنه بالنظر فيه ، يجعله محمولاً في الصغرى ، فنقول : (العالم متغير) ، وموضوعاً في الكبرى ، فنقول : (وكل متغير حادث) ، يتوصل إلى المطلوب ، وهو قولنا : (العالم حادث) .

وإنما تكون الأدلة السمعية دليلاً مفرداً ، محكوماً عليه ، أو حداً وسطاً ، من جهة المعنى ، والمآل ، لأنها إذا فصلت ، وأبرزت في صورة الأدلة العقلية ، ظهر أن ما جعل مناط الاستدلال ، محكوم عليه ، أو حداً وسط .

ومن الدليل المفرد ، في الأدلة السمعية ، قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(١٠) ، ونحو ذلك من مثل ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١١) ، و ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا

(٨) انظر : التقرير والتحرير / ٥٢ / ١ / وتيسير التحرير / ٣٤ / ١ .

(٩) في كل قضية مثل (زيد عالم) ثلاثة أجزاء : المحكوم عليه ، ويسمى موضوعاً (كزيد) ، والمحكوم به ، ويسمى المحمول (كعالم) ، ونسبة بينها ، بها يرتبط المحمول بالموضوع ، تسمى نسبة حكيمية ، ويعبر عنها بلفظ (هو) ، لفظاً ، أو تقديراً - تحرير القواعد المنطقية / ٨٢ / وما بعدها .

(١٠) البقرة / ٤٣ / .

الزَّنى ﴿^(١١)﴾ فإنه يتوصل ، بالنظر فيه ، إلى مطلوب خبري ، هو وجوب الصلاة ، وذلك بأن يقال : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أمر بإقامتها ، والأمر بإقامتها يفيد وجوبها ، فأقيموا الصلاة يفيد وجوبها ، وهذا المثال ، وأمثاله ، مما اجتمع فيه كون الدليل ، باعتبار اللفظ ، مفرداً ، محكوماً عليه في المطلوب ، لأن ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ، وإن كان جملة في المعنى ، لكنه مفرد لفظاً ، لأن الجملة ، إذا أريد بها لفظها ، كانت مفرداً .

وباعتبار المعنى ، مفرداً ، حداً ، وسطاً ، بين طرفي المطلوب ، لأن الأمر بإقامتها ، عبارة عن معنى أقيموا الصلاة ، ولفظ الأمر بإقامتها ليس جملة .

وعلى هذا فالدليل ، بالاصطلاح الشرعي ، يشمل المفرد لفظاً ، ومعنى مثل (العالم) ، والمفرد لفظاً ، لامعنى ، مثل قوله تعالى ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ^(١٢) .

السابعة : المطلوب الخبري هو التصديق ^(١٣) المحتمل للصدق ، والكذب ، ومثاله : الصلاة واجبة ، والخمر حرام ، وإنما قيّد بالخبري ، ليخرج المطلوب التصوري ، كالقول الشارح لحدّ تام ^(١٤) مثل : الإنسان حيوان ناطق ، أو ناقص مثل : الإنسان ناطق ، أو لرسم تام مثل : الإنسان حيوان

(١١) الإسرائ / ٣٢ / .

(١٢) انظر : التقرير والتحرير / ٥١ / وما بعدها وتيسير التحرير / ١ / ٣٤ / .

(١٣) التصديق هو التصور معه حكم ، والتصور حصول صورة للشيء في العقل ، فليس معنى تصور الإنسان ، إلا أن ترتسم منه صورة في العقل ، بها يمتاز الإنسان عن غيره ، عند العقل . وأما الحكم ، فهو إسناد أمر إلى آخر ، سلباً ، أو إيجاباً ، والسلب : انتزاع النسبة ، والإيجاب : إيقاعها . فإذا قلنا : الإنسان كاتب ، فقد أسندنا الكاتب إلى الإنسان ، وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة إليه ، وهو الإيجاب . وإن قلنا : ليس بكاتب ، فقد رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه ، وهو السلب ، فحصول التصديق متوقف على حصول الحكم (انظر : تحرير القواعد المنطقية / ٧ / وما بعدها) .

(١٤) المعرف إما حدّ ، وإما رسم ، وكلُّ منهما ، إما تام ، وإما ناقص ، فالحد التام : ما يتركب من الجنس ، والفصل ، القريبين ، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق ، والناقص ما يكون بالفصل =

ضاحك ، أو ناقص مثل : الإنسان ضاحك ، أو جسم ضاحك ، لأنه - وإن كان يتوصل إليه بالنظر ، مثل المطلوب الخبري - يختلف عنه ، بأنه يسمى حداً ، وقولاً شارحاً ، في حين يسمى الأول حجة^(١٥) .

الثامنة : يشمل الحدُّ الدليلَ القطعي ، كالعالم لوجود الصانع ، والظني ، كالنار لوجود الدخان^(١٦) و ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ لوجوبها ، لكن فريقاً من العلماء ، خصصوا الدليل بالقطعي ، فقيّدوا التعريف بالعلم ، وقالوا فيه : الذي يمكن أن يتوصل بالنظر فيه ، إلى العلم ، بمطلوب خبري ، وعبروا عما كان مفيداً للظن ، باسم الأمانة ، بينما أطلق الجمهور التعريف عن قيد العلم ، وعبروا عنه بأنه الذي يتوصل ، بالنظر فيه ، إلى مطلوب خبري ، سواء أكان موصلاً إلى العلم ، أم إلى الظن^(١٧) .

= القريب ، وحده ، أو به ، وبالجنس البعيد ، كتعريف الإنسان بالناطق ، أو بالجسم الناطق ، وسمي حداً ، لأنه مانع من دخول الأعيان الأجنبية فيه .

والرسم التام : ما يتركب من الجنس القريب ، والخاصة ، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك ، وسمي رسماً ، لأنه تعريف بالخارج ، اللازم ، الذي هو أثر من آثار الشيء ، فيكون تعريفاً بالأثر . والناقص ما يكون بالخاصة ، وحدها ، أو بها ، وبالجنس البعيد ، كتعريف الإنسان بالضاحك ، أو بالجسم الضاحك . (تحرير القواعد المنطقية / ٧٩ / وما بعدها) .

(١٥) انظر : النباني على جمع الجوامع / ١ / ١٢٩ / وتحرير القواعد المنطقية / ٧٩ / وما بعدها .

(١٦) وجه الظنية فيه : أن النار قد تخلو عن الدخان ، في بعض الحالات ، ووجه الظنية في الذي بعده : أن الخلاف قائم بين العلماء : هل الأمر في قوله تعالى ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ للوجوب ، أو لغيره ، فقولنا في الاستدلال : وكل أمر للوجوب ، غير مسلم ، إلا عند القائل به .

(١٧) العلم صفة يحصل بها النفس المنتصف بها الميز بين حقائق الأمور الكلية : ميّز لا يتطرق إليه احتمال مقابلة ، وهو أنواع ثلاثة : ما لأول له ، وهو علم الله تعالى ، وما له أول ضروري : وهو العلم الحادث ، الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر ، واستدلال ، وما له أول نظري : وهو الحادث ، الذي تضمنه النظر الصحيح ، والظن : ترجح أحد الاحتمالين في النفس ، على الآخر من غير قطع . (منتهى السؤل قسم ١ / ٤ / ومحيط الزركشي مخطوط دار الكتب ورقة / ١٢ / وشرح المحلي لجمع الجوامع / ١ / ١٢٧ / وبغية المحتاج للشيخ المرصفي / ٧ / .

التاسعة : ميّز العلماء بين أنواع أربعة من الأدلة :

الأول : الدليل السمعي ، وهو اللفظ المسموع ، إذا أطلقه الفقهاء ، فهم يعنون به الدليل الشرعي ، بمعنى : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاستدلال . وإذا أطلقه المتكلمون ، فلا يريدون به غير الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

الثاني : الدليل العقلي ، وهو ما يدل على المطلوب نفسه ، ويرتبط بمبدولوه بذاته ، من غير احتياج إلى وضع واضح ، كدلالة الحدوث على المحدث ، والأحكام على العالم ، والأثر على المؤثر .

الثالث : الدليل الوضعي ، وهو الذي يوضع بإزاء معنى ، ليدل عليه ، ويفهم منه ، ومنه : العبارات الدالة على المعاني في اللغات ، كلفظ (الإنسان) الذي يدل على الحيوان الناطق .

الرابع : الدليل الحسي : وهو ما يدرك بالحس ، كالمدخان ، يدل على وجود النار^(١٨) .

العاشرة : قسّم العلماء الدليل الشرعي تقسيمات ثلاثة :

الأول : بحسب كون الدليل أصلياً ، أو تبعياً ، وعدّوا في الأصل الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وقالوا : الكتاب أصل الأدلة جميعاً ، والسنة : مبيّنة له ، ومفصلة لمجمله ، والإجماع : راجع إليهما ، أو إلى أحدهما ، والقياس : إبانة حكم الفرع ، المسكوت عنه ، يالحاقه بالمنطوق ، وعدّوا من أنواع التبعية : الاستحسان ، والمصلحة المرسلّة ، والاستصحاب ، والعرف ، وسدّ الذرائع . وضابط الفرق بين النوعين : اعتبار الشارع ، فإن نص على ذلك صراحة ، كان أصلياً ، وإن كان الاعتبار ضمنياً ، كان تبعياً^(١٩) .

(١٨) انظر : المحيط في علم الأصول للزركشي ورقة / ١٣ / وتحرير القواعد المنطقية / ٢٨ / .

(١٩) انظر : مقدمة موسوعة جمال عبد الناصر للفقّه / ١٤ / ، ومادة الاستحسان فيها / ٩٨ / =

الثاني : بحسب كونه وارداً من طريق النقل ، أو من طريق العقل ، إلى الدليل العقلي ، والدليل النقلي . وقد عدّوا من النقل الكتاب ، والسنة ، وكذا الإجماع ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والعرف ، وعدوا من الآخر ، القياس ، والاستدلال ، وكذا الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والذرائع^(٢٠) .

الثالث : بحسب الإجمال ، والتفصيل ، إلى الدليل الإجمالي ، والدليل التفصيلي ، أما الإجمالي ، فقد عدّوا منه الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، وكذا مثل الأمر للوجوب ، والنهي لتحرّيم ، وخبر الواحد ، يفيد الظن ، وإنما سميت أدلة إجمالية ، لأنها لم يلاحظ فيها جزئي معين ، فكل واحد منها ، جامع لعدد كبير من الأدلة التفصيلية ، ومنها يستفاد العلم ، بوجوب العمل بالأحكام . ومثل الدليل التفصيلي : قوله تعالى ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أو ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٢١) أو ﴿ حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ ﴾^(٢٢) ، لتعلق كل واحد منها بقضية خاصة ، تتصل بالكلف مباشرة ، لتحكم عليه ، ومن هذا النوع من الأدلة يستفاد الفقه^(٢٣) .

بناء على ماتقدم من إيضاح لمعنى الدليل ، في اللغة ، وفي الاصطلاح ، نقرر الأمور الآتية :

١ - أنه لا يصح أن يطلق على سد الذرائع اسم الدليل ، بمعنى أنه فاعل

= وانظر في التهيد الكلام عن الاستدلال ، وغيره من الأدلة الأخرى ، وكيف ترجع إلى الأدلة الأصلية .

(٢٠) الموافقات للشاطبي ٣ / ٤١ / والمستصفي للغزالي ١ / ١٠٠ / والمدخل للفقه الإسلامي للدكتور سلام مدكور / ١٩٧ / .

(٢١) المائة / ٣٨ / .

(٢٢) المائة / ٣ / .

(٢٣) التقرير والتحرير ١ / ٢١ / وتفسير النصوص للدكتور أديب صالح هامش / ٣٩ / والبغدشي على الأسنوي ١ / ١٢ / وبغية المحتاج للشيخ المرصفي / ٨ / .

الدلالة ، ومظهرها ، لأن ذلك يعني ، كما رأينا : إما أن يوصل بنفسه إلى المقصود ، بأن يخترع الدلالة وينصبها ، وهذا ما يختص بالله سبحانه وحده .

وإما أن يكون ذاكرة لما فيه إرشاد ، وهذا من فعل الناظر ، فيما يمكن أن يتوصل منه إلى المطلوب .

لكنه دليل ، بمعنى أنه يتضمن الدلالة ، والإرشاد ، يستعين بهما الناظر فيه ، للتوصل إلى المطلوب ، فإطلاق اسم الدليل على سدّ الذرائع ، صحيح من الناحية اللغوية ، لاتفاقه مع أحد معاني الدليل في اللغة .

٢ - أن سدّ الذرائع دليل بالمعنى الاصطلاحي ، لدى الفقهاء ، والأصوليين ، لا عند المناطق ، لأن الدليل عند المناطق ، كما رأينا ، مركب ، يشمل المادة ، والنظر فيها ، وسدّ الذرائع ليس بواحد من هذين الأمرين ، ولا مجموعهما ، فالمادة ، في أي مثال من أمثلة سدّ الذرائع ، واقعة من فعل المكلف ، يتخذها وسيلة لغرض فاسد ، ويحكم عليها المجتهد بالمنع ، حسماً لمادة الفساد ، والنظر في هذه الواقعة عمل للمجتهد ، إذ يرى أن الواقعة ، التي بين يديه ، تصرف جائز من المكلف ، يؤدي إلى ممنوع ، وقد استقر في ذهنه ، أن كل أمر جائز ، إذا اتخذ وسيلة إلى ممنوع ، وجب المنع منه ، فيطبق هذه القاعدة المستقرة في ذهنه ، ويحكم بمنعه من ذلك التصرف .

وبذلك يظهر أنّ سدّ الذرائع ، أمر خارج عن كل من المادة ، والنظر ، فلا يكون دليلاً باصطلاح المناطق . أمّا أنه دليل باصطلاح الفقهاء ، والأصوليين ، فبالنظر إلى النقاط التالية :

الأولى : لأن سدّ الذرائع ، علامة معروفة للدلالة ، يتمكن الناظر فيها ، من التوصل إلى المطلوب ، وهذه أول ملاحظة ذكرناها ، لإيضاح معنى الدليل الاصطلاحي ، فقولنا : بيع الخمر حرام ، مطلوب خبري ، توصلنا إليه بالنظر في

القاعدة (سدّ ذرائع الفساد واجب) ، بمعنى أننا وجدنا أن بيع الخمر ، ذريعة إلى شربه ، فحكّمنا على هذا البيع بالحرمه ، بناء على هذه القاعدة .

الثانية : لأن سدّ الذرائع لا يقتضي مدلوله ، ولا يوجب بنفسه ، إيجاب العلة المعلول ، كما رأينا في الملاحظة الثانية ، بل لابدّ فيه من نظر المجتهد ، ليحكم بالمنع .

الثالثة : لأن النظر فيه عبارة عن حركة للنفس ، تنتقل فيها من مقدمة صغرى ، كقولنا : (بيع الخمر ذريعة إلى فعل محرم) ، إلى مقدمة كبرى ؛ كقولنا : (وكل ذريعة إلى فعل محرم ممنوعة) ، ليتحقق المطلوب ، وهو (بيع الخمر ممنوع) .

الرابعة : لأن سدّ الذرائع لا يخرج عن حدّ الدليل ، سواء قيدنا فيه النظر بالصحيح ، أو أطلقناه ليشمل النظر الفاسد أيضاً ، إذ النظر ، كما رأينا ، أمر خارج عن الدليل ، وليس من أجزائه ، إلا عند المناطقة ، فإذا تعلق بالجهة ، التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى المطلوب ، وهي المسماة وجه الدلالة ، كان صحيحاً ، وإن تعلق بغيرها ، كان فاسداً ، وصحة النظر ، أو فساده ، شيء آخر ، غير الدليل ، لأنها يرجعان إلى الناظر ، ومقدرته على معرفة وجه الدلالة في الدليل ، ولا يضر الدليل - من حيث هو دليل - فساد النظر فيه ، إلا من حيث المطلوب المتحصل بالنظر الفاسد .

الخامسة : لأنه يصح أن يكون مقدمة ، يؤدي النظر فيها إلى مطلوب خبري ، كقولنا : (كل ذريعة إلى فعل محرم ممنوعة) ، ويصح أن نعتبره مفرداً لفظياً لامتني ، يؤدي النظر في أحواله ، إلى مطلوب خبري كقولنا : (سدّ الذرائع) حين يكون لقباً للقاعدة .

السادسة : لأن قولنا : (الخلوّة بالأجنبية حرام) ، أو : (بيع الخمر

حرام (أو :) التشبه بالمشركين لا يجوز) ، مطالب خبرية ، توصلنا إليها ، أو يمكن التوصل إليها ، بالنظر في سد الذرائع .

السابعة : لأنه إن كان يؤدي إلى حكم قطعي ، فقد دخل في مفهوم الدليل ، عند الجميع ، وإن كان يؤدي إلى حكم ظني ، فقد دخل في مفهوم الدليل ، عند الجمهور ، لأنه عندهم شامل ، لما يؤدي إلى حكم قطعي ، أو ظني .

٣ - بعد أن ثبتت صحة تسميته دليلاً ، لا بدّ من معرفة مكانه ، بين أنواع الأدلة الأربعة ، وقد عرفنا أن الدليل الحسي ، مما يدرك بالحس ، وسدّ الذرائع ليس كذلك ، لأنه يقوم على ملاحظة معنى خاص ، جرت عليه بعض الوقائع ، الواردة عن الشرع ، ولولا اعتبار هذا المعنى ، لما كان دليلاً ، والدليل الحسي ، دليل مدرك بالحس ، من غير حاجة إلى اعتبار خاص .

وعرفنا أن الدليل العقلي ، ما يدل على المطلوب ، من غير احتياج إلى وضع واضح ، وسدّ الذرائع ليس كذلك ، لأنه لولا اعتبار الشرع له ، لما كان دليلاً ، فهو دليل وضعي من وجه .

وعرفنا أن الدليل الوضعي ، ما يوضع بإزاء معنى ، ليدل عليه ، وسدّ الذرائع نوع منه ، لكنه بالنظر ، إلى أنه موضوع من جهة الشارع ، لزم أن يكون داخلياً في أنواع الدليل السمعي . وقد رأينا أن أنواعه بالفعل ، عند الفقهاء ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاستدلال ، وسدّ الذرائع نوع من الاستدلال ، من غير شك ، كما ذكر كثير من العلماء .

وإذا اعتبرنا اصطلاح المتكلمين ، في أنواع الدليل السمعي ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، لزم أن يحل اسم الدليل الشرعي ، في التقسيم ، بدل السمعي ، ليدل على هذه الأنواع ، من الأدلة ، وليضمها في إطارين : الأول : الأدلة السمعية ، والثاني : الأدلة العقلية ، ويكون سدّ الذرائع واحداً من

الأدلة العقلية ، الداخلة في جملتها ، مع الأدلة السمعية ، تحت عنوان واحد هو :
الأدلة الشرعية .

٤ - بعد أن عرفنا أن سدّ الذرائع من الأدلة الشرعية ، لزم أن نحدد مكانه
بينها :

بالنظر إلى التقسيم الأول ، ندرك أن سدّ الذرائع نوع من الأدلة التبعية ،
لأنه لم يرد في نصوص الشرع اعتباره صراحة ، وإنما جرى الحكم على وفقه ، في
كثير من القضايا ، فقرره العلماء دليلاً من هذه الجهة .

وبالنظر إلى التقسيم الثاني ، ندرك أن سدّ الذرائع من الأدلة العقلية ، لأنه
- وإن كان يرجع في الاعتبار ، إلى النقل ، من حيث إجراء الشارع الأحكام في
كثير من القضايا على وفقه - مستفاد بطريق العقل ، والنظر في هذه القضايا ،
وتتبعها .

ولا بد من الإشارة هنا إلى الفرق بين الدليل العقلي ، المقابل في التقسيم
العام ، للدليل الشرعي ، والوضعي ، والحسي ، والدليل العقلي المقابل ، في
التقسيم الخاص ، بالأدلة الشرعية للدليل النقلي ، فالأول : مستفاد من جهة العقل
وحده ، دون حاجة إلى وضع واضح ، والثاني مستفاد من جهة الشرع ، لكن
طريق استفادته ، هو العقل ، بالنظر في أدلة الشرع .

وبالنظر إلى التقسيم الثالث ، ندرك أن سدّ الذرائع ، دليل إجمالي ، لأنه
لا يتعلق بجزئي معين ، وإنما يشمل فروعاً كثيرة ، منها : المنصوص على حكمه ،
في الكتاب ، أو السنة ، ومنها : الثابت بالاجتهاد .

٥ - بالنظر إلى معنى الدليل الاصطلاحي ، نجد أنه يشمل المفرد ، لفظاً ،
ومعنىً ، مثل : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وهي مصادر للتشريع ، ويشمل
المفرد لفظاً ، لامعنىً ، مثل : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وخبر الواحد

يفيد الظن ، وهي قواعد كما سماها العلماء .

فهل سدُّ الذرائع دليل بالمعنى الأول ، فيكون واحداً من المصادر التشريعية ، كالكتاب ، والسنة ، والإجماع ؟ أو بالمعنى الثاني ، فيكون قاعدة من القواعد .. ؟

هذا السؤال يستدعي ، قبل الإجابة عليه ، النظر في معنى القاعدة ، ومعرفة الاعتبارات ، التي جعلت العلماء يعدّون الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، أدلة بمعنى مصادر للتشريع ، والأحكام ، ويعدون مثل : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وخبر الواحد يفيد الظن ، قواعد .



المبحث الرابع

سد الذرائع بمعنى القاعدة

وأما القاعدة فعناها ، في اللغة : اسم فاعل ، من قعد ، وقواعد البيت : أساسه ، الواحدة قاعدة ، ويقال : بنى بيته على قاعدة . وقواعد الهودج : خشبات أربع ، تحته ، يركب فيهن .

وفي الاصطلاح : ترادف الأصل ، والضابط ، والقانون ، والحرف ، وإن كان كل واحد منها ، في الأصل اللغوي ، لمعنى خاص ، تظهر مناسبته للمعنى الاصطلاحي بأدنى تأمل^(١) .

وقد عبروا عن هذا المعنى الاصطلاحي ، الجامع لهذه المفردات ، بقولهم : القاعدة قضية كلية ، تنطبق على جزئياتها ، عند تعرف أحكامها .

والقضية أعم من القاعدة ، وقد عرفوها بأنها قول ، يحتمل الصدق والكذب ، وهي على نوعين : محلية ، وهي التي تنحل بطرفيها إلى مفردين ، هما المحكوم

(١) أما الأصل : فقد سبق أنه ما يبتنى عليه غيره ، وأما الضابط : فهو اسم فاعل ، من ضبط بمعنى حفظ ، أو من الضبط بمعنى الحبس ، وأما القانون : فهو الأصل ، ومقياس كل شيء . وقد قيل : إنه لفظ سرياني ، بمعنى المسطر ، سطر الكتابة أو الجدول ، وأما الحرف : فهو من كل شيء طرفه ، وشفيره ، وحده . ومنه : طرف الجبل : أعلاه المحدد . والحرف واحد الحروف الهجائية ، مأخوذ من معنى الطرف والجانب .

انظر : أقرب الموارد ، وشرح قواعد الزقاق - المنهج المنتخب في قواعد المذهب ، للشيخ أحمد المنجوري ، مخطوط دار الكتاب رقم ب - / ٢٠٤٩٣ / الورقة الثالثة ، وتيسير التحرير / ١٥١ / والتقرير والتحبير / ٢٩٨ .

به ، والمحكوم عليه ، مثل : زيد عالم ، إن كانت موجبة ، وزيد ليس عالماً ، إن كانت سالبة . وشرطية ، وهي التي لاتنحل بطرفيها إلى مفردين ، مثل : إن كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجود ، تنحل إلى جملتين هما : الشمس طالعة ، والنهار موجود .

وقد اشترط بعضهم ، في القاعدة ، أن تكون قضية حملية موجبة ، لأن الشرطية ليس الحكم فيها على كل الأفراد ، ولأن الحملية السالبة ، لاتستدعي وجود الموضوع .

ووصف القضية بالكلية ، لأنها محكوم فيها على كل فرد من أفرادها ، أعني الجزئيات المعتبرة فروعاً لها . والمقصود من جزئياتها ، جزئيات موضوعها ، مثل (أقيموا الصلاة) (وآتوا الزكاة) .. في قولنا : الأمر للوجوب ، والتعبير بصيغة الفعل (يتعرف) إشارة إلى التكلف في إبراز الفروع ، من القوة إلى الفعل ، وهو المسمى تخريجاً ، فتخرج القضية التي فروعها بدهية ، غير محتاجة إلى التخريج .

وكيفية التعرف أو (التخريج) : أن تجعل القاعدة كبرى قياس ، وتضم إليها قضية صغرى ، سهلة الحصول ، لينتج المطلوب . مثال ذلك ، من قواعد أصول الفقه : قولنا : كل أمر للوجوب ، و (أقيموا الصلاة) أمر ، فينتج : أن (أقيموا الصلاة) للوجوب . وقولنا : كل نهى للتحريم و (لاتقربوا الزنى) نهى ، فينتج أن : (لاتقربوا الزنى) للتحريم .

ومثال ذلك ، من أصول الدين ، قولنا : كل موجود معلوم لله تعالى ، والروح موجودة ، فهي معلومة له سبحانه .

ومثال ذلك ، من الفقه ، قولنا : كل تصرف من الموصي ، أوجب زوال الملك ، في الموصى به ، فهو رجوع عن الوصية ، فإذا وجد بيع للموصى به ، انتظمت الصغرى ، وهي قولنا (وهذا تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به) ، فيخرج الفرع ، وهو قولنا : هذا التصرف رجوع عن الوصية .

ومثال ذلك ، من النحو ، قولنا : كل فاعل مرفوع ، وزيد ، في قولنا :
جاء زيد ، فاعل ، فزيد مرفوع .

وإنما وصفت القضايا (كل أمر للوجوب) ، و (كل موجود معلوم لله
تعالى) ، و (كل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به ، رجوع عن الوصية) ،
و (كل فاعل مرفوع) - بالكبرى ، لأنها أعم من الصغرى ، والأعم : أكثر أفراداً .
وإنما وصفت الصغرى ، بكونها سهلة الحصول ، لأن محمولها ، وهو المحكوم به ،
مثل كلمة (أمر) في قولنا : (أقيموا الصلاة أمر) موضوع الكبرى ، وهو
(الأمر) المحكوم عليه في قولنا : (كل أمر للوجوب) ، ولأن العالم باللغة ،
والاصطلاح ، يدرك بدون تأمل ، وبمجرد سماع قوله تعالى : (أقيموا الصلاة) أو
(ولا تقربوا الزنى) أن الأول أمر ، والثاني نهي^(٢) .

وقد غبر بعضهم عن المعنى الاصطلاحي للقاعدة بقوله : (حكم كلي ينطبق
على جميع جزئياته ، لتعرف أحكامها منه)^(٣) .

والظاهر أنه لافرق ، من حيث المعنى ، بين الحدين ، لأن القضية ، لا بد
فيها من الحكم ، لأنه هو المحتمل للصدق ، والكذب ، والحكم لا بد له من أمرين :
المحكوم عليه ، ويسمى الموضوع ، والمحكوم به ، ويسمى المحمول . فالموضوع ،
والمحمول ، هما مادة القضية ، والحكم الذي يرتبط به أحدهما بالآخر ، بمنزلة
الصورة لها ، فوضع الحكم ، بدل القضية ، في الحد ، من باب المجاز ، بإطلاق
الجزء ، وإرادة الكل ، أو لأن ذكر الصورة ، يدل بشكل طبيعي ، على المادة التي
لا تقوم إلا عليها ، فذكر الحكم يقتضي ، بالضرورة ، وجود المحكوم ، والمحكوم به .

(٢) تحرير القواعد المنطقية / ٨٢/ وما بعدها ، والنباني على جمع الجوامع / ٢١١/ وما بعدها ، وتيسير

التحرير / ١٥١/ ، والتقرير والتحبير / ٢٩/١ ، وأصول الفقه للخضري / ١٣/ وما بعدها .

(٣) شرح الأشباه والنظائر للحموي / ٢٢١/ .

ولكن فريقاً من هؤلاء ، وصفوا الحكم بكونه أغليياً ، واستعاضوا عن لفظ (الجميع) بالمعظم ، فقالوا : القاعدة حكم أغليي ، ينطبق على معظم جزئياته^(٤) .

والواقع أن الخلاف في التعبير هنا ، يرجع إلى الخلاف في المفهوم ، المقصود من كلٍ منها ، فبالأول تقصد القواعد بصورة عامة ، وبالثاني تقصد القواعد الفقهية ، التي لا تخلو ، في العادة ، من الاستثناءات ، الواردة على عمومها ، فلا تكون مُطَرِّدَةً في كل جزئية من جزئياتها ، بل تبقى بعض هذه الجزئيات ، خارجة عن حكمها ، لمقتضيات خاصة ، تجعل الحكم الاستثنائي فيها ، أجود ، وأقرب ، إلى تحقيق مقاصد الشريعة ، في طلب المصالح ، ودفع المفسد ، ورفع الحرج عن الخلق ، دون غيرها من القواعد الأصولية ، والكلامية ، والنحوية .

وقد أشار المحوي ، في شرحه للأشباه والنظائر ، إلى هذا الفرق ، معترضاً على من قال ، في تعريف القاعدة الفقهية : حكم كلي ، ينطبق على جميع جزئياتها ، لتعرف أحكامها منه . فقال : أقول : فيها نظر ، لأن مافسر به القاعدة ، تقيلاً من شرح التوضيح ، وشرح التنقيح ، غير صحيح هنا ، لأن القاعدة ، عند الفقهاء ، غيرها عند النحاة ، والأصوليين ، إذ هي ، عند الفقهاء ، حكم أكثر من كلي ، ينطبق على أكثر جزئياتها ، لتعرف أحكامها منه^(٥) .

فهناك فروق ، إذاً ، بين القواعد الفقهية ، والقواعد الأصولية ، وكذلك بين هذه ، وغيرها من القواعد الأخرى ، الكلامية ، والنحوية . والذي يهمننا هنا : إثبات الفرق بين الفقهية ، والأصولية فقط ، لأن سد الذرائع لا يخرج ، حال كونه قاعدة ، عن هاتين .

(٤) انظر الأشباه والنظائر للمحوي ٢٢/١ / والمدخل الفقهي ٩٤٢/١ - ٩٤٣ / من المجلد الثاني للأستاذ الزرقاء ، والمدخل للفقهاء الإسلامي ، للأستاذ محمد سلام مذكور هامش /١٨٤/ .

(٥) انظر : غز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للمحوي ٢٢/١

الفرق الأول : أن القاعدة الأصولية كلية ، محكوم فيها على كل فرد من أفرادها . فقولنا : (الأمر للوجوب) قاعدة ، تشمل ، بحكمها ، كل أمر ، مثل ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ و ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ و ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾^(٦) . و (النهي للتحريم) قاعدة ، تشمل بحكمها كل نهي مثل ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى ﴾ و ﴿ كُلُّوا ، وَاشْرَبُوا ، وَلَا تُسْرِفُوا ﴾^(٧) و ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾^(٨) ، (وخبر الواحد يفيد الظن) قاعدة ، تشمل كل خبر ، ثبت من طريق الأحاد ، مثل : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس مني » .

أما القاعدة الفقهية ، فهي أغلبية ، لاتندرج تحتها كل جزئياتها ، مثال ذلك قولهم : (الفرض أفضل من النفل) ، بدليل قوله ﷺ ، فيما يرويه عن ربه عز وجل : « وما تقرب إلي المتقربون ، بمثل أداء ما افترضت عليهم »^(٩) ، وبما رواه سلمان الفارسي ، رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال ، في شهر رمضان : « من تقرب فيه بخصلة ، من خصال الخير ، كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه ، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه » . فقابل النفل فيه ، بالفرض في غيره ، وقابل الفرض فيه ، بسبعين فرضاً في غيره ، فأشعر هذا ، بطريق الفحوى ، أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة .

وقد استثنيت هذه القاعدة بفروع :

- **منها :** إبراء المعسر أفضل من إنظاره ، والإنظار واجب ، أما الإبراء فمستحب .

(٦) قد يقال : بأن الأمر هنا ليس للوجوب ، بل للندب ، وهو كذلك ، لأنه خرج عن أصل الوجوب إلى الندب بأدلة أخرى . البقرة / ٢٨٢ /

(٧) الأعراف / ٣١ / .

(٨) الأنعام / ١٥١ / .

(٩) رواه البخاري .

- ومنها : ابتداء السلام أفضل من الرد ، والابتداء به سنة ، أما الرد فواجب ، وقد ثبت فضل الابتداء بقوله ﷺ : « وخيرها الذي يبدأ صاحبه بالسلام » .

- ومنها : الوضوء قبل الوقت ، أفضل منه في الوقت ، وهو قبله مستحب ، وبعده فرض ^(١١) .

الفرق الثاني : أن غالب القواعد الأصولية ، نشأت - باعتبارها متعلقة بالأدلة ، والأدلة إنما استقيدت من طريق السمع - عن الألفاظ العربية ، وما يعرض لها من نسخ ، أو ترجيح ^(١١) ، وما يعرض لها ، من كون المعاني المتداولة ، المتأدية من أصناف الألفاظ الأربعة ، وأعني بها : العام المحمول على عمومه ^(١٢) ، والخاص المحمول على خصوصه ، والعام المراد به الخصوص ^(١٣) ، والخاص المراد به العموم ^(١٤) ، ودليل الخطاب ^(١٥) - إما أمر بشيء ، أو نهي ، أو تخيير ،

(١٠) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي /١٤٥/ وما بعدها .

(١١) إذ من المعلوم أنه لا يعمل بالنسوخ ، ولا بالمرجوح في مقابلة الراجح .

(١٢) وهو من باب التنبيه بالمساوي على المساوي ، مثل قوله تعالى ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ فإن لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير . المائدة /٣/ .

(١٣) وهو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، مثل قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ، والمعلوم أن الزكاة واجبة في أنواع معينة من الأموال ، لافي جميعها . التوبة . /١٠٣/ .

(١٤) وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، مثل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفًّا وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ يفهم منه تحريم الضرب ، والشم ، وما فوق ذلك . الإسراء /٢٣/ .

(١٥) هو أن يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما ، نفيه عما عداه ، ومن نفي الحكم لشيء ما ، إيجابه لما عداه ، مثل قوله ﷺ « في سائمة الغنم الزكاة » يفهم منه أن لازكاة في غير السائمة . وفي جواز تلقي الأحكام منه خلاف ، على حين يقوم الاتفاق على جواز تلقي الأحكام من الثلاثة التي قبله .

وما يعرض لها ، من كون أسباب الاختلاف ، في تأدية الأحكام الخمسة - أعني بها الوجوب ، والندب ، والكراهة ، والتحريم ، والإباحة - من الألفاظ ستة وهي :

١ - تردد الألفاظ بين عام ، يراد به العام ، وخاص ، يراد به الخاص ، وعام ، يراد به الخاص ، وخاص ، يراد به العام ، وماله دليل خطاب .

٢ - الاشتراك الواقع في اللفظ المفرد ، كالقراء ، أو المركب ، كقوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فهل يعود الاستثناء على الفاسق ، أو عليه ، وعلى الشاهد .

٣ - الاختلاف في الإعراب .

٤ - تردد اللفظ بين الحقيقة ، والمجاز .

٥ - إطلاق اللفظ تارة ، وتقييده أخرى ، مثل إطلاق الرقبة مرة ، وتقييدها بالإيمان أخرى .

٦ - التعارض في الشيئين من أصناف الألفاظ الأربعة .

وما خرج من القواعد الأصولية ، عن هذا النمط ، في المنشأ ، إلا كون القياس حجة ، وكونه إلحاق الحكم الواجب ، لشيء ما ، بالشرع ، بالشيء المسكوت عنه ، لشبهه بالمنطوق ، أو لعله جامعة بينها ، وكون تعارض القياسات ، في أنفسها ، وتعارضها مع القول ، أو الفعل ، أو الإقرار ، سبباً للاختلاف في تأدية الأحكام ، من هذه الطرق الأربع ، وكون خبر الواحد ، لا يحتج به ، إلا إذا اشتهر ، وبيان صفات المجتهدين .

أما طريق الفعل ، ومثله الإقرار ، فلا ينشأ من واحد منهما شيء من قواعد الأحكام ، لأن البحث عن الفعل ، في كتب الأصول ، من ناحيتين : الأولى : من حيث إنه من الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية عند الأكثر . والثانية : من حيث الخلاف بين الذين اعتبروه طريقاً للأحكام ، في نوع الحكم الذي يدل عليه الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة .

ولأن البحث عن الإقرار ، في كتب الأصول ، من ناحيتين كذلك :

الأولى : من حيث إنه يدل على الجواز .

والثانية : من حيث إن معارضة القول ، أو الفعل ، للإقرار ، كمعارضته للقياس ، ومعارضة القول للفعل ، تكون سبباً للاختلاف في تأدية الأحكام^(١٦) .

أما القواعد الفقهية ، فإنها لم تنشأ من الألفاظ ، وما يعرض لها ، وإنما نشأت من تتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين ، في أبواب الفقه ، ومسائله ، وبذلك اجتمعت الأشباه مع أشباهها ، والنظائر مع نظائرها ، في قاعدة واحدة ، تعطي صورة واضحة ، عن اتجاهات المذهب ، وطرائقه المختلفة ، وتيسر للمطلع سبيل معرفة فروعه .

فالأصولي ينظر في النصوص الآمرة ، والأخرى الناهية ، في الكتاب ، والسنة ، فيجد أنها دالة على الوجوب ، والحرمة ، فيضع قاعدة (الأمر للوجوب) ، وقاعدة (النهي للتحريم) ، لكن الفقيه بعد الأصولي بدورين :

الأول : استنباط الأحكام الجزئية ، بتطبيق القواعد ، التي استنبطها قبله الأصولي ، فيحكم مثلاً على الصلاة بأنها واجبة ، لأنه يرى أن قوله تعالى ﴿ أقموا الصلاة ﴾ أمر ، ويحكم على الزنى بأنه حرام ، لأنه يرى أن قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ نهي ، وهكذا يحكم على الأمور بالحل ، والحرمة ، أو بالصحة ، والفساد .

والثاني : أنه يتتبع هذه الأحكام الفرعية ، ليضم الأشباه ، والنظائر ، تحت قاعدة عامة ، كما إذا نظر في الفروع المستنبطة ، فوجد أنه لا تحل الأجنبيات المحصورات ، إذا اشتبهت بالمحرم ، ولا يحل أكل الحيوان المولود من أبوين ، أحدهما مأكول ، والآخر غير مأكول ، ولا يجوز قطع الشجرة ، التي بعضها في الحل ،

(١٦) انظر : تهذيب الفروق ٤/١ - ٩/١ وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/١ - ٦/١ .

وبعضها في الحرم ، ولا يجوز وطء الزوجة ، إذا اختلطت بغيرها ، ولا يجوز التلطف بالقرآن للجنب ، إذا نوى الذكر ، والتلاوة معاً ، ولا يجوز أكل المذكي ، إذا اشبهه بالميتة ، ولا تناول لبن البقر ، المشبه بلبن الأتان ، ولا الماء المشبه بالبول ... وهكذا يجد نفسه أمام معنى واحد ، تشترك جميع هذه الفروع فيه ، وهو اجتماع الحلال مع الحرام ، وأن الحرم في كل ذلك ، يغلب الحلال ، فيضع قاعدة (إذا اجتمع الحلال ، والحرام ، غلب الحرام)^(١٧) .

الفرق الثالث : يظهر مما قبله ، وهو أن القواعد الأصولية ، سابقة في الوجود على الفروع ، أما القواعد الفقهية ، فتأخر عنها ، وهذا أمر ضروري ، لأن أصول المذاهب ، ماهي إلا مجموعة القواعد ، التي تحدد مصادر الاستنباط فيه ، وطرائق هذا الاستنباط ، وقوة الأدلة الفقهية ومراتبها ، وكيفية الترجيح بينها عند تعارضها ، ككون ما في الكتاب ، مقدماً على ما جاء في السنة ، وأن نص القرآن ، أقوى من ظاهره ، وهذه ، وأمثالها ، من قواعد الأصول ، مقدمة في وجودها ، على استنباط أحكام الفروع ، ولا يرد هذا كون الأصول ، قد كشفت عنها الفروع ، لأن الكشف ، لا ينشئ المعدوم ، بل يدل عليه ، ويرشد إليه .

أما القواعد الفقهية ، فهي مجموعة الضوابط ، التي تجمع الأحكام المتشابهة ، والروابط التي تربط بين المسائل الجزئية ، فهي متأخرة في وجودها : الذهني ، والواقعي ، عن الفروع^(١٨) .

وهذا الفرق يفسر لنا تأخر ظهور التأليف ، في القواعد الفقهية ، وأنه إنما ظهر على أيدي أهل التخريج ، والترجيح في المذاهب ، فقد نظروا في أحكام الفروع المختلفة ، التي استنبطها الأئمة ، بتطبيق القواعد الأصولية ، فجمعوها

(١٧) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي /١٠٥/ وما بعدها .

(١٨) انظر : مالك لأبي زهرة/٢٥٧/ وأحمد بن حنبل له أيضاً /١٠٠/ .

ضمن قواعد ، وألّفوا فيها الكتب ، وأقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية ، يرجع تاريخه إلى أواخر القرن الثالث ، وأوائل القرن الرابع ، فقد ذكر ابن نجيم ، في الأشباه والنظائر ، أن أبا طاهر الدباس ، جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة ، في سبع عشرة قاعدة كلية^(١٩) ، في حين نجد الرسالة للإمام الشافعي ، رحمه الله ، - وهي أقدم ما ألف في علم الأصول - ترجع إلى القرن الثاني .

الفرق الرابع : باعتبار أن مصدر القاعدة الأصولية ، النظر في الدليل ، أو في الحكم ، باعتباره ثابتاً بالدليل ، كالوجوب الخير ، والكفائي ، والموسع ، والمضيق ، وباعتبار أن مصدر القاعدة الفقهية ، النظر في الفرع ، نجد الأولى تعطي الفروع المطبقة عليها ، معنى المستند الشرعي ، بينما يبقى الفرع المندرج في قاعدة فقهية ، متصلاً بدليله ، ولو ارتبط ضمن قاعدة عامة ، لأنها لاتعطيه معنى المستند الشرعي .

وهذا الفرق ، يفسر لنا الاطراد الحاصل في القواعد الأصولية ، وكثرة الاستثناءات في القواعد الفقهية .

الفرق الخامس : أن القواعد الأصولية ، تختلف عن القواعد الفقهية ، بحسب نوع الموضوع ، والمحمول ، في كل منها ، فلما كانت الأولى من المسائل الأصولية ، كان موضوعها موضوع الأصول ، ولما كانت الثانية من المسائل الفقهية ، كان موضوعها موضوع الفقه .

والمعلوم أن الموضوع بالفعل في قضايا علم الأصول : الدليل السمعي ، نحو خبر الواحد ، يفيد الظن ، وأعراض الدليل ، نحو صيغة الأمر ، تقتضي الوجوب ، إذا لم يصرفها عنه صارف ، وأنواع تلك الأعراض ، نحو العام المخصوص ، حجة ظنية .

(١٩) المدخل الفقهي للأستاذ الزرقاء ١/٩٤٧ ومقدمة الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، وحاشية الأشباه ، والنظائر ، للحموي ، والأشباه والنظائر للسيوطي /٥٠٤/ .

ولذلك فإن القواعد الأصولية ، موضوعها : الدليل السمعي ، أو أعراض الدليل ، أو أنواع تلك الأعراض ، ومحمولها مثبت ، فقولنا : الكتاب حجة ، أو خبر الواحد يفيد الظن ، قاعدة أصولية ، لأن موضوعها : الكتاب ، وخبر الواحد ، وهما من الأدلة السمعية ، ومحمولها يثبت الحجية للكتاب ، والظنية لخبر الواحد ، وقولنا : الأمر للوجوب ، قاعدة أصولية ، لأن موضوعها عرض من أعراض الدليل السمعي ، وهو الأمر ، كقوله تعالى ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ^(٢٠) ، ومحمولها : إثبات الوجوب للصلاة والزكاة ، وقولنا : العام المخصوص ، حجة ظنية ، قاعدة أصولية ، لأن موضوعها : العام المخصوص ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ^(٢١) مخصص ، بقوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(٢٢) ، وكقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ^(٢٣) ، مخصص بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ ^(٢٤) وكقوله تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾ ^(٢٤) ، مخصص بقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ، وَقَلْبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ^(٢٤) .

والعام المخصوص ، نوع من أعراض الدليل السمعي ، ومحمولها (وهو المحكوم عليه ، مبتدأ ، أو مفعولاً به) تَبَّتْ ظَنًّا حِلِّ الْبَيْعِ ، وحرمة الربا في الأول ، ولزوم الشهداء الأربعة ، أو شهادة الزوج في الثاني ، وحرمة الردة بعد الإيمان ، وعذر المكره على التلفظ بكلمة الكفر ، في الثالث .

وموضوع الفقه : أعمال المكلفين ، وقد قالوا في تعريفه « التصديق لأعمال

(٢٠) البقرة /٤٣/ .

(٢١) البقرة /٢٧٥/ .

(٢٢) النور /٤/ .

(٢٣) النور /٦/ .

(٢٤) النحل /١٠٦/ .

المكلفين التي لا تقصد ، لا اعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية ، مع ملكة الاستنباط « بمعنى الحكم على أعمال المكلفين^(٢٥) ، ولذلك ، فإنّ موضوع القواعد الفقهية فعل المكلف ، ومحمولها حكم ، وذلك نحو قول الفقهاء : (الغالب كالمحقق) ، ومن فروع هذه القاعدة : سؤر ماعادته استعمال النجاسة ، إذا لم تُر هذه النجاسة في أفواهها ، ولم يعسر الإحتراز عنها ، كالطير ، والسباع ، والدجاج ، والإوز المُخلّاة ، حملوا الحكم على الغالب ، وحكموا بإراقة الماء على المشهور . ومثله : سؤر الكافر ، وشارب الخمر^(٢٦) ، ونحو قول الفقهاء (المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً) . ومن فروع هذه القاعدة ، ما إذا حلف ليطأن زوجته ، فوطئها حائضة ، أو صائمة ، قالوا : لا يبر بيينه ، لأن وطء الحائض ، والصائمة ، حرام ، فهو معدوم شرعاً ، ولذلك حكموا بعدم اعتبار الوطء الموجود حساً في برّ اليمين^(٢٧) .

وواضح في القاعدتين : أن الموضوع فيهما فعل المكلف ، والمحمول المحكوم به على الموضوع ، حكم شرعي .

وكما ميّزنا بين القواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية ، نميز بين نوعين من القواعد الفقهية :

الأول : القواعد الخاصة ، ومثّلوا لها بقاعدة : (كلُّ ما لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور) ، وقاعدة : (كلُّ طيرٍ مباح الأكل) ، وقاعدة : (كلُّ عبادة بنية) ونحوها .

(٢٥) التقرير والتجوير ١٧/١ .

(٢٦) المنهج المنتخب في قواعد المذهب ، مخطوط دار الكتب ، الورقة ٧ الوجه الثاني رقم ب - ٢٠٤٩٣ .

(٢٧) نفس المرجع السابق الورقة ٨ الوجه الأول ، والملاحظ : في هذه المسألة أن عدم البرّ بوطء الحائض ، والصائمة ، قائم على عدم اعتبار قاعدة (الأيمان مبنية على عرف التخاطب) ، وأما مع اعتبارها ، فلا بدّ من البرّ ، ولو كانت حائضة ، أو صائمة .

الثاني : قواعد هي أصول لأمّهات مسائل الخلاف ، ومثّلوا لها بقاعدة :
(الغالب كالمُحَقِّق) ، وقاعدة : (المَعدوم شرعاً ، كالمَعدوم حساً) ، وقاعدة :
(الموجود شرعاً ، كالموجود حقيقة وحساً) ونحوها .

ويمتاز النوع الثاني ، من حيث العموم ، بأنه وسط بين القواعد الفقهية ،
التي يطلقون عليها في غالب الأحيان اسم (الضوابط) ، والقواعد الأصولية .

وقد قيل في تعريفه : (كلُّ كلي هو أخصُّ من الأصول ، وسائر المعاني
العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الخاصة)^(٢٨) يعني أنه ليس من
القواعد الأصولية العامة ، (ككون الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس
حجة ، وكحجية المفهوم ، والعموم ، وخبر الواحد ، وكون الأمر للوجوب ،
والنهي للتحريم ، ونحو ذلك) ، ولا من القواعد الفقهية الخاصة ، كقولنا : (كلُّ
ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور) ، و : (كل طير مباح الأكل) ، و (كل
عبادة بنِيّة) ونحو ذلك ، وإنما هو ما توسط بين هذين ، مما هو أصل لأمّهات
مسائل الخلاف ، فهو أخصُّ من الأول ، وأعم من الثاني .

ووصفُ الأولى بالخاصة ، لأنها تتعلق في الغالب بباب واحد من أبواب
الفقه .

ووصفُ الثانية بأنها أصل لأمّهات مسائل الخلاف ، يشير إلى أنها نشأت من
مسائل خلافية ، وقعت بين العلماء ، مثل سُور الدجاج ، والإوز المُخَلَّاة ، وكل
حيوان يعتاد استعمال النجاسة ، إذا لم تُر هذه النجاسة في فمه ، ولم يعسر الاحتراز
منها في طعام ، أو ماء ، فقد حكم بعضهم بنجاسته ، وأمر بإتلافه ، إن كان
طعاماً ، وإهراقه إن كان ماء ، لأنه حمل الأمر على الغالب في عادة هذه
الحيوانات ، وحكم الآخر بطهارة السُّور ، ومنع من إتلافه ، أو إهراقه ، لأنه

(٢٨) المنهج المنتخب في قواعد المذهب مخطوط دار الكتب الورقة ٦ الوجه الأول رقم ب - ٢٠٤٩٣ .

غلب الأصل وهو الطهارة . بينما فرّق غيرهم بين الطعام والماء ، فأمر بإهراق الماء ، دون الطعام ، وهو المشهور في مذهب مالك رضي الله عنه ، وبناء على هذا الخلاف ، نشأت عند الفريق الأول قاعدة : (الغالب كالمحقق) ، وعند الثاني : (ليس الغالب كالمحقق) ، والفريق الثالث أخذ بالأولى في صور ، وبالثانية في صور أخرى .

وقد قاسوا على سؤر هذا النوع من الحيوان سؤر الكافر ، والفضلة التي أدخله فيها ، وسؤر شارب الخمر ، ونظائر ذلك ، ولهذا كانت مسألة سؤر الحيوان من أمهات المسائل .

بالنظر لما تقدّم من معنى للقاعدة في اللغة وفي الاصطلاح يظهر :

١ - أن سد الذرائع يتفق ، في معناه ، مع المعنى اللغوي للقاعدة ، لأنه أساس ، تقوم عليه أحكام قضايا متعددة ، وتتصل به اتصال البيت بأركانه القائم عليها ، وقواعده المستند إليها ، فيصح من هذه الجهة إطلاق اسم القاعدة عليه .

٢ - وكما صح إطلاق اسم القاعدة عليه ، من الناحية اللغوية ، يصح كذلك من الناحية الإصطلاحية ، أما باعتبار كونه تنطبق عليه جزئياته ، وكون هذه الجزئيات تستمد أحكامها منه ، فواضح ، وأما كونه قضية كلية ففيه نظر من ناحيتين :

١ - الأولى : وصف القاعدة بالقضية ، وسدّ الذرائع ، باعتباره مركباً إضافياً ، ليس قضية ، إذ القضية ، كما سبق أن رأينا ، قول يصح أن يقال لقائله : صادق ، أو كاذب ، وقولنا : (سدّ الذرائع) ليس فيه هذا المعنى ، لكنه ، مع ذلك ، يدخل في معنى القاعدة بوجهين :

أحدهما : بتقدير محذوف كأن نقول : سدّ الذرائع واجب ، ... أو مطلوب ، ... أو معتبر في الشرع .

والثاني : أن يكون سدُّ الذرائع علماً على القاعدة التي نصها (كل ذريعة مباحة ، أو جائزة ، أدت إلى مفسدة لزم سدّها) ، فيكون قولنا : سد الذرائع ، حكم هذه القضية ، ونكون قد سمينا القضية باسم حكمها .

٢ - أما الناحية الثانية : فهي ما يظهر من التعارض بين وصف القضية بالكلية ، بمعنى أنها محكوم بحكمها على كل فرد من جزئياتها ، وما جعلوه قسماً من الذرائع ، ومنعوا سدّه ، كزراعة العنب المؤدية إلى شرب الخمر ، والتجاور في البيوت ، المؤدي إلى الزنى ، والواقع أنه لا تعارض ، وبيان ذلك بوجهين :

الأول : أن التعارض ظاهري ، والإشكال الناتج عنه يزول ، إذا علمنا أن الذرائع المقصودة في سد الذرائع ، هي الواجبة السدّ ، وهي التي يتوافر فيها قوة معينة من الإفضاء ، وقد رأينا هذه القوة تتمثل فيما يكون مفضياً قطعاً ، أو كثيراً غالباً ملحقاً بالمقطوع ، أو غير غالب ، لكن الاحتياط يدعو إلى درء المفسدة فيه ، بإقامة الكثير مقام الغالب ، أو المقطوع بإفضائه ، أما ما يفضي نادراً ، فخارج عن نطاق القاعدة ، لعدم تحقق ركن الإفضاء فيه ، بناء على أن النادر كأنه غير موجود ، فلا يُعوّل عليه في حكم .

الثاني : على فرض أن مثل زراعة العنب ، والتجاور في البيوت ، ذريعة لم يجز عليها حكم السدّ ، من جهة إفضائها ، في بعض الأحيان ، إلى شرب الخمر ، والزنى ، لكننا رأينا ، فيما سبق ، أن فتحها تطبيق لقاعدة سدّ الذرائع من وجه آخر ، لأننا بمنع الناس من زراعة العنب ، أو من التجاور في البيوت ، نوقعهم في مفسدة أكبر من المفسدة المحتملة فيها ، فسدُّ أكبر المفسدتين واجب ، وبهذا الوجه ، لم تخرج صور الذرائع النادرة الإفضاء إلى المفسدة ، عن قاعدة الذرائع الكلية .

٣ - بعد أن ثبتت صحة دخول سدّ الذرائع في معنى القاعدة في اللغة ، وفي الاصطلاح ، ينبغي أن نعرف من أي نوع من القواعد هي ؟

والذي يعيننا هنا : القواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية ، التي هي أصول
أمهات مسائل الخلاف ، والقواعد الفقهية الخاصة .

أما أن يكون سد الذرائع قاعدة فقهية ، بالمعنى الأخص للقاعدة ، وهو
المرادف لمعنى الضابط الفقهي ، فهذا مما لم يقل به أحد ، وليس في واقع الحال
كذلك ، لأن الضابط الفقهي يتميز بأمرين :

الأول : أنه يجمع الفروع من باب واحد ، والقاعدة العامة ، تجمعها من
أبواب شتى^(٢٩) كقولنا (لا يقابل شيء مما يتعلق بيدن الحر بالعرض اختياراً إلا في
ثلاث صور : منفعته ، ولبن امرأة ، وبضعها)^(٣٠) . وقولنا (العبرة في الكفارات
بوقت الأداء دون الوجوب)^(٣١) .

والثاني : أن الضابط لا يعطي الفرع ، أو الواقعة ، أي مستند شرعي ،
وإنما يقتصر دوره على كونه علامة تضمه إلى نظائره ، وتجمعه بأشباهه .

وواضح أن سدّ الذرائع يخالف الضابط في هذين الأمرين :

- **أما الأول** ، فلأن فروع سدّ الذرائع لا تنحصر بباب واحد من أبواب
الفقه ، بل لا تنحصر بجملة أبواب منه ، وإنما تنتشر في كل أحكام الشريعة ،
سواء تعلقت بالعقيدة ، أو بالعبادة ، أو بالمعاملة ، أو بالأخلاق ، والآداب .

وأما الثاني ، فلأن القضية حين يحكم على أمر بالمنع ، بناء على هذا
الأصل ، يثبت الحكم به مستقلاً ، ولو لم تنضم إليه أدلة أخرى .

فإذا استبعدنا أن يكون سدّ الذرائع ضابطاً فقهياً ، أو قاعدة فقهية ، بالمعنى

(٢٩) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٨٢ ، وكليات أبي البقاء / ٢٩٠ ، وشرح قواعد الزقاق ،
مخطوط دار الكتب الورقة ٦ الوجه الثاني .

(٣٠) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٤٦٧ .

(٣١) المرجع السابق / ٤٠٠ .

الأخص لها ، بقي الأمر محتملاً لأن يكون قاعدة أصولية ، أو قاعدة فقهية ،
بالمعنى الأعم لها .

والحقيقة : أنه بالنظر إلى مميزات كلّ منها ، نجده يأخذ من كل جانب
بطرف ، لكنه أقرب إلى أن يكون قاعدة أصولية ، منه إلى القاعدة الفقهية .

أما ما يدعو إلى اعتباره قاعدة فقهية فأمران :

الأول : أنها لم تنشأ من الألفاظ ، ولا مما يعرض لها ، من نسخ ، أو
ترجيح ، أو غير ذلك من العوارض الأخرى^(٣٢) .

والثاني : أن موضوعها فعل المكلفين ، ومحورها حكم .

ومما يدعو إلى اعتباره قاعدة أصولية ثلاثة أمور :

الأول - أنها قاعدة مطردة ، وليست أغلبية .

الثاني - أنها ناشئة عن ملاحظة أسرار التشريع ، من حيث وضع المكلفين
تحت أعباء التكليف ، وأن قصد الشارع من ذلك ، جلب المصالح لهم ، ودرء
المفاسد عنهم ، وقد استمدت من الكتاب ، والسنة ، واستقراء أوامر الشرع ،
ونواحيه ، في الموضوعات المختلفة ، بحيث أصبحت قاعدة يقينية ، بل نص
الشاطبي على قطعيتها في موافقاته ، فقال : « سد الذرائع مطلوب مشروع ، وهو
أصل من الأصول القطعية في الشرع »^(٣٣) ومن قواعد الأصول ، ما ينشأ من
ملاحظة أسرار التشريع^(٣٤) .

الثالث - أنها سابقة في الوجود للفرع المبني عليها ، خلافاً للقاعدة الفقهية .

(٣٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ وما بعدها .

(٣٣) الموافقات ٦٠/٣ .

(٣٤) أصول الخضري ١٦٧ .

لكننا رجحنا أن يكون قاعدة أصولية لأمر :

الأول : أنها قاعدة كلية مطردة ، ولا تخلو قاعدة فقهية من الاستثناءات .

والثاني : أننا وجدنا أن القواعد الأصولية ، ليست كلها ناشئة من الألفاظ ، ومما يعرض لها ، بل من أفرادها ما لم يرجع إلى اللفظ ، وقد مثلنا له بكون القياس حجة ، وكون خبر الواحد لا يحتج به ، إلا إذا اشتهر ، وبيان صفات المجتهدين . فلا يعني كونها لم ترجع إلى اللفظ ، أنها خارجة عن إطار القواعد الأصولية ، بل إن ما يؤكد ذلك ، أن العلماء حين تكلموا عن استمداد علم الأصول ، ذكروا أن من قواعده ما يوصل إلى شكل الاستنباط من الكتاب والسنة ، كقولنا : العام حجة قطعية ، وهذه استمدادها من اللغة العربية ، وأن من قواعده ما يرجع إلى نوع الموضوع ، من جهة الإثبات ، كالاحتجاج بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وأنها أصول يرجع إليها المستنبطون ، وهذه القواعد استمدادها من علم التوحيد ، والفقه . وأن من قواعده ما يرجع إلى سرّ التشريع . ومن حيث وضع المكلف تحت أعباء التكليف ، وأن الغاية من ذلك : المحافظة على الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل .

وهذا النوع من القواعد ، اشترط الشاطبي فيه أن يكون قطعياً ، لأنه لا يستفاد من آحاد الأدلة ، بل من استقراء جملة أدلة ، تعاونت على معنى واحد ، توجب القطع فيه ، كقاعدة (لاحرج في الدين)^(٣٥) ، فإن لم يدخل سدّ الذرائع في النوع الأول ، وترددنا في إدخاله في النوع الثاني - فلابال للتردد أبدأً في دخوله ضمن النوع الثالث .

والثالث : أما كون موضوعها أفعال المكلفين ، ومحمولها حكم ، فلن يضطرنا إلى إبقائها ضمن القواعد الفقهية ، لأن العلماء تكلموا ، في مباحث علم الأصول ،

(٣٥) انظر : أصول الفقه للخضري ١٦/ وما بعدها .

عن حجية الإجماع ، وخبر الواحد ، والقياس ، مع أن موضوعاتها أفعال المكلفين ،
ومحمولاتها أحكام شرعية^(٣٦) .

والرابع : أن جميع الذين تكلموا عن سد الذرائع ، رتبوا الكتابة فيه ضمن
مباحث علم الأصول .

فالذين اعتبروه دليلاً ، تكلموا عنه ضمن الكلام عن الأدلة الشرعية ، أو عند
الكلام على الاستدلال ، على أنه نوع منه ، والذين أنكروه ، وردوه ، تكلموا عنه
على أنه واحد من الأدلة الفاسدة ، أو المختلف فيها .

وإنما جاء ذكره في كتب الفقه عرضاً ، عند الكلام عن بيوع الآجال ، وهو
من أبرز الأمثلة التطبيقية لسدّ الذرائع .

وأما كتب القواعد - وجميعها متخصصة بذكر القواعد الفقهية - فإنها لم
تتعرض للحديث عن سدّ الذرائع ، وما جاء من ذلك في موضعين من كتاب
الفروق للقرافي ، لم يكن القصد منه الكلام عن سدّ الذرائع ، كقاعدة فقهية ،
وإنما كان المقصود ، في الموضع الأول ، الكلام عن الفرق بين الوسائل ، والمقاصد ،
بديل أنه ذكر الكلام عن الذريعة ضمن تنبيهه^(٣٧) ، وكان المقصود في الموضع
الثاني ، الكلام عن الفرق بين ما يُسد من الذرائع ، وما لا يُسد منها^(٣٨) .



(٣٦) انظر : التقرير والتحجير ١٥/١ .

(٣٧) الفرق الثامن والخمسون من الفروق ٣٢/٢ وما بعدها .

(٣٨) الفرق الرابع والتسعون بعد المائة من الفروق ٢٦٦/٣ .

الخاتمة

خاتمة الفصل :

وفي ختام هذا الفصل نحب أن نؤكد الحقائق التالية :

الأولى : أنه يجوز أن يطلق على سد الذرائع أسماء (الأصل ، والدليل ، والقاعدة) ، لأن معانيها الإصطلاحية لا تضيق بهذه الأسماء ، لكن أعمها الأصل ، ولذلك ، فإنه كثيراً ما يطلق عليها ، وأخصّها القاعدة ، وهو أقرب الأسماء إلى سد الذرائع ، ولذلك يؤثره من يجب إبراز حقيقته ، بين الأصول والأدلة .

والثانية : أن سد الذرائع إذا أطلق عليه اسم الدليل ، فإنه لا ينبغي أن نرتقي به إلى مستوى المصادر الأصلية الأربعة ، وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، لأنه لا يخرج ، في هذه الحالة ، عن كونه دليلاً تبعياً ، يرجع في حال التطبيق إلى واحد من الأدلة الأصلية ، أو إلى المصلحة المرسلة .

ومثال ما يرجع منه إلى الكتاب : المنع من سب آلهة المشركين ، حتى لا يسبوا المولى عز وجل ، وأصله : قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾^(١) . ومنع المسلمين في عصر النبوة ، عن مخاطبة الرسول ، ﷺ ، بقولهم (راعنا) ، حتى لا يستعملها اليهود شتمة له ، ﷺ ، والأصل فيه : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا : راعنا ، وقولوا : انظرنا ، واسمعوا ، وللكافرين عذابٌ أليم ﴾^(٢) . ومنع بني إسرائيل من

(١) الأنعام / ١٠٨ .

(٢) البقرة / ١٠٤ .

حبس الحيتان يوم السبت ، لأنه ذريعة إلى الصيد فيه ، وأصله : قوله تعالى ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ، إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا ، وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (٣) . ومنع أيينا آدم ، وأما حواء ، عليها السلام ، من القرب من الشجرة ، حتى لا يأكل منها ، وأصله : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٤) .

ومثال ما يرجع إلى السنة : النهي عن التداوي بالخر ، وإن كانت مصلحة التداوي ، راجحة على مفسدة ملابستها ، سداً لذريعة قربانها ، ومحبة النفوس لها (٥) . وما جاء عن معاذ بن جبل ، رضي الله عنه حيث قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ ، على حمار يقال له : عُفَيْر ، قال : فقال : يا معاذ ، تدري ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حق الله على العباد : أن يعبدوا الله ، ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله عز وجل : ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً ، قال : قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس ؟ قال : لا تبشرهم فيتكلوا » وفي رواية ، ذكر فيها مسلم : أن معاذاً أخبر بها عند موته تأثماً (٦) . وما ثبت عنه ، ﷺ ، أنه لم يقتل المنافقين ، مع علمه بهم ، وعلل ذلك بقوله ، ﷺ : « أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ، وفي رواية للبخاري ومسلم قال لعمر : « معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي » .

(٣) الأعراف / ١٦٣ .

(٤) البقرة / ٢٥ .

(٥) انظر صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، الحديث / ١٢ .

(٦) أورده البخاري في باب (من خص بالعلم قوماً دون قوم ، كراهية ألا يفهموا) وانظر صحيح

مسلم ، شرح النووي / ٢٣٢/١ .

وما جاء أنه ، ﷺ ، منع المُقرض من قبول الهدية ، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين ، لأجل الهدية ، فيكون رباً ، لأنه يعود إليه ماله ، والفضل الذي استفاده ، بسبب التأخير .

ومثال ما يرجع إلى الإجماع : النهي عن إلقاء السُّم في أطعمة المسلمين المبذولة ، للتناول ، بحيث يعلم ، أو يظن ، أنهم يأكلونها فيهلكون ، وعن حفر بئر خلف باب الدار ، في الظلمة ، بحيث يقع فيها الداخل ، ولا بدّ . وجمع المصحف أيام أبي بكر ، وأيام عثمان ، رضي الله عنها ، لحفظ الشريعة ، ومنع الذريعة إلى الاختلاف في أصلها ، وهو الكتاب الكريم .

ومثال ما يرجع إلى القياس : النهي عن التصريح بمقتائق العلم ، التي تضر بالعامّة ، قياساً على منعه ، ﷺ ، لمعاذ من بشارة الناس ، حتى لا يتكلموا ، وفي هذا المعنى يقول علي رضي الله عنه : (حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)^(٧) . وكتابة العلم من السنن وغيرها ، قياساً على جمع الصحابة رضي الله عنهم للقرآن ، إذا خيف عليها من الاندراس ، والمنع من الاقتراب من الأشياء المحرمة ، والأمكنة المحظورة ، قياساً على منع آدم وحواء عليهما السلام من الاقتراب من الشجرة ، خوفاً من الأكل منها . والمنع من استعمال الكلمات المحتملة للمعاني البذيئة ، أو التي تحتمل وجوهاً خبيثة ، قياساً على منع الصحابة من استعمال كلمة (راعنا) ، حتى لا يتخذها الفسّاق وسيلة للنيل من كرام الناس وخيارهم .

ومثال ما يرجع إلى العمل بالمصلحة المرسلّة : تضمين الصُّناع ، لحاجة الناس إليهم ، ولأنّ الأغلب في شأنهم الغياب بالأمتعة ، والتفريط ، وترك

(٧) أورده البخاري موقوفاً على علي رضي الله عنه ، ورواه الديلمي في مسند الفردوس عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ - انظر الاعتصام للشاطبي ١٤/٢ .

الحفظ ، فلو لم يضمنوا ، لأدى إلى ضياع أموال الناس ، وتطرق الخيانة . وضرب المتهم وحبسه ، لاستخلاص أموال الناس ، وحقوقهم ، وقتل الجماعة بالواحد ، حتى لا يكون الاشتراك في الجريمة ، وسيلة إلى إهدار الدماء ، وانخرام أصل القصاص .

ورجوعه إلى واحد من هذه المصادر ، أول علامة على كونه دليلاً تبعياً .

ومن العلامات على كونه دليلاً تبعياً كذلك : أنه لم يرد في نصوص الكتاب ، ولا في نصوص السنة - وهما أصل الأدلة جميعاً - ما يصرح بلزوم العمل به ، كأن يأتي نص فيها ، أو بأحدهما يقول مثلاً : (سدّوا ذرائع الفساد) أو (احسموا الفساد بسدّ ذرائعه) كما جاء بشأن السنة في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾^(٨) أو قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٩) وفي قوله ﷺ : « فعليكم ما عرفتم من سنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين »^(١٠) وكما جاء في الإجماع ، من قوله ﷺ « لا تجتمع أمتي على خطأ » ، « لا تجتمع أمتي على الضلالة » ، « ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » . وكما جاء في شأن القياس من مثل قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾^(١١) ، بل اقتصر الأمر ، على أن الشارع أجرى الأحكام على وفقه ، فاستنبط العلماء من نصوصه .

وهو تبعي أيضاً ، لأنه ليس فيه إلا حكم واحد ، وهو المنع والحظر ، ولا يتضمن شيئاً غير ذلك . أما المصادر الأصلية ، فإن فيها أحكاماً مختلفة ، فمنها الموجب ، ومنها المحرّم ، ومنها المبيح ، ومنها ما يترك الأمر للتخيير ، كما تتضمن

(٨) النساء ٥٩/ .

(٩) النساء ٨٠/ .

(١٠) سنن ابن ماجه المقدمة ، الباب ٦/ .

(١١) الحشر ٢/ .

جملة من القواعد الكلية ، والضوابط الجزئية ، والمبادئ العامة ، خلافاً لسد الذرائع .

والحقيقة الثالثة^(١٢) : أن سد الذرائع كقاعدة ، هو أقرب الأسماء إلى حقيقته ، وأنها تدخل في سلك القواعد الأصولية دون الفقهية ، فهو من مباحث علم الأصول ، لا من مباحث الفقه .



(١٢) انظر الحقيقتين : الأولى والثانية فيما سبق : ص ١٧٠

الباب الثاني في أقسام الذرائع وأحكامها

وفيه الفصول الثلاثة التالية .

الفصل الأول : في أقسام الذرائع .

الفصل الثاني : في أحكام الذرائع .

الفصل الثالث : في أثر المخالفة لحكم الذرائع .

الفصل الأول

في أقسام الذرائع

المبحث الأول : تقسيم العلماء للذرائع :

- الفرع الأول : بحسب موقف العلماء منها سداً ، ، وفتحاً .
- الفرع الثاني : بحسب أصل الوضع الشرعي للذريعة .
- الفرع الثالث : بحسب ما يلزم عنها من أضرار تلحق العامل بها ، أو غيره .
- الفرع الرابع : بحسب وجود القصد ، وعدم وجوده .
- الفرع الخامس : بحسب قوة إفضائها إلى المفسدة .
- الفرع السادس : بحسب مكانها بين المصالح ، والمفاسد ، وماتَّفِضي إليه من ذلك .

المبحث الثاني : ملاحظات حول هذه الأنواع من التقاسيم :

- أ - الملاحظات حول التقسيم الأول .
- ب - الملاحظات حول التقسيم الثاني .
- ج - الملاحظات حول التقسيم الثالث .
- د - الملاحظات حول التقسيم الرابع .
- هـ - الملاحظات حول التقسيم الخامس .
- و - الملاحظات حول التقسيم السادس .

المبحث الثالث : التقسيم المقترح للذريعة بكلٍ من المعنيين : العام والخاص . وفيه الفرعان التاليان :

- الفرع الأول : أقسام الذريعة بالمعنى العام .
- الفرع الثاني : أقسام الذريعة بالمعنى الخاص .

أقسام الذرائع

للذريعة ، كما رأينا ، معنيان اصطلاحيان ، أحدهما عام ، والثاني خاص ،
وسنعرض أقسام الذرائع بالنظر إلى هذين المعنيين .

وقبل بيان أنواع كلّ منها ، نستعرض ما ذكره العلماء من تقاسيم ، ثم نعلق
عليها ببعض الملاحظات ، وأخيراً نضع التقسيم المقترح للذريعة ، بكلّ من
المعنيين : العام والخاص ، ليكونا أساسيين لبيان حكم الذرائع في الفصل التالي .



المبحث الأول

تقسيم العلماء للذرائع

ذكر العلماء للذريعة تقاسيم مختلفة ترجع إلى أنواع ستة .

الأول : بحسب موقف العلماء منها سداً ، وفتحاً .

الثاني : بحسب أصل الوضع الشرعي للذريعة .

الثالث : بحسب ما يلزم عنها من أضرار ، تلحق العامل بها ، أو غيره .

الرابع : بحسب وجود القصد ، وعدم وجوده .

الخامس : بحسب قوة إفضائها إلى المفسدة .

السادس : بحسب مكانها بين المصالح ، والمفاسد ، وما تؤدي إليه من ذلك .

وبيان ذلك في الفروع الستة التالية :

الفرع الأول : التقسيم ، بحسب موقف العلماء منها ، سداً ، وفتحاً ، وقد

قسموها بحسبه ثلاثة أقسام^(١) :

الأول : ما أجمعت الأمة على سده ، وإعمال حكمه ، ومثّلوا له بسبب

الأصنام ، عند من يُعلم من حاله أنه يسبُّ الله تعالى عند سبِّها ، وأن يسب

الرجل أبا الرجل ، فيسب الرجل أباه ، ومنع قبول شهادة الخصم ، والظنين ،

خشية الشهادة بالباطل ، ومنع شهادة الآباء للأبناء ، وبالعكس ، وإلقاء السُّم في

(١) انظر الفروق للقرافي ٣٢/٢ - ٣٣ ، وتهذيب الفروق ٢٧٤/٣ ، والموافقات للشاطبي ٣٩٠/٢ ،

وشرح تنقيح الفصول للقرافي / ٢٠٠ ، وحاشية البناني على الزرقاني ، شرح الموطأ ٩٨/٥

وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (بُلغة السالك) ٣٦/٢ .

أطعمة المسلمين ، إذا علم ، أو ظن ، أنهم يأكلونها ، فيهلكون ، وحفر الآبار في طريق المسلمين ، مع العلم أو الظن بوقوعهم فيها .

الثاني : ما أجمعت الأمة على أنه ذريعة لاتسد ، ووسيلة لاحتسب ، كالمنع من زراعة العنب ، خشية الخمر ، والمنع من التجاور في البيوت ، خشية الزنا ، وسائر التجارات ، مقصودها الذي أبيحت له ، إنما يرجع إلى التحيل في بذل دراهم في السلعة ، لأخذ أكثر منها .

الثالث : ما اختلف فيه : هل يُسدُّ أم لا ، كبيع الآجال التي منعها مالك ، وأحمد رحمهما الله ، للتهمة على أخذ الكثير بالقليل ، أما الشافعي ، رحمه الله ، فأجازها ، لأنه نظر إلى صورة البيع الظاهر ، وكذلك النظر ، بغير شهوة ، إلى ماليس بعورة للأجنبية ، وكالتحدث معها ، هل يحرم ، لأنه يؤدي إلى الزنى ، أو لا يحرم ، وكالحكم بالعلم ، هل يحرم ، لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السوء ، أو لا يحرم ، وكتضمين الصُّناع ، هل يجب ، باعتبار أنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم ، فتتغير السلع ، فلا يعرفها ربهما إذا بيعت ، فيضمنون سداً للذريعة ، أو لا يضمنون باعتبار أنهم أجراء ، وأصل الإجارة على الأمانة ؟

الفرع الثاني : التقسيم بحسب أصل الوضع الشرعي للذريعة : وقد ذكره ابن القيم^(٢) وحاصله : أن الفعل والقول المفضي إلى المفسدة قسمان :

الأول : أن يكون وضعه للإفضاء إلى المفسدة ، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، والزنى المفضي إلى اختلاط المياه ، وفساد الفراش ، ونحو ذلك ، فهذه أفعال ، وأقوال ، وضعت مفضية لهذه المفاسد ، وليس لها ظاهر غيرها .

(٢) إعلام الموقعين ١٤٨/٣ .

والثاني : أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز ، أو مستحب ، فيتخذ وسيلة إلى المحرم :

بقصد : كمن يقصد النكاح ، قاصداً به التحليل ، أو يعقد البيع قاصداً به الربا ، أو يخالغ قاصداً به الحنث^(٣) ، ونحو ذلك .

أو بغير قصد : ومفسدة الفعل أرجح من مصلحته : كالصلاة في أوقات النهي ، ومسبة المشركين بين ظهرانيهم ، وتزوين المتوفى عنها في زمن عدتها ، وأمثال ذلك .

أو بغير قصد ، ومصلحة الفعل أرجح من مفسدته : كالنظر إلى المخطوبة ، والمستامة^(٤) ، والمشهود عليها ، ومن يطؤها ، ويعاملها ، وفعل ذوات الأسباب^(٥) في أوقات النهي ، وكلمة الحق عند سلطان جائر ، ونحو ذلك .

فحاصل الأقسام عند ابن القيم أربعة :

الأول : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة .

والثاني : وسيلة موضوعة للمباح ، قصد بها التوصل إلى المفسدة .

والثالث : وسيلة موضوعة للمباح ، لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها .

(٣) كما لو حلف لامرأته : كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ، فخالعها ، على رأي من يقول : إن الخلع فسخ ، ثم تزوج عليها ، ثم عاد إليها ، انظر : المغني ٢٥٩/٧ ، وإعلام الموقعين . ٢٩٢/٣ .

(٤) الأمة المعروضة للبيع .

(٥) كقراءة آية سجدة في وقت مكروه .

والرابع : وسيلة موضوعة للمباح ، وقد تفضي إلى المفسدة ، ومصطلحتها أرجح من مفسدتها .

الفرع الثالث : التقسيم بحسب ما يلزم عن الوسيلة من أضرار تلحق العامل بها ، أو غيره ، وقد ذكره الشاطبي فقال^(٦) : (جلب المصلحة ، أو دفع المفسدة ، إذا كان مأذوناً فيه على ضربين ، أحدهما : أن لا يلزم عنه إضرار بالغير ، والثاني : أن يلزم عنه ذلك ، وهذا الثاني ضربان :

أحدهما : أن يقصد الجالب ، أو الدافع ، ذلك الإضرار ، كالمرخص في سلعته ، قصداً لطلب معاشه ، وصحبه قصد الإضرار بالغير .

والثاني : ألا يقصد إضراراً بأحد ، وهو قسمان :

- أحدهما : أن يكون الإضرار عاماً ، كتلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادي ، والامتناع من بيع داره ، أو فدانها ، وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع ، أو غيره .

- والثاني أن يكون خاصاً ، وهو نوعان :

أحدهما : أن يلحق الجالب ، أو الدافع ، بمنعه من ذلك ، ضرر ، فهو محتاج إلى فعله ، كالدافع عن نفسه مظلمة ، يعلم أنها تقع بغيره ، وكمن يسبق شراء طعام ، أو ما يحتاج إليه ، أو إلى صيد ، أو حطب ، أو ماء ، أو غيره ، عالماً بأنه إذا حازه ، استضر غيره بعدهم ، ولو أخذ من يده ، استضر هو .

والثاني : لا يلحقه بذلك ضرر ، وهو على ثلاثة أنواع :

أحدها : ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً ، أعني القطع العادي ، كحفر البئر ، خلف باب الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه لابد ، وشبه ذلك .

(٦) الموافقات ٢٤٨/٢ طبعة التجارية و ٢١٧/٢ طبعة تونس .

والثاني : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، كحفر البئر بموضع ، لا يؤدي غالباً ، إلى وقوع أحد فيه ، وأكل الأغذية التي غالبها ألا تضر أحداً ، وما أشبه ذلك .

والثالث : ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً ، وهو على وجهين :
أحدهما : أن يكون غالباً ، كبيع السلاح من أهل الحرب ، والغنب من الخمار ، وما يغش به ممن شأنه الغش ، ونحو ذلك .

والثاني : أن يكون كثيراً ، لا غالباً ، كمسائل بيوع الآجال ، فهذه ثمانية أقسام (وحاصلها :

- ١ - تصرف مأذون فيه ، لا يلزم عنه إضرار بالغير .
- ٢ - تصرف مأذون فيه ، يلزم عنه إضرار بالغير بقصد .
- ٣ - تصرف مأذون فيه ، يلزم عنه إضرار عام ، بغير قصد .
- ٤ - تصرف مأذون فيه ، يلزم عنه إضرار خاص ، بغير قصد ، يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر .
- ٥ - تصرف مأذون فيه ، يلزم عنه بغير قصد ، إضرار خاص مقطوع ، لا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر .
- ٦ - تصرف مأذون فيه ، يلزم عنه بغير قصد ، إضرار خاص نادر ، لا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر .
- ٧ - تصرف مأذون فيه ، يلزم عنه بغير قصد ، إضرار خاص كثير غالباً ، لا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر .
- ٨ - تصرف مأذون فيه ، يلزم عنه بغير قصد ، ضرر خاص كثير لا غالب ، لا يلحق صاحبه بمنعه منه ضرر .

الفرع الرابع : التقسيم بحسب القصد إلى المفسدة وقد ذكره ابن تيمية^(٧)
فقال : (الأقسام ثلاثة :

الأول : ما هو ذريعة ، وهو مما يحتال به ، كالجمع بين السلف والبيع ،
وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها ، بأقل من الثمن تارة ، وبأكثر أخرى ،
وكالاعتياض عن ثمن الربوي بربوي ، لا يباع بالأول نساء ، وكقرض الرقيق .

والثاني : ما هو ذريعة لا يحتال بها ، كسب الأوثان ، فإنه ذريعة إلى
سب الله تعالى ، وكذلك سب الرجل والد غيره ، فإنه ذريعة إلى أن يسب
والده ، وإن كان هذان لا يقصدهما مؤمن .

والثالث : ما يحتال به من المباحات في الأصل ، كبيع النصاب في أثناء
الحول ، فراراً من الزكاة ، وكإغلاء الثمن ، لإسقاط الشفعة) .

الفرع الخامس : التقسيم بحسب قوة إفضاء الذريعة إلى المفسدة :
ونذكر فيه هذه التقسيمات :

أ - تقسيم ابن تيمية المستفاد من عبارته^(٨) : (الذرائع إذا كانت تفضي إلى
المحرم غالباً ، فإنه - يقصد الشارع - يجرمها مطلقاً ، وكذلك إن كانت قد تفضي ،
وقد لا تفضي ، لكن الطبع متفاض لإفضائها ، وأما إن كانت إنما تفضي أحياناً ،
فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل ، وإلا حرمها أيضاً) .

وحاصله أن الذرائع المفضية إلى المفسد أربعة أقسام :

الأول : ما يفضي إلى المحرم غالباً .

والثاني : ما يحتل الإفضاء وعدمه ، ولكن الطبع يميل إلى الإفضاء .

(٧) فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٣ .

(٨) فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٣ .

والثالث : ما يُفْضي أحياناً ، ومصلحته راجحة على مفسدته .

والرابع : ما يفْضي أحياناً ، وليس فيه مصلحة راجحة على مفسدته .

ب - تقسيم ابن الرفعة الذي نقله عنه الشوكاني فقال^(٩) : (قال ابن الرفعة :
الذريعة ثلاثة أقسام : أحدها ما يقطع بتوصيله إلى الحرام ، فهو حرام عندنا ،
وعندهم ، يعني عند المالكية والشافعية .

والثاني : ما يقطع بأنه لا يوصل ، ولكنه اختلط بما يوصل ، فكان من
الاحتياط سد الباب ، وإلحاق الصورة النادرة ، التي قطع بأنها لا توصل إلى
الحرام ، بالغالب منها الموصل إليه ، وهذا هو غُلُوُّ القول بسدِّ الذرائع .

والثالث : ما يحتمل ، ويحتمل ، وفيه مراتب ، ويختلف الترجيح عندهم
بحسب تفاوتها)

ج - ويمكننا استخلاصه كذلك من تقسيم الشاطبي للتصرف المأذون فيه ،
بالنظر لما يلزم عنه من إضرار ، وحاصل ذلك أربعة أقسام :

الأول : ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً ، كحفر البئر خلف باب الدار ،
في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه بلا بُدَّ ، وشبه ذلك .

والثاني : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، كحفر البئر بموضع ، لا يؤدي
غالباً إلى وقوع أحد فيه ، وبيع الأغذية التي غالباً لا تضر أحداً .

والثالث : ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً ، بحيث يغلب على الظن
الراجع أن يؤدي إليها ، كبيع السلاح في وقت الفتن ، وبيع العنب للخمار ،
ونحو ذلك ، مما يقع في غالب الظن - لا على سبيل القطع - أداؤه إلى المفسدة .

(٩) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٧/ ، ولا داعي في رأينا لعطف يحتمل على محتمل ، لأن فعل الاحتمال
نفسه يصدق على الوجهين ، دون حاجة إلى تكراره .

الرابع : أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً ، ولكن كثرته لم تبلغ مبلغ أن تحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائماً ، كمسائل البيوع الربوية التي تُفْضِي إلى الربا .

الفرع السادس : التقسيم بالنظر إلى الوسيلة بحسب كونها مصلحة ، أو مفسدة ، وبحسب ما تؤدي إليه ، من مصلحة ، أو مفسدة :

والنظر العقلي هنا يطرح أمامنا الأنواع الأربعة التالية من الذرائع :

- الأول : الذريعة المفضية إلى المصلحة ، وهي مصلحة .
- والثاني : الذريعة المفضية إلى المفسدة ، وهي مفسدة .
- والثالث : الذريعة المفضية إلى مصلحة ، وهي مفسدة .
- والرابع : الذريعة المفضية إلى المفسدة ، وهي مصلحة .

وهذا التقسيم مفهوم من عبارات العلماء ، وقد نقلت بعضها عند الكلام عن الذريعة بالمعنى العام .



المبحث الثاني

ملاحظات حول هذه الأنواع من التقاسيم

آ - أما الملاحظات حول الأول ، وهو التقسيم الذي يصنفها بحسب موقف العلماء منها ، بين المنع والجواز ، أي بين الفتح والسدّ ، فالمفروض فيه أن يكون خاصاً بالذريعة بمعناها الاصطلاحي الخاص ، لأنهم أوردوه في معرض الاحتجاج على خصومهم ، الذين ينكرون عليهم أصل سدّ الذرائع ، ليثبتوا لهم أن الذرائع ليست خاصة بهم ، وإنما هي في الواقع على ثلاثة أقسام : ١ - ما أجمع الناس على إعمال حكمه . ٢ - وما أجمعوا على أنه ذريعة لاتسد . ٣ - وما اختلفوا فيه . لكنهم عند التمثيل للأقسام ، أدخلوا فيها ما ليس من الذرائع بالمعنى الخاص ، وبيان ذلك :

أنهم في القسم الأول ، مثّلوا له بسبّ الأصنام ، عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى ، وبمسبة الرجل لأبي الرجل ، وبمنع قبول شهادة الخصم والظنين ، وهذه في الواقع من الذرائع بالمعنى العام ، لأن النهي عنها إنما ثبت بنص الكتاب ، أو السنة ، لانباء على أصل سدّ الذرائع ، والشرط في الذريعة ، بالمعنى الخاص ، أن تكون جائزة .

يقول القرافي^(١) (يظهر عدم فائدة استدلال الأصحاب على الشافعية ، في سدّ الذرائع ، بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيَسْبُوا اللَّهَ

(١) الفروق ، الفرق الرابع والتسعون والمائة ٢٦٦/٣ .

عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١٦﴾ ، وبقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلَّمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ﴾ ﴿١٧﴾ ، فذمهم لكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم ، بحبس الصيد يوم الجمعة ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها » ، وبإجماع الأمة على جواز البيع ، والسلف مفترقين ، وتحريمها مجتمعين لذريعة الربا ، وبقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله شهادة خصم ولا ظنين » ، خشية الشهادة بالباطل ، ومنع شهادة الآباء للأبناء ، والعكس ، فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها ، وهي لاتفيد ، فإنها تدل على اعتبار الشرع سدّ الذرائع في الجملة ، وهذا مجمع عليه ، وإنما النزاع في الذرائع خاصة ، وهي بيوع الآجال ، ونحوها ، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة محل النزاع ، وإلا فهذه لاتفيد) .

ولو جرينا مع أهل العلم ، وسلمنا جواز إدخال مثل سب الأصنام ، ومنع قبول شهادة الخصم والظنين ، في النوع الأول من هذا التقسيم ، على أساس أن هذه الأمور ، إنما كانت في الأصل جائزة ، لأن تقرير المشركين ، وأهنتهم ، غيرة لدين الله ، وانتصاراً لمقام الربوبية ، أمر مطلوب مستحسن ، وكذلك إذا توافرت للمرء شروط العدالة ، والضبط ، لزم القاضي قبول شهادته ، ولا ينبغي أن يردها لقربة ، أو صلة ، وباعتبار أن منعها بالسنة ، ملاحظ فيه الاعتماد على هذا الأصل ، فإيرادها يعطي الأصل قوة وسنداً من النصوص - لكنه لا ينبغي أن يمثل بمثل سبّ الرجل والدّ غيره ، لأمرين :

الأول : لكون المنع منها إنما ثبت بالسنة (أو بالنص عموماً) .

والثاني : أن السبّ والشم في الأصل من الأمور المحظورة المكروهة ، وليس من الأمور الجائزة ، فالمسلم لا يكون فظاً ، غليظاً ، ولا متفحشاً .

(٢) الأنعام /١٠٨/

(٣) البقرة /٦٥/

فإذا أخرجنا ، من التقسيم ، هذين النوعين من الأمثلة ، وهما : ما يكون جائزاً في الأصل ، وتمنعه السنة ، استثناء من أصل الجواز ، لمحذور يترتب عليه ، وما يكون ممنوعاً في الأصل بأدلة الشرع الكلية ، ويثبت كذلك منعه بنص خاص - آل التقسيم إلى النوع الخامس ، وهو الذي يصنفها بحسب قوة إفضاء الوسيلة إلى المحذور ، وفيه الذريعة على ثلاثة أقسام أساسية ، هي :

١ - ما يؤدي من الوسائل إلى المفسدة بصورة قطعية ، والاتفاق قائم على المنع منه .

٢ - وما يؤدي بصورة نادرة ، والاتفاق قائم على جوازه ، لأنه لا عبرة بالنادر .

٣ - وما يحتمل الإفضاء وعدمه ، وفيه الخلاف .

ب - وأما الملاحظات حول الثاني ، وهو التقسيم بحسب أصل الوضع الشرعي للذريعة ، فإنه يجمع في الواقع بين طرفين :

- أحدهما : من الذريعة بمعناها الاصطلاحي العام ، وهو ما أشار إليه ابن القيم ، صاحب التقسيم بقوله : (ما يكون وضعه للإفضاء إلى المفسدة) .

- والثاني : من الذريعة بمعناها الاصطلاحي الخاص ، وهو ما أشار إليه بقوله : (ما يكون موضوعاً للإفضاء إلى أمر جائز ، أو مستحب ، فيتخذ وسيلة إلى المحرم ، بقصد ، أو بغير قصد) .

وقد سبق أن رأينا كيف اعترض الأستاذ الجليل الشيخ محمد أبو زهرة ، على ابن القيم ، اعتبار النوع الأول من الذرائع ، ونقلنا عبارته في ذلك^(٤) ، ويقوم اعترضه على أساس أن ما يؤدي إلى المفسدة ، لا محالة ، كتناول الخمر ، والقذف ،

(٤) راجع ص ٦٩ - ٧٢ عند البحث عن المعنى العام للذريعة .

والزنى ، لا يعد من باب الذرائع ، بل من المقاصد ، لأن الحمر ، والزنى ، والقذف ، كالربا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والغصب ، والسرقه ، مفسدٌ في ذاتها ، وليست ذرائع ، ولا وسائل لمفاسد أخرى أكثر منها .

ونحن نتفق مع الأستاذ الجليل في منع دخول هذا النوع في التقسيم ، لكن لاعلى الأساس الذي ذكره ، بل على أساس آخر ، وهو ضرورة التمييز في التقسيم بين الذرائع بالمعنى العام ، والذرائع بالمعنى الخاص ، فلا يجوز جمعها في تقسيم واحد ، حين نتكلم عن سدّ الذرائع ، كأصل مختلف فيه وشرط الذريعة فيه : أن تكون جائزة غير محظورة ، وكل من الحمر ، والقذف ، والزنى أفعال محظورة وليست جائزة .

أما هل هي وسائل ، أو مقاصد ، بمعنى : هل هي ذرائع بالمعنى العام ؟ أولاً ، فميزان الفرق فيه ، كما سبق أن ذكرنا ، هو النظر إلى الفعل في ذاته ، فما يكون جزءاً من ماهيته ، لا يصح أن يكون ذريعة إليه بالمعنى العام ، لأن الشيء لا يكون ذريعة إلى نفسه ، وما كان خارجاً عن ماهيته ، جاز تسميته ذريعة بالنسبة إليه ، فشرب الحمر ، والقذف ، والزنى ، مقاصد ، بالنظر إلى أنها أفعال محرمة ، ذات حقائق معينة ، لاتم إلا بها ، وهي ذرائع ، بالنظر إلى ما يحصل عنها من آثار سيئة ، كضعف العقل في الأول ، والعداوة بين الناس في الثاني ، واختلاط المياه بفساد الفراش في الثالث . وما يكون مقصداً بالعرض الأدنى ، قد يكون ذريعة بالعرض الأعلى ، فلا تعارض .

ج - وأما الملاحظات حول الثالث ، وهو التقسيم بحسب ما يلزم عن الوسيلة ، من أضرار تلحق العامل بها أو غيره ، فإنه كذلك يجمع بين طرفين ، أحدهما من الذريعة بالمعنى العام ، والآخر من الذريعة بالمعنى الخاص .

وقد عبّر الشاطبي عن الأول منها ، بأنه التصرف المأذون فيه ، لجلب

المصلحة ، أو لدفع المفسدة ، من غير إضرار بالغير ، وعن الثاني بالمأذون فيه ، وينشأ عنه ذلك الإضرار .

كما يلاحظ فيه أنه مثل لأحد أنواع الثاني ، وهو التصرف بالمأذون فيه ، وينشأ عنه إضرار عام ، لا يقصده الجالب ، أو الدافع ، بتلقي السلع ، وبيع الحاضر للبادي ، مع أن الصورتين تخالفان ما اشترط ، من كون التصرف مأذوناً فيه ، فقد ثبت النهي عنها بقوله ﷺ : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد »^(٥) ، لكن هذا التقسيم ، يصلح لأن نجرد منه تقسيماً للذرائع بالمعنى الخاص ، وسنعرض هذا التقسيم في النوع الخامس من أنواع التقاسيم للذريعة .

د - وأما الملاحظات حول الرابع ، وهو التقسيم بحسب القصد إلى المفسدة ، وعدمه ، فقد وقع في نفس المحذور الذي وقع فيه غيره ، من الجمع بين معنى الذريعة العام ، وبين معناها الخاص .

وذلك حين ذكر من أمثلة النوع الثاني « وهو ما يكون ذريعة لايحتال بها » سب الأوثان ، وسب الرجل والدّ غيره ، وهما من الأمور الممنوعة غير الجائزة .

كما يلاحظ فيه أنه فرّق بين النوع الأول ، والثاني ، بوجود القصد في الأول ، وعبارته : (ماهو ذريعة ، وهو مما يحتال به ...) ، وعدم القصد في الثاني وعبارته : (ماهو ذريعة لايحتال بها) ، ونفس هذا الفرق ، وهو وجود القصد ، وعدمه ، قائم بين القسم الثاني ، والقسم الثالث ، فكان ينبغي أن يكون الثالث والأول شيئاً واحداً ، لكنه ميزه عنه ، بكونه من المباحات ، في الأصل ، ومثّل له ببيع النصاب في أثناء الحول ، فراراً من الزكاة ، وبإغلاء الثمن لإسقاط حق الشفعة ، وهذا القيد ، وهو كونه مباحاً في الأصل ، لا يمنع من دخوله في القسم

(٥) حديث متفق عليه ، واللفظ للبخاري . أما موقف العلماء من التلقي ، وبيع الحاضر للبادي ، فانظر فيه سبل السلام ٢١/٣ .

الأول ، لأن ما ذكره من أمثلة ، وهو الاحتيال بما يؤدي إلى اجتماع بيع وسلف ، واشتراء البائع السلعة من مشتريها ، سواء أكان بأقل من الثمن ، أو بأكثر ، والاعتياض عن ثمن الربوي بربوي لا يباع نساء - كله من المباحات في الأصل ، فإذا أحب التمييز فعلاً بين القسم الأول والقسم الثالث ، كان عليه أن يقيّد الأول بكونه من المنوعات في الأصل ، فيكون كإيلي (الأول : ما هو ذريعة ، وهو مما يحتال به ، ومن المنوعات في الأصل) فيلزمه حينئذ التمثيل له بغير ما ذكر من الأمثلة ، مما يتفق فيه الشرطان :

١ - كونه ممنوعاً في الأصل ،

٢ - وكونه مما يحتال به .

هـ - وأما الملاحظات حول الخامس ، وهو التقسيم بحسب قوة إفضاء الذريعة إلى المفسدة ، أو المحرم : فقد رأينا فيه ثلاثة تقاسيم ، أحدها : لابن تيمية ، والثاني : لابن الرفعة ، والثالث : للشاطبي .

أما الأول ، والثاني ، فقد علقا الإفضاء بالمحرم ، وأما الأخير فقد علقه بما ينشأ عن التصرف من ضرر يلحق العامل ، أو غيره ، والمآل واحد ، لأن الحرام ضرر يلحق العامل ، أو غيره ، ولائد ، والضرر محرم في الشرع ، غير جائز ، لكن من علقه بالمحرم أبرز الحكم ، ومن علقه بالضرر أبرز المناط .

وقد استقل هذا النوع من التقاسيم ببيان أقسام الذريعة بمعناها الخاص بشكل مجمل .

و - وأما الملاحظات حول السادس ، وهو التقسيم بالنظر إلى مكان الذريعة بين المصالح والمفاسد ، وما تؤدي إليه من ذلك ، فهو الذي استقل ببيان أقسام الذريعة بالمعنى العام دون غيره ، وهو التقسيم الذي نراه للذريعة بالمعنى العام ، وسنعمده في بيان حكمها بالنظر إلى هذا المعنى .

المبحث الثالث

التقسيم المقترح لكل من الذريعة : بالمعنى العام ، والخاص

وفيه الفرعان التاليان :

الفرع الأول : أقسام الذريعة بالمعنى العام :

تقسم الذريعة ، بالمعنى العام ، أربعة أقسام أساسية ، يفرضها النظر العقلي ، كما بيّنا ، وهي :

- ١ - الوسيلة الجائزة ، المؤدية إلى الجائز .
- ٢ - والوسيلة المحظورة ، المؤدية إلى محذور .
- ٣ - والوسيلة المحظورة ، المؤدية إلى الجائز .
- ٤ - والوسيلة الجائزة ، المؤدية إلى محذور .

ويلاحظ في هذا التقسيم :

أ - أن الذريعة ، بالمعنى الاصطلاحي الخاص ، داخلة ضمنه ، فهي نوع من أنواعه ، وسنؤكد هذا الكلام ، عند الكلام على أحكام الذريعة ، بالمعنى العام .

ب - وأن الذريعة ، بالمعنى الاصطلاحي الخاص ، ليست كل القسم الرابع هنا ، لأن المحذور هنا ، لا يتقيد بكونه فعلاً محرماً ، كما هو الحال في الذريعة بالمعنى الخاص ، وكما سبق إيضاحه ، عند الحديث عن معنى الذريعة في الاصطلاح الشرعي الخاص .

ج - وأن هذه الأقسام ، كما قلنا ، أساسية ، لأن كل واحد منها ، يمكن

تقسيمه إلى فروع أخرى ، بحسب حال كل من الوسيلة ، والمتوسل إليه ، وسيظهر ذلك بوضوح ، عند الكلام عن أحكام الذرائع ، بالمعنى العام .

الفرع الثاني : أقسام الذريعة بالمعنى الخاص :

أما أقسام الذريعة بالمعنى الخاص ، فإنها ، في الواقع ، ليست إلا أحوالاً مختلفة لأركانها الثلاثة : الوسيلة ، والمتوسل إليه ، والإفضاء . وهذه الأحوال لا تخرج بحال عن كيانها العام ، الذي رسمناه لها ، وأهم ما فيه : كون الوسيلة جائزة ، غير محظورة ، وكون المتوسل إليه فعلاً محظوراً .

أما أحوال الوسيلة الجائزة فإنها : إما أن تكون مباحة ، أو مطلوبة .

وأما المتوسل إليه ، فإنه لا بد من كونه فعلاً محرماً .

وأما أحوال الإفضاء ، فإنه : إما أن يكون قطعياً ، أو كثيراًغالباً ، أو كثيراً غير غالب ، أو نادراً .

وإذا علمنا أن المطلوب : إما أن يكون مندوباً إليه ، أو واجباً ، وأن الإفضاء القطعي ، والكثير الغالب ، والكثير غير الغالب ، يأخذ ، عند العلماء ، حكماً واحداً ، لأن الكثير الغالب ، ملحق بالقطعي ، نظراً لأن الندرة في عدم الإفضاء ، لاحكم لها ، وأن الكثير غير الغالب ، يأخذ حكم الكثير الغالب ، لأن الشارع أقام الظن مقام العلم في غالب الأحيان⁽¹⁾ فالصورست هي :

١ - وسيلة مباحة ، تؤدي قطعاً ، أو كثيراً غالباً أو غير غالب ، إلى

(١) انظر ما كتبه العز بن عبد السلام في كتابه (القواعد) تحت عنوان « فصل في بيان جلب مصالح الدارين ، ودرء مفاسدهما على الظنون » ٣/١ وقد استبعدنا من أحوال الإفضاء كونه بقصد ، أو بغير قصد ، لأننا ، في الذرائع ، بالمعنى الخاص ، لا يهمننا وجود القصد ، وعدمه ، بل يهمننا النتيجة ، والمآل ، وبناء عليه نحكم على الذريعة بالسد ، ومن ثم أصبح ، من غير الضروري ، ذكر هذين الحالين في التقسيم .

فعل محرم ، كالنوم ، أو السفر ، إذا كانا يؤديان إلى تضييع حق ، أو فرض ، وكالتنزه ، وارتياح الأماكن العامة ، طلباً للراحة ، إذا أدى إلى الوقوع في مُحَرَّم ، من مثل النظر إلى العورات ، وعدم إنكار المنكرات ، ولو في القلب ، أو المشاركة فيها ، لتبذد الحس ، وفقدان الغيرة ، وكذا التواجد في المواطن ، التي تُعَرِّض المرء للتهمة ، وإساءة الظن بخلقه أو دينه ، وكشرب الماء على هيئة شرب الخمر ، وكالبيع والشراء ، إذا آلا إلى أكل الربا ، وكقيام ذي الهيئة ، الذي يتخذ في الناس مقام القدوة ، بفعل مباح ، على وجه يسيء الجاهل فهمه ، فيعتقد حل محرم ، أو تحريم حلال .

٢ - وسيلة مباحة ، تؤدي ، نادراً ، إلى فعل محرم ، كسائر تصرفات الناس العادية ، من حيث كونها محتملة الأداء إلى المحرمات ، لو وُجِّهت إلى ذلك .

٣ - وسيلة مندوبة ، تؤدي إلى محرم قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو غير غالب ، كالسفر لحج النافلة ، أو الاعتكاف في مسجد ، إذا كانا يفضبان الوالدين ، أو يضيعان حق الأولاد ، أو يكتنان فاسقاً من إفساد أهله ، أو ولده ، وكصوم المرأة ، إذا كان يؤدي إلى تضييع حق الزوج في الاستمتاع ، ويخرجه عن حدِّ العفة ، والصون ، أو حقّ الطفل في الرضاع ، وكضييق الوقت ، أو الماء عن سنن الطهارة ، بحيث لو فعلها ، خرج وقت الصلاة ، أو فات غَسَل جزء مفروض من الأعضاء ، وكالاشتغال بالنافلة ، على وجه يظن الجاهل معه فرضيتها .

٤ - وسيلة مندوبة ، تؤدي ، نادراً ، إلى محرم ، كإهداء الجار المسلم العنب ، والتصدق على المساكين بالمال ، من جهة كونها وسيلتين إلى صنع الخمر ، وشربه ، والانفاق في وجوه حرام .

٥ - وسيلة واجبة ، تؤدي قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو غير غالب ، إلى فعل محرم ، كطاعة الوالدين ، أو طاعة الزوج ، إذا أدت إلى امتثال أمرها ، أو

أمره في معصية ، وكهجرة المرأة من ديار الكفر ، إلى ديار الإسلام ، إذا أدت إلى خروجها من غير محرم ، وكدفع الإنسان الموت عن نفسه ، بالدخول على الغير ، بغير إذنه ، أو أكل طعامه المحتاج إليه .

٦ - وسيلة واجبة ، تؤدي ، نادراً ، إلى فعل محرم ، كدفع مال الزكاة لمسلم مستور الحال ، فأنفقها في حرام ، وكخروج المكلف لصلاة الجمعة ، في حال أمنٍ واستقرار ، إذا سهّل لفاسقٍ الدخول على أهله للفجور ، أو لسرقة ماله .



الفصل الثاني (في أحكام الذرائع)

وفيه مقدمة ، ومبحثان .

المقدمة : (هل للوسيلة حكم ما تفضي إليه ؟) .

المبحث الأول : (أحكام الذرائع ، بالمعنى العام) .

المبحث الثاني : (أحكام الذرائع ، بالمعنى الخاص) .

خاتمة الفصل .



المقدمة

هل للوسيلة حكمٌ ما تفضي إليه ؟

يقول القرافي : (كما أن وسيلة المحرّم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي للجمعة ، والحج ، وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد ، وهي المتضمنة للمصالح ، والمفاسد في أنفسها ، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها : حكم ما أفضت إليه ، من تحريم ، وتحليل ، غير أنها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد ، أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد ، أقبح الوسائل ، وإلى ما يتوسط ، متوسطة ^(١) . فهو يقرر أن للوسيلة حكمٌ ما تفضي إليه من تحريم ، أو تحليل ، لكن ابن الشاط ^(٢) لا يسلم له هذا الإطلاق ، ويصح القول بعدم لزومه ، فيقول : (ما قاله من أن حكم الوسائل حكمٌ ما أفضت إليه ، من وجوب أو غيره مبني على قاعدة : أن ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب . والصحيح : أن ذلك غير لازم ، فيما لم يصرح الشرع بوجوبه) ^(٣) ، بل إن القرافي نفسه ، يستدرك على ما أطلقه أولاً ، فيعرض صورة ، يخالف فيها حكم الوسيلة حكم المقصد ، فيقول : (القاعدة : أنه كلما سقط اعتبار المقصد ، سقط اعتبار الوسيلة ، فإنها تبع له في الحكم ، وقد خولفت

(١) الفروق للقرافي ٢٢/٢ .

(٢) هو سراج الدين ، أبو القاسم ، قاسم بن عبد الله الأنصاري ، المعروف بابن الشاط (٦٤٣ - ٧٢٣) صاحب الحاشية على فروق القرافي ، المسماة (إردار الشروق على أنواء الفروق) .

(٣) الفروق ٢٢/٢ .

هذه القاعدة في الحج ، في إمرار موسى على رأس مَنْ لا شعر له ، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر ، فيحتاج إلى دليل ، يدل على أنه مقصود في نفسه ، وإلا فهو مشكل على القاعدة (٤) . ثم يستدرك بأمثلة أخرى فيقول : (قد تكون وسيلة المحرم ، غير محرمة ، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالتوسل إلى فداء الأسارى ، بدفع المال للكفار ، الذي هو محرم عليهم الانتفاع به ، بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا ، وكدفع مالٍ لرجل ، يأكله حراماً ، حتى لا يزني بامرأة ، إذا عجز عن دفعه عنها ، إلا بذلك ، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال ، عند مالك ، رحمه الله تعالى ، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيراً . فهذه الصور كلها : الدفع وسيلة إلى المعصية ، بأكل المال ، ومع ذلك فهو مأمور به ، لرجحان ما يحصل من المصلحة ، على هذه المفسدة (٥) .

فهل للوسيلة حكم ما تفضي إليه ، من حِلٍّ ، أو حرمة ، كما أطلق القرافي القول فيه أولاً ، أم أنّ لها حكماً آخر ، باعتبارات أخرى ، كما ذكر ابن الشاط ، وكما استدرك القرافي نفسه ؟ .

الحق : أنه ليس للوسيلة حكم ما تفضي إليه هكذا بإطلاق ، بل إن هناك اعتبارات أخرى ، تؤثر في تحديد حكمها ، فقتل المسلم لا يجوز ، والجهاد وسيلة إليه ، لكنه فرضٌ عيني على كل مسلم في أحوال ، وكفائي في أحوال أخرى ، وكشف العورة غير جائز ، وكذلك النظر إليها ، لكنه يباح ، بل يفرض ، إذا تعين وسيلة إلى طلب سلامة النفس ، وحفظ الحقوق ، وسيظهر ذلك ، بالتفصيل ، في بيان حكم الذرائع ، بمعنيها : العام ، والخاص .

(٤) الفروق ٣٣/٢ .

(٥) الفروق ٣٣/٢ .

المبحث الأول

أحكام الذرائع ، بالمعنى العام

وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : صور الوسيلة الجائزة ، المؤدية إلى الجائز ، وأحكامها .

الفرع الثاني : الوسيلة الممنوعة ، المؤدية إلى الممنوع ، وأحكامها .

الفرع الثالث : الوسيلة الممنوعة ، المؤدية إلى الجائز ، وأحكامها .

الفرع الرابع : الوسيلة الجائزة ، المؤدية إلى الممنوع ، وفيها ناحيتان :

الناحية الأولى : بالنظر إلى إباحة الوسيلة ، أو وجوبها ، وكراهة

المتوسل إليه ، أو حرمة ، وفيها مطلبان :

المطلب الأول : صورها .

المطلب الثاني : أحكامها .

الناحية الثانية : بالنظر إلى خصوص المفسدة المتوسل إليها ، وعمومها ،

وإلى قطعية ، أو ظن الإفضاء إليها ، وفيها مطلبان :

المطلب الأول : صورها .

المطلب الثاني : أحكامها ، وفيه الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، قطعاً ، إلى مفسدة عامة .

الفقرة الثانية : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، نادراً ، إلى مفسدة عامة .

الفقرة الثالثة : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، في الكثير الغالب ، أو في

الكثير غير الغالب ، إلى مفسدة عامة .

الفقرة الرابعة : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى مفسدة خاصة .

الفقرة الخامسة : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، نادراً ، إلى مفسدة خاصة .

الفقرة السادسة : الوسيلة المطلوبة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى مفسدة عامة .

الفقرة السابعة : الوسيلة المطلوبة ، المؤدية ، نادراً ، إلى مفسدة عامة .

الفقرة الثامنة : الوسيلة المطلوبة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى مفسدة خاصة .

الفقرة التاسعة : الوسيلة المطلوبة ، المؤدية ، نادراً ، إلى مفسدة خاصة .

- حكم الذرائع ، بالمعنى العام :

رأينا أن الذرائع ، بالمعنى العام ، على أقسام رئيسية أربعة ، هي : الوسيلة الجائزة ، المؤدية إلى الجائز ، والوسيلة الممنوعة ، المؤدية إلى الممنوع ، والوسيلة الممنوعة ، المؤدية إلى الجائز ، والوسيلة الجائزة ، المؤدية إلى الممنوع ، وسنذكر أحكامها بالفروع التالية :

الفرع الأول : أما الأولى ، ففيها الصورة التالية : الوسيلة المباحة ، المؤدية إلى مباح ، والمباحة ، المؤدية إلى مطلوب ، والمطلوبة ، المؤدية إلى مطلوب ، والمطلوبة ، المؤدية إلى مباح .

وحكم الأولى منها : الإباحة ، ومثالها : الكسب الحلال ، المؤدي إلى التمتع بالطيبات ، فهو مباح ، ولا يرقى إلى درجة الطلب ، إلا إذا كان المتوسل إليه مطلوباً ، وهو الصورة الثانية ، ومثالها : الكسب الحلال ، لدفع غائلة الجوع ، والتداوي لدفع المرض ، وحكم الثالثة : الطلب بنفس قوة المطلوب ، فإن كان المطلوب مندوباً ، كانت الوسيلة إليه مطلوبة ، كالسعي في تأمين خدمة للغير

عادية ، وإن كان المطلوب واجباً ، كانت الوسيلة إليه واجبة ، كالوضوء بالنسبة للصلاة المفروضة ، وحكم الرابعة : الطلب من غير نظر إلى حكم المتوسل إليه ، كالسعي إلى الحج ، إذا رافقته نية التجارة ، والتكسب الحلال ، فالسعي واجب للحج ، والتكسب الحلال جائز مباح .

الفرع الثاني : وأما الثانية ، وهي الوسيلة الممنوعة ، المؤدية إلى الممنوع ، فحكماً : المنع ولاشك ، سواء أكانت في رتبة الكراهة ، أم الحرمة ، لأن المنع قد جاءها من جهتين .

وأكد صورها ، في المنع ، المحرمة المؤدية إلى المحرم ، كالسعي بالفساد بين الناس ، المؤدي إلى الفتنة ، وإيقاد نار الضغائن ، ويُلِيها صورتان هما : المكروهة ، المؤدية إلى الحرام ، كترك السلام ، إذا أدى إلى القطيعة بين المؤمنين ، وكالشدّة في الدعوة ، المؤدية إلى تنفير الناس عن الطاعة ، وعن الإقبال على الله عز وجل ، والمحرمة ، المؤدية إلى مكروه ، كترك طلب العلم المفروض ، المؤدي إلى الجهل بأحكام مكروهات العبادات ، والمعاملات . ويُلِيها الوسيلة المكروهة ، المؤدية إلى المكروه ، ومثلها : الجهل بالمكروهات ، المؤدي إلى ارتكابها ، وهي في المنع ، دون المحرم ، وفوق المكروه ، لأن الكراهة جاءتها من جهتين : جهة الوسيلة ، وجهة المتوسل إليه .

الفرع الثالث : وأما الثالثة ، وهي الوسيلة الممنوعة ، المؤدية إلى الجائز ، فينبغي أن يكون حكمها المنع ، تغليباً لجانبه على جانب الجواز ، ولأن الإسلام يرفض مبدأ « الغاية تبرر الوسيلة » ، فلا يقبل من الوسائل إلى الجائز ، أو المطلوب ، إلا الشريف الطيب المشروع ، فلا يجيز السرقة ، لأجل الإنفاق على العيال ، ولا القمار لأعمال الخير ، ولا الكذب لترويج البضاعة ، لكنها في الواقع على وجهين :

الأول : أن تكون مستقلة عن حالة ضرورة .

- الثاني : أن يرافقها حال ضرورة ملجئة .

أما الأول : فحكاه : المنع ، جرياً على الأصل العام ، المتمشي مع قواعد الإسلام ، وأصوله القائمة على الطهارة ، والخير .

وأما الثاني : فحكاه : الجواز ، إن لم يكن ثمة طريق آخر ، لتحقيق المقصود الجائز ، أو المطلوب ، بشرط أن يُقدَّر الجواز ، بمقدار الضرورة الملجئة ، كأكل الميتة ، وشرب الخمر ، لدفع الموت ، جوعاً ، أو عطشاً .

الفرع الرابع : وأما الرابعة^(١) ، وهي الجائزة ، المؤدية إلى الممنوع ، فنبحث أحكامها من ناحيتين :

- الناحية الأولى : بالنظر إلى إباحة الوسيلة ، أو وجوبها ، وكراهة المتوسل إليه ، أو حرمة ، وفيها مطلبان : وهي :

المطلب الأول : صورها ، وهي : - وسيلة مباحة ، مؤدية إلى مكروه .

- وسيلة مباحة ، مؤدية إلى مُحَرَّم .

- وسيلة مطلوبة ، مؤدية إلى مكروه .

- وسيلة مطلوبة ، مؤدية إلى مُحَرَّم .

المطلب الثاني : أحكامها : أما الصورة الأولى : فحكماها : الكراهة ، كاللهو المباح ، إذا أدى إلى مكروه ، فإنه ينقلب مكروهاً مثله .

وأما الثانية : فحكماها : الحرمة ، كاللهو المباح ، إذا أدى إلى تضييع فرض ، أو حق ، فإنه ينقلب حراماً مثله .

وأما الثالثة ، والرابعة ، فإن الأصل فيها ألا يؤديا لا إلى مكروه ، ولا إلى مُحَرَّم ، لكنه قد يتصل بهما ذلك لظروف أخرى ، غير طلب الشارع ، كمن

(١) راجع الاعتصام للشاطبي ٢٣٧/١ ، وما بعدها .

يتأخر في صلاة العصر ، إلى وقت الكراهة ، وهو اصفرار الشمس ، لما فيه من التشبه بعباد الكواكب ، فإنه يطالب بأداء الفرض ، ولو وقع في الكراهة ، وهذه الكراهة ، إنما جاءت ، لامن أصل الطلب ، بل لما رافق الفعل من تأخير . والحكم هنا باقٍ على أصل الطلب ، وعلى المرء أن يتحاشى ، بقدر الإمكان ، الوقوع في المكروه ، إلا إذا كان الطلب في رتبة المندوبات ، فحينئذ يلزم المرء أن يوازي بين مصلحة المندوب ، ومفسدة المكروه ، فإن ترجح جانبٌ ، عملٌ بموجبه ، وإلا - بأن تساويا - رجَّح جانب الترك ، للاحتياط في ترك المفسدة .

وأما الرابعة فنفرق فيها بين أمرين :

- إن كان الطلب في مرتبة الندب ، أخذ حكم المحرم ، ومنع منه ، كمن يطيل الصلاة ، حتى يخرج وقتها ، أو حتى يوقع المقتدين في حرج ، يضطرهم إلى ترك الصلاة .

وإن كان الطلب في مرتبة الوجوب ، كان على المرء أن يوازن بين مصلحة الواجب ، ومفسدة المحرم ، فإن غلبت إحداها ، عمل بموجبها ، وإن تساوتا ، غلب جانب الاحتياط ، في درء المفسدة ، كمن يصلي ، ورأى طفلاً ، يتعرض للخطر ، أو أعمى يوشك أن يتردى ، مع القدرة على تخليصها بنفسه ، أو بالاستعانة بالغير ، فإنه يقطع في الصورتين ، لأن الصلاة ، تفوت إلى بدل ، وليس كذلك الخطر النازل فيها ، وكذلك مَنْ كان عنده مال ، يكفيه لأداء فريضة الحج ، ويخشى على نفسه الزنى إن لم يتزوج ، يحصن نفسه بالنكاح ، ويؤخر الحج حتى يستطيع إلى ذلك سبيلاً .

الناحية الثانية : بالنظر إلى أنّ المفسدة ، التي يتضمنها المتوسل إليه المحرّم ، أو المكروه ، خاصة أو عامة ، وإلى أن الإفضاء ، إما أن يكون قطعياً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، أو نادراً ، وفيها مطلبان :

المطلب الأول : صورها ، وهي :

١ - وسيلة مباحة ، تؤدي ، قطعاً إلى مفسدة عامة ، كبيع العنب لمن تقطع بأنه يعصره خمراً ، وإيقاد النار في موضع ، تقطع فيه بنشوب حريق مُدمّر .

٢ - وسيلة مباحة ، تؤدي ، نادراً ، إلى مفسدة عامة ، كبيع السلاح ، في غير أيام الفتنة ، وزراعة الأفيون ، والحشيش ، وسائر المخدرات ، لمصلحة في أمكنة خاصة ، لاتصل إليها العامة ، وزراعة الجرائم في معامل الأدوية ، والعقاقير لعمل مصلٍ واقٍ .

٣ - وسيلة مباحة ، تؤدي ، كثيراً غالباً ، إلى مفسدة عامة ، كبيع السلاح أيام الفتنة ، والزواج بالأجنبيات ، وإشعال النار ، في موضع يخشى فيه الحريق ، كالغابات ، وحقول ، أو مستودعات البترول ، وأكل المعذور ، في الفطر ، وشربه علناً ، في نهار رمضان ، من غير إعلان عذره .

٤ - وسيلة مباحة ، تؤدي ، كثيراً لا غالباً ، إلى مفسدة عامة ، كعدم تسجيل عقود الزواج ، أو عقود بيع العقارات ، والأطيان ، واستقالة الموظف ، إذا كانت تؤدي إلى تعطيل مصالح العامة ، وتصرف ذي الهيئة ، الذي يقتدى بمثله ، في حدود المباحات ، على وجه تزل به العامة ، فتعتقد حلّ الحرام ، أو حرمة الحلال ، أو تحمل الأمور على غير محلها .

٥ - وسيلة مباحة ، تؤدي ، قطعاً ، إلى مفسدة خاصة ، كمن يخفر بئراً ، خلف باب داره ، في الظلمة ، بحيث يسقط فيه الداخل ، ولا بد ، وكتصرف الإنسان في ملكه ، ببناء ، أو بعمل ، يؤدي إلى ضرر حتمي ، يقع بجاره .

٦ - وسيلة مباحة ، تؤدي نادراً ، إلى مفسدة خاصة ، كوضع السم في طعام ، أو شراب ، لمصلحة ، في مكان مخصوص ، محظور ، على غير الواضع ،

وتصرف الإنسان في ملكه ، في حدود المباحات ، على نحو لا يؤدي غيره ، إلا نادراً .

٧ - وسيلة مباحة ، تؤدي ، كثيراً غالباً ، إلى مفسدة خاصة ، كالإقامة في ديار المشركين ، وبيع الآجال ، والنظر إلى وجه الأجنبية .

٨ - وسيلة مباحة ، تؤدي ، كثيراً ، إلى مفسدة خاصة ، كالسفر لديار أهل المعاصي ، ومجالسة أهل الفتن ، والزنيغ .

٩ - وسيلة مطلوبة ، تؤدي ، قطعاً ، إلى مفسدة عامة ، كترك قتل الترس المسلم ، وعزل الأمير الفاسق ، في ظروف لا تسمح للمسلمين بتولية غيره .

١٠ - وسيلة مطلوبة ، تؤدي ، نادراً ، إلى مفسدة عامة ، كالمداومة على عبادة ، بحيث يظن الجاهل فرضيتها .

١١ - وسيلة مطلوبة ، تؤدي ، كثيراً غالباً ، إلى مفسدة عامة ، كعزل الأمير المفضل ، إذا خيفت الفتنة من بيعة الفاضل .

١٢ - وسيلة مطلوبة ، تؤدي ، كثيراً ، إلى مفسدة عامة ، كإعلان حقائق يساء فهمها ، وترغيب العامة ، بما يجعلهم يتكلمون ، ولا يعملون ، وتخويفهم بما يجعلهم يقنطون من رحمة الله ، فلا يعملون .

١٣ - وسيلة مطلوبة ، تؤدي ، قطعاً ، إلى مفسدة خاصة ، كأعمال الفدائي ، الذي يتعرض فيها لخطر الموت المحتم ، ليدفع خطراً أكيداً عن العامة .

١٤ - وسيلة مطلوبة ، تؤدي ، نادراً ، إلى مفسدة خاصة ، كتعلم الرمي ، والتدرب على أعمال الحرب ، من حيث كونها مظنة لوجود الخطر على الحياة .

١٥ - وسيلة مطلوبة ، تؤدي ، كثيراً غالباً ، إلى مفسدة خاصة ، كأمر الظالم ، أو الفاسق ، بمعروف ، أو نهيهما عن منكر ، إذا كان يعلم ، من حالهما ،

أنها يزيدان في الطغيان ، والفساد ، والتجسس على العدو في أرضه ، وجهاد الكفار .

١٦ - وسيلة مطلوبة ، تؤدي ، كثيراً ، إلى مفسدة خاصة ، كالتعرض لمواطن التُّهم .

ومن الأمثلة التي تنطبق على الحالات الأربع الأولى : دفع المال للكفار ، لفداء الأسرى المسلمين ، فإن كان المال كثيراً ، بحيث يقطع بأنه يكون وسيلة لقوة الأعداء على المسلمين ، فهو من الحالة الأولى ، وإن كان قليلاً جداً ، فهو من الحالة الثانية ، وإن كان بين هذا وذاك ، فهو بين الحالتين : الثالثة ، والرابعة .

المطلب الثاني : أحكامها : وفيه الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : أما الصورة الأولى ، وهي الوسيلة المباحة ، المؤدية قطعاً إلى مفسدة عامة ، فحكمها : المنع ، لاعتبارات ثلاثة :

الأول : أنها مباحة ، فهي ليست في مستوى الحاجة ، ولا في مستوى الضرورة ، حتى يدعو تركها إلى حرج أو مشقة .

والثاني : أنها تفضي إلى المفسدة ، بشكل قطعي ، لا يقبل التخلف ، ومن الواجب درءُ المفسدة .

والثالث : أن المفسدة فيها عامة ، فالمنع فيها أشد ، لأن ضررها ينزل بعدد كبير من الناس ، لا في فرد واحد ، دون غيره ، ولا في جهة معينة دون سواها ...

وقد مثّلت لها ببيع العنب ، لمن تقطع بأنه يعصره خراً ، ويأيقاد النار ، في موضع ، تقطع بنشوب حريق مدمر فيه . وأول المثالين من باب التعاون على الإثم والعدوان ، المنهي عنه بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(١) ، لأنَّ

(٢) المائة ٢/ .

بيع العنب للخمار ، ليعصره خمرًا ، إعانة له على إثمه ، وإعانة لشاربيها على شربها ، وقد لعن رسول الله ، ﷺ ، مع الخمر ، ثمانية ، لم يشربها منهم إلا واحد ، ولكنهم أعانوا على شربها ، ففي حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، عن النبي ، ﷺ ، أنه قال « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقبها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة له » (٣) .

وثاني المثالين من الفساد العام ، الواجب الدرء ، وليس في إيقاد النار أية مصلحة تذكر بجانبه .

الفقرة الثانية : وأما الصورة الثانية ، وهي الوسيلة المباحة ، المؤدية نادراً إلى مفسدة عامة ، فحكمها : الجواز ، وعدم المنع ، لندرة إفضائها إلى المفسدة ، ولأن في منعها تعطيلاً لمصالح الخلق ، لأن كل أفعال بني آدم تحتمل ، في بعض الوجوه ، الإفضاء إلى المفسد ، وليس فيها فعل واحد ، يتمحض عن مصلحة خالصة ، في جميع صورته ، وأحواله ، من غير أن يفضي إلى مفسدة ما . وقد عدّ كثير منها ، مع ذلك ، من المصالح المباحة ، أو المأمور بها ، لما في المنع منها ، من الحرج ، والمشقة ، المرفوعين عن الأمة في الشريعة السخية . وقد مثلت لها ببيع السلاح في غير أيام الفتنة ، وبزراعة المخدرات من أفيون ، وحشيش ، لمصلحة الطب ، والكيمياء ، وبزراعة الجراثيم بمعامل الأدوية ، والعقاقير ، والحصول على المال ، وكالتمتع بالطيبات ، وكالاستيلاء ، بحق ، على الولاية ، والسلطة ، يباح للإنسان ، مع إمكان أدائه ، في بعض الصور ، إلى مفسد عامة ، أو خاصة ، بالنظر إلى ما قدمت من ندرة الإفضاء أولاً ، ولأن المنع منها يوقع الناس في الحرج والضيق ، لقيام الحياة ، في معظم علاقاتها ، على مثل ذلك .

الفقرة الثالثة : وأما الصورة الثالثة ، وهي الوسيلة المباحة ، المؤدية ،

(٣) رواه الترمذي ، وأبو داود ، بسند صالح ، انظر التاج الجامع للأصول ١٤٢/٣ .

في الكثير الغالب ، إلى مفسدة عامة ، ومثلها الصورة الرابعة ، وهي الوسيلة المباحة ، المؤدية ، كثيراً ، إلى مفسدة عامة ، فحكمها : المنع لنفس اعتبارات المنع الثلاثة ، في صورته المباحة المؤدية قطعاً إلى مفسدة عامة ، أما أولاهما ، فلأنه إذا اجتمع أمران ، أحدهما كثير غالب ، والآخر قليل نادر ، أجري حكم الكثير ، وسقط حكم القليل ، لأن العبرة للغالب ، لا للنادر ، وقد مثلت لها ببيع السلاح ، أيام الفتنة ، وبالزواج بالأجنبية ، وبإشعال النار في موضع يخشى فيه نشوب الحريق ، كالغابات ، وحقول ، أو مستودعات البترول ، وجمع الغلال بعد الحصاد . ومن تطبيقات المنع ، في هذه الصورة ، أن تلجأ الأنظمة ، والقوانين ، إلى تحريم اقتناء السلاح ، أيام الفتن ، بجمعه من أيدي الأفراد ، وإلى تحريم الزواج بالأجنبيات على العسكريين ، وموظفي السلك الدبلوماسي ، وكبار المسؤولين ، وإلى فرض غرامات على من يشعل النار في مواضع تحدها ، لما فيها من احتمال لحدوث خطر ، وأما ثانيتهما ، فالمنع فيها للاحتياط في درء المفسدة ، فترك المباح ، فيما يكثر أداؤه إلى المفسدة ، خصوصاً إذا كانت عامة ، أحوط في الدرء ، ولا حرج فيه ، وقد مثلت لها بعدم تسجيل عقود الزواج ، وعقود بيع العقارات ، وسائر الأموال غير المنقولة ، وكلاهما مباح تركه ، لأنه ليس من شروط العقد ، ولا من أركانه ، لكن من بين ما يحدث في عصرٍ عم فيه الفساد ، وقل فيه الحياء ، والدين : أن تتزوج المرأة قبل موت زوجها الأول ، أو طلاقها منه ، بعد أن تهرب من بلدتها ، وموضع معارفها ، إلى مكان آخر ، لاتعرف فيه ... وأن يلجأ أصحاب العمارات ، إلى بيع الشقة الواحدة ، قبل تمامها أولاً ، ولأكثر من واحد ثانياً ، ليستفيدوا من الثمن الذي يأخذونه ، في هذه الحالة مضاعفاً ، مرات ومرات ، في ، اتمام مشروعاتهم ، ثم بعد الانتهاء ، وانكشاف التلاعب ، يدفعون ما أخذوه بغير حق ، نجومًا مفرقة .

وأمثال هذا ، مما يدعوا المشرع إلى المنع منه ، بإلزام المتعاقدين في

الصورتين ، بالتسجيل الرسمي ، لدى المحكمة الشرعية ، أو في إدارة السجل العقاري ، كي يسد الطريق أمام الغش والتلاعب .

الفقرة الرابعة : وأما الصورة الخامسة ، وهي الوسيلة المباحة ، المؤدية ، قطعاً ، إلى مفسدة خاصة ، فحكمها : المنع : لأن الشارع منع الضرر ، والضرار ، سواء أكان بفرد ، أم بجماعة ، وعلى الإنسان أن يترك المباح ، مادام يؤدي به قطعاً إلى ضرر خاصٍ به ، أو بغيره ، وقد مثلت لها بجفر بئر في الظلام ، خلف باب الدار ، ليقع فيه مَنْ يدخله .

ومثلها في الحكم : الصورة السابعة ، وهي الوسيلة المباحة ، التي تؤدي ، كثيراً غالباً ، إلى مفسدة خاصة ، ومثلها : الإقامة في ديار المشركين ، من حيث كونها مدعاة للتأثر بهم ، في العادات ، والتقاليد أولاً ، ثم التأثر بالأفكار ، والمعتقدات ثانياً . وكذلك بيوع الآجال ، من حيث كونها وسيلة لأكل الربا ، وكذا النظر إلى وجه الأجنبية ، من حيث كونه طريقاً إلى ارتكاب الفواحش .

ومثلها كذلك في الحكم : الصورة الثامنة ، وهي الوسيلة المباحة ، التي تؤدي ، كثيراً ، إلى مفسدة خاصة ، كالسفر إلى ديار أهل الضلال والفتن ، ومجالسة أهل الزيغ والمعاصي ، لأن الطبع يسرق ، ومن جالس جانس .

أما سبب المنع في السابعة ، فلأن الغالب ملحق بالمقطوع ، وأما في الثامنة فلأن الاحتياط مطلوب لدرء المفسد ، ولو لم يصل الإفضاء فيها إلى حدّ الكثرة الغالبة ، ولأن الوسيلة في كليهما مباحة ، وتركها لا يشق على الناس .

الفقرة الخامسة : وأما الصورة السادسة ، وهي الوسيلة المباحة ، المؤدية ، نادراً ، إلى مفسدة خاصة ، فحكمها : الجواز ، لأنها أولى بذلك من المباحة ، المؤدية ، نادراً ، إلى مفسدة عامة ، ومثلها : وضع السُم في طعام ، أو

شراب ، لمصلحة معينة ، كإجراء التجارب في المخابر ، ومعامل الكيمياء ، ولو أدى ، في بعض الصور ، إلى الفساد ، لأن النادر لاحكم له .

وكل ما تقدم من صور وجوه للوسائل المباحة ، وجميعها يرجع إلى رتبة الكماليات ، والتحسينيات ، التي لا يشكل تركها ، والمنع منها ، حرجاً ولا مشقة ، لكننا في الصور التالية ، ستطالعنا الوسائل المطلوبة ، وهي ، في الواقع ، ترجع إلى الرتب الثلاث ، التحسينية ، والحاجية ، والضرورية ، وليبان حكمها ، لا بد من النظر فيها ، من خلال وضعها ، ضمن هذه المستويات الثلاثة .

الفقرة السادسة : أما الصورة التاسعة ، وهي الوسيلة المطلوبة ، المؤدية ، قطعاً ، إلى مفسدة عامة ، وكذلك الحادية عشرة ، وهي الوسيلة المطلوبة ، المؤدية ، في الكثير الغالب ، إلى مفسدة عامة ، وكذلك الثانية عشرة ، وهي الوسيلة المطلوبة المؤدية ، في الكثير ، إلى مفسدة عامة ، فهي بين أمرين :

الأول : أن يكون طلبها على سبيل الندب ، ولا شك أن حكمها المنع هنا ، لأن خطر المفسدة العامة ، أكبر بكثير من خطر المحذور ، الحاصل من ترك المندوب ، والذي لا يتعلق إلا بكالمي ، ومثالها : تطويل الإمام للقراءة في الصلاة ، فإنه ، وإن كان مندوباً إليه في بعض الأحوال ، قد ينقلب إلى الكراهة ، بل الحرمة ، إن كان يؤدي قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً ، إلى فتنة المصلين ، ونفرتهم من صلاة الجماعة ، وكذلك إعلان الحقائق ، في أوساط ، لا تقدر على إدراكها ، وتقف مستوياتها العقلية دون حد معرفتها ، وفهمها ، وكذلك ترغيب الناس في رحمة الله تعالى ، وسعة عفوه ، ورضوانه ، بحيث يجعل قلوبهم تميل إلى التواكل ، والكسل ، والتعويل على هذه السعة ، من العفو ، والغفران ، وكذلك تخويفهم من عذاب الله ، عز وجل ، وشدة بطشه ، وسرعة انتقامه ، بحيث يجعلهم يقنطون من رحمة الله ، فيتركون العمل كذلك ، لعدم جدواها في نظرهم ، وهكذا

والثاني : أن يكون طلبها على سبيل الوجوب ، والنظر العقلي يفرضها هنا ، مع ما تؤدي إليه في تسع حالات ، حاصلة من ضرب أحوال الوسيلة الثلاثة ، وهي أن تكون واجبة في مرتبة الكماليات ، أو الحاجيات ، أو الضروريات ، في أحوال المتوسل إليه الثلاثة ، وهي أن تكون مفسدته مُخِلَّةً بكالمي ، أو حاجي ، أو ضروري ، وتفصيلها كما يلي :

١ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الكماليات ، تؤدي إلى مفسدة عامة ، مُخِلَّةً بأمر كالمي .

٢ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الكماليات ، تؤدي إلى مفسدة عامة ، مخلة بأمر حاجي .

٣ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الكماليات ، تؤدي إلى مفسدة عامة ، مخلة بأمر ضروري .

٤ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الحاجيات ، تؤدي إلى مفسدة عامة ، مخلة بأمر كالمي .

٥ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الحاجيات ، تؤدي إلى مفسدة عامة ، مخلة بأمر حاجي .

٦ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الحاجيات ، تؤدي إلى مفسدة عامة ، مخلة بأمر ضروري .

٧ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الضروريات ، تؤدي إلى مفسدة عامة ، مخلة بأمر كالمي .

٨ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الضروريات ، تؤدي إلى مفسدة عامة ، مخلة بأمر حاجي .

٩ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الضروريات ، تؤدي إلى مفسدة عامة ، مخلة بأمر ضروري .

والحكم ، في الأولى ، وهي الكمالية المخلة بكالي ، وفي الخامسة ، وهي الحاجية ، المخلة بحاجي ، وفي التاسعة ، وهي الضرورية المخلة بضروري ، يختلف بحسب تعلق الوسيلة بمصلحة خاصة ، أو عامة ، فإن كان التعارض بين مصلحة خاصة ، وأخرى عامة ، قُدمت المصلحة العامة ، على المصلحة الخاصة ، وجرى الحكم على المنع ، لاستواء المصلحتين في الرتبة . وإلا ، بأن كان التعارض بين مصلحتين عامتين ، جرى حكم الأرجح منها .

مثال الأولى : حفظ حياة الترس المسلم ، إذا عارضتها مصلحة حياة الجماعة المسلمة ، فإنّ مصلحة الفرد الخاصة ، تهدر ، أمام مصلحة الجماعة ، ولا شك .

ومثال الثانية : عزل الأمير الفاسق ، إذا أدى عزله إلى فتنة عامة ، فإن التعارض هنا بين مصلحتين عامتين :

- فإن كان الضرر الحاصل بالجماعة ، من وجود الأمير الفاسق ، أكبر من ضرر الفتنة التي تحصل بعزله ، كان الحكم لها ، فيعزل .

- وإلا ، بأن كان ضرر الفتنة أكبر ، لم تأخذ حكم المنع ، وتبقى على الجواز .

ومثالها أيضاً : جهاد الكفار ، ونشر دعوة الإسلام ، فإن غلب على ظن المسلمين ، أنهم إذا باشروا الكفار ، بالدعوة إلى دينهم ، ظفروا بدخولهم إلى الإسلام ، وبتوسع رقعة التوحيد ، كان عليهم أن يفعلوا ذلك ، وإلا بأن كان للكفار من الوسائل ، ومن العتاد ، ما يُشكّل على المسلمين خطر ذهاب سلطانتهم ، وضياع ممتلكاتهم ، لم يجز لهم فعل ذلك ، ولم يكن قتالهم ، للكفار في هذه الظروف ، مشروعاً .

والحكم في الثانية : وهي الكمالية ، المخلة بحاجي ، وفي الثالثة ، وهي الكمالية المخلة بضروري ، وفي السادسة ، وهي الحاجية المخلة بضروري : المنع ،

وقد جاءها من ناحيتين :

- الأولى : كون المفسدة عامة .

- والثانية : كون الخلل واقعاً في رتبة أقوى من ربتها ، فيحتاط للمحافظة على الأقوى .

كالصدق ، إذا كان يؤدي إلى كشف أسرار المسلمين للأعداء ، أو إلى هتك حرمت الناس ، أو إلى التفرقة بينهم ، وإثارة الضغائن ، وكحرية التجار في البيع والشراء ، وفي تحديد الأسعار ، إذا كان يؤدي إلى إيقاع الناس في حرج ، أو مشقة ، أو إلى حرمانهم من القوت الضروري .

والحكم في الرابعة ، وهي الحاجية ، الخلة بكالمالي ، وفي السابعة ، وهي الضرورية ، الخلة بكالمالي ، وفي الثامنة ، وهي الضرورية ، الخلة بحاجي : عدم المنع ، إذا كان التعارض مع مصلحة عامة ، لأن من القواعد المتفق عليها ، أن يقدم الأمر الضروري على الحاجي والكالمالي ، وأن يقدم الحاجي على الكالمالي ، عند التعارض ، لاختلاف الرتبة ، بعد أن استويا في كونها يرتبطان بأمر عام ، ولأن المفسدة الحاصلة من ترك الأمر الضروري ، أكبر من المفسدة الحاصلة من فعل الحاجي ، أو التكميلي ، وكذلك المفسدة الحاصلة من ترك الحاجي ، أكبر من المفسدة الحاصلة من ترك التكميلي .

ومن أمثلتها : تحويل أرض مخصصة لبناء مسجد ، أو مستشفى ، أو مدرسة ، إلى حديقة ، أو ساحة عامة ، في منطقة تتطلب الأمرين ، وصرف أموال الناس المخصصة للتعليم ، والدفاع ، في وجوه اللهو ، والترفيه المباح ، فلا يجوز في الحالين ، لأن الحاجة إلى المسجد ، والمستشفى ، والمدرسة ، وكذا الإنفاق على التعليم ، والدفاع ، أهم من الساحات ، والحدائق ، ووسائل اللهو المباح .

وكذلك شق الطرق إلى القرى ، وتأمين المياه ، والنور لها ، أهم من الإنفاق

على الكماليات في المدن ، فالناس سواسية ، ولا ينبغي أن تُحرّم القرية من حاجاتها ، لتوفير وجوه الترف في المدينة .

وكذلك الحكم ، إذا كان التعارض مع مصلحة خاصة ، كما إذا تعارض الحاجي الخاص ، أو الضروري الخاص ، مع الكمالي العام ، أو تعارض الضروري الخاص ، مع الحاجي العام ، فلا ينبغي أن تهدر مصالح الأفراد الحاجية ، أو الضرورية ، من أجل مصالح الجماعة الكمالية ، ولا مصلحة فرد ضرورية ، من أجل مصلحة عامة حاجية ، فتعليم فرد أمور دينه ، من حلال ، أو حرام ، خيرٌ من هندسة حديقة عامة ، أو زخرفة شارع ، وتحمل الجماعة لحصار ، لا يخاف منه ذهاب الديار لأيدي الكفار ، خيرٌ من قتل أسير مسلم ، بأيديهم ، جعلوه ذريعة لهذا الحصار .

الفقرة السابعة : أما الصورة العاشرة ، وهي الوسيلة المطلوبة ، المؤدية نادراً إلى مفسدة عامة ، فحكها : الجواز ، وعدم المنع ، سواء أكانت الوسيلة في مستوى المندوب ، أم الواجب ، وسواء ارتبطت بمصلحة الجماعة ، أو بمصلحة الفرد ، لأن النادر لاحكم له ، كقراءة الإمام لسورة السجدة ، في فجر الجمعة ، ولو بلغ الجهل في واحد من المصلين ، إلى اعتقاد أن فجر الصبح ثلاث ركعات ، وكالتضحية في عيد النحر ، ولو ظن الجهال وجوبها ، وكتعليم فنون الحرب من كيد ، وخداع ، وإعداد وسائله ، من قوة ، ورباط خيل ، ولو كان قابلاً لاستعماله من قبل بعض الأفراد ، ضد سلامة الجماعة .

الفقرة الثامنة : وأما الصورة الثالثة عشرة ، وهي الوسيلة المطلوبة ، المؤدية قطعاً إلى مفسدة خاصة ، وكذلك الخامسة عشرة ، وهي الوسيلة المطلوبة ، المؤدية كثيراً غالباً إلى مفسدة خاصة ، وكذلك السادسة عشرة ، وهي الوسيلة المطلوبة ، المؤدية كثيراً إلى مفسدة خاصة - فيما أن يكون طلبها على سبيل الندب ، أو على سبيل الوجوب :

- فإن كانت مطلوبة ، على سبيل الندب ، ففيها ثلاث صور فقط ، هي أحوال الوسيلة المندوبة ، في مرتبة الكماليات وهي :

١ - وسيلة مندوبة ، في مرتبة الكماليات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مُخِلَّةٌ بأمر كالي ، كستر الرأس في الصلاة ، إذا كان يحرم الغير من الساتر لرأسه في صلاته .

٢ - وسيلة مندوبة ، في مرتبة الكماليات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة بأمر حاجي ، كالاغتغال بصلاة نافلة ، إذا كان يؤدي إلى فوات مصلحة الغير ، في الشهادة على بيع ، أو نكاح .

٣ - وسيلة مندوبة ، في مرتبة الكماليات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة بأمر ضروري ، كالاغتغال بالذكر ، والتلاوة ، عن إدراك من يتعرض لخطر ، كطفل يوشك أن تلتهمه النيران ، أو أعمى يوشك أن يتردى .

وتسقط ، من وجوهها العقلية ، ست صور ، هي أحوال الوسيلة المندوبة ، إذا كانت في مرتبة الحاجيات ، أو الضروريات ، وماتؤدي إليه من إخلال بكالي ، أو حاجي ، أو ضروري ، لأن الأمر الحاجي ، والضروري ، لا يكونان في رتبة المندوب .

أما الأولى ، من هذه الثلاث :

- فإن كانت الوسيلة مندوبة لمصلحة الجماعة ، فحكمها : الجواز ، وعدم المنع ، لأن حق الجماعة ، ولو على وجه الندب ، مقدم على حق الفرد الكالي ، كصلاة الاستسقاء ، فإنها مندوبة لمصلحة الجماعة ، ولو أدت إلى تفويت مصالح بعض الأفراد الكالية ، بل هو الشأن في كل فعل ، من حيث إن الاشتغال به يفوت الاشتغال بغيره ، والقاعدة : أن يترك الحسن للأحسن ، والمهم للأهم .

- وإن كانت الوسيلة مندوبة ، لمصلحة الفرد ، فإن الحكم هنا يختلف ،

بحسب النظر ، إلى جهتين : الأولى : جهة إثبات الحظوظ .
الثانية : جهة إسقاطها .

والحكم : الجواز ، وعدم المنع ، بالنسبة إلى الجهة الأولى ، إذ مصلحة الفرد ، مقدمة على مصلحة غيره ، وخاصة إذا تعلق الأمر بتحصيل خير أخروي ، فإنه لا يبالي بما يفوته على غيره من عدمه ، كما مثَّلت بستر الرأس في الصلاة ، لمن لا يجد إلا ساتراً يكفي واحداً ، بحيث لو استعمله ، فَوَّت على غيره تحصيل هذه الفضيلة .

والحكم : المنع ، بالنسبة إلى الجهة الثانية ، ويدخل ذلك في باب الإيثار ، وهو فعل محمود ، خاصة إذا تعلق الندب بأمر دنيوي .

وأما الثانية ، والثالثة ، فحكهما : المنع ، سواء كانت الوسيلة مندوبة لمصلحة الفرد ، أو الجماعة ، لأن الأمر الكمالي ، ولو كان لمصلحة الجماعة ، لا ينبغي أن يُخل بمصلحة الفرد الحاجية ، ولا الضرورية .

وقد مثَّلت للكمالية الخاصة ، المتعارضة مع حاجية خاصة ، بالاشتغال بصلاة النافلة ، إذا كان يؤدي إلى فوات مصلحة الغير الحاجية ، كالشهادة في النكاح ، أو على ثبوت حق ، ومثال الكمالية العامة : حضور صلاة الاستسقاء ، أو الاحتفال برؤية الهلال ، إذا كان يُفوّت على الإنسان مصلحة حاجية ، من طلب للرزق ، أو القيام ببعض المصالح ، التي يؤدي تركها إلى حرج .

وقد مثَّلت للكمالية الخاصة ، المتعارضة مع ضرورة خاصة ، بالاشتغال في الذكر ، والتلاوة ، عن إدراك من يتعرض لخطر ، ومثلها : الاشتغال بالنوافل ، عن السعي المفروض في طلب العلم ، أو الرزق ، أو عن القيام بالمصالح الضرورية الخاصة .

ومثال الكمالية العامة ، المتعارضة مع ضرورة خاصة : شهود صلاة

الاستسقاء ، أو تنفيذ الحدود ، إذا كانت تتعارض مع المصالح الضرورية الخاصة .
وإن كانت الوسيلة مطلوبة ، على سبيل الوجوب ، ففيها الصور التسع
التالية ، بحسب مرتبة كل من الوسيلة ، والمتوسل إليه ، بين الأمور الكالية ،
والحاجية ، والضرورية ، وهي كما يلي :

- ١ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الكاليات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة
بأمر كالي ، كستر العورة ، إذا كان يؤدي إلى صلاة الغير مكشوف الرأس .
- ٢ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الكاليات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة
بأمر حاجي ، كلزوم المتوفى عنها زوجها البيت ، من غير أن تجد من يسعى
لحاجتها ، ومرافقتها العادية .
- ٣ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الكاليات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة
بأمر ضروري ، كنزع الخيط في الإحرام ، إذا كان يؤدي إلى المرض ، أو يزيد
فيه ، وكستر العورة ، إذا كان يحول بين الإنسان ، والتداوي .
- ٤ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الحاجيات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة
بأمر كالي ، كإعلان الحد ، إذا كان الم حدود ينتسب إلى أسرة شريفة .
- ٥ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الحاجيات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة
بأمر حاجي ، كانتفاع المرء بمحاجة ، يحتاج إليها غيره ، أو اشتغاله بمحاجة ، تحول
بينه وبين الاشتغال بمحاجة أخرى .
- ٦ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الحاجيات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة
بأمر ضروري ، كقطع السارق ، أو جلد القاذف ، إذا كانا يسريان إلى النفس ،
أو كالسعي في طلب المصالح الحاجية ، إذا كان يؤدي إلى الهلكة .
- ٧ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الضروريات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ،

مخلة بأمر بكالي ، كأكل الجائع طعام غيره ، بغير إذنه ، إذا كان صاحبه غير محتاج إليه ، واشتغال الإنسان بمصالحه الضرورية ، عن المصالح الكمالية .

٨ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الضروريات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة بأمر حاجي ، كزواج من يخشى على نفسه الزنى ، من امرأة ، طلبها من لا يخاف الوقوع فيه .

٩ - وسيلة واجبة ، في مرتبة الضروريات ، تؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة بأمر ضروري ، كما إذا وجد الطعام ، أو الشراب بين اثنين ، كلُّ منهما يحتاج إليه ، لدفع الهلكة عن نفسه .

أما الأولى وهي الكمالية المخلة بكالي ، وكذا الخامسة ، وهي الحاجة المخلة بحاجي ، وكذا التاسعة ، وهي الضرورية المخلة بضروري ، فإن كانت واجبة لمصلحة الجماعة ، فحكمها : الجواز ، وعدم المنع ، لأن حق الجماعة ، مقدم على حق الفرد ، كإعلان النكاح ، وإشهاره الواجب ، لمصلحة الجماعة ، المؤدي إلى الإنفاق الزائد عن الحد الطبيعي ، وكالزواج بأكثر من واحدة ، الواجب في حال نقص عدد الرجال ، وكثرة النساء ، لرعاية مصلحة الجماعة ، ولو أدى إلى حرج ، تعاني منه المرأة والرجل على السواء ، وكالجهد العيني على كل مسلم ، ولو أدى إلى القتل ، وإتلاف الأموال .

وإن كانت واجبة لمصلحة الفرد ، فقد تعارضت مصلحتان ، كلتاهما خاصة ، والحكم للأهم منها عند التباين ، والتخيير بين المنع ، والجواز ، عند التساوي ، فإن كانت الوسيلة هي الأهم ، كستر العورة ، إذا كان يؤدي إلى صلاة الغير ، مكشوف الرأس - فالجواز ، وعدم المنع . وإن كان المتوسل إليه هو الأهم ، فالمنع ، كستر عورة الرجل ، إذا أدى إلى كشف عورة الأنثى ، وإن تساوي ، كشاء المرء الحاجة ، يحتاج إليها غيره ، وكما إذا وجد الطعام ، أو الشراب بين اثنين ، كلُّ منهما يحتاج إليه ، لدفع الهلكة عن نفسه ، فالحكم يتردد بين المنع ، والجواز ، بحسب

جهتين :- الأولى : اعتبار الحظوظ ،

- الثانية : إسقاطها .

فإن راعى الإنسان حظوظ نفسه ، حكم لها بالجواز ، وللإنسان أن يشتري حاجة ، ليس في السوق غيرها ، ولو علم أن غيره يحتاج إليها حاجته ، وله أن يتناول ما يدفع به عن نفسه الموت ، ولو علم أنه يعرض بذلك غيره للمهلكة .

وفي موافقات الشاطبي^(٤) (عن يحيى بن عمر ، أنه لا بأس أن يطرح الإنسان الجور عن نفسه ، مع العلم بأنه يطرحه على غيره) ، وعن حماد بن أبي أيوب قال : (قلت لحماد بن أبي سليمان : إني أتكلم ، فترفع عني النوبة ، فإذا رفعت عني ، وضعت على غيري ، فقال : إنما عليك أن تكلم في نفسك ، فإذا رفعت عنك ، فلا تبال على مَنْ وضعت) .

ويضرب الشاطبي لذلك مثلاً بالرشوة ، على دفع الظلم ، إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك ، ويأعطاء المال للمحاربين ، وللكفار في فداء الأسرى ، أو لمناعي الحجاج ، إلا إذا أدوا خراجاً ، ويسمى كل ذلك وأمثاله انتفاعاً ، أو دفعاً للضرر ، بتكفين من المعصية ، ثم يقول :^(٥) (ومن ذلك طلب فضيلة الجهاد ، مع أنه تعرّض لموت الكافر على الكفر ، أو قتل الكافر المسلم ، بل قال ﷺ ، « وددت أني أقتل في سبيل الله ، ثم أحيى ، ثم أقتل »^(٦) ، ولازم ذلك دخول قاتله النار ، وقول أحد ابني آدم عليه السلام : ﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ﴾^(٧) . بل العقوبات كلها جلب مصلحة ، أو درء مفسدة ، يلزم عنها إضرار الغير ، إلا أن ذلك كله إلغاءً لجانب المفسدة ، لأنها غير مقصودة للشارع ، في شرع هذه الأحكام ، ولأن جانب الجالب ، أو الدافع أولى) .

(٤) الموافقات ٣٥٠/٢ إلى ٣٥٧ .

(٥) الموافقات ٣٥٢/٢ .

(٦) رواه البخاري في كتاب الإيمان .

(٧) المائدة ٢٩/ .

فإن لم يراعِ الإنسان حظَّ نفسه ، فهو بين وجهين :

الأول : إسقاط الاستبداد ، والدخول مع الغير في المواساة ، على سواء .

والثاني : الإيثار على النفس .

أما الأول ، فهو فعل محمود ، جارٍ على أصل مكارم الأخلاق ، التي ندب الإسلام إليها ، لأنه يَعدُّ المسلمين إخوة متحابين ، يتعاونون على السراء والضراء ، ومن ذلك ، في الكتاب ، ما وصف الله تعالى به المؤمنين ، من أن بعضهم أولياء بعض ، وما أمروا به من اجتماع الكلمة ، والأخوة ، وترك الفرقة^(٨) . ومن ذلك ، في السنة ، قوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(٩) وقوله : « إن الأشعريين ، إذا أرملوا في الغزو ، أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني ، وأنا منهم »^(١٠) ، وإنما انتسب ، ﷺ ، إليهم ، ونسبهم إليه ، لأنه كان ، في هذا المعنى ، الإمام الأعظم ، لا يستبد بشيء دون أمته .

وفي مسلم ، عن أبي سعيد ، قال : « بينما نحن في سفر ، مع رسول الله ، ﷺ ، إذ جاءه رجل على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره ، يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ، ﷺ : من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد ، فليعد به على من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل »^(١١) وفي الحديث أيضاً : « إن في المال حقاً ، سوى الزكاة »^(١٢) ومشروعية الزكاة ، والإقراض ، والعارية ،

(٨) انظر التوبة ٧١/ ، وآل عمران ١٠٣/ ، والحجرات ١٠/ .

(٩) رواه الشيخان .

(١٠) أخرجه مسلم ، عن أبي موسى ، في فضائل الأشعريين ، ومعنى : أرملوا : فني طعامهم .

(١١) صحيح مسلم ، كتاب المغازي ، وسنن أبي داود ، باب حقوق المال في كتاب الزكاة .

(١٢) أخرجه الترمذي عن فاطمة بنت قيس في كتاب الزكاة وكذلك ابن ماجه .

والمحنة ، وغير ذلك ، مؤكدة لهذا المعنى ، والأصل فيه : النظر إلى المسلمين ، على أنهم شيء واحد ، على مقتضى قوله ، ﷺ ، « المؤمن للمؤمن ، كالبيان المرصوص ، يشد بعضه بعضاً »^(١٣) وقوله ، ﷺ « المؤمنون كالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد ، بالسهر والحمى »^(١٤) .

وأما الثاني ، وهو الإيثار على النفس ، فهو أبلغ في إسقاط الحظ ، بترك نصيبه لغيره ، اعتماداً على الثقة بالله تعالى ، وتحملاً للمشقة في عون الأخ ، ابتغاءً لمرضاته عز وجل ، وهو من أعلى الحماد ، وقد ثبت بفعله ، ﷺ ، فقد كان ﷺ « أجود الناس بالخير ، وأجود ما كان في رمضان ، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسله »^(١٥) . ووصفته السيدة خديجة ، رضي الله عنها ، فقالت : ... (إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق)^(١٦) . وحُمل إليه تسعون ألف درهم ، فوضعت على حصير ، ثم قام إليها يقسمها ، فما ردّ سائلاً ، حتى فرغ منه ، وجاء رجل ، فسأله فقال : « ما عندي شيء ، ولكن ابتع عليّ ، فإذا جاءنا شيء ، قضيناها ، فقال عمر : ما لكفك الله ما لا تقدر عليه ، فكره النبي ، ﷺ ، ذلك ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أنفق ، ولا تخش من ذي العرش إقللاً ، فتبسم النبي ، ﷺ ، وعرفَ البشّر في وجهه ، وقال : بهذا أمرت »^(١٧) . وكان لا يثبت عنده دينار ولا درهم ، فإن فضل فضل ، ولم يجد من يعطيه ، ويجنه الليل ، لم يأو منزله ، حتى يتبرأ منه إلى من يحتاج إليه^(١٨) .

(١٣) رواه الشيخان ، والترمذي ، والنسائي .

(١٤) أخرجه في الجامع الصغير ، عن أحمد ، ومسلم .

(١٥) البخاري في كتاب الصوم ، ومسلم في كتاب الفضائل ، والنسائي في كتاب الصيام .

(١٦) البخاري كتاب بدء الوحي .

(١٧) ذكره الترمذي ، وانظر الباب الأول من الشفاء ، للقاضي عياض (٥٤٤ هـ) ، وجواهر البحار

للشيخ يوسف النبهاني ٢٥/١ .

(١٨) جوامع السيرة ، لابن حزم ٤٠/ .

وهكذا كان أصحابه ، رضوان الله عليهم ، وفيهم نزل قوله ، تبارك وتعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ^(١٩) ، أخرج مسلم ، عن أبي هريرة ، قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : والذي بعثك بالحق ، ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلهن مثل ذلك : لا والذي بعثك بالحق ، ما عندي إلا ماء ، فقال : « من يضيف هذا الليلة رحمه الله » ؟ فقال رجل من الأنصار ، فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ، إلا قوت صبياني ، قال : فعَلِّمِيهم بشيء ، فإذا دخل ضيفنا ، فأطفئي السراج ، وأريه أنا نأكل ، فإذا أهوى ليأكل ، فقومي إلى السراج ، حتى تطفئيه ، قال : فقعدوا ، وأكل الضيف ، فلما أصبح ، غدا على النبي ، ﷺ ، فقال : « قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة » ^(٢٠) .

وهذا الوجه ضربان : الأول : إثارة بالملك من المال ، أو الزوجة .
 الثاني : إثارة بالنفس ، وهو فوق الإثارة بالملك ،
 ومن الأمثال السائرة قول مسلم بن الوليد :

تجود بالنفس إذ ضن الجواد بها والجود بالنفس أقصى غاية الجود ^(٢١)

ومن الأول : ما جاء في حديث المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ^(٢٢) ، وما قاله سعد بن الربيع ، لعبد الرحمن بن عوف : (قد علمت الأنصار أنني من أكثرها مالاً ، سأقسم مالي بيني وبينك شطرين ، ولي امرأتان ، فانظر أعجبها إليك ،

(١٩) الحشر ٩/ .

(٢٠) صحيح مسلم ، باب : إكرام الضيف ، وفضل إثارة .

(٢١) معجم الشعراء : للرمزباني . ص ٣٧٢ .

(٢٢) انظر البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة .

فأطلقها ، حتى إذا حلت تزوجتها ... (٢٣) .

ومن الثاني : ماجاء في البخاري « أن أبا طلحة ، رضي الله عنه ، ترس على النبي ﷺ ، يوم أحد ، وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم ، فيقول له أبو طلحة : لأتشرّف يا رسول الله ، يصيبك سهم من سهام القوم ، تحري دون نحر ، ووقى بيده رسول الله ﷺ فشلت » (٢٤) ، وما جاء في حديث الهجرة ، كيف بات علي ، رضي الله عنه ، على فراش رسول الله ، ﷺ ، حين عزم الكفار على الغدر به ، وفي يوم اليرموك (٢٥) يقول حذيفة العدوي (انطلقت أطلب ابن عم لي ، ومعني شيء من الماء ، وأنا أقول : إن كان به رمق سقيته ، فإذا أنا به ، فقلت له : أسقيك ؟ فأشار برأسه : أن نعم ، فإذا أنا برجل يقول : آه آه ، فأشار إلي ابن عمي ، أن أنطلق إليه ، فإذا هو هشام بن العاص ، فقلت : أسقيك ؟ فأشار : أن نعم ، فسمع آخر يقول : آه آه ، فأشار هشام : أن انطلق إليه ، فجئته ، فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام ، فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمي ، فإذا هو قد مات) (٢٦) . وقال أبو يزيد البسطامي رضي الله عنه : (ما غلبني أحد ما غلبني شاب من أهل بلخ ، قدم علينا حاجاً ، فقال لي : يا أبا يزيد ما حدّ الزهد عنكم ؟ فقلت : إن وجدنا أكلنا ، وإن فقدنا صبرنا ، فقال : هكذا كلاب بلخ عندنا . فقلت : وما حدّ الزهد عنكم ؟ فقال : إن فقدنا شكرنا ، وإن وجدنا آثرنا) (٢٧) .

(٢٣) البخاري باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار .

(٢٤) البخاري باب (إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا) في غزوة أحد .

(٢٥) يوم اليرموك ، التقى فيه خالد بن الوليد على رأس أربعين ألفاً من المسلمين ، بمائتين وأربعين ألفاً من الروم في الشام ، وفي السنة الثالثة عشرة من الهجرة - انظر الكامل لابن الأثير

. ١٧٢/٢

(٢٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨/١٨ .

(٢٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٩/١٨ .

لكن الإيثار بنوعيه ، لا يكون إلا في الأمور ، والحظوظ الدنيوية ، أما الأمور الأخروية ، فلا إيثار فيها . يقول الشاطبي : (نقل النووي إجماع أهل العلم على فضيلة الإيثار بالطعام ، ونحوه ، من أمور الدنيا ، وحظوظ النفس ، بخلاف القربات ، فإن الحق فيها لله تعالى)^(٢٨) .

وأما الثانية ، وهي الوسيلة الواجبة ، في مرتبة الكماليات ، وتؤدي إلى مفسدة خاصة ، مخلة بأمر حاجي ، وكذا الثالثة ، وهي الوسيلة الكمالية ، المخلة بضروري ، وكذا السادسة ، وهي الحاجية ، المخلة بضروري ، فحكمها : المنع ، وعدم الجواز ، سواء تعلقت الوسيلة بمصلحة الفرد ، كما مثلت بلزوم المتوفى عنها زوجها البيت ، من غير أن تجد من يسعى لحاجاتها ، ومرافقتها ، ونزع الخيط في الإحرام ، إذا كان يؤدي إلى المرض ، أو يزيد فيه ، وستر العورة ، إذا كان يحول بين المرء ، وبين التداوي ، أو تعلقت بمصلحة الجماعة ، كجلد القاذف ، أو قطع السارق ، إذا كانا يسريان إلى النفس ، لأن الضروري مقدم ، في الاعتبار ، على الحاجي ، والكمالي ، وكذا الحاجي ، مقدم ، في الاعتبار ، على الكمالي .

وأما الرابعة ، وهي الحاجية ، المخلة بكمالي ، والسابعة ، وهي الضرورية المخلة بكمالي ، والثامنة ، وهي الضرورية المخلة بحاجي ، فحكمها : الجواز ، وعدم المنع ، سواء تعلقت بمصلحة الجماعة ، كإعلان الحد إذا انتسب الحدود إلى أسرة شريفة ، أو تعلقت بمصلحة الفرد ، كأكل الجائع طعام غير المحتاج إليه ، بغير إذنه ، وزواج من يخشى على نفسه الزنى ، من امرأة طلبها من لا يخاف الوقوع فيه ، لأن الأمر الضروري ، مقدم في الاعتبار على الحاجي ، والكمالي ، وكذا الحاجي مقدم في الاعتبار على الكمالي .

(٢٨) الموافقات للشاطبي ٢/٣٥٦ ، والأشباه والنظائر للسيوطي / ١١٦ .

الفقرة التاسعة : وأما الصورة الرابعة عشرة ، وهي الوسيلة المطلوبة ،
المؤدية نادراً إلى مفسدة خاصة ، وقد مثّلت لها بتعلم الرمي ، والتدرب على أعمال
الحرب ، فحكها : الجواز ، وعدم المنع ، لأن النادر لا حكم له .



المبحث الثاني

« حكم الذرائع بالمعنى الخاص »

وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : الوسيلة المباحة ، المؤدية قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى فعل محرم .

الفرع الثاني : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، نادراً ، إلى فعل محرم .

الفرع الثالث : الوسيلة المندوبة ، المؤدية قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى فعل محرم .

الفرع الرابع : الوسيلة المندوبة ، المؤدية ، نادراً ، إلى فعل محرم .

الفرع الخامس : الوسيلة الواجبة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى فعل محرم .

وفيه الفقرات الثلاث التالية :

الفقرة الأولى : الوسيلة الواجبة ، الكمالية ، المفضية إلى محرم ، يتعلق بأمر حاجي ، أو ضروري ، أو كالي .

الفقرة الثانية : الوسيلة الواجبة ، الحاجية ، المفضية إلى فعل محرم ، يتعلق بكالي ، أو حاجي ، أو ضروري .

الفقرة الثالثة : الوسيلة الواجبة ، المتعلقة ، بضروري ، إن أفضت إلى

محرم ، يتعلق بكفالي ، أو حاجي .

الفرع السادس : الوسيلة الواجبة ، المؤدية ، نادراً ، إلى فعل محرم .

خاتمة البحث .

حكم الذرائع بالمعنى الخاص :

الذرائع ، بالمعنى الخاص ، نوع من أنواع الذرائع ، بالمعنى العام ، وبالتحديد ، ضمن القسم الأخير منها ، وهو (الوسيلة الجائزة المؤدية إلى ممنوع) وقد رأينا صور هذا القسم باعتبارين :

- الأول : باعتبار حرمة المتوسل إليه ، أو كراهته .

- والثاني : بالنظر إلى المفسدة المترتبة على المتوسل إليه .

والاعتبار الأول يبرز ، بوضوح في اثنتين من صوره ، حالتين أساسيتين للذرائع بالمعنى الخاص ، وهما : (الوسيلة المباحة ، المؤدية إلى محرم) و (الوسيلة المطلوبة ، المؤدية إلى محرم) ، وقد تكلمنا هناك عن حكمها بصورة مجملة^(١) ، ونعود هنا لنبين حكمها ، على ضوء التفصيل الذي ذكرناه ، تحت عنوان (أقسام الذرائع بالمعنى الخاص) بالفروع الستة التالية :

الفرع الأول : أما الصورة الأولى ، وهي الوسيلة المباحة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى فعل محرم ، فحكمها : المنع ، سواء أكان المحرم متعلقاً بأمر ككالي ، ككشف العورة ، أو بحاجي ، كأكل الربا ، في البيع ، والشراء ، أو القرض ، أو بضروري ، كترك الفروض ، أو اعتقاد حيل المحرم ، أو حرمة الحلال ، أو قتل النفس .

(١) انظر المطلب الثاني ، من الفرع الرابع ، في حكم الذرائع ، بالمعنى العام ، ص ٢٠٦ .

يقول الشاطبي (المباح ثلاثة أقسام : قسم يكون ذريعة إلى منهي عنه ، فيكون من تلك الجهة مطلوبَ الترك ، وقسم يكون ذريعة إلى مأمور به ، كالمستعان به على أمر أخروي ، ففي الحديث : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » ، وفيه : « ذهبَ أهلُ الدثور بالأجور ، والدرجاتِ العلاء ، والنعم المقيم » . إلى أن قال : « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » ، بل قد جاء : أن في إتيان الأهل أجراً ، وإن كان قاضياً لشهوته ، لأنه يكفُّ به عن الحرام ، وذلك في الشريعة كثير ، لأنها ، لما كانت وسائل إلى مأمور به ، كان لها حكم ماتوسل بها إليه . وقسم لا يكون ذريعة إلى شيء ، فهو المباح المطلق (١) . وفي موضع آخر يقول : (بعض المباحات قد يكون مُورَثاً لبعض الناس أمراً لا يختاره لنفسه ، بالنسبة إلى ما هو عليه من الخصال الحميدة ، فيترك المباح لما يؤديه إليه ، كما جاء أن عمر بن الخطاب ، لما عدلوه في ركوبه الحمار ، في مسيره إلى الشام ، أتى بفرس ، فلما ركبه ، فهملج (٢) تحته ، أخبر أنه أحس من نفسه ، فنزل عنه ، ورجع إلى حمارة .

وكذلك في حديث الحميمة ذات العلم ، حين لبسها النبي ﷺ ، فأخبرهم ، أنه نظر إلى علمها في الصلاة ، فكاد يفتنه ، وهو المعصوم ﷺ ، ولكنه علم أمته كيف يفعلون بالمباح ، إذا أذاهم إلى ما يكره .

وكذلك قد يكون المباح وسيلة إلى ممنوع ، فيترك من حيث هو وسيلة ، كما قيل : إني لأدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال ، ولا أحرمها ، وفي الحديث : « لا يبلغ الرجل درجة المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به ، حذراً لما به البأس » ، وهذا بمثابة من يعلم أنه إذا مرَّ لحاجته على الطريق الفلانية ، نظر إلى محرم ، أو تكلم فيما لا يعنيه ، أو نحوه .. (٤) .

(٢) الموافقات ٥٩/١ طبعة تونس .

(٣) هملج الفرس : مشى مشية سهلة في سرعة ، وبخثرة . منجد .

(٤) الموافقات ٦٣/١ طبعة تونس .

الفرع الثاني : وأما الصورة الثانية ، وهي الوسيلة المباحة ، المؤدية ، نادراً ، إلى فعل محرم ، فحكما : الجواز ، وعدم المنع ، لغلبة السلامة فيها ، ولأن ، في المنع منها ، حرجاً كبيراً ، وتعطيلاً لمصالح كثيرة ، يؤدي فواتها ، إلى مفسد أكيدة ، لا يساويها احتمال نادر ، لمفسدة الإفضاء إلى المحرم ، وقد مثلت لها بسائر تصرفات الناس العادية ، من حيث كونها قابلة للإفضاء إلى المحرم ، لو وُجّهت إلى ذلك .

الفرع الثالث : وأما الصورة الثالثة ، وهي الوسيلة المندوبة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى فعل محرم ، فحكما : المنع ، لأن من القواعد المتفق عليها ، أن التحريم ، يترجح على الندب^(٥) لأمرين :

- الأول : قوله ﷺ : « ما اجتمع الحرام والحلال ، إلا غلب الحرام الحلال » .

- والثاني : أن الاحتياط ، يقتضي الأخذ بالتحريم ، لأن اعتناء الشرع بدفع المفسد ، أكد من اعتنائه بجلب المصالح .

وقد مثلت لها بأمثلة ، ومنها : ضيق الوقت ، أو الماء ، عن سنن الطهارة ، بحيث لو فعلها ، خرج وقت الصلاة ، أو فات غسل جزء مفروض من الأعضاء ، والاشتغال بالنافلة ، على وجه يظن الجاهل معه فرضيتها .

الفرع الرابع : وأما الصورة الرابعة ، وهي الوسيلة المندوبة ، المؤدية ، نادراً ، إلى محرم ، فحكما : الجواز ، وعدم المنع ، لأن النادر لاحكم له ، وقد مثلت لها بإهداء الجار المسلم العنب ، وبالتصدق على المساكين بالمال ، وهما من الأفعال المندوبة المستحسنة ، لكنها قابلة للإفضاء إلى فعل محرم ، كجعل العنب

(٥) انظر تيسير التحرير ١٥٩/٣ ، والإيهاج شرح المنهاج ١٥٨/٣ .

خمرًا ، وإنفاق المال في وجوه الحرام ، لكنّ حال المسلم يفترض فيه غلبة السلامة ، فلا اعتبار لهذا الإفضاء النادر .

الفرع الخامس : وأما الصورة الخامسة ، وهي الوسيلة الواجبة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى فعل محرم ، فإن من العلماء مَنْ يرى منعها ، بمجرد تعارض الواجب بالمحرم ، تغليباً لجانب درء المفسدة ، على جلب المصلحة احتياطياً ، وإعمالاً للقاعدة : ما اجتمع الحلال والحرام ، إلا غلب الحرام الحلال ، لكننا نحب أن نعرضها بشيء من التفصيل ، ونبين حكم كل وجه بمفرده ، لأن هذا الحكم أغلبي ، وليس بقاعدة مطردة ، لا يتخلف عنها جزئي ما ، والوجوه هنا ثلاثة ، بحسب مكان الوسيلة بين المصالح : الكمالية ، أو الحاجة ، أو الضرورية ، نستعرضها بالفقرات الثلاث التالية :

الفقرة الأولى : أما الوسيلة الواجبة الكمالية ، التي تفضي إلى محرم ، يتعلق بأمر حاجي ، أو ضروري ، فإنها تُمنع ، إعمالاً للقاعدة من جهة ، ولاختلاف الرتبة بين الوسيلة الكمالية ، والمتوسل إليه الحاجي ، أو الضروري ، ومثالها : الصدق إذا أدى إلى كشف أسرار المسلمين ، لأعدائهم ، أو التفريق بينهم ، بإيقاع العداوة ، وغيّص البصر الواجب ، إذا أدى إلى تضييع حق ، وكالامتناع عن الصلاة عند اصفرار الشمس ، إذا أدى إلى تضييع صلاة العصر .

وأما إن كانت تفضي إلى محرم ، يتعلق بأمر كالي ، فلا بدّ من الترجيح فيها بحسب المقام والحال ، فمرة تفتح ، وأخرى تُسدّ .

مثالها حين تسد : المحرّم ، إذا أراد الطهارة من الحدث ، فأصابه طيب ، وكان الماء الذي لديه ، بحيث لو توضأ ، لم يجد ما يزيل به الطيب ، يمنع من الوضوء بالماء ، ليزيل به النجاسة ، لأن الوضوء ، يفوت إلى خلف ، هو التيمم ، وإزالة الطيب ، لا بدّ فيها من الماء .

ومثالها حين تفتح : عكس الصورة السابقة ، وهي أن يصيب المحرم الطيبَ طاهراً ، ثم يحدث ، فإن الوسيلة هنا ، تبقى على الجواز ، فيزيل الطيب ، ويتيمم للحدث .

وكذلك سبق الحدث للخبث ، وسبق الخبث للحدث ، والماء لا يكفي إلا لأحدهما ، في الأولى تسد ، وفي الثانية تفتح .

الفقرة الثانية : وأما الوسيلة الواجبة الحاجية ، فإن حكمها : الجواز ، إذا كانت تؤدي إلى محرم ، يتعلق بكما لي ، كهجرة المرأة من ديار الكفر ، إلى ديار الإسلام ، تجب عليها ، ولو أدى ذلك إلى خروجها وحدها ، ومهنة الطبيب ، والقابلة ، والقاضي ، وشهادة الشاهد ، كل ذلك واجب ، يبقى على الجواز ، ولو أدى إلى النظر إلى العورة .

وحكمها : المنع ، إذا كانت تؤدي إلى محرم ، يتعلق بضروري ، كهجرة المرأة من ديار الكفر ، إذا أدى خروجها إلى الفتك بها ، أو ذهاب نفسها .

وإذا كانت تؤدي إلى محرم ، يتعلق بجاجي ، فإن الحكم يرجع إلى الراجح من الأمرين ، مع ملاحظة الاحتياط دائماً ، في رعاية المصلحة ، ودرء المفسدة ، ومن صور الخلاف هنا : ما إذا احتاج الإنسان إلى النكاح ، من غير اضطرار ، لكنه يلزمه بتركه حرج ، ومشقة ، وكذلك مخالطة الناس ، والتعامل معهم ، لتأمين المصالح الحاجية ، هل يفعل الإنسان ذلك ، ولو أدى إلى الدخول في كسب الشبهات ، وارتكاب بعض المنوعات ، أو سماع المنكرات ، ورؤيتها ؟ أو لا يجوز ذلك ؟

من الناس مَنْ منع من ذلك ، ولو أدى إلى مشقة وحرج ، ومنهم مَنْ أجاز ، وهم الأكثر ، والخلاف في الواقع ، قائم على الاختلاف في الترجيح : بين مفسدة ترك الواجب ، ومفسدة فعل المحظور .

ومن صور المنع : هجرة المسلم من ديار الكفر ، إذا أدت إلى تضييع
 الوالدين ، لم تجب ، فقد روي أن رجلاً ، قال : « يارسول الله ، أبايعك على
 الهجرة ، والجهاد ، أبتغي الأجر من الله ، فقال ﷺ : « هل من والديك أحدٌ
 حيٌّ » ؟ قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : « فتبتغي الأجر من الله تعالى ؟ قال :
 نعم ، قال : فارجع إلى والديك ، فأحسن صحبتها » ^(٦) .

الفقرة الثالثة : وأما الوسيلة الواجبة ، المتعلقة بضروري ، فإن كانت
 تؤدي إلى محرم يتعلق بكفالي ، فحكمها : الجواز ، وعدم المنع ، كمن يدفع عن
 نفسه الموت ، بالدخول على الغير ، بغير إذنه ، أو بأكل طعامه غير المحتاج إليه ،
 أو بالكذب ، أو بالشهادة بالباطل ، أو بأكل الميتة ، وكذلك الحكم ، إن كانت
 تؤدي إلى محرم ، يتعلق بمحاجي ، كمن يدفع عن نفسه الموت ، بأكل مال الغير ،
 المحتاج إليه ، من غير ضرورة ، وكذا مَنْ أكره بالقتل ، على إتلاف مال الغير ،
 يجوز له إتلافه ، لأن حرمة المال ، أخف من حرمة النفس ، وفوات النفس
 أعظم من فوات مال الغير ^(٧) . والأصل في هذا أن جانب الضروريات ، يترجح
 على جانب الحاجيات ، والكماليات .

وإن كانت تؤدي إلى مُحَرَّم ، يتعلق بضروري ، فإنه ينبغي أن نلاحظ
 أخطر المفسدتين ، فندفعها بأقلها خطراً ، ولكلّ حالة حكم خاص ، لا ينبغي أن
 يسري إلا على مثيلاتها .

فمن صور السد : أن يدفع الإنسان الموت عن نفسه ، بموت غيره ، كأن يهدّد
 بالقتل ، إن لم يقتل غيره ، وإنما قدّم درء القتل بالصبر ، لإجماع العلماء على
 تحريم القتل ، واختلافهم في الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درء المفسدة ، المجمع

(٦) هامش الفروق ١/١٦٢ ، رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في باب :
 بر الوالدين .

(٧) انظر قواعد العز بن عبد السلام ١/٢٩٦

على وجوب درئها ، على درء المفسدة ، المختلف في وجوب درئها^(٨) . ولو هاج البحر على ركاب سفينة ، بحيث يتعين التخفيف عنها ، لنجاتها ، لم يجز إلقاء أحد من الركاب ، لا بقرة ، ولا غيرها ، لأن الجميع مستوون في العصمة ، وقتل مَنْ لا ذنب له مُحَرَّم^(٩) .

ومن صور الفتح : مَنْ أكره ، بالقتل ، على ترك الصلاة ، لا يستسلم للقتل ، ويترك الصلاة ، لأن ذهاب النفس ، ذهاب للمكلف ، وفوات الصلاة ، في حال ، لا يمنع إقامتها ، في حال آخر .

الفرع السادس : وأما الصورة السادسة ، وهي الوسيلة الواجبة ، المؤدية ، نادراً ، إلى فعل مُحَرَّم ، فحكما : الجواز وعدم المنع ، لندرة الإفضاء فيها ، وقد مثَّلت لها بدفع الزكاة لمسلم ، مستور الحال ، فأنفقها في حرام ، وبخروج المكلف لصلاة الجمعة ، في حال أمن واستقرار ، إذا سهَّل لفاسق الدخول على أهله ، للفسجور ، أو للسرقة .



(٨) قواعد العز بن عبد السلام ٧٩/١

(٩) قواعد العز بن عبد السلام ٨٢/١

خاتمة الفصل

وفي خاتمة هذا الفصل ، لابدّ من الإشارة إلى ثلاثة أمور :

الأول : أن الأمر الجائز ، سواء أكان مباحاً ، أم مندوباً ، أم واجباً ، لا يؤدي بذاته إلى أية مفسدة ، سواء أكانت خاصة ، أم عامة ، وإلا فكيف يبيحه الشارع ، أو يندب إليه ، أو يطلبه ، ولكنه يتصور أداؤه إلى المفسدة في بعض الصور ، من ظروف خاصة خارجية ، لاعلاقة لها بإباحة الشارع ، أو بطلبه له ، فعقود البيع ، والشراء ، قد تؤدي إلى أكل الربا ، وتناول الطعام ، والشراب ، والتمتع بالطيبات ، قد يؤدي إلى ضرر خاص ، أو عام ، وفعل الخيرات ، والمبرات ، والإحسان إلى الناس ، وبذل المعروف للخلق ، قد يؤدي إلى حرمان أصحاب الحقوق ، من حقوقهم المفروضة ، وأداء فريضة الحج ، والخروج للجهاد في سبيل الله ، قد يؤدي إلى ضياع الأهل ، والعيال ، وللتعرض لمخاطر السفر ، والانتقال ، وجميع هذه المفاسد ، لم تنشأ من أصل الإباحة ، أو الطلب ، لأن العقل ، والنقل ، متفقان على أن الشارع الحكيم لا يبيح أمراً ، ولا يطلب شيئاً ، إلا لما فيه من مصلحة ، فالمصلحة غرض الشارع في كل أوامره ، ونواهيه ، وفي كل تشريعاته ، وأحكامه ، لكن ذلك ، إنما نشأ ، في الحقيقة ، من تدخل عوامل أخرى ، غير مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً ، ولا متصلة به اتصالاً حتمياً دائماً ، لأنها أعراض ، تطرأ من غير عموم ، ولا دوام ، وهذه الأعراض ، هي التي تدعو ، في حال اتصالها ، إلى النظر في أصل الإباحة ، أو الندب ، أو الوجوب ، بحيث تتحقق المصلحة التي هي غرض الشارع ، وهدفه ، في كل أحكامه .

وعلى هذا فما يؤدي من المباح ، أو المندوب ، أو الواجب ، إلى مفسدة ، إنما

هو ، في الواقع ، صورة المباح ، أو المندوب ، أو الواجب ، باعتبار ما يعرض عليه ، لآعينه .

الثاني : أن المفسدة التي نعيها هنا ، هي الأمر الذي اعتبره الشارع كذلك ، لا ما يراه الإنسان مفسدة ، فالجهاد في سبيل الله تعالى ، يعرض المسلمين للقتل ، وإتلاف أموالهم ، كما يعرض ديارهم للمخاطر ، وهو ، مع ما فيه من ذهاب النفوس ، والأموال ، عين المصلحة ، وإذا كان يعرض الكفار للموت على الكفر ، وهو عين المفسدة ، فهو مع ذلك مصلحة لاشك فيها ، لأن فيه إضعافَ شأنِ الكفر ، وزجراً لأهله ، وتقليلاً لجماعتهم .

الثالث : تؤكد ، من جديد ، أن الذريعة ، بالمعنى الخاص ، نوع من أنواع الذريعة ، بالمعنى العام ، وأن الضابط المميز للذريعة ، بالمعنى الخاص ، كونها جائزة ، وتؤدي إلى فعل مُحَرَّم ، لا إلى مطلق مفسدة^(١٠) .



(١٠) راجع تعريف الذريعة بالمعنى الخاص ص ٨٠ في الباب الأول .

الفصل الثالث

« في أثر المخالفة لحكم الذرائع »

وفيه مقدمة وبجئان :

المقدمة : التذرع بالفعل ، وبالترك .

المبحث الأول : « في حالة فتح الذرائع » .

المبحث الثاني : « في حالة سدّ الذرائع » .

المقدمة

التذرع قد يكون بالفعل ، وقد يكون بالترك

في الفصل السابق ، رأينا حكم الذرائع ، بالتفصيل ، مايفتح منها ، ومايسد ، وقد عبرنا في كثير من الحالات بلفظ المنع ، بدلاً من السد ، وبالجواز ، بدلاً من الفتح ، وذلك لأن سدّ الذرائع ، يعني عدم جواز التذرع بالوسيلة ، إلى المتوسّل إليه ، وفتح الذرائع ، يعني جواز التذرع بها ، والتذرع في الحالين ، إما أن يكون بالفعل ، أو بالامتناع عن الفعل ، مثال الفعل في سدّ الذرائع ، أن يعقد البيع ، متوسلاً به إلى أكل الربا ، وأن يهب ماله ، متوسلاً بالهبة ، إلى الفرار من الزكاة ، ومثال الترك ، أن يستمر في الصلاة ، تاركاً السعي لإتقاد غريق ، أو ملهوف ، وأن يخرج إلى الحج ، تاركاً المحافظة على عياله ، وأهله ، من عدو متربص ، ومثال الفعل في فتح الذرائع ، السعي لأداء فريضة الحج ، والسعي لطلب العلم ، أو الرزق ، ومثال الترك : عدم شرب الخمر ، صيانة للعقل ، وعدم ارتكاب الزنى ، صيانة للأنساب .

ونحب أن نعرف في هذا البحث ، ما يترتب على مخالفة حكم الذرائع ، أعني ترك التذرع ، بما حكنا بفتحه منها ، والتذرع ، بما حكنا بسدّه منها .

المبحث الأول

المخالفة في حالة فتح الذرائع

أما المخالفة ، في حالة فتح الذرائع ، فإن عدم التذرع ، يتمثل في وجوه ثلاثة :

الأول : أن يدخل التذرع ، في حدود المباحات ، التي يجوز للإنسان فعلها ، وتركها ، ككل الوسائل التي يحصل الإنسان بها مصالحه المباحة ، والحكم هنا : أن ترك التذرع كفعله ، سواء بسواء ، لأنه لا يخرج عن حدّ المباح .

والثاني : أن يدخل التذرع ، في حدود المطلوبات المندوبة ، كالوضوء لصلاة الضحى ، أو غيرها من النافلة ، والسعي لحج التطوع ، أو في مصالح الناس ، وحكم ترك التذرع هنا ، كحكم ترك المندوب ، وهو الكراهة .

والثالث : أن يدخل التذرع ، في حدود المطلوبات الواجبة ، كطلب العلم ، لمعرفة الحلال والحرام ، والسعي لأداء فريضة الحج ، أو لتحصيل القوت الضروري ، لنفسه ، أو لعياله ، وحكم ترك التذرع هنا : حكم ترك الواجبات ، والفرائض :

- إما بالحرمة والتأثيم فقط ، كما في بعض الصور ، كترك طلب العلم بالحلال والحرام ، أو ترك طلب القوت الضروري ، وتحصيله ، إلا إذا رأى الحاكم ترتيب عقوبة ، تحقق مصلحة الشارع من باب التعزير .

- وإما بالحرمة والتأثيم ، مع العقاب الرادع ، كما في حالة شرب الخمر ، أو ارتكاب الزنى ، وهما من صور ترك التذرع ، إلى صيانة العقول ، والأنساب .

المبحث الثاني

المخالفة في حالة سدّ الذرائع

وفيه تمهيد ، وفرعان :

التمهيد .

الفرع الأول : في الذرائع النصّية .

الفرع الثاني : في الذرائع الاجتهادية .

التهيد

الأصل ، في حالة سدّ الذرائع : عدم اتخاذ الوسيلة ذريعة إلى المتوسل إليه ، منعاً للمحذور ، ودرءاً للفساد ، لكنه ، مادام قد تذرّع الإنسان بالفعل ، وتجاوز المنع المطلوب ، لزم أن نبادر إلى الحيلولة ، بقدر الإمكان ، بين الوسيلة ، والمتوسّل إليه .

- فهل يكون ذلك بمجرد التأميم والكرهه ؟

- أو بإبطال التذرّع الواقع ؟

- أو بترتيب عقوبة معينة ؟

- أو بجمع هذه الأمور الثلاثة ؟

إلقاء الضوء على جواب هذا التساؤل ، لابدّ من استعراض صور الذرائع ، التي وردت في نصوص الكتاب ، أو السنة ، لنجعل من حكم الشارع عليها ، أصلاً ، نحكم بموجبه على نظائرها من الذرائع الاجتهادية .

وعلى هذا فسنعرض ، في فرعٍ أول ، الذرائع النصية ، وما يترتب على فعلها من أحكام ، ثم نطبقها ، ثانياً ، على مثيلاتها من الذرائع الاجتهادية ، في فرعٍ ثانٍ .

الفرع الأول

« في الذرائع النصية »

وفيه الفقرات التالية :

الفقرة الأولى « جهة الصحة والفساد » .

وفيها وجهان :

الوجه الأول : أن يكون التذرع بالترك .

الوجه الثاني : أن يكون التذرع بالفعل ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : أن يقع التذرع ، من غير أن يكون له أثر مادي ، يمكن

رفعه .

المطلب الثاني : أن يكون للتذرع أثر مادي ، يمكن إزالته .

المطلب الثالث : أن يكون التذرع ، بأمر تعبدي .

المطلب الرابع : أن يكون التذرع عبارة عن التزام بين طرفين .

الفقرة الثانية « جهة الحرمة والكرهية » .

وفيها المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول : ما اتفق على حرمة .

المطلب الثاني : ما اتفق على كراهته .

المطلب الثالث : ما اختلف فيه .

الفقرة الثالثة « جهة العقوبة ، وعدمها » .

وفيها وجهان :

الوجه الأول : ذرائع ، منعها الشارع ، من غير أن يرتب على فاعلها عقوبة .
الوجه الثاني : ذرائع ، منعها ، ورتب على فاعلها عقوبة .



الذرائع النصية

وأما الذرائع النصية ، فيمكن استعراضها ، من ثلاث جهات ، بالفقرات الثلاث التالية :

الفقرة الأولى

جهة الصحة والفساد^(١) ، وفيها وجهان :

الوجه الأول : أن يكون التذرع بالامتناع عن فعل ، ومن أمثله :

١ - أن الشارع أمر بالتفريق بين الأولاد ، في المضاجع ، لأن الاجتماع ، حالة النوم ، بين الذكر ، والأنثى ، في فراش واحد ، قد يؤدي إلى المواصلة المحرمة ، بقصد ، أو بغير قصد ، فمن لم يفرّق بين الأولاد ، في المضاجع ، فقد فتح الذريعة إلى الفساد ، وخالف المنع المطلوب ، فيلزمه المبادرة إلى التفريق .

٢ - أن الشارع الحكيم ، أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم ، طلباً للسلامة ، والأمن ، وزجراً للناس ، حتى لا تمتد نفوسهم إلى العدوان ، وترك للناس فرصة التوبة مفتوحة الأبواب ، لتسقط الحد عن صاحبها ، قبل رفعه إلى الامام ، لابعده ، والحكمة في عدم إسقاطها للحد ، بعد الرفع للإمام ، أن كل واحد ، يستطيع درء الحد عن نفسه بالتوبة ، ولو نفاقاً ، فيكون قبول توبته على هذا النحو ، ذريعة إلى تعطيل الحدود ، وفي ذلك من المفسد ما لا يخفى ، فإذا أسقط الحاكم الحدّ عن يتوب بين يديه ، فقد فتح للمجرمين أبواب الفساد على

(١) المقصود من الفساد ، هنا : ما يعم الأمرين : الفاسد ، والباطل ، لا الفاسد فقط ، وهو المشروع بأصله ، لا بوصفه ، كما هو اصطلاح الحنفية .

مصراعها ، ويسقاط أصل العقاب عنهم ، بتوبة لا تكلفهم شيئاً ، غير الدموع الكاذبة ، فيلزمه سدُّ هذه الأبواب .

٣ - أن المطلوب من يجد لُقطة ، أن يُشهد عليها ، حتى لا يكون الالتقاط ، من غير إشهاد ، ذريعة إلى كتمانها ، وطمع النفس فيها ، فإذا ترك الملتقط الإشهاد ، فقد هياً لنفسه استعداداً للطمع فيها ، وكتمانها عن أصحابها ، فيلزمه المبادرة إلى الإشهاد .

٤ - ثبت النهي ، في السنة ، عن بيع السلعة المشتراة ، في مكان شرائها ، حتى تنتقل عنه ، كي لا يكون ذلك ذريعة إلى أن يجحد البائع البيع ، إذا رأى المشتري يربح فيها ربحاً مغرياً ، فيغره الطمع ، ويمتنع عن إتمام البيع ، بالتسليم ، فن باع ما اشتراه ، قبل نقله من عند بائعه ، فقد فتح الباب له ، لينزلق في هذه المفسدة ، وعليه أن يبادر إلى النقل .

٥ - ندب الشارع ، في عقد النكاح ، الإظهار ، والإعلام ، والإشهار ، لتمييز عن السفاح^(٢) ، فَمَن عقد في الخفاء ، وتساهل في الإعلام المطلوب ، فقد عرّض نفسه لأن يتهم في خلقه ، ودينه ، وانتهج سنة ، تُيسّر للفجار سبيل التستر ، بمظهر الأزواج ، وعليه أن يستدرك ما فاتته من ذلك .

٦ - نهت السنة عن منع فضل الماء ، حتى لا يكون ذريعة إلى منع فضل الكلأ ، لأن صاحب المواشي ، إذا لم يمكن من الشرب ، من ذلك الماء ، لم يتمكن من المرعى ، الذي حوله ، فمن منع فضل مائه ، فقد منع الكلأ المباح ، فعليه أن يخلي بينه ، وبين طالبيه .

فالمطلوب في مثل هذه الأمثلة ، أن يبادر المُقصر ، إلى الفعل الذي امتنع

(٢) والتراضي بكتانه يبطله عند المالكية ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، انظر : الإشراف على مسائل الخلاف للقاظمي عبد الوهاب ٩٣/٢ .

منه ، ما دام قادراً على سدّ الذريعة فيه ، وما دامت الفرصة ممكنة ، لتلافي التقصير ، وأن يستغفر من إثم التأخير ، في المبادرة إلى ذلك .

والوجه الثاني : أن يكون التذرع بالفعل ، لا بالامتناع ، وفيه وجوه أربعة ، نبهتها في المطالب التالية :

المطلب الأول : أن يقع التذرع ، من غير أن يكون له أثر مادي ، ولا ينشأ عنه أي التزام ، سوى المفسدة الواقعة ، أو المتوقعة فيه ، ومن أمثلته :

١ - أن الله تعالى أمر المؤمنين بلبين القول ، وبالحكمة في الدعوة إليه ، وفي الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حتى لا يكون إغلاظ القول ، ذريعة إلى تنفير الناس ، عن طريق الخير ، وسبيل الهداية ، فمن أغلظ القول ، ولم يستعمل الحكمة في دعوته إلى الله سبحانه ، فقد فتح الذريعة لإعراض الناس عنه ، وبُعدِّهم عن الله تعالى .

٢ - أن الله تعالى ، أمر المؤمنين بغض البصر ، (مع أنه إنما يقع ، في الغالب ، على محاسن خلق الله ، وقد يدعو ، في بعض الأحوال ، إلى التفكير في صنع الله تعالى) ، حتى لا يؤدي إلى وقوع الناس فيما حَرَّمَ ، ولنفس هذه العلة ، نهى الشارع عن الخلوة بالأجنبية ، ولو في إقراء القرآن ، أو السفر إلى الحج ، أو زيارة الوالدين ، فَمَن فعل هذا ، أو ذاك ، فقد خطا خطوة في طريق المحارم .

٣ - نهى ﷺ ، أن يقول الإنسان (ما شاء الله ، وشاء محمد) ، وذم الخطيب الذي قال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن عصاهما فقد غوى ، سداً لذريعة التشريك في المعنى ، بعد التشريك في اللفظ ، وحسباً لمادة الشرك ، ولو باللفظ ، ولهذا قال ، لمن قال له : ما شاء الله وشئت ، « أجعلتني لله نداً » ؟ .

فمن أطلق لسانه بذلك ، فقد انطلق في طريق ، ينتهي به إلى الإشراف بالله تعالى^(٣) .

٤ - نهت السنة عن الحديث ، والسمر ، بعد العشاء ، إلا في طاعة ، ونهت كذلك عن النوم قبلها ، لأن النوم قبل العشاء ، ذريعة إلى فواتها ، والسمر بعدها ، ذريعة إلى فوات قيام الليل ، والتهجد ، فمن فعل ذلك ، فقد سدّ على نفسه أبواب الخير .

٥ - أمر النبي ، ﷺ ، ألا يتخطى الرجل المسجد ، الذي يليه ، إلى غيره ، من غير عذر ، لأن ذلك ذريعة إلى هجرانه ، وإيحاء صدر الإمام فيه ، فمن فعل ذلك ، فقد عرّض نفسه ، أو الإمام للتهمة ، خصوصاً إذا كان يقف في الناس ، موقف القدوة .

٦ - نهت السنة ، عن خروج الإنسان من المسجد ، بعد الأذان ، قبل أن يصلي ، حتى لا يكون خروجه ، ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة ، أو إلى إساءة الظن به ، فمن فعل ذلك ، فقد أخذ بأسباب التلهي ، ومهد للناس سبيل الطعن فيه .

٧ - نهت السنة ، عن سفر المرأة بغير محرم ، حتى لا تتعرض لأذى الفساق ، والدّعار ، فمن خرجت من غير محرم ، فقد جعلت نفسها صيداً لأهل الفجور ، وهياتها لأسباب العار .

٨ - نهت السنة ، عن التداوي بالخمير ، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى ملابستها ، واقتنائها ، ومحبتها ، فمن تداوى بها ، فقد خطا خطوة نحو شرها .

٩ - نهت السنة ، أن يتناجى اثنان ، دون ثالث ، حتى لا يكون تناجيهما ،

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٩/٦ .

ذريعة إلى إيجاش قلبه ، وسيطرة الأوهام على نفسه ، فمن خصّ واحداً من اثنين ،
بحديث ، فقد ترك الآخر نهياً للوساوس والأوهام .

١٠ - نهت السنة ، أن ينظر الإنسان إلى مَنْ فَضِّلَ عليه في الرزق ، حتى
لا يكون فعله ، ذريعة إلى ازدراء نعم الله تعالى عليه ، فمن علّق ناظريه بمن
فوقه ، فقد مهد السبيل لنفسه ، إلى كفران نعم الله تعالى عليه .

والحكم هنا : التوبة ، والاستغفار ، والرجوع إلى الله سبحانه ، لأنه ، مادام
لم يترتب على التذرع ، أثر مادي ، ولم ينشأ عنه التزام إزاء الغير ، ومادامت قدرة
الإنسان ، أعجز من أن ترفع الفعل بعد وقوعه ، ففاعليه إلا أن يتلافى الإثم الواقع
بسببه ، بالندم ، والتوبة ، والعزم على ألا يعود .

المطلب الثاني : أن يكون للتذرع أثر مادي ، يمكن إزالته ، أو حكم ،
يمكن الرجوع عنه ، ومن أمثلته :

١ - أن الشارع ، نهى المُحْرِمَ عن التطيب ، لأنه من الدواعي إلى الوطء
المُحْرَم ، حالة الإحرام ، فمن تطيب ، فقد أخذ بمقدمات الوطء الحرام .

٢ - أن الشارع ، نهى المرء عن التخلي ، في قارعة الطريق ، وفي الظل ،
وعند موارد الماء ، ومجامع الناس ، لأن ذلك ذريعة إلى إفساد المكان ، ولعن
الناس له ، بسبب ما يتركه من آثار مؤذية ، فمن فعل ذلك فقد سعى في إيذاء
الناس ، وهياً لهم الأسباب لشتمه ، ولعنه .

٣ - أن النبي ، ﷺ ، نهى المقرض ، عن قبول الهدية ، من المقترض ، حتى
لا يكون قبوله ، ذريعة إلى أكل الربا ، بتأخير الدّين ، لأنه كلما طالّت المدة ،
عاد إليه أكثر ، فمن فعل ذلك ، فقد أغرى نفسه بأكل الربا الحرام .

٤ - أن النبي ، ﷺ ، نهى الوالي عن قبول الهدية ، وفي حكمه : القاضي ،
والشافع ، لأن ذلك ذريعة إلى فساد كبير ، في الحكم ، والقضاء ، والوساطة بين

الناس ، فمن أهدى حاكماً ، أو غيره ، ممن بيده قضاء مصالح العامة ، فقد أغراه بالظلم ، وعرض حقوق الخلق للضياع .

٥ - أن السنة ، نهت عن تعلية القبور ، وتخصيصها ، وبيّنت أن خيرها الدوارس ، كي لا تعود بالناس إلى مظاهر الوثنية ، وعبادة من دون الله ، فمن فعل ذلك ، فقد جدّد في الناس ذكرى الجاهلية ، وأثارها .

٦ - أن السنة ، نهت عن توريث القاتل ، من ميراث المقتول ، لأن ذلك ذريعة ، إلى أن يستعجل الإنسان نصيبه في التركة ، قبل أوانه ، فمن ورث القاتل ، فقد أغرى الورثة ، بقتل مورثيهم ، ليستعجلوا نصيبهم .

٧ - أن النبي ، ﷺ ، منع شهادة الخصم ، والظنين ، والعدو على عدوه ، حتى لا يكون جواز ذلك ، ذريعة إلى أن يبلغ العدو غرضه من عدوه ، بالشهادة عليه بالباطل ، فمن قبل شهادة خصم ، أو ظنين ، فقد فتح الذريعة إلى ظلم الناس .

والحكم في هذا الوجه : إما بإزالة أثر التذرع المادي ، حين يكون له أثر مادي ، لإمكان ذلك من غير حرج ، وذلك في الأمثلة السابقة ، بغسل الطيب ، وتطهير موضع التخلي ، وردّ الهدية إلى صاحبها ، وما زاد عن الحدّ المشروع في علو القبر ، وما أخذ القاتل من التركة ، إلى باقي الورثة ، وإما بإبطال الحكم الناشئ عن هذه الذرائع ، عندما يترتب عليها حكم ، وصورته ، فيما مرّ من أمثلة : رد شهادة الخصم ، والظنين ، وإبطال الحكم الناشئ عنها ، مع الاستغفار ، والتوبة في الحالين .

المطلب الثالث : أن يكون التذرع بأمر تعبدي محض ، ومن أمثلته :

١ - نهى النبي ، ﷺ ، عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، حتى

لا تكون عبادة المسلم ، ذريعة إلى تشبهه بالمشركين ، الذين يسجدون للشمس ، في هذين الوقتين^(٤) .

٢ - نهى ، ﷺ ، عن تقدّم رمضان ، بصوم يوم ، أو يومين ، إلا إذا وافق ذلك عادة الإنسان ، كما نهى عن صوم يوم الشك^(٥) وحرم صوم يوم الفطر^(٦) ، وأكد استحباب تعجيل الفطر ، وتأخير السحور^(٧) ، والأكل ، قبل صلاة عيد الفطر^(٨) ، كما ندب المصلي ، إذا فرغ من الفريضة ، أن يطيل جلوسه ، قبل قيامه للنافلة ، وأن يؤديها في غير مكان الفريضة ، ونهى أن يصل الإنسان صلاة الجمعة بصلاة ، حتى يتكلم أو يخرج^(٩) ، وكل هذا وأمثاله ، محافظة منه ، ﷺ ، على أداء العبادة على وجهها ، من غير زيادة فيها ، ولا تخوير ، وهدراً مما وقعت فيه الأمم السابقة ، من تغيير ، وتبديل ، في عباداتها .

٣ - كان ، ﷺ ، يكره أفراد شهر رجب ، أو يوم الجمعة ، بالصوم^(١٠) ، كما كان يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام ، والحكمة في هذا وأمثاله : ألا يكون ذريعة ، إلى أن يشرع الإنسان لنفسه ما لم يأذن به الله تعالى ، من تخصيص زمان ، أو مكان ، بطاعة تتسع لها كل الأزمنة والأمكنة ، كما حدث لأهل الكتاب .

٤ - كره النبي ، ﷺ ، الصلاة إلى النار ، وغيرها ، مما قد عبّد من دون الله ، كما ندب من يصلي إلى عمود ، أو شجرة ، أو من يتخذ سترة ، تدفع المارين

(٤) انظر حكم الصلاة في هذين الوقتين في نيل الأوطار ١/٣٥٩ ، ١٠٢/٣ ، ١٠٤ .

(٥) نيل الأوطار ٤/٢١٦ ، ٢٩٠ ، والتاج الجامع للأصول ٢/٨٦ .

(٦) نيل الأوطار ٤/٢٩٢ .

(٧) نيل الأوطار ٤/٢٤٨ .

(٨) نيل الأوطار ٣/٣٢٨ .

(٩) انظر شرح مسلم للنووي ٦/١٧٠ و ٧/١٩٤ و ٢٠٦ والجزء ٨/١٤ .

(١٠) انظر شرح مسلم للنووي ٨/١٨ .

بين يديه ، ألا يَضْمَدُ إليها صمداً ، وأن يجعل ذلك بحذاء حاجبه الأيسر ، والحكمة في هذا : ألا يتشبه الإنسان بعبادة غير الله تعالى ، أو بمن يسجد لغير ذاته سبحانه .

٥ - نهت السنة النساء ، إذا صلين الجماعة ، مع الرجال ، في المسجد ، أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال ، حتى لا يكون سبقهن الرجال ، بالرفع ، ذريعة إلى رؤية عورات الرجال ، وذلك ، لأنّ الناس يومها ، لم يعتادوا اتخاذ السراويل ، فَنُ فعلت منهن ذلك ، فقد عرضت نفسها لنظر محرم .

والحكم في هذا الوجه ، يختلف بحسب النهي ، فإن صادف عين العبادة ، فهو للتحريم ، والفعل ، إن وقع ، باطلٌ مع إثم التحريم ، وإن صادف أمراً خارجاً عنها ، فهو للكراهة ، والفعل جائز ، مع إثم الكراهة ، مثال الأول : صوم يوم العيد ، ومثال الثاني : إفراد الجمعة بالصوم ، وقد نجد ، في بعض الصور ، خلافاً حول صحته مع الكراهة ، أو بطلانه ، ومردّه ، في الواقع ، اعتبار النهي فيه : هل هو لذات الفعل ، أو لأمر خارج ، لازم ، أو مجاور ؟

المطلب الرابع : أن يكون التذرع عبارة عن التزام بين طرفين ، ومن أمثله :

١ - أن الشارع الحكيم ، نهى أن يخطب الرجل ، على خطبة أخيه ، أو يستام على سومه ، أو يبيع على بيعه ، لأن ذلك ذريعة إلى التباغض ، والتعادي بين المسلمين ، ومن فعل ذلك ، فقد فتح الذريعة إلى الفرقة ، وشق طريقاً إلى العداوة .

٢ - نهى الله تعالى عن البيع ، وقت النداء لصلاة الجمعة ، حتى لا يشتغل الناس به ، عن السعي إليها ، فمن باع ، أو اشترى في ذلك الوقت ، فقد مهد السبيل لفوات الصلاة ، أو جزء منها .

٣ - نهى ، ﷺ ، أن يجمع الرجل بين المرأة ، وعمتها ، أو خالتها ، وقال : « إنكم إذا فعلتم ذلك ، قطعتم أرحامكم » ، ولو رضيت المرأة بذلك ، لأنه ذريعة إلى القطيعة المحرمة ، فمن فعل ذلك ، فقد فتح الطريق إليها .

٤ - حرّم الشارع نكاح أكثر من أربع ، لأن ذلك ذريعة إلى الجور ، أو إلى كثرة المؤنة ، المنفضية إلى أكل الحرام ، فمن فعل ذلك ، فقد فتح الذريعة إلى الظلم ، أو أكل الحرام .

٥ - حرّم الله تعالى خطبة المعتدة صريحاً ، ولو كانت في عدة وفاة ، لأن إباحة الخطبة ، في أثنائها ، قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة ، فتكذب في انقضاء عدتها ، فمن صرح بخطبة معتدة ، فقد أغراها بالكذب المحرم ، المنفضي إلى العقد المحرم .

٦ - حرم الله تعالى عقد النكاح ، في حال العدة ، ولو تأخر الوطاء إلى وقت الحل ، لئلا يتخذ العقد ذريعة إلى الوطاء ، فمن عقد على معتدة ، فقد عرض نفسه للوقوع في فعل محرم .

٧ - نهى النبي ، ﷺ ، أن يجمع الرجل ، بين سلف وبيع ، وأجازهما منفردين ، وذلك لأن اقتران أحدهما بالآخر ، ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ، ويبيعه سلعة ، تساوي ثمانمائة بألف أخرى ، فيكون قد أعطاه ألفاً ، وسلعة بثانمائة ، ليأخذ منه ألفين ، وهذا هو معنى الربا ، فمن فعل ذلك ، فقد أغرى نفسه بأكل الربا .

٨ - نهى ، ﷺ ، المتصدق ، عن شراء صدقته ، إذا وجدها تباع ، في السوق ، حتى لا يحدث نفسه بالعود ، فيما خرج عنه ، لله تعالى ، لأنه ، إذا حرص الإنسان على عدم عود ما خرج عنه بعوض ، كان أحرص على امتناعه عن عوده ، بغير عوض .

والحكم في هذا الوجه يرجع إلى ثلاثة أحوال :

الأول : يبطل فيه العقد بالاتفاق ، ومن أمثلته :

١ - جمع المرأة مع عمتها ، أو خالتها ، وقد دلت السنة على حرمة ، في أكثر من حديث ، وحكى الترمذي حرمة الجمع ، عن عامة أهل العلم ، وقال : (لانعلم بينهم اختلافاً في ذلك) ، وكذلك حكاه الشافعي ، عن جميع المفتين وقال (لا اختلاف بينهم في ذلك) ، وقال ابن المنذر : (لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج) ، وكذلك حكى الإجماع القرطبي ، واستثنى الخوارج أيضاً وقال : (ولا يعتد بخلافهم ، لأنهم مرقوا من الدين) ، وكذلك نقل الإجماع ابن عبد البر ، وابن حزم ، والثوري ، واستثنوا طوائف من الشيعة ، والخوارج ، وقد اتفقوا على أن العقد المتأخر منها هو الباطل^(١١) .

٢ - نكاح الخامسة : وقد استفيدت حرمة من قوله تعالى ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾^(١٢) ، ومن السنة ، في حديث قيس بن الحارث^(١٣) ، وحديث غيلان الثقفي^(١٤) ، وحديث نوفل بن معاوية^(١٥) ، ولا اعتبار بشذوذ البعض ، لمخالفتهم إجماع الصحابة ، والتابعين^(١٦) .

٣ - العقد على معتدة الغير ، ونكاحها : أجمع الفقهاء على فساد نكاح مَنْ

(١١) نيل الأوطار ١٦٦/٦ ، وما بعدها ١٨١/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٦٣/٢ ، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢٨١/ ، والمغني لابن قدامة ٣٦/٧ .

(١٢) النساء : ٣/ .

(١٣) نيل الأوطار ١٦٨/٦ .

(١٤) المرجع السابق ١٨٠/٦ .

(١٥) المرجع السابق ١٦٩/٦ .

(١٦) انظر في بيان معنى الآية وماتدل عليه أحكام الجصاص ٦٤/٢ ، وأحكام ابن العربي ٣١٢/١ ، وانظر موقف المخالفين في نيل الأوطار ١٦٩/٦ .

عقد على امرأة في عدتها من غيره ، ولزم التفريق بينهما ، وكذلك مَنْ تزوج المعتدة من غيره ، يفرّق بينها بالإجماع ، ولا تحل له أبداً ، في قول مالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وأحمد ، خلافاً لأبي حنيفة ، وصاحبيه ، وزفر ، والشافعي ، الذين أجازوا له نكاحها بعد انقضاء عدتها من الأول^(١٧) .

٤ - جمع البيع والسلف : اتفق الفقهاء على فساد ، ففي المغني لابن قدامة : « ولو باعه بشرط أن يسلفه ، أو يقرضه ، أو شرط المشتري ذلك عليه ، فهو مُحَرَّم ، والبيع باطل ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ولا أعلم فيه خلافاً إلا أن مالكا قال : إن ترك مشترط السلفِ السلفَ ، صح البيع^(١٨) » أما الحنفية ، فهو عندهم من البيع الفاسد ، لأنه تضمن شرطاً ، لا يقتضيه العقد ، وفيه نفع لأحد المتبايعين . والفساد ، عندهم ، صحيح في أصله ، دون وصفه ، وحكمه : أنه مستحق الفسخ^(١٩) . والأصل في النهي عنه : قوله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك^(٢٠) » .

الثاني : العقد فيه صحيح بالاتفاق ، مع الكراهة ، ومثاله :

شراء الإنسان لصدقته ، إذا رآها تباع في السوق ، وقد ثبت النهي عن ذلك ، بحديث عمر رضي الله عنه قال : (حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي ، ﷺ ، فقال : « لاتشتره ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد

(١٧) انظر : أحكام الجصاص ١/٥٠٤ ، وأحكام ابن العربي ١/٢١٥ ، ونيل الأوطار ٦/١٢٤ ، والمهذب للشيرازي ٢/٤٥ .

(١٨) المغني لابن قدامة ٤/٢١١ ، وانظر : الزرقاني على الموطأ ٣/١٢٨ ، وقلوب وعمرية على المحلى ٢/١٧٧ ، ونيل الأوطار ٥/٢٠٢ .

(١٩) بدائع الصنائع للكاساني ٥/١٦٩ و ٢٩٩ .

(٢٠) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والحاكم .

في صدقته ، كالعائد في قيئه»^(٢١) . وهو يدل على كراهة الرجوع في الصدقة ، وأن شراءها ، برخص ، نوع من الرجوع فيها ، والحكمة في النهي عن ذلك : أنه وسيلة إلى استرجاع شيء منها ، لأن الفقير يستحي منه ، فلا يماكسه في ثمنها ، وربما رخصها له ، طمعاً في أن يدفع إليه صدقة أخرى ، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها ، استرجعها منه ، أو توهم ذلك ، وقد يكون ذريعة إلى إخراج القيمة^(٢٢) .

وهل النهي فيه لمجرد الكراهة أو للتحريم ؟ خلاف بين أهل العلم ، لكن الجميع قالوا بصحة البيع لو وقع^(٢٣) بدليل أن رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، للحديث زاد فيها البخاري : « فبذلك كان ابن عمر ، لا يترك أن يبتاع شيئاً ، تصدق به ، إلا جعله صدقة »^(٢٤) فلو لم يكن شراؤه للصدقة صحيحاً ، لما جازله أن يتقرب به .

الثالث : ما جرى فيه الخلاف ، حول صحة العقد ، وبطلانه ، ومن أمثله :

١ - البيع عند النداء لصلاة الجمعة ، وقد ثبت النهي عنه بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢٥) ، لكونه ذريعة إلى الاشتغال عن الصلاة ، وقد أجمع العلماء على إعمال النهي ، واختلفوا في أثره على العقد ، لو وقع ، أما الحنفية فقد عدوه من البيع المكروه ، الذي يقع الملك به ،

(٢١) حديث متفق عليه : نيل الأوطار ١٩٧/٤ .

(٢٢) المغني لابن قدامة ٥٤٤/٢ ، وانظر : بدائع الصنائع ٢٣٢/٥

(٢٣) انظر : الزرقاني على الموطأ ٧٧/٢ والصاوي على الشرح الصغير ٢٩٤/٢ والنووي على مسلم ٦٢/١١ والمغني لابن قدامة ٥٤٣/٢ .

(٢٤) نيل الأوطار ١٩٧/٤ .

(٢٥) الجمعة ٩/ .

لأن النهي فيه ، لم يتعلق بمعنى في نفس العقد ، وإنما تعلق بمعنى في غيره ، وهو الاشتغال عن الصلاة ، وهذا لا يمنع الصحة ، كالبيع في آخر وقت صلاة ، يخاف فوتها ، إن اشتغل به ، وهو منهي عنه ، ولا يمنع ذلك صحته^(٢٥) .

وأما الشافعية ، فإنهم فصلوا في حكمه ، فقالوا : إذا تباع رجلان ، ليسا من أهل فرض الجمعة ، لم يحرم بحال ، ولم يكره ، وإذا تباع رجلان من أهل فرضها ، أو أحدهما من أهل فرضها ، - فإن كان قبل الزوال ، لم يكره ، وإن كان بعده ، وقبل ظهور الإمام ، أو قبل جلوسه على المنبر ، وقبل الشروع في الأذان ، بين يدي الخطيب ، كره كراهةً تنزيهيةً ، وإن كان بعد جلوسه على المنبر ، وشروع المؤذن في الأذان ، حرم البيع على المتبايعين جميعاً ، سواء كانا من أهل الفرض أو أحدهما ، لكنهم لم يخالفوا الحنفية في صحة البيع لو وقع ، لأن النهي لا يختص بالعقد ، فلم يمنع الصحة^(٢٦) .

وأما المالكية فقد اتفقوا على حرمة البيع ، والشراء ، عند النداء ، لكنهم اختلفوا في حكمه لو وقع ، ورجح الأكثر فسخ البيع ، إن كان العاقدان ممن تلزمهما الجمعة ، أو أحدهما ، وإلا لم يفسخ ، والحرمة والفسخ في أحد قولين يثبتان ، ولو في حال السعي ، واستثنوا من انتقض وضوؤه ، ولا يجد الماء ، إلا بالشراء ، فصححو العقد من غير حرمة لاعلى البائع ولا على المشتري^(٢٧) .

ومذهب الحنابلة : بطلان البيع ، والشراء ، ممن تلزمه الجمعة ، بعد ندائها الذي عند المنبر ، أو قبله لمن منزله بعيد ، بحيث إنه يدركها إلا من حاجة ، كمضطر إلى طعام ، أو شراب يباع ، أو عريان يجد سترة ونحو ذلك ، وإن كان

(٢٥) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٢/٥ ، وأحكام الجصاص ٥٥١/٣ .

(٢٦) انظر : المهذب للشيرازي ١١٠/١ والمجموع شرح المهذب للنووي ٣٦٩/٤ .

(٢٧) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك) ١٧٢/١ ، وأحكام القرآن لابن

العربي ١٧٩٣/٤ .

أحد المتبايعين مخاطباً ، والآخر غير مخاطب ، حرم في حق المخاطب ، وكره في حق غيره ، لما فيه من الإعانة على الإثم . وذكر ابن قدامة احتمال الحرمة أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(٢٨) .^(٢٩)

٢ - العقد على مَنْ صرح بخطبتها ، حال العدة ، بعد انقضائها :

اتفق العلماء على حرمة التصريح بالخطبة ، أثناء العدة ، واختلفوا في جواز العقد على المعتدة ، بعد انقضاء عدتها ، والتصريح لها في أثنائها ، فذهب مالك إلى أن من واعد في العدة ، ونكح بعدها ، يستحب له مفارقتها بطلقة تورعاً ، ثم يستأنف خطبتها ، وأوجب عليه أشهب الفراق ، قال ابن العربي : وهو الأصح^(٣٠) وهو ظاهر المذهب^(٣١) . وذهب الجمهور ، وفيهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى صحة العقد ، وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور ، لاختلاف الجهة ، ففي منتهى الإرادات لابن النجار يقول (ويصح عقدٌ مع خطبة حرمت)^(٣٢) . وقد مرَّ^(٣٣) أن الحنفية ، والشافعية ، يجيزون لمن عقد على امرأة ، وبنى بها في عدتها ، زواجه بها بعد انقضاء عدتها ، بعقد جديد ، فلأن يجزوا ذلك بمجرد التصريح بالخطبة أولى .

٣ - خطبة الرجل على خطبة أخيه :

ثبت النهي عنها في السنة ، بقوله ، ﷺ : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك »^(٣٤) وبقوله أيضاً : « لا يخطب الرجل على خطبة

(٢٨) المائدة ٢/ .

(٢٩) انظر : المغني لابن قدامة ٢/٢٤٦ ومنتهى الإرادات لابن النجار ١/٢٤٧ بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق .

(٣٠) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٥ ونيل الأوطار ٥/١٢٤ .

(٣١) الإشراف ٢/١٠٣ .

(٣٢) منتهى الإرادات ٢/١٥٥ . (٣٢-م) في صفحة - ٢٦٠ -

(٣٣) رواه البخاري ، والنسائي ، عن أبي هريرة .

الرجل ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » (٣٤) .

وقد اتفق الفقهاء على أن النهي هنا للتحريم ، وحكى النووي الإجماع على ذلك (٣٥) ، لكن الخطابي اعتبر النهي للتأديب ، لأن العقد يصح لو وقع بعدها - كما هو مذهب الجمهور - ولا حجة له ، لعدم التلازم بين كون النهي للتحريم ، وبين البطلان ، كما يقول الحافظ ابن حجر (٣٦) .

فلو خطب الرجل على خطبة أخيه ، وتزوج ، والحالة هذه ، عصى بارتكاب محرم ، وصح النكاح ، ولم يفسخ على مذهب الجمهور ، وفيهم الحنفية (٣٧) ، والشافعية (٣٨) ، والحنابلة (٣٩) ، وذهب داود الظاهري إلى فسخ النكاح ، لو وقع ، سواء في ذلك ، قبل الدخول ، وبعده (٤٠) ، ولمالك في المسألة ثلاثة أقوال : الأول ك رأي الجمهور ، والثاني ك رأي داود ، والثالث فرّق فيه فقال : يفسخ العقد لو وقع قبل البناء ، لا بعده ، وهو المشهور في المذهب (٤١) .

٤ - بيع الإنسان على بيع أخيه ، وسومه على سومه :

ثبت النهي عنه في السنة ، بقوله ، ﷺ : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » (٤٢) وبقوله : « لا يَسْمُ المسلم على سوم أخيه » (٤٣) .

(٣٤) رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣٥) شرح مسلم للنووي ١٩٧/٩ .

(٣٦) انظر : نيل الأوطار ١٢٢/٦ .

(٣٧) الزرقاني على الموطأ ٣/٣ .

(٣٨) انظر : المهذب للشيرازي ٤٨/٢ وشرح مسلم للنووي ١٩٧/٩ .

(٣٩) منتهى الإرادات لابن النجار ١٥٥/٢ .

(٤٠) نيل الأوطار ١٢٢/٦ .

(٤١) الزرقاني على الموطأ ٣/٣ ، وشرح مسلم للنووي ١٩٧/٩ .

(٤٢) رواه مسلم ، وأحمد ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما .

(٤٣) رواه مسلم ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه .

ومعنى البيع على بيع الأَخ : أن يقول ، لمن اشترى شيئاً ، في مدة الخيار : افسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله ، بأرخص من ثمنه ، أو أجود منه ، بثمنه ، ونحو ذلك ، وكما يحرم البيع ، يحرم الشراء ، بأن يقول للبائع ، في مدة الخيار : افسخ هذا البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، ونحو هذا .

ومعنى السوم على سوم الأَخ : أن يكون قد اتفق مالك السلعة ، والراغب فيها ، على البيع ، ولم يعقدها ، فيقول الآخر للبائع : أنا أشتريه ، وهذا حرام بعد استقرار الثمن ، وأما السوم في السلعة التي تباع ، فبين يزيد ، فليس مجرام .

وقد نقل النووي إجماع العلماء ، على حرمة البيع ، على بيع الأَخ ، والسوم على سومه^(٤٤) ، لكنهم اختلفوا في حكم من عصى الله ، وعقد البيع ، أو استام ، فذهب الحنفية ، والشافعية إلى صحة العقد ، مع الإثم ، وقال داود : لا ينعقد ، وعن مالك روايتان ، وكذلك عن الإمام أحمد^(٤٥) .

٥ - تلقي الركبان ، الذين يحملون المتاع إلى البلد ، قبل أن يقدموا محل بيعها ، وقد ثبت النهي عنه في السنة ، بقوله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في حديث ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا تلتقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد »^(٤٦) ومثله عن ابن مسعود ، رضي الله عنه^(٤٧) ، وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٤٨) ، والحكمة في ذلك : أن التجار كانوا يتلقون الركبان ، فيشترون منهم الأمتعة ، قبل أن تهبط الأسواق ، وربما غبنوهم غبناً بيناً ، فيضروهم ، وربما أضروا بأهل البلد ، لأنّ البضاعة ، إذا وصلت السوق ، طرحت للبيع ، من

(٤٤) انظر شرح مسلم للنووي ١٠/١٥٩ .

(٤٥) انظر : نيل الأوطار ٥/١٩٠ ، وشرح مسلم للنووي ١٠/١٥٩ ، والزرقاني على الموطأ ٣/١٤٨٣ ، والمغني لابن قدامة ٤/١٩١ ، ومنتهى الإيرادات ١/٣٤٨ .

(٤٦) و(٤٧) كلاهما متفق عليه انظر نيل الأوطار ٥/١٨٨ .

(٤٨) رواه مسلم وغيره ، نيل الأوطار ٥/١٨٨ .

أهلها مباشرة ، في حين لا يبيعهما الذين يتلقونها خارج البلد سريعاً ، ويتربصون بها لغلاء السعر .

فمن خالف النهي ، وتلقى الركبان ، واشترى منهم ، فالبيع صحيح ، في قول الجميع ، كما نقل ابن عبد البر ، لأن أبا هريرة ، رضي الله عنه ، روى في حديثه ، قول رسول الله ، ﷺ : « لا تَلَقُّوا الجلب ، فمن تلقاه ، واشترى منه ، فإذا أتى السوق ، فهو بالخيار » والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح ، ولأن النهي هنا ، لالمعنى في نفس البيع ، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها بإثبات الخيار للبائع ، إذا علم أنه غبن .

لكن البعض حكم بفساده ، كما صرح به القاضي عبد الوهاب^(٤٩) ، وحكي عن الإمام أحمد^(٥٠) ، ونقله الشوكاني عن بعض الخنابلة ، والمالكية^(٥١) .

والضابط الذي يحدد مكان واقعة ما ، ضمن واحد من هذه الأحوال الثلاثة ، يرجع في الواقع إلى أمرين :

الأول : تطبيق العلماء لأصولهم ، في مسألة أثر النهي في المنهي عنه ، وحاصل الخلاف فيها : أن النهي ، إذا تعلق بفعل ما ، فيما أن يرد مطلقاً ، دون أن ترافقه قرينة ، تشعر بمتعلق النهي : هل هو ذات الشيء ، أو غيره ، وإما أن يرد مع قرينة ، تشعر بأن النهي ، إنما كان لذات المنهي عنه ، أو لوصفه ، أو لأمر خارج عنه^(٥٢) ، فإذا ورد النهي مطلقاً ، فأقوال العلماء فيه ثلاثة :

آ - أن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، وبطلانه ، سواء أكان ذلك في

(٤٩) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٨٣/١ .

(٥٠) المغني لابن قدامة ١٩٦/٤ ، والإفصاح لابن هبيرة ١٨٢/ .

(٥١) نيل الأوطار ١٨٨/٥ .

(٥٢) الإحكام للآمدي ٢٧٥/٢ ، والتقرير والتجيب ٣٢٩/١ .

العبادات ، أم في المعاملات ، وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية ، والحنابلة ، وأهل الظاهر ، كما نسبه الآمدي إلى بعض الحنفية^(٥٣) .

ب - أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه ، وهو رأي الحنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض المعتزلة^(٥٤) .

ج - فرق بين العبادات ، والمعاملات ، فقال بفساد الأولى ، دون الثانية ، وهو رأي الغزالي ، وأبي الحسين البصري ، والرازي ، وغيرهم^(٥٥) .

وإذا ورد النهي مع قرينة :

- فإن كان النهي لذات الفعل وحقيقته ، كالنهي عن الزواج بالمحارم ، فالاتفاق قائم على أن النهي هنا ، يقتضي بطلان المنهي عنه ، فإذا أتى به المكلف ، وقع باطلاً ، غير مشروع أصلاً ، فلا يترتب عليه أي أثر من الآثار التي رتبها الشارع على العمل المشروع .

- وإن كان النهي عن العمل ، لوصف مجاور ينفك عنه ، فهو غير لازم له ، كالنهي عن البيع وقت النداء ، والنهي عن الوطاء في الحيض ، فقد ذهب جمهور العلماء ، إلى أن النهي لا يقتضي بطلان العمل ، ولا فساد ، بل يبقى صحيحاً ، يتصف بالمشروعية ، وتترتب عليه آثاره المقصودة ، إلا أنه يكون مكروهاً ، فيترتب على فاعله الإثم ، وذلك لأن جهة المشروعية فيه ، تخالف جهة النهي ، فلا تلازم بينهما .

وذهب الظاهرية ، والحنابلة ، إلى التسوية بين الأصل وغيره ، من وصف ، أو أمر خارج عنه ، في موارد النهي ، فلا فرق عندهم بين أن يكون النهي لذات

(٥٣) الإحكام للآمدي ٢/٢٧٥ - ٢٧٦ ، وكشف أسرار البزدوي ١/٢٥٧ .

(٥٤) الإحكام للآمدي ٢/٢٧٥ - ٢٧٦ ، وكشف أسرار البزدوي ١/٢٥٦ .

(٥٥) مستصفي الغزالي ٢/٩٢ - ١١ ، والإحكام للآمدي ٢/٢٧٦ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٠٣ .

المنهي عنه ، أو لوصفه ، أو لأمر خارج عنه ، لأن النهي ، متى ورد ، أصبح الفعل معدوماً شرعاً ، والمعدوم شرعاً ، كالمعدوم حساً ، لأن العمل في هذه الحالة ، يقع على خلاف ما يطلب الشارع^(٥٦) .

- وإن كان النهي عن العمل ، لوصف لازم للمنهي عنه ، كالنهي عن صوم يوم العيد ، والنهي عن البيع المشتمل على الربا ، فقد ذهب الجمهور* ، إلى أن النهي هنا ، يقتضي فساد كل من أصل العمل ، ووصفه ، ويكون نظير النهي عن العمل لذاته ، في عدم المشروعية ، فلا يترتب عليه أي أثر من آثاره المقصودة ، فيقررون أن النهي عن العمل لذاته ، والنهي عنه لوصفه الملازم له ، سواء في اقتضاء الفساد ، والبطلان ، في أصل العمل ، ووصفه .

وقد ذهب الحنفية ، إلى أن النهي هنا ، يقتضي فساد الوصف فقط ، دون أصل العمل ، الذي يبقى على المشروعية ، ويطلقون عليه اسم الفاسد ، وهو المشروع بأصله لا بوصفه ، فيرتبون عليه بعض الآثار ، دون البعض الآخر ، وهكذا ، فالنهي عن البيع المشتمل على الربا ، من قبيل الباطل ، عند الجمهور ، ومن قبيل الفاسد عند الحنفية ، وهذا الفرق ، بين الباطل ، والفساد ، إنما هو مقصور عندهم على المعاملات ، أما العبادات ، فالفساد فيها هو البطلان ، لأن المقصود من العبادة ، التقرب إلى الله سبحانه ، ونيل ثوابه ، فإذا لم يتوفر فيها ما يجعلها سبباً لحكمها الذي شرعت له ، تحقق فيها وصف البطلان ، لأنها تصبح عديمة الفائدة . وهكذا فصوم يوم الفطر ، أو يوم النحر ، من العبادة الباطلة .

الثاني : تفاوت الأنظار ، في تقدير ما كان النهي لأجله : أهو وصف ملازم للمنهي عنه ، أم وصف خارج عنه ؟ وباختلاف التقديرين يختلف الحكم ، وبالتالي مكان الواقعة ضمن الأحوال الثلاثة المتقدمة .

(٥٦) الإحكام لابن حزم ٥٩/٣ - ٦١ ، والإحكام للآمدي ٢٧٦/٢ ، والفروق للقرافي ٨٤/٢ .

الفقرة الثانية

جهة الحرمة ، والكراهة

لو نظرنا إلى الذرائع النصية من هذه الجهة ، لوجدناها لا تخرج عن أحوال ثلاثة ، نبحتها في المطالب التالية :

المطلب الأول : ما اتفق على حرمة ، ومن أمثلته :

١ - تطيب المحرم ، من حيث كونه ذريعة ، وداعية إلى الوطء ، وأسبابه ، وعلى حرمة إجماع أهل العلم ، يقول النووي « أجمعت الأمة على تحريم الطيب على المحرم » ، وسبب التحريم أنه داعية إلى الجماع ، ولأنه ينافي تذلل الحاج ، فإن الحاج أشعث أغبر ، وسواء ، في تحريم الطيب : الرجل والمرأة^(١) . والأصل في تحريمه : قوله ﷺ : « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس »^(٢) ، وسئل ﷺ ، عن المخرم الذي وقصته راحلته ، فقال : « لا تمسوه بطيب »^(٣) ، وفي رواية « لا تختطوه »^(٤) . وإذا منع الميت من الطيب لإحرامه ، فالحي أولى .

٢ - خروج المرأة إلى المسجد متطيبة ، من حيث كونه ذريعة ظاهرة إلى الفتنة ، والأصل في تحريمه : قوله ﷺ « إذا شهدت إحداكن العشاء ، فلا تطيب

(١) انظر شرح النووي ، لصحيح مسلم ٧٥/٨ ، والمغني لابن قدامة ٢٨٥/٣ ، وشرح الزرقاني للوطأ

١٥٣/٢ ، والمهذب للشهرآزي ٢٠٨/١ .

(٢) أخرجه مسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) رواه مسلم .

(٤) متفق عليه .

تلك الليلة»^(٥) ، وفي رواية « إذا شهدت إحداكن المسجد فلاتمس طيباً»^(٦) ، وفي حكها : المتزينة ، أو ذات الخلاخيل ، وكل من يؤدي خروجها إلى فتنه^(٧) .

٣ - التداوي بالخمير ، باعتباره ذريعة إلى قربانها ، واقتنائها ، ومحبة النفوس لها ، وقد اتفق أهل العلم على حرمة ذلك^(٨) ، والأصل في حرمة : ما أخرجه مسلم ، عن طارق بن سويد الجعفي ، حين سأل النبي ﷺ ، عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، قال « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء »^(٩) .

٤ - سفر المرأة وحدها ، باعتباره ذريعة إلى الفتك بها ، والأصل في تحريمه : قوله ﷺ ، في حديث ابن عباس ، رضي الله عنها : « .. ولا تسافر المرأة ، إلا مع ذي محرم » فقام رجل ، فقال : يارسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : « فانطلق فحج مع امرأتك »^(١٠) . وفي أحاديث أخرى ، جاء النهي بلفظ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ... »^(١١) ، وعلى حرمة سفر المرأة منفردة إجماع أهل العلم ، إلا أنهم استثنوا بعض الأحوال ، منها : هجرتها من ديار الكفر ، فاتفقوا على أن لها أن تهاجر من غير محرم^(١٢) .

٥ - الوصية للوارث ، مع عدم رضی باقي الورثة ، ثبت النهي عنها بجملة

(٦٥) أخرجهما مسلم ، عن زينب الثقفية ، باب : خروج النساء إلى المساجد .

(٧) انظر : شرح النووي لمسلم ١٦١/٤ ، والزرقاني على الموطأ ٣٥٧/١ وما بعدها ونيل الأوطار ١٥٠/٣ .

(٨) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٢/١٣ ، ونيل الأوطار ٢١١/١٨ .

(٩) ورواه كذلك أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه .

(١٠) متفق عليه .

(١١) انظر نيل الأوطار ٣٢٤/٤ ، والزرقاني على الموطأ ٢٨٤/٢ و٢٢٦/٤ ، وشرح النووي لمسلم ١٠٢/٩ .

(١٢) شرح النووي لمسلم ١٠٤/٩ .

أحاديث ، منها : ماروي عن عمرو بن خارجة ، أن النبي ، ﷺ ، خطب على ناقته فقال : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »^(١٣) وعلى عدم جواز الوصية للوارث إجماع أهل العلم^(١٤) ، فإن وقعت فهي : إما باطلة في رأي البعض ، الذين وجهوا النهي إلى الصحة ، وإما غير لازمة ، باعتبارها موقوفة على إجازة الورثة ، وهو رأي الأكثر^(١٥) . والحكمة ، في المنع منها : عدم اتخاذها ذريعة للاحتيال على نظام الإرث ، بتفضيل بعض الورثة على بعض^(١٦) .

٦ - النظر إلى العورات محرم ، لأنه ذريعة إلى بعث الشهوة ، المفضية إلى فعل المحظور ، وقد ثبت الأمر بغضّ البصر في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ و ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾^(١٧) ، فهو واجب في جميع الأحوال ، إلا لغرض شرعي ، كالشهادة ، والمداواة ، وإرادة الخطبة ، أو شراء الجارية ، ومن أجل ذلك ثبت عن النبي ، ﷺ ، النهي عن الجلوس في الطرقات ، وقد قالوا له : يا رسول الله ، مالنا من مجالسنا بُدّ ، نتحدث فيها ، فقال « فإذا أبيتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه » ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »^(١٨) .

المطلب الثاني : ما اتفق على كراهته ، ومن أمثلته :

- (١٣) رواه الخمسة إلا أبا داود ، وصححه الترمذي ، وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي .
(١٤) انظر في هذا : الزرقاني على الموطأ ٢٣٦/٣ .
(١٥) انظر : نيل الأوطار ٤٦/٦ .
(١٦) انظر : المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقاء ٧٢/١ .
(١٧) النور / ٣٠ ، ٣١ .
(١٨) رواه البخاري ، ومسلم ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، وانظر أيضاً شرح النووي ، لصحيح مسلم ١٣٦/١٤ ، باب : تحريم النظر في بيت غيره ، ونظر الفجاءة ، ونفس الجزء ١٠٢/ تفسير القرطبي ٢٢٢/١٢ .

١ - الجلوس في الطرقات ، باعتباره ذريعة إلى النظر المحرم ، أو الوقوع في فعل محرم ، من ترك كف الأذى ، أو رد السلام ، أو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، هذا إذا لم يتحقق ، أو لم يغلب على ظنه الوقوع في ذلك ، وإلا فهو محرم بلا إشكال^(١٩) .

٢ - تسمية الغلام بيسار ، أو رباح ، أو نجيح ، أو أفلح ، ثبت النهي عنها ، بما جاء عن سمرة بن جندب ، رضي الله عنه ، عن النبي ، ﷺ ، قال : « أحبُّ الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولأله إلا الله ، والله أكبر ، لا يضررك بأيهن بدأت ، ولا تسمين غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلح ، فإنك تقول : أتم هو ؟ فلا يكون ، فيقول : لا »^(٢٠) . والحكمة في النهي ، كما أشار نص الحديث : ألا تكون ذريعة إلى تطيُّر بعض الناس ، إذا سأل عن صاحبها ، ولم يكن موجوداً^(٢١) ، ومثلها في النهي : التسمية بنافع ، وبركة ، والنهي للكرهية ، لا للتحريم^(٢٢) .

٣ - تناجي اثنين ، دون ثالث ، إذا لم يخشيا أن صاحبها يظن بهما سوءاً ، أو غدرًا ، ثبت النهي عنه ، بقوله ﷺ « لا يتناجى اثنان دون واحد »^(٢٣) ، والحكمة في النهي عنه : أنه ذريعة إلى سوء الظن ، والنفرة ، والوحشة^(٢٤) ، فإن تحقق من وقوع المفسدة ، فالنهي فيه للتحريم ، في قول الجمهور^(٢٥) .

٤ - سفر الانسان وحده ، ثبت النهي عنه ، بقوله ﷺ : « الراكب

(١٩) انظر الفقرة التي قبلها ، ومراجعتها .

(٢٠) رواه مسلم .

(٢١) انظر : شرح مسلم للنووي ١١٩/١٤ ، والتاج الجامع للأصول ٢٧٣/٥ ، وإعلام الموقعين ١٦٢/٣ .

(٢٢) انظر المراجع السابقة .

(٢٣) أخرجه في الموطأ ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، في باب (مناجاة اثنين دون واحد) .

(٢٤) انظر : إعلام الموقعين ١٦٢/٣ .

(٢٥) شرح الزرقاني للموطأ ٢٤١/٤ .

شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب »^(٢٦) والحكمة في النهي هنا : أنه ذريعة للتعرض لآفات كثيرة ، لاتدفع إلا بمصاحبة الجماعة ، والناس يتفاوتون في ذلك ، فوقع النهي لحسم المادة ، وسد الباب^(٢٧) ، والكراهة في الاثنين أخف منها في الواحد

٥ - ما جاء في حديث أنس بن مالك ، رضي الله عنه : « أن نبي الله ﷺ ، ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل ، قال : يا معاذ ، قال : لبيك رسول الله ، وسعديك ، قال : يا معاذ ، قال : لبيك رسول الله ، وسعديك ، قال : يا معاذ ، قال : لبيك رسول الله ، وسعديك ، قال : ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا حرمه الله على النار ، قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : إذاً يتكلموا » فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً^(٢٨) .

ومثله ما جاء في حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : « كنا قعوداً حول رسول الله ، ﷺ ، معنا أبو بكر ، وعمر ، في نفر ، فقام رسول الله ، ﷺ ، من بين أظهرنا ، فأبطأ علينا ، وخشينا أن يُقْتَطَعَ دوننا ، وفزعنا ، فقمنا ، فكنت أول من فزع ، فخرجت أبتغي رسول الله ، ﷺ ، حتى أتيت حائطاً للأنصار ، لبني النجار ، فدرت به ، هل أجده باباً ، فلم أجده ، فإذا ربيع^(٢٩) ، يدخل في جوف حائط ، من بئر خارجة ، فاحتفرت كما يحتفز الثعلب ، فدخلت على رسول الله ، ﷺ ، فقال أبو هريرة ؟ فقلت : نعم يارسول الله ، قال : ما شأنك ؟ قلت : كنت بين أظهرنا ، فقمتم ، فأبطأت

(٢٦) أخرجه أبو داود ، والترمذي بسند صحيح - التاج ٢٤٧/٤ .

(٢٧) انظر شرح الزرقاني للموطأ ٢٢٥/٤ .

(٢٨) أخرجه الشيخان - التاج ٣١/١ .

(٢٩) جدول ، جمعه أربعاء كني وأنبياء .

علينا ، فخشينا أن تقطع دوننا ، ففزعنا ، فكنت أول من فزع ، فأتيت هذا الحائط ، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب ، وهؤلاء الناس ورائي ، فقال : يا أبا هريرة ، وأعطانا نعليه قال : اذهب بنعلي هاتين ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط ، يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بها قلبه ، فبشره بالجنة ، فكان أول من لقيت عمر ، فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟ فقلت : هاتان نعلان رسول الله ، ﷺ ، بعثني بهما ، مَنْ لقيت يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بها قلبه ، بشرته بالجنة ، ف ضرب عمر بيده ، بين ثديي ، فخررت لأستي ، فقال : ارجع يا أبا هريرة ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فأجهشت بكاءً ، وركبني عمر ،^(٣٠) ، فإذا هو على أثري ، فقال لي رسول الله ، ﷺ : مالك يا أبا هريرة ؟ قلت : لقيت عمر ، فأخبرته بالذي بعثني به ، ف ضرب بين ثديي ضربة خررت لأستي ، قال : ارجع ، فقال له رسول الله ، ﷺ : يا عمر ما حملك على ما فعلت ؟ قال : يا رسول الله ، بأبي أنت ، وأمي ، أبعثت أبا هريرة بنعليك ، مَنْ لقي يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بها قلبه ، بشره بالجنة ؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل ، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلهم يعملون ، قال رسول الله ، ﷺ ، فخلهم »^(٣١)

في الحديث الأول دلالة صريحة ، على أن النهي عن البشارة ، مخافة أن يتكل الناس ، وهذا ما دعا عمر ، رضي الله عنه ، إلى منع أبي هريرة ، رضي الله عنه ، من بشارة الناس ، في الحديث الثاني ، لأنه رأى مصلحة الكتمان أجدر ، وأحرى ، حتى لا يتكلموا ، وهي أعود عليهم بالخير ، من معجل هذه البشرية ، ولذلك ، لما عرضه على النبي ، ﷺ ، صوّبه .

(٣٠) معناه : تبعني ومشى خلفي .

(٣١) انظر صحيح مسلم ، باب : من شهد أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بها قلبه ، دخل الجنة ، وانظر مزيداً من الأمثلة في التاج الجامع للأصول ، باب : فضائل الدين الاسلامي ٣٠/١ وما بعدها .

وواضح أن النهي في الحديثين للكرهية ، وليس للتحريم ، وهذا ما اتفق عليه أهل العلم^(٣٢) .

المطلب الثالث : ما اختلف العلماء فيه بين الحرمة ، والكرهية ، ومن أمثله :

١ - صوم الوصال^(٣٣) ، ثبت النهي عنه بجملة أحاديث ، منها : قوله ﷺ : « إياكم والوصال » قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ! قال : « إنكم لستم ، في ذلك ، مثلي ، إني أبيت ، يطعمني ربي ، ويسقيني ، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون »^(٣٤) . والحكمة في النهي عنه ، أنه ذريعة إلى الملل في العبادة ، والتقصير فيما هو أهم من الوصال ، وإضعاف الجسم عن القيام بالواجبات الضرورية ، والشرعية .

وقد اختلف أهل العلم في هذا النهي ، هل هو للكرهية ، أو للتحريم ؟ ذهب البعض إلى الأول ، وفيهم المالكية^(٣٥) ، واستدلوا بأنه لو كان للتحريم ، لما خالفه الصحابة ، رضوان الله عليهم ، ففي الصحيحين « أنهم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر لزدتكم » وذهب آخرون إلى التحريم ، وهو الأصح عند الشافعية^(٣٦) ، واحتجوا بعموم النهي ، وأجابوا عن وصال الرسول ، ﷺ ، بالصحابة بأنه يحتمل تأكيد زجرهم ، وبيان الحكمة في نهيمهم ، فقد صرحت بعض الروايات بقوله ، ﷺ : « لو مد لنا الشهر ، لواصلنا وصلاً ، يدع المتعمقون تعمقهم »^(٣٧) .

(٣٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢٤١/١ .

(٣٣) هو أن يصوم المرء يومين فصاعداً ، من غير أكل ، أو شرب بينها .

(٣٤) انظر صحيح مسلم : باب النهي عن الوصال .

(٣٥) انظر : شرح الزرقاني للموطأ ١٠٧/٢ وما بعدها .

(٣٦) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٢١١/٧ وما بعدها والمهذب للشيرازي ١٨٦/١ .

(٣٧) وهي رواية أنس رضي الله عنه .

٢ - دخول الغلمان ، والخدم ، البيوت ، بغير استئذان ، ثبت النهي عنه في أوقات ثلاثة ، بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَيْسَ أَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾^(٣٨) .

والحكمة في النهي عن الدخول ، بغير استئذان ، في هذه الأوقات : أنها أوقات خلوة ، يكون فيها التصرف بخلاف الليل كله ، فإنه وقت خلوة ، ولكن لا تصرف فيه ، لأن كل أحد مستغرق بنومه ، وهذه الأوقات أوقات خلوة وتصرف ، فنهوا عن الدخول بغير إذن ، لئلا يقع نظرهم على عورة ، وفي سبب نزول هذه الآية ، « أن النبي ، ﷺ ، أرسل إلى عمر غلاماً من الأنصار ، يقال له مُدْلِج ، في الظهرية ، فدخل على عمر بغير إذن ، فأيقظه بسرعة ، فأنكشف شيء من جسده ، فنظر إليه الغلام ، فحزن لها عمر فقال : وددت أن الله بفضله ، نهى عن الدخول علينا في هذه الساعات ، إلا بإذنا ، ثم انطلق إلى رسول الله ، ﷺ ، فوجد هذه الآية قد أنزلت ، فحمد الله »^(٣٩) .

وقد اختلف العلماء في النهي هنا ، بناء على اختلافهم في الأمر بالاستئذان ، فمن قال : إنه للندب ، فالنهي عنده للكراهة ، ومن قال : إنه للوجوب ، فالنهي عنده للتحريم ، وهو قول أكثر أهل العلم^(٤٠) .

٣ - مباشرة الحائض من غير إزار ، ثبت النهي عنها في السنة ، ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها : (كان^(٤١) إحدانا إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله

(٣٨) النور / ٥٨ .

(٣٩) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨٥/٣ وما بعدها .

(٤٠) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٢/١٢ وأقوال العلماء الستة في الأمر بالاستئذان هنا .

وانظر كذلك أحكام القرآن للجصاص ٤٠٦/٣ .

(٤١) هكذا وقع في الأصول (كان) من غير تاء ، وهو صحيح ، انظر شرح النووي لمسلم ٢٠٢/٣ .

ﷺ ، أن تأتزر في فور حيضتها ، ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه ، كما كان رسول الله ، ﷺ ، يملك إربه ؟ (٤٢) .

والمباشرة المقصودة بالنهي هنا : الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ، في غير القبل والدبر ، أما مباشرة الفرج بالجماع فحرام بالإجماع ، وأما المباشرة فيما فوق السرة ، وتحت الركبة ، بالمس ، والتقبيل ، وما إليه من دواعي الوطء ، فمباح بالإجماع كذلك (٤٣) .

وإنما نُهي عن المباشرة إلا بإزار ، قطعاً للذريعة ، وسداً لباب الوطء (٤٤) المحرم ، حالة الحيض ، وقد اختلف أهل العلم في حكم النهي هنا ، فللشافعية فيه ثلاثة أقوال : أصحها عند جماهيرهم ، وأشهرها في المذهب : أنها حرام ، والثاني : أنها مكروهة كراهة تنزيه ، والثالث : إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ، ويثق من نفسه باجتنابه ، إما لضعف شهوته ، وإما لشدة ورعه ، جاز ، وإلا فلا .

وقد ذهب إلى القول الأول ، وهو التحريم مطلقاً ، مالك ، وأبو حنيفة ، وهو قول أكثر العلماء ، وفيهم ابن المسيب ، وشريح ، وطاوس ، وعطاء ، وسليمان بن يسار ، وقتادة .

وذهب بعض السلف ، وفيهم الثوري ، وأحمد بن حنبل ، إلى أن الممتنع من الحائض الفرج فقط ، وبه قال محمد بن الحسن ، ورجّحه الطحاوي (٤٥) .

٤ - تخصيص القبر ، والبناء عليه ، وما إلى ذلك من معاني التزيين ، ثبت

(٤٢) هكذا بكسر الهمزة ومعناه العضو الذي يستمتع به ، وروي بالفتح ، ومعناه حاجته أي شهوته للجماع .

(٤٣) انظر : شرح النووي لمسلم ٢٠٤/٣ وما بعدها .

(٤٤) انظر : شرح الزرقاني للموطأ ١٠٢/١ .

(٤٥) انظر : شرح الزرقاني للموطأ ١٠٢/١ ، وشرح النووي لمسلم ٢٠٥/٣ .

النهي عنه في السنة ، ومن ذلك ما رواه مسلم ، عن جابر ، رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ ، أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » ، وما أخرجه أبو داود ، والترمذي ، عن جابر أيضاً قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تخصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ » ، وما أخرجه الترمذي (أن علياً ، رضي الله عنه ، قال لأبي الهياج الأسدي : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، أن لأدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا تمثالاً إلا طمسته)^(٤٦) ، والحكمة فيه ، فضلاً عن أن كل ذلك من باب الزينة ، التي لا يحتاج إليها الميت ، ولا ينتفع بها ، وأنه تضييع للمال بغير فائدة : ما يشعره من معاني التفخيم ، والتعظيم ، والتشبه بمن يعظم القبور ، ويعبدها ، فكان من المناسب قطع هذه الذرائع وحسم الباب .

وقد ذهب جمهور أهل العلم ، وفيهم الأئمة الأربعة إلى كراهة ذلك^(٤٧) وذهب بعض متأخري الحنابلة ، وغيرهم إلى التحريم ، لظاهر النهي^(٤٨) .

ضابط الفرق بين التذرع المحرم ، والآخر المكروه :

وضابط الفرق بين التذرع المحرم ، والتذرع المكروه ، يرجع في الواقع إلى أمرين :

الأول : دليل حظره وقوته :

فإن كان التذرع بالفعل ، وكان طلبه حتماً ، ويشعر بالعقوبة على تركه ، أو

(٤٦) انظر : المدخل لابن الحاج ٢٧٦/٣ ، ونيل الأوطار ٩٦/٤ .

(٤٧) انظر : بدائع الصنائع ٣٢٠/١ ، والمهذب للشيرازي ١٣٨/١ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٣٧/٧ ، والمغني لابن قدامة ٤٢٢/٢ ، والميزان للشعراني ٢٢٨/١ .

(٤٨) انظر : نيل الأوطار ٩٧/٤ ، وسبل السلام للصنعاني ١١١/٢ ، وإعلام الموقعين ١٥١/٣ ، والمدخل لابن الحاج ٢٧٧ /٣ ، وقرة عيون الموحدين لابن عبد الوهاب ١٣٤/ ، وإغاثة اللهفان لابن القيم ١٨٤/١ وما بعدها .

كان التذرع بالكف ، وكان النهي عنه حتماً ، يشعر بالعقوبة على فعله ، فهو
تذرع محرم .

وإن كان التذرع بالفعل ، وكان طلبه غير حتم ، يشعر بالشواب على
الفعل ، من غير إثم على الترك ، أو كان التذرع بالكف ، وكان النهي عنه غير
حتم ، ويشعر بالشواب على الترك ، من غير إثم على الفعل ، فهو تذرع مكروه .

فالإتفاق على الحرمة ، أو الكراهة ، والاختلاف فيهما ، فيما مرّ من الذرائع
النصية ، أصله : الإتفاق أو الاختلاف في قوة منع الذريعة ، في دليل حظرها .

الثاني : يرجع إلى توجه النهي ، إلى ذات الفعل ، أو لأمرٍ مجاور ، فما
توجه فيه النهي إلى ذات الفعل ، كان فعله حراماً ، وما توجه فيه إلى أمر
مجاور ، كان مكروهاً .



الفقرة الثالثة

جهة العقوبة ، وعدمها

وفيها كذلك وجهان :

الوجه الأول : ذرائع منعها الشارع ، من غير أن يرتب على فاعلها ، عقوبة ، إلا التأثيم ، ومن أمثلته :

١ - نهى الله سبحانه ، عن سب آلهة المشركين ، فقال : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(١) لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى ، من غير أن يرتب على من سبَّ عقوبة .

٢ - نهى سبحانه النساء ، عن الضرب بالأرجل ، لئلا يكون سبباً إلى إثارة دواعي الشهوة ، عند الرجال ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ ، لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾^(٢) ولم يرتب على من فعلت منهن ذلك عقوبة .

٣ - نهى الله سبحانه المؤمنين ، أن يخاطبوا النبي ، ﷺ ، بقولهم (راعنا) ، لئلا يكون استعمالهم لها ، ذريعة إلى مشابهم لليهود ، أو إلى اتخاذ اليهود لها ، ذريعة إلى سب النبي ، ﷺ ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا : رَاعِنَا ، وَقُولُوا : انظُرْنَا ﴾^(٣) من غير أن يرتب على فعل ذلك عقوبة .

(١) الأنعام / ١٠٨ .

(٢) النور / ٣١ .

(٣) البقرة / ١٠٤ .

٤ - نهى ، ﷺ ، عن الخلوة بالأجنبية ، من غير أن يرتب على الخلوة بهن عقوبة ، فقال : « لا يخلون أحدكم بامرأة ، إلا مع ذي محرم »^(٤) .

٥ - أمر سبحانه المؤمنين ، بغض البصر ، حتى لا يكون ذريعة إلى بعث الشهوة ، المفضية إلى المحذور ، من غير أن يرتب على النظر عقوبة ، فقال تعالى في حق المؤمنين : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾^(٥) وقال في حق المؤمنات ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾^(٦) .

٦ - نهى رسول الله ، ﷺ ، عن التشبه بأهل الكتاب ، حتى لا يكون التشبه بهم ، في المظاهر ، ذريعة إلى الموافقة في القصد ، والعمل ، من غير أن يرتب على فعل ذلك عقوبة ، ومن ذلك قوله ﷺ : « إن اليهود ، والنصارى ، لا يصبغون فخالقوهم »^(٧) وقوله : « إن اليهود لا يصلون في نعالهم ، فخالقوهم »^(٨) وقوله في شأن يوم عاشوراء : « خالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله ، ويوماً بعده »^(٩) ، وقوله : « ليس منا من تشبه بغيرنا »^(١٠) وقوله « من تشبه بقوم فهو منهم »^(١١) .

وينبغي أن يلاحظ هنا ، أن ترك الشارع لهذه الذرائع من غير عقوبة ، لا يعني عدم جواز تشريع أحكام رادعة ، تزجر الناس عنها ، وباب التعزير باب

(٤) متفق عليه .

(٥) النور / ٣٠ .

(٦) النور / ٣١ .

(٧) رواه الحمسة - التاج ١٧٢/٣ .

(٨) رواه أبو داود ، والحاكم - تاج هامش ١٥٨/١ .

(٩) انظر التاج ٨٩/٢ بالهامش رقم واحد .

(١٠) رواه الترمذي .

(١١) أخرجه أبو داود ، والطبراني ، والإمام أحمد

واسع ، يمد الحاكم بالسلطة الكافية ، لوضع الجزاء الرادع ، لكل من يمارس ذريعة ، تفتح الطريق إلى المفسدة بالفرد ، أو بالجماعة ، فقد يرى أن من المصلحة معاقبة المتبرجات ، أو من تضرب برجليها للفتنة ، أو من يرى في خلوة مع أجنبية ، أو من يتتبع عورات النساء ، أو من يتشبه بأهل الكتاب ، بمجرد التأنيب ، والتأديب اللفظي ، أو بالضرب ، والحبس ، ووضع الغرامات المالية ، أو التعذيب ، والنفي ، فإن للحاكم أن يحدث للناس من الأحكام ، بمقدار ما يحدثون من الفجور .

الوجه الثاني : ذرائع منعها ، ورتب على فعلها عقوبة معينة ، ومن أمثلته :

١ - ثبت في السنة ، منع القاتل من الميراث ، للتهمة على أنه تعجل شيئاً قبل أوانه ، فناسب أن يعاقب بجرمانه^(١٢) .

٢ - عاقب الله سبحانه ، أصحاب السبت ، فلعنهم ، ومسخهم قرده ، وخنازير ، لأنهم اتخذوا الشباك ، والحفائر ، ذريعة إلى الصيد المحرم عليهم^(١٣) .

٣ - عاقب الله سبحانه ، أصحاب الجنة ، الذين احتالوا على الفقراء ، بتغيير موعد جني المحصول في أرضهم ، لينعومهم من نصيبهم ، الذي اعتادوا أخذه كل عام ، فدمر أرضهم ، وحول النعمة عنهم ، وقد قص علينا قصتهم في كتابه الكريم ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ ، كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ، إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ، وَلَا يَسْتَشْنُونَ ، فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ، فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ، ﴾^(١٤) .

(١٢) روى حديث المنع (القاتل لا يرث) أصحاب السنن ، والدارقطني ، وسنده وإن كان ضعيفاً ، لكن أجمع أهل العلم ، على العمل به .

(١٣) انظر قصتهم في سورة الأعراف ، في الآيات ١٦٣ - ١٦٦ .

(١٤) القلم / ١٧ - ٢٠ وتنتهي القصة في السورة إلى الآية / ٣٢ .

٤ - ومن صور العقوبة كذلك ، إبطال ما يسعى المتذرع في تحصيله ،
بإبطال سعيه ، ومن أمثلة ذلك :

آ - بطلان نكاح المُحْرَم بقوله ، ﷺ : « لا يُنْكَحُ المحرم ولا يُنْكَحُ »^(١٥) وهو
قول عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، من الصحابة
رضوان الله عليهم ، وقول مالك ، والشافعي ، والليث ، والأوزاعي ، وأحمد من
الأئمة ، رحمهم الله^(١٦) .

ب - بطلان نكاح المعتدة ، بالإجماع ، سواء أكانت عدة حيض ، أم عدة
حمل ، أم عدة أشهر ، والخلاف في نكاحها ، بعد انقضاء عدتها ، التي تزوجها
فيها . ذهب مالك ، والأوزاعي ، والليث ، إلى أنه يفرق بينها ، ولا تحل له
أبداً ، وذهب أبو حنيفة ، والشافعي ، إلى جواز عقده عليها ثانية ، بعد انقضاء
عدتها ، وأصل الخلاف هو : قول الصحابي حجة ، أو ليس بحجة ؟ وقد روى
مالك ، أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فرّق بين طليحة الأسديّة ،
وزوجها راشد الثقفى ، لما تزوجها في العدة ، من زوج ثان ، وقال : (أيما امرأة
نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها ، لم يدخل بها ، فرق بينهما ، ثم
اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل
بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم
لا يجتمعان أبداً)^(١٧) .

ج - بطلان نكاح المرأة مع عمتها ، أو خالتها ، ولو رضيت بذلك المرأة ،
لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة بين الأرحام ، وأصله في السنة الحديث « نهى

(١٥) رواه الحمسة ، إلا البخاري .

(١٦) بداية المجتهد ٤٥/٢ .

(١٧) بداية المجتهد ٤٧/٢ .

النبي ﷺ ، أن تنكح المرأة على عمتها ، أو خالتها »^(١٨) وفي رواية أبي داود زيادة « مخافة القطيعة » وفي رواية أخرى : « إنكن إذا فعلتن ذلك ، قطعتن أرحامكن »^(١٩)

د - **بطلان نكاح الخامسة من النساء** ، لأن النكاح بأكثر من أربع ، ذريعة إلى كثرة المؤنة ، المفضية إلى أكل الحرام ، أو إلى الجور .

٥ - عزمه ، ﷺ ، على تحريق المتخلفين عن صلاة الجماعة : فعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب ، فيحتطب ، ثم أمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً ، فيؤم الناس ، ثم أخالف ، إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم »^(٢٠) ولأحمد في رواية ، عن أبي هريرة أيضاً : « لولا ما في البيوت من النساء ، والذرية ، أقت صلاة العشاء ، وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار » .

٦ - تغريمه ، ﷺ ، كاتم الضالة ، ضعف ثمنها : أمرت السنة بالإشهاد على الضالة ، واللقطة ، حتى لا تميل النفس إلى كتانها ، وجحدها ، وقد غرم ، ﷺ ، مَنْ كتم الضالة ردها ، ومعها مثلها ، فعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ، ﷺ ، قال : « ضالة الإبل المكتومة : غرامتها ، ومثلها معها »^(٢١) .

٧ - قتل المفرق للجماعة : المفروض التقاء المسلمين ، تحت راية أمير واحد ، لأن تعدد الأمراء ، والحكام ، ذريعة إلى تفرق المسلمين ، وضعف قوتهم ، ولهذا سدّ النبي ﷺ ، هذه الذريعة ، بالاجتماع على أمير واحد ، وقال : « إذا بويع

(١٨) رواه الجماعة ، انظر : تحفة الأحوذى ٢٧٢/٤ ، ونيل الأوطار ١٦٦/٦ ، والزرقاني على الموطأ . ١٤/٣ .

(١٩) نيل الأوطار ١٦٧/٦ .

(٢٠) رواه الشيخان .

(٢١) الترغيب والترهيب للمنذري ، وإغاثة اللهفان لابن القيم ٣٣٢/٢ .

لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما » ، وقال : « من جاءكم ، وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف ، كائناً مَنْ كان » (٢٢) .

٨ - هدمه ﷺ ، لمسجد الضرار : روي أن اثني عشر رجلاً من المنافقين ، كلهم ينتمون إلى الأنصار ، بني عمرو بن عوف ، بنوا مسجداً ضراراً ، بمسجد قباء ، وجاؤوا إلى النبي ﷺ ، وهو خارج إلى تبوك ، فقالوا : يا رسول الله ، قد بنينا مسجداً ، لذي العلة ، والحاجة ، والليله المطيرة ، وإننا نحب أن تأتينا ، وتصلي فيه لنا ، وقد نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضَرَاراً ، وَكُفْراً ، وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ، وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (٢٣) وفي منصرف النبي ﷺ ، من تبوك ، أمر بعض أصحابه بهدم المسجد ، وحرقه ، فهدموه ، وحرقوه (٢٤) .



(٢٢) الطرق الحكيمة لابن القيم / ٢٨٦ .

(٢٣) آية / ١٠٧ من التوبة .

(٢٤) جوامع السيرة لابن حزم / ٢٥٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٩٩٩/٢ .

الفرع الثاني الذرائع الاجتهادية

وفيه الفقرات التالية :

الفقرة الأولى : جهة الصحة والفساد ، وفيها وجهان :

الوجه الأول : أن يكون التذرع بالترك .

الوجه الثاني : أن يكون التذرع بالفعل ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : أن يقع التذرع ، من غير أن يكون له آثار مادية ، يمكن

رفعها .

المطلب الثاني : أن يكون للتذرع أثر مادي ، يمكن رفعه ، أو حكم يمكن

الرجوع عنه .

المطلب الثالث : أن يكون التذرع بأمر تعبدي .

المطلب الرابع : أن يكون التذرع ، عبارة عن التزام بين طرفين .

الفقرة الثانية : جهة الحرمة والكراهة ، وفيها المعايير التالية :

المعيار الأول : بحسب وجود القصد إلى المفسدة ، وعدمه .

المعيار الثاني : بحسب التوهم ، أو الظن ، أو القطع بحصول المفسدة

المعيار الثالث : بحسب فعل الذريعة في خاصة نفسه ، أو علناً .

المعيار الرابع : بحسب كون المتذرع ، قدوة ، أو لا .

المعيار الخامس : بحسب عظم المفسدة ، وقوة إفضائها .

الفقرة الثالثة : جهة العقوبة وعدمها ، وفيها الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : في الذرائع الاجتهادية ، بالنسبة إلى العقوبة ،
وعدمها .

الملاحظة الثانية : ترتيب العقوبة عليها ، أمر منوط بالمصلحة .

الملاحظة الثالثة : فيها ، بالنسبة لسلطان الحاكم ، وجهان :

الأول : ما لا يدخل في سلطانه .

الثاني : ما يدخل تحت سلطانه .



الذرائع الاجتهادية

على ضوء ما فصلناه من صور ، وأحكام ، للذرائع النصية ، نستطيع أن نقرر هنا حكم ما إذا تدرع المكلف بالفعل بأمر ، حكمنا ، بالاجتهاد ، على أنه ذريعة ، يلزم سدها ، بحسب الجهات الثلاث ، في الفقرات الثلاث التالية :

الفقرة الأولى

جهة الصحة والفساد ، وفيها الوجهان التاليان :

الوجه الأول : إن كان التدرع ، بالامتناع عن فعل يدرأ المفسدة ، لزم فعله لدرئها ، وتختلف قوة الطلب ، بقوة إفضاء الذريعة ، وعظم خطرها ، ومن أمثلة ذلك :

١ - أن الصحابة ، رضوان الله عليهم ، قد اتفقوا على قتل الجماعة بالواحد ، حتى لا يكون الاجتماع على القتل ، ذريعة إلى عدم القصاص ، وإلى التحريض على سفك الدماء ، فمن لم يقتل الجماعة ، متمسكاً بأصل القصاص ، الذي يمنع من ذلك ، يلزمه أن يقتصّ منهم ، ولو كانوا جماعة ، في قتل واحد ، لأن تركه ، يفتح الذريعة ، إلى إبطال القصاص ، وذهاب الدماء هدرأ^(١) .

٢ - اتفق الصحابة ، كذلك ، على جمع المصحف ، من غير أن يرِدَ عن النبي ﷺ ، نص بذلك ، لكنهم رأوه مصلحة ضرورية ، وذريعة لا بدّ منها ،

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٦٣/١ ، بداية المجتهد ٣٩٩/٢ وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٢/٢ وما بعدها ، والاعتصام للشاطبي ١٢٥/٢ ، وإعلام الموقعين لابن القيم . ١٥٥/٣ .

لحفظ الشريعة ، ومنع الاختلاف في أصلها ، وهو القرآن ، وقد جرى ذلك منهم ، في عهد أبي بكر ، رضي الله عنه ، لأول مرة ، بإشارة عمر رضي الله عنه ، وفي عهد عثمان ، رضي الله عنه ، في المرة الثانية ، بإشارة حذيفة بن اليمان ، فلو تصورنا أنهم لم يفعلوا ذلك ، بحجة أنه أمر ، لم يفعله رسول الله ، ﷺ ، لتفتحت أمام الناس ، وخاصة أهل البدع ، والأهواء ، أبواب الاختلاف ، ولذلك وجدنا في أخبار الجمع ، أن الذين ترددوا في ذلك من الصحابة ، لأول وهلة ، مالبتوا أن سارعوا إلى الموافقة على الجمع ، لمّا تبين لهم ضرورة ذلك ، ومنها : قول الصديق ، رضي الله عنه : (فلم يزل عمر يراجعني في ذلك ، حتى شرح الله صدري له ، ورأيتُ الذي رأى عمر)^(١) .

٣ - اتفق الصحابة كذلك ، وفيهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وابن الزبير ، على توريث المطلقة ، المتوتة ، في مرض الموت ، حيث اتهموا زوجها بالفرار من توريثها ، فعاقبوه بمنعه مما قصده ، حتى لا يتخذ الأزواج حقّ الطلاق ، ذريعة إلى إبطال حقوق الزوجة ، المشروعة في الإرث ، وقد ذهب هذا المذهب جمهور الفقهاء ، وفيهم الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، فمن لم يورث المطلقة المتوتة في مرض الموت ، مع وضوح التهمة ، بقصد حرمانها ، لزمه أن يورثها ، لأن منعها من حق الإرث ، يهيئ ، للفساق من الأزواج ، فرصة لحرمان زوجاتهم من حقوقهن^(٢) .

٤ - من الشروط التي وضعها الصحابة ، على أهل الذمة ، في ديار الإسلام :

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي ١١٥/٢ والإتقان للسيوطي ٥٨/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/١ .

(٣) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب ١٣٣/٢ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٨٢/٢ ، والإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة الحنبلي/٢٩٩ ، وجواهر العقود للمنهاجي ١٣٥/٢ ، وحاشية الباجوري على شرح الرحبية ، للشنشوري/٥٣ ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، الموجود بهامش الميزان للشعراني ٥٧/٢ .

التمييز عن المسلمين في أربعة أشياء : في لباسهم ، وشعورهم ، وركوبهم ، وكُنَاهم ، أما اللباس : فهو أن يلبسوا ثوباً ، يخالف لونه لون ثياب المسلمين ، وأن يشدوا الزنار في أوساطهم ، وأما الشعور : فينبغي أن يحذفوا مقادير رؤوسهم ، وأن يجزوا شعورهم ، وألا يفرقوها ، وأما الركوب : فيمنعهم من ركوب الخيل ، ومن استعمال السروج ، وإلزامهم بالركوب عَرْضاً^(٤) ، وأما الكنى : فلا ينبغي أن يتكفوا بكنى المسلمين ، كأبي القاسم ، وأبي عبد الله ، وأبي محمد ، والغرض من هذا كله ، الحيلولة دون اختلاطهم بالمسلمين اختلاطاً كاملاً ، يتيح لهم فرصة التمكن من الكيد ، والظعن في جسم الأمة ، ونشر الفساد ، والضلال في أوساطها ، فإذا تركوا ذلك ، وتساهل الحاكم المسلم في إلزامهم بشرط التمييز ، فقد تهيأت لهم الأسباب ، والذرائع ، للتعبير عما يضررون من حقد ، وعداوة ، وكفر ، ومن واجب الحاكم أن يسد أبواب الفساد ، وأن يحتاط لسلامة المسلمين ، بكل سبيل^(٥) ، لأن سلامتها ، وسلامة عقيدتها ، فوق كل اعتبار .

٥ - اتفق العلماء ، على أنه إذا تترس المشركون بالأسرى المسلمين ، جاز لبقية المسلمين الرمي ، إن اضطروا إلى ذلك ، ويقصدون المشركين ، لأن ترك رميهم ، ذريعة إلى تعطيل الجهاد ، وتعريض المسلمين ، وأوطانهم ، إلى خطر استيلاء الكفار عليهم ، والتمكين لهم في أرضهم ، فمن فعل ذلك ، بحجة المحافظة على الدماء المعصومة ، والأرواح البريئة ، لزمه سدّ هذه الذريعة ، ودرء هذا الخطر ، بالرمي ، والمناضلة ، فإنّ دفع الضرر العام ، بالذب عن بيضة الإسلام ، ضرورة ،

(٤) أي بحيث تكون الرجلان في جانب ، والظهر في الجانب الآخر ، كما رواه الخلال ، عن عمر رضي الله عنه .

(٥) انظر نص كتاب عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، لنصارى أهل الشام ، والشروط التي وضعها عليهم فيه ، وقبلوها طائعين مختارين ، في كتاب (أخبار عمر) ص ٢٩٩ وما بعدها للأستاذين : علي الطنطاوي ، وأخيه ناجي ، نقلاً عن كتاب سراج الملوك / ١١٠ . وانظر في هذه الشروط أيضاً كتاب المغني لابن قدامة ٣٥٣/٩ وما بعدها وما قبلها .

لا ينبغي أن تهدر لمصلحة خاصة^(٦) .

٦ - ذهب مالك إلى جواز السجن في التهم ، وإن كان السجن نوعاً من العذاب ، ونص أصحابه على جواز الضرب ، وهو عندهم من قبيل تضمين الصنّاع ، فإنه ، لو لم يكن الضرب ، والسجن ، بالتهم ، لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق ، والغصاب ، إذ قد يتعذر إقامة البينة ، فكان ذلك وسيلة إلى تحصيل الحقوق ، وتركه ذريعة إلى إبطال استرجاع الأموال ، فمن منع ضرب المتهم ، وسجنه ، لزمه فعل ذلك ، ليسد الباب أمام المعتدين على أموال الناس^(٧) .

٧ - من فروع المالكية : أنه إذا أقيمت صلاة الراتب ، بمسجد ، فيجب على من حصل الفضل ، بإيقاعها بجماعة ، وهو في المسجد ، أو في رحبته ، أن يخرج منه ، واضعاً كفه على أنفه ، كالراعف ، لئلا يطعن في الإمام ، إلا إذا جرت العادة بالملكث في المسجد ، عند الإقامة ، فلا يجب الخروج ، فإن لم يكن قد حصل الفضل ، بأن صلاها منفرداً ، أو مع صبي ، وهي مما تعاد ، لفضل الجماعة ، لزمه الدخول مع الإمام ، خوف الطعن عليه ، بخروجه ، أو بمكثه من غير صلاة^(٨) .

فإذا مكث في الصورتين ، من غير أن يدخل مع الإمام في الصلاة ، لزمه أن يبادر إلى الخروج في الأولى ، وإلى الدخول في الصلاة في الثانية ، حتى لا يؤدي مكثه إلى الطعن فيه ، أو في الإمام .

(٦) انظر : الهداية للمرغيناني ١٣٧/٢ ، والمغني لابن قدامة ٢٧٦/٩ ، والمهذب للشيرازي ٢٣٤/٢ ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة (بلغة السالك) ٢٣٢/١ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١٦٤/٢ ، والإفصاح عن معاني الصحاح ٣٧٨/ .

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣١٥/٢ ، والاعتصام للشاطبي ١٢٠/٢ .

(٨) الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٥/١ .

الوجه الثاني : أن يكون التذرع بالفعل ، لا بالامتناع ، وفيه أحوال ،
نبحتها في المطالب التالية :

المطلب الأول : الذرائع التي لا يترتب عليها آثار مادية ، يمكن رفعها ،
ولا ينشأ عنها أي التزام ، سوى المفسدة الواقعة ، أو المتوقعة ، وقد رأينا أن الحكم
فيها هو : التوبة والاستغفار ، ومن تطبيقاتها في الذرائع الاجتهادية :

١ - **قبلة الصائم :** ثبت جوازها بالسنة الصحيحة ، فعن أم سلمة ، رضي
الله عنها ، أن النبي ﷺ ، « كان يقبل ، وهو صائم »^(٩) ، لكن العلماء اتفقوا على
كراهتها ، لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته ، فيطأ ، أو ينزل ، واختلفوا فيمن
لا يخشى ذلك ، كالشيخ الهرم ، ومن في حكمه ، فأطلق المالكية الكراهة ، وهو
المشهور في مذهبهم ، وإحدى الروایتين عن أحمد^(١٠) ، والمنقول عن ابن عمر ،
ويبدو أنه مذهب عائشة ، رضي الله عنها ، فقد جاء عنها قولها : « كان
رسول الله ﷺ يقبل ، وهو صائم ، ويباشر ، وهو صائم ، ولكنه كان أملككم
لإربه »^(١١)^(١٢) ، وأباحها أبو حنيفة ، والشافعي ، لأن النبي ﷺ ، كان يقبل ،
وهو صائم ، لما كان مالكا لأربه ، وغير ذي الشهوة في معناه^(١٣) .

٢ - **ذكر الماوردي ، أن الناس ، كانوا إذا صلوا في الصحن ، من جامع
البصرة ، أو الطريقة ، ورفعوا من السجود ، مسحوا جباههم من التراب ، لأنه
كان مفروشا بالتراب ، فأمر زياد بإلقاء الحصى في صحن المسجد ، وقال :**

(٩) متفق عليه .

(١٠) المغني لابن قدامة ١٠٢/٣ - ١٠٣ .

(١١) ورد الحديث بالروایتين أربه ، وإربه .

(١٢) متفق عليه .

(١٣) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٢٠٥/١ ، والإفصاح لابن هبيرة / ١١٧ ،

ونيل الأوطار ٢٣٦/٢ وما بعدها .

(لست آمن من أن يطول الزمان ، فيظن الصغير ، إذا نشأ ، أن مسح الجبهة من أثر السجود ، سنة في الصلاة)^(١٤) ، ومثل هذا في عصرنا : رفع البنطال قبل السجود ، في أثناء الصلاة ، فقد جرت عادة معظم المصلين ، أن يرفع بنطاله ، من جهة الركبة ، بعد الرفع من الركوع ، وقبل الهوي للسجود ، حفاظاً على كيته ، وطلباً للوسعة فيه ، في أثناء السجود ، وفي القعدة ، للتشهد ، أو بين السجدين ، حتى رأيت بعض الأطفال ، يفعلون ذلك مُقلّدين ، وهم يظنون أن هذا الرفع ، بعض أفعال الصلاة ، فيلزم ترك هذه العادة ، بالصلاة في ثياب فضفاضة ، أو بتوسيع البنطال ، بشكل لا يحتاج معه إلى هذه الحركة الزائدة .

٣ - مارواه مسلم ، وغيره ، من قول عمر رضي الله عنه : « يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أبعثت أبا هريرة بنعليك ، مَنْ لقي يشهد أن لا إله إلا الله ، مستيقناً بها قلبه ، بشره بالجنة ؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل ، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فَخَلَّهم يعملون »^(١٥) .

٤ - النظر إلى المخطوبة بغفلة منها ، كرهه المالكية ، لئلا يتطرق أهل الفساد ، إلى النظر إلى محارم الناس ، ويقولوا : نحن خُطَّاب ، وقد قيدوا كراهة الاستغفال بأمرين :

الأول : أن يعلم أنه لو سأها النظر تجيبه إليه ، إن كانت غير مجبرة ، أو يجيبه وليها إن كانت مجبرة .

والثاني : أن يجهل الحال فلا يعلم ، هل تجيبه هي ، أو وليها ، أو يرفضه .

(١٤) الاعتصام ١٠٨/٢ .

(١٥) انظر ماتقدم ص ٢٧٣ - ٢٧٤ وصحيح مسلم ، بشرح النووي ، باب : من شهد أن لا إله إلا الله .

فإن كان يعلم عدم الإجابة منها ، أو من وليها ، حرم عليه فعل ذلك^(١٦) .

وقد ثبت أصل النظر إلى المخطوبة بالسنة ، في أكثر من حديث ، منها :
ما جاء عن المغيرة بن شعبه ، أنه خطب امرأة ، فقال النبي ، ﷺ ، « انظر
إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »^(١٧) وقد نصت بعض الروايات ، على عدم
اشتراط الإذن ، كما جاء في رواية أحمد ، عن أبي حميد قال : قال رسول الله ،
ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر منها ، إذا كان إنما
ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لاتعلم »^(١٨) ، وهو مذهب الحنابلة ، وغيرهم^(١٩) .

٥ - كره المالكية ، لمن جلس لقضاء حاجته ، الالتفات ، لئلا يرى
ما يخاف ، فيقوم ، فيتنجس ، وأما قبل جلوسه ، فقد ندبوه إلى ذلك ، ليطمئن
قلبه^(٢٠) .

٦ - كره المالكية ، لمن طاف للوداع ، أو لغيره ، وخرج بإثر ذلك ، أن
يرجع من البيت ، ووجهه إليه ، وظهره لخلفه ، لأنه تشبه بالأعاجم عند
مفارقتهم لعظيم^(٢١) .

٧ - كره المالكية ، ختان الصغير ، يوم العقيقة ، لأنه تشبه باليهود^(٢٢) .

المطلب الثاني : أن يكون للتذرع أثر مادي ، يمكن رفعه ، وإزالته ، أو
حكم ، يمكن الرجوع عنه . ومن تطبيقاتها :

(١٦) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢١٥ .

(١٧) رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وانظر : نيل الأوطار ٦/١٢٤ .

(١٨) نيل الأوطار ٦/١٢٥ .

(١٩) انظر : منتهى الإرادات بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ٢/١٥٢ . ونيل الأوطار ٦/١٢٦ .

(٢٠) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ١/١٠٦ .

(٢١) المرجع السابق ٢/٥٢ .

(٢٢) المرجع السابق ٢/١٢٦ .

١ - تأجيل الصداق : لاختلاف بين العلماء ، في أنه لا يشترط في صحة النكاح ، تسلم المرأة لمهرها ، قبل الدخول^(٢٣) ، لكن المالكية كرهوا ، في قول ، تأجيل الصداق لأجل معلوم ، ولو إلى سنة ، لئلا يتذرع الناس إلى النكاح ، بغير صداق ، ويظهروا أن هناك صداقاً مؤجلاً ، ونخالفته لفعل السلف^(٢٤) .
والعرف الجاري اليوم ، بتعجيل بعض الصداق ، وتأجيل البعض الآخر ، يخرج بالمرء عن الكراهة ، ويفتح له باب الاستفادة من رخصة التأجيل .

٢ - تحلية المصحف بأحد النقيدين : أجاز العلماء تحلية المصحف من خارج ، لأن فيه نوعاً من التعظيم ، والتوقير ، واتفقوا على كراهة كتابة آياته ، أو كتابة أجزاءه ، أو أعشاره بالذهب ، أو بالفضة ، لأنه يشغل بال القارئ ، عن التدبر في معاني^(٢٥) القرآن .

٣ - تعليق الحرز من القرآن على الكافر : ثبت في السنة نهيهِ ، ﷺ ، عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، وقد علل النهي بقوله « فإني لأمن أن يناله العدو »^(٢٦) ، ولهذا المعنى كره العلماء بيع المصحف للكافر ، ومن الفروع المتفق عليها ، عند المالكية ، عدم جواز تعليق الحرز من القرآن ، على الكافر ، لأنه يؤدي إلى امتهانه^(٢٧) .

٤ - تلطيخ المولود بدم عقيقته : ثبت الذبح عن المولود في السنة ، بفعله ، ﷺ ، وبقوله . ومن ذلك : مارواه سمرة ، رضي الله عنه : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه »^(٢٨) وهي ،

(٢٣) نيل الأوطار ١٩٦/٦ .

(٢٤) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٣٠٩/٢ .

(٢٥) المرجع السابق ٦٢/١ .

(٢٦) التاج الجامع للأصول ٣٤٧/٤ .

(٢٧) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ١٢٦/١ .

(٢٨) رواه أصحاب السنن ، وانظر التاج الجامع للأصول ١٠٧/٣ .

في الأصل ، من عادات الجاهلية ، لكن تبناها الإسلام ، لما فيها من معاني الرفق بالفقراء ، والتوسعة على الأهل ، والجوار ، يقول بريدة رضي الله عنه : (كنا في الجاهلية ، إذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، ويلطخ رأسه بدمها)^(٢٩) ، وغرضهم ، من التلطيخ بالدم ، التفاؤل ، بأنه يصير شجاعاً ، سفاكاً للدماء^(٣٠) ، وقد كره الأئمة : مالك ، وأحمد ، والشافعي ذلك ، لما فيه من التنجيس ، والتشبه بفعل مستكره ، من أفعال الجاهلية^(٣١) ، واستحسنوا ، بدلاً عنه ، تلطيخ رأس المولود بالطيب .

٥ - **ضفر الرجال لشعورهم ، على طريقة ضفر النساء :** الثابت في السنة جواز ضفر الرجال لشعورهم ، وأنه لا يختص بالنساء ، فقد جاء عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يضر شعره^(٣٢) ، لكن العلماء قيدوا الجواز ، بعدم ضفره على طريقة ضفر النساء ، لما فيه من التشبه بهن^(٣٣) ، ومثل الضفر : سدل الشعر ، دون فرقه ، قيد العلماء جوازه كذلك ، حيث لم يقصد به التشبه بالنساء ، وإلاّ حرم ، ووجب الفرق^(٣٤) .

٦ - **حكم المفتي بغير الراجح ، أو المشهور من مذهب إمامه :** فرق علماء المالكية بين حال المفتي مع نفسه ، وحاله مع غيره ، فأجازوا له ، في الأول ، أن يعمل بالأقوال الضعيفة ، في خاصة نفسه ، بشرط تحقق الضرورة إلى ذلك ، ومنعوه ، في الحال الثاني ، من أن يفتي إلا بالأقوال الراجحة ، أو

(٢٩) المغني لابن قدامة ٤٦٢/٩ .

(٣٠) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ١٢٦/٢ .

(٣١) المغني لابن قدامة ٤٦٢/٩ .

(٣٢) ورد ذلك بحديث عن أم هانئ ، رضي الله عنها ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، ورجاله رجال الثقات .

(٣٣) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ١٣٤/١ .

(٣٤) شرح شمائل الترمذي ، لابن قاسم/ ٥٢ .

المشهوره ، مخافة ألا تكون الضرورة متحققة في الغير ، لأن الإنسان ، لا يتحقق وجودها ، بالنسبة لغيره ، كما يتحققها من نفسه ، ولذلك سدّوا الذريعة ، وقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور ، وعلى هذا جَوّز بعضهم فتوى الصّديق بغير المشهور من الأقوال ، إذا تحقق ضرورته ، لأن شأن الصديق ، لا يخفى على صديقه^(٣٥) .

٧ - شرط العدالة في الحاكم ، يعتبر في الابتداء ، لا في الدوام : ذكر علماء المالكية ، للإمام الأعظم ، شروطاً خمسة ، عدّوا منها العدالة ، ونصوا على أن هذا الشرط ، إنما يعتبر في ابتداء الولاية ، لا في دوامها ، فلو طرأ الفسق على الحاكم ، بعد مبايعته من أهل الحل والعقد ، لا ينعزل ، إذا علم ، أو ظن ، أن عزله يؤدي إلى فتن ، وفوضى تهدد السلامة العامة ، وذلك سداً للذريعة ، بارتكاب أخف الضررين^(٣٦) .

٨ - عدم اشتراط أهلية الاجتهاد في القاضي : ذكر الوزير ابن هبيرة^(٣٧) : أن ما يذكره الفقهاء ، من شرط الاجتهاد في القاضي ، لا ينبغي أن يعتبر بإطلاق ، في هذه الأنام^(٣٨) ، لأن الأخذ به ، يؤدي إلى تعطيل الأحكام ، وسدّ باب نفاذ الحقوق ، وقيام البيّنات ، ويستدل لمذهبه هذا ، بأن من قال بضرورة هذا الشرط ، إنما عني به ما كانت الحال عليه ، قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب ، التي اجتمعت الأمة ، على أن كلاً منها يجوز العمل به ، وقد تهيأت للقاضي ، في هذا الوقت ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، ظروف تغنيه عن ذلك ، فقد انتهى الأمر من علماء الأمة المجتهدين ، إلى ما أراحوا فيه من بعدهم ، وانحصر الحق في أقاويلهم ، فإذا عمل القاضي ، في أقضيته بما يأخذه عنهم ، أو عن

(٣٥) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ١٣٠/٤ .

(٣٦) المرجع السابق ١٣٠/٤ .

(٣٧) من علماء الحنابلة في القرن السادس توفي ٥٦٠ هـ .

(٣٨) يعني في أيامه ، وفي أيامنا من باب أولى ، بعد أن تنظمت وسائل الحكم بمواد وقوانين .

الواحد منهم ، فإنه في معنى مَنْ كان أداه اجتهاده إلى قولٍ قاله ، وعلى ذلك ، فإنه إذا خرج من خلفهم ، متوخياً مواطن الاتفاق ما أمكنه ، كان أخذاً بالحزم ، عاملاً بالأولى ، وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف ، توخي ما عليه الأكثر منهم ، والعمل بماقاله الجمهور ، دون الواحد ، فإنه قد أخذ بالحزم ، والأحسن ، والأولى ، مع جواز أن يعمل بقول الواحد^(٣٩) .

والمطلوب في هذه الحالة ، أن يزال أثر التذرع ، مادام يمكن ذلك ، فيعجل ما كان مؤجلاً من الصداق ، ويزال ما يمكن من أثر التحلية على المصحف ، وينزع الحرز من القرآن على الكافر ، ويزال أثر الدم من على رأس المولود ، ويأخذ الشعر بطريقة الرجال في الضفر ، ويلغى حكم المفتي بغير الراجح من مذهب إمامه ، وتنقض فتوى مَنْ رأى الأمير الفاسق ، الذي يخشى الفتنة في عزله ، ويلغى شرط أهلية الاجتهاد في القاضي ، ليتاح لِمَنْ لم يكن أهلاً للاجتهاد في تولي القضاء .

وتختلف قوة طلب الإزالة ، بحسب كل حالة ، فقد يكون الطلب من باب الأفضل ، أو المندوب ، أو من باب الواجب ، وذلك يرجع إلى حكم التذرع ، فما كان مكروهاً ، كانت إزالته من باب الأفضل ، أو المندوب ، وما كان حراماً ، كانت إزالته من باب الواجب .

المطلب الثالث : أن يكون التذرع بأمر تعبدي محض :

ومن تطبيقاته :

١ - قضاء الفائتة ، في وقت مكروه : قضاء الفوائت وغيرها ، من الصلوات التي لها سبب ، جائز في الأوقات المكروهة ، عند الشافعية ، وجمهور الفقهاء ، وبه قال جمع من الصحابة ، منهم : علي ، والزبير ، والنعمان بن بشير ،

(٣٩) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة / ٤٢٣ ، وما بعدها .

وعائشة رضي الله عنهم ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز شيء من ذلك ، في الأوقات المكروهة ، إلا الفوائت بعد الصبح ، والعصر^(٤٠) .

فعلى قول الجمهور ، في جميع الأوقات المكروهة ، وعلى قول الحنفية ، بعد العصر ، وبعد الفجر ، مَنْ تذكرفائتة من الصلوات ، في وقت مكروه ، مثل طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، أو في أثناء خطبة الجمعة ، كان عليه أن يصلبها فور تذكرها ، في موضعه الذي هو فيه ، عند المالكية ، لكنهم ندبوا من كان أسوة يقتدى به ، أن يقول لمن يليه من الناس : أنا أصلي فائتة ، لئلا يوقع الناس في إيهام جواز التنفل ، في ذلك الوقت^(٤١) .

٢ - اجتماع الناس في المسجد ، للدعاء في يوم عرفة : نص علماء المالكية ، على كراهة اجتماع الناس ، في المسجد ، للدعاء في يوم عرفة^(٤٢) ، لأنه من الذرائع إلى جعله ، من سنة ذلك اليوم ، في غير عرفة ، وإلى التشبه بالحاج بالدعاء ، وبغيره من الشعائر ، وفيه ما فيه من السعي ، في تقض خصوصية المكان ، في أداء شعائر الحج ، وقد قيدوا الكراهة في الاجتماع ، بغير المساجد ، بما إذا قصد التشبه بالحاج ، أو بجعله من سنة ذلك اليوم ، والفرق فيما يظهر ، أنّ المساجد بيوت الله ، والاجتماع فيها أقرب إلى حصول التشبه ، من الاجتماع بغيرها ، لذلك أطلقت الكراهة فيها ، وتقيدت بالقصد في غيرها .

٣ - التنفل بعد صلاة العيد في المصلى : يكره ، لمن صلى العيد بالمصلى ، أن يتنفل بعد صلاة العيد ، لأن ذلك ، عند بعض المالكية ، ذريعة لأهل البدع ، الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير المعصوم ، لأن يعيدوا

(٤٠) المجموع شرح النووي لمهذب ٨٠/٤ ، والهدية العلائية ، للشيخ علاء الدين عابدين ص ٣٩ ، تحقيق سيدي الوالد عليه رحمة الله .

(٤١) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٢٦٥/١ .

(٤٢) المرجع السابق ٣٠٩/١ .

صلاتهم ، فإن أدت الصلاة في المسجد ، فلا كراهة ، لأن أهل البدع ، يندر حضورهم لصلاة الجماعة ، في المسجد^(٤٣) ، وقد أثبتتها الحنفية لعلة أخرى ، هي التشاغل بالنافلة ، عن أدب الإسلام في هذا اليوم ، وهو الإسراع إلى الأهل بالفرح ، والابتهاج^(٤٤) .

٤ - صلاة التراويح في البيوت : اتفق العلماء على استحبابها ، واختلفوا في المكان الأفضل لصلاتها ، فقال الشافعي ، وجمهور أصحابه ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وبعض المالكية ، وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة ، كما فعله عمر ، ووافقه عليه الصحابة ، رضوان الله عليهم ، واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة ، فأشبهه صلاة العيد ، وقال مالك ، وأبو يوسف ، وبعض الشافعية ، وغيرهم : الأفضل أداؤها في البيت ، ولو جماعة ، لقوله ﷺ : « أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة »^(٤٥) ، لكنهم كرهوا ذلك ، إن أدى إلى تعطيل الجماعة في المسجد^(٤٦) .

٥ - ترك القصر في السفر : ثبت عن عثمان ، رضي الله عنه ، أنه صلى تماماً في منى ، وكان مسافراً ، فقيل له : (أليس قد قصرت مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : بلى ، ولكني إمام الناس ، فينظر إليّ الأعراب ، وأهل البادية ، أصلي ركعتين ، فيقولون : هكذا فرضت) ، وقد سمع بالفعل ، أن الناس افتتنوا بالقصر ، وفعلوا ذلك في منازلهم ، ومواطن إقامتهم ، فرأى أنّ السنة ربّما أدت إلى إسقاط الفريضة ، فتركها ، سداً للذريعة^(٤٧) .

(٤٣) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٤٠١/١ ، وانظر الزرقاني على الموطأ ١/٢٢٧ .

(٤٤) الهدية العلائية ٣٩/ تحقيق سيدي الوالد عليه رحمة الله تعالى .

(٤٥) متفق عليه .

(٤٦) انظر : نيل الأوطار ٥٧/٣ ، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/٣١٥ .

(٤٧) كان ذلك في منى ، في موسم الحج سنة ٢٩ هـ ، وقد عاتب عبد الرحمن بن عوف ، عثمان ، رضي الله عنها ، في إتمام الصلاة ، وهم في منى ، فاعتذر له عثمان ، بأن بعض مَنْ حج من =

٦ - ترك الأضحية : ورد عن حذيفة بن أسيد ، قوله : شهدت أبا بكر ، وعمر ، رضي الله عنهما ، وكانا لا يضحيان ، مخافة أن يرى أنها واجبة ، ونحو ذلك عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، حيث قال : إني لأترك أضحيتي ، وإني لمن أيسركم ، مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة^(٤٨) .

٧ - إتباعُ رمضان بست من شوال : ذهب الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وغيرهم ، إلى استحبابها ، وثبت عن مالك ، رحمه الله ، أنه كان يكره إتباع رمضان بست من شوال ، ونقل عن غيره ، ممن يقتدى بهم ، أنهم كانوا لا يصومونها ، لأنهم كانوا يخافون من التزامها متصلة برمضان ، أن يزداد في شهر الصوم ما ليس منه ، ووافقه في ذلك أبو حنيفة ، رحمه الله ، وقال : لأستحبها ، مع ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح^(٤٩) .

٨ - قراءة السجدة في فجر يوم الجمعة : أخرج الشيخان ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ، ﷺ ، يقرأ يوم الجمعة ، في صلاة الفجر ، ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان » .

والحديث دليل على استحباب قراءتها ، في صبح الجمعة ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الحديث^(٥٠) ، لكن المالكية كرهوا تعمد تلاوة

= أهل اليمن ، وجفأة الناس ، قالوا في العام الماضي : إن الصلاة للمقيم ركعتان . وهذا إمامكم عثمان يصلي ركعتين .

ومسألة القصر ، والإتمام في السفر ، من مسائل الخلاف بين الصحابة ، وبناء على خلافهم فيها ، جرى خلاف من بعدهم من الأئمة . انظر : النووي على صحيح مسلم ١٩٥/٥ والاعتصام للشاطبي ٣٢/٢ ، ونيل الأوطار ٢٢٩/٣ - ٢٣١ ، والعواصم من القواصم لابن العربي ، تحقيق محب الدين الخطيب ص ٧٨ - ٨٠ والمهذب مع شرحه المجموع للنووي ٢١٢/٣ .

(٤٨) انظر ما جاء في المسألة : الاعتصام للشاطبي ٣٢/٢ ونيل الأوطار ١٢٧/٥ .

(٤٩) الاعتصام للشاطبي ٣٢/٢ ، والإفصاح لابن هبيرة ١٢١ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٤ .

(٥٠) النووي على مسلم ١٦٨/٦ ، ونيل الأوطار ٣١٥/٣ ، وتحفة الأحوذى ٥٥/٣ .

السجدة في الفرض^(٥١) ، والمداومة على قراءتها ، في فجر الجمعة ، حتى لا يؤدي التزامها ، إلى اعتقاد الجاهل ركنيتها ، وقد حكى القرافي ، عن العجم ، اعتقاد كون صلاة الصبح ، يوم الجمعة ، ثلاث ركعات ، لأن قراءة سورة السجدة ، لما التزمت فيها ، وحافظ عليها ، اعتقدوا فيها الركنية ، فعدوها ركعة ثالثة^(٥٢) .

والحكم هنا ، ينبغي أن نفرق فيه ، بين حالتين :

الأولى : حالة التذرع ، مع القصد إلى المفسدة .

والثانية : حالة التذرع ، من غير قصد إليها .

أما الأولى ، فهي على وجهين :

الأول : ألا يتجه المتذرع في عمله ، إلا إلى القصد المحذور ، والعمل على هذا النحو باطل ، بلا شك ، لأن طاعات العبد ، وعباداته ، لا يعتد بها ، إلا بالتوجه الخالص إلى الله تعالى ، بقصدٍ ونية ، وذلك بتجريد العمل ، عن أن يكون لأي شيء ، إلا لوجهه الكريم^(٥٣) ، يقول الشاطبي : (كلُّ عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق ، من غير التفات إلى الأمر ، أو النهي ، أو التخيير ، فهو باطل بإطلاق ، لأنه لا بد للعمل من حاملٍ يحمل عليه ، وداعٍ يدعو إليه ، فإذا لم يكن ، لتلبية أمر الشارع في ذلك ، مدخل ، فليس إلا مقتضى الهوى ، والشهوة ، وما كان كذلك ، فهو باطل بإطلاق ، لأنه خلاف الحق بإطلاق)^(٥٤) .

الثاني : أن يمتزج القصد إلى المحذور ، مع قصد التعبد ، ولو أخذنا هنا بظاهر الأخبار ، في هذا الشأن : ومن ذلك ، ما جاء عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رجل يبتغي الجهاد في سبيل الله ، وهو

(٥١) الشرح الكبير ٢١٠/١ .

(٥٢) الاعتصام ٢٧/٢ .

(٥٣) انظر : الإحياء للغزالي ٣٧٢/٤ .

(٥٤) الموافقات للشاطبي ١٧٣/٢ .

يبتغي عرص الدنيا ، فقال رسول الله ، ﷺ : لأجر له ^(٥٥) وما جاء في حديث أبي أمامة « رأيت رجلاً غزا ، يلتس الأجر ، والذكر ، ماله ؟ فقال : لاشيء له ، ثم قال : إن الله لا يقبل من العمل ، إلا ما كان خالصاً له ، وأبتغي به وجهه » - كان علينا أن نبطل العمل ، وهذا هو الأسلم في العاقبة ، والأرجى في تحقيق العبودية ، لله تعالى .

وإذا لم نأخذ بظاهر تلك الأخبار ، وعملنا بموجب العمومات ، التي تعارض هذا الظاهر ، كان علينا أن نجري موازنة بين الباعث الفاسد الدخيل ، وقصد التعبد ، لإعمال الراجح الغالب منها .

وقد عبّر الغزالي ، في الإحياء ، عن هذه الموازنة ، بقوله : (ينظر المرء إلى قوة الباعث ، فإن كان الباعث الديني ، مساوياً للباعث النفسي ، تقاوما ، وتساقطا ، وصار العمل لاله ولا عليه ، وإن كان الباعث أغلب ، وأقوى ، فهو ليس بنافع ، وهو مع ذلك مضر ومفضٍ للعقاب ، وإن كان قصد التقرب أغلب ، بالإضافة إلى الباعث الآخر ، فله ثوابٌ بقدر ما فضل من قوة الباعث الديني ، وهذا لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ولقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها ﴾ فلا ينبغي أن يضيع قصد الخير ، بل إن كان غالباً على قصد الرياء ، حبط منه القدر الذي يساويه ، وبقيت زيادة ، وإن كان مغلوباً ، سقط بسببه شيء من عقوبة القصد الفاسد ^(٥٦) كما أوضحها الشاطبي في الموافقات فقال : (إن امتزج فيه (أي العمل) الأمران (أي قصد الهوى ، وقصد التعبد) فكان معمولاً بهما ، فالحكم للغالب ، والسابق) (أي الأقوى في الحمل على الفعل) ^(٥٧) .

(٥٥) رواه أبو داود .

(٥٦) الإحياء ٣٧٢/٤ .

(٥٧) الموافقات للشاطبي ١٧٤/٢ .

وأما الثانية : وهي حالة التذرع من غير قصد ، فينبغي أن نلاحظ ،
قبل الحكم عليها ، أمرين :

الأول : أننا إزاء أمور تعبدية ، وأنه لا مدخل فيها لإعمال الرأي ، فدامت
العبادة مستوفية لشرائطها ، وأركانها ، لم تتأثر بشيء ، والحكم عليها بالإبطال ،
إعمال للرأي فيها ، وهو نوع من الرأي المذموم ، الذي ورد ذمه ، وردده ،
والتشنيع على أصحابه ، على لسان الرسول ، ﷺ ، وعلى لسان أصحابه ، رضوان
الله عليهم ، ثم ثبت بالنقل عن أئمة الأمة وعلمائها^(٥٨) .

والثاني : أننا في سدّ الذرائع ، لانعتبر النيات ، والمقاصد ، بل نكتفي
بوقوع الفعل ، على نحو يفضي إلى فعل محرم ، لنحكم بفساده ، أو إبطاله .

ويبدو أن هذين الأمرين متعارضان ، فعلى حين يمنعنا الأول ، من الحكم
على الفعل ، بالفساد ، أو البطلان ، يميز لنا الثاني ذلك ، بل هو الأصل في إعمال
سدّ الذرائع .

وخروجاً من هذا التعارض :

- لا بد ، أولاً ، من التفريق بين الأمور التعبدية ، والأمور المعقولة المعنى ،
مثل المعاملات ، وأنه إذا جاز لنا أن نسوي ، في الحكم ، بسدّ الذرائع ، بين وجود
الباعث السيء ، وعدم وجوده ، فلا يجوز لنا ذلك ، في الأمور التعبدية ، لأنها
غير معقولة المعنى ، فلا يعمل الرأي فيها .

- ولا بد ، ثانياً ، من الإشارة ، إلى أنه ليس من الضروري ، ولسنا ملزمين
في الحكم ، ببطلان الفعل ، أو فساد ، بل يكفي أن نصفه بأدنى درجات المنع ،
وهو الكراهة ، وقد رأينا أمثلة لبعض الصور المتفق على كراهتها في الذرائع
النصية .

(٥٨) انظر ما جاء من ذلك في إعلام الموقعين ٥٣/١ - ٦١ .

وعلى ضوء هذا البيان ، نستطيع الحكم على المسائل التي ذكرناها ، من قبل .
فمن صلى فائتة ، في وقت مكروه ، من غير أن يُعلم الناظرين إليه بذلك ،
وكان غرضه إيقاعهم في توهم جواز التنفل في الأوقات المكروهة ، كان عليه أن
يعيد صلاته ، التي اختل فيها أمران ، بسبب : النية التي أخرجتها عن كونها
عبادة ، وقربة لله ، وبسبب كونها ذريعة إلى اعتقاد فاسد ، ووهم باطل .

وإن كان غرضه مجرد التعبد ، من غير قصد المآل المحظور ، فهي صحيحة
يثاب عليها ، وتسقط عنه الواجب ، وعهده ، ولو جاز لنا أن نصفها
بالكراهة .

وإن اختلط الأمران ، فالعبرة للغرض الأقوى ، الحامل على الفعل ، فإن
كان السابق قصد المحظور ، التحقت بالوجه الأول ، وإن كان السابق قصد
التعبد ، التحقت بالوجه الثاني .

وعلى هذا التفصيل ، يبطل عمل مَنْ جمع الناس يوم عرفة ، ليشبهه بالحاج
بالدعاء ، ويقصد نقض خصوصية المكان ، في أداء شعائر الحج ، ومن صلى نافلة ،
بعد صلاة العيد ، ليفسح المجال للمبتدعة ، بإعلان شعائرهم ، ومخالفتهم للجماعة ،
ومن اعتزل الناس في إحياء رمضان ، سعياً في تعطيل جماعة المسجد ، ومن قصر
في السفر ، ليوم الجهال أن صلاة الفريضة ركعتان ، ومن ضحى يوم العيد ،
ليوم الجهال وجوب الأضحية ، أو فرضيتها ، ومن أتبع رمضان بست من
شوال ، ليوم الجهال ، أن المفروض صيام ستة وثلاثين يوماً ، بدلاً من ثلاثين ،
ومن قرأ السجدة في فجر الجمعة ، ليظن الجاهل أنها ثلاث ركعات ، بدلاً من
ركعتين .

وإن فعل كل ذلك ، من غير قصد إلى المحظور ، فعمله صحيح ، يؤجر
عليه ، وإن صح وصفه بالكراهة .

وإن اختلط قصد المحظور ، بقصد التعبد ، كان الحكم للغالب السابق منها ،
ومتردداً بين الصحة ، مع الكراهة ، أو البطلان .

المطلب الرابع : الذرائع ، التي هي عبارة عن التزام بين طرفين .
ومن تطبيقاتها :

١ - **بيوع الآجال :** سبق لنا^(٥٩) أن عرفنا بيوع الآجال بأنها بيوع ،
ظاهرها الجواز ، تؤدي إلى ممنوع ، وقد عرضنا صورتها الأساسية ، التي عنها
تتفرع الصور الأخرى ، وهي : أن يبيع شخص لآخر شيئاً لأجل ، ثم يشتريه
منه إلى أجل آخر ، أو تقدماً .

وسنعرض هنا بعض الفروع ، التي ذكروا أنها تصل إلى ألف مسألة ، متولدة
من الأحوال المختلفة ، لكل من الأجل ، والثمن ، والسلعة ، وللبائع ، والمشتري ،
لنعرف حكم كل منها .

أما بالنسبة للأجل ، فإن الشراء الثاني ، قد يكون تقدماً ، أو إلى أجل دون
الأجل الأول ، أو إلى الأجل نفسه ، أو إلى أبعد منه .

وأما بالنسبة للثمن ، فإنه إما أن يكون مثل الأول ، أو أقل ، أو أكثر ، وإما
أن يكون عيناً ، أو طعاماً ، أو عرضاً ، أو حيواناً .

وأما بالنسبة للسلعة ، فقد يشتري البائع نفس السلعة ، التي باعها ، أو
بعضها ، أو هي وزيادة عليها ، أو مثلها .

وأما بالنسبة للبائع ، فقد يشتريها لنفسه ، أو وكيله ، أو لمحجوره .

وأما بالنسبة للمشتري ، فقد يبيعها هو ، أو وكيله^(٦٠) .

(٥٩) في الفصل الثاني ، أثناء الكلام عن أركان الذريعة ، ضمن المبحث الأول منه ص ١٠١ .
(٦٠) انظر : الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٧٨/٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٦١ . والمقدمات
لابن رشد ٢٠١/ .

ومن هذه الفروع :

- ١ - أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بثمانية نقداً .
 - ٢ - أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بثمانية ، دون الأجل الأول .
 - ٣ - أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، باثني عشر ، لأبعد من الأجل .
 - ٤ - أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بعشرة نقداً .
 - ٥ - أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بعشرة لنفس الأجل .
 - ٦ - أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بعشرة دون الأجل الأول .
 - ٧ - أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بعشرة لأجل ، أبعد من الأجل الأول .
 - ٨ - أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بثمانية للأجل نفسه .
 - ٩ - أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، بثمانية لأجل ، أبعد من الأجل الأول .
 - ١٠ - أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، باثني عشر نقداً .
 - ١١ - أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، باثني عشر ، دون الأجل الأول .
 - ١٢ - أن يشتري نفس ما باعه ، بعشرة لأجل ، باثني عشر ، للأجل نفسه .
- وقد منعوا الثلاث الأولى ، لأن فيها تهمة دفع قليل ، في كثير ، وهو سلف جَرَّ نفعاً .

وبيانه : أن البائع الأول في الصورتين : الأولى ، والثانية ، يدفع ثمانية الآن ، أو بعد نصف شهر ، إذا كان الأجل الأول شهراً مثلاً ، ويرجع إليه بدلاً منها عشرة بعد شهر ، أو نصف شهر .

وفي الصورة الثالثة ، يدفع البائع الثاني ، وهو المشتري الأول ، بعد شهر عشرة ، يأخذ عنها بعد شهرين اثني عشر ، والمآل في الصور الثلاث واحد ، وهو

دفع قليل في كثير ، لكن المسلف في الأوليين ، هو البائع ، وفي الثالثة ، هو المشتري .

وأجازوا الصور التسع الباقية ، لعدم وجود التهمة .

لأن الذي يشتري ما باعه بعشرة لأجل ، بعشرة نقداً ، أو للأجل نفسه ، أو لدونه ، أو لأبعد ، يتساوى ما يدفعه مع ما يأخذه ، فلا تهمة .

والذي يشتري ، بثمانية ، ما باعه بعشرة ، لأجل ، للأجل نفسه ، أو لأبعد منه . وكذا من يشتري ، باثني عشر ، ما باعه بعشرة ، لأجل ، نقداً ، أو لدون الأجل ، أو للأجل نفسه ، يدفع الكثير ليأخذ ، بعد حلول الأجل ، القليل فلا تهمة أيضاً .

وعلى هذا ، فقد استنبطوا ضابطاً لما يجوز ، وما لا يجوز ، من هذه الصور :

- وهو أنه إذا تساوى الأجلان ، سواء اتفق الثمنان ، أو اختلفا ، فالجواز .

- وكذلك إن تساوى الثمنان ، سواء اتفق الأجلان ، أو اختلفا .

- وإن اختلف الأجلان ، أو الثمنان ، فالنظر إلى اليد السابقة ، بالعطاء ، فإن دفعت قليلاً ، عاد إليها كثيراً ، فالمنع ، وإن دفعت الكثير ، وعاد إليها القليل ، فالجواز .

وحالة تساوي الأجلين ، تصدق بثلاث صور ، لأن الثمن الثاني ، إما أن يكون قدر الأول ، أو أكثر ، أو أقل ، وحالة تساوي الثمنين ، تصدق بثلاث صور أيضاً ، لأن الشراء الثاني ، إما أن يكون نقداً ، أو لأجل دون الأجل الأول ، أو لأبعد منه .

وحالة اختلاف الأجلين ، أو الثمنين ، مع دفع اليد السابقة القليل ، تصدق بثلاث صور هي : أن يشتري ما باعه بعشرة ، لأجل ، بثمانية نقداً ، أو لدون

الأجل ، أو باثني عشر ، لأبعد من الأجل الأول .

وحالة اختلاف الأجلين ، أو الثنين ، مع دفع اليد السابقة ، الكثير ، تصدق في ثلاث صور ، هي : أن يشتري ما باعه بعشرة لأجل ، باثني عشر نقداً ، أو لدون الأجل ، أو بأقل من عشرة لأبعد من الأجل الأول .

أثر المقاصة ، وشرطها ، في صحة العقد أو بطلانه :

وإنما يطرد حكم هذا الضابط ، إذا لم يتعرض المتبايعان للمقاصد ، إثباتاً ، أو نفياً .

فإن اشترطها ، أو أحدهما ، تغير الحكم من الجواز ، إلى المنع ، ومن المنع ، إلى الجواز .

وبيان ذلك في الأحوال الأربع التالية :

الأولى : إذا اشترط ، أو أحدهما ، نفي المقاصة فيما كان جائزاً ، منع ، ولو تساوى الأجلان ، سواء كان الثمن الثاني قدر الأول ، أو أقل ، أو أكثر .

فينع من يشتري السلعة ، التي باعها بعشرة لأجل ، إلى نفس الأجل بعشرة ، أو بأقل ، أو بأكثر ، ويشترط هو ، أو هو والطرف الآخر ، نفي المقاصة ، وسبب المنع : ابتداء الدين بالدين ، لأن كل واحد من العاقدين ، قد شغل ذمة صاحبه بماله عليه ، فهو تعمير ذمتين .

والثانية : إذا اشترط المقاصة ، أو سكتا عنها ، فلم يتفقا على نفيها ، ولا على إثباتها ، بقي الحكم على الجواز ، لأن المقاصة ، إنما يقضى بها ، عند تساوي الأجلين ، فإذا سقط المتائلان من ذمة كل منهما ، لم يبق - إذا كان الثمن الثاني أقل ، أو أكثر - غير الزائد في إحدى الذمتين ، فليس فيه إلا تعمير ذمة واحدة .

والثالثة : إذا اشترط المقاصة فيما كان ممنوعاً ، جاز ، بأن يشتري ما باعه

بعشرة لأجل ، بأقل تقدماً ، أو بأقل لدون الأجل ، أو بأكثر لأبعد من الأجل الأول ، ويشترطاً المقاصة بينهما .

وسبب الجواز ، عند اشتراط المقاصة : عدم التهمة ، والسلامة من دفع قليل ، في كثير .

والرابعة : يبقى المنع على أصله ، فيما لو سكتنا عن شرط المقاصة ، للتهمة بدفع القليل في كثير ، وهو سلف جرّ نفعاً .
ومما تقدم يتضح أمران :

الأول : أن لشرط المقاصة تأثيراً في الحكم ، سواء تعلق بثبوتها ، أو نفيها .
والثاني : الفرق بين الصور التي أصلها المنع ، والتي أصلها الجواز .
وحاصله : أن الصور التي أصلها الجواز ، بالنظر إلى أن التهمة فيها ضعيفة ، لا يفسدها إلا شرط نفي المقاصة ، لتحقق التهمة حينئذ ، والسكوت عن إثباتها ، أو نفيها ، كاف لرفع التهمة الضعيفة ، وبقاء الحكم على الجواز .
- وأما التي أصلها المنع ، فنظراً لأن التهمة فيها قوية ، فلا يكفي في رفع المنع ، السكوت عن شرط المقاصة ، بل لابدّ من إعلان ذلك صراحة .

حكم بيوع الآجال :

اتفق علماء المالكية على أن حكم بيوع الآجال الفسخ ، ولتحديد محله : أهو العقد الثاني ، أو الأول ، أو العقدان معاً ، فرّقوا بين حالين :
الأول : حال قيام السلعة ، وبقائها ، بعد البيع الثاني .
والثاني : حال فواتها .

أما في حال قيام السلعة ، فقد اختلفوا في بيان محل الفسخ ، إلى قولين : قول يامضاء العقد الأول على الصحة ، بالثمن المؤجل ، وفسخ الثاني ، وهو الأصح

في المذهب ، وقول بفسخ العقدين معاً .

وأما في حال فواتها ، فقد ذكروا احتمالين :

الاحتمال الأول : أن تفوت السلعة بيد المشتري الثاني ، وهو البائع الأول ،
وحيئنذ :

- إن كانت قيمة السلعة ، أقل من الثمن الأول ، فسخ البيعان معاً بالاتفاق ،
ولارجوع لأحدهما على الآخر بشيء ، لأن المبيع يبيع فاسد ، رجع لبائعه ،
وضمانه منه ، وسقط الثمن عن ذمة المشتري الأول ، برجوع المبيع لبائعه ، وسقط
الثمن الثاني ، عن المشتري الثاني ، لفساد شرائه ، ولأننا ، لو لم نفسخ ، للزم دفع
قيمة معجلة ، وهي أقل ، يأخذ عنها ، عند الأجل ، أكثر ، وهو عين الفساد .

- وإن كانت قيمتها مساوية ، أو أكثر من الثمن الأول ، ففيها قولان :

قول يذهب إلى فسخ البيعين ، ويسوي بين حالتي التساوي ، والأكثر ،
وحالة الأقل في الحكم ، ولارجوع ، على هذا القول ، لأحدهما على الآخر بشيء .

وقول يرى أن الفسخ للبيع الثاني ، دون الأول ، لأننا إذا فسخنا الثاني ،
ودفعنا ، في حالة التساوي ، عشرة ، وفي حالة الأكثر ، اثني عشر ، وأبقينا الأول
على حاله ، فلا محذور فيها ، لانتفاء التهمة ، حيث ندفع عشرة ، أو اثني عشر ،
ونأخذ ، بعد الأجل ، عشرة .

والاحتمال الثاني : أن تفوت السلعة بيد المشتري الأول ، بعد البيع الثاني ،
وههنا يفسخ البيع الثاني فقط بالاتفاق .

٢ - إنشاء غير البيع من العقود ، أثناء السعي إلى صلاة الجمعة :

ورد النهي ، بنص الكتاب ، عن البيع في أثناء السعي ، إلى صلاة الجمعة ،
وقد ذكرنا اتفاق العلماء على إعمال النهي ، وخلافهم في أثره على العقد ، لو

وقع^(٦١) ، أما العقود الأخرى ، فهل تلحق بالبيع في النهي ، لأن الانشغال بها عن السعي ، في معنى الانشغال بالبيع ، أم لا تلحق به ، لورود النهي بخصوص البيع ؟

أما المالكية ، فقد نصوا على أن الإجارة ، والتولية ، والشركة ، والإقالة ، والشفعة ، وكذا النكاح ، والهبة ، والصدقة ، والكتابة ، والخلع ، ملحقة بحكم البيع في النهي ، لأن الانشغال بها ، ذريعة إلى ترك السعي الواجب^(٦٢) .

وقد فرّقوا في حكم ما يقع منها ، فقالوا بفسخ الإجارة ، والتولية ، والشركة ، والإقالة ، والشفعة ، فهي على المشهور عندهم ، كالبيع في لزوم الفسخ ، وأما النكاح ، والهبة ، والصدقة ، والكتابة ، والخلع ، فلا تفسخ في القول المشهور ، واختار ابن العربي الفسخ ، وهو القول المرجوح ، فقال : (والصحيح فسخ الجميع ، لأن البيع إنما منع للاشتغال به ، فكلُّ أمرٍ يشغل عن الجمعة ، من العقود كلها ، فهو حرام شرعاً ، ومفسوخ ردعاً)^(٦٣) .

والفرق ، على القول المشهور ، أن البيع ، وما ألحق به ، ليس في فسخه ضرر على أحد ، لأن كل واحد يرجع له عوضه ، بخلاف النكاح ومآمعه ، فإنه ليس فيه عوض متمول ، فإذا فسخت ، عاد الضرر على مَنْ لم يخرج من يده شيء^(٦٤) .

وأما الشافعية ، فمع قولهم بجرمة البيع ، وغيره من العقود ، وكلٌّ ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة ، فقد صححوا البيع لو وقع^(٦٥) ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه .

(٦١) انظر ما تقدم ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٦٢) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٣٨٨/١ .

(٦٣) أحكام القرآن ١٧٩٤/٤ .

(٦٤) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٣٨٩/١ .

(٦٥) المجموع ، شرح المذهب ٣٦٩/٤ .

وأما الخنابلة ، فإنهم قصروا الحرمة على البيع وحده ، فقد نص ابن قدامة ، على أن لا يحرم غير البيع ، من العقود ، كالإجارة ، والصلح ، والنكاح ، لأن النهي مختص بالبيع ، وغيره لا يساويه ، في الشغل ، عن السعي ، لقلته وجوده ، فلا يصح قياسه على البيع^(٦٦) ، وهو مذهب الظاهرية^(٦٧) .

٣ - نكاح المريض : نص علماء المالكية ، على أن نكاح المريض لا يرث فيه ، إذا مات أحدهما قبل الفسخ ، ولو بعد الدخول ، لأن فيه تهمة إدخال وارث ، وهو منقول عن الزهري ، ويحيى بن سعيد^(٦٨) ، وذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، رحمهم الله ، والظاهرية إلى أن حكم النكاح في المرض ، والصحة ، سواء ، في صحة العقد ، وتوريث كل واحد منهما من صاحبه ، لأنه عقد معاوضة ، يصح في الصحة ، فيصح في المرض ، كالبيع ، ولأنه نكاح ، صدر من أهله ، في محله ، بشرط ، فيصح ، كحال الصحة^(٦٩) .

٤ - المطلق في مرض الموت : اختلف العلماء فيمن طلق امرأته في مرضه المخوف ، ثم مات من مرضه ذلك .

فقال الحنفية : إذا طلق الرجل امرأته ، في مرض موته ، طلاقاً بائناً ، فمات ، وهي في العدة ، ورثته ، وإن مات بعد انقضاء العدة ، فلا ميراث لها ، والفرق : أن الزوج قصد إبطال إرثها ، فيرد عليه قصده ، بتأخير إعماله إلى زمن انقضاء العدة ، دفعاً للضرر^(٧٠) عنها .

وعن الشافعي فيها قولان :

(٦٦) المغني لابن قدامة ٢/٢٤٦ ، ومنتهى الإيرادات ١/٣٤٨ .

(٦٧) المحلى لابن حزم ٥/٧٩ المسألة ٥٤٢ ، ٩/٢٦ المسألة ١٥٣٨ .

(٦٨) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ١/٢٤٠ .

(٦٩) المغني لابن قدامة ٦/٣٦٩ ، والمحلى لابن حزم ١٠/٢٥ المسألة ١٨٧٢ .

(٧٠) الهداية ٢/٢ .

أحدهما : أنها لا ترث ، وهو الصحيح في المذهب ، لأنها بينونة قبل الموت فقطعت الإرث ، كالطلاق في أثناء الصحة ، وهو مذهب الظاهرية^(٧١) .

والثاني : أنها ترثه ، لأنه متهم في قطع إرثها ، كالقاتل ، لمّا كان متهماً في استعجال الميراث ، لم يرث ، وعلى هذا القول ، ذكروا ، في مدى الوقت الذي ترث فيه ، ثلاثة أقوال :

أحدها : كذهب الحنفية ، إن مات ، وهي في العدة ، ورثت ، لأن حكم الزوجية باق ، وإن مات ، وقد انقضت العدة ، لم ترث ، لأنه لم يبق حكم الزوجية .

والثاني : أنها ترث ، ما لم تتزوج ، لأنها إذا تزوجت ، علمنا أنه إنما تم طلاقها باختيارها .

والثالث : أنها ترث أبداً ، لأن تورثها للفرار ، وذلك لا يزول بالتزويج ، فلم يبطل حقها^(٧٢) .

وعن أحمد ، رحمه الله ، روايتان : الأولى : أنها ترثه في العدة ، وبعدها ، ما لم تتزوج ، وهي المشهورة ، والأخرى : أنها لا ترث إلا في العدة^(٧٣) .

وأما المالكية ، فنصوا على أنها ترث ، سواء مات في العدة ، أو بعدها ، ولو تزوجت غيره أزواجاً ، ولا يرثها إن ماتت في مرضه الذي طلقها فيه ، ولو قبل انقضاء عدتها ، سواء أكانت مريضة عند طلاقها ، أم لا^(٧٤) ، للتهمة بقصد الفرار من إرثها .

(٧١) المحلى لابن حزم ٢١٨/١٠ المسألة ١٩٧٦ .

(٧٢) المهذب للشيرازي ٢٥/٢ .

(٧٣) المغني ٢٧٢/٦ .

(٧٤) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٣٥٣/٢ .

٥ - الزواج بأرض العدو : الزواج في ديار العدو ، لا يعدو أن يكون مع جيش المسلمين ، أو بأسر العدو ، أو بأمان .

وقد نص علماء الحنابلة ، على حكم كل واحد من هذه الأحوال ، فقالوا :
يباح ، لمن كان في جيش المسلمين ، أن يتزوج المسلمة ، لأن الكفار لا يد لهم عليه ، فأشبهه من كان في دار الاسلام ، وأما الأسير فلا يحل له ذلك ، لأن الإمام أحمد يمنع من وطء امرأته ، إذا أسرت معه ، مع صحة نكاحها ، فلأن يمنع من الزواج ابتداءً ، من باب أولى .

وأما الذي يدخل دار الحرب بأمان ، كالتاجر ، ومن في حكمه ، فيكره له ذلك ، لأنه لا يأمن أن تأتي امرأته بولد ، فيستولي عليه عادات الكفار ، وربما أدى ذلك إلى أن يصير على دينهم ، فإذا غلبت عليه الشهوة ، أبيع له نكاح مسلمة ، لأنها حالة ضرورة ، لكنه يعزل عنها ، كيلا تأتي بولد ، ويكره له أن يتزوج منهم ، لأن امرأته ، إذا كانت منهم ، غلبت على ولدها ، فيتبعها على دينها^(٧٥) .

٦ - بيع العبد ، وهبته ، بقصد فسخ نكاحه :

من المتفق عليه أن السيد لا يجوز له أن يتزوج أمته ، ولا يجوز للسيدة أن تتزوج عبدها ، للإجماع على أن الزوجية ، والملك ، لا يجتمعان ، وقد ذكر المالكية فروعاً ، يتخذ فيها هذا الأصل ، طريقاً لتحقيق مقصودٍ فاسدٍ ، منها :

- إذا قصدت الحرة ، المتزوجة بعبد ، أن تشتري زوجها من سيده ، لينفسخ نكاحها منه ، بالاتفاق بينها وبين هذا السيد ، لا ينفسخ إجماعاً ، ويرد عقد الشراء ، معاملة لها بخلاف مقصودها ، وكذلك لو قصد السيد ذلك وحده ، في قول .

(٧٥) المغني لابن قدامة ٢٨٢/٩ .

- ومنها إذا زوّج السيد عبداً ، وأمة ، كلاهما تحت ملكه ، ثم وهب السيد الزوجة لزوجها ، فلم يقبلها العبد ، وردها ، وكان قصد السيد بذلك ، انتزاعها منه ، أو إحلالها لنفسه ، لا يفسخ النكاح ، معاملة للسيد بنقيض قصده ، من إضرار العبد ، بفسخ نكاحه من زوجته^(٧٦) .

٧ - إسقاط الشفعة ، بعقد ظاهر الجواز :

من اشترى شقصاً ، وخاف أن يأخذه غيره بالشفعة ، فاحتال ، لإسقاط حق الشفيع ، بوجوه تعطي البيع صورة ظاهرة ، لا يتمكن الشفيع معها من أخذ حقه ، ويتفق مع البائع في الباطن على خلافها .

ومنها : أن يشتري ما يساوي عشرة دنانير ، بألف درهم ، ثم يقضيه عنها عشرة دنانير .

ومنها : أن يشتريه بمئة دينار ، ويقضيه عنها مئة درهم .

ومنها أن يشتري البائع من المشتري عبداً ، قيمته مئة ، بألف في ذمته ، ثم يبيعه الشقص بالألف .

ومنها : أن يشتري شقصاً بألف ، ثم يبرئه البائع من تسعمئة .

ومنها : أن يشتري جزءاً من الشقص ، بمئة ، ثم يهب له البائع باقيه .

ومنها : أن يهب البائع الشقص للمشتري ، ويهب المشتري له الثمن .

ومنها : أن يعقد البيع بثن مجهول المقدار ، كحفنة قراضة ، أو جوهرة معينة ، أو سلعة معينة غير موصوفة ، أو بمئة درهم ، ولؤلؤة .

أجاز كل ذلك الحنفية ، والشافعية ، ولم يجيزوا للشفيع أخذ الشقص ، لأنه لم يأخذه بما وقع البيع به ، كأن لم تكن هناك حيلة .

(٧٦) الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٢/٢٦٠ .

ومنعها الإمام أحمد ، رحمه الله ، وإن كانت ظاهرة الجواز ، لأنها ذرائع لإبطال حق الشفيع ، لذلك نص ، على بطلان كل هذه الصور ، وأنه لا يجوز شيء منها ، لإبطالها حقاً مشروعاً من حقوق المسلم .

وبناء على بطلان هذه الصورة ، فإن الشفيع في الصورة الأولى ، يأخذ الشقص بعشرة دنانير ، أو قيمتها من الدراهم ، وفي الثانية بمئة درهم ، أو بقيمتها ذهباً ، وفي الثالثة بقيمة العبد المبيع ، وفي الرابعة بالباقي ، بعد الإبراء ، وهو المئة المقبوضة ، وفي الخامسة ، يأخذ الجزء المبيع من الشقص ، بقسطه من الثمن ، ويحتمل أن يأخذ الشقص كله ، بجميع الثمن ، لأنه إنما وهبه بقية الشقص ، عوضاً عن الثمن ، الذي اشترى به جزءاً من الشقص ، وفي السادسة يأخذ بالثمن الموهوب ، وفي سائر الصور المجهول ثمنها ، يأخذه بمثل الثمن ، أو بقيمته ، إن لم يكن مثلها ، إذا كان الثمن موجوداً ، وإن لم يوجد عينه ، دفع إليه قيمة الشقص ، لأن الغالب ، وقوع العقد على الأشياء بقيمتها^(٧٧) .

٨ - إسقاط الزكاة ، ببيع النصاب ، أو هبته ، أو إنقاصه :

من كانت عنده ماشية ، فباعها قبل الحول ، بدراهم ، ومن كان عنده نصاب ، فأتلف جزءاً منه ، ومن كان له مال ، فوهبه ، قبل الحول ، لولده ، أو زوجته ، سقطت عنه الزكاة ، في قول أبي حنيفة ، والشافعي ، لأن شرط تمام الحول ، لم يتحقق ، كما لو أتلف النصاب في حوائجه ، ومرافقه ، وقد كرهوا ذلك .

ولم تسقط الزكاة ، في قول مالك ، وأحمد ، رحمهما الله ، إذا فعله قرب الوجوب ، فراراً منها ، وتؤخذ منه في آخر الحول ، وهو مذهب الأوزاعي ،

(٧٧) انظر : المغني لابن قدامة ٢٩٢/٥ وما بعدها . وإعلام الموقعين ٣/٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، وإغاثة اللهفان لابن القيم ٨٣/٢ .

وابن الماجشون ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، لأنه لما قصد قصداً فاسداً ، اقتضت الحكمة معاقبته بنقيض قصده ، كمن قتل مورثه ، لاستعجال ميراثه ، عاقبه الشرع بالحرمان ، ولهذا لو فعل ذلك في أول الحول ، لم تجب ، لأن ذلك ليس بمظنة للفرار ، كما لو أتلف النصاب لحاجاته ، من غير قصد الفرار ، وحرمان الفقراء من حقوقهم في ماله^(٧٨) .

٩ - صرف المتفاضليين بعقد جائز :

من باع مدي تمر رديء ، بدرهم ، ثم اشترى بالدرهم تمراً جنياً ، ومن اشترى من رجل ديناراً صحيحاً ، بدرهم ، وتقابضها ، ثم اشترى منه بالدرهم قراضة ، من غير مواطأة ، ولا حيلة ، فلا بأس به في مذهب أحمد ، رحمه الله ، وفي رواية عنه : لأن يبيعه من غيره ، أحب إليّ . وقال ابن أبي موسى : لا يجوز إلا أن يضي إلى غيره ، ليبتاع منه ، فلا يستقيم له ، فيجوز أن يرجع إلى البائع ، فيبتاع منه .

وقال مالك ، رحمه الله : (إن فعل ذلك مرة جاز ، وإن فعله أكثر من مرة لم يجز ، لأنه يضارع الربا) . فلو تواطأ على ذلك لم يجز في قول مالك ، وأحمد ، رحمهما الله ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، رحمهما الله : يجوز ما لم يكن مشروطاً في نفس العقد ، لكنهم كرهوا له الدخول في ذلك^(٧٩) .

بعد عرض هذه الأمثلة من الذرائع ، المتضمنة الالتزام بين طرفين ، وما ذكره العلماء من أحكامها ، نستطيع استخلاص الملاحظات التالية :

١ - جميع هذه الذرائع عبارة عن عقود ، تحمل وجهين :

(٧٨) انظر المغني لابن قدامة ٥٦٤/٢ ، والشرح الكبير والدسوقي عليه ٤٣٧/١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ .

٤٧٦ وإغاثة اللهفان ٨٣/٢ .

(٧٩) المغني ٤٨٣/٣ ، ٤٩ ، ٥٠ .

ظاهر جائز ، لأنه مستوف لشرائط الصحة الظاهرة ،

ومآل ممنوع ، يحرم الدخول عليه ابتداء .

٢ - أن مارأيناه من خلاف فيها ، بين البطلان ، والجواز ، يرجع في الأصل إلى النظر إلى هذين الوجهين المختلفين ، فمن نظر إلى الظاهر ، حكم عليها بالجواز والصحة ، كما فعل الشافعي ، وأبو حنيفة ، في أكثر الأمثلة ، ومن نظر إلى المآل ، اتهم العقادين ، بأنها إنما دخلا في صورة العقد الجائز ، ليتوصلا منه إلى المآل الممنوع ، كما فعل مالك في الجميع ، وأحمد في أكثرها .

٣ - ليس ، في جميع هذه الأمثلة ، صورة واحدة ، اتفق العلماء على جوازها ، من غير كراهة ، وماورد ، في بيوع الآجال ، من صور متفق على جوازها ، وهي أن يشتري ما باعه بعشرة ، لأجل ، بعشرة نقداً ، أو لنفس الأجل ، أو لدون الأجل الأول ، أو لأبعد منه ، وأن يشتري ما باعه بعشرة لأجل ، بثانية للأجل نفسه ، أو لأبعد منه ، وأن يشتري نفس ما باعه بعشرة ، لأجل ، باثني عشر نقداً ، أو لدون الأجل الأول ، أو للأجل نفسه - ليست مما نحن فيه ، لأنها ليست معدودة في الذرائع ، لأن من شرطها توفر التهمة .

٤ - ليس ، في جميع هذه الأمثلة ، حالة واحدة ، اتفق العلماء على بطلانها ، وفسادها . وما حكم الحنفية ، والشافعية ، ببطلانها ، ووافقوا فيه المالكية ، والحنابلة ، مثل من باع مديّ تمر رديء بدرهم ، واشترط عليه أن يبيعه بالدرهم تمرّاً جنيباً ، ليس مما نحن فيه كذلك ، لأنه لما تضمن العقد شرطاً مفسداً ، خرج عن كونه ذريعة ، لأن من شرطها أن تكون جائزة .

٥ - أنه لم يمنع الاختلاف ، في إبطال ، أو جواز الذرائع المتقدمة ، أن يتفق العلماء على الحد الأدنى من المنع فيها ، وهو الكراهة ، والتأثير ، لأن الخلاف ، إنما هو ، في الواقع ، في الزائد على هذا الحد ، فبينما أبطل فريق العقد مع التأثير ،

فرّق آخرون بين حكم الدنيا ، وحكم الديانة ، فأجازوه في حكم الدنيا ، وحكموا عليه بالكراهة ، والإثم ، في حكم الآخرة ، كما رأينا في صور قصد الفرار من الزكاة ، وقصد صرف المتفاضلئ من التقدين .



الفقرة الثانية^(١)

جهة الحرمة ، والكراهة

في الذرائع النصيّة ، التي ثبت المنع فيها بالنقل عن الشرع ، تردد الحكم ، كما رأينا ، بين الاتفاق على الكراهة ، أو الحرمة ، والاختلاف في ذلك ، وكان ضابط التفريق بين ما هو محرم ، ومكروه ، بحسب كون النهي عن الفعل لذاته ، أو لغيره ، وبحسب كون الدليل الدال عليه قطعياً أو ظنياً .

لكننا ، ونحن نحكم على الذرائع الاجتهادية ، نفتقد ما يدل على المنع منها ، في نصوص خاصة ، فلا بد من البحث عن معايير جديدة ، للتفريق بين ما هو محرم ، ومكروه .

وبالاستقصاء نستطيع أن نردّ ذلك إلى المعايير التالية :

المعيار الأول : بحسب وجود القصد إلى المفسدة وعدمه ، فيحرم التذرع مع وجود القصد ، ويكره مع فقدانه . ومن أمثلة ذلك :

يحرم أن يُقبَّل ، وهو قاصد إفساد صومه ، ويكره إن لم يقصد .

ويحرم أن يبشر الداعي الناس ، وغرضه جرّهم إلى التواكل ، والقعود عن المبادرة إلى الأعمال ، أو تخويفهم بقصد تمكين اليأس ، والقنوط من رحمة الله ، في نفوسهم ، ويكره إن لم يقصد .

ويحرم أن يخرج من الطواف ، ووجهه إلى الكعبة ، وظهره إلى الباب ،

(١) انظر الفقرة الأولى (وهي جهة الصحة والفساد) فيما سبق : ص ٢٥٠

بقصد التشبه بالأعاجم في خروجهم من عند عظيم ، ويكره إن لم يقصد التشبه .
ويحرم إسقاط الشفعة ، والفرار من الزكاة ، وصرف المتفاضلين بقصد ،
ويكره بغير قصد .

ويحرم نكاح المريض إن قصد إدخال وارث ، ويكره إن لم يقصد .
ويحرم أن يطلق المريض إن قصد إخراج زوجته من التركة ، ويكره إن لم
يقصد .

ويحرم بيع العبد لزوجته ، أو الأمة لزوجها ، إن قصد فسخ نكاحها ،
والإضرار بهما ، ويكره بغير قصد .

ويحرم إنشاء هبة ، أو شركة ، أو نكاح بعد الأذان للجمعة ، بقصد فوات
الصلاة ، ويكره بغير قصد وهكذا ..

المعيار الثاني : بحسب التوهم ، أو الظن ، أو القطع ، بحصول المفسدة ،
فيكره لمن يتوهم ، أو يظن حصول المفسدة ، ويحرم على مَنْ يغلب على ظنه ، أو
يقطع بحصولها ، ومن أمثلة ذلك :

- حرمة كتابة الآيات بالذهب ، والفضة ، إن غلب على الظن ، أو قطع
بشغل القارئ عن التدبر في معاني الكتاب الكريم ، وبالتالي بشكله عن
مضمونه ، ويكره إن توهم ذلك .

- حرمة الزواج في أرض العدو ، إن غلب على الظن ، أو قطع ، بتحول
أبنائه عن دينهم ، أو بفتنة أهل الحرب لأهله ، ويكره إن ظن ذلك .

- حرمة الصلاة ، بعد العيد ، في المصلى ، إن غلب على الظن ، أو قطع
باتخاذ المبتدعين لصلاته ذريعةً إلى إعلان شعائرهم ، ويكره إن ظن ذلك .

- حرمة عزل الحاكم الفاسق ، إن علم حصول المفسدة بعزله ، ويكره إن ظن حصول ذلك .

- حرمة تحميل الكافر للحرز من القرآن ، إن علم امتهان الكافر له ، ويكره إن ظن ذلك .

المعيار الثالث : بحسب فعل الذريعة ، في خاصة نفسه ، أو في ملاء من الناس ، لأن فعلها أمام الناس ذريعة أخرى ، لأن يقتدوا بها ، ولذلك كانت المجاهرة بالمعاصي الصغائر ، تُحوَّلها إلى كبائر ، ومن أمثلة ذلك :

- كراهة ضفر الرجل لشعره ، على طريقة النساء ، فيما بينه وبين نفسه ، وحرمته فيما بين الناس .

- كراهة تلطيف المولود بدم عقيقته ، فيما بينه وبين أهله ، وحرمته بالإعلان ، والإشهار في حفل كبير .

- كراهة استغفال المخطوبة ، بالنظر إليها على وجه الخفية ، وحرمته على مرأى من الناس .

- كراهة قضاء الفائتة ، في وقت مكروه ، أمام من يتمكن من بيان ذلك لهم ، وحرمته في جمع ، لا يسعه فيه البيان .

المعيار الرابع : بحسب كون المتذرع قدوة ، يتأسى به ، أو لا ، فبقدر مكانة المرء وشهرته ، تعظم المفسدة وتعم .

فيحرم على العالم ، وذو الهيئة : خروجه من الحرم ، بعد الطواف ، على قفاه ، وصلاته إذا كان شافعيًا ، بعد صلاة الجمعة ، الظهر بجاعة ، وطلاقه ، أو نكاحه ، في مرض موته ، وزواجه في أرض العدو ، وإسقاطه للشفعة ، أو فراره من الزكاة ، بالبيع ، أو بالهبة ، وصرفه للمتفاضلين من الذهب ، أو الفضة ،

وإنشائه لعقد غير البيع ، في أثناء السعي إلى الجمعة ، وصلاته التراويح في بيته ، وقتواه بعزل الحاكم الفاسق ، الذي يؤدي عزله إلى فتنة ، وجمعه للناس ، في يوم عرفة ، على هيئة اجتماع الحاج في عرفة ، وما إلى ذلك ، ولو كان جاهلاً مغموراً ، لا ينظر إليه الناس ، لم يتجاوز فعله حد الكراهة ، إلا باعتبار آخر .

المعيار الخامس : بحسب عظم المفسدة ، وقوة إفضائها :

فحرمان الزوجة من حقها في الإرث ، بالطلاق في مرض الموت ، وإدخال وارث جديد ، في التركة ، بالنكاح أثناء مرض الموت ، بقصد حرمان الورثة من بعض نصيبهم ، وإنشاء ما يفوت صلاة الجمعة من العقود ، وعزل الحاكم الفاسق ، الذي يخشى ، من عزله ، فتنة عامة - ليس مثل قراءة السجدة في فجر يوم الجمعة ، التي يقتصر أثرها على الجاهل ، الذي يتدارك جهله بالتعليم ، والقيام بفعل يتشبه به بالأعاجم ، مثل تلطيخ المولود بدم عقيقته ، أو الخروج بعد الطواف على قفاه ، وغيرها من الصور ، التي لا يقع المحذور فيها ، إلا بعد طول مدة ، وتلفت من يقضي حاجته ، حيث يقتصر ، المحذور المتوقع ، على إفساد ثوبه .



الفقرة الثالثة

جهة العقوبة وعدمها ، ونبحثها في الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : رأينا ، في الذرائع النصية ، كيف رتب الشارع على بعضها عقوبات معينة ، وترك بعضها الآخر من غير عقوبة ، وأشرنا إلى أن ترك الشارع لها ، لا يعني عدم جواز تشريع ما يناسبها من أحكام زاجرة ، لتكف الناس عن اقتحامها ، وأن الحاكم إنما يفعل ذلك ، بما يملكه من سلطان في باب التعزير ، صيانة للأخلاق والآداب ، وحماية للمجتمع من عبث العابثين .

وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ، ليس فيها حد^(١) ، سواء في ترك الواجبات ، كقضاء الديون ، وأداء الأمانات ، أو في فعل المحرمات ، كسرقة ما لا حد فيه ، واليمين الغموس ، والنظر إلى الأجنبية . وقد ذكروا أن من التعزير ما يكون بالكلام ، كالتوبيخ ، والزجر ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي ، ومنه ما يكون بالضرب ، وقد يصل في بعض الأحيان إلى القتل^(٢) ، وأصله ، في السنة : ما جاء عنه ، صلى الله عليه وسلم ، من قوله : « إذا بويح لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منها » وقوله : « من جاءكم ، وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف ، كائناً من كان »^(٣) .

(١) انظر : المهذب للشيرازي ٢/٢٨٨ ، وتحفة الأحوذى ٥/٣٢ ، والنووي على مسلم ١١/٢٢١ ، والهداية ٢/١١٦ .

(٢) انظر : فتح القدير للكمال ٤/٢١٢ ، والطرق الحكيمة : ٢٨٥ .

(٣) الطرق الحكيمة لابن القيم : ٢٨٦ ، والحياة لابن تيمية ٤٦/٤٦ وما بعدها والحسبة للأستاذ إبراهيم الشهاوي ١٢٣/١٢٣ وما بعدها .

والذرائع الاجتهادية ، لا تخرج عن هذا الإطار العام ، لباب التعزير .

ففيها الوجهان من الذرائع :

- مائسَدَ ، ولا يترتب على المتذرع به أية عقوبة ، إلا التأثيم : كقبلة الصائم ، من حيث كونها ذريعة لإفساد الصوم ، بالإنزال ، أو الوطء ، وتحلية المصاحف بأحد النقدين ، أو بكليهما ، من حيث كونها ذريعة للانشغال عن التدبر ، والتزام قراءة مخصوصة ، أو عبادة مخصوصة ، على وجه يؤدي إلى الابتداع في الدين ، وتأجيل الصّدّاق ، من حيث كونه ذريعة إلى الزواج بغير مهر ، والتفات مَنْ يقضي حاجته ، من حيث كونه ذريعة لإفساد ثوبه ، وهكذا ...

وضابط هذا الوجه : أن يرتبط بحياة الأفراد الخاصة ، ويقتصر أثر التذرع ، ومحظوره ، على نفس المتذرع ، أو لأفراد قلائل ، لا يجاوزهم إلى غيرهم .

- ومايسَدَ ، ويترتب على المتذرع ، من عقوبة مناسبة ، كالتحليل لإسقاط الزكاة ، أو لإسقاط حق الشفعة ، أو للتهرب من توريث الزوجة ، بطلاقها في مرض الموت ، أو لإدخال وارث جديد ، بالزواج أثناء المرض ، لحرمان الورثة من بعض نصيبهم .

وضابط هذا الوجه : أن يرتبط أثر التذرع به ، ومحظوره ، بمصالح عامة ، يؤدي التساهل فيها إلى مفسدة عامة .

الملاحظة الثانية : وكما أن ترتيب العقوبة ، على هذا النوع من الذرائع ، أمر منوط بالمصلحة ، فإن حدّ العقوبة اللازمة لها ، غير مقدّر ، بل منوط بالمصلحة ، وبموجب الأحوال والمناسبات ، ولا يمكن اتخاذ موقف واحد ، إزاء كل الأحوال ، فما يكون مناسباً لفرد ، لا يكون كذلك بالنسبة لغيره . نقل العلامة المحقق ابن الهمام ، عن السرخسي ، أن التعزير ليس فيه شيء مقدّر ، لأن المقصود

منه الزجر ، وأحوال الناس فيه مختلفة ، فمنهم من ينزجر بالصيحة ، ومنهم من يحتاج إلى لكمة ، وإلى الضرب ، ومنهم من يحتاج إلى الحبس^(٤) .

الملاحظة الثالثة : ولا بدّ من التفريق هنا بين نوعين من الذرائع :

الأول : ذرائع لا تختص بسُلطان الحاكم ، بل يمارس الأفراد فيها حق التعزير ، من باب قوله ، **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » . وذلك كتأديب الأولاد ، والزوجات ، ومن يتصل برعايته ، وعنايته ، ولا يخرج التعزير في هذا النوع عن التوبيخ ، أو الضرب الخفيف ، ولا يصل ، بل لا يجوز أن يصل إلى حد القتل ، لأن فتح الباب للأفراد إلى هذا الحد ، ذريعة كذلك إلى مفساد ، يجب سدها ، ومنعها .

✓ **الثاني :** ذرائع مختصة بسُلطان الحاكم ، يعزرها بحسب ما يراه من المصلحة ، وتتناول العقوبة فيها كل أنواع التعزير ، من ضرب ، وتوبيخ ، وفرض غرامات ، وحبس ، ونفي ، وقتل ، ومنه : حرق عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، لباب سعد بن أبي وقاص ، لما اعتزل الناس ، ووضع لنفسه باباً دونهم ، وحبسه للحطيئة ، لَمَّا جعل التكسب ذريعة للإفساد ، والفرقة بين الناس ، بإثارة الضغائن ، والأحقاد ، وتأديبه لصبيغ ، حين كان يتخذ السؤال المشروع ، ذريعة لتشكيك الناس ، وبلبله أفكارهم .

وضابط الفرق بين النوعين ، من ناحيتين :

الأولى : عموم المفسدة المترتبة على الذرائع ، وخصوصها ، فما يكون ضرره عاماً ، يتدخل فيه الحاكم ، حماية للمصلحة العامة ، وما يكون ضرره خاصاً ، يترك للأفراد ، يمارسونه بحسب الحال ، وبقدر احتياجهم .

(٤) فتح القدير ، للكمال بن الهمام ٢١٢/٤ .

والثانية : ارتباط التذرع بحق من حقوق الله ، أو بحقوق العباد ، فما كان حقاً لله ، يملك التعزير فيه كلُّ أحد ، كضرب الأولاد لترك الصلاة ، وما كان حقاً للعبد ، كالتعريض بالقذف ، فإنه ، لتوقفه على الدعوى ، لا يقيمه إلا الحاكم^(٥) .



(٥) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢١٢/٤ .

القسم الثاني

حجية سدّ الذرائع

سدّ الذرائع أصل صحيح ، مؤيد بالعقل ، ومعتبر في الشرع ، بالنقل ، ومعمول به في الاجتهاد ، وما كان من خلاف حوله ، يرجع في الحقيقة إلى الوقائع التي تستند إليه في مجال التطبيق .

وهذا القسم من الرسالة ، يتناول هذه الحقائق بالإيضاح والبيان ، وسنتكلم فيه طبقاً للمخطط التالي :

- تمهيد : لبيان أنّ سدّ الذرائع دليل صحيح مؤيد بالعقل .
- الباب الأول : لبيان أنّ سدّ الذرائع معتبر ، في الشرع ، بالنقل .
- الباب الثاني : لبيان أنّ سدّ الذرائع معمول به في الاجتهاد .
- الباب الثالث : لبيان مواقف العلماء المخالفين لسدّ الذرائع ومناقشتهم .
- خاتمة : تطبيقات من حياتنا المعاصرة .

التمهيد

« لبيان أن سد الذرائع دليل صحيح ، مؤيد بالعقل » وفيه النقاط التالية :

النقطة الأولى : مظاهر فتح الذرائع وسدّها ، في حياة الناس .

النقطة الثانية : منع وسائل المطلوب ، وإباحة وسائل الممنوع ، تناقض لا يقبله العقل .

النقطة الثالثة : الانشغال بالأسوأ ، والأقل أهمية ، عبث وجهل في نظر العقل .



النقطة الأولى

مظاهر فتح الذرائع ، وسدها في حياة الناس

ليست التصرفات الفردية أو الجماعية ، في حياة الناس ، الخاصة والعامة ، ولا المبادئ والنظم والدساتير والقوانين ، إلا وسائل وأسباب يحتال بها الإنسان ، فرداً أو جماعة ، لإدراك المنفعة ، التي هي الغاية القصوى للجميع ، من كل مظاهر نشاطهم ، يحصلونها من ناحيتين :

إيجابية : بالأخذ بأسباب المنافع ، ووسائلها .

وسلبية : بدفع أسباب المضار ، ووسائلها .

يقول الرازي في تعريفه لها : المنفعة هي اللذة ، تحصيلاً أو إبقاءً ، والمراد بالتحصيل : جلبها مباشرة - أي بتعاطي أسبابها - والمراد بالإبقاء : المحافظة عليها ، بدفع المضرة وأسبابها^(١) .

والأفعال ، والتصرفات ، تأخذ أحكامها ، بحسب غاياتها ، وأهدافها ، فإن كانت مجردة عن الغايات ، كانت عبثاً ، وبعثرة للجهود ، وإن كانت تؤدي إلى منفعة ، فهي مصلحة ، وخير ، وإن كانت تؤدي إلى ضرر ، فهي مفسدة وشر ، وإذا كان الأول عبثاً ، ولغوياً ، فاستحباب الثاني ، من باب فتح الذرائع ، وكراهية الثالث ، من باب سدّ الذرائع ، وهذا أمر عقلي بحت ، يدركه الكل ، ولا يخالف فيه عاقل .

(١) انظر المحصول للرازي ص ١٩٤ ، مخطوط دار الكتب المصرية ، وضوابط المصلحة في الشريعة

الاسلامية ص ٢ .

النقطة الثانية

منع وسائل المطلوب ، وإباحة وسائل الممنوع ، تناقض لا يقبله العقل

العاقل حين يبيح الشيء ، لا يتردد أبداً في إباحة وسائله ، وذرائعه ، وحين يحرم الشيء ، لا يتردد في تحريم وسائله ، ولومنع وسائل المباح ، أو أباح وسائل المحرم ، كان متناقضاً . وليست إباحة الوسائل إلى الحلال ، غير فتح الذرائع ، ولا تحريم وسائل الحرام ، غير سدّ الذرائع ، يقول ابن القيم : (فإذا حرم الرب تعالى شيئاً ، وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ، ويمنع منها ، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل ، والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكته تعالى ، وعلمه ، يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته ، أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق ، والأسباب ، والذرائع الموصلة إليه ، لعدّ متناقضاً ، ولحصل من رعيته وجنده ، ضد مقصوده . وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء ، منعوا صاحبه من الطرق ، والذرائع الموصلة إليه ، وإلّا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة ، التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها ، علم أن الله تعالى ، ورسوله ، سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم ، بأن حرمها ، ونهى عنها^(١) .

(٢) إعلام الموقعين ١٤٧/٣ .

النقطة الثالثة

الانشغال بالأسوأ ، والأقل أهمية ، عبث ، وجهل ، في نظر العقل

العاقل حين يقف بين طرفين ، يختار الأفضل ، والأحسن ، والأهم ، ولو فعل غير ذلك ، كان عابثاً ، أو جاهلاً ، واختيار الأفضل ، فتح لطريق الخير ، وسدً لطريق الفساد ، وفي هذا الموقف الصور الأربع التالية :

١ - أن يقف بين أمرين ، أحدهما : مصلحة ، والآخر : مفسدة ، والواجب درء المفسدة ، بتحصيل المصلحة . كصاحب الوقت ، أو المال ، أو الصحة ، أو الجاه ، أو السلطان ، أو غيرها من النعم ، تنفتح أمامه أبواب الخير ، وأبواب الشر ، فإن كان عاقلاً ، سدّ أبواب الشر ، بفعل الخير ، واستفاد من وقته ، وماله ، وصحته ، وجاهه ، وسلطانه ، في مصلحته ، ومصلحة غيره ، وإن عكس القضية ، كان جاهلاً أحمق .

٢ - أن يقف بين أمرين ، في كليهما : مصلحة ، ومضرة . وجلّ الأعمال والتصرفات على هذا النحو ، لأن المصالح المحضة ، والمفاسد المحضة ، نادرة الوجود . والمطلوب ، في هذه الحالة : أن يوازن بين المصلحة ، والمضرة ، في كل واحدة منها ، ويقدم ذا المصلحة الراجحة ، على ذي المفسدة الراجحة .

٣ - أن يقف بين أمرين في كليهما فائدة ، لا يتمكن من الأخذ إلا بواحد منها منفرداً ، لكن أحدهما أكثر فائدة من الآخر ، والمطلوب منه ، في هذه الحالة : أن يهتم بالأكثر ، لأن الانشغال بالأقل ، يؤدي إلى ضياع الأكثر ، كالتاجر بين سلعتين ، إحداها : أكثر ربحاً من الأخرى ، والصانع بين عمليتين ، أحدهما : أكثر

أجرأ من الآخر ، والدارس بين كتابين ، أحدهما : أغنى فائدة من الآخر ، والمتعبد
بين طاعتين ، إحداها : أكثر أجرأ من الأخرى ، وهكذا ...

٤ - أن يقف بين أمرين ، في كليهما مضرة ، لكن أحدهما ، أكبر مضرة من
الآخر ، والمطلوب منه ، في هذه الحالة : أن يدفع الضرر الأكثر ، بالضرر الأقل ،
حتى لا يؤدي عكس ذلك ، إلى حصول الضرر الأكبر ، كالمهدد بقطع أصبعه ، أو
قلع عينه ، والمكتره على أن يكذب ، أو يقتل نفساً ، والمضطر إلى الموت جوعاً ،
وعطشاً ، أو الاعتداء على مال غيره ، وهكذا ...



الباب الأول

سدّ الذرائع معتبر في الشرع ، بعموم يفيد القطع ، يدل على ذلك ،
استقراء وقائع ، وجزئيات ، من : الكتاب ، والسنة ، وبيان ذلك في
فصلين :

الفصل الأول : مظاهر سدّ الذرائع في الكتاب الكريم ، وشواهدا .

الفصل الثاني : مظاهر سدّ الذرائع في السنة ، وشواهدا .



الفصل الأول

« مظاهر سدّ الذرائع في الكتاب الكريم ، وشواهدا »

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول

أقرب معاني فتح الذرائع ، وسدّها : طلب الخير ، وتحريم الشر . وبيانه في
مطلبين :

المطلب الأول : رعاية الكتاب الكريم لمصالح الخلق ، ولدراء المفسد
عنهم ، باعتباره أصل الشريعة ، وأساسها .

المطلب الثاني : تحقيقه للمصالح ، من الناحية الإيجابية ، من باب فتح
الذرائع ، ومن الناحية السلبية ، من باب سدّ الذرائع .

المبحث الثاني

فتح الذرائع ، وسدّها ، بطلب وسائل الخير ، وتحريم وسائل الشر . وبيانه
في حالتين :

الحالة الأولى : شواهد فتح الذرائع .

الحالة الثانية : شواهد سدّ الذرائع .

الشاهد الأول : أن الله تعالى ، حرّم الكفر ، ثم حرّم أسبابه .

الشاهد الثاني : أن الله تعالى ، حرّم الزنى ، ثم حرم وسائله ، وذرائعه .
الشاهد الثالث : أن الله تعالى ، حرم إبداء الزينة ، وحرّم لذلك الضرب
بالأرجل .
الشاهد الرابع : أن الله تعالى ، حرّم النظر إلى العورات ، وحرّم لذلك
الدخول بغير استئذان .

المبحث الثالث

تسمية الشيء بما يؤول إليه ، تأكيد لمعنى سدّ الذرائع ، وفتحها ،
وشواهدا .

المبحث الرابع

التجوز بلفظ الفعل عن مقارنته ، ومشارفته ، تأكيد لمعنى فتح الذرائع ،
وسدّها ، وشواهده .

المبحث الخامس

إرادة النهي عن الشيء ، بالنهي عن وسائله ، وذرائعه ، عملٌ بسدّ الذرائع .

المبحث السادس

معاقبة فاعل الوسيلة إلى المحذور ، ومباشر مقدماته ، سدّ للذرائع ، وإثابة
فاعل الوسيلة إلى المطلوب ، ومباشر مقدماته : فتح للذرائع ، وشواهدا في
مطلبين .

المبحث السابع

تعليل ترك المطلوب ، المرغوب فيه ، بما يؤدي إليه من أمور محظورة ، يبرر جواز سدّ الذرائع ، وشواهدة .

المبحث الثامن

النهي عن المطلوب ، أو المباح في الأصل ، لأنه يؤدي إلى محذور : عمل بسدّ الذرائع ، ومعاقبة المحتال ، بفعل الجائز ، للتوصل إلى المحذور ، تؤكد سدّ الذرائع ، وشواهدهما في مطلبين .

المبحث التاسع

التوصل إلى المطلوب بالمحذور ، عملٌ بفتح الذرائع ، ودفع الضرر الأكبر بالأصغر : سدّ للذرائع ، وإباحة الاحتيال ، لطلب المطلوب بالمحذور ، تؤكد لاعتبار فتح الذرائع ، وشواهد ذلك في مطلبين .

المبحث الأول

أقرب معاني فتح الذرائع ، وسدّها : طلب الخير ، وتحريم الشر
وبيانه في مطلبين :

المطلب الأول : رعاية الكتاب الكريم لمصالح الخلق ، ولدراء المفسد
عنهم ، باعتباره أصل الشريعة ، وأساسها :

وُضعت الشريعة ، لرعاية مصالح الخلق ، في العاجل ، والآجل ، فما من
مصلحة ، ولا خيرٍ فيها ، إلا أرشدت إليه ودلت عليه ، والمستقرئ المتبع
لأحكامها الكلية ، والجزئية ، يحكم بشكل قاطع ، بلا شبهة ولا تردد ، أنها إنما
وضعت لرعاية مصالح الخلق ، ولدراء المفسد عنهم^(١) .

يقول ابن القيم : (الشريعة مبناها ، وأساسها ، على الحِكم ، ومصالح العباد
في المعاش ، والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة
كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل ، إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن
المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة)^(٢) .

وبما أن القرآن الكريم أصل الشريعة ، وأساس بنيانها ، فقد جمعت آياته
أبواب الخير ، ودلت معانيه على كل بر ، وأحاط بين دفتيه بكل معروف ﴿ ذَلِكَ
الْكِتَابُ ، لَارْيَبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾^(٣) ، ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ، ثُمَّ فُصِّلَتْ

(١) انظر : كلام الشاطبي في هذا المعنى ٦/٢ ، ٧ من الموافقات .

(٢) إعلام الموقعين ١٤/٣ .

(٣) البقرة / ٢ .

مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿٤﴾ ﴿٤﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ،
وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ، وَهَدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥﴾ .

والناظر في كل أوامره ونواهيه ، وأخباره ، وأمثاله ، وقصصه ومواعظه ،
وأدابه ، يجدها تعيش في جو هذه المعاني ، من الخير والبر والمعروف ، وتُحَقِّق لمن
يأخذها ، ويسير على منهاجها ، ويتبع هديها ، سعادة الدنيا ، ونجاة الآخرة .

عن علي رضي الله عنه ، قال : « ذكر لرسول الله ﷺ ، الفتنة ، قلنا :
يارسول الله : وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله ، فيه نبأ من قبلكم ، وفصل
ما بينكم ، وخير من بعدكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار ، قصه
الله ، ومن ابتغى الهدى ، في غيره ، أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر
الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي لا يلتبس له الألسن ، ولا يزيغ به
الأهواء ، ولا يخلق من كثرة الرد ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا ينقضي عجائبه ،
هو الذي لم يلبث الجن ، إذ سمعته ، أن قالوا : (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا) ، مَنْ قَالَ
به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن اعتصم به هدي إلى صراط مستقيم » (٦) .

المطلب الثاني : تحقيق الكتاب الكريم لمصالح ، من الناحية الإيجابية :
من باب فتح الذرائع ، ومن الناحية السلبية : من باب سدّ الذرائع .

اتجه القرآن الكريم ، في تحقيق المصالح ، ودرء المفسد ، ناحيتين : إيجابية ،
وسلبية . أما الناحية الإيجابية ، فتمثل في أنه فتح كل أبواب الخير ، وإن شئت
فقل : إنه فتح الذرائع إلى كل خير وبرٍّ ومعروف ، لأن الخير وصف ، يلزم كل

(٤) هود / ١ .

(٥) يونس / ٥٧ .

(٦) أخرجه الترمذي ، عن علي رضي الله عنه : انظر تفسير القرطبي ٥/١ ، وكنز العمال ٤٥/١ ،

وبصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ٥٨/١ . وسورة الجن / ٢ .

أمر تَمَحُّصٍ لمصلحة راجحة ، أو كان يؤدي إلى مصلحة راجحة ، فما كان يؤدي إلى المصلحة ، فهو ذريعة ولا شك ، لوضوح الإفضاء فيه ، وأما ما كان يتحضر بنفسه لمصلحة ، ففضلاً عن كونه نادر الوجود في الواقع^(٧) ، إنما يتذرع به إلى مصلحة أخرى ، تترتب عليه ، لأن المصالح الدنيوية ، مرتب بعضها على بعض ، فكلُّ مصلحة ذريعة إلى التي فوقها .

وللدليل على هذه الناحية ، في واقع التشريع ، أقول :

المقاصد التي تعود تكاليف الشريعة إليها بالحفظ ثلاثة :

الأول - المقاصد الضرورية : وهي التي يتوقف عليها قيام مصالح الدارين ، وبفقدانها تختل الحياة الدنيا ، ويفوت النعيم ، والنجاة في الآخرة ، ولقد اتفقت الملل ، والشرائع ، على أنها خمسة وهي . الدين ، والنفس ، والنَّسْلُ ، والمال ، والعقل .

الثاني - المقاصد الحاجية : وهي التي لا تختل بفقدانها الحياة في الدنيا ، ولا يفوت النعيم في الآخرة ، وإنما يفتقر إليها للتوسعة ، ورفع الحرج ، والضيق عن الخلق ، كسائر المعاملات ، من بيع وشراء وإجارة ورهن ، وما إلى ذلك .

الثالث - المقاصد التحسينية : وهي التي ترجع إلى محاسن العادات ، ومكارم الأخلاق ، ولا تبلغ مبلغ المقاصد الحاجية ، ولا الضرورية ، كأداب المأكل ، والملبس ، والمسكن .

وقد راعى الكتاب الكريم هذه المقاصد ، فوضع قواعدها العامة ، وأصولها الأساسية ، وترك للسنة بيانها ، وتفصيلها .

(٧) الموافقات للشاطبي ٢٥/٢ .

ففي إطار الضروريات الخمس :

نجده يدعو إلى الإيمان ، ويأمر بالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، لإقامة الدين . ويبيح الأكل ، والشرب ، واللباس ، والسكنى ، لحفظ النفس والعقل . ويأمر بالسعي لطلب الرزق، ويبيح المعاملات المتعلقة بالأبضاع ، وبالأعيان ، والمنافع ، لحفظ المال والنفس والعقل ولدوام الإنسان وبقائه .

وفي إطار الحاجيات :

نجده يخفف التكليف عن المريض ، والمضطر ، والمسافر ، لرفع المشقة في إقامة الدين . ويبيح الصيد والتمتع بالطيبات ، من الأكل ، والشرب ، والملبس ، للتوسعة على الناس ، بما يعود على النفس ، والعقل ، بالخير والراحة والانشراح . ويبيح الطلاق ، للتحلل من عقد النكاح ، حين يصبح عبئاً ثقیلاً على الزوجين ، أو على أحدهما .

وفي إطار التحسينيات :

يُرغَّب في المرابطة ، والخشوع ، والتوبة ، والشكر ، والتقوى ، والاستغفار ، ويوجب الطهارة للعبادة ، ويأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد ، في حقل إقامة الدين .

ويأمر بالاعتدال في الأكل ، والشرب ، والاعتدال في الأمور ، بالمودة والتعاون والإحسان والرفق والصدقة والعفة والرحمة وأداء الأمانة والستاد والاستقامة والعفو والصبر ، في صدد رعاية الضرورات الأربع الأخرى .

ففي كل أمر ، في كتاب الله الكريم ، سواء أكان في جانب العبادات ، أم في جانب العادات ، أم في جانب المعاملات ، ذريعة ووسيلة إلى خير ، ولا شك ، فأوامره تعالى لا تخلو من حكمة ، ولا تتجرد من فائدة ، أشار إلى بعضها صراحة ،

كقوله تعالى في الأمر بالصلاة : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ^(٨) وقوله : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ ^(٩) .

وكقوله تعالى في الأمر بإيتاء الزكاة : ﴿ وَرَحِمْتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ ^(١٠) ، وقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ، وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(١١) ، وكقوله تعالى في الأمر بأداء الحج : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ، يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ، يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسمَ اللَّهِ ﴾ ^(١٢) . وكقوله تعالى في الأمر بالصوم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ، كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ^(١٣) .

وترك للناس مجال التعرف على ما في البعض الآخر ، من حِكَم وأسرار وفوائد ، إما لوضوحها ، واتفاق العقول ، والشرائع كلها على حسنها وخيريتها ، وإما ليتعبد الناس بها ، مسلمين بما فيها من حكم ، مؤمنين بما فيها من أسرار ، وإن لم تظهر لهم ، لقصورهم عن إدراكها ، أو عجزهم عن فهمها ، كالأعداد المحددة ، والأوقات المعينة ، والأمكنة المخصصة في العبادات .

وأما الناحية السلبية : فتتجلى في أنه درأ المفسدة ، بتحريمه كل ما من شأنه أن يؤدي إليها ، وإن شئت فقل : إنه سدّ ذرائع الشر ، وقطع طريق الفساد .

فكل أمر ورد النهي عنه في كتاب الله الكريم ، تلزم عنه ، ولا شك ،

(٨) طه / ١٤ .

(٩) العنكبوت / ٤٥ .

(١٠) الأعراف / ١٥٦ .

(١١) التوبة / ١٠٣ .

(١٢) الحج / ٢٧ - ٢٨ .

(١٣) البقرة / ١٨٣ .

مفسدة ظاهرة ، تدركها العقول السليمة والفطر المستقيمة ، وتحريمه إنما جاء درءاً لهذه المفسدة ، وسداً لذريعتها ، حتى لا تعود على مقاصد الشريعة ، في مستوياتها الثلاثة : الضرورية والحاجية والتحسينية ، بالهدم والاختلال .

ففي صدد درء المفسدة عن الدين ، نجد الكتاب الكريم ، يُحرّم الكفر ، والشرك ، والنفاق ، ويوجب الجهاد ، لإخراج الناس من ظلمات الكفر ، ويرتب الحدّ على المرتد عن دينه ، التارك للجماعة .

وفي صدد درء المفسدة عن النفس ، نجده يحرم القتل ، وإلقاء النفس في المهالك ، ويرتب القصاص ، والديات على من يعتدي على حرمتها ، بالإزهاق أو الإتلاف .

وفي صدد درء المفسدة عن العقل، نجده يُحرّم الخمر ، ويرتب الحدّ على شاربيها .

وفي صدد درء المفسدة عن التُّسل ، يحرم الزنى ، وينهى عن الرهبانية ، ويرتب الحدّ على مرتكب الفاحشة .

وفي صدد درء المفسدة عن المال ، يحرم الاعتداء على أموال الناس ، وأكلها بالباطل ، ويأمر بقطع يد السارق ، ويبين جزاء المحارب، قاطع الطريق .

كل ذلك في مستوى الأمور الضرورية .

ونجده ينهى عن الاعتداء ، والظلم ، والبغي ، والغيبة ، والنميمة ، والكذب ، والسخرية ، والاستكبار ، والتبذير ، والإسراف ، واللمز ، والحسد ، والغش ، والبهتان ، والبخل ، والتنازب بالألقاب ، واللواط ، وسوء الظن ، والغدر ، والغرور ، والتجسس ، وما إلى ذلك ، مما يعود إلى كل الضرورات الخمس في مستوياتها الثلاثة ، أو بعضها .

المبحث الثاني

فتح الذرائع ، بطلب وسائل الخير ، وسدّها بتحريم وسائل الشر

هنا يبرز لسدّ الذرائع وفتحها ، معنى أخص منه في المبحث الأول ، فلقد كان معنى سدّ الذرائع هناك تحريم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى المفسدة بشكل مباشر ، ومعنى فتح الذرائع : طلب ما من شأنه تحصيل الخير من باب الموضع له . أما هنا ، فيتجلى معنى فتح الذرائع ، بأن الله تعالى ، يوجب أموراً لالعينها ، بل لكونها وسائل وذرائع لأموار أخرى ثبت طلبه لها .

ويتجلى معنى سدّ الذرائع ، في أن الله تعالى ، ينهى عن أمور ، وينهى عن كل ما يؤدي إليها ، ويحذّر من ذرائعها ، وإيضاحاً لذلك نعرض الحالتين بأمثلة :

الحالة الأولى - شواهد فتح الذرائع :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ، مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(١) .

يأمر سبحانه بالسعي إلى صلاة الجمعة ، وهو وسيلة ، غير مقصودة لذاتها ، وإنما كان الأمر بها ؛ لأنها ذريعة إلى إقامة الصلاة المفروضة ، بمثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢) ، وكذلك يأمر بترك البيع عند النداء لصلاة

(١) الجمعة / ٩ .

(٢) البقرة / ١١٠ .

الجمعة ، والنهي عنه ليس مقصوداً لذات البيع ، فقد ثبت جوازه ، ومشروعيته بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٣) بل لتحصيل فريضة السعي إلى الصلاة .

٢ - قوله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٤) ، يأمر المؤمنين بالخروج لملاقاة الكفار ، وهو وسيلة لا بد منها للجهاد في سبيل الله ، الذي ثبت الأمر به بنفس الآية ، ونظائرها من كتاب الله تعالى .

٣ - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٥) ، يأمر بالإفاضة من عرفات ، على قول من قال : إن الخطاب فيها للحمّس ، الذين كانوا لا يقفون مع الناس في عرفات ، ويقولون : نحن قطين الله^(٦) ، فينبغي لنا أن نعظم الحرم ، ولا نعظم شيئاً من الحِلِّ ، وتكون (ثم) على هذا القول لعطف جملة كلام ، هي منها منقطعة ، أو بالإفاضة من مزدلفة ، على قول من قال : إن الخطاب فيها لجميع الأمة ، ويكون المراد من الناس حينئذ إبراهيم عليه السلام ، كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾^(٧) وهو يريد واحداً^(٨) ، والإفاضة وسيلة لإتمام الحج المفروض ، بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٩) .

(٣) البقرة / ٢٧٥ .

(٤) التوبة / ٤١ .

(٥) البقرة / ١٩٨ - ١٩٩ .

(٦) أي سكان حرم ، والقطين جمع قاطن .

(٧) آل عمران / ١٧٣ .

(٨) انظر تفسير القرطبي ٢ / ٤٢٧ .

(٩) البقرة / ١٩٦ .

٤ - قوله تعالى مخاطباً نبيه موسى وأخاه هارون ، عليهما السلام : ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ، لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ ^(١٠) ، يأمرهما بالذهاب إلى فرعون ، وهو وسيلة لا بد منها ، لتبليغ الرسالة إليه ، المفروض عليهما بقوله تعالى : ﴿ فَأْتِيَاهُ فَقُولَا : إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَا تَعْذِْبُهُمْ ، قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكَ ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ﴾ ^(١١) .

٥ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ^(١٢) ، أمر سبحانه وتعالى بالنظر في عالمي السماء والأرض وما فيها ، من أحوال الشمس والقمر وسائر الكواكب والنجوم ، وفي أحوال الجماد والنبات والحيوان ، وما في كل ذلك من عجائب وأسرار وآيات بينات ، للاستدلال من ذلك على وجوده سبحانه وتعالى ، وقدرته وسائر صفاته . أمر بذلك ليتمكن الإيمان من القلب ، ويثبت على بينة ، فالنظر ليس مقصوداً لذاته ، وإنما أمر به سبحانه ، لأنه ذريعة ووسيلة ضرورية ، لحصول الإيمان المكلف به كل إنسان ، بلغ حد التكليف .

الحالة الثانية ^(١٣) - شواهد سدّ الذرائع :

الشاهد الأول : أن الله سبحانه حرّم الكفر ، ثم حرّم أسبابه ، ووسائله ، ولا يُعقل في شريعة قوامها : الخير والبر والعدل أن تحرم أمراً ، ثم تترك وسائله وأبوابه مفتوحة ، تغري النفوس بارتياحها ، واقتحامها . فقد أنزل الله تعالى كتابه الكريم على رسوله ﷺ ، ليخرج الناس من ظلمات الكفر ، إلى نور الإيمان والتوحيد . وإزاء هذه المهمة الجليلة ، أوضح طريق الهداية وبين طريق

(١٠) طه / ٤٣ - ٤٤ .

(١١) طه / ٤٧ .

(١٢) يونس / ١٠١ .

(١٣) انظر الحالة الأولى فيما سبق ص ٣٥١ .

الغواية ، ونصب لكل منها علاماتها وشعاراتها ، وما يوصل إليها ، وما تنتهي إليه ، ووصف أهل الأولى ، بالمؤمنين والمسلمين ، ومدحهم وأثنى عليهم ، ووعدهم بالنعيم ، ونعت أهل الثانية بالكافرين والضالين ، وذمهم وندد بهم ، وتوعدهم بالجحيم ، وبيّن أنه لا وسط بين الحالتين ، فإما هداية وجنة ، وإما كفر وسعير . قال تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتَى تُصْرَفُونَ ﴾ ^(١٤) . وفي سبيل صيانة جماعة المؤمنين ، من الانحراف والانزلاق إلى ظلمات الكفر ، وضلال الكافرين ، حذر الله تعالى من إمام الكفر الشيطان ، ومن أتباعه : الكافرين ، ومن حبائله ، المعاصي ، وهذه الثلاثة هي ذرائع الكفر ووسائل الضلال .

أ - أما الشيطان ، فقد نهى عن اتباعه في مواضع كثيرة ،

- منها : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ ، حَلالاً طَيِّباً ، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ . إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١٥) .

ونهى عن اتخاذه ولياً ^(١٦) فقال تعالى :

﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا . يَعِدُهُمْ وَيُمْنِيهِمْ ، وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ ^(١٧) .

ونهى عن اتخاذه صديقاً ، فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ ، فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ، إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ ، لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ ^(١٨) . وقال جل

(١٤) يونس آية ٣٢ .

(١٥) البقرة آية ١٦٨ - ١٦٩ .

(١٦) الولي : المحب ، والصديق ، والنصير . وقال ابن فارس : كل من ولي أمر أحد ، فهو وليه ، وتولى فلاناً ، اتخذه ولياً . (أقرب الموارد) .

(١٧) النساء - آية ١١٩ - ١٢٠ .

(١٨) سورة فاطر / ٦ .

شأنه : ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا ، فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ (١٩) .

ونهى عن طاعته ، بقوله سبحانه : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ، كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ، يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا ، لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا ، إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ، إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢٠) .

ب - وأما الكفار ، سواء أكانوا مشركين ، أم أهل الكتاب ، أم منافقين - فقد نهى الله سبحانه ، صراحة ، عن اتخاذهم أولياء ، فقال تعالى : بخصوص الكافرين : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢١) وقال جل شأنه ، بخصوص المنافقين : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً ، وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ، وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ، فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ ، حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢٢) .

وقال بخصوص أهل الكتاب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ، فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٣) ، وجمعهم في آية واحدة فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا ، مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَالْكَفَّارَ ، أَوْلِيَاءَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٤) وجمعه تحت وصف

(١٩) سورة النساء - آية / ٣٨ .

(٢٠) سورة الأعراف / ٢٧ .

(٢١) سورة آل عمران - آية / ٢٨ .

(٢٢) سورة النساء - آية / ٨٨ - ٨٩ .

(٢٣) سورة المائدة - آية / ٥١ .

(٢٤) سورة المائدة - آية / ٥٧ .

العداوة فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي ، وَعَدُوَّكُمْ ، أَوْلِيَاءَ ، تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ، وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ، يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ، أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ، وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ ، وَمَا أَعْلَنْتُمْ ، وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ ، فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ * إِنْ يَتَّقِفُواكُمْ ، يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً ، وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ، وَاللَّسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ ، وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ (٢٥) .

وبيّن سبحانه علة النهي ، بقوله تعالى في موضع : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ، فَتَكُونُونَ سَوَاءً ، فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٢٦)

وبقوله سبحانه في موضع آخر : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا ، وَجَاهَدُوا ، بِأَمْوَالِهِمْ ، وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آوَأُ وَنَصَرُوا ، أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا ، وَلَمْ يَهَاجِرُوا ، مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ، حَتَّى يُهَاجِرُوا ، وَإِنْ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ ، فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ، إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا تَفَعَّلُوهُ ، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (٢٧)

وجعل ، جلّ وعلا ، اتخاذ الكافرين أولياء ، من صفات المنافقين ، فقال سبحانه : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلِيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ ، فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ، وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ : أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ ، يَكْفُرْ بِهَا ، وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ، فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ

(٢٥) سورة الممتحنة - آية / ١ - ٢ .

(٢٦) سورة النساء - آية / ٨٩ .

(٢٧) سورة الأنفال - آية / ٧٢ - ٧٣ .

الْمُنَافِقِينَ ، وَالْكَافِرِينَ ، فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ، الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ ، قَالُوا : أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ ، قَالُوا : أَلَمْ نَسْتَحْذِثْكُمْ ، وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ، إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ ، وَهُوَ خَادِعُهُمْ ، وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَامُوا كُسَالَى ، يُرَآؤُونَ النَّاسَ ، وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً ، مُدْبِذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ ، لَا إِلَى هَؤُلَاءِ ، وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ، وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ ، فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِيناً ﴿٢٨﴾ .

ووصف سبحانه الموالين للكافرين ، مرة بالظالمين ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢٩) ، ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٣٠) .

وجعل من كمال إيمان المؤمنين ، ترك موالاة الكافرين ، فقال سبحانه ، بعد النهي : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٣١) .

ونهى سبحانه عن الجلوس إليهم ، حين يخوضون في أحاديث الكفر ، والضلال ، فقال : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا ، وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا ، فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾^(٣٢) .

وأمر سبحانه بقطع المودة معهم ، ونفى عن يوادهم وصف الإيمان بقوله :

(٢٨) سورة النساء - آية / ١٣٨ - ١٤٤ .

(٢٩) سورة المائدة - آية / ٥١ .

(٣٠) سورة التوبة - آية / ٢٣ .

(٣١) سورة المائدة - آية / ٥٧ .

(٣٢) سورة النساء - آية / ١٤٠ .

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ ، وَرَسُولَهُ ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ ، أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ، أَوْ إِخْوَانَهُمْ ، أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ، أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ، وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ ، تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، خَالِدِينَ فِيهَا ﴾^(٣٣)

ونهى جل وعلا عن التشبه بهم ، في القول ، لأنه يجرّ إلى التشبه في العقيدة ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ، وَقُولُوا : انظُرْنَا ، وَاسْمَعُوا ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣٤)

ونهى سبحانه عن الإقامة في أرض الشرك ، والكفر ، لأن الاتصال الدائم معهم ، يؤثر في السلوك والاعتقاد ، فقال :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ، قَالُوا : فِيمَ كُنْتُمْ ، قَالُوا : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا : أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً ، فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَالْوِلْدَانَ ، لَاسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾^(٣٥)

وانظر إلى قوله تعالى :

﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ بعد أن استثنى المستضعفين ، العاجزين عن الهجرة ، لتعلم أن خروجهم خير لهم ، فإن العفو ، والمغفرة ، لا يكونان إلا لمن فعل ذنباً ، أو كان مقصراً .

ونهى عن ذلك أيضاً ، في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَتَّخِذُوا

(٣٣) المجادلة / ٢٢ .

(٣٤) البقرة / ١٠٤ .

(٣٥) النساء / ٩٧ - ٩٩ .

أَبَاءَكُمْ ، وَإِخْوَانَكُمْ ، أَوْلِيَاءَ ، إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٦﴾ على قول من قال : إنها نزلت في الحض على الهجرة ، ورفض بلاد الكفرة ^(٣٧) .

ونهى سبحانه عن اتخاذهم بطانة :

فقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ ، لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ، وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ، قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ، وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ^(٣٨)

وجاء قوله تعالى : ﴿ مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَا خَلَقَ أَنفُسَهُمْ ، وَمَا كُنْتَ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ ^(٣٩) بعد قوله تعالى : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ - يعني إبليس - وَدَرِيئَةً ، أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي ، وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ، بُئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ مجارياً منطلق المشركين ، الذين يتولون الشيطان ، ويشركونه مع الله ، مع أنه سبحانه غني عن العالمين ، والمعنى : لو كنت متخذاً ، على سبيل الافتراض ، مساعدين لي ، في شؤون الخلق ، فلن أتخذهم من هؤلاء المضلين ، كيف تتخذونهم أنتم ؟ .

وقال سبحانه ، محذراً من الاستعانة بالمنافقين ، ومبيناً أثر تلك الاستعانة في صفوف المؤمنين : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ ، لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ، وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاتَهُمْ ، فَثَبَّطَهُمْ ، وَقِيلَ : أَفَعَدُّوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ، لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ ، مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ، وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ ، وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ ... ﴾ ^(٤٠) .

(٣٦) سورة التوبة - آية / ٢٣ .

(٣٧) انظر تفسير القرطبي ٩٣/٨ .

(٣٨) سورة آل عمران - آية / ١١٨ .

(٣٩) سورة الكهف - آية / ٥١ .

(٤٠) سورة التوبة / ٤٦ - ٤٧ .

ونهى سبحانه عن الركون إليهم ، وفي الركون : شيء من معنى الاستناد ، والاعتد ، والرضى ، فقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ، فَمَمَّسْكُمُ النَّارُ ، وَمَالِكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ، ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾^(٤١) .

ونهى عن تصديقهم ، والاطمئنان إليهم : فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ ﴾^(٤٢) .

ونهى سبحانه عن طاعتهم ، فيما يدعون إليه ، من الكفر ، والضلال ، لأن عاقبة ذلك الكفر والخسران ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِنَّ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، يَزِدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾^(٤٣) .

وقال أيضاً : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، إِنَّ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا ، يَزِدُّوكُمْ عَلَىٰ أَغْقَابِكُمْ ، فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ، بَلِ اللَّهُ مُؤَلَّكُمْ ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾^(٤٤) .

وهذا لا يمنع من الإحسان إليهم ، خصوصاً إذا كانوا ذوي قرى . قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَآلِسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، فَلَا تُطِعْهُمَا ، إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ ، فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٤٥) .

وقال أيضاً : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ، أَنْ اشْكُرْ لِي ، وَلِوَالِدَيْكَ ، إِلَيَّ الْمَصِيرُ ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ ، عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَآلِسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، فَلَا تُطِعْهُمَا ، وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا

(٤١) سورة هود / ١١٣ .

(٤٢) آل عمران / ٧٣ .

(٤٣) آل عمران / ١٠٠ .

(٤٤) آل عمران / ١٤٩ - ١٥٠ .

(٤٥) العنكبوت / ٨ .

مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ، ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ ، فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٦﴾ .

وقد ورد النهي ، بشكل خطاب للنبي ﷺ ، والخطاب له خطاب لأُمَّته ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ ، وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ ^(٤٧) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ ، وَالْمُنَافِقِينَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ^(٤٨) ، ﴿ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ ، وَالْمُنَافِقِينَ ، وَدَعْ أَذَاهُمْ ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ ^(٤٩) ، وكما جاء النهي عن طاعة الكافرين ، على اختلافهم ، مشركين أو أهل كتاب ، أو منافقين ، جاء كذلك النهي عن طاعة مَنْ وصف بشيء من أوصافهم ، التي تغلب عليهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ، وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا ﴾ ^(٥٠) ، ﴿ فَلَا تُطِيعِ الْمَكْذِبِينَ ، وَدُوا لَوْ تَدَّهَنُ فَيْدُهُنُونَ ، وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ ، هَمَّازٍ مَشَاءٍ بَنِيمٍ ، مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ ، مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ، عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴾ ^(٥١) ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ، وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ ^(٥٢) .

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ، عَبْدًا إِذَا صَلَّى ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى ، أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَى ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ، أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ، كَلَّا ، لَئِنْ لَمْ يَنْتَه ، لَنَسْفَعُنَّ بِالنَّاصِيَةِ ، نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ، فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ، سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ، كَلَّا

(٤٦) لقمان / ١٤ - ١٥ .

(٤٧) الفرقان / ٥٢ .

(٤٨) سورة الأحزاب / ١ .

(٤٩) الأحزاب / ٤٨ .

(٥٠) الكهف / ٢٨ .

(٥١) القلم / ٨ - ١٣ .

(٥٢) الإنسان / ٢٤ .

لَا تَطْعُهُ ، وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿٥٣﴾ .

وهي سبحانه وتعالى عن اتباعهم فقال : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ، وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتُنُوكَ ﴾ (٥٤) ، ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ ، وَلَا النَّصَارَى ، حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ، وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ ، بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ، مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (٥٥) ، ﴿ قُلْ : لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ ، قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (٥٦) . ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ (٥٧) أي فلا تتبعوهم واحذروهم .

ج - وأما المعاصي : كبيرها ، وصغيرها ، فإنها كذلك وسائل الشيطان ، وذرائعه إلى الكفر ، ولذلك قال السلف : « المعاصي بريد الكفر » أي رسوله ، لأن لكل معصية ، مها صغرت ، ظلمة في القلب ، تمنع عنه بمقدارها نوراً وهداية ، إلا إذا بادر الإنسان إلى التوبة ، كسائق السيارة ، يتعهد الزجاج ، الذي أمامه ، بالصقل ، والتنظيف دائماً ، ليبصر طريقه ، ولو ترك الأوساخ تعلقه ، لحجبت عنه الرؤية ، وعرضته للأخطار ، والمهالك ، وكذلك المعاصي ، إذا توالفت ، وتراكمت آثارها السوداء على القلب ، جعلت بينه وبين الهداية حجاباً ، فلا يسمع موعظة ، ولا يتأثر بنصيحة ، ولا يبصر نوراً ، ولا يعقل هداية ، وهذا هو الرين (٥٨) الذي حذر الكتاب الكريم منه ، بقوله تعالى :

(٥٣) العلق / ٩ - ١٩ .

(٥٤) المائدة / ٤٩ .

(٥٥) البقرة / ١٢٠ .

(٥٦) الأنعام / ٥٦ .

(٥٧) النساء / ٢٧ .

(٥٨) الرين : الطبع ، والدنس ، وفي الأساس : (هو ما غطى القلب ، وركبه من القسوة للذنوب ، بعد الذنب « يقال : غلب عليه الرين ، أي الطبع والدنس » . تقول : « أعوذ بالله من الرين والران » (أقرب الموارد) .

﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(٥٩) .

وعلى هذا النحو جاء تفسير الآية ، في السنة الشريفة ، من حديث أبي هريرة : « إن العبد ، إذا أذنب ذنباً ، كانت نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب منها ، صقل قلبه ، وإن زادت فذلك قول الله تعالى : ﴿ كل بل ران ... ﴾^(٦٠) الآية .

وقال الحسن البصري ، ومجاهد بن جبر ، وقتادة ، وابن زيد ، وغيرهم في معناها : (الذنب على الذنب ، حتى تحيط الذنوب ، بالقلب ، وتغشاه ، فيوت)^(٦١) .

ومن مات قلبه ، كان ألعوبة طيعة بيد الشيطان ، يأمره فيطيع ، ويغويه فلا يتردد ، حتى ينتهي به إلى الكفر ، وفيه المصير المشؤوم ، والنهاية القاتمة : ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ، أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾^(٦٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ، فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ، وَلَا

(٥٩) المطففين / ١٣ .

(٦٠) رواه ابن جرير ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، من طرق ، عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الترمذي ، حسن صحيح ، ولفظ النسائي « إن العبد إذا أخطأ خطيئة ، نكت في قلبه نكتة سوداء ، فإن هو نزع ، واستغفر ، وتاب ، صقل قلبه ، فإن عاد زيد فيها ، حتى تعلق قلبه ، فهو الران الذي قال الله تعالى : ﴿ كل بل ران ... ﴾ الآية ، ورواه أحمد بلفظ : « إن المؤمن إذا أذنب ، كانت نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب ونزع ، واستغفر ، صقل قلبه ، فإذا زاد ، زادت حتى تعلق قلبه ، وذلك الران ، الذي ذكر الله في القرآن : ﴿ كلا بل ران ... ﴾ الآية .

(٦١) الرازي ج ٣١ ص ٩٤ ، وابن كثير ج ٤ ص ٤٨٥ .

(٦٢) المجادلة / ١٩ .

يَغْرَنُكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ ، فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ، إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ ، لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦٣﴾ . وقد حَلَّلَ الإمام الرازي هذه الحالة ، تحليلاً رائعاً ، يبين فيه كيف تتمكن المعصية من قلب الإنسان ، بالمواظبة عليها ، مرة بعد مرة ، حتى تصبح كأية ملكة من ملكاته النفسية ، التي تعطيه القدرة على التصرف ، من غير مبالاة ولا اهتمام ، وتختلف قوة وشدة ، باختلاف تمرسه بها ، ومزاولته لأسبابها ، ولنستمع إليه يقول : (لاشك أن تكرر الأفعال ، سبب لحصول ملكة نفسانية ، فإن من أراد تعلم الكتابة ، فكلمها كان إتيانه بعمل الكتابة أكثر ، كان اقتداره على الكتابة أتم ، إلى أن يصير ، بحيث يقدر على الإتيان بالكتابة ، من غير روية ولا فكرة ، فهذه الهيئة النفسانية ، لما تولدت من تلك الأعمال الكثيرة ، كان لكل واحد من تلك الأعمال ، أثر في حصول تلك الهيئة النفسانية) .

(إذا عرفت هذا فنقول : إن الإنسان إذا واظب على الإتيان ببعض أنواع الذنوب ، حصلت في قلبه ملكة نفسانية ، على الإتيان بذلك الذنب ، ولا معنى للذنب ، إلا كل ما يشغلك بغير الله ، وكل ما يشغلك بغير الله ، فهو ظلمة ، فإن الذنوب كلها ظلمات وسواد ، ولكل واحد من الأعمال السالفة ، التي أورثت مجموعها حصول تلك الملكة ، أثر في حصولها ، فذلك هو المراد من قولهم : « كلما أذنب الإنسان ، حصلت في قلبه نكتة سوداء ، حتى يسود القلب ، ولما كانت مراتب الملكات ، في الشدة ، والضعف مختلفة ، لا جرم كانت مراتب هذا السوء ، والظلمة مختلفة ، فبعضها يكون ريناً ، وبعضها طبعاً ، وبعضها أقبالاً » (٦٤) .

وأي خطر على المؤمن ، أكبر من أن يقترب المعصية ، ويفعل الذنب ، ثم

(٦٣) فاطر / ٥ - ٦ .

(٦٤) تفسير الرازي ج ٣١ ص ٩٤ ، ٩٥ .

لا يحس ، من غفلته ، وسكرته ، نداءً الضير ، يدفعه إلى التوبة ، ويشده إلى الاستغفار ، لأن من كان هذا حاله ، سيتردى ، ولا شك ، إلى الهاوية السحيقة ، خصوصاً حين تهون في عينه الصغائر ، فتستري نفسه فعل الكبائر ، وفي ذروتها الشرك بالله تعالى . ولما كانت المعاصي بهذه المثابة ، فقد تولى الكتاب الكريم التحذير منها ، فهذّر وتوعد أصحابها بالعذاب فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ، يُدْخِلْهُ نَاراً ، خَالِداً فِيهَا ، وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾^(٦٥) ووصف العصاة بالضلال المبين فقال : ﴿ وَمَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِيناً ﴾^(٦٦) وقرن المعصية بالكفر ، والفسوق بالنهاي ، فقال : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾^(٦٧)

الشاهد الثاني : أن الله تعالى حرم الزنا ، وحرّم وسائله ، وذرائعه .

أما تحريمه ، فقد ثبت التشديد فيه ، حين قرنه سبحانه بالوعيد ، مع أكبر الكبائر ، وهما : الشرك ، وقتل النفس ، فقال : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثاماً ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴾^(٦٨) ، وأوجب إقامة حدّه على ملامن الناس فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ، فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٦٩) . وأما تحريم ذرائعه إجمالاً ، فقد ثبت بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ ، إِنَّهَ كَانَ فَاحِشَةً ،

(٦٥) سورة النساء / ١٤ .

(٦٦) الأحزاب / ٣٦ .

(٦٧) الحجرات / ٧ .

(٦٨) الفرقان / ٦٨ - ٦٩ .

(٦٩) النور / ٢ .

وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٧٠﴾ لَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ بَلْفِظٌ « وَلَا تَقْرَبُوا » أَبْلَغُ ، كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ ، مِنْ قَوْلِهِ « وَلَا تَزْنُوا » ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ : لَا تَدْنُوا مِنَ الزَّانِي ، فَلَا تَفْعَلُوا كُلَّ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ مَقْدَمَاتٍ وَوَسَائِلٍ .

وَأَمَّا تَحْرِيمُ ذُرَائِعِهِ تَفْصِيلًا فَمِنْ ذَلِكَ :

١ - أَمْرُهُ سَبْحَانَهُ بَعْضُ الْبَصَرِ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (٧١) وَالْأَمْرُ بَعْضُ الْبَصَرِ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الْمَخَالَفَةِ بِالنَّظَرِ ، وَهُوَ مِنْ أَوْلَى ذُرَائِعِ الزَّانَا (٧٢) ، وَدَوَاعِيهِ .

٢ - وَنَهْيُهُ تَعَالَى النِّسَاءَ عَنِ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ ، حَتَّى لَا تَمِيلَ إِلَيْهِنَّ بِذَلِكَ ، قُلُوبَ الرِّجَالِ ، لِأَنَّ الزَّيْنَةَ مِنْ دَوَاعِي الزَّانَا ، وَمِيلَ الْقُلُوبِ مِنْ مَقْدَمَاتِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ آبَائِهِنَّ ، أَوْ أَبْنَائِهِنَّ ، أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ إِخْوَانِهِنَّ ، أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ ، أَوْ نِسَائِهِنَّ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ، أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أَوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ، أَوْ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (٧٣) .

لَكِنْ اسْتَثْنَى مِنَ النَّهْيِ الْأَصْنَافَ التَّالِيَةَ :

أ - بُعُولَتِهِنَّ : أَيِ أَزْوَاجِهِنَّ ، فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنْ زَوْجَتِهِ ، وَأَنْ تَرَى مِنْهُ ، أَيِ شَيْءٍ ، الزَّيْنَةَ وَأَكْثَرَ مِنَ الزَّيْنَةِ ، فِيهِ الْحَدِيثُ : « أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا

(٧٠) الإِسْرَاءُ / ٣٢ .

(٧١) النُّورُ / ٣٠ - ٣١ .

(٧٢) الزَّانَا يَمْدُ وَيَقْصُرُ لِفَتَانٍ قَالَ الشَّاعِرُ :

كَانَتْ فَرِيضَةٌ مَا تَقُولُ كَمَا كَانَ الزَّانَاءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ

انظُرْ : تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ١٠ / ٢٥٣ .

(٧٣) سُورَةُ النُّورِ - آيَةُ ٣١ .

من زوجتك « فكل محل من بدن أحدهما ، حلال للآخر نظراً ، ولذة ، ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ، لأن اطلاعهم يقع على أعظم من الزينة .

ب - أبأؤهن : وهم ومن بعدهم من المحارم يستوون ، في جواز ظهور المرأة ، بزینتها أمامهم ، لكن بحسب اختلاف مراتبهم ، تبعاً لمراتب نفوسهم ، وتبعاً لما يجوز إبدائه لهم ، فلا شك أن كشف الأب ، والأخ ، على المرأة ، أحوط من كشف ولد زوجها ، وما يجوز إبدائه للأب ، غير ما يجوز إبدائه لولد الزوج .

ج - آباء بعولتهن : أصبح لهم حكم الآباء بصلة المصاهرة .

د - أبناؤهن : وكذلك أبناء فروعهن الذكور والإناث .

هـ - أبناء بعولتهن : يريد ذكور أولاد الأزواج ، ويدخل فيه أولاد الأولاد ، وإن سفلوا من الذكران ، والإناث ، كبنی البنین ، وبنی البنات ، لأن المرأة أصبحت في حكم أهمهم ، ونظراً لضرورة الاختلاط .

و - إخوانهن : سواء أكانوا أشقاء ، أم من الأب ، أم من الأم .

ز - بنو أخواتهن الذكور ، وإن سفلوا ، لما بين الرجل وعمته ، من حرمة أبدية .

ح - بنو أخواتهن الإناث ، وإن سفلوا ، لما بين الرجل وخالته ، من حرمة أبدية .

ط - نساؤهن المسلمات ، أما المشركات ، من أهل الذمة ، وغيرهن ، فلا يحل لامرأة مؤمنة ، أن تكشف شيئاً من بدنھا ، بين يدي امرأة مشركة ، إلا أن تكون أمة لها ، فذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ .

وكان عبادة بن نسي يكره أن تقبل النصرانية المسلمة ، أو ترى عورتها . وقال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح : « أنه

بلغني أن نساء أهل الذمة ، يدخلن الحمامات مع نساء المؤمنين ، فامنع من ذلك ، وحل دونه ، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عُرْيَةَ المرأة المسلمة «^(٧٤) قال : فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال : « أيما امرأة تدخل الحمام ، من غير عذر ، لا تريد إلا أن تبيض وجهها ، فسوّد الله وجهها ، يوم تبيض وجهه ، وتسود وجهه » وقال ابن عباس رضي الله عنها : « لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية ، أو نصرانية ، لئلا تصفها لزوجها »^(٧٥) .

ي - ماملكت أيمانهن من عبيد ، وجوارٍ ، فقد جعلهم الإسلام بحكم الخلطة الشديدة ، والاتصال المستمر ، في القيام بشؤون البيت ، والخدمة ، كأبناء الأسرة ، وأعضائها الأقربين . قال ابن عباس رضي الله عنها : (لا بأس بأن ينظر المملوك إلى شعر مولاته) . وقال أشهب : (سئل مالك أتلقى المرأة خمارها بين يدي الخصي ؟ فقال : نعم إذا كان مملوكاً لها ، أو لغيرها ، وأما الحرّ فلا)^(٧٦) .

ك - التابعون غير أولي الإربة من الرجال : قيل : الأحق الذي لا حاجة به إلى النساء ، وقيل : الأبله ، وقيل : الذي يتبع القوم ، فيأكل منهم ، ويرتفق بهم ، وهو ضعيف لا يكثرث بالنساء ولا يشتهيهن ، وقيل : العنين ، وقيل : الخصي ، وقيل : الكبير ، وقيل : غير ذلك ، وكل هذه الأقوال تلتقي في المعنى الجامع ، وهو أنه الذي لا فهم له ، ولا همة ينتبه معها إلى أمر النساء^(٧٧) .

(٧٤) عرية المرأة : ما ينكشف منها ، وما يعرى ، من : عرى الرجل ثيابه ، يعرى عُرْياً وعُرْيَةً : خلعهما (أقرب الموارد) .

(٧٥) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/١٢ .

(٧٦) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/١٢ وما بعدها .

(٧٧) وقد كان على هذه الصفة هيت الخنث ، عند رسول الله ﷺ ، ولما سمع منه ماسع ، من وصف محاسن المرأة (بادية بنته غيلان) أمر بالاحتجاب منه ، روى البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها ، أم سلمة ، رضي الله عنها قالت : دخل عليّ النبي ﷺ ، وعندني خنث ، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية : يا عبد الله ، أ رأيت إن فتح =

ل - الطفل^(٧٨) الذين لم يظهروا على عورات النساء : أي الأطفال الذين لم يراهقوا الحلم ، ولم يكشفوا عن عوراتهم للججاج ، لصغرهم ، وقيل : لم يبلغوا أن يطيقوا النساء ، فالجواز مقيد بأمرين : الصغر ، وعدم الشعور بالرغبة إلى النساء ، فلو لوحظ عليهم هذا الشعور ، لم يجز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم .

٣ - ونهى سبحانه وتعالى النساء عن التبرج ، وهو في معنى النهي عن إبداء الزينة : فقال تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾^(٧٩) .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (يرحم الله نساء المهاجرات^(٨٠) الأول ، لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطن فاخترن بها ، ودخلت عليها بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن رضي الله عنهم ، وقد اخترت بشيء يشف عن عنقها ، وما حوله ، فشقته السيدة عائشة رضي الله عنها وقالت : « إنما يضرب بالكثيف الذي يستر »^(٨١) .

وخطب الله سبحانه نساء نبيه ﷺ ، بقوله : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ، وَلَا

= الله عليكم الطائف غداً ، فعليك بابتة غيلان ، فإنها تُقبل بأربع ، وتدبر بثان (يعني تقبل بأربع عكن ، وتدبر بثان عكن ، والعكن والإعكان : جمع عكنة ، وهي : ما انطوى وتثنى من لحم البطن . انظر : أقرب الموارد والنهاية لابن الأثير) فقال النبي ﷺ : « لا يدخلن هؤلاء عليكم » انظر البخاري ، كتاب المغازي باب غزوة الطائف ، ومسلم في باب الاستئذان ، وأبو داود في الأدب ، وابن ماجه في النكاح والحدود ، والموطأ في الأفضية ، وانظر ذخائر الموارث مسند هند بنت أبي أمية ، والقصة بطولها في تفسير القرطبي ٢٣٤/١٢ - ٢٣٥ .

(٧٨) الطفل : الصغير من كل شيء ، وقيل : المولود وهو الغالب في استعمال اليوم ، والجمع منه : أطفال ، وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً ، لأنه اسم جنس كما في استعمال الكتاب الكريم . انظر أقرب الموارد .

(٧٩) سورة النور - آية : ٣١ .

(٨٠) أي النساء المهاجرات ، مثل شجر الأراك أي شجر هو الأراك .

(٨١) انظر البخاري كتاب التفسير ، باب « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » .

تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴿٨٢﴾ ، يأمرهن بلزوم البيت ، والخطاب - وإن كان لِنساء النبي ﷺ - يدخل غيرهن فيه بالمعنى ، إن سألنا بعدم وجود دليل ، يخص باقي النساء ، ويترك لهن حرية الخروج متبرجات من البيوت ، كيف والأمر بلزوم النساء لبيوتهن ، وترك الخروج منها ، إلا للضرورة ، معلوم في الشريعة ، لا ينكره إلا مكابر .

روي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت إذا قرأت هذه الآية ، تبكي حتى تبل خمارها ، بسبب سفرها أيام الحمل ، وقد قال لها عمار بن ياسر : (إن الله قد أمرك أن تقري في بيتك) ، وذكر أن سودة^(٨٣) قيل لها : لم لاتحجين ، ولا تعتمرين ، كما يفعل أخواتك ؟ فقالت : قد حججت ، واعتمرت ، وأمرني ربي أن أقر في بيتي . قال الراوي : فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها^(٨٤) .

وأشار سبحانه إلى علة المنع من التبرج في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكَ ، وَبَنَاتِكَ ، وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ : يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾^(٨٥) ، وكان من عادة نساء العرب التبذل ، وكشف الوجوه ، كما كانت تفعل الإماء ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وكانت المرأة تخرج للتبرز ، وقضاء الحاجة ، قبل اتخاذ الكنف في البيوت ، فيتعرض لها

(٨١) انظر البخاري كتاب التفسير باب « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » .

(٨٢) سورة الأحزاب - آية ٣٣ .

(٨٣) أم المؤمنين ، مات عنها النبي ﷺ ، مع أربع أخرى ، من أمهات المؤمنين القرشيات ، هن : عائشة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وأم سلمة ، وأربع من غير قریش هن : ميمونة ، وزينب بنت جحش ، وجويرية ، وصفية .

(٨٤) انظر : الجامع للقرطبي ١٨٠/١٤ - ١٨١ .

(٨٥) سورة الأحزاب - آية : ٥٩ .

بعض الفجار ، ظناً منه أنها من الإماء ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فنزلت الآية ، وأمرهن بإرخاء الجلابيب ، وهي الثياب التي تستر جميع البدن . واختلف في كيفية إرخائها ، فعن ابن عباس في قول ، وعبيدة السلماني : أن تلويه المرأة ، حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة ، تبصر بها . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قول آخر وقتادة : أن تلويه فوق الجبين ، وتشده ، ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها ، لكنه يستر الصدر ، ومعظم الوجه ، وعن الحسن : أنه بتغطية نصف الوجه^(٨٦) . وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة قد تقنعت ، ضربها بالدرّة ، محافظة على زي الحرائر ، ولا يمنع الحرة إذا خرجت محتجبة ، ويقول : ما يمنع المرأة المسلمة ، إذا كانت لها حاجة ، أن تخرج في أطهارها ، أو أطمار جارتها ، مستخفية ، لا يعلم بها أحد ، حتى ترجع إلى بيتها^(٨٧) رضي الله عنه ، وأرضاه .

٤ - ونهى سبحانه النساء ، أن يخضعن بالقول ، مشيراً إلى علة النهي فقال : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ، فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ، وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(٨٨) وكانت حال النساء في الجاهلية ، تدعو إلى الفتنة ، وتغري بالإثم ، فكن يكلمن الرجال ، بترخيم الصوت ، ولينه ، مثل كلام المريبات ، والموسات ، فنهاهن عن ذلك ، كي لا يطمع فيهن من في قلبه فسق ، أو تشوف لفجور .

٥ - ونهى سبحانه عن الخلوة بالنساء ، لأنها من أخطر ذرائع الزنا ، ودواعيه ، فقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا ، فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

(٨٦) الجامع للقرطبي ٢٤٣/١٤ .

(٨٧) الجامع للقرطبي ٢٤٤/١٤ .

(٨٨) سورة الأحزاب / ٣٢ .

حِجَابٍ ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿٨٩﴾ والخطاب فيها ، وإن كان متوجهاً لنساء النبي ﷺ ، لكن جميع النساء ، يدخلن تحته ، من طريق المعنى ، لما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة عورة ، لا يجوز أن تنكشف إلا للحاجة ، كالشهادة عليها ، أو لعلة تكون ببدنها ، أو لسؤالها عما يعرض ، وجوابه عندها ، على أن يكون من وراء حجاب ، لأنه أنفى للريبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية . وهذا يدل على حرمة الخلوة ، مع مَنْ لا تحل له ، خصوصاً ممن لا يثق بنفسه .

٦ - ومن وجوه الحكمة التي ذكرها العلماء في النهي عن الزواج بالمحارم ، التي نصت عليها الآية الكريمة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمْ ، وَعَمَّاتُكُمْ ، وَخَالَاتُكُمْ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ، وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ، مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٩٠) ، أنه لما كانت القرابة تحتم الصلة المستمرة بهن ، فالاختلاط معهن ، أمر مفروض ، والخلوة بهن شيء متوقع ، فأحب الشارع أن يقطع الطمع فيهن أبداً ، فحرم الزواج منهن ، حتى لا يتخذ جواز نكاحهن ، وإمكانه ، ذريعة إلى استغلال الخلوة ، والاختلاط لارتكاب الفاحشة .

الشاهد الثالث : أنه سبحانه نهى عن إبداء الزينة ، ونهى عن الضرب بالأرجل ، لأنه ذريعة إلى ظهورها ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ، لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (٩١) وكانت المرأة ، إذا مشت ، ضربت برجلها ،

(٨٩) سورة الأحزاب / ٥٣ .

(٩٠) سورة النساء - آية ٢٣ .

(٩١) سورة النور - آية ٣١ .

لسمع الناس صوت خلخالها ، وهو مما يحرك الشهوات إليها ، ويدل على ماخفي من زينتها .

الشاهد الرابع : أنه سبحانه لما نهى عن النظر إلى العورات ، حرم الدخول بغير استئذان ، لأنه من ذرائعه ، ووسائله قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ، حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ، وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا ، فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ : ارْجِعُوا ، فَارْجِعُوا ، هُوَ أَزْكى لَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ^(٩٢) .

ذكر الواحدى في سبب نزولها : أن امرأة من الأنصار ، جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أكون في بيتي ، على حال لأحب أن يراني عليها أحد ، لا والد ولا ولد ، فيأتي الأب ، فيدخل علي ، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي ، وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع ؟ فنزلت الآية . فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يا رسول الله ، أفرأيت الخانات ، والمسكن في طرق الشام ، ليس فيها ساكن ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ... ﴾ ^(٩٣) الآية .

وقال جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ ^(٩٤) ليؤدب عباده لحال الكمال ، التي ينبغي أن يكونوا عليها ، مع خدمهم ، وأطفالهم الذين

(٩٢) سورة النور / ٢٧ - ٢٨ .

(٩٣) أسباب النزول للواحدى / ١٨٦ .

(٩٤) سورة النور / ٥٨ .

يدخلون عليهم ، ويترددون في قضاء حوائجهم ، ليستأذنوا في الدخول عليهم ، في هذه الأوقات الثلاثة ، وهي التي تكون عادة الناس فيها التبذل والانكشاف . ذكر الواحدي في سبب نزولها : أن رسول الله ﷺ ، بعث غلاماً من الأنصار ، يقال له : مدلج ، إلى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وقت الظهر ، ليدعوه ، فدخل ، فرأى عمر بحالة ، كره أن يراه بها ، فقال : يا رسول الله ، وددت لو أن الله تعالى أمرنا ، ونهانا في حال الاستئذان ، فأنزل الله تعالى الآية^(٩٥) . وفي رواية القرطبي : أن عمر ، لما دخل عليه الغلام بهذه الحال ، قال : وددت أن الله نهى أبناءنا ، ونساءنا ، وخدمنا عن الدخول علينا ، في هذه الساعات ، إلا بإذن ، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ ، فوجد هذه الآية قد أنزلت ، فخر ساجداً شكراً لله^(٩٦) .



(٩٥) أسباب النزول للواحدي / ١٨٩ ، والرياض النضرة في مناقب العشرة لمحّب الطبري / ٢٠٦/١ .

(٩٦) انظر : جامع القرطبي / ٣٠٤/١٢ .

المبحث الثالث

تسمية الشيء بما يؤول إليه ،
تأكيد معنى سد الذرائع وفتحها ، وشواهدا .

من المعاني التي تؤكد العمل بسدّ الذرائع ، وفتحها ، أن يسمي الكتاب
الكريم الشيء في بعض المواضع ، بما يؤول إليه ، ومن الأمثلة على ذلك :

قوله تعالى في شأن أولاد الكافرين : ﴿ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِجْرًا كَفَّارًا ﴾^(١) أي
صائراً إلى الكفر والفجور ، لأن المواليد ، لا توصف بالكفر ، أو الفجور لعدم
التكليف .

وقوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا ﴾^(٢) أي بُرّاً ، سيصير
خبزاً ، وهو الذي تأكل منه الطير ، لا من الخبز ، ومثله قوله تعالى : ﴿ إِنِّي
أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾^(٣) أي عنباً ، يؤول بعد العصر إلى الخمر .

وقوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٤) ساء زوجاً ، لأن العقد
يؤول بها إلى حياة الزوجية .

وقوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾^(٥) وصفه في البشارة بما يؤول إليه
من الحلم ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴾^(٦) وصفه بما يؤول إليه من
العلم .

(١) نوح / ٢٧ .

(٢) يوسف / ٣٦ .

(٣) يوسف / ٣٦ .

(٤) البقرة / ٢٣٠ .

(٥) الصافات / ١٠١ .

(٦) الذاريات / ٢٨ .

المبحث الرابع

التجوز بلفظ الفعل ، عن مقاربتة ، ومشارفته ،
تأكيد لمعنى سدّ الذرائع ، وفتحها ، وشواهد

يتجوز الكتاب الكريم هنا بلفظ الفعل عن مقاربتة ومشارفته^(١) ، وفي هذا تأكيد لمعنى اعتبار الذرائع سداً وفتحاً ، لأن المتذرع إلى شيء ، مقارن له ، ومشرف على إيجاده ، وتحصيله ، وأمثلة ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ، بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ، فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً ﴾^(٢) معناه : إذا طلقتم النساء فقاربن انقضاء أجل عددهن ، وأشرفن عليه ، فأمسكوهن بمعروف ، لأن المرأة إذا انتهت عدتها ، بانقضاء أجلها ، تبيّن من زوجها ، وتنقطع رجعتها إليه ، فلا يجوز له أن يمسكها ، فلما كان مخيراً بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان ، عرفنا بالضرورة أن لفظ (بلغ) في الآية ، بمعنى القرب من النهاية ، والإشراف عليها .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾^(٣) ، معناه : الذين يقربون من الوفاة ، وعندهم أزواج ، يشرفون على تركهن ، يوصون لهن .

(١) انظر : البرهان للزركشي ٢٩٢/٢ وما بعدها ، الإشارة والإيجاز إلى أنواع المجاز للعز بن

عبد السلام / ٥١ .

(٢) البقرة / ٢٣١ .

(٣) البقرة / ٢٤٠ .

وقوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾^(٤) معناه : إذا أشرف على الموت ، وعنده خير ، يوصي به .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ ، لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ، وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾^(٥) أي قارب مجيء أجلهم ، لأن الناس ، بعد نزول الموت بهم ، لاقدرة لهم على طلب التقديم ، أو التأخير ، وإنما يكون ذلك حال حياتهم ، وقبل حلول الأجل .

وقوله : ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ ﴾^(٦) المراد : قارب النداء ، ولم يوقعه ، بدليل ما بعده ، حيث قال : ﴿ رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِي ، وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ، وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾ فإنه لو وقع النداء ، لسقطت الفاء من « فقال » وكان ما بعده تفسيراً للنداء ، كما في قوله تعالى : ﴿ هَذَاكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ، قَالَ : رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾^(٧) سقطت الفاء في (قال) ، لأن ما بعدها وقع تفسيراً للنداء .

وقوله تعالى : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا ، خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾^(٨) المعنى : وليخش الذين أشرفوا على ترك ذرية ضعاف ، لأن الخطاب إنما يتوجه للأحياء ، ولو فسر الترك على حقيقته ، لا على المقارنة والمشاركة ، لكان الخطاب متوجهاً إليهم بعد الموت ، وهو عبث ، ومحال على الله سبحانه وتعالى عن ذلك . وعلى هذا المعنى إطلاق الفعل ، والمراد إرادته . كقوله تعالى :

(٤) البقرة / ١٨٠ .

(٥) النحل / ٦١ .

(٦) هود / ٤٥ .

(٧) آل عمران / ٣٨ .

(٨) النساء / ٩ .

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾^(٩) معناه : إذا أردت القراءة .

وقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .. ﴾^(١٠) معناه : إذا أردتم الصلاة ، لأن الإرادة سبب القيام . ولو حمل الأمر على الظاهر ، لكان من توضأ ، ثم قام إلى الصلاة ، يلزمه وضوء آخر ، فلا يزال مشغولاً بالوضوء ، ولا يدرك الصلاة .

وقوله تعالى : ﴿ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا ﴾^(١١) معناه إذا أراد أن يقضي أمراً قال له : كن فيكون .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ .. ﴾^(١٢) وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ ... ﴾^(١٣) معناه : إذا أردتم الحكم ، فالوصية بالعدل ، قبل الحكم لابعده .

وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ، فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾^(١٤) معناه : إذا أردتم مناجاة الرسول .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا ، لَمْ يُسْرِفُوا ﴾^(١٥) معناه : إذا أرادوا الإنفاق .

(٩) النحل / ٩٨ .

(١٠) المائدة / ٦ .

(١١) مريم / ٣٥ .

(١٢) المائدة / ٤٢ .

(١٣) النساء / ٥٨ .

(١٤) المجادلة / ١٢ .

(١٥) الفرقان / ٦٧ .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ، فَجَاءَهَا بَأْسُنَا ﴾^(١٦) معناه : كم
من قرية أردنا إهلاكها ، فجاءها بأسنا ، لأن الإهلاك ، إنما يكون بعد مجيء
البأس .



(١٦) الأعراف / ٤ .

المبحث الخامس

إرادة النهي عن الشيء ، بالنهي عن وسائله وذرائعه ،

عمل بسدّ الذرائع

هنا يتجه الكتاب الكريم في تحقيقه لهذا الأصل ، بتوجيه النهي عن الشيء إلى النهي عن وسيلته ، كأن المقصود بالنهي هو الوسيلة ، لا المقصود ، إقامة لوسيلة الشيء مقامه .

مثال ذلك : بَيَّنَّ فيما نهى الله تعالى عنه ، بالنهي عن اقترابه ، فهى آدم وحواء ، عليهما السلام ، عن الأكل من الشجرة بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(١) ، لأن الإباحة ، إنما وقعت على الأكل ، بدليل ما قبله ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ، وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ، وَلَا تَقْرَبَا ﴾ وفحوى الكلام في قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ، وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا ، وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ، مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ، كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾^(٢) يدل على تحريم الأشياء الثلاثة : الأكل ،

(١) البقرة / ٣٥ .

(٢) البقرة / ١٨٧ .

والشرب ، والجماع على الصائم ، للنص على إباحتها في الليل . وسماها حدود الله ، ونهى عن قربانها .

ونهى عن إتيان النساء حالة الحيض بقوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ : هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ، فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ^(٣) .

ونهى عن الصلاة حالة السكر بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ، وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ ^(٤) .

ونهى عن الفواحش بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ^(٥) .

ونهى عن الزنا بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ^(٦) .

ونهى عن التصرف في مال اليتيم ، بما يعود عليه بالإضرار بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ، حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ ^(٧) .

ونهى المشركين عن دخول المسجد الحرام بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ، فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنْ شَاءَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٨) .

(٣) البقرة / ٢٢٢ .

(٤) النساء / ٤٣ .

(٥) الأنعام / ١٥١ .

(٦) الإسراء / ٣٢ .

(٧) الأنعام / ١٥٢ .

(٨) التوبة / ٢٨ .

المبحث السادس

معاقبة فاعل الوسيلة إلى الشر ، ومباشراً مقدماته سدّاً للذرائع

وإثابة فاعل الوسيلة إلى الخير ، ومباشراً مقدماته فتحٌ للذرائع

وشواهدهما بالمطلبين التاليين :

المطلب الأول : يؤكد الكتاب الكريم هذا الأصل ، بمعاقبته فاعل الوسيلة ومباشراً المقدمة ، كأنه فعل المقصود الأصلي بالخطر . يتضح ذلك من قصة أصحاب السبت^(١) ، التي ورد ذكرها ، أو الإشارة إليها ، في الكتاب الكريم ، في خمسة مواضع ، اثنان منها في النساء ، والثلاثة الباقية في البقرة ، والأعراف ، والنحل .

وقد وصف فعلهم بالاعتداء في ثلاثة مواضع ، الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ ﴾^(٢) ، والثاني : قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ : لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ ، وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾^(٣) ، والثالث :

(١) انظر تفصيل قصة أصحاب السبت في (التسهيل لعلوم التنزيل) لابن جزي ج ٢ ص ٥٢ وفي (ابن كثير) ج ٢ ص ٢٥٦ - ٢٥٩ وفي (لباب التأويل في معاني التنزيل) للخازن ج ٢ ص ٢٤٨ وفي (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) لأبي السعود ج ٢ ص ٢٠٥ ، ٢٠٧ وفي (تفسير الرازي) ج ١٥ ص ٣٦ ، ٣٧ وفي (أحكام ابن العربي) ج ٤ ص ٧٨٥ ، ٧٨٨ وفي (تفسير القرطبي) ج ٧ ص ٣٠٤ .

(٢) البقرة / ٦٥ .

(٣) النساء / ١٥٤ .

قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ . إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ (٤) .

ولفظ الاعتداء يدل ، على أن الذي فعله اليهود ، يوم السبت ، من وضع الشباك ، محرم عليهم ، لذلك وصفهم بالمعتدين . وقد أخبر سبحانه ، بأنه مسخهم قردة ، وخنازير ، عقوبة لهم ، في ثلاثة مواضع ، الأول : قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ : كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (٥) ، والثاني : قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ، مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ ، وَالْخَنَازِيرَ ، وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ ﴾ (٦) ، والثالث : قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُهِوا عَنْهُ ، قُلْنَا لَهُمْ : كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (٧) .

ولعنهم سبحانه بسبب ذلك في موضع فقال : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ (٨) والمسخُ واللعن ، لا يستحقها إلا مَنْ فعل كبيرة ، ولولا أن اعتداءهم يوم السبت ، كان كذلك ، لما لعنهم بسببه ، ومسخهم قردة وخنازير .

المطلب الثاني : وفي مقابل هذا ، نجد سبحانه يثيب على فعل الوسيلة ، ومباشرة المقدمة : وهذا واضح في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ، أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ، وَلَا نَصَبٌ ، وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ، وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا ، إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً ، وَلَا كَبِيرَةً ، وَلَا

(٤) الأعراف / ١٦٣ .

(٥) البقرة / ٦٥ .

(٦) المائدة / ٦٠ .

(٧) الأعراف / ١٦٦ .

(٨) النساء / ٤٧ .

يَقْطَعُونَ وَاذِيًّا ، إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ وهو نصٌ في أن الله سبحانه يثيب المجاهد في سبيل الله ، على ما يناله من جوع ، أو عطش ، أو تعب ، ولو لم تكن من صنعه ، لأن حصولها ، إنما كان بسبب توسله إلى الجهاد ، بالكرِّ ، والقرِّ ، والخروج من الوطن ، والتعرض للمخاطر في الكيد للعدو .



(٩) التوبة / ١٢٠ - ١٢١ .

المبحث السابع

تعليلُ تركِ المطلوب المرغوب فيه ، بما يؤدي إليه من أمور
مستكرهة محظورة ، يبرر جواز سدِّ الذرائع ، وشواهد

يعلل الله سبحانه تركه في بعض الصور ، لما هو مستحسن مرغوب فيه في
الظاهر ، بأنه لو فعله ، لأدى إلى أمر مستكره ، مرغوب عنه ، وهذا من أظهر
المعاني لسدِّ الذرائع .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا بِسَطِّ اللَّهِ الرَّزْقَ لِعِبَادِهِ ، لَبَّغُوا فِي الْأَرْضِ ،
وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ ، إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴾^(١) نزل في قوم من أهل
الصفّة ، حين تمنوا سعة الرزق ، يقول أحدهم ، وهو خباب بن الأرت ، رضي الله
عنه : (فينا نزلت ، نظرنا إلى أموال بني النضير ، وقريظة ، وبني قينقاع ،
فتمنينا ، فنزلت)^(٢) . وفي الآية إرشاد إلى العلة ، التي من أجلها ترك الله سبحانه
بسطة الرزق لعباده ، وهي البغي ، والفساد في الأرض ، فإن من شأن الغنى ،
والسعة في المال ، أن يورثا غفلة في القلب ، وظلمة في النفس ، تسيان ذكر
الله ، وتعلقان المهم بعرض الفانية ، والقليل القليل من الناس ، من ينجو من
ذلك ، فتكون الدنيا في يده ، لا في قلبه ، وقد كرر الكتاب الكريم ، هذه
الحقيقة ، في موضع آخر ، حيث يقول : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ، أَنْ رَأَى
اسْتَغْنَى ﴾^(٣) .

(١) الشورى / ٢٧ .

(٢) تفسير القرطبي ٢٧/١٦ .

(٣) اقرأ / ٦ .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ، لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ ، لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ ، وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ، وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرَرًا ، عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ ، وَزُخْرَفًا ، وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٤) المعنى الذي عليه أكثر المفسرين^(٥) : أنه لولا أن يعم الكفر الناس جميعاً ، بسبب ميل النفوس إلى الدنيا ، واختيارها على الآخرة ، لأعطى الكفار ما وصف من متاع ، وزخارف ، ولكنه امتنع عن ذلك ، رغم هوان الدنيا عليه ، سداً لذريعة الكفر ، من أن يعم الخلائق .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ ، وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ ، لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ ، فَتَصِيَّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ ، لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ ، لَوْ تَزَيَّلُوا ، لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾^(٦) فهو يقرر الحقيقة التالية وهي : أنه لم يسلط المؤمنين على الكافرين من أهل مكة ، ولم يأذن لهم في دخولها محاربين ، مع أن استئصال شأفة الكفر ، بقتال الكافرين ، واجب ، ولم ينزل عذابه بهم ، مع أنهم مستحقون للعذاب ، بإعراضهم عن الدعوة ، ووقوفهم في وجهها ، ورحمة بن أسلم في مكة ، واضطر لكتمان إيمانه ، وصيانة لهم من أن يقتلوا على يد إخوانهم ، فيقول المشركون : قتلوا أهل دينهم ، ولو تميز المسلمون عن الكافرين ، وخرجوا من مكة ، لأنزل الله بهم عذابه ، وسلط عليهم أهل الإيمان^(٧) .

(٤) الزخرف / ٣٣ - ٣٥ .

(٥) تفسير القرطبي ٨٤/١٦ .

(٦) الفتح / ٢٥ .

(٧) وهذا المعنى قريب من مسألة ما إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين .

المبحث الثامن

النهي عن المباح ، أو المطلوب في الأصل ، لأنه يؤدي إلى محذور ، عملٌ بسدِّ الذرائع ، ومعاقبةُ المحتال ، بفعل الجائز ، للتوصل إلى المحذور ، تؤكد اعتبار سدِّ الذرائع .

المطلب الأول : ينهى الله ، سبحانه ، في بعض الصور ، عما هو مباح في الأصل ، أو مطلوب ، حتى لا يتخذ ذريعة إلى المفسدة . وأمثلة ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ، وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ، وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ، فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(١) المقصود الأصلي بالنهي : الأكل ، بدليل أن الإباحة إنما وقعت فيه بقوله : ﴿ وكلا منها ... ﴾ ولكنه نهى عن القرب من الشجرة ، حتى لا يتخذ القرب ذريعة إلى الأكل .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَقُولُوا : رَاعِنَا ، وَقُولُوا : انظُرْنَا ، وَاسْمَعُوا ، وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٢) ، ينهى المؤمنين أن يقولوا : راعنا على جهة الرغبة من المراعاة ، لئلا يكون قولهم ، ذريعة إلى التشبه باليهود ، في أقوالهم ، وأفعالهم ، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ، ويقصدون بها السب ، لقصدهم فاعلاً من الرعونة ، أو لئلا يتخذها اليهود ذريعة إلى شتم النبي ﷺ ، تشبهاً بالمسلمين ، ويقصدون بها غير ما يقصدونه .

(١) البقرة / ٣٥ .

(٢) البقرة / ١٠٤ .

٣ - قوله تعالى ، بعد أن حدّد مدة عدة المتوفى عنها زوجها ، بأربعة أشهر وعشرة أيام : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ، أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ، وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ، إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾^(٣) .

يتضمن أمرين : الأول : النهي عن خطبة المعتدة تصريحاً .

والثاني : النهي عن عقدة النكاح حال العدة .

والحكمة في الأول : ألا تكون إباحة الخطبة ، ذريعة إلى استعجال المرأة ، بالإجابة لطالباها ، والكذب في انقضاء عدتها ، مما يؤثر على ارتباطاتها الزوجية السابقة ، ويفوّت المصلحة المترتبة على العدة .

والحكمة في الثاني ، ولو تأخر الوطء إلى انتهائها : ألا يكون العقد ذريعة إلى الوطء ، وفيه مافيه من فساد الأنساب ، واختلاط المياه .

٤ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ، إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا ، حِينَ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، تُبَدَّ لَكُمْ ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾^(٤) نزلت^(٥) في رجل ، قال : يا رسول الله ، من أبي ؟ قال : فلان ، فقالت له : أمه ما سمعت بابنٍ أعق منك ، آمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية ، فتفضحها على أعين الناس ! فقال : والله لو ألحقني بعبد أسود للحققت به ، وقيل : نزلت في رجل ، قال لما نزلت ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٦) : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه ، ثم

(٣) البقرة / ٢٣٥ .

(٤) المائدة / ١٠١ .

(٥) تفسير القرطبي ٣٣٠/٦ وما بعدها ، وانظر صحيح البخاري تفسير المائدة ، وأحكام القرآن لابن

العربي ٦٩٢/٢ .

(٦) آل عمران / ٩٧ .

عاد ، فقال : (في كل عام يارسول الله) ؟ فقال : ومن القائل ؟ قالوا : فلان ، قال : « والذي نفسي بيده ، لو قلت : نعم لوجبت ، ولو وجبت ما أطقمتوها ، ولو لم تطيقوها لكفرتم » فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا .. ﴾ الآية .

وسواء أضح هذا ، أم ذاك ، أم كان السبب الأمرين معاً ، فالشاهد ظاهر ، في المنع من السؤال المباح ، حتى لا يؤدي إلى محذور ، ككشف سر تفتضي الحكمة بقاءه طي الكتمان ، أو تكليف بما لا يطاق .

٥ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(٧) ينهى الله المؤمنين عن سب آلهة المشركين ، ولو كان غيظاً منها ، وإهانة لها ، وحمية لله سبحانه ، لأنه ذريعة إلى سبهم لله تعالى .

٦ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ، لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ، لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٨) قال ابن عباس رضي الله عنهما : (لما أنزل الله تعالى عيوب المنافقين ، لتخلفهم عن الجهاد ، قال المؤمنون : والله لا نتخلف عن غزوة يغزوها رسول الله ﷺ ، ولا سرية أبداً ، فلما أمر رسول الله ﷺ ، بالسرايا إلى العدو ، نفر المسلمون جميعاً ، وتركوا رسول الله ﷺ ، وحده بالمدينة ، فأنزل الله تعالى هذه الآية)^(٩) .

والظاهر من الآية : أنها تمنع المسلمين من أن ينفروا كافة ، ولو كانت نفرة الجميع أدعى للنصر ، وظهور المسلمين بقوة ظاهرة رادعة ، ولو كانت تدل على

(٧) الأنعام / ١٠٨ .

(٨) التوبة / ١٢٢ .

(٩) أسباب النزول للواحي / ١٩٩ .

حرص جميع المسلمين ، على نيل ثواب الجهاد ، إلا أن ذلك يدعو إلى فتح ثغرة في صفوف المسلمين ، من ناحيتين :

الأولى : جهلهم بما سيجد من أحكام تنزل على النبي ﷺ .

والثانية : تعريض العيال ، والحريم ، لمكائد الأعداء ، بتركهم دون حماية .

٧ - قوله تعالى ، على لسان يعقوب عليه السلام : ﴿ قَالَ : يَا بَنِيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ ، فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾^(١٠) ، ينهى ابنه يوسف عليه السلام ، عن إخبار إخوته بالرؤيا ، وهي نعمة ، فضل الله بها عليه ، دون سائر إخوته ، حتى لا يؤدي اطلاعهم عليها ، إلى إثارة عوامل الغيرة ، والحسد ، ونصب حبائل الكيد له .

٨ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ، وَلَا تُخَافُ بِهَا ، وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(١١) قال ابن عباس ، رضي الله عنهما : نزلت ورسول الله ﷺ ، محتف بمكة ، وكانوا إذا سمعوا القرآن ، سبوه ، ومن أنزله ، ومن جاء به ، فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ أي بقراءتك ، فيسمع المشركون ، فيسبوا القرآن ، ﴿ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ عن أصحابك فلا يسمعون ، ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾^(١٢) والمنع ، بناء على هذا السبب ، مقيد بحالة خاصة ، يوم كان الإسلام في فجر ميلاده ، والخطر يهدده من كل جانب ، حفاظاً على براعمه الغضة ، وأغصانه الطرية ، لكنه بعد أن استقام عوده ، واشتد ، وأصبح له من السلطان ، ما يكفل له إخراس السنة الباطل ، وحماية شعائره ، ومقدساته بالقوة ، لا يجوز لأحد الاستخفاء بالشعائر ، حذراً من تعرض الكفار له

(١٠) يوسف / ٥ .

(١١) الاسراء / ١١٠ .

(١٢) رواه البخاري ومسلم : أسباب النزول / ١٧١ .

بالسخرية ، أو السَّب ، والشم ، إلا إذا تعرضت الفئات المؤمنة ، في مكان ما ، أو ظرف لا تسمح لها باستعمال حقها ، وحماية نفسها ، فلها أن تسد ذريعة الفساد ، بقدر الإمكان .

٩ - قوله تعالى لموسى وهارون ، عليها السلام : ﴿ إِذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ ، إِنَّهُ طَغَى ، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ، لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ ^(١٣) يأمرها سبحانه بلين القول ، للطاغية فرعون ، مع أن المقام يقتضي الغلظة ، بإزاء جبروته وعتوه ، حتى لا يؤدي ذلك إلى تنفيره ، وصدوده عن الدعوة إلى الله عز وجل .

١٠ - ونهى سبحانه المسلمين في مكة ، عن الانتصار باليد ، في مقابلة طغيان المشركين ، رغم ما فيه من مرارة احتمال الضيم ، والصبر على الأذى ، بمثل قوله تعالى : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ ، وَقُلْ : سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(١٤) .

وقوله : ﴿ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ ^(١٥) ، حتى لا يؤدي انتصارهم بأيديهم ، إلى فتنة أكبر من احتمالهم الأذى ، وصبرهم على البلاء ، تذهب بالعصاة المؤمنة كلها ، في تيار الباطل العاتي .

وفي معنى هذه المسائل ، تقييده سبحانه وتعالى للمطلق ، وتضييقه للموسع ، حتى لا يتخذ ذريعة إلى الفساد ، مثال ذلك في قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَمَا مَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ^(١٦) حدّد عدد المرات ، التي يجوز للرجل فيها أن يطلق زوجته ، ثم يرتجعها ، بمرتين ، حتى لا يتخذ الأزواج حق

(١٣) طه / ٤٣ - ٤٤ .

(١٤) الزخرف / ٨٩ .

(١٥) الحجر / ٨٥ .

(١٦) البقرة / ٢٢٩ .

الطلاق ، لمضارة الزوجات ، فلا يضمنهن إليهم بقصد الاستقرار ، ولا يدعونهن يتزوجن غيرهم ، كما كان أهل الجاهلية يفعلون .

وقد نزلت في هذا الشأن الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ ^(١٧) ، لتنهى الذين يضارون الزوجات بالارتجاع ، فلا ترى بعدهم زوجاً آخر مطلقاً ، ولا تنقضي عدتها إلا بعد طول ، فكان الارتجاع ، بذلك القصد ، تعسفاً في استعمال حق الرجعة ، يمنع من حل المرأة للأزواج الراغبين فيها .

وفي قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ^(١٨) حيث يبيح الزواج بأربع ، في وقت واحد ، ويمنع ما فوق ذلك ، حتى لا يتخذ ذلك ذريعة إلى الجور ، أو ذريعة إلى كثرة العيال ، والمؤنة المفضية إلى أكل الحرام . وإباحة الأربع ، وإن كان في حد ذاته لا يؤمن معه الجور ، لأن الحاجة قد لاتندفع بما دونهن ، فكانت مفسدة الجور المتوقعة ، أضعف من مصلحة الإباحة الواقعة .

المطلب الثاني : ويلحق بحالة المنع من المباح ، أو المطلوب ، صورة من صورها ، وهي معاقبة المحتال على طلب الممنوع ، بالجائز ، ومثالها في الكتاب الكريم :

١ - قصة أصحاب السبت ، التي يحدثنا عنها بقوله سبحانه : ﴿ وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ، إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا ، وَيَوْمَ لَا يَسْتُونَ ، لَا تَأْتِيهِمْ ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ ، بما كانوا يَفْسُقُونَ . وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ : لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ ، أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ؟ قَالُوا : مَعْدِرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ، فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ، أَنْجَيْنَا الَّذِينَ

(١٧) البقرة / ٢٣١ .

(١٨) النساء / ٣ .

يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ ، وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ، فَلَمَّا
عَتَوْا عَمَّا نُهُوا عَنَّهُ ، قُلْنَا لَهُمْ : كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٩﴾ .

حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ الصَّيْدَ ، وَابْتِلَاهُمْ بِأَنْ كَانَتِ الْحَيْتَانِ تَأْتِيهِمْ
شَارِعَةً ظَاهِرَةً ، وَتَغِيبُ عَنْهُمْ سَائِرَ الْأَيَّامِ ، فَلَا يَصْلُونَ إِلَيْهَا ، إِلَّا بِيَذْلِ جَهْدٍ
وَعَنَاءٍ ، فَاحْتَالُوا بِسَدِّ الْمَسَالِكِ عَلَيْهَا يَوْمَ السَّبْتِ ، لِیَأْخُذُوهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ،
وَقَالُوا : لَا نَصْطَادُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي نَهَيْنَا عَنِ الصَّيْدِ فِيهِ ، بَلْ نَفْعَلُهُ فِي غَيْرِهِ ،
فَعَاقَبَهُمُ اللهُ سَبْحَانَهُ عَلَى هَذِهِ الْحِيلَةِ ، الَّتِي تُوَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الْمَقْصُودِ مِنْ أَمْرِ
الشَّارِعِ ، وَنَهْيِهِ ، بِأَنْ مَسَخَهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ .

٢ - قِصَّةُ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ، الَّتِي قَصَّهَا عَلَيْنَا بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا
أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ، إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ، وَلَا يَسْتُنُّونَ ، فَطَافَ عَلَيْهَا
طَائِفٌ مِّنْ رَبِّكَ ، وَهُمْ نَائِمُونَ ، فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ، فَتَنَادُوا مُصْبِحِينَ ، أَنْ
اغْدُوا عَلَيَّ حَرْثِكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ ، فَاَنْطَلَقُوا ، وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ ، أَنْ
لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ، وَغَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ ، فَلَمَّا رَأَوْهَا ، قَالُوا :
إِنَّا لَضَالُونَ ، بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ، قَالَ أَوْسَطُهُمْ : أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ،
قَالُوا : سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ، فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ ، قَالُوا :
يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ ، عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ ،
كَذَلِكَ الْعَذَابُ ، وَلِلْعَذَابِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٢٠﴾ .

لَمَّا قَرَّرَ وَارِثُوا الْجَنَّةَ ، مَنَعَ الْفُقَرَاءَ مِنْ حَقِّهِمْ ، الَّذِي كَانَ يَنَالُهُمْ مِنْهَا ، فِي
عَهْدِ أَبِيهِمْ ، عِنْدَ مَوْعِدِ الْحِصَادِ ، وَأَعْدُوا لِذَلِكَ حِيلَةً تَمْتَعُ الْفُقَرَاءَ مِنَ الْوَصُولِ إِلَى
حَقِّهِمْ مِنْهَا ، وَذَلِكَ أَنْ يَبَاشِرُوا جَنِي الثَّارِ ، عِنْدَ الْفَجْرِ ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ

(١٩) الأعراف / ١٦٣ - ١٦٦ .

(٢٠) القلم / ١٧ - ٢٣ .

فيه الفقراء ، غارقين في سباتهم ، اطلع الله الذي لا تخفى عليه خافية ، على
قصدهم ، فقلب القضية ضدهم ، وأتى عليها ، وهم نائمون ، فدمر كل ما فيها ، فلم
يصبهم منها شيء . مع أن لهم أن يجمعوا محصول أرضهم في كل وقت ، من ليل ،
أو نهار ، فليس في الشرع ولا بالعرف ، ما يمنع ذلك ، لكنهم لما قصدوا اختيار
الوقت الذي يمكنهم من الإفلات من أداء المستحق للفقراء ، عاقبهم الله على
ذلك ، وانتقم منهم .



المبحث التاسع

التوصل إلى المطلوب بالمحذور ، عمل بفتح الذرائع ، ودفع الضرر الأكبر بالأصغر سدً للذرائع ، وإباحة الاحتيال لطلب المطلوب بالمحذور ، مؤكداً لاعتبار فتح الذرائع

المطلب الأول : يتأكد معنى سدّ الذرائع هنا على نحو آخر ، وهو التوصل إلى المطلوب بالمحذور ، أو دفع الضرر الأكبر ، بالضرر الأصغر . وأمثلة ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ ، فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ، يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ، فَأرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا ، وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ ، يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾^(١) في صحيح البخاري^(٢) : أن موسى ، والخضر عليهما السلام ، لما ركبا في السفينة ، فاجأ الخضر موسى بأن قلع لوحاً من ألواح السفينة ، بالقدوم ، فقال له موسى عليه السلام : قومّ حملونا بغير نول^(٣) ، عمدت إلى سفينتهم ، فخرقتها لتغرق أهلها ، لقد جئت شيئاً إمرأ .

وفيه أيضاً من حديث ابن جبير ، في التعليل لخرق السفينة (قرأ ابن عباس رضي الله عنه ، وكان وراءهم ملك ، وكان أمامهم ملك ... يأخذ كل سفينة غصباً ، فأردت ، إذا هي مرت به ، أن يدعها لعييبها ، فإذا جاوزوا ، أصلحوها فانتفعوا بها) . هذه القصة تخرج على قاعدتين :

(١) سورة الكهف / ٧٩ .

(٢) انظر القصة مفصلة في صحيح البخاري - كتاب التفسير .

(٣) النول : جُعل السفينة ، وأجرها .

الأولى - التوصل إلى المطلوب بالمحذور : فقد توصل الخضر عليه السلام ، إلى حفظ السفينة ، وسلامتها من غضب الملك لها ، بتعييبها بالخرق ، بعد أن تعيّن طريقاً ضرورياً لنجاتها ، وسلامتها لأصحابها .

والثانية - دفع الضرر الأكبر ، بالضرر الأصغر : وقد دفع ضرر اغتصاب السفينة ، وذهابها جملة ، بضرر أصغر ، وهو الخرق ، لأن مصلحة بقائها مع العيب ، إلى أجل ، أفضل من ذهابها بالكلية .

وفي كلتا القاعدتين ، تحقيق لمعنى سدّ الذرائع ، وفتحها : ففي الأولى ، لما تعين الخرق طريقاً إلى حفظ السفينة ، أباحه ، فتحاً لطريق الحفظ ، وفي الثانية ، لما كان من عادة الملك ، أن يأخذ السفن ، ويغتصبها رغماً عن إرادة أصحابها ، سدّ الطريق عليه بتعييبها .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ ، فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ، فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾^(٤) فيه بيان الحكمة من قتل الغلام ، بعد أن أنكره موسى عليه السلام ، بقوله : ﴿ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴾^(٥) وهي أن أبويه مؤمنان ، وقد علم الله أنه سيضل ، فخشي على أبويه ، من أن يجرحهما حبه إلى اتباعه ، فيضلا ، ويتدينا بدينه ، فأباح للخضر عليه السلام قتله^(٦) .

ويتخرج المثال كذلك على القاعدتين السابقتين :

أما الأولى ، فهي التوصل إلى المطلوب ، وهو سلامة الأبوين ، وصيانتها من الكفر وأسبابه ، بالمحذور ، وهو قتل ولدهما الذي سيجرهما إليه ، مجبها له ، من باب فتح الذرائع .

(٤) سورة الكهف / ٨٠ .

(٥) سورة الكهف / ٧٤ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١ / ٣٦ - ٣٧ .

وأما الثانية ، فهي دفع الضرر الأكبر ، وهو كفر الوالدين ، بالضرر الأصغر ، وهو قتل الغلام ، من باب سد الذرائع .

والصورة هنا ، ولو أنها خاصة ، لا يجوز أن يقاس عليها غيرها ، تمنع سدّ الذرائع ، وفتحها ، سنداً وقوة .

٣ - قوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ، أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ، فَبِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ^(٧) . لما نزل رسول الله ﷺ ، ببني النضير ، وقد تحصنوا بمحصونهم ، أمر بقطع نخيلهم ، وإحراقها ، فجزع أعداء الله عند ذلك ، وقالوا : زعمت يا محمد أنك تريد الإصلاح ، أمن الصلاح : عقر الشجر المثمر ، وقطع النخيل ؟ وهل وجدت فيما زعمت أنه أنزل عليك ، الفساد في الأرض ؟ فشق ذلك على النبي ﷺ ، فوجد المسلمون في أنفسهم من قولهم ، وخشوا أن يكون ذلك فساداً ، واختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : لا تقطعوا ، فإنه مما أفاء الله علينا . وقال بعضهم : بل اقطعوا . فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ... ﴾ الآية ، تصديقاً لمن نهى عن قطعه ، وتحليلاً لمن قطعه ، وأخبر أن قطعه وتركه ، كليهما بإذن الله تعالى ^(٨) .

وفي البخاري ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ، حرق نخل النضير ، وقطع ^(٩) ، فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ... ﴾ ^(١٠) .

وهذا المثال يتخرج على القاعدتين السابقتين ، كذلك بأحد وجهي التخيير ،

(٧) سورة الحشر / ٥ .

(٨) أسباب النزول للواحدى / ٣١٢ بتصرف يسير في العبارة .

(٩) موضع النخل معروف بالبويرة ، وفيها يقول حسان رضي الله عنه :

وهان على سراة بني لوي حريق ببويرة مستطير

شرح النووي لمسلم ج ١ ص ٥١ ، وأسباب النزول للواحدى ص ٢٣٨ .

(١٠) البخاري كتاب التفسير .

وهو إباحة قطع الشجر ، وخلافه في كيد العدو ، للظفر به بعد إضعاف قواه ، ففي الأولى ، يبيح سبحانه ، محظوراً هو حرق الشجر ، وإتلاف الأموال ، لتحقيق أمر مطلوب ، هو انتصار المسلمين ، وظفرهم بعدوهم ، إعلاءً لكلمة الله سبحانه ، من باب فتح الذرائع .

وفي الثانية ، يبيح سبحانه دفع ضرر كبير ، هو سيطرة العدو ، وتمكنه في الأرض ، أو من رقاب المسلمين ، بمحظور دونه في الخطورة بمراحل ، هو إتلاف المال ، من باب سد الذريعة .

المطلب الثاني - يلحق بهذه الناحية صورة من صورها تتضمن إباحة الاحتيال ، ولو بأمر محظور ، لتحقيق المطلوب .

مثاله فيما أخبر به سبحانه ، من قصة يوسف عليه السلام ، حيث قال : ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ ، أَوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ ، قَالَ : إِنِّي أَنَا أَخُوكَ ، فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ ، جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ ، ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ : أَيَّتُهَا الْعِيرُ ، إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ، قَالُوا ، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ : مَاذَا تَفْقِدُونَ ، قَالُوا : نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ ، وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ، وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ، قَالُوا : تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ ، وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ ، قَالُوا : فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ، قَالُوا : جَزَاؤُهُ ، مَنْ وَجَدَ فِي رِجْلِهِ ، فَهُوَ جَزَاؤُهُ ، كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ، فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ ، قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ، ثُمَّ اسْتَخْرِجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ ، كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ، مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، تَرَفَعَ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَأٍ ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿ ١١١ 〉 .

أباح الله سبحانه ، ليوسف عليه السلام ، اتخاذ هذه الحيلة ، رغم ما فيها من

تهمة بريء ، ضماناً لبقاء أخيه عنده ، وضمه إليه ، صيانة له عما يمكن أن يتعرض له من إخوته من سوء ، كما سبق أن حدث له . والقصة بينة الدلالة ، لجواز التوصل بالأمر المحظور ، الذي أهملت المفسدة فيه ، إلى المطلوب الراجح المصلحة ، فتحاً للذريعة ، ودفعاً للضرر الأكبر ، وهو وجوده مع إخوته ، وما يجره عليه من ويلات ، بالضرر الأقل ، وهو التهمة ، سداً للذريعة .





الفصل الثاني

« مظاهر سدّ الذرائع في السنة وشواهدا »

وبيانه في تمهيد ، وستة عشر مبحثاً .

التمهيد

المبحث الأول : سدّ الذرائع في ترك الشبهات .

المبحث الثاني : سدّ ذرائع الكفر .

المبحث الثالث : سدّ ذرائع الفرقة .

المبحث الرابع : سدّ ذرائع العداوة ، والقطيعة .

المبحث الخامس : سدّ ذرائع الابتداع في الدين .

المبحث السادس : سدّ ذرائع الزنا .

المبحث السابع : سدّ ذرائع الخمر .

المبحث الثامن : سدّ ذرائع الربا .

المبحث التاسع : سدّ ذرائع الفساد في المعاملات .

المبحث العاشر : سدّ ذرائع الفساد في المسجد .

المبحث الحادي عشر : من مظاهر عمل السنة بسدّ الذرائع : إعطاء

الوسيلة حكم المتوسل إليه .

المبحث الثاني عشر : من مظاهر عمل السنة بسدّ الذرائع : سدّ ذرائع التعاون على الإثم .

المبحث الثالث عشر : من مظاهر عمل السنة بسدّ الذرائع : دفع الضرر الأكبر بالأصغر .

المبحث الرابع عشر : من مظاهر عمل السنة بسدّ الذرائع : معاقبة المتذرع إلى الفساد ، بنقيض مقصوده .

المبحث الخامس عشر : الذرائع المطلوبة في الأصل ، وسدّت حسماً لباب الفساد .

المبحث السادس عشر : الذرائع المباحة في الأصل ، ومنعت لما يترتب عليها من محظور .



التهيد

بعد أن عرضنا مظاهر سدّ الذرائع في الكتاب ، وشواهدنا ، نعرض هنا مظاهر هذا الأصل في السنة ، لأن حجيتها على الأحكام، في مرتبة واحدة ، مع الكتاب ، ولو امتاز الكتاب عنها ، يكون لفظه منزلاً من عند الله ، ومتعبداً بتلاوته ، ومعجزاً بتحدي البشر أن يأتوا بمثله ، بل بآية منه ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً^(١) .

ولا بد قبل البدء في ذلك من الإشارة إلى أمرين :

الأول : أن المتأمل ، فيما مضى من مظاهر عمل الكتاب بسدّ الذرائع ، يدرك أنه ليس أمامنا نصٌّ واحد يدعو صراحة إلى الاحتجاج بهذا الأصل ، فلم نجد فيه ما يقول مثلاً : سدُّوا ذرائع الفساد ، أو كلُّ فعل مباح ، أو -جائز أدى إلى محذور ، أو إلى فعل محرم ، فسده واجب أو مطلوب ، لكنها عبارة عن فيض من الوقائع ، تلتقي على معنى سدّ الذرائع ، أو فتحها ، بحيث تعطي لهذين الأصلين ، تواتراً معنوياً ، تقطع بموجبه في اعتبار الكتاب الكريم لهما في الجملة .

وسنرى الأمر نفسه هنا ، ونحن نستعرض ما يدل على هذا الأصل ، في

(١) اعتمد هذا الرأي واتصر له أستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، في كتابه (حُجِيَّة السنة) بأدلة قويّة أشار إليها في مقدمته على صحيح البخاري - طبعة مكتبة النهضة بمكة المكرمة ١٣٨٦ هـ ، وقد ناقش الشاطبي الذي يقول بتقدم الكتاب على السنة في الاحتجاج ، وأجاب على أدلته واحداً بعد الآخر . وفقّ الله أستاذنا الفاضل لطبع كتابه الذي لا يزال مخطوطاً ، وقد تفضل فأطعنني عليه ، وأفدت منه الكثير .

السنة ، مع فارق تطرحه طبيعة مهمة السنة ، إزاء الكتاب ، المتمثلة في نواح ثلاث هي :

أ - أن تدل على الحكم ، كما دل عليه الكتاب ، فتوافقه ، وتؤيده .

ب - أو تبين ما في الكتاب ، بتفصيل مجمله ، وبيان مشكله ، وتقييد مطلقه ، وتخصيص عامه ، وبسط مختصره .

ج - أو تدل على حكم سكت عنه الكتاب ، ولم ينص عليه ، ولا على خلافه^(٢) . فكل ما سنورده هنا لن يخرج بحال عن نطاق واحدة من هذه النواحي الثلاث ، فهو : إما مؤكد لما جاء في الكتاب ، أو مبين له ، أو زائد عليه بصورة ، أو فرع سكت عنه .

الثاني : أن مانعرضه هنا من شواهد لهذا الأصل ، قد لا يخلو بعضها من مقال في سنده ، أو في وجه الاستدلال به ، وقد أثبتناه كشاهد لنا ، بصرف النظر عما قيل فيه ، ودون التعرض في الغالب لوجه مخالف من وجوه الاستدلال ، لأن غرضنا ، كما أشرنا إلى ذلك ، في شواهد الكتاب ، استقراء الجزئيات ، والوقائع ، ليحصل من مجموعها ، في الذهن ، معنى كلي عام ، تقطع منه بإعمال الشارع لسدّ الذرائع في الجملة ، لأن في الاجتماع من القوة ، ما ليس في الأفراد .

(٢) انظر : (الرسالة) للإمام الشافعي / ٩١ ، و (الطرق الحكيمة) / ٧٤ ، و (السنة ومكاتها من التشريع) لأستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى السباعي / ٤٢٦ ، و (مقدمة البخاري) لأستاذنا الشيخ عبد الغني عبد الخالق / ٨ - ٩ ، و (السنة قبل التدوين) لأخيونا الدكتور محمد عجاج الخطيب / ٢٣ ، وانظر الرأي المخالف وأدلته في (الموافقات) / ١٢/٤ - ٥٨ فهو لا يرى السنة تخرج عن الكتاب إلا في نحو القصص .

المبحث الأول

سدُّ الذرائع في ترك الشبهات

أرشدت السنة إلى الابتعاد عن الشبهات ، لأن ارتكابها ذريعة ، إما إلى الوقوع في الحرام بغير قصد ، وإما إلى اتخاذها مطية لأغراضه الفاسدة ، حين يكون الفاعل قدوة يتأسى به الناس ، فمن احتاط لنفسه ، لم يقرب الشبهات ، لئلا يقع في واحد من هذين المحظورين .

وقد دل عليه قوله ﷺ : « إن الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما مشتهيات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت ، صلح الجسد كله ، وإذا فسدت ، فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب »^(١) . متفق عليه .

وقوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٢) .

ومن هذا الباب :

١ - امتناعه ﷺ ، عن أكل تمره ، وجدها في الطريق ، وقال : (لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)^(٣) .

(١) سبل السلام ١٧١/٤ ، والنووي على مسلم ٢٧/١١ ، وتحفة الأحوذى ٣٩٤/٤ ، وسنن الدارمي ٥٤/١ ، ٥٥ .

(٢) التاج ١٩٣/٢ ، والنهاية لابن الأثير ٢٨٦/٢ .

(٣) نيل الأوطار ٢٧٨/٥ ، وسبل السلام ١٧٢/٤ .

٢ - نهيهِ ﷺ ، عن تصديق أهل الكتاب ، وتكذيبهم ، فيما يحدثون به ، لأن تصديقهم ، قد يكون ذريعة إلى التصديق بالباطل ، وتكذيبهم قد يكون ذريعة إلى التكذيب بالحق^(٤) .

٣ - ماجاء عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : « اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة ، في غلام ، فقال سعد ، هذا يارسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه . انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يارسول الله ، ولد على فراش أبي ، من وليدته . فنظر رسول الله ﷺ ، إلى شبهه ، فرأى شهاً بيناً بعتبة ، فقال هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة ، قالت : فلم ير سودة قط » فقد أمرها رسول الله ﷺ ، بالاحتجاب منه احتياطاً ، لأنه وإن كان في ظاهر الشرع أخاها ، لكن شبهه بعتبة ، أورث شبهة ، أدت إلى الأمر بالاحتجاب منه^(٥) .

ومثله مارواه البخاري ، والترمذي ، أن عقبة بن الحارث ، قال للنبي ﷺ : « إني تزوجت بامرأة ، فأتتني امرأة سوداء ، فرعمت أنها أرضعتني أنا وزوجتي ، وهي كاذبة ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، فأعاد عليه ثانياً فقال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ، دعها عنك » فقد أمره النبي ﷺ ، بتركها احتياطاً للشبهة في تحريمها ، وإلا فلو حرمت عليه ، لأجابه بالتحريم .

٤ - ماجاء من منع شهادة الخصم والظنين : فعنه ﷺ أنه قال : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا مجلودة ، ولا ذي غمر^(٦) »

(٤) البخاري كتاب (الشهادات) الباب / ٢٩ ، التاج ٤٩/٤ .

(٥) النووي على مسلم ٣٧/١٠ والمقدمات لابن رشد ١٩٩/٢ .

(٦) عداوة .

إلحنة^(٧) ، ولا مجرب شهادة^(٨) ، ولا القانع^(٩) أهل البيت لهم ، ولا ظنين^(١٠) في ولاء ، ولا قرابة . منع شهادة هؤلاء ، لأنهم متهمون في شهاداتهم ، فقد يؤدي اعتبارها إلى الحكم بالباطل^(١١) .

٥ - وفي معنى التحرز عن الشبهات : اجتناب مواطن التهم ، إذ لا يكفي أن يطمئن الإنسان إلى صحة ما يفعل وصوابه ، بل لابد من سد الذريعة ، وحسم الباب لدى الغير ، لأن الشبهة ، والتهمة في معنى واحد ، لكن متعلق الأولى نفس الفاعل ، ومتعلق الثانية الغير ، فكما دعا الإسلام إلى ترك الشبهات ، حذراً من الوقوع في الحرام ، كذلك دعا إلى ترك التهم ، حتى لا يتعرض المرء إلى إساءة الظن من الغير .

ومن هذا المعنى :

أ - قوله ﷺ ، للرجلين اللذين مرّا ، وهو قد خرج مع صفيّة ، يَقْلِبُهَا^(١٢) من المسجد : « على رسلكما ، إنما هي صفيّة بنت حيي » فقالا : سبحان الله ، وكبر عليها ، فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغَ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً »^(١٣) .

(٧) غضب .

(٨) أي مجرب في الكذب .

(٩) التابع مثل الأجير .

(١٠) متهم .

(١١) تحفة الأحوذى ٥٨٠/٦ وما بعدها ، الزرقاني على الموطأ ١٧٩/٣ ، والإشراف على مسائل الخلاف ٢٩١/٢ وما بعدها .

(١٢) يردها .

(١٣) رواه البخاري ومسلم وانظر تفسير القرطبي ٢٤٠/٩ حول قوله تعالى : ﴿ واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون ﴾ يوسف / ٨٢ .

ب - نهيهِ ﷺ ، عن خروج الرجل بعد الأذان ، من المسجد حتى يصلي ، ففي الحديث : « أمرنا رسول الله ﷺ ، إذا كنتم في المسجد ، فنودي بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال لرجل خرج من المسجد ، بعد ما أذن فيه بالعصر : (أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ)^(١٤) .

ج - أمره ﷺ ، مَنْ صلى في رحله ، ثم حضر المسجد ، أن يصلي مع الناس ، لئلا يكون قعوده ، والناس يصلون ، ذريعة إلى إساءة الظن به ، فعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه ، أنه صلى مع النبي ﷺ ، وهو غلام شاب ، فلما صلى ، إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالوا : قد صلينا في رحالنا فقال : لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ، ولم يصل فليصل معه ، فإنها له نافلة »^(١٥) .

٦ - وعلى أساس اعتبار التهم ، منع الإسلام أموراً ، مع ما فيها من فائدة ، حتى لا يتخذها الناس ذرائع لتحقيق أغراضهم غير المشروعة . ومن ذلك :

أ - منع الوصية للوارث : قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع : « إن الله تبارك وتعالى ، قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »^(١٦) .

ب - الوصية والهبة بأكثر من الثلث : لأنها قد يتخذان ذريعة لحرمان الورثة من كل التركة أو بعضها . فعن سعد بن أبي وقاص قال : « عادني

(١٤) انظر تحفة الأحوذى ٦٠٧/١ وابن ماجه في باب الأذان ، وإعلام الموقعين ١٦٠/٣ .

(١٥) رواه أصحاب السنن بسند صحيح - تاج / ٢٦٨ - إعلام الموقعين ١٥٩/٣ .

(١٦) تحفة الأحوذى ٣٠٩/٦ ونيل الاوطار ٤٥/٦ والمغني لابن قدامة ٧٩/٦ والزرقياني على الموطأ

٢٣٦/٣ والمدخل الفقهي لأستاذنا الشيخ مصطفى الزرقاء ٧٢/١ .

رسول الله ﷺ ، في حجة الوداع ، من وجع أشفيت منه على الموت ، فقلت : يارسول الله ، بلغني ماترى من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة واحدة ، أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قال : قلت : أفأصدق بشطره ؟ قال : لا ، الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تدرهم عالة ، يتكففون الناس»^(١٧) .

ج - هدية المستقرض : منع النبي ﷺ ، المقرض من قبول الهدية من مدينه ، لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدين ، من أجل الهدية ، وهو سلف جرّ نفعاً ، فعنه ﷺ أنه قال : « إذا أقرض أحدكم قرضاً ، فأهدي إليه ، أو حملة على الدابة ، فلا يركبها ، ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(١٨) .

د - الهدايا للقاضي ، أو الوالي ، ومن في حكمهما : منع النبي ﷺ ، الهدية للقاضي ، والأمير ، ومن في حكمهما ، لأنها من أخطر الذرائع إلى الفساد والجور ، فعن أبي حميد رضي الله عنه قال : « استعمل النبي ﷺ ، رجلاً من الأسد^(١٩) يقال له : ابن اللتبية ، على الصدقة ، فلما قدم ، قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام رسول الله ﷺ ، على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال عامل أبعثه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، أفلا تعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر : أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده ، لا ينال أحد منكم منها شيئاً ، إلا جاء به يوم القيامة ، يحمله على عنقه ، بعير له له رغاء ، أو بقرة لها

(١٧) النووي على مسلم ٧٦/١١ ، وتحفة الأحوذى ٤٩/٤ و ٣٠٠/٦ ، والزرقاني على الموطأ ٢٣٠/٣ ، والمغني لابن قدامة ١٣٩/٦ .

(١٨) رواه ابن ماجه في سننه . وانظر إعلام الموقعين ١٥٤/٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٨٧/٤ .

(١٩) من الأسد ، أي من بني أسد ، بطن من قريش .

خوار ، أو شاة تثير ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطينه ، ثم قال : اللهم هل بلغت مرتين » ^(٢٠) .

هـ - حكم الحاكم بعلمه : فهم العلماء من ترك النبي ﷺ ، لقتل المنافقين ، مع علمه بهم ، وبأحوالهم ، باطلاع الله سبحانه ، عدم جواز حكم الحاكم بعلمه ، وقد ذهب إلى هذا كثير من الصحابة ، وأهل العلم . وعلة المنع : ألا يكون القضاء بالعلم ، ذريعة إلى القضاء بالباطل ^(٢١) .

و - منع المتصدق من شراء صدقته ، حسماً لباب العود فيها : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (حملت على فرس في سبيل الله ^(٢٢) ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، وظننت أنه يبيعه ^(٢٣) برخص ، فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه ^(٢٤) بدرهم ، فإن العائد ^(٢٥) في صدقته كالعائد في قيئه ^(٢٦) » .

ز - طالب الولاية لا يولى : لأن الطلب دليل الرغبة ، وقد تكون في باطل ، فعن أبي موسى الأشعري ، رضي الله عنه ، قال : (أتاني ناس من

(٢٠) متفق عليه - انظر التاج ٥٤/٣ ، وقواعد ابن رجب / ٣٢١ القاعدة الخمسون بعد المائة ، ونيل الأوطار ٢٧٨/٨ وإعلام الموقعين ١٥٤/٣ ، والمغني ١٦٢/١٠ وما بعدها ، وأحكام الجصاص . ٥٢٦/٢ .

(٢١) إعلام الموقعين ١٥٦/٣ والمغني ١٤١/١٠ والطرق الحكيمة ٢١٧ .

(٢٢) أي تصدقت به على بعض المجاهدين .

(٢٣) لضعفه وهزاله .

(٢٤) أي باعه إليك .

(٢٥) سمي المشتري للصدقة عائداً فيها .

(٢٦) متفق عليه ، وانظر المقدمات لابن رشد ١٩٩/٢ ، إعلام الموقعين : ١٦٨/٣ ، ٣٢١ ، والنووي على مسلم ٦٢/١١ ، والأحوذي ٣٣٨/٣ ، والزرقاني على الموطأ ٧٦/٢ .

الأشعريين ، فقالوا : اذهب معنا إلى رسول الله ﷺ ، فإن لنا حاجة . فذهبت معهم ، فقالوا : يارسول الله ، استعن بنا في عملك ، قال أبو موسى : فاعتذرت مما قالوا ، وأخبرت أني لأدري ما حاجتهم ، فصدقتي وعذرني فقال : « إنا لانستعين في عملنا بمن سألنا » (٢٧) .

ح - منع القاتل من الميزات : حتى لا يتخذ القتلة ذلك ذريعة إلى استعجال نصيبهم في تركة المقتول : فعنه ﷺ أنه قال : « القاتل لا يرث » (٢٨) .

ط - عدم قبول التوبة ، والشفاعة في الحدود ، بعد رفعها للحاكم : فإنه لو فتح هذا الباب ، لتعطلت الحدود ، ولما شق على أحد إعلان توبة ، قد تكون كاذبة ، لرفع الحد عن نفسه ، فعنه ﷺ أنه قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب » (٢٩) وقدم صفوان بن أمية المدينة ، فنام في المسجد النبوي ، وتوسد رداء ، فجاء سارق ، فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ ، أن تقطع يده ، فقال صفوان : لم أرد هذا يارسول الله ، هو عليه صدقة . فقال عليه الصلاة والسلام : « فهلا قبل أن تأتيني به » (٣٠) .

ي - ترك الأكل من الهدى ، إذا عطب قبل المحل : فلعله يقصر في علفها ، ورعايتها ، طمعاً في الأكل منها ، فسدت هذه الذريعة ، وحيل بينه وبين الاستفادة منها ، حسماً للباب ، فعن ذؤيب أبي قبيصة قال : إن

(٢٧) سنن النسائي ١٩٨/٨ ، وتحفة الأحوزي ٥٥٤/٤ ، وابن ماجه ٧٧٤/٢ .

(٢٨) انظر الباجوري على الرحبية / ٥٩ ، وبداية المجتهد ٣٦٠/٢ ، والإفصاح / ٢٥٢ ، والمغني ٣٣٧/٦ ، والأحوزي ٢٩٠/٦ ، وإعلام الموقعين ١٥٤/٣ .

(٢٩) رواه أبو داود والنسائي - التاج ٣٦٣ .

(٣٠) انظر الزرقاني على الموطأ ٢٠/٤ ، وانظر إعلام الموقعين ١٥٦/٣ .

رسول الله ﷺ ، كان يبعث معي البدن ، ثم يقول « إن عطب منها شيء ، فحفت عليه موتاً ، فأنخرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقك »^(٣١) .



(٣١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي - انظر التاج ١٧٠/٢ ، والزرقاني على الموطأ ٢٢٧/٢ وإعلام الموقعين ١٥٧/٣ .

المبحث الثاني سدّ ذرائع الكفر

ومن ذلك :

أولاً - التشبه بالكفار : نهى ﷺ ، عن التشبه بالكفار ، لأن مشابهمهم في الظاهر ، كما يقول ابن القيم ، ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل ، ولأنها لا تقوم إلا على الاستحباب ، والاستحسان ، فإذا استحسن الإنسان شيئاً ، مالت نفسه إلى فعله ، فإذا فعله مرة ، عاود إليه ثانية ، وثالثة ، وهكذا حتى يصبح له عادة ، لا يملك الانفكاك عنها ، وهكذا تضيع معالم الإسلام شيئاً فشيئاً ، وتنقض عراه واحدة بعد أخرى ، ولهذا جاء قوله عليه الصلاة والسلام : « من تشبه بقوم فهو منهم »^(١) ، وقوله : « ليس منا مَنْ تشبه بغيرنا »^(٢) ، وما نقل عنه ﷺ ، من موافقة أهل الكتاب ، لم يكن إلا في ظروف خاصة ، يرجع عنها بعد ذلك ، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون ، وكان رسول الله ﷺ ، يحب موافقة أهل الكتاب ، قال : فسدل رسول الله ﷺ ، ثم فرق) . وقد أول العلماء موافقته لأهل الكتاب أولاً بأنه تأليف لهم في أول الإسلام ، ليكونوا عوناً للمسلمين على مخالفة المشركين ، من عبدة الأوثان ، فلما أغناه الله تعالى ، وأعز دينه ، ونصر جنده ، وظهر الإسلام خالفهم^(٣) .

(١) رواه الطبراني وأبو داود - التاج ١٧٩/٣ .

(٢) رواه الترمذي - إعلام الموقعين ١٥٢/٣ .

(٣) انظر الفوائد الجليلية على الشمائل المحمدية للترمذي / ٥١ .

ومن مظاهر مخالفتهم ، وكلُّها مبنية على سدِّ الذرائع :

أ - صبغ الشعر : « إن اليهود والنصارى ، لا يصبغون فخالفوهم »^(٤) .

ب - الصلاة بالنعال : « إن اليهود والنصارى ، لا يصلون بنعالهم ، فخالفوهم »^(٥) .

ج - كيفية الأذان : استشار النبي ﷺ ، الناس لما يهيمهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق ، فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس ، فكرهه من أجل النصارى ، فأرَى النداء تلك الليلة رجلٌ من الأنصار ، يقال له : عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ، ليلاً ، فأمر رسول الله ﷺ ، بلائاً به فأذن^(٦) . وفي رواية البخاري ومسلم : ذكروا له النار فكرهها لأنها فعل اليهود^(٧) .

ومنه : ما جاء في شأن تحويل القبلة ، كيف كان الرسول عليه الصلاة والسلام ، يتمنى أن يتوجه إلى الكعبة ، بدلاً من بيت المقدس الذي كان يتجه إليه اليهود^(٨) ، فنزلت : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ ... ﴾^(٩) .

د - صوم عاشوراء : « صوموا عاشوراء ، وخالفوا اليهود »^(١٠) .

هـ - عدم تخصيص الجمعة بالصوم : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين

(٤) النووي على مسلم ٨٠/١٤ ، وإعلام الموقعين ١٥٢/٣ .

(٥) إعلام الموقعين ١٥٢/٣ .

(٦) ابن ماجه - كتاب الأذان ٢٢٣/١ .

(٧) البخاري باب الأذان ، والنووي على مسلم ٧٩/٤ .

(٨) التاج ٥٠/٤ .

(٩) سورة البقرة / ١٤٤ .

(١٠) رواه أحمد ٢٤١/١ ، الفوائد الجليلية على الشائل المحمدية / ٥١ .

الليالي ، ولا تحصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم . . والحكمة فيه ، كما يقول السيوطي : عدم التشبه باليهود الذين كانوا يصومون عيدهم^(١١) .

و - أكلة السحور (فصل ما بين صيامنا ، وصيام أهل الكتاب : أكلة السحور)^(١٢) .

ز - اللحد (إحدوا ولا تشقوا ، فإن اللحد لنا ، والشق لغيرنا)^(١٣) أي لأهل الكتاب .

ح - نذر الذبح ببوانة : قال ثابت بن الضحاك رضي الله عنه : نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة^(١٤) ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرک ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم »^(١٥) . وفيه التحذير من مشابهة المشركين في أعيادهم ونذورهم^(١٦) .

ط - ذات أنواط : جاء عن أبي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، إلى حنين ، ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها^(١٧) ، وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها : ذات أنواط ، فمررنا

(١١) خصوصيات يوم الجمعة للسيوطي ، الخصوصية الثانية - تحقيق السيد رياض المالح .

(١٢) المدخل لابن الحاج ١٥٢/٢ ، النووي على مسلم ٢٠٧/٧ .

(١٣) رواه أصحاب السنن وأحمد . التاج ٣٧١/١ ، والمدخل لابن الحاج ١٥٢/٢ .

(١٤) بوانة هضبة من وراء ينبع ، كانت تعظمها قريش ، النهاية لابن الأثير ، وطبقات ابن سعد جزء (١ قسم ١ ص ١٠٢) .

(١٥) رواه أبو داود .

(١٦) انظر : قرّة عيون الموحدين لابن عبد الوهاب : ٩١ - ٩٤ .

(١٧) يعظومنها .

بسدرة ، فقلنا : يارسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر ، إنها السنن ، قلتم - والذي نفسي بيده - كما قالت بنو اسرائيل لموسى : ﴿ اجعل لنا إلهاً ، كما لهم آلهة ، قال : إنكم قوم تجهلون ﴾ لتركبن سنن من كان قبلكم »^(١٨) .

ي - ترك تعظيم القبور ، واتخاذها مساجد : من أوضح الذرائع إلى الكفر : التشبه بالكفار في تعظيم القبور ، واتخاذها مساجد ، ولذلك ثبت النهي عن ذلك في السنة ، ومن ذلك : « لاتصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها »^(١٩) .

ومنه : « ذكرت أم سلمة لرسول الله ﷺ ، مارأت في كنيسة ، بأرض الحبشة من الصور ، فقال : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله »^(٢٠) .

ومنه : « لما نزل برسول الله ﷺ ، طفق يطرح خميصة على وجهه ، فإذا اغتم بها ، كشفها عن وجهه ، فقال ، وهو كذلك : لعنة الله على اليهود ، والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا »^(٢١) .

ومنه : نهيه ﷺ ، عن تخصيص القبور ، وعن الصلاة إليها ، وأمره بتسويتها^(٢٢) .

(١٨) رواه الترمذي وصححه .

(١٩) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه - نيل الأوطار ١٥٠/٢ .

(٢٠) رواه الشيخان . انظر تفسير القرطبي ٥٨/٢ ، والتاج ٢٤٤/١ ، وقررة عيون الموحدين / ١٣٤ ، ونيل الأوطار ١٥٢/٢ ، وتحفة الأحوذى ٢٦٧/٢ ، والمدخل الفقهي لأستاذنا الزرقاء ٧٢/١ .

(٢١) أي حالة النزاع .

(٢٢) رواه الشيخان .

(٢٣) تحفة الأحوذى ١٥٣/٤ - ١٥٥ ، والنووي على مسلم ١١/٥ ، ٢٤٧ - ٣٦ - ٣٨ ، وإعلام الموقعين ١٥١/٣ .

ك - ترك زخرفة المساجد ، والتباهي بها : نهت عنه السنة ، لما فيه من التشبه باليهود ، والنصارى ، ولأنه ذريعة لانشغال بال المصلي .

ومنه : « لتزخرفنها ، كما زخرفت اليهود والنصارى »^(٢٤) .

ومنه : « لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد »^(٢٥) .

ل - النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها : نهت عنها السنة ، لأنها وقت سجود المشركين ، سداً لذريعة المشاهدة في العبادة ، لغير الله ، فقال عليه الصلاة والسلام في الطلوع : « فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، ويصلي لها الكفار » وقال في الغروب : « فإنها تغرب بين قرني الشيطان ، ويصلي لها الكفار »^(٢٦) .

م - الصمود إلى السدة : نهت عنه السنة ، لما فيه من التشبه بعبادة غير الله تعالى . فعن المقداد رضي الله عنه قال : (مارأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ، ولا إلى عمود ، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصد إليه صمداً)^(٢٧) .

ن - القيام على وجه التشبه بالأعاجم : ورد في السنة ما يدل على جواز القيام ، كما في قوله ﷺ : « قوموا لسيدكم »^(٢٨) ، وما جاء في قيامه ﷺ ، لفاطمة رضي الله عنها ، وقيامها له^(٢٩) ، وورد فيها ما يدل على كراهة القيام ، كما

(٢٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود - التاج ٢٤٣/١ ، ونيل الأوطار ١٦٧/٢ - ١٦٩ .

(٢٥) رواه أبو داود والنسائي - التاج ٢٤٣/١ .

(٢٦) روى حديث المنع المحسة إلا البخاري - التاج ١٤٩/١ - ١٥٠ ، وانظر إعلام الموقعين ١٥١/٣ .

(٢٧) رواه أبو داود وأحمد - التاج ١٧١/١ ، وإعلام الموقعين ١٥٥/٣ .

(٢٨) رواه الشيخان - التاج ٢٥٣/٥ ، وأبو داود بهامش الزرقاني ٢٦٥/٤ .

(٢٩) رواه أصحاب السنن بسند حسن - التاج ٢٥٤/٥ ، وأبو داود ٢٦٥/٤ .

في قوله ﷺ : « من أحب أن يمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار »^(٣٠) ، وقوله : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ، يعظم بعضها بعضاً »^(٣١) ، وما ثبت من أنه ﷺ ، كان يكره القيام له ، وكان الصحابة إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهيته لذلك^(٣٢) .

ويمكن التوفيق بين الأمرين ، إذا حملنا الجواز ، على القيام لمجرد الاحترام ، لأهل الفضل ، وذوي الهيئات ، من غير إرادة التشبه ، وبهذا الحدّ استحب جمهور العلماء^(٣٣) القيام لأهل الفضل ، وجرى عليه السلف ، فتبقى الكراهة في الأحوال الثلاثة التالية :

١ - القيام بقصد التشبه بالأعاجم ، في تعظيم عظمائهم .

٢ - الخشية من أن يجرّ القيام إلى ما هو أبعد من ذلك ، كما وقع لليهود والنصارى ، في شخص عزيز ، والمسيح عليه السلام ، أو كما وقع للأعاجم ، من السجود لعظمائهم .

٣ - القيام لمن علم من حاله حبّ التعظيم ، ورغبته في قيام الناس له^(٣٤) .

س - القزع : وهو حلق بعض الرأس ، وترك بعضه ، نهى عنه ﷺ ، حين رأى صبيّاً ، قد حلق بعض شعر رأسه ، وترك بعضه ، لأنه من فعل اليهود ، فقال : « احلقوه كله ، أو اتركوه كله »^(٣٥) .

(٣٠) رواه أبو داود ٢٦٧/٤ ، والترمذي كتاب الاستئذان بسند حسن - التاج ٢٥٤/٥ .

(٣١) رواه أبو داود ٢٦٧/٤ وابن ماجه - التاج ٢٥٤/٥ .

(٣٢) رواه الترمذي في كتاب الآداب والاستئذان بسند صحيح - التاج ٢٥٥/٥ .

(٣٣) التاج ٥٥/٥ .

(٣٤) انظر : إعلام الموقعين ١٦٦/٣ .

(٣٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين - انظر : رياض الصالحين / ٥٩٩ .

ثانياً - الإقامة في أرض المشركين : نهى عنها النبي ﷺ ، لأنها ذريعة ظاهرة إلى فساد دينه ، ومستقبل أهله ، وعياله ، فقد جاء عنه ﷺ ، قوله : « أنا بريء من كل مسلم ، يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ولم ؟ قال : لا تراءى نارهما »^(٣٦) . وروى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ، قال : « لا تساكنوا المشركين ، ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم ، أو جامعهم ، فهو مثلهم »^(٣٧) .

ثالثاً - إقامة الحدود في الغزو : ثبت النهي عن إقامتها في الغزو ، بقوله ﷺ : (لا تقطع الأيدي في الغزو)^(٣٨) .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ، ولا رجلاً من المسلمين حداً ، وهو غاز ، حتى يقطع الدرب قافلاً ، لئلا تلحقه حمية الشيطان ، فيلحق بالكفار)^(٣٩) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، منهم الأوزاعي ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٤٠) . وقد نقل ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك^(٤١) .

رابعاً - بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام : تركه رسول الله ﷺ ، كما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

(٣٦) أي ينبغي أن تتباعد ، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقد المسلم فيه ناره ، تلوح وتظهر للمشرك . روى الحديث أبو داود في سننه في هامش الزرقاني ١١/٣ ، وتحفة الأحوزي ٢٢٩/٥ .

(٣٧) تحفة الأحوزي ٢٣٠/٥ ، وانظر في حكمة الهجرة من أرض الكفار : المغني ٢٨٢/٩ ، والإفصاح / ٣٧٦ ، وانظر تفسير ابن كثير : ٣٣٠/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٩٦/١ .

(٣٨) رواه الترمذي : (باب ما جاء ألا يقطع الأيدي في الغزو) .

(٣٩) المغني لابن قدامة ٢٩٩/٩ .

(٤٠) المغني لابن قدامة ٢٩٨/٩ ، وتحفة الأحوزي ١٢/٥ - ١٣ ، وإعلام الموقعين ١٥٥/٣ .

(٤١) المغني ٢٩٩/٩ .

« ألم تَرَى أن قومك ، حين بنوا الكعبة ، اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ قالت : فقلت : يا رسول الله : أفلا تردّها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول الله ﷺ : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت »^(٤٢) . أخبر ﷺ ، أن نقض الكعبة ، وردّها إلى أصلها ، على قواعد إبراهيم مصلحة ، لكنه خشي على الذين دخلوا في الإسلام قريباً ، الفتنة بالردة إلى الكفر ، فترك المصلحة لمعارضة المفسدة الراجعة . يقول النووي : (على ولي الأمر ، بناءً على هذا الحديث ، أن يفكر في مصالح رعيته ، وأن يجتنب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين ، أو دنيا ، إلا الأمور الشرعية ، كأخذ الزكاة ، وإقامة الحدود)^(٤٣) .

خامساً - قتل المنافقين : تركه رسول الله كذلك ، كما روي عن جابر بن عبد الله قال : « كنا مع النبي ﷺ ، في غزاة ، فكسع^(٤٤) رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري : يالأنصار ، وقال المهاجري : ياللمهاجرين ، فقال رسول الله ﷺ : ما بال دعوى الجاهلية ؟ قالوا : يا رسول الله ، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال : دعوها فإنها فتنة ، فسمعا عبد الله بن أبيّ ، فقال : قد فعلوها ، والله لئن رجعنا إلى المدينة ، ليخرجن الأعز منها الأذل ، قال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال : « دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » . وفي رواية : أن ابنه عبد الله ، جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله هو الذليل ، وأنت العزيز ، إن أذنت في قتله ، قتلته ، فإني أخشى إن أمرت به أحداً غيري ، ألا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل أبي يمشي على الأرض حياً ، فأقتله ، فأقتل مؤمناً بكافر ، فأدخل النار ! فقال عليه الصلاة والسلام : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ،

(٤٢) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه ، ومالك في الموطأ .

(٤٣) النووي على مسلم ٨٩/٩ والأحوذى ٦١٤/٣ والزرقاني على الموطأ ٢٠٤/٢ .

(٤٤) ضرب دبره وعجزته .

ولكن برأباك ، وأحسن صحبته «^(٤٥) . هذا النص يشير صراحة إلى علة ترك قتل المنافقين ، مع علمه ﷺ بهم ، وهي ألا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وهذا كافٍ لتنفيرهم عن الدخول في الإسلام ، وبقائهم في ربة الكفر ، يقول النووي : (في الحديث دليل على ترك بعض الأمور المختارة ، والصبر على بعض المفساد ، خوفاً من أن تترتب على ذلك مفساد أعظم منها ، وكان ﷺ ، يتألف الناس ، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم ، لتقوى شوكة المسلمين ، ولتتم دعوة الإسلام ، ويتمكن الإيمان من القلوب)^(٤٦) .

سادساً - الخوض في القدر : القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى ، لم يُطَّلَع عليه ملكاً مقرباً ، ولا نبياً مرسلًا ، وقد نهت السنة عن الخوض فيه ، والبحث عنه ، بطريق العقل ، لأنه من المزالق الخطيرة إلى الكفر . ومما جاء فيه قول أبي هريرة رضي الله عنه : (خرج علينا رسول الله ﷺ ، ونحن نتنازع في القدر ، فغضب حتى احمر وجهه ، حتى كأنما فقع في وجنتيه الرمان ، فقال : « أبهذا أمرتم ، أم بهذا أرسلت إليكم ؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر ، عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه »^(٤٧)) .

وفي هذا الباب : ما أخرجه أبو داود عن عمر رضي الله عنه : (لا تجالسوا أهل القدر ، ولا تفاتحوهم) . وسأل رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : أخبرني عن القدر قال : (طريق مظلم لانسلكه) ، وأعاد السؤال فقال : (بحر عميق لانلجه) وأعاد السؤال فقال : (سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه)^(٤٨) .

(٤٥) الاستيعاب لابن عبد البر ٩٤١/٣ .

(٤٦) انظر النووي على مسلم ١٣٩/١٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ١١/١ ، وتفسير القرطبي ١٧٣/١ ، وإعلام الموقعين ١٥٠/٣ ، والزرقاني على الموطأ ٣١٢/١ .

(٤٧) تحفة الأحوذى ٣٣٤/٦ .

(٤٨) ١٧٦/٤ من الزرقاني .

سابعاً - قول الرجل لغلامه وجاريته : عبدي وأمتي : نهت السنة عن ذلك ، بأكثر من حديث، منها : قوله ﷺ : « لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي ، كلكم عبيد الله ، وكل نساءكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي وجاريتي ، وفتاي وفتاتي »^(٤٩) . وعنه ﷺ قوله : « لا يقل أحدكم : اسق ربك ، وضئ ربك ، ولا يقل أحدكم : ربي ، وليقل : سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاي ، فتاتي ، غلامي »^(٥٠) لأن التشريك باللفظ ، ذريعة إلى التشريك بالمعنى^(٥١) .

ثامناً - بقاء الكفار والمشركين في مهد الإسلام^(٥٢) : من أخطر الذرائع إلى الكفر ، خصوصاً إذا أتحت لهم ممارسة شعائرهم ، وطقوسهم ، علناً ، والاختلاط بالمسلمين ، اختلاطاً يهدد كيان الأمة ، ويضعف من بنيانها ، ولهذا كان من وصيته ﷺ ، وهو يودع الدنيا ، للالتحاق بالرفيق الأعلى قوله : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »^(٥٣) . كذلك أعلن رغبته في إخراج اليهود ، والنصارى ، ففي البخاري يقول ﷺ ، مخاطباً : « أسلموا تسلموا ، واعلموا أن الأرض لله ورسوله ، وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن يجد منكم بهالة شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله »^(٥٤) .

وعن عمر رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً »^(٥٥) . وفي رواية : « إن

(٤٩) رواه مسلم وأبو داود .

(٥٠) رواه الشيخان انظر التاج ٢٩٢/٥ والنووي على مسلم ٥/١٥ وسنن أبي داود ٢٢٨/٤ .

(٥١) انظر إعلام الموقعين ١٦٢/٣ وقرة عيون الموحدين لابن عبد الوهاب / ٢٧٦ .

(٥٢) جزيرة العرب .

(٥٣) متفق عليه .

(٥٤) رواه البخاري وأبو داود .

(٥٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

عشتُ إن شاء الله ، لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » ، ولأبي داود والترمذي : « لا تكون قبلتان في بلد واحد » ، أي لا ينبغي إبقاء دينين في الجزيرة ، بل الواجب أن تكون كلها إسلاماً ، وهذا هو نص الحديث الذي ذكره ابن سعد في طبقاته : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »^(٥٦) . وقد انتقل عليه الصلاة والسلام ، إلى الرفيق الأعلى ، قبل أن يحقق هذه الأمنية ، وانشغل عنها أبو بكر رضي الله عنه ، في حروب الردة ، فقام بتنفيذها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٥٧) .

أما البلاد الإسلامية الأخرى ، خارج الجزيرة العربية ، وكذا الظروف الخاصة ، التي أجزت للكفار فيها الإقامة في جزيرة العرب ، فلم يتركها عليه الصلاة والسلام ، بدون حماية ، بل سدَّ ما يمكن من ذرائع الفساد فيها . ومن ذلك ماسبق بيانه من النهي عن التشبه بالكفار وتقليدهم والاختلاط بهم . ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق ، فاضطروه إلى أضيقه »^(٥٨) .

ومن ذلك أيضاً : ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : (خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحجرة الوبرة ، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ ، حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك ، وأصيب معك ، قال له رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك » قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة ، أدركه الرجل ، فقال له : كما قال أول مرة ،

(٥٦) الطبقات الكبرى ج ٢ القسم الثاني / ٤٤ .

(٥٧) انظر في هذا : التاج ٤/٤٠٣ ، تحفة الأحوذى ٥/٢٣٠ ، ونيل الأوطار ٨/٦٧ ، والنووي على مسلم ٩٠/١٢ ، ١٠/٢١٢ ، والزرقاني على الموطأ ٤/٥٩ .

(٥٨) النووي على مسلم ١٤/١٤٨ ، والأحوذى ٧/٤٨٠ .

فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : « فارجع فلن أستعين بمشرك » قال :
ثم رجع ، فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله » ؟
قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ ، « فانطلق »^(٥٩) .

وهذا وما قبله ، يدلان على ضرورة اتخاذ مواقف خاصة إزاء الكفار ، الذين
يقيمون في ظروف خاصة ، في بلاد الإسلام ، بحيث لا تسمح لهم بتجميع قواهم ، أو
الظهور بمظاهر القوة ، وأنه لا ينبغي للمسلمين الاطمئنان إليهم ، ولا الاعتماد
عليهم ، وأن يتخذوا من جانبهم مواقف الحذر والحيطه ، ليسلم لهم دينهم
وأمنهم^(٦٠) .



(٥٩) انظر النووي على مسلم ١٩٨/١٢ ، والأحوذى ١٧٠/٥ ، وابن ماجه ٩٤٥/٢ ، وأبو داود ٣٧٠/٢ .

(٦٠) انظر شروط الصغار التي ينبغي للمسلمين اتخاذها إزاء أهل الذمة في المحلى ٣٤٦/٧ المسألة ٩٥٩
وانظر الفصل الخاص بشواهد من فقه الصحابة والتابعين .

المبحث الثالث

سدُّ ذرائع الفرقة

وحدة المسلمين وتعاونهم مجتمعين على السَّراء والضراء ، من أبرز المعاني التي راعاها الإسلام في توجيهاته ، وأحكامه ، فقد دعا إلى كل ما يدعو إلى الوحدة ، وسدَّ بالنهي والذم كلَّ طريق إلى الفرقة . ومن أبرز توجيهات الكتاب الكريم في هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ^(١) ، ومن أبرز توجيهات السنة إلى ذلك : قوله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو ، تداعت له سائر الأعضاء بالحُمى والسَّهر » .

وسنذكر بعض الذرائع ، التي سدَّها النبي عليه الصلاة والسلام ، حفاظاً على وحدة المسلمين ، ونبذاً للعداوة والفرقة ، ومن أمثلة ذلك :

أولاً - اجتماع الناس على أمير واحد ، في الإمامة الكبرى ، لأن وجود أكثر من واحد ، ذريعة إلى انقسام المسلمين ، وتفرُّق وحدتهم . ومما يدل عليه :

أ - صحة بيعة الإمام الأول ، وبطلان بيعة الثاني : ثبت ذلك بحديث : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي ، خلفه نبي ، وإنه لانيبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر . قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فؤا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » ^(٢) .

(١) آل عمران / ١٠٣ .

(٢) رواه مسلم - النووي ٢٣١/١٢ وقوله : فؤا ببيعة الأول : يعني يلزم الوفاء بالبيعة للأول ، وهو أمر ماضيه : وفي .

ب - جواز قتل الأمير الثاني : ثبت ذلك بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه : « إنه لم يكن نبي قبلي ، إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن أمتم هذه جعل عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء ، وأمور تنكرونها ، وتجيء فتنة ، فيرقق بعضها بعضاً ، وتجيء الفتنة ، فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، ثم تنكشف ، وتجيء الفتنة ، فيقول المؤمن : هذه هذه ، فمن أحب أن يرحل عن النار ، ويدخل الجنة ، فلتأته منيته ، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليعطه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » الحديث (٣) .

ثانياً - تحريم الخروج على الإمام ، وقتال الأمراء ، وإن ظلموا ، أو جاروا ما أقاموا الصلاة : لأن الخروج عليهم فتنة ، تعرض سلامة المسلمين للخطر ، ولهذا سَدَّت السنة هذه الذريعة (٤) ، ومن ذلك :

أ - (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله) ، قال : « إلا أن تروا كفراً بواجاً ، عندكم من الله فيه برهان » (٥) .

ب - (يانبي الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء ، يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله ، فأعرض عنه ، ثم سأله في الثانية ، أو في الثالثة فقال : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » (٦) .

(٣) رواه مسلم - النووي ٢٣١/١٢ .

(٤) إعلام الموقعين ١٧١/٣ ، والمواقفات للشاطبي ١٥/٢ ، والتاج ٤٥/٣ - ٤٧ .

(٥) النووي على مسلم ٢٢٨/١٢ .

(٦) النووي على مسلم ٢٣٦/١٢ ، والأحوذى ٤٤٢/٦ .

ثالثاً - الجهاد مع الأمير الفاجر : إذا هدد الأعداء حدود الإسلام ، لزم جماعة المسلمين الدفاع عن أرضهم ، ولا يجوز التخلف عن ذلك ، بحجة فجور الإمام أو فسقه ، لأن ذلك ذريعة إلى زهاب أرض الإسلام ، أو جزء منها ، وقد سدت السنة هذه الذريعة ، بقوله ﷺ : « الجهاد ماض منذ بعثني الله ، إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ... » وقوله : « الجهاد واجب عليكم ، مع كل أمير ، براً كان ، أو فاجراً »^(٧) .

رابعاً - الاجتماع على إمام واحد في صلاة الخوف : روي في صلاة الخوف أنواع ، صلاحها النبي ﷺ ، في أيام مختلفة وأشكال متباينة ، وهي ، على اختلاف صورها ، متفقة المعنى في تحري ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ في الحراسة ، وأنها تؤدي بإمام واحد^(٨) ، سداً لذريعة الفرقة ، وعلى هذا النحو الاجتماع على إمام واحد في صلاة العيد والجمعة والاستسقاء^(٩) .

خامساً - الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة وعدم ترك الفرج
فيها : رمزاً لوحدة الكلمة ، وعلامة على الاتفاق والوحدة . ومن ذلك :

أ - (خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : « مالي أراكم عزين^(١٠) ؟ ! ثم خرج علينا فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها » ؟ فقلنا : يارسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتون الصفوف الأول ، ويتراصون في الصف »^(١١)) .

(٧) رواها أبو داود . انظر هامش الزرقاني ٣١١/٢ وقد أشار الشيخ دراز إلى ضعفه في تعليقه على الموافقات ١٥/٢ .

(٨) النووي على مسلم ١٢٤/٦ - ١٣٠ .

(٩) إعلام الموقعين ١٥٧/٣ .

(١٠) أي متفرقين جماعة جماعة .

(١١) النووي على مسلم ١٥٣/٤ .

ب - (كان رسول الله ﷺ يسمح مناكبنا في الصلاة ، ويقول: « استنوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ^(١٢)) .

ج - « لَتَسَوْنَ صفوفكم ، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم » ^(١٣) .

سادساً - **التخلف عن صلاة الجماعة** : شدد النبي ﷺ ، النهي عن ترك الجماعة ، إلا من عذر ، لأن تركها من أوضح الذرائع إلى الفرقة . ومن ذلك : أنه لما افتقد ﷺ بعض القوم في الصلاة قال : « لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال ، يتخلفون عنها ، فأمرهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها » ^(١٤) وقال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » ^(١٥) .



(١٢) النووي على مسلم ١٥٤/٤ .

(١٣) النووي على مسلم ١٥٦/٤ - ١٥٧ .

(١٤) النووي على مسلم ١٥٢/٥ والمراد بقوله يجد عظماً سميناً : أن يجد أكلة دسمة .

(١٥) النووي على مسلم ١٥٥/٥ .

المبحث الرابع

سدُّ ذرائع العداوة ، والقطيعة بين المسلمين

أمر الإسلام بالتحاب والتواد والتعاون ، ونهى عن العداوة والقطيعة والجفاء ، وسدَّ كل ذريعة تؤدي إلى ذلك ، ومن ذلك في السنة :

١ - نهيه ﷺ ، عن تزوج المرأة مع عمته أو خالتها^(١) ، وعلل المنع في رواية : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » وفي رواية لأبي داود : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها ، مخافة القطيعة » .

٢ - نهيه ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، أو أن يسوم على سومه^(٢) ، لأنها من الذرائع إلى العداوة ، والجفوة بين المسلمين^(٣) .

٣ - نهيه ﷺ أن يجلس المرء بين اثنين ، إلا ياذنهما^(٤) .

٤ - نهيه ﷺ أن يتناجى اثنان دون ثالث ، لأن فيه هجراً يؤدي إلى انكسار قلبه ، أو إلى أن يظن بها شراً . وقد نص الحديث على هذا المعنى في

(١) انظر : نيل الأوطار ١٦٦/٦ ، وتحفة الأحوزي ٢٧٢/٤ ، والزرقاني على الموطأ ١٤/٣ ، وإعلام الموقعين ١٥٢/٣ .

(٢) النووي على مسلم ١٩٧/٩ ، ١٥٨/١٠ ، وأبو داود بهامش الزرقاني ١٨١/٢ ، وتحفة الأحوزي ٢٨٤/٤ ، ٥١٤ ، والزرقاني على الموطأ ١٤٨/٣ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٠٣/٢ ، ونيل الأوطار ١٢١/٦ .

(٣) إعلام الموقعين ١٥٨/٣ .

(٤) الترمذي باب الأدب وأبو داود في هامش الزرقاني ٢٠٥/٤ ، لما فيه من الإساءة إليها .

المنع ، فقال ﷺ : « إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، فإن ذلك يحزنه »^(٥) .

٥ - المغالاة في مهور النساء : نهت السنة عن المغالاة في مهور النساء ، وعللت النهي بما يترتب على المغالاة من عداوة ، ففي مسند أحمد : « لاتغالوا في مهور النساء ، فتكون عداوة »^(٦) .



(٥) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي ، وانظر إعلام الموقعين ١٦٣/٢ ، والتاج ٢٦٦/٥ وهو نفي أريد به النهي .

(٦) القسم الأول ص ٤٠ ، ٤١ ، ٤٨ ، والثالث ص ٤٤٨ .

المبحث الخامس

سدُّ ذرائع الابتداع في الدين

الاستقامة على منهاج الإسلام ، طريق الهداية ومفتاح الخير ، ولا يكون ذلك إلا بالتمسك بالكتاب : أصل الشريعة وأساس مبادئها ، وبالسنة الشريفة : ترجمان القرآن وبيانها ، وبالاقتداء بالسلف الصالح ، القائمين بمحدود الله ، العاملين بكتابه وسنة رسوله ﷺ ، وكلُّ خروج عن هذا المنهاج ، أول الطريق إلى الهلكة ، وما ضلت الأمم السابقة واستحقت اللعنة والعذاب ، إلا بالابتداع وترك الاتباع ، ولذلك حرص الرسول عليه الصلاة والسلام كل الحرص أولاً - على تمسك الأمة بكتابتها ، وسنة نبيها ، والتحذير من البدع المحدثات ، حتى لا تسير الأمة في طريق تغيير معالم دينها ، وتبديل شعائرها ، وثانياً - على سدِّ أبواب الابتداع ، وحسم بابه ، فيما يمكن أن يكون ذريعة إليه .

أما الأول فمما ورد فيه :

١ - ماجاء عن طريق عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ، إن الذين فرقوا دينهم ، وكانوا شيعاً ، من هم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : هم أصحاب الأهواء والبدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة ، يا عائشة إن لكل ذنب توبة ، ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ، ليس لهم توبة ، وأنا بريء منهم ، وهم مني براء »^(١) .

٢ - ماجاء عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « من رغب عن سنتي

(١) الاعتصام ٦٠/١ .

فليس مني « ثم تلا هذه الآية : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله ، فاتبعوني يحببكم الله ﴾^(٢) .

٣ - قوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »^(٣) .

٤ - خرّج مسلم عنه ﷺ في خطبته : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »^(٤) .

٥ - كان رسول الله ﷺ ، يخطب الناس ، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : « من يهد الله ، فلا مضل له ، ومن يضل الله ، فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة »^(٥) .

٦ - وفي الصحيح عنه ﷺ قوله : « مَنْ سَنَّ سَنَةَ خَيْرٍ ، فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا ، فَلَهُ أَجْرٌ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً^(٦) ، وَمَنْ سَنَّ سَنَةَ شَرٍّ ، فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ ، وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً »^(٧) .

٧ - وفي حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه ، قوله ﷺ : « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، ومن يعيش منكم ،

(٢) الاعتصام ٦٦/١ والآية هي ٣١ / آل عمران .

(٣) الاعتصام ٦٨/١ .

(٤) الاعتصام ٦٨/١ والنووي على مسلم ١٥٣/٦ .

(٥) الاعتصام ٦٨/١ .

(٦) ورد (نقص) لازماً ومتعدياً وهي هنا على التعدية .

(٧) أخرجه الترمذي - انظر الاعتصام ٧٠/١ .

فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم من سنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة «^(٨) .

٨ - قوله ﷺ : « إني تارك فيكم ثقلين ، أولهما كتاب الله ، فيه الهدى والنور - وفي رواية فيه الهدى - من استمسك به ، وأخذ به ، كان على الهدى ، ومن أخطأه ، ضل - « وفي رواية - « من اتبعه كان على الهدى ، ومن تركه كان على ضلالة »^(٩) .

وأما الثاني : فمن الذرائع إلى تبديل الشريعة ، وتغييرها بإحداث مالم يأذن به الله تعالى :

أولاً : وصل الفريضة بغيرها ، على نحو يؤدي مع طول الزمن ، واستقرار الحال ، إلى اعتبارها شيئاً واحداً . فسدت السنة هذه الذريعة ، بجملة أحكام ، منها :

أ - الفصل بين الصلاة المكتوبة ، والتطوع ، بالكلام والتحول ، حتى لا يكون الوصل ذريعة ، إلى أن يزداد بالفريضة ، ما ليس منها ، أخرج أبو داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قوله ﷺ : « لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه ، حتى يتحول »^(١٠) . وروى الإمام أحمد رحمه الله ، قوله ﷺ : « لا توصل صلاة ، حتى تتكلم أو تخرج »^(١١) . وقال السائب بن يزيد : (صليت الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام ، قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل

(٨) رواه النووي في الأربعين وأبو داود والترمذي . انظر الاعتصام ٤٨/١ ، ٧٠ .

(٩) الاعتصام ٧٤/١ .

(١٠) سنن أبي داود بهامش الزرقاني ١٧٥/١ .

(١١) مسند أحمد القسم الرابع ص ٩٥ ، ٩٩ .

معاوية ، أرسل إلي فقال : لاتعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة ، فلا تصلها بصلاة ، حتى تتكلم أو تخرج ، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك ، ألا توصل صلاة حتى تتكلم ، أو تخرج (١٢) وقد دلت السنة على العلة صراحة ، فيما أخرجه أبو داود ، عن الأزرق بن قيس قال : (صلى بنا إمام يكنى أبا رمثة فقال : صليت هذه الصلاة ، أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ ، قال : وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلى نبي الله ﷺ ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل كافتال أبي رمثة ، يعني نفسه ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة ، يشفع ، فثوب إليه عمر ، فأخذ بمنكبه ، فهزه ، ثم قال : اجلس ، فإنه لم يهلك أهل الكتاب ، إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل ، فرفع النبي ﷺ ، بصره فقال : « أصاب الله بك يا ابن الخطاب » (١٣) .

ب - جاء النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ، أو يومين ، فقال ﷺ : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً ، فليصمه » (١٤) . ولهذا نص العلماء على حرمة الصوم ، قبل دخول رمضان ، احتياطاً لمعنى رمضان (١٥) .

ج - جاء النهي عن صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا تحدث الناس بالرؤية ، ولم تثبت عند الحاكم ، عن صلة بن زفر (١٦) قال : « كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنه ، فأتى بشاة مصلية (١٧) ، فقال : كلوا ، ففتحى

(١٢) النووي على مسلم ١٧٠/٦ ، وإعلام الموقعين ١٥٩/٣ .

(١٣) أبو داود بهامش الزرقاني ٢٧٨/١ - ٢٧٩ .

(١٤) انظر النووي على مسلم ١٩٤/٧ ، وتحفة الأحوذى ٣٦٢/٣ وما بعدها . وإعلام الموقعين ١٥٥/٣ .

(١٥) انظر التاج ٨٦/٢ ، والأحوذى ٢٦٤/٣ .

(١٦) من كبار التابعين من أهل الكوفة .

(١٧) مشوية بالنار .

بعض القوم ، فقال : إني صائم . فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (١٨) .

د - النهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان ، لأصحاب السنن بسند صحيح قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » (١٩) .

هـ - تعجيل الإفطار : نذبت السنة إليه ، ولو بشربة ماء ، محافظة على سلامة العبادة ، من الزيادة فيها ، أخرج الترمذي ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ، وفي الحديث القدسي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله عز وجل : أحب عبادي إليّ ، أعجلهم فطراً » (٢٠) وفي هذا المعنى ندب أكلة السحور وتأخيرها (٢١) .

و - تعجيل الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة : عن أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يغدو يوم الفطر ، حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترأ) (٢٢) . وفي رواية : كان لا يخرج يوم الفطر ، حتى يطعم ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يصلي .

ثانياً : النهي عن تخصيص أزمنة معينة بعبادات معينة ، حتى لا تلتزم التزام الفرائض ، ومن ذلك :

أ - نهى صلى الله عليه وسلم ، عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام ، وليلها بالقيام فقال :

(١٨) رواه أصحاب السنن بسند صحيح - انظر التاج ٨٦/٢ ، وتحفة الأحوذى ٣/٢٦٥ وما بعدها ، والزرقاني على الموطأ ١١٧/٢ ، وفتح القدير ٥٢/٢ .

(١٩) التاج ٨٦/٢ ، وتحفة الأحوذى ٤٣٧/٣ .

(٢٠) انظر تحفة الأحوذى ٣/٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٢١) انظر تحفة الأحوذى ٣/٢٨٧ و ٤٩٠ ، وإعلام الموقعين ٣/١٥٥ ، والنووي على مسلم ٢١١/٧ .

(٢٢) رواه البخاري ومسلم - انظر التاج ١/٣٠٠ وإعلام الموقعين ٣/١٥٥ .

« لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده »^(٢٣) . وقال :
« لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »^(٢٤) ، لأن يوم الجمعة يوم عيد
وطاعة ، وهو بهذا الاعتبار ، مظنة للالتزام النافلة فيه ، على طريقة الفرائض ،
فسدت ذريعة ذلك بالنهي .

ب - نهى ﷺ ، عن تخصيص يوم السبت بالصوم فقال : « لاتصوموا يوم
السبت ، إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا الحاء عنبه أو عود شجرة
فليضغه »^(٢٥) ، لأن يوم السبت يوم عيد اليهود ، وإفراده بالصوم يشعر
بتعظيمه ، فكان من المناسب سدُّ ذريعة مشابهة أهل الكتاب في ذلك .

ثالثاً : الغلو في العبادة^(٢٦) على نحو يخرج بها عن كیفيتها وأهدافها
المشروعة ، ومن ذلك :

أ - النهي عن صوم الوصال : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ وأصل في رمضان ، فواصل الناس ، فنهاهم ، قيل له : أنت
تواصل ، قال : « إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى »^(٢٧) ، لأن في الوصال مشقة
وتكلفاً يدعوان إلى الملل والسامة ، وإلى ترك المشروعات الأخرى أو إهمالها ، من
صلاة وذكر وتلاوة وسعي في طلب الحلال ، وقد واصل بعض الصحابة ، وأبوا
أن ينتهوا ، فواصل بهم الرسول ﷺ ، تأديباً لهم حتى رأوا هلال الفطر ، فقال

(٢٣) متفق عليه - التاج ٨٧/٢ .

(٢٤) خصوصيات الجمعة للسيوطي ، الخصوصية الثانية ، تحقيق محمد رياض المالح .

(٢٥) رواه أصحاب السنن ، والحاكم وصححه - تاج ٨٧/٢ .

(٢٦) انظر ماورد في النهي عن الغلو ، وتعدي الحدود في إغاثة اللهفان لابن القيم ١٣١/١ .

(٢٧) انظر النووي على مسلم ٢١١/٧ ، والأحوذى ٤٩٠/٣ ، والزرقاني على الموطأ ١٠٢/٢ .

عليه الصلاة والسلام : « لو تأخر الهلال لزدتكم » وفي بعض الروايات : « لو مُدَّ لنا الشهر ، لواصلنا وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم »^(٢٨) .

ب - النهي عن التبتل ، وهو الانتطاع عن النساء وترك النكاح ، لأنه ذريعة إلى انقطاع النسل وفناء النوع البشري :

جاء ثلاثة رهط ، إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها^(٢٩) ، وقالوا : أين نحن من النبي ﷺ ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ ، قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر أبداً ، ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ ، إليهم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(٣٠) . وأخرج الترمذي عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ، نهى عن التبتل^(٣١) .

ج - النهي عن الرهبانية ، لما فيها من تعطيل طاقات الإنسان ، وتجميد فعالياته ، روى الإمام أحمد ، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، في سرية من سراياه ، فقال : مر رجل بغار فيه شيء من ماء ، فحدث نفسه ، بأن يقيم في ذلك الغار ، فيقوته ما كان فيه من ماء ، ويصيب ما حوله من البقل ، ويتخلى عن الدنيا ، قال : لو أني أتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فإن أذن لي فعلت ، وإلا لم أفعل ، فأتاه فقال : يابني الله : إني مررت بغار ، فيه ما يقوتني من الماء والبقل ، فحدثتني نفسي

(٢٨) النووي على مسلم ٢١٢/٧ و ٢١٤ وإغاثة اللهفان ١٥٨/١ .

(٢٩) عدوها قليلة .

(٣٠) رياض الصالحين / ٨٢ .

(٣١) تحفة الأحوذى ٢٠٠/٤ وما بعدها .

بأن أقيم فيه وأتخلى عن الدنيا ، قال : فقال النبي ﷺ : « لم أبعث باليهودية ، ولا بالنصرانية ، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة . والذي نفس محمد بيده ، لغدوة أو روحة في سبيل الله ، خير من الدنيا وما فيها ، ولمقام أحدكم في الصف الأول ، خير من صلاته ستين سنة »^(٢٢) .

وروي عن ابن مسعود قال : قال لي رسول الله ﷺ : « هل تدري أي الناس أعلم ؟ » قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « أعلم الناس أبصرهم بالحق ، إذا اختلف الناس فيه ، وإن كان مقصراً في العمل ، وإن كان يزحف على أسته ! هل تدري من أين اتخذ بنو إسرائيل الرهبانية ؟ ظهرت عليهم الجبايرة ، بعد عيسى يعملون بمعاصي الله ، فغضب أهل الإيمان ، فقاتلوهم ، فهزِم أهل الإيمان ثلاث مرات ، فلم يبق منهم إلا القليل ، فقالوا : إن أفنونا ، فلم يبق للدين أحد ، يدعو إليه^(٢٣) ، فتعالوا نفترق في الأرض ، إلى أن يبعث الله النبي الأمي ، الذي وعدنا عيسى^(٢٤) . فتفرقوا في غيران الجبال ، وأحدثوا رهبانية ، فمنهم من تمسك بدينه ، ومنهم من كفر - وتلا : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ... ﴾ الآية . أتدري ما رهبانية أمتي ؟ الهجرة والجهاد ، والصوم والصلاة والحج والعمرة والتكبير على التلاع^(٢٥) . يا ابن مسعود اختلف من كان قبلكم من اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، فنجا منهم فرقة ، وهلك سائرهما ، واختلف من كان قبلكم من النصارى على اثنتين وسبعين فرقة ، فنجا منهم ثلاثة ، وهلك سائرهما ، فرقة وازت الملوك ، وقاتلتهم على دين الله ، ودين عيسى عليه السلام ، حتى قتلوا ،

(٢٢) انظر تفسير القرطبي ١٧/٢٦٤ - ٢٦٥ ، ومسند الإمام أحمد قسم سادس ص ٢٢٦ .

(٢٣) النص كما أورده القرطبي بلفظ (يدعون) ، وما أثبتناه هو الصواب في نظرنا ، ولعل ما في القرطبي تحريف في الطباعة .

(٢٤) يعنون سيدنا محمداً ﷺ .

(٢٥) من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما أشرف منها انظر النهاية ١/١٩٤ ، الحديد /

وفرقه لم تكن لهم طاقة ، بموازاة الملوك ، أقاموا بين ظهرائي قومهم ، فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم ، فأخذتهم الملوك وقتلتهم ، وقطعتهم بالمناشير ، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ، ولا بأن يقيموا بين ظهرائي قومهم ، فيدعوهم إلى دين الله ، دين عيسى ابن مريم ، فساحوا في الجبال ، وترهبوا فيها ، وهي التي قال الله تعالى فيهم : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ﴾ « فمن آمن بي واتبعني وصدقني فقد رعاها حق رعايتها ، ومن لم يؤمن بي فأولئك هم الفاسقون »^(٣٦) .

د - النهي عن التنطع ، وهو التشدد ، لأنه طريق الهلاك ، ففي الحديث : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثاً^(٣٧) .

وعنه ﷺ قال : « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة »^(٣٨) وقوله ﷺ بالغدوة والروحة إلخ ... استعارة وتمثيل ، والمقصود : استعينوا على الطاعة بالأعمال في أوقات النشاط ، وفراغ القلوب ، حتى لاتسأموا ، كالمسافر يسير في أوقات النشاط ، ليصل إلى المقصود مستريحاً من غير تعب^(٣٩) . وفي حديث أنس رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ المسجد ، فإذا جبل ممدود بين ساريتين ، فقال : « ما هذا الجبل ؟ » قالوا : هذا جبل لزينب ، فإذا فترت^(٤٠) تعلقت به ، فقال النبي ﷺ « حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليرقد »^(٤١) .

(٣٦) انظر تفسير القرطبي ٢٦٥/١٧ - ٢٦٦ ، والاعتصام للشاطبي ٢٨٨/١ وما بعدها .

(٣٧) رواه مسلم - انظر رياض الصالحين / ٨٢ .

(٣٨) رواه البخاري .

(٣٩) انظر رياض الصالحين / ٨٢ .

(٤٠) كسبت عن القيام .

(٤١) رواه البخاري ومسلم : انظر رياض الصالحين / ٨٢ .

وفي حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال : ماشأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ، ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له : كل ، فإني صائم قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له : نم ، فنام ، ثم ذهب ، يقوم فقال له : نم ، فلما كان آخر الليل ، قال سلمان : قم الآن . فصلينا جميعاً ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « صدق سلمان »^(٤٢) .

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لما كبر ، وكان قد شدد على نفسه ، قال (ياليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ)^(٤٣) .

رابعاً : ولأن النصارى إنما ضلوا بسبب مغالاتهم في تقديس السيد المسيح عليه السلام ، حيث رفعوه إلى مقام الربوبية ، حذر عليه الصلاة والسلام من بعض الذرائع إلى ذلك ، ففي مسند الإمام أحمد ، أن النبي ﷺ نهى أن يقول القائل : ماشاء الله ، وما شاء محمد^(٤٤) . وذم الخطيب الذي خطب بين يديه فقال : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصها فقد غوى » فقال : « قم » أو قال : « اذهب فبئس الخطيب أنت »^(٤٥) . وما ذلك إلا لأن التشريك باللفظ ، قد يؤدي إلى التشريك بالمعنى ، ولهذا قال للذي قال له : ماشاء الله وشئت : « أجعلتني لله نداً ؟ » ، لأن الواو للجمع والتشريك . والأدب أن

(٤٢) رواه البخاري - انظر رياض الصالحين / ٨٤ .

(٤٣) انظر رياض الصالحين / ٨٥ .

(٤٤) مسند أحمد القسم ٥ ص ٧٢ ، والتاج ٢٩٤/٥ ، ورياض الصالحين / ٦٢٨ .

(٤٥) انظر سنن أبي داود بهامش الزرقاني على الموطأ ٢٢٩/٤ ، وإعلام الموقعين ١٥٨/٣ .

يؤخر إرادة العبد عن إرادة الله تعالى ، فيقول : ماشاء الله ثم ماشاء فلان ، سداً للذريعة ، وحساً لباب الشرك باللفظ والمعنى . وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال : (انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا : أنت سيدنا ، فقال : السيد الله تبارك وتعالى ، قلنا : وأفضلنا وأعظمنا طَوْلاً ، فقال : « قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ، ولا يستجرينكم الشيطان » ومثله في سنن النسائي ، عن أنس رضي الله عنه : (أن ناساً قالوا : يارسول الله ، ياخيرنا وابن خيرنا ، وسيدنا وابن سيدنا ، فقال : « ياأيها الناس قولوا بقولكم أو بعض قولكم ، ولا يستهوينكم الشيطان ، أنا محمد عبد الله ورسوله ، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي ، التي أنزلني الله عز وجل » . ينهى ﷺ عن مخاطبته بهذه الألفاظ إن كان المقصود بها رفعه ﷺ إلى مراتب الربوبية ، بإغواء الشيطان واستهوائه ، لأن تعظيمه ﷺ وتوقيره ، وإن كان واجباً على كل مسلم ومسلمة ، لا ينبغي أن يغالى فيه إلى الحد المذموم الذي وقع فيه أهل الكتاب ، عندما قدسوا عيسى ابن مريم عليه السلام^(٤٦) . يقول البوصيري رضي الله عنه :

دَعُ مَا دَعَّتَهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمْ واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتمك
وانسب إلى ذاته ماشئت من شرفٍ وانسب إلى قدره ماشئت من عظمٍ
فإنَّ فضلَ رسولِ اللهِ ليس له حَدٌّ فِعْرِبَ عنه ناطقٌ بفمٍ

وفي هذا المعنى قوله ﷺ : « لا تطروني كما تطري النصرى عيسى ابن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله »^(٤٧) .

(٤٦) انظر البخاري كتاب الرقاق ، ومسلم كتاب الفضائل ، وسنن أبي داود كتاب السنة ، وقرة عيون الموحدين لابن عبد الوهاب ٢٠٦ وما بعدها . والتاج ٢٤/٥ .
(٤٧) رواه أبو داود الطيالسي بإسناد صحيح ، وأخرجه الدارمي في سننه ، وهو قطعة من حديث البخاري في كتاب الحدود وفي كتاب الديات انظر : سنن الدارمي ٢٢٨/٢ ، والفوائد الجليلة البهية على الشمائل للترمذي / ٢٩٨ .

ولئن جاز استعمال ألفاظ التعظيم في مخاطبة المخلوقين ، إنَّ السجود لا يكون إلا لله جل شأنه ، ولهذا لم يجوز صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السجود له ، فعن قيس بن سعد قال : أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فقلت : يا رسول الله ، ألا نسجد لك ؟ فقال : « لو أمرت أحداً ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله عليهن من حقهم »^(٤٨) . وعن أبي بريدة عن أبيه قال : جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله ائذن لي فلاسجد لك ، قال : « لو كنت امرأةً أحداً يسجد لأحد ، لأمرت المرأة تسجد لزوجها »^(٤٩) .

خامساً : ومن الذرائع التي سَدَّتْها السنة في طريق الوثنية : المغلاة في تعظيم قبور الأنبياء والصالحين ، ومن ذلك :

أ - بيان السنة لأصل عبادة الأصنام : في حديث عائشة رضي الله عنها : أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنيسة رأته بأرض الحبشة يقال لها : مارية ، فذكرت له ما رأته فيها من الصور ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى »^(٥٠) .

وفي تفسير القرطبي عن قتادة : (أن يغوث ، ويعوق ، ونسراً ، كانوا قوماً صالحين من بني آدم ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا ، قال أصحابهم الذين يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة ، إذا ذكرناهم ،

(٤٨) رواه أبو داود والحاكم والدارمي - انظر سنن الدارمي ٢٨١/١ .

(٤٩) رواه الحاكم والدارمي : انظر سنن الدارمي ٢٨١/١ ، ومسند أحمد القسم ٣ ص ١٣٢ ، ١٣٤ ،

١٥١ ، ٢٥٠ ، ٣٣٤ ، ٣٩٥ ، وفي القسم ٥ ص ٢٢٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٣١٧ ، وفي القسم ٦

ص ٧٦ ، والفوائد الجليلية على الشائل / ٢٩٨ .

(٥٠) إغاثة اللهفان ١٨٤/١ ، وانظر مسبق في ذرائع الكفر ص ٤١١ - و - ٤١٣ .

فصورهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم ،
وبهم يسقون المطر ، فعبدوهم (٥١) .

ب - نهيه ﷺ عن تغطية القبور وعن تخصيصها ، والبناء عليها ، لأن ذلك
من إضاعة المال لغير فائدة ، لأنه ذريعة إلى الفتنة (٥٢) .

ج - إخباره ﷺ بأن أهل الكتاب لعنوا ، لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد .
ونهيته عن الصلاة في المقابر (٥٣) .

د - دعوته ﷺ بعدم اتخاذ قبره ، وثناً يعبد ، تؤكد الاحتياط في صيانة
قبره الشريف عن ذرائع ذلك ، ولهذا بالغ المسلمون في تغطية السور حول
قبره ﷺ وحالوا بين الناس وبين الوصول المباشر إليه ، ليكون أبعد عن فتنة
الجهال . ففي حديث عائشة رضي الله عنها (قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي
لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، ولولا
ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً) (٥٤) .

سادساً : ومن الذرائع التي سدّتها السنة في طريق تعظيم غير الله :

أ - الحلف بغير الله ، وبغير اسم من أسمائه ، وصفة من صفاته ، فعن ابن
عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ أدرك عمر رضي الله عنه ، في ركب وهو
يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ : « ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا
بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » (٥٥) لأن الحلف يشعر بتعظيم

(٥١) انظر : إغاثة اللهفان ١٨٣/١ ، وتفسير الطبري عند تفسير سورة نوح الآية ٢٣ .

(٥٢) انظر التاج ٣٧٣/١ وما سبق في ذرائع الكفر ص ٤١١ وما بعدها ، وإغاثة اللهفان ١٩٦/١ .

(٥٣) إغاثة اللهفان لابن القيم ١٨٥/١ وما بعدها ، وانظر ماسبق في ذرائع الكفر ص ٤١١ وما بعدها .

(٥٤) متفق عليه صحيح البخاري ٢٠٦/٤ كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، والنووي على

مسلم ١٢/٥ وانظر إغاثة اللهفان ١٨٦/١ .

(٥٥) متفق عليه - انظر التاج ٧٤/٣ .

المحرف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى .

ب - إخباره بلعنة الله لمن يذبح لغيره سبحانه : قيل لعلي رضي الله عنه : أخبرنا بشيء أسره إليك النبي ﷺ فقال : ما أسر إليّ شيئاً كتمه الناس ، ولكني سمعته يقول « لعن الله مَنْ ذبح لغير الله ، ولعن الله من أوى محدثاً ، ولعن الله مَنْ لعن والديه ، ولعن الله من غير المنار »^(٥٦) .

ج - نهيه ﷺ عن الفرع^(٥٧) ، والعتيرة^(٥٨) ، على الوجه الذي كانوا يفعلونه في جاهليتهم ، لما فيه من تعظيم غير الله ، وإن كان قد أباحها على سنن الإسلام وأدابه ، فقد روى أبو داود والنسائي : « نادى رجل رسول الله ﷺ : إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : « اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبرؤوا الله وأطعموا »^(٥٩) . وفي رواية : قال : إنا كنا نفرع في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : « في كل سائمة^(٦٠) فرع تغذوه ماشيتك ، حتى إذا استجمل^(٦١) ذبحته ، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل ، فإن ذلك خير^(٦٢) » .

سابعاً : التسوية في الاعتقاد بين المباح ، والمندوب ، والواجب باطلة ، لاجتواز ، كأن يعتقد بأن المباح في رتبة المندوب ، أو بأن الواجب والمندوب ، في رتبة المباح ، أو الواجب ، والواجب في رتبة المباح أو المندوب ، ولما كانت صور الأفعال الظاهرة واحدة ، سواء أكانت واجبة أم مندوبة أم مباحة ، كان أداؤها

(٥٦) رواه مسلم : انظر التاج ١٠٩/٣ .

(٥٧) الفرع أول ولد للناقة ، كان العرب في الجاهلية يذبحونه لأهتهم .

(٥٨) ذبيحة في رجب تعظيماً للشهر . والحديث متفق عليه - انظر التاج ١٠٨/٣ .

(٥٩) أي أطعموا الفقراء برأ لله تعالى .

(٦٠) مائة من الإبل - انظر التاج ١٠٩/٣ .

(٦١) أي صار جلاً .

(٦٢) انظر التاج ١٠٩/٣ .

من الذرائع إلى عدم التسوية بين المراتب الثلاث في الاعتقاد ، ولهذا كان لا بد من التفريق بينها بالقول وبالفعل ، ومن ذلك في السنة بالقول : قوله ﷺ ، بعدما قرر حكماً غير واجب : « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج »^(٦٣) . وقوله للأعرابي الذي سأله : هل علي غيرهن ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع »^(٦٤) . وقال لما سئل عن تقديم بعض أفعال الحج على بعض ، مما ليس تأخيره بواجب : « لا حرج » مع أن تقديم بعض الأفعال على بعض مطلوب ، لكن لا على سبيل الوجوب ، وقد مرّ أنه ﷺ ، نهى عن تقديم رمضان بيوم أو يومين ، وأمر بالفصل بين الفريضة والنافلة بالكلام أو القيام ، ونهى عن التبتل ، وأمر بالاقتصاد في الطاعة والقربات والنوافل . ومن ذلك بالفعل ما مرّ أيضاً ، من أنه ﷺ كان يترك العمل مع رغبته فيه ، خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ، أو خشية ظن الوجوب . وفي هذا المعنى ، بطلت التسوية بين المباح والمكروه والحرام . ولما كان ترك المباح ، على صورة ترك المكروه ، وترك المكروه ، على صورة ترك الحرام ، لزم التفريق بينهما بالقول والفعل ، حتى لا يكون الترك ذريعة إلى هذه التسوية الباطلة . ومن ذلك في السنة أنه ﷺ كان يكره الضب ويقول : « لم يكن بأرض قومي ، فإني أعافه »^(٦٥) ، وأكل على مائدته ، فأقر ذلك ولم ينكره ، فظهر حكمه ، وقدم إليه أبو أيوب طعاماً فيه ثوم فلم يأكل منه ، فقال له : يا رسول الله أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه »^(٦٦) . وفي رواية أنه قال لأصحابه : « كلوا ، فإني لست كأحدكم ، إني أخاف أن أؤذي صاحبي »^(٦٧) .

(٦٣) جزء من حديث متفق عليه .

(٦٤) جزء من حديث متفق عليه .

(٦٥) متفق عليه .

(٦٦) رواه الترمذي .

(٦٧) رواه الترمذي - وانظر الموافقات للشاطبي ٣/٢٢١ - ٣٣٧ .

المبحث السادس

سدّ ذرائع الزنا

الزنا من أخطر الأمراض الاجتماعية ، التي تهدد حياة الأمة ، ومستقبل أجيالها ، ولذلك بالغ الإسلام في تحريمه ، وشدّد في معاقبة مقترفيه ، ليزدجر الناس عن ارتكابه ، ويعم الطُّهر والحصانة نفوسهم وفروجهم . ومن مظاهر حرص الشريعة على وقاية الناس منه ، أنها سدّت كلّ ذريعة توصل إليه ، وقد كان للسنة في هذا الميدان ، النصيب الأوفر ، ومن ذلك :

١ - نكاح المتعة : وهو النكاح المؤقت ، بمدة معلومة ، أو مجهولة ، كقوله : أزوجك فلانة شهراً من اليوم ، أو حتى يحضر فلان ، بصدّق قدره كذا ، فيجيبه إلى هذا ، فإذا انتهى الشهر ، أو جاء فلان ، وقعت الفرقة . وقد ثبت النهي عنه ، في السُّنة ، في أكثر من حديث ، بعد أن ثبتت مشروعيته ، في أول الإسلام للضرورة ، ثم حرّم تحريماً أبدياً ، إلى يوم القيامة ، كما في قوله ﷺ : « يا أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء ، فليخلّ سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً^(١) » .

وإنّما حرّم ، لأنه من أكبر الذرائع إلى الزنا ، والسّفاح ، فهو يشبهه من ناحيتين : الأولى : التوقيت ، والمفروض في الزواج طلب العشرة على الدوام ،

(١) التاج ٣٣٥/٢ ، والمهذب للشيرازي ٤٦/٢ ، والزرقاني على الموطأ ٢٣/٣ وتحفة الأحوذوي

٢٦٧/٤ ، ونيل الأوطار ١٥١/٦ .

والثانية : تعطيل العلاقة الزوجية عن وظيفتها ، في حفظ النسل ، ودوامه ،
وطالب المتعة لا يرجو إلا الاستماع^(٢) .

٢ - الشروط الزائدة في النكاح : ميّز الإسلام النكاح بشروط ، وآداب ،
حتى لا يكون ذريعة إلى السفاح ، وهي : الولي ، والشهادة ، والإعلام .

أما الإعلام : فقد جاء فيه قوله ، عليه الصلاة والسلام : « أعلنوا النكاح ،
واضربوا عليه بالغربال »^(٣) ، وروي أنه ، ﷺ ، نهى عن نكاح السر ، لأن
الزنا ، لما كان يقع مستتراً مكتتماً ، وجب أن يقع النكاح على خلافه ، وإلا كان
ذريعة إلى إباحته ، لأن كل مَنْ وجد مع امرأة ، ادعى أنها زوجته ، وأن شهوده
غائبون ، فوجب حسم الباب فيه^(٤) . ومن مظاهر هذا الإعلام المطلوبة : خطبة
النكاح^(٥) ، للتعريف بالزوجين ، والوليمة : زيادة في الإشهار ، والإعلام^(٦) ،
والضرب بالدف ، والغناء المباح . قال عليه الصلاة والسلام : « فصل ما بين
الحرام والحلال : الدف ، والصوت ، واللهو المباح »^(٧) ، لما رخص فيه النبي
ﷺ^(٨) ، قيل له : « أترخص في هذا ؟ قال : نعم إنه نكاح لاسفاح ، أشيدوا
النكاح »^(٩) .

وأما الولي : فقد جاء عنه ، ﷺ قوله : « لانكاح إلا بولي » ، وفي

(٢) انظر إعلام الموقعين ١٦٨/٣ .

(٣) الغربال : الدف .

(٤) نيل الأوطار ٢١٠/٦ ، وتحفة الأحوذى ٢٠٨/٤ ، والتاج ٣٠١/٢ ، وإعلام الموقعين ١٥٣/٣ .

(٥) انظر نيل الأوطار ١٤٧/٦ ، والتاج ٢٩٤/٢ ، وتحفة الأحوذى ٢٣٧/٤ .

(٦) نيل الأوطار ١٩٧/٦ ، والأحوذى ٢١٦/٤ .

(٧) الأحوذى ٣٠٩/٤ .

(٨) أخرجه النسائي وصححه الحاكم انظر : نيل الأوطار ٢١٢/٦ .

(٩) رواه الطبراني . انظر تحفة الأحوذى ٢٠٩/٤ والفتح الكبير للنبهاني ١٨٩/١ .

رواية : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له » . وفي رواية : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »^(١٠) .

وأما الشهادة : فقد قال ، عليه الصلاة والسلام ، فيها : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » وفي رواية : « لانكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل »^(١١) .

٣ - الشيعاء : حرّم عليه الصلاة والسلام الشيعاء ، وهو المفاخرة بكثرة الجماع ، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس ، المؤدي إلى الوقوع في الحرام^(١٢) .

٤ - نكاح التحليل : وهو نكاح المطلقة ثلاثاً ، لإحلالها لزوجها الأول ، فيدخل العاقد فيه بقصدين ، يجعلانه أشبه شيء بالسفاح ، وإن كان في صورة العقد الصحيح ، وهما : قصد الإحلال للأول ، وقصد قضاء الوطر ، لا بقصد العشرة الدائمة ، فأشبهه النكاح المؤقت ، ونكاح المتعة . ولهذا لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له ، لما فيه من دلالة على هتك المروءة ، وقلة الحميّة .

أما بالنسبة للمحلل له فلأنه يُعير من يرغب في إمساكها ، ويرضى بتسليمها لغيره . وأما بالنسبة للمحلل فإنه يعير نفسه بالوطء ، لغرض غيره ، ولهذا سماه الحديث الشريف بالتيس المستعار . وقد اتفق العلماء على بطلان نكاح التحليل ، إن اشترط الإحلال في نفس العقد ، وذهب جمهورهم إلى أن الدخول ، في العقد ، بنية التحليل ، يقتضي عدم الصحة^(١٣) .

(١٠) نيل الأوطار ١٣٤/٦ وإعلام الموقعين ١٥٣/٣ ، وتحفة الأحوذى ٢٢٢/٤ ، والغني ٤٨١/٦ .

(١١) انظر الأحوذى ٢٣٤/٤ ، ونيل الأوطار ١٤٢/٦ .

(١٢) النهاية لابن الأثير ٣٢٧/٢ ، ٥٢٠ وإعلام الموقعين ١٦٥/٣ .

(١٣) انظر : التاج ٣٣٦/٢ ، وابن ماجه ٦٢٢/١ ، والزرقاني على الموطأ ١٢/٣ ، وتحفة الأحوذى

٢٦٢/٤ ، ونيل الأوطار ١٥٧/٦ ، وإعلام الموقعين ١٦٨/٣ .

٥ - كشف العورات : من الذرائع التي سدّها الإسلام في طريق الزنا : النظر إلى العورات ، وكشفها أمام الأجانب ، فقد جاء عنه ، ﷺ ، قوله : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل ، في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة ، في الثوب الواحد »^(١٤) وفيه دلالة على تحريم نظر المرأة ، إلى عورة الرجل ، ونظر الرجل إلى عورة المرأة بالأولى^(١٥) . وقد أجازت السنة ، لمن وجد أجنبياً ، ينظر إلى بيته ، بغير إذنه أن يفتأ عينه ، ففي الحديث : « لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن ، فَحَدَفْتَهُ بحصاة ، ففقت عينه ، ما كان عليك جناح »^(١٦) .

ومن الذرائع إلى كشف العورات ، والنظر إليها : الدخول بغير استئذان ، وقد سدّت السنة هذه الذريعة ، فحرّمت الدخول بغير استئذان ، لأنه مظنة النظر المحرم^(١٧) ، ومثله ما سبق بيانه ، من أمر الخدم ، والغلمان ، بالاستئذان في العورات الثلاث : قبل صلاة الفجر ، وعند وضع الثياب في الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء^(١٨) .

وفي هذا المعنى ، ما جاء من نهي النساء ، إذا صلين مع الرجال جماعة ، ألا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال ، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى وقوع نظر المرأة على عورة رجل^(١٩) .

(١٤) رواه مسلم في باب تحريم النظر إلى العورات ، وانظر التاج ٣٢٠/٢ .

(١٥) انظر حرد العورة من الرجل والمرأة في النووي على مسلم ٣٠/٤ - ٣٢ ، والمهذب للشيرازي ٦٤/١ .

(١٦) النووي على مسلم ١٣٨/١٤ .

(١٧) انظر النووي على مسلم ١٣٠/١٤ .

(١٨) انظر تفسير القرطبي ٢٢٦/١٢ ، وانظر صفحة ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(١٩) انظر النووي على مسلم ١٦٠/٤ ، والتاج ٢٦٠/١ ، وإعلام الموقعين ١٦٠/٣ .

٦ - التفريق بين الأولاد في المضاجع : لأنه من الذرائع إلى المواصله المحرمة ، فقد جاء عنه ﷺ قوله في حديث أمر الأولاد بالصلاة : « و فرقوا بينهم في المضاجع ... » ، وفي الصحيفة التي وُجدت بعد وفاته ﷺ .. « و فرقوا بين الغلمان والإخوة والأخوات لسبع سنين »^(٢٠) . وهذا المعنى أصل في تحريم نوم الرجل مع المرأة ، لأنه أعظم خطراً من نوم الأطفال .

٧ - فتنة المرأة : المرأة سلاح خطير ذو حدين ، إن استقامت قام على يديها وبها خير كبير ، وإن فسدت ضل بسببها جم غفير ، وهي مع الاعتراف بما قدمته في عالم الإنسان من نماذج رائعة ، وأعلام فذة ، وفي جميع أدوار حياتنا ، وخاصة في تاريخنا نحن المسلمين ، من لدن عصر النبي ﷺ حتى يومنا هذا ، تُعدّ مصدر فتنة كبيرة على الرجل ، لا لأنها مخلوق شرير ، كما تعدها بعض الشرائع القديمة ، بل لأنها تقبل الانفعال بسرعة ، مع الجو الذي يحيط بها ، فإن كان صالحاً ، أخذت منه أوفر نصيب ، وإن كان غير ذلك ، خاضت فيه إلى حد بعيد . وعلى هذا الأساس ، نستطيع أن نفهم قول الرسول ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة ، أضر على الرجال من النساء »^(٢١) ، ولهذا تُعدّ من أخطر الذرائع إلى ارتكاب المحرمات ، ومن ذلك الزنا ، ولهذا المعنى حرم الإسلام كل ما يفتح الطريق إلى هذه الفتنة . ومن ذلك في السنة :

أ - الخلوّة بالأجنبية : ففي حديث جابر رضي الله عنه : « لا يخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثها الشيطان »^(٢٢) .

(٢٠) هامش الزرقاني ١٤٠/١ ، ونيل الأوطار ٣٤٨/١ ، والأحوذى ٤٤٥/٢ ، ٤٤٦ ،

(٢١) رواه البخاري في كتاب النكاح ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، والترمذي في كتاب الأدب ، وابن ماجه في كتاب الفتن ، وأحمد في القسم الثالث ص ٢٢ وفي الخامس ص ٢٠٠ ، ٢١٠ .

(٢٢) انظر في هذا التاج ٣٢٩/٢ ، ونيل الأوطار ٣٢٤/٤ ، وسبل السلام ١٨٣/٢ ، وإعلام الموقعين ١٥١/٢ ، والمدخل الفقهي لأستاذنا الزرقاء ٧٣/١ ، وتحفة الأحوذى ٢٨٤/٦ .

ب - الدخول على النساء ، من غير محارمهن : ففي حديث جابر رضي الله عنه : « لا تلجوا على المغيبات ^(٢٣) ، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم » قلنا يارسول الله : ومنك ؟ قال : « ومني ولكن الله أعاني عليه فأسلم » ^(٢٤) .

ج - مبيت الرجل عند امرأة : روى مسلم عن النبي ﷺ قوله : « ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب ، إلا أن يكون ناكحاً ، أو ذا محرم » ^(٢٥) .

د - سفر المرأة بغير محرم : دلت السنة على تحريم سفر المرأة بغير محرم ، في جملة أحاديث ، منها المقيد بمسيرة ليلة ، أو بيومين ، أو بثلاثة أميال ، أو ثلاثة أيام ، أو فوق ثلاث . ومنها المطلق من غير قيد ، ويجمع معاني هذه الآثار الحظر على المرأة أن تسافر سافراً يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم ، قصيراً كان أو طويلاً ، لأن سفرها ، بغير محرم ، قد يكون ذريعة إلى طمع الأشرار فيها ، وفجورهم بها ^(٢٦) .

هـ - وصف المرأة المرأة لزوجها : نهت عنه السنة بقوله ﷺ « لا تباشر المرأة المرأة ، فتصفها لزوجها ، كأنه ينظر إليها » ^(٢٧) ، لأن ذلك قد يؤدي إلى إعجاب الرجل بها ، فيميل قلبه إليها ، ويفتن بها ^(٢٨) .

(٢٣) أي اللواتي غاب عنهن أزواجهن .

(٢٤) أي فأسلم منه ، أو بمعنى الإسلام ، رواه الترمذي ، انظر التاج ٢/٢٢٩ ، وإعلام الموقعين ١٦٣/٣ .

(٢٥) التاج ٣/٢٣٠ ، وإعلام الموقعين ٣/١٦١ .

(٢٦) انظر التاج ٢/٢٢٩ ، وسبل السلام ٢/١٨٣ ، ونيل الأوطار ٤/٣٢٤ ، وتفسير القرطبي ٥/٣٥٥ ، وتحفة الأحوذى ٤/٢٣١ ، والزرقاتي على الموطأ ٤/٢٢٥ ، وإعلام الموقعين ٣/١٦٣ ، والنووي على مسلم ٩/١٠٢ .

(٢٧) متفق عليه .

(٢٨) انظر رياض الصالحين / ٦٢٧ ، وإعلام الموقعين ٣/١٦١ .

و - خروج النساء بالطَّيب والزينة : من أوضح الذرائع إلى الفتنة ، فإن المتعطرة ، المتبرجة بزيتها ، تثير العاطفة ، وتجذب الانتباه ، وتوقظ ما هجع من الهواجس ، ولذلك نهت عنه السنة ، في أكثر من حديث ، منها : « المرأة إذا استعطرت ، فمرت بالمجلس ، فهي كذا وكذا ... » قال الراوي : « يعني زانية »^(٢٩) ومنها : ماجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي امرأة متطيبة ، تريد المسجد ، فقال : يا أمة الجبار أين تريدين ؟ قالت : المسجد ، قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فياني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة تطيبت ، ثم خرجت إلى المسجد ، لم تقبل لها صلاة حتى تتعسل »^(٣٠) . ومنها : « مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ ، فِي غَيْرِ أَهْلِهَا ، كَمَثَلِ ظِلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لِأَنْوَارِهَا »^(٣١) .

ز - صفوف النساء في المسجد ، خلف صفوف الرجال : إذا حضرت النساء لصلاة الجماعة في المسجد ، كان عليهن أن يقفن خلف الرجال^(٣٢) ، حتى لا يكون حضورهن الجماعة ، ذريعة إلى مخالطة الرجال وافتتانهم بهن ، ولهذا جعل النبي ﷺ آخر صفوف النساء أفضلها فقال : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها »^(٣٣) .

ح - التكبير للرجال ، والتصفيق للنساء : أرشدت السنة مَنْ ناب عنه شيء في صلاته (كإعلام مَنْ يستأذن عليه ، وكتنبيه الإمام ، وغير ذلك) ، أن يقول : سبحان الله ، إن كان رجلاً ، وأن تضرب الكف الأيمن على الأيسر ، إن كانت

(٢٩) رواه أبو داود والترمذي .

(٣٠) رواه ابن ماجه ١٣٢٦/٢ ، وانظر النووي على مسلم ١٦٣/٤ .

(٣١) رواه الترمذي ٣٢٩/٤ .

(٣٢) التاج ٢٦٣/١ ، وتحفة الأحوذى ٣٠/٢ .

(٣٣) انظر النووي على مسلم ١٥٩/٤ .

امرأة ، ففي الحديث : « من نابه في صلاته ، فليسبح ، فإنه إذا سبح ، التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء »^(٣٤) . وفي هذا الإرشاد دلالة على أن في صوت المرأة احتمال فتنة ، أحب الإسلام أن يسدّها باهها^(٣٥) .

ط - مغادرة النساء المسجد قبل الرجال : خروج النساء مع الرجال ، يدعو إلى اختلاطهن بهم ، ولذلك كان عليه الصلاة والسلام إذا سلم مكث قليلاً كما ينفذ النساء قبل الرجال^(٣٦) .

ي - اختلاط الجنسين : أصل كل بلية ، وفيما تقدم من مكان صفوف النساء في الصلاة ، وفي مغادرتهن للمسجد ، قبل الرجال ، إشارة إلى البعد ما أمكن عن مخالطة النساء للرجال ، لما تؤدي إليه من فتنة ، وقد صرحت السنة بالمنع من ذلك ، ففي حديث : « باعدوا بين الرجال والنساء » ، وفي آخر : « لكن حافات الطريق »^(٣٧) .

٨ - إفشاء سر العلاقة بين الزوجين : إفشاء سر العلاقة الزوجية ، فضلاً عن كونه خلاف المروءة ، من أكبر الذرائع إلى انتشار الفاحشة ، خصوصاً إذا كان ذلك بحضرة المراهقين ، ومَن في حكمهم ، من الأوبكار ، والأزواج . ولهذا بالغت السنة في تحريمه ، فعنه ﷺ أنه قال : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها »^(٣٨) .

(٣٤) انظر النووي على مسلم ١٤٦/٤ .

(٣٥) انظر إعلام الموقعين ١٦١/٣ .

(٣٦) انظر أبو داود هاشم الزرقاني ٢٨٨/١ .

(٣٧) انظر الطرق الحكيمة / ٣٠١ .

(٣٨) انظر النووي على مسلم ٨/١٠ ، وهاشم الزرقاني (أبو داود) ٢٠٥/٢ .

المبحث السابع

سدُّ ذرائع الخمر

الخمر أمُّ الخبائث ، تصيب الإنسان في عقله ، وجسمه ، ودينه ، ودينياه ، ويتناول خطرهما الأسرة ، والجماعة ، لأنها تعطل الفرد عن القيام بواجبه ، في رعايتها ، والقيام على شؤونها ، زوجة وأولاداً ، وتفسد الحياة الاجتماعية في كل النواحي الروحية ، والمادية ، والخلقية ، فتقطع الصلات ، وتوقع العداوة ، والبغضاء ، وقد حرّمها الإسلام ، وأكد ذلك حين جعلها من الرجس ، وهو وصف ، لا يطلق ، في اصطلاح الكتاب الكريم ، إلا على ما اشتد فحشه ، وقبحه . ولم يكتف الإسلام بذلك ، بل سدَّ كل الذرائع الموصلة إليها ، حسماً لبابها ، وقطعاً لمفاسدها ، ومن ذلك في السنة :

١ - أنها لم تقصر الحرمة على ما يتخذ من عصير العنب ، بل تجاوزته إلى كل مُسكّر ، لأنها جعلت مناط الحرمة الإسكار . فقال عليه الصلاة والسلام : « كل مسكر حرام »^(١) ، وسئل عن البتع ، وهو نبيذ العسل ، فقال : « كل شراب أسكر ، فهو حرام »^(٢) .

٢ - أن الحرمة تتناول القليل ، كما تتناول الكثير ، لأن قليل الخمر ، يدعو إلى كثيرها ، ففي الحديث : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » وفي آخر : « ما أسكر منه الفرق ، فملاء الكف منه حرام »^(٣) « ويبيّن ﷺ ، العلة في ثالث

(١) رواه مسلم والترمذي تاج / ١٤١/٣ .

(٢) متفق عليه - تاج / ١٤١/٣ .

(٣) رواها أبو داود هاشم الزرقاني ٢٤٤/٣ ، ٢٤٦ ، وانظر المغني لابن قدامة ١٤٠/٩ ، وإعلام

الموقعين ١٥١/٣ .

فقال : « لو رخصت لكم في هذه ، لأوشك أن تجعلوها مثل هذه ^(٤) » .

٣ - أن تغيير اسمها ، لا يغير حكمها ، مادامت علّة الإسكار ، قائمة فيها : وقد سدّ النبي ﷺ ، هذه الذريعة ، حين بيّن أثر هذه الحيلة ، على الإسلام ، ففي حديث عائشة ، رضي الله عنها قالت : (سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إن أول ما يكفأ ^(٥) ، كما يكفأ الإناء ، الخمر ، فقليل كيف يارسول الله ، وقد بيّن الله فيها ما بيّن ؟ قال رسول الله ﷺ : يسمونها بغير اسمها فيستحلونها » ^(٦) .

٤ - كراهية تخليلها : لما كان تخليلها ، لا يكون إلا بإسّاكها ، وإسّاكها ذريعة إلى شربها ، فقد نهت السنة عنه ، ففي حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، « سئل عن الخمر ، يُتخذُ خلّاً ، فقال : لا ^(٧) » وسأل أبو طلحة ، رضي الله عنه ، النبي ﷺ ، عن أيتام ، ورثوا خمرأ فقال : « أهرقها قال : أفلا أجعلها خلّاً ؟ قال : لا ^(٨) » .

٥ - لعن من يعين عليها : لأن المعين على شربها ، كشاربها في الإثم ، وقد سدّت هذه الذريعة من باب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ وفي السنة : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقبها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ^(٩) » .

(٤) إعلام الموقعين ١٥١/٣ .

(٥) يعني الإسلام .

(٦) سنن الدارمي ٣٩٢ .

(٧) رواه مسلم والترمذي - تاج ١٤٥/٣ .

(٨) رواه أبو داود - تاج ١٤٥/٣ ، ومثله في سنن الدارمي ٤٣/٢ ، وانظر : إعلام الموقعين ١٦٥/٣ ،

والنوي على مسلم ١٥٢/١٣ .

(٩) رواه أبو داود والترمذي - تاج ١٤٢/٣ ، وانظر النووي على مسلم ٢/١١ والأحوذى ٤٧٧/٤ ،

٥١٦ / المائدة / ٢ .

٦ - القعود على مائدة الخمر : حرام ، لما فيه من الإعانة على الإثم ، وقد سَدَّت السنة هذه الذريعة ، ففي حديث جابر رضي الله عنه ، قول النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعد على مائدة ، يشرب عليها الخمر ^(١٠) » .

٧ - حرمة بيع العنب لمن يعصره خمرأً : كما حَرَمَت السنة بيع الخمر ، لأنه ذريعة ، تعين على شربها ، وكذلك حرمت بيع العنب ، لمن يعصره خمرأً ، ففي الحديث : « من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودي ، أو نصراني ، أو من يتخذه خمرأً ، فقد تقحم النار على بصيرة ^(١١) » .

٨ - حرمة إهدائها : لأن إهداءها في معنى بيعها ، إلا أن البيع إعانة بعوض ، والإهداء إعانة بغير عوض . وقد روي أن رجلاً ، أراد أن يهدي النبي ﷺ ، راوية خمر ، فأخبره النبي ﷺ ، أن الله قد حرَّمها ، فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ فقال النبي ﷺ : « إن الذي حرَّم شربها ، حرم بيعها » ؟ قال الرجل : أفلا أكارم بها اليهود ؟ فقال النبي ﷺ : « إن الذي حرَّمها ، حرم أن يكارم بها اليهود » ، قال الرجل : فكيف أصنع بها ؟ قال النبي ﷺ : « شئها على البطحاء ^(١٢) » .

٩ - حرمة التداوي بها : لم تترك السنة باباً لشرب الخمر ، إلا سدته ، ولا ذريعة في الطريق إليها ، إلا قطعها . ومن صور حرصها البالغ على تحريمها ، تحريم التداوي بها ، فقد سأل رجل النبي ﷺ ، عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال الرجل : إنما أصنعها للدواء ! قال ﷺ : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء ^(١٣) » ،

(١٠) رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وصححه الحاكم على شرط مسلم سنن الدارمي ٣٧/٢ .

(١١) رواه الطبراني في الأوسط ، وضعفه الحافظ في بلوغ المرام ، ومعناه في النسائي ٢٩٥/٨ .

(١٢) رواه الحميدي في مسنده وانظر سنن الدارمي ١٧١/٢ باب النهي عن بيع الخمر .

(١٣) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي .

يقول ابن القيم : (في اتخاذ الخمر دواء ، حض على الترغيب فيها ، وملاستها ، وهذا ضد مقصود الشرع ، لأن إباحة التداوي بها ، مع ميل النفوس إليها ، ذريعة إلى تناولها ، للشهوة ، واللذة ، وبخاصة إذا عرفت النفوس أنه نافع لها ، مزيل لأسقامها^(١٤)) .

والمنع ، فيما إذا لم تتعين وسيلة للشفاء ، فإذا تعينت لذلك ، ووصفها طبيب مسلم ، أخذ منها بالقدر الذي يدفع الضرورة ، كمن يشربها ليدفع بها لقمة ، أو عطشاً ، يهدأ به بالموت .



(١٤) زاد المعاد ١١٥/٣ وما بعدها ، وإعلام الموقعين ١٥١/٣ ، والنووي على مسلم ١٥٢/١٣ ، والأحوذى ٢٠٠/٦ .

المبحث الثامن

سدّ ذرائع الربا

حرم الله الربا لما فيه من مفساد أخلاقية واجتماعية واقتصادية ، فهو أخذ مال الإنسان بغير عوض ، وهو يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب ، ويفضي إلى استغلال القوي الضعيف ، وإلى انقطاع المعروف بين الناس ، ولهذا بالغ الإسلام في تحريمه ، وأعلن الحرب على آكله . ومن دأبه في كل مفسدة ، أنه يمنع وسائلها ، ويحرم ما أمكن من ذرائعها . ومما جاء في السنة من ذلك في موضوع الربا :

١ - لعنه صلى الله عليه وسلم مَنْ يبيع على أكل الربا ، لأن معونته ذريعة ظاهرة إلى أكله ، فعن جابر رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء » ^(١) .

٢ - نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، لأنها تفضي إلى النزاع ، بسبب الجهالة ، أو إلى أكل الربا ، ففي الحديث : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أو كسها » ^(٢) ، أو الربا » ^(٣) .

وقد ذكر العلماء في بيان صورة العقد المنهي عنه وجوهاً ، منها :

أ - أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقدٍ بعشرة ، وبنسيئةٍ بعشرين ، وفارقه من غير أن يحدد قبوله ، لواحد من البيعين ، على التعيين . وعلّة النهي عن هذا

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي - انظر التاج ٢١٢/٢ .

(٢) أي أنقصها .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، ومثله في النسائي والموطأ ومسنَد الإمام أحمد .

الوجه ، كما ذكرها الحنفية ، والشافعية : الجهل بالثمن ، وعلى هذا فلو قال المشتري : اشتريته بنقدٍ بعشرة ، وتقد العشرة ، صح البيع . وكذا لو قال : اشتريته بنسيئةٍ بعشرين ، لأنه لم يفارقه ، في الوجهين ، على إيهام ، وعدم استقرار في الثمن^(٤) . والعلة عند مالك رحمه الله سدُّ ذريعة الربا ، ووجه ذلك : أن الذي له الخيار ، قد يختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الثمنين : المؤجل أو المعجل ، ثم يبدوله أن يختار الآخر ، من غير أن يظهر ذلك ، فيكون قد ترك أحد الثمنين ، للثمن الثاني ، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني ، فيدخله بيع ثمن بثن ، نسيئةً ، أو نسيئةً ومتفاضلاً^(٥) .

ب - أن يسلفه ديناراً في قفيزٍ حنطة ، إلى شهر ، فإذا حلَّ الأجل ، وطالبه بالحنطة ، قال : بعني القفيز ، الذي لك علي ، إلى شهرين ، بقفيزين . وإنما صار بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني ، قد دخل على الأول ، فيرد إليه أوكسهما ، وهو الأول ، فإن لم يأخذ بالأوكس ، دخل في الربا المحرم^(٦) .

ج - أن يبيع السلعة بمئة مؤجلة ، ثم يشتريها بمائتين حائلة ، فإن أخذ بالثن الزائد ، أخذ الربا ، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما . ذكره ابن القيم ، وقال : إنه من أطف الذرائع إلى الربا^(٧) ، وهو في الواقع أحد صور بيوع الآجال ، كما رأينا في بحث الذرائع الاجتهادية^(٨) .

د - أن يقول : أبيعك هذه دينار ، أو هذه الأخرى بدينارين ، على أن البيع قد لزم في أحدهما ، وعلة النهي عند الجمهور : الجهل بالثمن ، وبالسلعة

(٤) الأحوذى ٤٢٧/٤ ، نيل الأوطار ١٧٢/٥ .

(٥) انظر بداية المجتهد ١٥٤/٢ ، والزرقاتي على الموطأ ١٣١/٣ .

(٦) تحفة الأحوذى ٤٢٩/٤ ، ونيل الأوطار ١٧٢/٥ .

(٧) إعلام الموقعين ١٦١/٣ .

(٨) في صفحة (٢٨٦ - ٣٠٦) وما بعدها .

المبيعة . وعند مالك رحمه الله : سد الذرائع ، لأن المشتري ، قد يختار إحدى السلعتين بثمنها ، ثم يبدوله ، فيختار الأخرى بثمنها ، فكأنه باع ثوباً وديناراً ، بثوب ودينارين ، وهو ممنوع على أصله : من تحريم بيع الذهب ، بالذهب ، مع كلٍّ منها سلعة ، والورق بالورق ، مع كلٍّ منها سلعة^(٩) ، لما فيه من ربا الفضل .

٣ - ربا الفضل : الربا نوعان : ربا جلي ، وآخر خفي ، أما الجلي ، فهو ربا النسيئة ، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، مثل : أن يؤخر دينه ، ويزيده في المال ، وقد شدّد الإسلام في منعه ، لما فيه من الضرر العظيم ، حتى عدّ من أكبر الكبائر . وأما الخفي ، فهو ربا الفضل ، الذي ثبت تحريمه في السنة ، ومن ذلك : قوله ﷺ : « ولا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض^(١٠) ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز^(١١) » وإنما عدّ خفياً ، لأن علة النهي ، قد خفيت على البعض حتى قال : لا يتبين لي حكمة تحريم ربا الفضل ، مع ثبوتها بحديث : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإني أخاف عليكم الربا » الربا هو الربا ، فمنعهم من ربا الفضل ، لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا جاز لهم بيع درهم بدرهمين نقداً ، بالنظر للتفاوت الحاصل بين البدلين في الجودة أو في نوع السكة ، أو في الثقل والخفة ، هان عليهم التدرج من الربح المعجل ، إلى الربح المؤخر ، وهو عين ربا النسيئة ، فكان النهي عنه من باب سدّ الذرائع^(١٢) .

(٩) انظر بداية المجتهد ١٥٤/٢ ، والشرح الكبير مع الدسوقي عليه ٢٩/٣ ، والمدونة ١٢٦/٩ .

(١٠) أي لاتزيدوا .

(١١) متفق عليه .

(١٢) انظر : إعلام الموقعين ١٦٧/٣ ، ٢٤٤ ، والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١٤٧ ،

والموافقات للشاطبي ٤٠/٤ - ٤٢ .

٤ - جمع البيع والسلف منهياً عنه بقوله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع »^(١٣) ، لأن الاقتران بينهما ، من الذرائع إلى أكل الربا . وبيان ذلك : كما يقول الشاطبي (أن باب البيع ، يقتضي المغابنة والمكايسة ، وباب السلف يقتضي المكارمة والسماح والإحسان ، فإذا اجتمعا ، داخل السلف المعنى الذي في البيع ، فخرج السلف عن أصله ، إذ كان مستثنى من بيع الفضة بالفضة ، أو الذهب بالذهب نسيئة ، فرجع إلى أصله المستثنى منه ، من حيث كان ما استثنى منه ، وهو الصرف ، أصله المغابنة والمكايسة ، والمكايسة فيه ، وطلب الربح ممنوعة ، فإذا رجع السلف إلى أصله ، بمقارنة البيع امتنع من جهتين :

إحداهما : الأجل الذي في السلف .

والأخرى : طلب الربح الذي تقتضيه المكايسة ، فإنه لم يضم إلى البيع ، إلا وقد داخله في قصد الاجتماع ذلك المعنى^(١٤) . ومن صورته :

أ - أن يقرض قرضاً كألف ، ويبيعه سلعة بألف ، وقيمتها ثمانمائة ، فيكون قد أعطاه ألفاً وثمانمائة ، ليأخذ في مقابلها ألفين ، وهو ربا ، لأنه قرض جر نفعاً . وقد نشأ ذلك من جمعها معاً^(١٥) .

ب - أن يريد شراء السلعة بأكثر من ثمنها ، في مقابل النساء ، وعنده أن ذلك لا يجوز ، فيحتال لذلك بأن يستقرض من البائع مائة ، ثم يدفعها إليه ثمناً لسلعة قيمتها ثمانون ، فيخلص بذلك من شراء السلعة بأكثر من ثمنها ، لمقابلة النساء ، لأن المائة الباقية في ذمته ، في مقابل القرض^(١٦) .

ج - لو باع عبداً بمئة دينار ، وقيمته : مائتا دينار ، على أن يسلف المشتري

(١٣) رواه أصحاب السنن بسند صحيح - انظر التاج ٢٠٦/٢ .

(١٤) الموافقات ٢٠٠/٣ .

(١٥) انظر تحفة الأحوذى ٤٣١/٤ ، ونيل الأوطار ٢٠٢/٥ ، والتاج ٢٠٦/٢ ، وإعلام الموقعين ١٥٢/٣ .

(١٦) انظر : نيل الأوطار ٢٠٢/٥ .

خمسین ديناراً ، لم يصح لأنه ذريعة إلى سلفٍ جرّ نفعاً ، فكأنه حين وضع من قيمة العبد مائة ، أخذ خمسین ، وردّها مائة^(١٧) .

د - من كان له على رجل دين إلى أجل ، فلما حلّ الأجل ، أخذ الدائن من المدين سلعة ، ببعض الثمن ، على أن يؤخره ببقية الثمن إلى أجل ، لم يصح ، لأنه لما باع السلعة ببعض الثمن ، على أن يترك له بقية الثمن ، سلفاً إلى أجل ، جمع السلف مع البيع^(١٨) .

٥ - بيع العينة : صورته : أن تباع السلعة بثمن مؤجل ، ثم يشتريها البائع من المشتري بثمن معجل ، بأقل مما باع به^(١٩) . وهو من البيوع المنهي عنها ، لأنه من الذرائع إلى أكل الربا ، فإن المتعاقدين يحتالان ، بصورة ظاهرة الجواز ، فيبيعه السلعة بألف وخمسمائة مؤجلة ، ثم يشتريها الآخر نقداً بألف ، فتعود السلعة لبائعها ، وكأنها لم تخرج ، ويؤول العقدان إلى قرضٍ جرّ نفعاً ، دفع فيه ألف حالة ، في مقابل ألف وخمسمائة مؤجلة ، وهو عين الربا ، ولذلك نهت السنة عنه ، وتوعدت فاعليه بالذل والهوان ، ففي الحديث : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »^(٢٠) .

٦ - بيع صبرة التمر بتمر : منهي عنه ، لما فيه من الجهالة بقدر التمر في الصبرة ، والجهالة بالمائلة ، كحقيقة المفاضلة الممنوعة في الأموال الربوية ، لقوله ﷺ : « إلا سواء بسواء » . ولو أبيع البيع مع هذه الجهالة ، لكان منفضاً للمرايين ، يحتالون به على أكل الربا^(٢١) .

(١٧) انظر المدونة ١٣٢/٩ .

(١٨) انظر المدونة ١٢٨/٩ .

(١٩) الزرقاني على الموطأ ١١٧/٣ ، وجواهر العقود ٧٢/١ ، ونيل الأوطار ٢٣٢/٥ .

(٢٠) رواه أحمد ، وأبو داود ، وأخرجه الطبراني بلفظ مماثل في المعنى ، وانظر هامش الزرقاني على

الموطأ ١١٧/٣ ، والتاج ٢١٠/٢ .

(٢١) انظر النووي على مسلم ١٧٢/١٠ .

المبحث التاسع

سدّ ذرائع الفساد في المعاملات

لا يملك الإنسان الاستقلال بنفسه عن غيره ، فحاجاته متعددة ، وطاقاته محدودة ، ولهذا يَسِّر الله تعالى لبني البشر تبادل المنافع والسلع بالبيع ، والشراء وسائر المعاملات ، لتقسيم الحياة . وقد بعث الله النبي ﷺ ، وللعرب أنواع من البيع والشراء والمبادلات ، فأقرهم على بعضها ، مما كان ذريعة إلى استقامة حياة الناس من غير منافاة لمبادئه ، ومنع البعض الآخر ، مما كان ذريعة إلى الفوضى والمشاكل . والمتتبع لهذه الوجوه الممنوعة ، يجدها تلتقي على معانٍ ثبت خطرها ، لما فيها من الفساد ، ومن هذه المعاني : الغرر ، والاستغلال ، والظلم ، والخديعة ، والتعاون على الإثم ، وما إلى ذلك مما هو محرّم في الشريعة السمحة ، والدين الحنيف ، ومن هذه الوجوه في السنة :

١ - أن الرسول عليه الصلاة والسلام حرّم التجارة فيما هو محرّم ، لما في ذلك من الإعانة على المعصية بها^(١) .

٢ - بيوع الغرر ، التي تؤدي إلى التنازع بين الطرفين المتعاقدين ، منعتها السنة إجمالاً وتفصيلاً ، سدّاً لذريعة الفساد فيها ، أما الإجمال ففيا جاء عنه ﷺ من النهي عن بيع الغرر^(٢) ، وأما التفصيل فأمثلته كثيرة ، منها :

(١) انظر ماسبق في تحريم بيع الخمر ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٢) النووي على مسلم ١٥٧/١٠ .

أ - بطلان بيع الملامسة والمنابذة ، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ، ولبستين ، نهى عن الملامسة ، والمنابذة في البيع ، واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده ، بالليل أو بالنهار ، ولا يقبله إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ، ولا تراضٍ)^(٣) .

ب - بيع الحصة ، ثبت عن النبي ﷺ النهي عنه ، وهو أن يقول البائع : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصة التي أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصة^(٤) .

ج - حبل الحبلية ، أو البيع إلى حبل الحبلية ، كلاهما ممنوع في السنة ، لما فيه من الجهالة المفضية إلى النزاع^(٥) .

د - بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، كلاهما ممنوع كذلك في السنة ، لأنها من الذرائع إلى الشقاق ، والخلاف^(٦) .

هـ - النَّجَشُ : وهو الزيادة في ثمن السلعة ، لارغبة في الشراء ، بل ليخدع غيره^(٧) .

و - تلقي الركبان : وهو الخروج إلى ظاهر البلد ، لشراء ما ينتجه أصحاب البوادي ، من مواد وسلع ، وقد نهى عنه ، لما فيه من الضرر بأهل البادية الذين يجهلون أسعار السوق ، أو بأهل السوق ، حيث يستأثر المتلقي وحده بالسلع

(٣) انظر النووي على مسلم ١٥٥/١٠ .

(٤) انظر النووي على مسلم ١٥٦/١٠ .

(٥) انظر النووي على مسلم ١٥٧/١٠ .

(٦) النووي على مسلم ١٥٨/١٠ ، وانظر مامضى ص : ٤٢٧ .

(٧) النووي على مسلم ١٦٠/١٠ .

وبرخصها ، فهو نوع من الاحتكار ، ولهذا أثبت النبي ﷺ لصاحب السلع فرصة ، يزيل فيها الضرر إن كان ، بعد وصوله إلى السوق ، فقال : « لاتلقوا الجلب ، فمن تلقاه ، فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار »^(٨) .

ز - ومثل التلقي : بيع الحاضر للبادي ، وهو : أن يأتي غريب من البادية ، أو من بلد آخر ، بمتاع ، تعمُّ الحاجة إليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيقول له المقيم في البلد : اتركه عندي ، لأبيعه على التدرج بأعلى ، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بأهل البلد^(٩) .

ح - التصرية : وهي ربط ضروع الإبل ، أو الشياه ، ليتجمع فيها اللبن ، فيظن الجاهل أنها كثيرة اللبن ، فيزيد في ثمنها ، وقد نهت السنة عن ذلك ، لما فيه من الغش ، والضرر ، وأثبتت لمن اشترى مصراً الخيار ، ثلاثة أيام لردّها مع قيمة ماأخذه من لبنها ، ففي الحديث : « من اشترى مصراً ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردّها ، رد معها صاعاً من طعام لامراء »^(١٠) .

ط - بيع المبيع قبل قبضه : من الذرائع إلى الخلاف والشقاق ، لأن البائع إذا رأى المشتري يبيع سلعته التي اشتراها منه ، ولم يتسلها بريح ، قد يغره الطمع ، فيؤدي به إلى إنكار البيع ، والدخول مع المشتري في خلاف ومصادمة ، ولهذا أمر النبي ﷺ من ابتاع طعاماً بقبضه ، ونقله إلى رحاله ، ثم عرضه للبيع إن شاء فقال : « من ابتاع طعاماً ، فلا يبيعه حتى يستوفيه » وفي بعض الروايات أن الذين يبيعون الطعام قبل نقله إلى رحالهم ، كانوا يضربون تعزيراً لهم^(١١) .

ي - إثبات الخيار لكل من المتبايعين ، سداً لذريعة الخديعة في البيع ، ولو

(٨) المراد بالسيد : مالك المجلوب الذي باعه ، انظر النووي على مسلم ١٦٢/١٠ .

(٩) النووي على مسلم ١٦٤/١٠ ، وانظر مامضى ص : ١٩٣ .

(١٠) انظر النووي على مسلم ١٦٠/١٠ ، ١٦٦ .

(١١) انظر النووي على مسلم ١٦٨/١٠ - ١٧٢ ، وإعلام الموقعين ١٦١/٣ .

لزم البيع في جميع الصور ، ولجميع الأفراد ، لتضرر مَنْ لا يحسن البيع والشراء في معاملات كثيرة ، لكن الإسلام حريص على سلامة المعاملات وعلى مصالح كل الأفراد ، ولهذا ترك لمن لا يحسن البيع أو الشراء الفرصة للتعرف على حال الأسعار والسوق بإثبات الخيار له^(١٢) .

ك - بيع الثار قبل بُدوّ صلاحها : ذريعة إلى الخلاف والشقاق ، حين يمنع الله الثرة عن المشتري ، أو حين يخطئ البائع أو المشتري ، في تقدير قيمة الثرة خطأً يَبِيناً ، ولهذا سَدَّت السنة هذه الثغرة ، ومنعت من بيع الثرة ، قبل بدو صلاحها ، وعن بيع النحل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة^(١٣) .

ل - المزابنة ، والمحاكلة : المزابنة من الزبن ، وهو الخاصة والمدافعة ، وهي بيع الرطب بالتمر ، في غير العرايا^(١٤) . وقد سمي العقد مزابنة ، لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر . والمحاكلة : بيع الحنطة في سنبلها ، بحنطة صافية ، وهي مشتقة من الحقل ، لأنه موضع الزرع ، الذي يجري عليه العقد ، وهي مثل المزابنة في تضمنها للجهالة المفضية إلى الخلاف والصدام ، بسبب خطأ التقدير في حساب ما يساوي التمر ، والقمح من رطب الشجر ، أو قح السنبل^(١٥) .

م - المعاومة : وهو بيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة ، نهي عنه ، لما فيه من الغرر والجهالة^(١٦) .

(١٢) انظر النووي على مسلم ١٧٦/١٠ .

(١٣) انظر النووي على مسلم ١٧٧/١٠ - ١٨٢ ، ١٩٢ ، وإعلام الموقعين ١٦٩/٣ .

(١٤) العرايا : بيع النخلة ، أو النخلتين ، يأخذها أهل البيت ، بخرصها تمرأ ، يأكلونها رطباً ، وواحدة العرايا عرية ، سميت بذلك لأنها عريت عن حكم باقي البستان .

(١٥) انظر النووي على مسلم ١٨٣/١٠ - ١٩٠ .

(١٦) النووي على مسلم ١٩٣/١٠ .

٣ - الاحتكار : ذريعة إلى الإضرار بالناس ، بتضييق الأقوات ، وغلاء الأسعار ، ومن الوسائل إلى الجشع والطمع ، وسدّها يفضي إلى التوسيع على الناس ، وإلى الارتفاع بهم عن مساوئ الأخلاق ، ولهذا منعت السنة الاحتكار ، طبقاً لخطتها في فتح أبواب الخير ، وسدّ ذرائع الفساد^(١٧) .

٤ - التسعير : أسعار السوق يتحكم فيها ، في الظروف الطبيعية ، أمران هما : الكمية المطروحة ، من الحاجات في السوق ، وإقبال الناس على استهلاكها ، فترخص الحاجة بكثرة وجودها ، وتغلو بندرتها أو فقدانها . والإقبال على الحاجة ، يقلل كميتها ، فيضي بها إلى الارتفاع ، وعدم الإقبال عليها ، يحافظ على وفرتها ، وبالتالي يرخص ثمنها ، وترك السوق حرة ، خير ضمان لمصلحة المنتجين والمستهلكين ، وأنجع طريقة لرفع الظلم عنهم ، من غير محاباة لواحد من الجانبين ، ولهذا المعاني امتنع عليه الصلاة والسلام ، عن التسعير حين غلت الأسعار ، وقال : « إن الله هو القابض الرازق الباسط ، المسعّر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ، ولا مال »^(١٨) . لكنه مع ذلك ، وفي ظروف أخرى ، تخرج فيها السوق عن الحال الطبيعي ، بسبب فساد الأخلاق ، وجشع التجار ، وذلك حين يمتنعون عن بيع السلع ، إلا بأسعار غالية ، ولهذا أفتى فقهاء الحنابلة ، بجواز التسعير ، حتى لا يكون المنع منه ، ذريعة إلى تمكين الجشع ، واستغلال العامة من قبل فئة تتحكم في تقرير الأسعار على نحو يضمن لها الربح الوفير^(١٩) .

(١٧) انظر النووي على مسلم ٤٣/١٠ وما بعدها ، وإعلام الموقعين ١٦٦/٣ ، والطرق الحكيمة ٢٦٣ ، والحسبة لابن تيمية / ١٧ .

(١٨) رواه أصحاب السنن بسند صحيح . انظر التاج ٢٠٤/٢ ، والطرق الحكيمة لابن القيم / ٢٦٤ .

(١٩) انظر : الطرق الحكيمة لابن القيم / ٢٦٣ وما بعدها ، والحسبة في الإسلام لابن تيمية / ١٧ ، والمصلحة في التشريع الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد / ٥٩ .

المبحث العاشر

سدُّ ذرائع الفساد في المسجد

بيوت الله بيوت الدعوة إليه ، ورُوادها عباد الله المؤمنون برسالته ، المدعون لدعوته ، يؤدون فيها شعائرهم ويجتمعون فيها على مرضاته في كل ما يعود عليهم بالخير ، ولا ينبغي لعباد الله ، أن ينحرفوا برسالة المساجد عن خط سيرها ، وعليهم أن يسدوا كل ذريعة ، تؤدي إلى الفساد فيها ، أو الانحراف بها عن طبيعة مهمتها ، وقد أرشدت السنة إلى ذلك ، في بعض الأحكام ، لتكون بمثابة نماذج ، أو علامات ينسج الناس على منوالها ، ومن ذلك :

١ - البيع والابتیاع في المسجد ، منهي عنه ، لأن الأصل فيه أن يكون سوقاً لتجارة الآخرة ، والانشغال فيه بتجارة الدنيا ، انحراف بمهمته عن خط سيرها وطبيعتها ، ففي الحديث : « نهى النبي ﷺ عن البيع والابتیاع في المسجد »^(١) .

٢ - إنشاد الشعر فيها : لأنه قد يجري لسان المنشد بما يدعو إلى العداوة وإثارة النعرات والفتنة . ففي الحديث : « نهى النبي ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد »^(٢) .

٣ - نشدان الضالة فيها : من الذرائع إلى رفع الصوت بها ، والانحراف بها

(١) انظر التاج ٢٤١/١ ، وتحفة الأحوذی ٢٧١/٢ .

(٢) رواه النسائي والترمذي - انظر : التاج ٢٤١/١ ، وابن ماجه ٢٤٧/١ ، والزرقاني على الموطأ

عن غايتها ، ولذلك نهت السنة عن ذلك ، ففي الحديث : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا »^(٣) .

٤ - إقامة الحدود فيها : ذريعة لتلوّثها وتبخيسها ، وذريعة إلى النفرة عنها ، لأن للمحدود أهلاً وأصحاباً ، وقد لا يطيقون النظر إلى الموضع الذي حُدّ فيه قريبتهم ، فينفرون عنه ، ولهذا نهت السنة عن ذلك ، ففي الحديث : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشُد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود »^(٤) .

٥ - اتخاذاها طريقاً : ذريعة إلى الغفلة عن حقيقة رسالتها ، فمن اعتاد المرور فيها ، عقل قلبه عن استشعار حرمتها ، وعظمة دورها ، في طريق الخير والقوة والسلام ، ففي سنن ابن ماجه : خصال لا تنبغي في المسجد ، وعدّها منها : « لا يتخذ طريقاً »^(٥) .

٦ - إشهار السلاح فيها : ذريعة إلى استعماله ، وليس المسجد بميدان قتال ، ولا حلبة صراع . ومثله : إنباض القوس ونشر النبل ، ففي سنن ابن ماجه : « ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبض فيه بقوس ، ولا ينشر فيه نبل »^(٦) .

٧ - دخول الصبيان إليها : ذريعة إلى تلوّثها ، وإلى الاستهانة بجرمتها ، وفي حكم الصبيان : المجانين ، ولهذا نهت السنة عن ذلك ، ففي سنن ابن ماجه قوله ﷺ : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم .. »^(٧) .

(٣) رواه مسلم - انظر التاج ٢٤٠/١ ، والنووي على مسلم ٥٤/٥ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي - انظر التاج ٣٢/٣ وابن ماجه ٢٤٧/١ ، والزرقاني على الموطأ ٣١٨/١ .

(٥) انظر ابن ماجه ٢٤٧/١ .

(٦) انظر ابن ماجه ٢٤٧/١ ، ولا ينبض فيه بقوس : من أنبضت القوس وأنبضت بالوتر إذا

شدته ثم أرسلته ، وفي بعض النسخ ولا يقبض . أقرب الموارد وهامش سنن ابن ماجه .

(٧) انظر سنن ابن ماجه ٢٤٧/١ .

٨ - دخول الفساق والأشرار إليها : من أكبر الذرائع إلى الاستهانة بها ،
وبقدسية مهمتها ، لذلك نهت السنة عنه ^(٨) ، وهذا بلا شك في حق الأفراد
والأحوال ، التي يغلب على الظن فيها حصول الفساد ، وأما في الأحوال
الأخرى ، فإن المساجد كما هي رياض لعباد الله المتقين ، مصحات يجد فيها
مرضى النفوس دواءهم .



(٨) انظر سنن ابن ماجه ٢٤٧/١ .

المبحث الحادي عشر

من مظاهر عمل السنة بسدّ الذرائع : إعطاء الوسيلة حكم المتوسل إليه

ومن ذلك :

١ - سبُّ أبي الغير : جعل النبي ﷺ مسبة أبي الغير ، في حكم مسبة الرجل لأبيه ، لأنها ذريعة إليها ، كما جاء في قوله ﷺ : « من الكبائر شتم الرجل والديه ! » قالوا : يارسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ ! قال : « نعم يسبُّ أبا الرجل ، فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه »^(١) . وفي رواية : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قيل يارسول الله : كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسبُّ أبا الرجل ، فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمه ، فيسبُّ أمه »^(٢) .

٢ - النهي عن بيع فضل الماء ، لأنه وسيلة إلى بيع الكلاً ، ففي الحديث : « لا تمنعوا فضل الماء ، لتمنعوا به الكلاً » . وفي رواية : « لا يباع فضل الماء ، ليباع به الكلاً » . ومعناه : أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة ، وفيها ماء فاضل عن حاجته ، وبقربه مرعى فيه كلاً ، ليس عنده ماء ، إلا هذه ، فلا يمكن لأصحاب المواشي رعي الكلاً ، إلا إذا أذن لهم صاحب البئر ، بسقي مواشيهم من فضل مائه . فلو امتنع من ذلك ، امتنع الرعاة من رعي مواشيهم الكلاً المباح ، لأنهم يخافون عليها العطش ، ولذلك أوجب عليه الصلاة والسلام ، بذله للرعاة بلا عوض ، وحرّم منعه ، وحكم على الممتنع بأنه مانع للكلاً^(٣) .

(١) متفق عليه .

(٢) انظر رياض الصالحين / ١٦١ ، وتحفة الأحوذى / ٢٨٦ ، وإعلام الموقعين / ١٥٠/٣ .

(٣) انظر : النووي على مسلم / ٢٢٨/١٠ ، وتحفة الأحوذى / ٤٩٠/٤ ، وإعلام الموقعين / ١٦٦/٣ .

المبحث الثاني عشر

ومن مظاهر عمل السنة بسد الذرائع : أنها كما فتحت ذرائع التعاون على الخير ، سدّت ذرائع التعاون على الإثم

ومن ذلك :

١ - أنها نهت عن بيع السلاح في الفتنة ؛ لأنه ذريعة تعين على المعصية ، لذلك سدتها بالمنع^(١) .

٢ - إخباره ﷺ بأن الله لعن مع الخمر وشاربها : ساقبها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه^(٢) . وإنما عم اللعن كل من أعان عليها ، سداً للذريعة ، وحسماً لباب الفساد فيها .

٣ - نهيّه ﷺ عن إهداء الخمر ، لأن الإهداء بمعنى البيع ، لكنه بغير عوض^(٣) .

٤ - النهي عن القعود إلى مائدة الخمر ، لأن المشاركة في مجالسة أهل الشرب ، نوع من الإعانة^(٤) .

(١) البخاري : باب بيع السلاح في الفتنة ، وانظر المغني لابن قدامة ٢٠٠/٤ ، وإعلام الموقعين ١٧٠/٣ .

(٢) انظر فيما تقدم سدّ ذرائع الخمر ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٣) انظر فيما سبق سدّ ذرائع الخمر ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٤) انظر فيما سبق سدّ ذرائع الخمر ص ٤٥٢ وما بعدها .

٥ - نهى ﷺ عن بيع العنب ، لمن يتخذهُ خمرًا ، سداً لذريعة التعاون على الإثم^(٥) .

٦ - نهيه ﷺ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي^(٦) ، وحلوان الكاهن^(٧) ، والعراف ، لأن كل ذلك ، مقابل شيء محرم ، والنهي عنه ، من باب سد ذرائع التعاون على الإثم^(٨) .

٧ - تحريمه ﷺ لبيع المحرمات ، لأن بيعها ذريعة للانتفاع بها ، ومن ذلك :

أ - تحريم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، لقوله ﷺ : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » . ف قيل له ، عند ذلك : يارسول الله : رأيت شحوم الميتة ، فإنه يدهن بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ قال : « لا . هن حرام » . ثم قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم ، فأجملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه »^(٩) .

ب - تحريم بيع القينات ، وشرائها ، وتعليمها ، لقوله ﷺ : « لا تبعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة منهن ، وثنهن حرام ،

(٥) انظر فيما سبق سدّ ذرائع الخمر ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٦) ماتأخذهُ الزانية أجراً على زناها .

(٧) ما يعطاه على كهنته .

(٨) انظر النووي على مسلم ٢٣٢/١٠ ، وسنن الدارمي ١٨٥/٢ ، وتحفة الأحوذى ٤/٤٩٥ ، ٥٠٠ ،

٥٠٢ .

(٩) انظر النووي على مسلم ٦/١١ وما بعدها ، وابن ماجه - باب ما لا يحل بيعه - ، وتحفة

الأحوذى ٤/٥٢١ - ٥٢٢ ، وأجل الشحم : أذابه واستخرج دهنه . قال الخطابي : معناه أذابوها

حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم . وهذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم .

(ص ٧٣٢ ج ٢ من هامش سنن ابن ماجه) .

في مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ (١٠) .

٨ - حرمة التصوير ، لأن فيها ، فضلاً عن مضاهاة الله في الخلق ، إعانة على الكفر ، بعبادة غير الله . جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : (إني أصور هذه الصور فأفتني . فقال له : ادن مني ، فدنا منه ، ثم أعادها ، فدنا منه ، فوضع يده على رأسه فقال : أنبئك بما سمعت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلُّ مصور في النار ، يُجعل له بكل صورة صورها نفس ، فتعذبه في جهنم » ، وقال : (إن كنت لا بد فاعلاً ، فاصنع الشجر ، وما لا نفس له) (١١) . وإنما جعلنا مناط النهي - فوق مضاهاة الله في الخلق - المعاونة على الكفر ، لأنه لو كان متعلقاً بمجرد المضاهاة ، لمنع تصوير الشجر وغيره ، مما لا نفس له ، لأنه من خلق الله ، ككل ذي روح ، ولذلك كان لا بدّ من علة أخرى ، تناسب الفرق بين ذي الروح وغيره .

٩ - تسويته ﷺ في الحكم بين آكل الربا ، ومن يعينه ، فعن جابر رضي الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكتابه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء) (١٢) .



(١٠) سنن الترمذي ، وانظر ابن ماجه : باب ما لا يحل بيعه ٧٣٢/٢ ، وتحفة الأحوذى ٥٠٣/٤ ، سورة لقمان ٦/ .

(١١) رواه مسلم - وانظر التاج ١٨٤/٣ وما بعدها .

(١٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي . انظر التاج ٢١٢/٢ ، وسنن الدارمي ١٦٢/٢ .

المبحث الثالث عشر

من وجوه سدّ الذرائع في السنة : دفع الضرر الأكبر بالأصغر

ومن ذلك :

١ - تحريم الخروج على الإمام ، وقتال الأمراء ، وإن ظلموا ، أو جاروا ، ما أقاموا الصلاة ، لأن الخروج عليهم ، في ظروف تعرض سلامة الأمة ، ووحدتها ، للخطر ، أكبر مفسدة من وجودهم ، وقد دفعت أكبر المفسدتين بأقلهما ، سداً للذريعة . وفي هذا المعنى : قتل مَنْ يقوم بالدعوة لنفسه ، بعد استقرار البيعة للأول ، فقد أجازته السنة ، مع أن المناسب في الظاهر ، اختيار الأصلح ، لا قتل الثاني منها ، فقد يكون هو الأصلح ، لكن السلامة العامة ، أهم من اعتبار الصالح والأصلح ، في هذه المسألة^(١) .

٢ - قتل النساء ، والصبيان ، والرهبان ، والشيخ الفاني في الحرب : ثبت في السنة النهي عن قتل هؤلاء في الحرب^(٢) ، كما نقل فيها جواز ذلك ، وهذا محمول على ما إذا لم يكن للمسلمين بُدٌّ في حربهم للكفار من ذلك ، لأن ترك قتلهم ، في هذه الحالة ذريعة إلى غلبة الكفار ، على أهل الإسلام ، فكان من المصلحة دفع هذا الخطر الأكبر بالمحظور الأصغر . عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال : « هم منهم »^(٣) .

(١) انظر فيما سبق سدّ ذرائع الفرقة ص ٤٢٣ وما بعدها .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٢٦٠/٧ .

(٣) متفق عليه ، انظر : نيل الأوطار ٢٥٩/٧ .

٣ - التحريق ، وقطع الشجر ، وهدم العمران إذا احتاجت الحرب ذلك :
أجازة الرسول عليه الصلاة والسلام ، مع مافيه من إفساد المال ، لأن سلامة
المسلمين ، أهم من حفظ الأموال ، فقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ قطع نخل بني
النضير ، وحرَّق ، وبعث جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، إلى ذي الخلصة^(٤)
فحرَّقها بالنار ، وكسرها ، وبعث أسامة بن زيد رضي الله عنه إلى قرية يقال لها
(أبني) ، فقال له : « اتتها صباحاً ثم حرَّق »^(٥) .

٤ - الفرار من الزحف من الكبائر ، لأن سلامة الجماعة ، أهم من سلامة
الفرد ، وقد أجاز الفرار في ظروف خاصة ، يكون فيها القتال اندفاعاً إلى الموت ،
من غير فائدة ترجع إلى الجماعة ، كما حدث في مؤتة ، التي يحدثنا عنها ابن
عمر رضي الله عنهما ، فيقول : (كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ ،
فحاص الناس حيصة ، وكنت فيمن حاص^(٦) ، فقلنا : كيف نضع ، وقد فررنا
من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فتبنا ، ثم قلنا : لو
عرضنا نفوسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن كانت لنا توبة ، وإلا
ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : « من الفرارون ؟ فقلنا
نحن ، قال : « بل أنتم العكارون^(٧) ، وأنا فتمتكم وفئة المسلمين » ، قال فأتيناه حتى
قبَّلنا يده^(٨) .

٥ - الكذب في مصلحة : مع ما في الكذب من الإثم والحرمة ، لكن السنة

(٤) بيت في الين ، فيه صنم ، يعبد من دون الله .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٢٦٤/٧ وما بعدها ، والإفصاح / ٣٧٦ ، وتحفة الأحوذى ١٥٧/٥ ، والتاج

٣٩٨/٤ ، وتفسير القرطبي ٢٢٦/٧ .

(٦) قال ابن الأثير : حصت عن الشيء : حدث عنه ، وملت عن جهته .

(٧) الذين يعطفون إلى الحرب .

(٨) رواه أحمد وأبو داود ، وانظر نيل الأوطار ٢٦٦/٧ .

أباحته ، في ظروف خاصة ، يكون الصدق فيها ذريعة إلى فساد أكبر ، من مفسدة الكذب ، ومن ذلك : الحرب ، وفي الإصلاح بين الناس ، وفي حديث الرجل مع امرأته ، وفي حديث المرأة مع زوجها ، وقد ثبت هذا في السنة ، عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت : (لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب ، مما تقول الناس ، إلا في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها)^(٩) .

ومن ذلك : الاحتيال على الأشرار : فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لُكِبَ بنِ الأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ؟ قال محمد بن سلمة : أتحب أن أقتله يا رسول الله ؟ قال : « نعم » قال : فائذن لي فلاقل^(١٠) ، قال : « قد فعلت » ، قال : فأتاه فقال : إن هذا ، يعني النبي ﷺ ، قد عَنَانَا ، وسألنا الصدقة ، قال : وأيضاً والله قال : فإننا قد اتبعناه ، فنكره أن ندعه ، حتى ننظر إلى ما يصير أمره ، قال : فلم ينزل يكلمه حتى استمكن منه ، فقتله^(١١) .

٦ - ذكر ما يقع بين الرجل والمرأة : منهي عنه ، لما فيه من احتمال الإفضاء إلى المحذور ، لكن رسول الله ﷺ فعله في معرض بيان الشريعة والأحكام ، لأن ترك البيان أخطر من احتمال الإفضاء إلى المحذور ، ففي السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يُقَبَّلُ ، ويباشر ، وهو صائم ، وكان أملككم لإربه)^(١٢) .

(٩) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وانظر : نيل الأوطار ٢٧٠/٧ .

(١٠) أي ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيت مصلحة من التعريض وغيره .

(١١) متفق عليه : انظر نيل الأوطار ٢٧٠/٧ ، والنووي على مسلم ١٦١/١٢ .

(١٢) الأحمدي ٤٢٥/٣ .

وعنها أيضاً قالت : (إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل ، يجامع أهله ، ثم يكسل^(١٣) ، هل عليها الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا ، وهذه ثم نغتسل »^(١٤) وعنها كذلك قولها : (إذا جاوز الحتان الحتان ، فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا)^(١٥) .



(١٣) يقصد : لا ينزل منياً .

(١٤) رواه مسلم .

(١٥) رواه الترمذي .

المبحث الرابع عشر

من مظاهر عمل السنة بسد الذرائع : معاقبة المتدرع
إلى الفساد بنقيض مقصوده

ومن ذلك :

١ - حرمان القاتل من الميراث : ثبت في السنة منع القاتل من الميراث ، حتى لا يتعجل الناس الإرث ، بقتل مورثيهم^(١) .

٢ - الغلول : وهو الخيانة في الغنيمة ، بأخذ شيء منها ، وكتانها ، وقد أمر النبي ﷺ بضرب الغال ، وحرقت متاعه ، معاقبة له ، بنقيض مقصوده ، لأنه أراد أن يتعجل شيئاً ، قبل أوانه ، فعوقب بجرمانه ، ففي الحديث : « إذا وجدتم الرجل ، قد غلّ ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه » . وعنده ﷺ أنه ضرب الغال ، وحرقت متاعه ، ومثله فعل أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما^(٢) .

٣ - تخليل الخمر : من ألقى في الخمر شيئاً ، بقصد تخليلها ، لم تطهر في قول جمهور أهل العلم ، ويؤمر بإهراقها ، وأصله في السنة : قوله ﷺ حين سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال : « لا » ، وسأله أبو طلحة رضي الله عنه ، عن أيتام ، ورثوا خمرأ فقال عليه الصلاة والسلام : « أهرقها » . قال : أفلا أجعلها خلاً ، قال : « لا »^(٣) .

(١) التاج ٢٥٢/٢ ، وتحفة الأحوذى ٢٩٠/٦ ، والمغني لابن قدامة ٢٣٧/٦ ، وبداية المجتهد ٢٦٠/٢ ، والباجوري على شرح الرحبية / ٥٩ والقواعد لابن رجب / ٢٣٠ ، والإفصاح عن معاني الصحاح / ٢٥٢ ، وإعلام الموقعين ١٥٤/٣ .

(٢) انظر التاج ٢٩٢/٤ ، وقواعد ابن رجب / ٢٣٠ ، ونيل الأوطار ٣١٨/٧ .

(٣) انظر : قواعد الزركشي مخطوط بلدية الاسكندرية حرف الميم ، وما سبق في سدّ ذرائع الخمر ص ٤٥٠ وما بعدها .

المبحث الخامس عشر

الذرائع المطلوبة في الأصل ، لكنها سُدَّتْ حسماً لباب الفساد

أرشدت السُّنة إلى أن بعض الأمور ، قد تكون مطلوبة في الأصل ، لكنها قد تؤدي في بعض الصور إلى محذور شرعي ، فمنعت منها لذلك ، ومن هذا المعنى : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به ، حذراً مما به البأس »^(١) . ومن أمثلة ذلك :

١ - لا تبشروهم فيتكلوا : عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : (كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير ، قال : فقال : « يا معاذ تدري ما حق الله على العباد ؟ وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « فإن حق الله على العباد : أن يعبدوا الله ، ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله عز وجل : ألا يعذبَ مَنْ لا يشرك به شيئاً » قال : قلت : يا رسول الله ، أفلا أبشر الناس ؟ قال : « لا تبشروهم فيتكلوا »^(٢)) وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله^(٣) .

٢ - تركه ﷺ صلاة الليل في المسجد ، خشية أن تفرض على الناس : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل ، فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، فاجتمع أكثر

(١) رواه الترمذي بسند حسن والحاكم بسند صحيح - التاج ١٨٥/٥

(٢) وفي رواية أن معاذاً أخبر بها عند موته تأمناً . انظر النووي على مسلم ٢٣٢/١ ، ٢٤٢ ، والاعتصام للشاطبي ١٤/٢ ، وقررة عيون الموحدين لابن عبد الوهاب ص ١٠ - ١١ .

(٣) النووي على مسلم ٢٣٤/١ - ٢٤٠ .

منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثروا أهل المسجد ، من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم يقولون : الصلاة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم تشهد فقال : « أما بعد ، فإنه لم يخف عليّ شأنكم الليلة ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » (٤) .

٣ - تركه ﷺ لسنة الضحى ، خشية أن تفرض : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط ، وإني لأسبّحها ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) (٥) .

٤ - خشيته ﷺ أن تبسط الدنيا لأمته : عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا » قالوا : وما زهرة الدنيا يا رسول الله ؟ قال : « بركات الأرض » ، قالوا : يا رسول الله ، وهل يأتي الخير بالشر ؟ قال : « لا يأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير ، لا يأتي الخير إلا بالخير ، إن كل ما أنبت الربيع يقتل ، أو يُلم (٦) ، إلا أكلة الخضر ، فإنها تأكل ، حتى إذا امتدت خاصرتها ، استقبلت الشمس ، ثم اجترت ، وبالت ، وثلّطت (٧) ، ثم عادت فأكلت . إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بحقه ، ووضع في حقه ، فنعم المعونة هو ، ومن أخذه

(٤) انظر النووي على مسلم ٤١/٦ - ٤٢ ، والزرقاني على الموطأ ٢١٠/١ .

(٥) النووي على مسلم ٢٢٨/٥ ، والزرقاني على الموطأ ٢٧٠/١ وما بعدها ، والمجموع للنووي ٥٣٠/٣ .

(٦) أي يقرب من القتل ، النهاية ٢٧٢/٤ .

(٧) الثلّط : الرجيع الرقيق ، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة . النهاية ٢٢٠/١ .

بغير حقه ، كان كالذي يأكل ولا يشبع »^(٨) . وفي حديث عقبه بن عامر قوله عليه الصلاة والسلام : « والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها » - أي الدنيا -^(٩) وفي حديث أبي عبيدة ، لما جاء بأموال من البحرين : « فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم ، كما بسطت على مَنْ كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم »^(١٠) . وفي مسند الإمام أحمد : « لاتتخذوا الضيعة ، فترغبوا في الدنيا »^(١١) .

٥ - ترك حرق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة ، لأنه يؤدي إلى قتل النساء ، والصبيان ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا ما في البيوت من النساء ، والصبيان ، لأمرت مَنْ ينادي بالصلاة ، ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الصلاة بيوتهم »^(١٢) .

٦ - ترك الدعاء حذراً من أن يسأله مَنْ ليس من أهله : عنه ﷺ أنه قال : « عرضت على الأمم ، فرأيت النبي ، ومعه الرهط ، والنبي ومعه الرجل ، والرجلان ، والنبي وليس معه أحد ، إذ رفع لي سواد عظيم ، فظننت أنهم أمتي ، فقيل لي : هذا موسى وقومه ، فنظرت ، فإذا سواداً عظيم ، فقيل لي : هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفاً ، يدخلون الجنة بغير حساب ، ولا عذاب . ثم نهض فدخل منزله . فخاض الناس في أولئك ، فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا

(٨) النووي على مسلم ١٤٢/٧ .

(٩) النووي على مسلم ٥٧/١٥ .

(١٠) النووي على مسلم ٩٥/١٨ ، وانظر تحفة الأحوذى ٣٤/٧ .

(١١) قسم أول ص ٤٢٦ ، ٤٤٣ .

(١٢) مسند أبي داود الطيالسي ، ومنحة المعبود ١٢٩/١ ، وإعلام الموقعين ١٦٦/٣ .

رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ، فلم يشركوا بالله شيئاً ، وذكروا أشياء ، فخرج رسول الله ﷺ فأخبروه فقال : هم الذين لا يسترقون^(١٣) ، ولا يكتون^(١٤) ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون ، فقام عكاشة بن محصن فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم فقال : أنت منهم ، ثم قام رجل آخر فقال : ادع الله أن يجعلني منهم فقال : سبقك بها عكاشة^(١٥) . فسد ، عليه الصلاة والسلام بهذا باب السؤال ، حتى لا يتتابع الناس بطلب ذلك ، ولعل فيهم من ليس أهلاً لذلك^(١٦) .

٧ - ترك القيام بالصلاة والتلاوة مع النعاس : أمر ﷺ بالنوم قائم الليل بالصلاة ، أو بالتلاوة ، حتى لا يسب نفسه ، فعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم في الصلاة ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس ، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم القرآن على لسانه^(١٧) ، فلم يدر ما يقول ، فليضطجع^(١٨) » .

٨ - تأخير الحد على الحامل ، حتى تضع ، لأن في إقامة الحد عليها ، ذريعة إلى إتلاف نفس معصومة ، وفي هذا حديث الغامدية ، لما جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني حبلى من زنا ، قال : « أنت » ؟ قالت : نعم فقال

(١٣) لا يطلبون الرقية .

(١٤) لا يستعملون الكي .

(١٥) متفق عليه - انظر الحسبة لابن تيمية / ٦٢ ، ومسند أبي داود الطيالسي : مناقب عكاشة رضي الله عنه ، ومنحة المعبود .

(١٦) قرة عيون الموحدين لابن عبد الوهاب ٣٣ - ٣٨ .

(١٧) استغلق ، ولم ينطلق من لسانه ، لغلبة النعاس .

(١٨) النووي على مسلم ٧٤/٦ ، والأحوذى ٢٣٤/٢ ، وابن ماجه باب الإقامة .

لها : « ارجعي حتى تضعي ما في بطنك » ، فكفلها رجل من الأنصار ، حتى وضعت ، فأتى النبي ﷺ فقال : وضعت الغامدية فقال : « إذا لانرجها ، وندع ولدها صغيراً ، ليس له من ترضعه » . فقام رجل من الأنصار فقال : إليّ إرضاعه يا نبي الله ، فرجمها^(١٩) .



(١٩) رواه مسلم ، وأبو داود - انظر المغني لابن قدامة ١٦/٩ ، وإعلام الموقعين ١٦٦/٣ .

المبحث السادس عشر

ذرائع مباحة الأصل ، وقد منعتها السنة ،
لما يترتب عليها من محذور

ومن ذلك :

١ - المسافر لا يطرق أهله ليلاً : وجّه النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، العائدة من سفره ، من غير علم أهله ، ألا يطرق عليهم ليلاً ، حتى لا يرى مالا يرضيه ، ولا يرضي أهله ، فكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك ، فلا يرجع إلى أهله ، إلا غدوة ، أو عشية ، ويأمر أصحابه بذلك فيقول : « إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلاً » ، ويبين علة ذلك فيقول : « أمهلوا حتى ندخل ليلاً^(١) لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » . وفي حديث جابر رضي الله عنه : « نهى نبي الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، يتخوفهم ، أو يطلب عثراتهم »^(٢) .

٢ - لا يأكل المضحي من أضحيته فوق ثلاث : نزل قوم من أهل البادية المدينة ، لصلاة الأضحى ، فنهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي ، فوق ثلاث ، لأن التوسع بالأكل منها فوق الثلاث ، يؤدي إلى حرمان الدافة ، الذين نزلوا بالمدينة ، من الانتفاع بلحومها ، فقطع النبي ﷺ هذه الذريعة ، وحدد الأكل بثلاثة أيام ، لينفق المسلمون ما يزيد عن حاجتهم فيها إلى الوافدين . وقد

(١) أي عشاء ، والمغيبة من الزوجات من غاب عنها زوجها .

(٢) نيل الأوطار ٢٣٩/٦ ، وتحفة الأحوذى ٤٩٣/٧ .

أشار عليه الصلاة والسلام إلى علة المنع هذه بقوله : « إنما نهيتكم من أجل الدافعة التي دقت » أي ليتوسعوا بلحوم أضحائكم . وسواء قلنا ببقاء الحكم كما هو مذهب البعض ، وفيهم عمر وعلي رضي الله عنهما ، أو قلنا بنسخه ، كما هو رأي الجمهور^(٣) ، فالشاهد حاصل في تأكيد سدّ الذرائع .

٣ - النهي عن الجلوس في الطرقات ، لما فيه من تعريض الجالس للنظر المحرم ، أو ترك واجب ، كأمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو ترك للسلام ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس في الطرقات » ، وقد أشار عليه الصلاة والسلام إلى العلة في جوابه للذين قالوا : مالنا من مجالسنا بُدّ ، نتحدث فيها ، فقال : « فإذا أبيتُم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غضّ البصر ، وكف الأذى ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر »^(٤) .

٤ - نظر الإنسان إلى مَنْ فَضِّلَ عليه : نهى عنه ﷺ فقال : « انظروا إلى مَنْ أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى مَنْ هو فوقكم » ، لأن من نظر إلى مَنْ فَضِّلَ عليه في الدنيا ، في مال ، وملبس ، أو خلق ، استصغر ما عنده من نعم الله ، وقد أشار إلى ذلك عليه الصلاة والسلام فقال : « فهو أجدر ألا تزددوا نعمة الله عليكم » كما أشار إلى الدواء ، لمن نظر إلى مَنْ فوقه فقال : « إذا نظر أحدكم إلى مَنْ فَضِّلَ عليه في المال ، والخلق ، فليُنظر إلى مَنْ هو أسفل منه ، ممن فضل عليه » ، لأنّ نظر الإنسان إلى مَنْ هو دونه فيها ، يبرز له نعم الله عليه ، فيدعوه إلى الشكر والحمد^(٥) .

(٣) انظر النووي على مسلم ١٢٨/١٣ - ١٣١ .

(٤) متفق عليه - انظر رياض الصالحين / ١٠٦ ، وتحفة الأحوذى ٥١٢/٧ وإعلام الموقعين ١٦١/٣ .

(٥) انظر : النووي على مسلم ٩٦/١٨ وما بعدها ، وإعلام الموقعين ١٦٤/٣ .

٥ - مدح المرء في وجهه : ثبت النهي عنه ، لأنه يؤدي إلى اغترار المرء ، وعجبه بنفسه ، وكلاهما مهلك للمرء ، ولهذا لما سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ، ويطريه في المدح قال : « أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل » وقال لآخر : « ويحك قطعت عنق صاحبك »^(٦) .

٦ - النوم قبل العشاء ، والسهر بعدها : نقل عنه ﷺ أنه كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعد أوانها ، لأن في النوم قبلها ، ذريعة إلى فواتها ، والحديث بعدها ذريعة إلى فوات ما بعدها ، من خير يحصله في قيام الليل ، أو التبكير إلى المسجد في صلاة الفجر^(٧) .

٧ - حامل النبال في السوق أو المسجد ، يسك بنصلها ، حتى لا يصيب أحداً بسوء ، ففي الحديث : « مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا ، أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نَصَالِهَا بِكَفِّهِ ، لَا يَعْقرُ مَسَالِماً »^(٨) .

٨ - إشارة الرجل على أخيه بالسلاح ، ينهى عنها ، لأنها ذريعة إلى الإيذاء . يقول عليه الصلاة والسلام : « لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النار » رواه البخاري ، وأخبر أن من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة . وفي هذا المعنى النهي عن تعاطي السيف مسلولاً ، فقد يخطئ المعطي ، أو الآخذ فيصاب أحدهما أو غيرها بأذى . وفي مناولته في قرابه سدّ لهذه الذريعة^(٩) .

(٦) متفق عليها - وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/١ ورياض الصالحين / ٦٤٢ وتحفة الأحوذى ٧٣/٧ .

(٧) انظر رياض الصالحين / ٦٢٩ ، وتحفة الأحوذى ٥٠٩/١ ، وإعلام الموقعين ١٦٠/٣ .

(٨) متفق عليه - التاج ٢٤١/١ ، وإعلام الموقعين ١٦٥/٣ .

(٩) انظر تحفة الأحوذى ٣٨١/٦ وإعلام الموقعين ١٦٥/٣ .

٩ - حمل السلاح في الحرم من غير ضرورة : بيت الله الحرام أرض طاعة ، ومحبة وسلام ، وحمل السلاح فيه ، من غير ضرورة ينافي ذلك ، لأنه ذريعة ميسرة للاحتكام إليه ، عند حدوث أي خلاف . فحسباً لباب الصدام المسلح ، في الأرض الحرام ، نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال : « لا يحمل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح »^(١٠) . وفي هذا المعنى : النهي عن حمل السلاح في يوم العيد ، لأنه يوم فرح ، وسرور ، فيلزم حسم كل باب ينافي ذلك ، فقد ثبت عنه ﷺ النهي عن لبس السلاح ، في بلاد الإسلام في العيدين ، إلا أن يكون بحضرة عدو ، ففي صحيح البخاري : قال الحسن البصري : نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد ، إلا أن يخافوا عدواً ، وذكر حديث ابن عمر أنه قال للحجاج : (حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه)^(١١) .

١٠ - الاحتباء يوم الجمعة ، أثناء الخطبة جالب للنوم ، ومعرض الوضوء للانتقاص ، ولهذا المعنى ورد النهي عنه في السنة ، بأحاديث يقوي بعضها بعضاً ، منها : حديث معاذ رضي الله عنه عن أبيه : (أن النبي ﷺ نهى عن الحبوقة يوم الجمعة ، والإمام يخطب)^(١٢) . وما ورد من أخبار تدل على عدم الكراهية ، يمكن الجمع بينها وبين أحاديث الكراهة ، بحمل الأولى على من يخشى على نفسه النوم ، والثانية على من يأمن ذلك .

١١ - ذكر ما يكره من الرؤيا : ورد النهي عنه بقوله ﷺ : « إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها ، فإنما هي من الله ، فليحمد الله وليتحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان ، فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد ،

(١٠) النووي على مسلم ١٣٠/٩ .

(١١) صحيح البخاري باب العيدين - وكذا ابن ماجه باب ماجاء في لبس السلاح في يوم العيد

٤١٧/١ .

(١٢) انظر تحفة الأحوذى ٤٥/٣ ، وإعلام الموقعين ١٦٠/٣ .

فإنها لاتضره»^(١٣) . والنهي ، كما هو واضح في معنى الحديث ، مخافة أن يتضرر بوقوع ما يكره منها ، وقد صوّر ابن القيم ذلك ، بأن الحديث عنها ، ينقلها من مرتبة الوجود اللفظي إلى مرتبة الوجود الخارجي ، كما انتقلت من الوجود الذهني إلى الوجود اللفظي ، فإن عامة الأمور تمرّ في هذه المراحل الثلاث ، فتبدأ من الذهن ثم تنتقل إلى الذكر ، ثم تنتقل إلى الحس ، ثم قال ؛ وهذا من أطف سدّ الذرائع ، وأنفعا ، ومن تأمل عامة الشرّ رأه متنقلاً في درجات الظهور ، طبقاً بعد طبق ، من الذهن ، إلى اللفظ ، إلى الخارج^(١٤) .

١٢ - إدامة النظر إلى المجذومين : ورد النهي عنها بقوله ﷺ : « لاتديعوا النظر إليهم»^(١٥) - يعني المجذومين - ، لأن طول النظر إليهم ، يؤدي إلى طول مخالطتهم ، وهذا يؤدي إلى الإصابة بعاهتهم . وما حكاه ابن القيم^(١٦) من أن مجرد النظر ، ذريعة إلى الإصابة ليس بصحيح ، لأن العدوى لاتتم إلا بانتقال الجرثوم ، كما هو معلوم ، ويؤكد معنى الحديث ، أمره ﷺ بالفرار من المجذومين^(١٧) ، وأنه ﷺ تزوج امرأة من غفار ، فدخل عليها ، فأمرها فزعت ثيابها ، فرأى بياضاً عند ثديها ، فأنحاز عن الفراش ، ولما أصبح قال : « إلحقي بأهلك ، وحمل لها صداقها»^(١٨) . وفي هذا المعنى قوله ﷺ : « إذا سمعت^(١٩) به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض ، وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً

(١٣) رواه البخاري - وانظر التاج ٣٠٥/٤ .

(١٤) إعلام الموقعين ١٦٤/٣ ، وانظر الزرقاني على الموطأ ١٩٢/٤ .

(١٥) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده .

(١٦) الطرق الحكيمة / ٣٠٧ ، وإعلام الموقعين ١٦٦/٣ .

(١٧) رواه البخاري ومعناه في صحيح مسلم ، وانظر نيل الأوطار ١٩٨/٧ .

(١٨) انظر سنن البيهقي .

(١٩) أي : الوباء ، أو الطاعون .

منه «^(٢٠) ، لأن في الدخول عليه ذريعة إلى الإصابة به ، والخروج منه ذريعة إلى نقله للغير ، وهذا مقتضى قاعدة الحجر الصحي في أيامنا .

١٣ - التخلي في قارعة الطريق ، وفي الظل ، وفي الموارد : نهى عنه ﷺ بقوله : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد^(٢١) ، وقارعة الطريق ، والظل^(٢٢) ، لأنه ذريعة واضحة إلى جر اللعن لنفسه ، بسبب ذلك^(٢٣) . وفي هذا المعنى : النهي عن البول في الماء الدائم^(٢٤) ، فإنه يجز اللعن لصاحبه ، فضلاً عن إفساد الماء^(٢٥) .

١٤ - البول في الجحر : نهى عليه الصلاة والسلام ، عن البول في الجحر - روى حديثه أبو داود والنسائي^(٢٦) - لأنه ذريعة إلى إيذاء نفسه فإن كان بيت حيوان مؤذ خرج عليه ، وإن كان بيت جن ، لم يدعوه من غير إيذاء^(٢٧) .

١٥ - نهى المحرم عن الطيب ، لأنه من ذرائع الوطء ، وهو محرم حالة الإحرام ، ففي الحديث قوله ﷺ لمن أحرم بالعمرة ، وهو مصفر لحيته ، ورأسه بالطيب ، وعليه جبة : (انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة^(٢٨)) ، وما كنت صانعاً في حجك ، فاصنعه في عمرتك^(٢٩) وقال في الذي مات وهو محرم :

(٢٠) رياض الصالحين / ٦٤٥ .

(٢١) طريق الماء .

(٢٢) رواه أبو داود وابن ماجه ومعناه في صحيح مسلم - التاج ٩٢/١ .

(٢٣) إعلام الموقعين ١٥٩/٣ .

(٢٤) انظر النووي ١٨٧/٣ ، والأخوذى ٢٢٢/١ .

(٢٥) إعلام الموقعين ١٦٥/٣ .

(٢٦) انظر التاج ٩٢/١ .

(٢٧) إعلام الموقعين ١٥٩/٣ .

(٢٨) الطيب .

(٢٩) متفق عليه .

« اغسلوه بماء ، وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »^(٣٠) .

١٦ - السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، حتى لاتناله أيديهم : عنه ﷺ أنه قال : « لاتسافروا بالقرآن^(٣١) ، فإني لا آمن أن يناله العدو »^(٣٢) .

١٧ - نهي معتدة الوفاة عن الزينة والطيب ، لأن النكاح مُحَرَّم عليها في أثناء العدة ، فنهيت عما هو ذريعة إليه ، ولم تمنع معتدة الطلاق من الزينة ، مع حرمة النكاح عليها كذلك ، لأن حياة الزوج المطلق ، كافية في زجر المرأة عن طلب نكاح غيره ، ولا يشجع الآخرين على الزواج بمطلقتها ، لذلك احتجنا في حال موت الزوج ، إلى حسم الباب ، بمنع المعتدة من الزينة وغيرها من دواعي النكاح ، مثل التصريح بالخطبة^(٣٣) .

١٨ - حمل الحمر على الخيل : أهدي للنبي ﷺ بغلة ، فركبها ، فقال علي رضي الله عنه : لو حملنا الحمير على الخيل ، فكانت لنا مثل هذه^(٣٤) ! فقال رسول الله ﷺ : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون »^(٣٥) ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما . والظاهر أن الحكمة في النهي ، ما في ذلك من تقليل آلة الجهاد ،

(٣٠) رواه الشيخان والترمذي ، وانظر التاج ١١٤/٢ - ١١٥ ، والنووي على مسلم ٧٥/٨ ، وتحفة الأحوزي ٥٧١/٣ ، والزرقاني على الموطأ ١٥٢/٢ ، وإعلام الموقعين ١٥٢/٣ .

(٣١) أي إلى أرض العدو كما هو منصوص عليه في روايات أخرى .

(٣٢) النووي على مسلم ١٣/١٣ ، والزرقاني على الموطأ ٢٩٣/٢ ، والمخلى لابن حزم ٣٤٩/٧ المسألة ٩٦١ ، وإعلام الموقعين ١٦٥/٢ .

(٣٣) انظر التاج ٣٦٠/٢ وما بعدها ، والنووي على مسلم ١١١/١٠ ، وتحفة الأحوزي ٣٧٦/٤ ، ونبيل الأوطار ١٢٣/٦ ، ٣٢٢ ، والمغني ٤٨٨/٦ ، والزرقاني على الموطأ ٧١/٣ ، ٧٣ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٧١/٢ .

(٣٤) أي البغلة لأن البغل ماتولد من فرس وحمار .

(٣٥) رواه أصحاب السنن .

واستبدال الذي هو أدنى ، بالذي هو خير ، لأن منافع الخيل ، أكثر من منافع البغال ، والحمير^(٣٦) .

١٩ - تسمية العبد بأفلق ، ونافع ، ورباح ، ويسار ، ونجیح منهي عنها ، لأنها ذريعة إلى التطيّر ، فعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . لا يضرك بأيهن بدأت ، ولا تسمين غلامك ، يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجيحاً ، ولا أفلق ، فإنك تقول : أتمّ هو ، فلا يكون ، فيقول : لا » . ومثله النهي عن : يعلى ، وبركة^(٣٧) .

٢٠ - التسمي باسمه الشريف صلى الله عليه وسلم : ورد في السنة ما يدل على جواز ذلك ، ففي الحديث : نادى رجل رجلاً بالبقيع يأبأ القاسم ، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني لم أعنك ، وإنما دعوت فلاناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » . وفيها ما يدل على النهي عنه ، ففي الحديث : « تسمون أولادكم محمداً ، ثم تلعنونهم » وأقوال العلماء في هذه المسألة خمسة بين الحرمة ، والجواز^(٣٨) . والذي يفهم من الحديث الأول : عدم جواز الجمع بين اسمه ، وكنيته صلى الله عليه وسلم ، ومن الثاني : تقييد ذلك بما إذا كانت التسمية ، ذريعة إلى انتهاك حرمة اسمه الشريف ، ولهذا رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حين سمع رجلاً يقول لمحمد بن يزيد ، بن الخطاب : فعل الله بك يا محمد ، يقول له : (أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسبُّ بك ، والله لا تدعى محمداً ما بقيت) وسماه عبد الرحمن^(٣٩) .

(٣٦) انظر التاج ٣٥٠/٤ وتحفة الأحوذى ٣٥٣/٥ ، وإعلام الموقعين ١٦٤/٣ .

(٣٧) انظر التاج ٢٧٢/٥ ، وإعلام الموقعين ١٦٣/٣ ، والنووي على مسلم ١١٨/١٤ .

(٣٨) انظر النووي على مسلم ١١٢/١٤ وما بعدها .

(٣٩) انظر النووي على مسلم ١١٢/١٤ ، وانظر تحفة الأحوذى باب الأدب .

٢١ - قول الرجل خبثت نفسي : ثبت في السنة النهي عنه ، بقوله ﷺ : « لا يقول أحدكم : خبثت نفسي ، ولكن ليقل : لقيت نفسي »^(٤٠) وما ذلك إلا لأنه ذريعة إلى اعتياد اللسان الكلام الفاحش ، أو التحقق بمعنى اللفظ ، بعد اعتياده باللفظ ، لأن الألفاظ كما يقول ابن القيم : (تتقاضى معانيها ، وتطلبها ، بالمشاكلة والمناسبة التي بين اللفظ والمعنى ، ولهذا قلّ من تجده ، يعتاد لفظاً ، إلا ومعناه غالب عليه)^(٤١) .

٢٢ - النهي عن دخول ديار أهل الحجر إلا بالبكاء : ثبت عنه ﷺ قوله : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم »^(٤٢) وكان ذلك في غزوة تبوك ، عندما مرّ من ديار ثمود ، والظاهر من العلة ، التي ذكرها ، عليه الصلاة والسلام ، أن الدخول بغير البكاء ، غالباً ما يؤدي إلى الغفلة ، وعدم الاعتبار ، بما وقع للأمم الماضية ، من العذاب ، وهذا من أبرز الأسباب لوقوع المرء في المعاصي ، والفواحش ، فيستحق بذلك العذاب والنكال ، ولذلك سدّ عليه الصلاة والسلام ، هذه الذريعة ، وأمر من يدخل ديار العذاب بالبكاء ، ليكون أقرب إلى حال العظة والاعتبار ، ومثله الإسراع في المرور بوادي محسّر ، لأن أصحاب الفيل ، هلكوا هناك^(٤٣) ، فإن الإسراع مثل البكاء ، في أن الغرض منه إشعار المار ، بأنه أمام عظة وعبرة ، ويلزم أن يستعد لها ، فلا يغفل عنها .

٢٣ - تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل : نهى عنه ﷺ ، ولعن فاعله ، ففي الحديث : « لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من

(٤٠) رواه الشيخان - انظر التاج ٢٩٤/٥ ومعنى لقيت نفسه : غثت .

(٤١) إعلام الموقعين ١٦٢/٣ .

(٤٢) رواه مسلم .

(٤٣) انظر النووي على مسلم ١١١/١٨ .

النساء بالرجال»^(٤٤) ، وحكمة النهي : أن الله تعالى هياً كلاً من الرجل ، والمرأة ، نفسياً ، وعضوياً ، لوظيفة مخصوصة في الحياة ، بحيث لو مضى كل منهما في طريقه التي تناسب واستعداداته ، وفطرته التي أقامها الله تعالى فيه ، قامت الحياة على استقامة ونظام ، بلا فوضى ولا اضطراب ، ولو تعدى كل منهما على وظيفة الآخر ، حلت الفوضى بدل النظام ، وقامت المشاكل من كل حذب وصوب ، وهذا واضح بالنظر إلى الكل ، لا بالنسبة لأحد معينه ، وسبب ذلك : اختلاف الاستعدادات الفردية ، فإن بين النساء من يفضل الكثير من الرجال ، وقد رأى عليه الصلاة والسلام أن محاكاة الرجل للمرأة في لباسها أو في مشيتها ، وكذلك محاكاة المرأة للرجل ، ذريعة إلى تعدي كل منهما ، على وظيفة الآخر ، فسدها منعاً للفوضى ، وحسماً لباها .

٢٤ - نكاح المُحْرَم بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ : يحرم على المحرم بحج أو عمرة الوطاء . ولما كان عقد النكاح من أقوى ذرائعه ، فقد نهت السنة أن يباشر الإنسان العقد لنفسه ، وأن يتولى الوكالة ، أو الولاية فيه عن غيره ، كما نهت عن الخطبة ، وهي من أولى مقدماته ، ففي الحديث : « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب »^(٤٥) .

٢٥ - تخطي المسجد إلى غيره ذريعة إلى أمرين : أحدهما : هجر المسجد الأول ، وثانيهما : إباحش صدر إمام الأول ، وكلاهما منهي عنه في الشريعة ، لذلك نهت السنة عنه في حديث « ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ، ولا يتخطاه إلى غيره »^(٤٦) .

(٤٤) رواه البخاري وغيره - انظر التاج ١٧٩/٣ .

(٤٥) انظر التاج ٣٣٦/٢ ، وسبل السلام ١٩٢/٢ ، وتحفة الأحوذى ٥٧٨/٣ والزرقاني على الموطأ . ١٨٢/٢ .

(٤٦) انظر إعلام الموقعين ١٦٠/٣ ، والهدية العلائية لعلاء الدين عابدين تحقيق وتعليق الوالد ، عليه رحمة الله / ٢٨٤ .

٢٦ - كتابة غير القرآن ، في عصر التنزيل وقبل أن يتم نزول القرآن ، خشي النبي ﷺ ، من اختلاط آيات الكتاب الكريم ، بسنته الشريفة ، فنهى المسلمين عن كتابة غير القرآن ، لأنها ذريعة إلى اختلاطه بغيره ، فقد روى مسلم عنه ﷺ أنه قال : « لا تكتبوا عني ، ومن كتب غير القرآن فليحبه »^(٤٧) .



(٤٧) مسند الإمام أحمد القسم الثالث ص ٢٤٨ ، وانظر : تحفة الأحوذى ٤٢٧/٧ والنووي على مسلم ١٢٩/١٨ ، وسنن أبي داود بهامش الزرقاني ٢٣٦/٣ .

الباب الثاني

لبیان أنّ سدّ الذرائع معمول به في الاجتهاد

عرضنا ، في الباب السابق ، مظاهر اعتبار الشارع لسدّ الذرائع في الجملة ، وشواهد ذلك في الكتاب والسنة ، وقد مهّدنا لذلك بصحة اعتباره في العقل ، وقد تكوّن ، من مجموع الأمرين ، معنى عام ، يصل بنا إلى حدّ القطع ، بأن سدّ الذرائع أصل صحيح عقلاً ، معمول به شرعاً ، ولا يقبل النزاع ، ولا الخلاف .

وقد فهم المسلمون هذا المعنى ، فأعملوه في حقل الاجتهاد ، والاستنباط ، في العصر الأول ، قبل أن يبرز هذا الاصطلاح بوضوح ، ممثّله في ذلك ، مثل سائر اصطلاحات أصول الفقه ، وكذا بعد أن أصبح يُعدّ في جملة الأصول ، والأدلة المعتبرة في الشرع ، في العصور التالية ، حتى أيامنا هذه .

وسنعرض في هذا الباب شواهد وأمثلة ، من تطبيقات سدّ الذرائع في الاجتهاد ، وذلك في فصلين :

الفصل الأول : شواهد سدّ الذرائع في فقه الصحابة ، والتابعين .

الفصل الثاني : شواهد سدّ الذرائع في المذاهب الاجتهادية الأربعة .

الفصل الأول

« شواهد سدّ الذرائع في فقه الصحابة والتابعين »

وفيه تمهيد ، وثلاثة وأربعون مبحثاً .

التمهيد : لبيان مكانة فقه الصحابة ، وأن من أصوله سدّ الذرائع .

المبحث الأول : سدّ ذرائع التبديل ، والتغيير ، في القرآن الكريم .

المبحث الثاني : سدّ ذرائع التبديل ، والتغيير ، في السنة الشريفة .

المبحث الثالث : توزيع الأراضي المفتوحة عنوة .

المبحث الرابع : الشروط على أهل الذمة .

المبحث الخامس : مُتعة الحج .

المبحث السادس : نكاح الكتائيات .

المبحث السابع : تضمين صاحب الدابة ، عما تتلفه .

المبحث الثامن : تضمين الصُّناع .

المبحث التاسع : الطلاق الثلاث ، بلفظ واحد .

المبحث العاشر : تحريم المعتدة على متزوجها أبداً .

المبحث الحادي عشر : قتل الجماعة بالواحد .

المبحث الثاني عشر : توريث المطلقة ثلاثاً ، في مرض الموت .

المبحث الثالث عشر : طلاق المرأة ، عقاباً لها .

المبحث الرابع عشر : تأخير صلاة العيد ، لما بعد الخطبة .

المبحث الخامس عشر : ترك القصر في السفر .

المبحث السادس عشر : ترك الأضحية .

- المبحث السابع عشر : اتخاذ الحبس .
- المبحث الثامن عشر : ترك صلاة الضحى .
- المبحث التاسع عشر : كراهية القبلة للصائم .
- المبحث العشرون : مجانبة أهل الهوى ، والفساد .
- المبحث الحادي والعشرون : نفي مَنْ تفتتن به النساء .
- المبحث الثاني والعشرون : ليس كلُّ ما هو حق معلوم ، يجوز نشره .
- المبحث الثالث والعشرون : قطع شجرة بيعة الرضوان .
- المبحث الرابع والعشرون : تعمية قبر دانيال .
- المبحث الخامس والعشرون : لو فعلتها ، لكانت سنة .
- المبحث السادس والعشرون : وضع الحصى في مسجد البصرة .
- المبحث السابع والعشرون : خفة الصلاة ، لمدافعة الوسواس .
- المبحث الثامن والعشرون : بين اللين ، والشدة .
- المبحث التاسع والعشرون : شروط وأحوال ينبغي اعتبارها ، فيمن يلي
أمراً للمسلمين .
- المبحث الثلاثون : أبو هريرة رضي الله عنه ، يرفض الولاية .
- المبحث الحادي والثلاثون : دعاء الأخ لأخيه ، والاجتماع للدعاء ، يوم
عرفة .
- المبحث الثاني والثلاثون : عزل خالد رضي الله عنه .
- المبحث الثالث والثلاثون : إنشاء البصرة والكوفة .
- المبحث الرابع والثلاثون : كراهية بعض التابعين ، لصوم ست من
شوال .
- المبحث الخامس والثلاثون : منع المجذومة من الطواف .
- المبحث السادس والثلاثون : تكلف اتباع آثار الصالحين .
- المبحث السابع والثلاثون : شراء اللحم ، يومين متتابعين .

- المبحث الثامن والثلاثون : شراء ما باع ، إلى أجل ، بأقل تقدماً .
المبحث التاسع والثلاثون : الخوف من الشُّهرة .
المبحث الأربعون : ترك المباحات .
المبحث الحادي والأربعون : عُمُر يأمر بغسل بقايا الطَّيب في الإحرام .
المبحث الثاني والأربعون : عمر يضرب على الصلاة ، بعد العصر .
المبحث الثالث والأربعون : منع النساء من الخروج للمساجد .



التمهيد

لبیان مكانة فقه الصحابة ، رضي الله عنهم ،
وأن من أصوله سدّ الذرائع

جمع الله للصحابة من المزايا ، ما لم يجمعه لغيرهم ، وآتاهم من الخصائص ، ما جعلهم سادة الأمة ، وخير الناس ، بشهادة الصادق المصدوق ﷺ ، كما جاء في الصحيح ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » (١) .

ولن نخوض في بيان هذه المزايا ، وتعدادها ، فلننا بصدد ذلك ، بل تقتصر على ذكر أهمها ، وأعظمها أثراً ، في توجيه حياتهم ، وتكوين شخصياتهم ، وهي صحبتهم لرسول الله ﷺ ، لأنها أصل فضائلهم ، وينبوع عبقرياتهم ، وقد هيأت لهم هذه الصحبة ، أن يأخذوا الشريعة من ينبوعها الصافي ، وأن يعيشوا عصر التنزيل ، بكل جوارحهم ، وأن يفهموا القرآن الكريم ، الذي أنزل فيهم ، وبينهم ، وبلسانهم ، وأن يتلقوا بيان الرسول الكريم للكتاب ، قولاً ، وفعلاً ، وإقراراً ، فكان لهم من كل ذلك القدرة الكاملة ، على استيعاب أسرار الشريعة ، والرسوخ في فهم مقاصدها الكلية ، ومبادئها العامة ، وقواعدها الثابتة ، وبهذه الطاقة من الفهم والاستعداد ، واجهوا الحوادث والنوازل ، بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، وبها حلّوا كثيراً من المشكلات التي جدّت بعد عصر النبوة ،

(١) رواه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي وأحمد - انظر الفتوح الكبير للنبهاني ٩٩/٢ ، والنووي على مسلم ٨٢/١٦ ، وما بعدها .

فكانوا بحقّ ، سادة المفتين وأئمة العلماء ، ولهذا نجد من الضروري ، الاستشهاد بما نقل عنهم ، من اجتهادات واستنباطات ، في ميدان العمل بالرأي ، لنؤكد على وجه الخصوص ، اعتبار الشارع لسدّ الذرائع ، وصلاحيته لبناء الأحكام عليه ، وقد ثبت ذلك عنهم ، بما لا يدع مجالاً للشك من ناحيتين :

الناحية الأولى : اعتمادهم على الرأي ، عموماً فيما لانص فيه ، وقد تواتر ذلك عنهم ، بآثار وأخبار كثيرة منها :

أ - ما جاء عن ميمون بن مهران قال : (كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم ، قضى به ، فإن لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك سنة قضى بها ، فإن أعياه ، خرج فسأل المسلمين : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ ، فربما اجتمع عليه النفر كلهم ، يذكر فيه عن رسول الله ﷺ ، قضاء ، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ ، جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر رضي الله عنه ، يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة ، نظر : هل كان فيه لأبي بكر قضاء ؟ فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء ، قضى به ، وإلا دعا رؤوس الناس ، فإذا اجتمعوا على أمرٍ قضى به)^(٢) .

ب - ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (إنه قد أتى علينا زمان ، ولسنا نقضي ، ولسنا هناك ، ثم إن الله بلّغنا ماترون ، فمن عرض عليه قضاء ، بعد اليوم ، فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه ﷺ ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ، ولا قضى به نبيه ﷺ ، ولا قضى به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، ولا يقل :

(٢) إعلام الموقعين ٦٢/١ .

إني أرى ، وإني أخاف ، فإن الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبين ذلك مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٣) .

ج - لما بعث عمر رضي الله عنه ، شريحاً على قضاء الكوفة ، قال له :
(انظر ما يتبين لك في كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك في كتاب الله ، فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وما لم يتبين لك في السنة ، فاجتهد فيه رأيك) (٤)

ولعل أول مسألة عرضت لهم ، والرسول ﷺ ، لا يزال على سرير الموت ، هي موضوع الخلافة ، إذ لم ينصّ عليها في الكتاب ، ولا السنة ، فلم يكن أمامهم مفرّ من إعمال الرأي . وقد تبادلوه بالفعل ، حتى تم الأمر لأبي بكر رضي الله عنه . والثابت أن عمر رضي الله عنه أمهرهم في استعمال الرأي ، ومن أكثرهم توسعاً فيه ، وذلك بفضل ما أوتي من نفاذ البصيرة ، ورجاحة العقل ، وجودة الرأي ، حتى نزل القرآن في كثير من المناسبات ، موافقاً لرأيه ومؤيداً لاجتهاده (٥) .

وإذا ثبتت إعمال الصحابة رضوان الله عليهم للرأي ، فقد ثبتت أول خطوة ، في طريق الاستدلال على إعمال الصحابة لسدّ الذرائع ، لأنه من وجوه العمل بالرأي ، كما سبق أن رأينا في التمهيد ، أول الرسالة (٦) .

والناحية الثانية : أنهم عملوا بأصل سدّ الذرائع بالفعل ، في وقائع كثيرة ، وسار على منهجهم ، في اعتباره تلامذتهم من التابعين . وبيان ذلك بالتفصيل في المباحث التالية .

(٣) المرجع السابق ٦٢/١ - ٦٣ .

(٤) المرجع السابق ٦٣/١ .

(٥) نزل القرآن موافقاً في اتخاذ مقام إبراهيم عليه السلام صلى ، وفي الحجاب . وأسارى بدر، وتحريم الخمر ، وترك الصلاة على المنافقين ، والاستئذان قبل الدخول ، ومواضع أخرى غيرها . فرضي الله عنه وأرضاه .

(٦) انظر صفحة ٢٧ - ٢٩ و٢٩ المبحث الثالث ، والرابع .

المبحث الأول

سدّ ذريعة التبديل والتغيير في أصل الشريعة وأساسها : القرآن

ويبدو ذلك في الأمور الثلاثة التالية :

الأمر الأول : جمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، للقرآن حتى لا يضيع بموت حامله ، ونسخه في مصحف واحد ، وإحراق ما عداه ، سدّاً لذريعة الاختلاف فيه .

ذكرنا في أمثلة الذرائع الاجتهادية^(١) ، كيف اتفق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على جمع القرآن ، بعد ترددٍ ، سببه : الإقدام على أمرٍ ، لم يفعله رسول الله ﷺ ، لأنهم وجدوا في ترك الجمع أسوة برسول الله ﷺ ، ذريعة إلى ضياع شيء من القرآن : أصل الشريعة ودستور الحياة ، أو إلى الاختلاف فيه^(٢) ، فسدوها مرتين :

المرّة الأولى : أيام أبي بكر رضي الله عنه خشية أن يذهب من القرآن شيء ، كما رواه البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال : (أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة^(٣) ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة ، بقرء القرآن ، وإني أخشى أن

(١) انظر ماسبق ص ٢٨٨ .

(٢) انظر الاعتصام ١١٥/٢ ، والبرهان ٢٣٦/١ ، والمصلحة لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد / ٢٩ .

(٣) استشهد فيها من الصحابة نحو أربعمائة وخمسين ، وجملة قتلى المسلمين فيها نحو ألف ، انظر تاريخ الطبري ، حوادث سنة ١١ ، ١٢ .

يستحر القتل بالقراء ، في المواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن ، فقلت لعمر : كيف تفعل شيئاً ، لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ ! قال عمر : هو والله خير ، فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر ، قال زيد : وقال أبو بكر : إنك شاب عاقل ، لا تتهمك ، وقد كنتَ تكتبُ الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن واجمعه ، قال زيد : فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ، ما كان بأثقل علي مما أمرني به ، من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ ! فقال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري ، للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ، فتتبع القرآن ، أجمعه من العصب^(٤) ، واللخاف^(٥) ، وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر التوبة ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ ﴾^(٦) مع أبي خزيمة الأنصاري ، الذي جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، لم أجدها مع أحد غيره ، فألحقها في سورتها ، فكانت الصحف عند أبي بكر ، حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حتى قبض ، ثم عند حفصة بنت عمر^(٧) .

والمرة الثانية : أيام عثمان رضي الله عنه ، لأنه خاف ، من اختلاف الناس في القراءة ، أن يكفر بعضهم بعضاً ، فجمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي ﷺ ، وألغى ما ليس كذلك ، ففي صحيح البخاري عن أنس أن حذيفة بن اليان قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام ، في فتح أرمينية ، وأذربيجان ، مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، وقال حذيفة

(٤) العسيب : جريد النخل ، إذا نُحي عنه خوصه .

(٥) حجارة بيضاء عريضة رقيقة .

(٦) التوبة / ١٢٨ -

(٧) انظر : صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٣٤/١

والاتقان للسيوطي ٥٧/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٧/١ .

لعثمان : (أدرك هذه الأمة ، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى) ، فأرسل عثمان إلى حفصة : أن أرسلي إلينا الصحف ، ننسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك ، فأرسلت بها إليه ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم ، وزيد بن ثابت في شيء من القرآن ، فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ، ردّ عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل في كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن ، في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق^(٨) .

وأخرج أبو داود^(٩) بسند صحيح ، عن سويد بن غفلة قال : قال علي : (لا تقولوا في عثمان إلا خيراً ، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف ، إلا عن ملاماً منا قال : ماتقولون في هذه القراءة ؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول : إن قراءتي خير من قراءتك ، وهذا يكاد يكون كفوفاً قلنا : فأتري ؟ قال : أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد ، فلا تكون فرقة ولا اختلاف . قلنا : فنعم ما رأيت^(١٠) .

والأمر الثاني^(١١) : كراهية الصحابة رضوان الله عليهم ، لكتابة السنة ، مع أنها بيان الكتاب ، وذلك حتى لا تختلط به^(١٢) ، في عصر كان احتمال هذا الاختلاط قائماً . ومن روي عنهم ذلك :

(٨) انظر صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن ، والبرهان في علوم القرآن ٢٣٦/١ ، والاتقان للسيوطي ٥٩/١ -

(٩) صاحب كتاب المصاحف المطبوع في مصر ١٣٥٥ متوفى عام ٣١٦ هـ .

(١٠) الاتقان للسيوطي ٥٩/١ -

(١١) انظر الأمر الأول في ص : ٥٠٤ مما سبق .

(١٢) انظر هامش سنن الدارمي ١٠٣/١ والسنة قبل التدوين ومراجعته / ٣١٥ .

١ - أبو بكر الصديق رضي الله عنه : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ ، وكانت خمسمائة حديث ، فبات ليلة يتقلب كثيراً ، فلما أصبح قال : أي بنية ، هلمي الأحاديث التي عندك فجئته بها ، فدعا بنار فحرقها^(١٣) .

٢ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فعن عروة بن الزبير ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن ، واستفتى أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، فأشاروا عليه بأن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً ، وقد عزم الله له ، فقال : إني أريد أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوماً ، كانوا قبلكم ، كتبوا كتباً فأكَّبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لأشوب كتاب الله بشي أبداً^(١٤) .

٣ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . فعن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : جاء علقمة بكتاب من مكة أو اليمن ، صحيفة فيها أحاديث ، في أهل البيت ، بيت النبي ﷺ ، فاستأذنا على عبد الله ، فدخلنا عليه ، قال : فدفعنا إليه الصحيفة ، قال : فدعا الجارية ، ثم دعا بطست فيه ماء ، فقلنا : يا أبا عبد الرحمن ، انظر فيها فإن فيها أحاديث حسناً : قال فجعل يميثها^(١٥) فيها ، ويقول ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ ﴾ ، القلوب أوعية ، فاشغلوها بالقرآن ، ولا تشغلوها بما سواه^(١٦) .

٤ - أبو هريرة رضي الله عنه . فعن الأوزاعي قال : سمعت أبا كثير يقول :

(١٣) السنة قبل التدوين ومراجعته / ٣٠٩ - ٣١٠ .

(١٤) المرجع السابق / ٣١٠ .

(١٥) يفرکہا ، لتذوب في الماء .

(١٦) السنة قبل التدوين ومراجعته / ٣١٣ وسنن الدارمي / ١٠٢/١ - سورة يوسف / ٢ .

سمعت أبا هريرة يقول : (إن أبا هريرة لا يكتب ولا يكتب)^(١٧) .

٥ - عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، فعن عمرو بن قيس ، قال : وفدت مع أبي ، إلى يزيد بن معاوية بجواريين ، حين توفي معاوية ، نُعزّيه ونهنيه بالخلافة ، فإذا رجل في مسجدها^(١٨) يقول : ألا إن من أشرط الساعة أن ترفع الأشرار ، وتوضع الأخيار ، ألا إن من أشرط الساعة أن يظهر القول ، ويخرب العمل ، ألا إن من أشرط الساعة أن تتلى المثناة ، فلا يوجد من يغيرها ، قيل له ، وما المثناة ؟ قال : ما استكتب من كتاب غير القرآن ، فعليكم بالقرآن ، فبه هديتم ، وبه تجزون ، وعنه تسألون ، فلم أدر من الرجل ؟ فحدثت هذا الحديث بعد ذلك بمص ، فقال لي رجل من القوم : أو ما تعرفه ؟ قلت : لا ، قال : ذلك عبد الله بن عمر^(١٩) .

٦ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . فقد سأله أبو نضرة : ألا تكتبنا ، فإننا لا نحفظ ؟ فقال أبو سعيد : لا إنا لن نكتبكم ، ولن نجعله قرآناً ، ولكن احفظوا عنا ، كما حفظنا نحن عن رسول الله ﷺ^(٢٠) .

والأمر الثالث : كراهية الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين من بعدهم ، لكتابة العلم عموماً ، حتى لا يختلط بالقرآن أولاً ، ولا بالسنة ثانياً ، ومما روي في هذا :

١ - إنكار عمر بن الخطاب على من نسخ كتاب دانيال وضربه ، وقوله له : (انطلق فاحمه ، ثم لاتقرأه ، ولا تقرئه أحداً من الناس ، فلئن بلغني عنك أنك

(١٧) سنن الدارمي ١٠١/١ رقم ٤٧٨ والسنة قبل التدوين ومراجعته / ٣١٣ .

(١٨) أي مسجد دمشق .

(١٩) سنن الدارمي ١٠١/١ رقم ٤٨٢ .

(٢٠) السنة قبل التدوين ومراجعته / ٣١٤ وسنن الدارمي ١٠٠/١ رقم ٤٧٧ .

قرأته ، أو أقرأته أحداً من الناس ، لأنَّهُ كُنَّكَ عقوبة (٢١) . وخطب الناس قائلاً :
 (أيها الناس ، إنه قد بلغني أنه ظهرت في أيديكم كتب ، فأحبُّها إلى الله أعدلها ،
 وأقومها ، فلا يبقين أحدٌ عنده كتاب إلا أتاني به فأرى فيه رأيي) قال - فظنوا
 أنه يريد أن ينظر فيها ، ويقومها على أمر لا يكون فيه اختلاف ، فأتوه
 بكتبهم ، فأحرقها بالنار ، ثم قال : (أمنية كأمينة أهل الكتاب) . كما كتب إلى
 الأنصار : (من كان عنده منها شيء فليحبه) (٢٢) وبلغ من حرصه على ذلك ، أنه
 لما عرف دنو أجله ، نادى ابنه قائلاً : (يا عبد الله بن عمر ، ناولني الكتف
 - وكان كتب فيها رأيه في فريضة الجَد - فلو أراد الله أن يمضي ما فيه أمضاه)
 فقال له ابن عمر : أنا أكفيك محوها ، فقال : (لا والله لا يحوها أحدٌ غيري) (٢٣) .

٢ - خطب علي رضي الله عنه الناس قائلاً : (أعزم على كل مَنْ كان عنده
 كتاب ، إلا رجع فحاه ، فإنما هلك الناس حين اتبعوا أحاديثَ علمائهم ، وتركوا
 كتاب ربهم) (٢٤) .

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان ينهى عن كتابة العلم ويقول :
 (إننا لانكتب العلم ولا نكتبه) (٢٥) ، وعنه أنه قال : (إنما ضل من كان قبلكم
 بالكتب) (٢٦) .

٤ - عن ابن سيرين أنه قال : (لو كنت متخذاً كتاباً ، لانتخذت رسائل
 النبي ﷺ) (٢٧) .

(٢١) السنة قبل التدوين ومراجعته / ٣١٠ وانظر خبر دانيال في نفس هذا الفصل ص : ٥٧١ .

(٢٢) السنة قبل التدوين ومراجعته / ٣١١ .

(٢٣) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢٤) المرجع السابق / ٣١٣ .

(٢٥) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢٦) المرجع السابق / ٣١٤ .

(٢٧) سنن الدارمي ٩٩/١ رقم ٤٦٣ .

٥ - عن ابن عون قال : (رأيت حماداً يكتب عن إبراهيم ، فقال له إبراهيم : ألم أنك ، قال : إنما هي أطراف)^(٢٨) .

٦ - عن نعمان بن قيس ، أن عبيدة السلماني ، دعا بكتبه فحاشها عند الموت وقال : (إني أخاف أن يليها قوم ، فلا يضعونها مواضعها)^(٢٩) .

٧ - بلغ ابن مسعود رضي الله عنه أن عند ناس كتاباً يعجبون به ، فلم يزل بهم حتى أتوه به ، فحاشه ، ثم قال : (إنما هلك أهل الكتاب قبلكم ، أنهم أقبلوا على كتب علمائهم ، وتركوا كتاب ربهم)^(٣٠) .

٨ - وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب ، فسأله عن شيء ، فأملأه عليه ، ثم سأله عن رأيه فأجابته ، فكتب الرجل ، فقال رجل من حلفاء سعيد^(٣١) : أتكتب يا أبا محمد رأيك ؟ فقال سعيد للرجل : ناولنيها ، فناوله الصحيفة ، فحرقها^(٣٢) .

٩ - قال مالك : (لم يكن للقاسم ، ولا لسعيد كتب ، وما كنت أقرأ على أحد في هذه الألواح ، ولقد قلت لابن شهاب : أكنت تكتب العلم ؟ فقال : لا ، فقلت : أكنت تحب أن يقيدوا عليك الحديث ؟ فقال : لا)^(٣٣) .

ولا يعارض هذا ، وما قبله ، ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين من إجازتهم كتابة السنة ، أو العلم^(٣٤) ، بل يعرض أمامنا تطبيقاً جديداً لعمل

(٢٨) المرجع السابق ٩٩/١ رقم ٤٦٤ ، وهو يعني بالأطراف : أن يكتب المصنف طرف الحديث ، بحيث يعرف بقيته ، مع الجمع لأسانيده ، انظر في هذا هامش ٣٢٣ من السنة قبل التدوين .

(٢٩) المرجع السابق ١٠٠/١ رقم ٤٧١ .

(٣٠) المرجع السابق ١٠٠/١ رقم ٤٧٥ .

(٣١) أي جلسائه .

(٣٢) الاعتصام للشاطبي ١٠٥/١ .

(٣٣) الاعتصام ١٨٠/١ .

(٣٤) انظر ما جاء من ذلك في سنن الدارمي ١٠٣/١ - ١٠٧ الأرقام ٤٨٩ - ٥١٧ وفي السنة قبل التدوين ٣١٦ - ٣٢١ .

الصحابة والتابعين ، بسد الذرائع ، لحفظ السنة ، وصيانة العلم ، وبيان ذلك في تقطتين : الأولى : لدفع التعارض ، والثانية : لبيان أن كتابة السنن والعلم عمل بسدّ الذرائع .

أما الأولى : فإن نهي الصحابة عن كتابة الحديث ، كما رأينا ، إنما كان حفاظاً على كتاب الله الكريم ، حتى لا يدخل فيه ما ليس منه ، وفي وقت كان الناس فيه ، حديثي عهد بالإسلام .

ولما زالت علة النهي بجمع القرآن ونسخه في المصاحف ، سمعنا حتى من بعض الذين نقلنا عنهم كراهية الكتابة ، رغبتهم فيها ، وحرصهم عليها ، فقد سَمِعَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (فيدوا العلم بالكتاب)^(٣٥) ، ونقلت هذه العبارة نفسها ، أو معناها عن ابنه عبد الله^(٣٦) ، وعن ابن عباس^(٣٧) ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم^(٣٨) .

وهذا علي رضي الله عنه ، يقول : (من يشتري مني علماً بدرهم) ؟ - أي يشتري بدرهم صحيفة يكتب عليها العلم^(٣٩) . ومثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنها^(٤٠) .

وأما الثانية : فإننا نلمح في الأمر بكتابة السنن ، والعلم ، عملاً بسدّ الذرائع ، لأن الصحابة ، والتابعين ، لما رأوا اتساع الفتوح ، واختلاط العرب بغيرهم ، وأن الحياة قد تعقدت ، فكَلَّتْ بذلك الأذهان وقصرت عن الحفظ

(٣٥) سنن الدارمي ١٠٥/١ والسنة قبل التدوين ٣١٦ .

(٣٦) سنن الدارمي ١٠٥/١ .

(٣٧) انظر السنة قبل التدوين ٣١٩ .

(٣٨) انظر المرجع السابق ٣٢٠ .

(٣٩) انظر المرجع السابق ٣١٧ .

(٤٠) انظر المرجع السابق ٣١٩ .

الهمم ، وجدوا أن الامتناع عن كتابة السنن والعلم ذريعة إلى ضياعها ، فسارعوا إلى سدها بإجازة الكتابة ، واستحبها .

يقول الشاطبي : (ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع ، لما ضعف الأمر ، وقلّ المجتهدون في التحصيل ، فخافوا على الدين جملة) .

ثم نقل عن مالك رضي الله عنه ، قوله : (ولم يكن للقاسم ، ولا لسعيد كتب ، وما كنت أقرأ على أحد يكتب في هذه الألواح ، ولقد قلت لابن شهاب : أكنت تكتب العلم ؟ فقال : لا ، فقلت : أكنت تحب أن يقيدوا عليك الحديث ؟ فقال : لا) ، ثم علق عليه ابن شهاب بقوله : (فهذا كان شأن الناس ، فلو سار الناس سيرتهم لضاع العلم ، ولم يكن بيننا منه ، ولو رسمه ، أو اسمه ، ومع أن الناس يقرؤون اليوم كتبهم ، ثم هم في التقصير على ما هم عليه)^(٤١) .

ويقول الخطيب البغدادي : (فلما أمن ذلك ، ودعت الحاجة إلى كتب العلم ، لم يكره كتبه) ، ثم قال : (ولن يكون كتب الصحابة ما كتبوه من العلم ، وأمرؤا بكتبه ، إلا احتياطاً ، كما كان كراهيتهم لكتبه احتياطاً)^(٤٢) . وإلى هذا أشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، حين أمر أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، بكتابة ما عنده ، من حديث رسول الله ﷺ ، وحديث عمر ، فقد قال له : (فإني خشيت دروس العلم وذهابه) ، وقال لأهل المدينة ، حين أمرهم بجمع أحاديث النبي ﷺ : (انظروا حديث رسول الله ﷺ ، فاكتبوه ، فإني قد خفت دروس العلم ، وذهاب أهله)^(٤٣) .

(٤١) الاعتصام ١٠٨/١ .

(٤٢) السنة قبل التدوين ومراجعته / ٣٢١ .

(٤٣) انظر سنن الدارمي ١٠٤/١ رقم ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

المبحث الثاني

سدّ ذرائع التبديل والتغيير في السنة

ورث الصحابة رضي الله عنهم ، العلم عن رسول الله ﷺ ، وكان عليهم أن يحملوه بأمانة ، ويبلغوه كما سمعوه ، من غير زيادة ، ولا نقصان . وقد فعلوا ذلك ، على أكمل وجه ، وأحسن مثال ، كيف لا ، وهم تلاميذ المعلم الأول ﷺ ، صفوة الأمة ، وخيار الناس ، ومع أنهم عدول كلهم ، موثقون جميعهم^(١) ، لم يتركوا لأنفسهم حرية التحديث ، والنقل عن رسول الله ﷺ ، من غير قيود ، ولا قواعد ، لتكون لمن بعدهم سنة تقتدى ، يميزون بها الخبيث من الطيب . وليسدوا الطريق أمام عبث العابثين ، لتصل السنة إلى آخر هذه الأمة ، كما تلقاها أوائلها صافية نقية ، وهذا مظهر من العمل بسدّ الذرائع لدى الصحابة رضي الله عنهم ، وقد تمثل في ناحيتين :

الناحية الأولى : أنهم آثروا الاعتدال في الرواية ، مع أن العلم أمانة ، وأداؤها إبلاغه للناس ، لأنهم خافوا :

١ - أن يتخذهم الناس قدوة في هذا ، فيكون ذلك ذريعة إلى تسرب الكذب ، والتحريف ، إلى سنة الرسول عليه الصلاة والسلام . يقول ابن قتيبة : (كان عمر شديد الإنكار ، على من أكثر من الرواية ، أو أتى بخبر في الحكم ، لاشاهد له عليه ، وكان يأمرهم بأن يقلوا الرواية ، يريد بذلك ألا يتسع الناس فيها ، ويدخلها الشوب ، ويقع التدليس ، والكذب من المنافق ، والفاجر ،

(١) انظر في عدالة الصحابة وأدلتها من الكتاب والسنة كتاب السنة قبل التدوين ٢٩٤ ومراجعته .

والأعرابي . وكان كثيرٌ من جُلَّةِ الصحابة ، وأهل الخاصة ، برسول الله ﷺ ، كأبي بكر ، والزبير ، وأبي عبيدة ، والعباس بن عبد المطلب ، يُقلون الرواية عنه ، بل كان بعضهم ، لا يكاد يروي شيئاً ، كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وهو أحد العشرة المشهود له بالجنة ^(١) .

٢ - التحريف ، أو الزيادة ، والنقصان ، في الرواية عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأن كثرة الرواية ، كانت في نظر كثير منهم ، مظنة الوقوع في الخطأ ^(٢) ، وفي ذلك يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : (لولا أني أخشى أن أخطئ ، لحدثكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ) ، وكان ^(٣) إذا فرغ من حديث حدثه قال : (أو كما قال رسول الله ﷺ) ^(٤) . وكذلك كان يفعل أبو الدرداء وغيره ^(٥) . وقال محمود بن لبيد : (سمعت عثمان بن عفان على المنبر يقول : لا يجل لأحد يروي حديثاً عن رسول الله ﷺ لم أسمع به في عهد أبي بكر ، ولا عهد عمر ، فإنه لم يمنعنا أن نحدث عن رسول الله ﷺ ، أن لا أكون أوعى لأصحابه عنه ، إلا أني سمعته يقول : « من قال عليّ ما لم أقل ، فقد تبوأ مقعده من النار » ^(٦) . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : (أدركت مائة وعشرين من الأنصار ، من أصحاب محمد ﷺ ، ما منهم أحد يحدث بحديث ، إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه ، ولا يستغني عن شيء ، إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه) ^(٧) .

(٢) انظر : تأويل مختلف الحديث / ٤٨ - ٤٩ ، والسنة قبل التدوين / ٩٢ وما بعدها .

(٣) السنة قبل التدوين / ٩٣ وما بعدها .

(٤) سنن الدارمي / ١ / ٧٧ .

(٥) سنن ابن ماجه / ١ / ٢٨٤ وسنن الدارمي / ١ / ٨٤ .

(٦) السنة قبل التدوين / ٩٣ .

(٧) السنة قبل التدوين ومراجعته / ٩٨ .

(٨) المرجع السابق ومراجعته / ٩٤ .

٣ - أن يشتغل الناس برواية السنة عن القرآن الكريم ، لأنه أصل الشريعة ؛ وأساس أحكامها ، ولهذا أوصى عمر بن الخطاب ، وفده إلى الكوفة ، بالإقلال من رواية السنة ، يقول قرظة بن كعب أحد أعضاء الوفد : (بعثنا عمر بن الخطاب ، إلى الكوفة ، وشيّعنا إلى موضع قرب المدينة ، يقال له صرار ، قال : أتدرون لِمَ مشيت معكم ؟ قال : قلنا : لحقّ صحبة رسول الله ﷺ ، ولحقّ الأنصار ، قال : لكني مشيت معكم ، لحديث أردت أن أحدثكم به ، فأردت أن تحفظوه لمشاى معكم : إنكم تقدمون على قومٍ ، للقرآن في صدورهم هزير كهزير الرجل ، فإذا رأوكم ، مدّوا إليكم أعناقهم ، وقالوا أصحاب محمد ، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، وأنا شريككم)^(٩) .

يعلق ابن عبد البر على حديث قرظة هذا بقوله : (إن وجه قول عمر - يعني أقلوا الرواية - إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن ، فخشي عليهم الاشتغال بغيره عنه ، إذ هو الأصل لكل علم)^(١٠) . وقد سلك التابعون سبيل الصحابة في الخوف على السنة ، فسَدّوا ذرائع التبديل ، والتغيير ، والعبث فيها ، كما فعل أساتذتهم ، ورأوا ، بالإضافة إلى ذلك ، أن الإكثار من الرواية ، ذريعة إلى عدم الفقه ، والتدبر . وفي هذا يقول أخونا الدكتور عجاج الخطيب : (ومنهم من كان يقتصد في رواية الحديث على خلّائه ، ليفهموا ما يحدثهم به ، ويعقلوه ، ويتدبروه ، ومن هذا مارواه خالد الخداء قال : كنا نأتي أبا قلابة ، فإذا حدثنا بثلاثة أحاديث ، قال : قد أكثرت ، ويؤكد هذا ما قاله ابن عبد البر : إنما عابوا الإكثار ، خوفاً من أن يرتفع التدبر ، والتفهم ، ألا ترى إلى ما حكاه بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف قال : سألتني الأعمش ، عن مسألة ، وأنا وهو لا غير ، فأجبتّه ، فقال لي : من أين قلت هذا يا يعقوب ؟ فقلت بالحديث الذي حدثتني

(٩) سنن ابن ماجه ٩/١ والسنة قبل التدوين / ٩٧ .

(١٠) جامع بيان العلم وفضله ١٢١/٢ ، والسنة قبل التدوين / ١٠٠ ، ١٠٢ .

أنت ، ثم حدثته ، فقال لي : يا يعقوب ، إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجمع أبواك ، ما عرفت تأويله إلى الآن^(١١) .

والناحية الثانية : أنهم احتاطوا في قبول الرواية ، والتثبت فيها ، حتى لا يدخل في السنة ، ما ليس منها ، لأنهم وجدوا أن قبول الرواية ، من غير احتياط ، وتثبت ، ذريعة إلى التبديل بالسنة ، وتحريفها ، لأن الصحابة ، وإن كانوا ، جميعهم ، عدولاً ، هم بشر ، ولا يخلو ابن آدم من السهو ، أو النسيان ، أو الغلط . ومن مظاهر احتياطهم أمران :

الأمر الأول : طلب الشهادة على الرواية ، ومن ذلك :

أ - مارواه ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أن جدة جاءت إلى أبي بكر ، رضي الله عنه ، تلتس أن تورث ، فقال : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ، ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس ، فقام المغيرة فقال : سمعت رسول الله ﷺ ، يعطيها السُدس ، فقال له : هل معك أحد ، فشهد محمد بن مسلمة ، بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر ، رضي الله عنه^(١٢) .

ب - مارواه البخاري ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : (كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى ، كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً ، فلم يؤذن لي ، فرجعت فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً ، فلم يؤذن لي ، فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ، فلم يؤذن له فليرجع » . فقال : والله لتقين عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمتم معه ، فأخبرت عمر ، أن النبي ﷺ ، قال ذلك ، فقال عمر

(١١) انظر السنة قبل التدوين ومراجعته / ١١١ .

(١٢) السنة قبل التدوين ومراجعته / ١١٢ .

لأبي موسى : أما إني لم أهتمك ، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ (١٣) .

ج - واستشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الناس في ملاص المرأة (١٤) ، فقال المغيرة بن شعبه : (شهدت النبي ﷺ ، قضى فيه بغرة : عبد ، أو أمة ، قال : فقال عمر : ائتني بمن يشهد معك قال : فشهد له محمد بن مسلمة) (١٥) .

د - وكان للعباس بيت في قبلة المسجد (١٦) ، فضاقت المسجد على الناس ، فقال له عمر : (اختر مني إحدى ثلاث : إما أن تبيعنيها ، بما شئت من بيت مال المسلمين ، وإما أن أخطبك حيث شئت من المدينة ، وأبنيها لك ، من بيت مال المسلمين ، وإما أن تصدق بها على المسلمين ، فنوسع بها في مسجدهم ، فقال : لا ولا واحدة منها ، فقال عمر : بيني وبينك مَنْ شئت ، فقال : أبي بن كعب ، فانطلقا إلى أبي ، فقصا عليه القصة ، فقال أبي : إن شئتما حدثتكما بحديث سمعته من النبي ﷺ ، فقالا : حَدَّثْنَا فَقَالَ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله أوحى إلى داود ، أن ابن لي بيتاً ، أذكر فيه ، فخط له هذه الخطة ، خطة بيت المقدس ، فإذا تربيعها بيت رجل من بني إسرائيل ، فسأله داود أن يبيعه إياه ، فأبى ، فحدث داود نفسه ، أن يأخذه منه ، فأوحى الله إليه : أن ياداود أمرتك أن تبني لي بيتاً أذكر فيه ، فأردت أن تدخل في بيتي النَّصْب ، وليس من شأني النَّصْب ، وإن عقوبتك ألا تبنيه ، قال : يارب فمن ولدي . قال : من ولدك . قال فأخذ عمر بمجامع ثياب أبي بن كعب ، وقال : جئتك بشيء ، فجئت بما هو

(١٣) النووي على مسلم ١٣٢/١٤ وموطأ مالك ٩٦٤/٢ والرسالة للشافعي / ٤٣٥ والسنة قبل التدوين

١١٣ - ١١٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٣/٣ .

(١٤) وضعها الجنين قبل أوانه .

(١٥) النووي على مسلم ١٧٩/١١ والسنة قبل التدوين / ١١٤ .

(١٦) أي مسجد المدينة .

أشد منه ، لتخرجن مما قلت . فجاء يقوده ، حتى أدخله المسجد ، فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم أبو ذر ، فقال : إني نشدت الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ ، يذكر حديث بيت المقدس حين أمر الله داود أن يبنيه إلا ذكره ، فقال أبو ذر : أنا سمعته من رسول الله ﷺ ، وقال آخر : أنا سمعته يعني من الرسول ﷺ . قال : فأرسل عمر أياً ، قال : وأقبل أبي على عمر فقال : يا عمر أتتهمني على حديث رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : يا أبا المنذر ، لا والله ما اتهمتك عليه ، ولكني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ﷺ ، ظاهراً ، وقال عمر للعباس : اذهب فلا أعرض لك في دارك ، فقال العباس : أما إذ فعلت هذا ، فإني قد تصدقت بها على المسلمين ، أوسع بها عليهم في مسجدهم ، فأما ، وأنت تخاصمني ، فلا ، فخط عمر لهم دارهم ، التي هي لهم اليوم ، وبنائها من بيت مال المسلمين (١٧) .

هـ - عن مالك بن أوس قال : سمعت عمر يقول لعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة ، والزبير ، وسعد : (نشدتكم بالله الذي تقوم السماء والأرض به ، أعلمتم أن رسول الله ﷺ قال : « إنا لانورث ، ما تركنا صدقة » ؟ قالوا : اللهم نعم) (١٨) .

و - عن بسر بن سعيد قال : أتى عثمان المقاعد ، فدعا بوضوء ، فتمضمض ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ ، يا هؤلاء أكذاك ؟ قالوا : نعم ، لنفري من أصحاب رسول الله ﷺ عنده (١٩) .

(١٧) طبقات ابن سعد ج ٤ ص ١٣ - ١٤ و ج ٣ ص ٢٠٢ وتذكرة الحفاظ ٨/١ والسنة قبل التدوين الأصل والهامش ١١٥ وأخبار عمر بن الخطاب للطنطاويين / ١٦٠ - ١٦١ .

(١٨) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٢٨ والسنة قبل التدوين / ١١٦ وكتاب فرض الخمس من صحيح البخاري ، وهامش العواصم من القواصم بتحقيق محب الدين الخطيب / ٤٩ .

(١٩) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٣٧٢ والسنة قبل التدوين / ١١٦ .

ز - قال عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه : إن عمر ، أتى عليه في السوق ، وهو يسوم بمرط^(٢٠) فقال : ما هذا يا عمرو ؟ قال : مرط اشتريته ، فأصدق به ، فقال له عمر : فأنت أنت إذا ، ثم أتى عليه بعد ، فقال : يا عمرو ما صنع المرط ؟ قال : تصدقت به ، قال : على من ؟ ، قال : على رقيقة مزينة قال : أليس زعمت أنك تصدق به ؟ قال : بلى ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أعطيتوهن من شيء ، فهو لكم صدقة » ، فقال عمر : يا عمرو لا تكذب على رسول الله ﷺ ، فقال : والله لأفارقك ، حتى تأتي أم المؤمنين عائشة ، فقال : يا عمرو ، لا تكذب على رسول الله ﷺ ، فاستأذنوا على عائشة ، فقال عمر : أنشدك الله ، أسعيت رسول الله ﷺ يقول : « ما أعطيتوهن فهو لكم صدقة » ؟ فقالت : اللهم نعم ، اللهم نعم ، فقال عمر : أين كنت عن هذا ؟ أهاني الصَّفْق^(٢١) بالأسواق^(٢٢) .

والأمر الثاني : الحلف على الرواية ، ومن ذلك :

ما جاء عن علي رضي الله عنه ، قال : (كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ ، حديثاً نفعني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني غيره استحلفتة ، فإذا حلف صدقته ، وإن أبا بكر حدثني ، وصدق أبو بكر ، أنه سمع النبي ﷺ قال : « ما من رجل يذنب ذنباً ، فيتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين ، فيستغفر الله عز وجل ، إلا غفر له »^(٢٣) وعلى هذا النحو سار التابعون ، ومن بعدهم ، ومن أخبارهم :

(٢٠) المرط : - بالكسر - كساء من صوف ، أو خز ، أو كتان ، يؤتزر به ، وكل ثوب غير مخيط ، والجمع مروط - أقرب الموارد .

(٢١) الصَّفْق بالأسواق : التباع - النهاية لابن الأثير ٢٨٣ .

(٢٢) الإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة للزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤) ص : ٢٦ - ٢٧ .

(٢٣) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٥٤ - والسنة قبل التدوين / ١١٦ .

أ - قيل لمسر بن كدام : ما أكثر تشككك ؟ قال : تلك محاماة عن اليقين^(٢٤) .

ب - وكان يزيد بن أبي حبيب ، يقول : إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشذ الضالة ، فإن عرف فخذ ، وإلا فدعه^(٢٥) .

ج - كان ابن عوف يقول : لا يؤخذ هذا العلم إلا ممن شهد له بالطلب^(٢٦) .

د - وسمع شعبة بن الحجاج ، عبد الله بن دينار ، يحدث في الولاء ، وهبته ، عن عبد الله بن عمر ، فاستحلفه : هل سمعته من ابن عمر ؟ فحلف له^(٢٧) .

هـ - وحدث الحكم ، عن سعيد بن المسيب ، في دية اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، فقال له شعبة : أنت سمعته من سعيد بن المسيب ؟ فقال : لو شئت سمعت من ثابت الحداد ، قال شعبة : فأتيت ثابتاً الحداد ، فحدثني عن سعيد بن المسيب ، عن عمر مثله^(٢٨) .



(٢٤) السنة قبل التدوين / ١٢٤ .

(٢٥) الجرح والتعديل ١٩/١ والسنة قبل التدوين / ١٢٤ .

(٢٦) الجرح والتعديل ٢٨/١ والسنة قبل التدوين / ١٢٥ .

(٢٧) السنة قبل التدوين / ١٢٥ .

(٢٨) المرجع السابق نفس الصفحة .

المبحث الثالث

توزيع الأراضي المفتوحة عنوة

أربعة أخماس الأرض عنوة ، بموجب قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، وَلِلرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ .. ﴾^(١) من حق الفاتحين ، لأنه لما أضاف الغنمة إليهم فقال : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم .. ﴾ ، ثم بيّن حكم الخمس ، وسكت عن أربعة الأقسام الباقية ، دل على أنها من حقهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ ، لما حصر الوراثة في الأوين ثم بيّن نصيب الأم ، دل على أن الباقي - وهو الثلثان - نصيب الأب^(٢) .

وقد ثبت أنه ، عليه الصلاة والسلام ، قسم ما افتتحه عنوة من خير ، على الفاتحين^(٣) . وبناء على هذا طلب الفاتحون لأرض العراق ، من أميرهم سعد بن أبي وقاص ، تقسيم الأرض بينهم^(٤) . لكن أمير المؤمنين عمر ، رضي الله عنه ، امتنع من ذلك وقال : (فكيف أقسمها بينهم ، فيأتي من بعدهم فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء وحيّزت ؟ ما هذا برأي) ، وناقشه بعض الصحابة ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله عليهم ؟ فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ، ولست أرى ذلك ، ثم بين

(١) الأنفال / ٤١ .

(٢) سورة النساء / ١١ انظر : تفسير القرطبي ٢/٨ ، وأحكام الجصاص ٦٣/٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٥/٨ ، وأحكام الجصاص ٥٣١/٢ .

(٤) الحراج لأبي يوسف / ١٤ .

وجهة نظره فقال : والله لا يفتح بعدي بلد ، فيكون فيه كبير نيل ، بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق ، بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور ؟ وما يكون للذرية ، والأرامل ، بهذا البلد ، وبغيره من أهل الشام ، والعراق ؟ فأكثر المعارضون على عمر ، وبينهم كبار الفاتحين ، وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا ، على قوم لم يحضروا ، ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ، ولأبناء أبنائهم ، ولم يحضروا ؟ فكان عمر لا يزيد على أن يقول : هذا رأي ، قالوا : فاستشر ، فبدأ باستشارة المهاجرين الأولين ، فاختلفوا ، أما عبد الرحمن بن عوف ، فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، وأما عثمان ، وعلي ، وطلحة ، وابن عمر ، فكان رأيهم رأي عمر ، ثم استشار عشرة من الأنصار ، من كبارهم ، وأشرفهم ، فلما اجتمعوا قال لهم : إني لم أزعجكم ، إلا لأن تتركوا في أمانتي ، فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ، معكم من كتاب الله ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به إلا الحق ، قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين . قال قد سمعتم كلام هؤلاء ، الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، وإني أعوذ بالله أن أركب ظملاً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم ، وأعطيتهم غيره ، لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى^(٥) ، وقد غننا الله أموالهم ، وأرضهم ، وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس ، فوجهته على وجهه ، وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية ، يؤدونها ، فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذريعة ، ولن يأتي من بعدهم . رأيتم هذه الثغور ؟ لا بد لها من رجال يلزمونها ، رأيتم هذه المدن العظام ، كالشام ، والجزيرة ، والكوفة ، والبصرة ،

(٥) يعني أرضاً غنية كأرض كسرى .

ومصر ، لا بدّ من شحنها بالجند ، وإدرار العطاء ، فمن أين يعطى هؤلاء ، إذا قُسمت الأرضون والعلوج ؟ فقالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت ، وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور ، وهذه المدن بالرجال ، وتجري عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر إلى مدنها^(٦) .

ونستطيع أن نلمح بوضوح في هذه المناقشة ناحيتين :

الناحية الأولى : الاعتبارات التي بنى عليها عمر بن الخطاب ، وجميع الذين وافقوه لأول لحظة ، من كبار الصحابة رأيهم ، فقد وجدوا أن تقسيم أراضي العراق ، سيؤدي إلى نتائج ، كلّها في غير مصلحة المسلمين ، وهي :

أولاً : عجز مالي في موارد الدولة ، لأن البلاد التي ستفتح مستقبلاً فقيرة ، وليس فيها موارد أرض العراق ، وستكون بلا شك عبئاً ثقيلاً على بيت المال .

ثانياً : عجز في الجند ، وهذا يرجع إلى سببين :

السبب الأول : أن الفاتحين ، لو اقتسموا الأرض ، ربما رغبوا بها عن الجهاد ، وتقاعسوا عن الفتوح .

والسبب الثاني : أن اتساع البلاد ، يحتاج إلى أعداد وفيرة من الجنود ، لحماية أمنها في الداخل ، وحدودها ، وثغورها في الخارج ، وهذا يحتاج إلى بيت مال غني ، يمدها بالعطاء المستمر .

ثالثاً : ضعف عام في قوة الدفاع الإسلامية ، تتعرض بسببه البلاد إلى خطر النكسة ، وعودة الكفار ، من جديد إلى أراضيهم ، وبلادهم .

(٦) انظر الخراج لأبي يوسف ١٤ - ١٥ وسيرة عمر بن الخطاب لعلي الطنطاوي وأخيه ناجي ١١٢ - ١١٨ - ومنهج عمر في التشريع للزميل محمد البلتاجي / ١٠١ وما بعدها ، وانظر في هذا أيضاً نيل الأوطار ١٤/٨ ، وما بعدها ، وأحكام الجصاص ٥٢٩/٣ وما بعدها ، وتفسير القرطبي ٤/٨ وما بعدها ، و ١٢/١٨ وما بعدها .

رابعاً : حرمان بقية المسلمين ، والأبناء ، والذرية ، من نعمة أحاط بها الفاتحون الأولون وحدهم . ولهذا لما استبان للمخالفين وجه الحق ، اتفقوا مع عمر ومؤيديه على سدّ هذه الذريعة ، بترك الأراضي في أيدي أصحابها ، وفرض الخراج عليها ، والجزية على رؤوس أصحابها ، كي يتفرغ الفاتحون للجهاد ، ويفيض بيت المال ، بما يعود على البلاد والمسلمين في حاضرهم ، ومستقبلهم ، بالخير .

والناحية الثانية : أن المستند الأول ، الذي بنى عليه عمر هذا الرأي ، ومعه أكثر الصحابة رضي الله عنهم ، هو اعتبار المصلحة ، وسدّ ذرائع الفساد ، لأن عمر ، رضي الله عنه ، لما عارضه عبد الرحمن بن عوف ، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ، لم يجبههم بأكثر من قوله : هذا رأي . ومعنى هذا ، أنه لم يكن لديه ، وهو يقرر منع التقسيم ، دليل خاص من القرآن أو السنة ، يحسم به الموضوع ، ولهذا مضى ، على هذا الخلاف ، يومان أو ثلاثة ، قبل أن يأتي بنص ، يهد به الطريق إلى اقتناع المخالفين وموافقتهم ، فقد نقلت الروايات ، أن عمر ، قال لهم : (إني وجدت حجة ، قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ، فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٧) حتى فرغ من شأن بني النضير ، فهذه عامة في القرى كلها ثم قال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ، فَلِلَّهِ وَاللِّرَّسُولِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ، وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٨) ثم قال : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ ، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ، وَيَنْصُرُونَ

(٧) الحشر / ٦ .

(٨) الحشر / ٧ .

اللَّهِ ، وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٩﴾ ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ ، وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ، وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(١٠) فهذا فيما بلغنا ، والله أعلم ، للأنصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ، وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبَّنَا ، إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١١) فكانت هذه عامة للمقاتلين وغيرهم ، فكيف أقسمها بينهم ، فيأتي من بعدهم ، فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت ^(١٢) .

وعلى نحو ما جرى بأرض السواد ، جرى في أرض الشام ، فقد سأل الفاتحون أميرهم أبا عبيدة قسمة المدن ، وأهلها ، والأرض وما فيها من شجر أو زرع ، فأرسل بذلك إلى أمير المؤمنين عمر ، فكتب إليه يقول : (إني نظرت فيما ذكرت ، مما أفاء الله عليك ، والصلح الذي صالحت عليه أهل المدن ، والأمصار ، وشاورت فيه أصحاب رسول الله ﷺ فكلُّ قد قال برأيه ، وإن رأيت تبع لكتاب الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا ﴾ ^(١٣) هم المهاجرون الأولون ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ ^(١٤) فإنهم الأنصار ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ

(٩) الحشر / ٨ / .

(١٠) الحشر / ٩ / .

(١١) الحشر / ١٠ / .

(١٢) انظر أخبار عمر بن الخطاب للطنطاويين / ١١٣

(١٣) الحشر / ٨ / .

(١٤) الحشر / ٩ / .

بَعْدِهِمْ ﴿^(١٥) ولد آدم الأحمر والأسود ، فقد أشرك الله الذين من بعدهم^(١٦) في هذا الفيء إلى يوم القيامة ، فأخّر ما أفاء الله عليك في أيدي أهله ، واجعل الجزية عليهم ، بقدر طاقتهم ، تقسمها بين المسلمين ، ويكونون عمار الأرض ، فهم أعلم بها ، وأقوى عليها^(١٧) .

وكما حدث في السواد ، وفي الشام ، حدث في مصر ، فقد قام الزبير ، يطالب عمراً بقسمة الأرض فأبى ، فقال الزبير : والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خير . فكتب عمرو إلى عمر في ذلك ، فكتب إليه عمر أن يبقها ولا يقسمها^(١٨) .



(١٥) الحشر / ١٠ / .

(١٦) أي من المسلمين .

(١٧) الخراج / ٨١ ، وسيرة عمر للطنطاويين / ١١٧ ، ومنهج عمر في التشريع للزميل محمد البتاجي

. ١٠١

(١٨) الخراج لأبي يوسف / ٣٢ / ، وسيرة عمر للطنطاويين / ١١٨ ، ومنهج عمر ومراجعته ١٠٢ .

المبحث الرابع

الشروط على أهل الذمة

كما أن الدفاع عن جبهة الإسلام الخارجية ، واجب مقدس على كل مسلم ومسلمة ، وأنّ على الدولة أن توفر للجميع كلّ وسائله اللازمة ، فإن حماية الجبهة الداخلية ، واجب مقدس ، يفرض تطهيرها من كل أسباب الكفر ، ووسائله ، لتبقى قوية ، متأسكة ، نقية ، صافية . ولما كانت إقامة الكفار في ديار الإسلام ، من أكبر الذرائع ، إلى ضعفة هذه الجبهة ، فإن المفروض أن يُمنَعوا من ذلك ، وألا يكون أمامهم إلا الإسلام ، أو الرحيل . لكن الإسلام ، تمشياً مع سماحته ، أباح لهم ذلك ، خارج جزيرة العرب ، ليتاح لهم فرصة الاتصال المباشر ، وعن قرب ، بمبادئه وتعاليمه ، ليكون ذلك ذريعة للدخول فيه ، عن اقتناع و يقين ، لكنه لم يتركهم مع هذا أحراراً ، يتصرفون كما يشاؤون ، بل ألزمهم بشروط خاصة ، تهدف إلى أمرين :

الأول : أن يشعرهم بالذلة والصغار ، لأنهم لما أبوا أن يكونوا عباداً لله ، منقادين لحكمه ، مستسلمين لدعوته ، أحب أن يذيقهم ذلة الدنيا ، قبل ذلة الآخرة وهوانها .

الثاني : أن يحول دون تمكينهم من نشر أباطيلهم ، ودس دسائسهم ، وإعلان كفرهم وضلالهم ، لأن صيانة الجبهة الداخلية ، وتماسكها ، يتطلبان مزيداً من الحيطة ، والحذر منهم ، واليقظة الدائمة ، لكل تصرفاتهم ، وقد رأينا بعض ما جاء من ذلك في السنة ، في الفصل السابق ، وسنعرض هنا وجوهاً من احتياطات الصحابة ، في سدّ هذه الذريعة ، وذلك بالشروط التي وضعوها على

المعاهددين ، من أهل الذمة ، وأجمعها في هذا الباب : شروط عمر رضي الله عنه ،
لنصارى أهل الشام . وهي كما رواها عبد الرحمن بن غنم ، كما يلي : (بسم الله
الرحمن الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله ، عمر ، أمير المؤمنين ، من نصارى مدينة
كذا وكذا ، إنكم لما قدمتم علينا ، سألناكم الأمان لأنفسنا ، وذرارينا ، وأموالنا ،
وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا :

- ألا نُحَدِّثُ في مدائننا ، ولا فيما حولها ، ديراً ، ولا كنيسة ، ولا قلية^(١) ،
ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب منها ، ولا نحبي ما كان محتطاً منها ، في
خطط المسلمين .

- وألا نمنع كنائسنا ، أن ينزلها أحدٌ من المسلمين ، في ليل ، ولا نهار ، وأن
نوسع أبوابها للمارة ، وابن السبيل ،

- وأن نزل مَنْ مَرَّ بنا من المسلمين ، ثلاثة أيام ، نطعمهم ،

- ولا نُؤوي في كنائسنا ، ولا في منازلنا ، جاسوساً ،

- ولا نكتم غشاً للمسلمين ،

- ولا نعلّم أولادنا القرآن ،

- ولا نظهر شركاً ، ولا ندعو إليه أحداً ،

- ولا نمنع أحداً من ذوي قرابتنا ، الدخول في الإسلام ، إذا أَرادَه ،

- وأن نُوقِّرَ المسلمين ، ونقوم لهم من مجالسنا ، إذا أرادوا الجلوس ،

- ولا نتشبه بهم ، في شيء من لباسهم ، من قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا

(١) كالصومعة ، واسمها عند النصارى : القلاية ، وهو تعريب كعادة ، وهي من بيوت عبادتهم -
انظر النهاية لابن الأثير ١٠٤/٤ .

نعلين ، ولا فَرَقَ شَعْرَ ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا تتكنى بكنّاهم ، ولا نركب السروج ،

- ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله معنا ،
- ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ،
- ولا نبيع الخمر ،
- وأن نَجَزَّ مقادير رؤوسنا ،
- وأن نلزم زيّنا حيث كُنّا ،
- وأن نَشُدَّ الزنانيير على أوساطنا ،
- وألا نظهر الصُّلبَ على كئناسنا ،
- وألا نظهر كتبنا ، في شيء من طرق المسلمين ، وأسواقهم ،
- ولا نضرب ناقوساً في كئناسنا ، إلا ضرباً خفيفاً ،
- ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كئناسنا ، في شيء من حضرة المسلمين ،
- ولا نخرج سعانيق^(٢) ، ولا باعوثاً^(٣) ،
- ولا نرفع أصواتنا ، مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم ، في شيء من طرق حضرة المسلمين ، ولا أسواقهم ، ولا نجاورهم بموتانا ،
- ولا نتخذ من الرقيق ، مَنْ جرت عليه سهام المسلمين ،
- ولا نطلّع عليهم في منازلهم ،

(٢) هو عيد لهم معروف ، قبل عيدهم الكبير ، بأسبوع - انظر النهاية لابن الأثير ٢/٣٦٩ .

(٣) الباعوث للنصاري ، كالاستسقاء للمسلمين - النهاية لابن الأثير ١/١٣٩ .

- ولا نضرب أحداً من المسلمين .

شرطنا لكم ذلك على أنفسنا ، وأهل ملتنا ، وَقَبِلْنَا عَلَيْهِ الْأَمَانَ ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا فِي شَيْءٍ ، مِمَّا شَرَطْنَا لَكُمْ ، وَضَمِينًا عَلَى أَنْفُسِنَا ، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مِنَّا ، مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعَانِدَةِ ، وَالشَّقَاقِ (٤) .

والمتتبع لمشاكل المسلمين اليوم ، وما يعانونه من ضيعة ، وهوان ، يعلم أنها ترجع ، في الغالب ، إلى عدم مراعاة أهل الذمة ، لهذه الشروط ، ولغفلة المسلمين عنها .



(٤) انظر : سراج الملوك للطرطوشي طبعة ١٣٠٦ ص ١١٠ ، والمخلى لابن حزم ٣٤٦/٧ المسألة / ٩٥٩ ، وسيرة عمر بن الخطاب للطنطاويين / ٢٩٩ ، ٢١٥ ، وانظر في هذا المعنى لابن قدامة . ٣٥٣ / ٩ .

المبحث الخامس

متعة الحج

المتعة في الحج على وجهين :

أحدهما : أن يحرم بالحج ، من الميقات ، ثم يدخل مكة ، فيطوف ، ويسعى ، ثم يفسخ نية الحج ، ويتحلل ، جاعلاً لها عمرة ، ثم يحرم بالحج^(١) .

والثاني : جمع الحج ، والعمرة ، في إحرام واحد ، أو سفر واحد ، كأن يحرم ، من الميقات ، بالعمرة ، في أشهر الحج ، ثم إذا أتم نسكها ، تحلل ، وأحرم بالحج ، يوم التروية ، من مكة^(٢) .

أما الأولى : فقد روى أهل العلم ، عن ابن عباس ، رضي الله عنها ، أنه قال : (كانوا يرون العمرة ، في أشهر الحج ، من أفجر الفجور ، ويقولون : إذا برأ الدبّر^(٣) ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر . وأصلها : أن النبي ﷺ ، لما قدم صبح^(٤) رابعة ، مهلين بالحج ، أمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاطم ذلك عندهم ، وقالوا : يا رسول الله ، أي الحل ؟ قال : الحل كله) . وهذه المتعة ، قد انعقد الإجماع على تركها ، بعد خلاف ، كان في الصدر الأول ، ثم زال ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يضرب الناس عليها .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧/١ ، وإغاثة اللهفان ٣٣٣/١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٧/١ ، وإغاثة اللهفان ٣٣٣/١ ، وتحفة الأحوذى ٥٥٧/٣ .

(٣) الجرح الذي يكون في ظهر البعير ، وقيل : القرع في خفّ البعير .

(٤) أي صبح رابعة من ذي الحجة .

وأما الثانية : فالثابت عنه ﷺ أنه كان يفعلها ، كما كان يفعلها الصحابة ، من بعده ، ففي حديث الحارث بن نوفل : (أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، وهما يذكران التمتع بالعمرة ، إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك ، إلا مَنْ جهل أمر الله تعالى ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب ، قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعنا معه ^(٥) . وحدث سالم بن عبد الله ، أنه سمع رجلاً ، من أهل الشام ، وهو يسأل عبد الله بن عمر ، عن التمتع بالعمرة ، إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : (هي حلال ، فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها ، فقال عبد الله بن عمر : رأيت ، إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله ﷺ ، أمر أبي يتبع ، أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ ، فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ ^(٦) . والظاهر من هذين الحديثين : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان ينهى عن المتعة ، وقد ثبت النهي كذلك ، عن عثمان رضي الله عنه ، ففي حديثٍ أخرجه مسلم ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : (كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لعلي كلمة ، ثم قال علي : لقد علمتَ أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فقال : أجل ، ولكننا كنا خائفين) ^(٧) .

كما ثبت النهي عن معاوية رضي الله عنه ، ففي حديث الترمذي ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : (تمتع رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأول من نهى عنه معاوية) ^(٨) .

(٥) انظر : تحفة الأحوذى ٥٥٦/٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٢٧/١ ، وتفسير القرطبي ٣٩٢/٢ .

(٦) تحفة الأحوذى ٥٥٥/٣ ، والنووي على مسلم ٢٠٢/٨ - ٢٠٨ / .

(٧) انظر تحفة الأحوذى ٥٥٦/٣ وأخبار عمر للطنطاويين / ٢٢٢ .

(٨) انظر تحفة الأحوذى ٥٥٦/٣ .

وقد ذكروا في وجه النهي أموراً ،

منها : ما صرح به عمر رضي الله عنه . نفسه ، حيث قال للمعتز عليه :
(قد علمت أن النبي ﷺ ، قد فعله ، وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا
مُعَرَّسِينَ بهن ، في الأراك ، ثم يروحون في الحج ، تقطر رؤوسهم)^(٩) . يعني :
كرهت التمتع ، لأنه يقتضي التحلل ، ووطء النساء ، لحين الخروج إلى عرفات ،
والمفروض في هذه الأيام : تفرغ القلب ، لأداء النسك .

ومنها : أن الإفراد ، أفضل من التمتع ، ولذلك كان عمر ، وعثمان رضي الله
عنها ، ينهايان عن المتعة ، نهي تنزيه ، لانهي تحريم ، لأن الحاكم ، مأمور بصلاح
رعيته ، وكانا يريان الأمر بالإفراد ، من جملة صلاحهم^(١٠) .

ومنها : أن عمر ، رضي الله عنه ، لما رأى الناس ، يميلون إلى التمتع ، حملهم
على ما ورد في الكتاب ، من إتمام النسكين : القران ، والإفراد ، وترغيباً لهم ، فيما
جاءت به السنة ، من الإفراد ، والقران ، اللذين خشي اندثارهما ، ولتحقيق
مصلحة إعمار البيت الحرام ، طوال العام ، لا في أشهر الحج خاصة^(١١) .

وجميع هذه المعاني ، تحقيقاً لمعنى سدّ الذرائع ، بل يتجلى ذلك أيضاً ، في
موقف أحد المعارضين ، وهو علي رضي الله عنه ، حين خالف عثمان رضي الله
عنه ، وأهلاً بالعمرة ، والحجّ ، معاً ، ليبين جوازهما ، حتى لا يظن الناس ، أو
بعضهم ، أنه لا يجوز القران ، ولا التمتع ، وأنه يتعين الإفراد ، فقد أخرج مسلم ،
عن سعيد بن المسيب ، قال : (اجتمع علي ، وعثمان رضي الله عنهما ، فكان عثمان

(٩) النووي على مسلم ٢٠٠/٨ - ٢٠١ .

(١٠) النووي على مسلم ٢٠٠/٨ - ٢٠١ .

(١١) انظر منهج عمر بن الخطاب ، في التشريع الإسلامي ، للأخ الأستاذ محمد البلتاجي ،
ومراجعته / ٢٧٣ ، وتحفة الأحوذى ٥٥٦/٣ .

ينهى عن المُتعة ، أو العمرة ، فقال علي : ماتريد إلى أمر ، فعله رسول الله ﷺ ، تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : إني لأستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى علي ذلك ، أهلّ بهما جميعاً) . يقول النووي : فيه إشاعة العلم ، وإظهاره ، ومناظرة ولاية الأمور ، وغيرهم في تحقيقه ، ووجوب مناصحة المسلم ، في ذلك ، وهذا معنى قول علي : لأستطيع أن أدعك . وأما إهلال عليّ بهما ، فقد يحتاج به من يرجح القران . وأجاب عنه مَنْ رجح الأفراد ، بأنه : إنّما أهلّ بهما ، ليبين جوازهما ، لئلا يظن الناس ، أو بعضهم ، أنه لا يجوز القران ، ولا التمتع ^(١٢) .



(١٢) انظر النووي على مسلم ٢٠٢/٨ - ٢٠٣ .

المبحث السادس

نكاح الكتايات

ومن مظاهر عمل الصحابة ، بسد الذرائع ، منع نكاح الكتايات ، وقد ثبتَ حِلُّ نكاحِ نساءِ أهلِ الكتابِ ، بقوله تعالى : ﴿ اَلْيَوْمَ اَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ الَّذِيْنَ اُوتُوا الْكِتَابَ ، حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ اُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، اِذَا اَتَيْتُمُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ ﴾^(١) .

وقد فعله الصحابة ، والتابعون ، ومن بعدهم ، فرؤي عن عثمان رضي الله عنه ، أنه تزوج نائلة بنت الفرافصة ، الكلبية ، وهي نصرانية ، وعن طلحة بن عبيد الله ، أنه تزوج يهوديةً من أهل الشام ، وعن حذيفة ، أنه تزوج يهودية ، بالمدائن ، وعن الجارود بن المعلى ، وأذينة العبد ، مثل ذلك ، وليس بين أهل العلم ، خلاف ، في جواز ذلك^(٢) ، إلا ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، من أنه كان يمنع منه ، إما : بناءً على أنه كان يَعُدُّهُنَّ من المشركين ، يؤيد ذلك : أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية ، قال : (إن الله حَرَّمَ المشركات على المسلمين ، ولا أعلم من الشرك شيئاً أعظمَ من أن تقول : ربُّها عيسى ابن مريم ، أو عبدٌ من عبيد الله)^(٣) ، وإما : لأنه كان يتوقف في شأنهن ، بناءً على ما جاء من دليلٍ للتحريم ، وآخرٍ للتحليل ، ويؤيده : أنه ، لما سأله ميمون بن مهران : إننا

(١) المائدة /٥/ .

(٢) انظر أحكام الجصاص ٣٩٢/١ و ٣٩٨/٢ ، والمغني لابن قدامة ٥٢/٧ .

(٣) انظر أحكام الجصاص ٣٩٢/١ و ٣٩٧/٢ .

بأرض ، يخالطنا فيها أهل الكتاب ، أفنكح نساءهم ، ونأكل طعامهم ؟ ، لم يجبه ، بل قرأ عليه آية التحليل^(٤) ، وآية التحريم^(٥) ، فقال ميمون : إني أقرأ ماتقرأ ، أفنكح نساءهم ، ونأكل طعامهم ؟ فلم يجبه ثانية ، بل أعاد عليه قراءة آية التحليل ، وآية التحريم^(٦) . وموقف ابن عمر هذا ، وإن صح الاستدلال به ، على تأكيد أصل الذرائع ، راجع إلى الاستدلال بالكتاب ، وقد عرضنا وجوه ذلك ، فيما مضى ، ولأننا في صدد عرض نماذج من إعمال الصحابة ، والتابعين ، لهذا الأصل ، وهذا يتجلى في كراهية والده رضي الله عنه ، للزواج بالكتايبات ، مع اعتقاده جوازَه ، وقد ثبت عنه ذلك ، فيما جاء عن حذيفة بن اليان ، أنه ، لما تزوج يهودية بالمدائن ، كتب إليه عمر : (أَنْ خَلَّ سَبِيلَهَا) فكتب إليه : أحرامٌ هي يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه عمر : (أَعْزَمَ عَلَيْكَ أَلَّا تَضَعَ كِتَابِي هَذَا ، حَتَّى تَخْلِيَ سَبِيلَهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ ، أَنْ يَقْتَدِيَ بِكَ الْمَسْلَمُونَ ، فَيَخْتَارُوا نِسَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، لِحَالِهِمْ ، وَكُفَى بِذَلِكَ فِتْنَةً ، لِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ)^(٧) .

وبيان ذلك : أنه رأى الزواج بالكتايبات ، ذريعة إلى فتنة نساء المؤمنين ، ببيل الرجال ، إلى نساء أهل الكتاب ، لِحَالِهِمْ ، خصوصاً إذا كان المتزوج ، ذا هيئة يتأسى به الناس ، ويصير فعله بينهم سنة ، مثل حذيفة رضي الله عنه ، أو ذريعة إلى موقعة البغايا المومسات منهن ، عن طريق الزواج المشروع ، كما جاء في رواية الجصاص ، عن شقيق بن سلمة قال : (تزوج حذيفة بيهودية ، فكتب إليه عمر : أَنْ خَلَّ سَبِيلَهَا ، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكنني أخاف أن تَوَاقَعُوا الْمَوْمِسَاتِ مِنْهُنَّ)^(٨) . كما نلح ، في

(٤) أي : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة / ٥٠ .

(٥) يعني : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ ﴾ ، البقرة / ٢٢١ .

(٦) أحكام الجصاص / ٣٩٢/١ و ٣٩٧/٢ .

(٧) انظر كتاب الآثار / ٧٥ ، وتاريخ الفقه للدكتور محمد يوسف موسى / ٨٦ .

(٨) أحكام الجصاص / ٣٩٧/٢ .

موقف حذيفة ، في القصة ، تطبيقاً آخر لسدّ الذرائع ، وذلك في الرواية التي ساقها ابن قدامة ، عن الحادثة ، وأنّ عمر لم ينة حذيفة وحده ، بل نهى كلّ الذين تزوجوا بالكتايبات ، وأنهم استجابوا لأمره جميعاً ، إلا حذيفة ، فقال له عمر : (طَلَّقَهَا ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي خمره طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي خمره . قال : قد علمت أنها خمره ، ولكنها لي حلال) . ثم طلقها ، بعد ذلك ، حذيفة مختاراً ، حين تركه عمر ، فقبل له : ألا طلقته حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس ، أني ركبت أمراً لا ينبغي لي ، ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته ، وربما كان بينها ولد ، فيميل إليها^(٩) .

وبيان ذلك : أن حذيفة رضي الله عنه ، امتنع عن الاستجابة إلى أمر عمر ، مع أن طاعته مطلوبة ، لأمرين محظورين ، لما فيها من الفتنة :

الأول : خوفه أن يظنّ الناس حرمة نكاح الكتايبات ، وهذا اعتقاد باطل ، لا يجوز .

الثاني : أنه لا ينبغي ، أن يكون طلاق الكتائية ، حكماً عاماً ، يطبق على كل الأفراد ، والأحوال ، بل لابدّ من استثناء حالتين :

الأولى : حالة مَنْ تعلق قلبه بزوجه ، بحيث يخاف الفتنة بها ، بعد طلاقها ، فيقع في الحرام ، أو في الكفر .

الثانية : حالة مَنْ كان له أولاد منها ، يخاف ، إن طلقها أن يميلوا إليها ، وأن يفتنوا بها ، وهذا من أطف الذرائع ، وأوضح الأدلة على أخذ الصحابة رضي الله عنهم ، بهذا الأصل .

(٩) انظر المغني لابن قدامة ٥٣٧ .

المبحث السابع

تضمين صاحب الدابة عما تتلفه

ومن أمثلة سدّ الذرائع ، عند الصحابة : تضمين صاحب الدابة عما تتلفه .
الثابت في السنة : أنه لا ضمان فيما أفسده الحيوان ، بموجب قوله صلى الله عليه :
« العَجَاء جرحها جبار »^(١) .

وقد أخذ الظاهرية ، بظاهر هذا الحديث ، وأطلقوا حكمه ، في كل الأحوال ، فنصّوا على أنه ، لا ضمان على صاحب البهية ، ولا على سائقها ، فيما تفسده من دم ، أو مال ، لاليلاً ، ولا نهاراً ، لكنه يؤمر بضبطها ، فإن ضبطها ، فذاك ، وإلا بيعت عليه ، والحيوان الضاري : يرد إلى صاحبه ، دون ضمان ، ثلاث مرات ، ثم يعقر^(٢) .

وقد ذهب الجمهور ، إلى الأخذ بقضاء عمر رضي الله عنه ، حيث قيّد العمل بالحديث بما إذا لم يكن ، مع الدابة ، سائق ، أو راكب ، أو قائد ، فحكم على الذي أجرى فرسه ، فوطئ آخر ، بالعقل^(٣) ، والظاهر ، في قضائه رضي الله عنه ، النظر إلى المصلحة وسدّ الذريعة ، لأننا لو تركنا الناس في مثل هذه الأحوال ، بلا ضمان ولا مسؤولية ، لعمد الكثير إلى الانتقام من خصومهم ، يتلاف أموالهم ودمائهم ، من غير أن ينالهم العقاب الرادع ، فلزم قطع الطريق عليهم ، وسدّ باب الفساد ، بكل وسيلة^(٤) .

(١) انظر النووي على مسلم ٢٢٥/١١ ، وتحفة الأحوذى ٦٢٨/٤ .

(٢) انظر الحلى لابن حزم ١٤٦/٨ ، المسألة ١٢٦٥ و ٥/١١ ، المسألة ٢١٠٦ .

(٣) النووي على مسلم ٢٢٥/١١ ، وتحفة الأحوذى ٦٢٩/٤ ، وبداية المجتهد ٤١٧/٢ .

(٤) انظر منهج عمر بن الخطاب في التشريع / ٣٩٥ .

المبحث الثامن

تضمين الصناع

ومن مظاهر عمل الصحابة بسد الذرائع : تضمين الصناع .

الأصل : ألا يضمن الصانع^(١) ، لضياع أو تلف ما في يديه من أموال الناس ، لأنه أمينٌ عليها ، لما ثبت في السنة ، من قوله ﷺ : « لا ضمان على راعٍ ، ولا على مؤتمن » .

وقد كان هذا الأصل ، يصلح للأحوال والظروف ، التي يغلب فيها على الناس الاستقامة ، وحفظ الأمانة ، وأما مع تغير الأخلاق ، وظهور الإهمال والتقصير ، فلا بدّ من علاج ، يتفق مع قواعد الإسلام ، في صيانة الأموال والمحافظة عليها . وقد رأى بعض الصحابة رضي الله عنهم ، وفيهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، أن ترك الصناع ، من غير ضمان ، ذريعة إلى أن

(١) ميّز الفقهاء بين نوعين من الأجراء : أجير خاص ، وهو الذي يقع العقد عليه ، في مدة معلومة ، يستحق المستأجر نفعه في جميعها ، كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء ، أو خياطة أو رعاية يوماً أو شهراً . وقد سمي أجيراً خاصاً ، لأن المستأجر ، يختص بنفعه ، في تلك المدة ، دون سائر الناس ، فإن تلف في يده شيء ، لم يضمن في قول الأكثر ، لأنه أمين ، فلا يضمن إلا بالتعدي . وأجير مشترك ، وهو الذي يقع العقد معه ، على عمل معين ، كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، وحمل شيء إلى مكان معين ، أو عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها ، كالحائك والطبيب والخياط والصبّاغ ، وقد سُمي مشتركاً ، لأنه يتقبل أعمالاً ، لعدد من الناس ، في وقت واحد ، ويعمل لهم ، فيشتركون في منفعته ، واستحقاقها ، فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته ، وعليه الضمان عند جمهور أهل العلم ، لأنه يغيب بأموال الناس في محله ، فلزم الاحتياط في حفظ أموالهم .

يفرطوا ، في أموال الناس ، أو أن يحدوها ، ويدعوا تلفها ، أو ضياعها ، فأحبوا
سدّ هذه الذريعة ، بوجوب ضمان ما يضيع في أيديهم ، من أموال مستأجرهم ،
ولهذا قال علي رضي الله عنه : (لا يُصْلِحَ النَّاسَ إِلَّا هَذَا)^(٢) .

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ضمّن كذلك المودّع ، مع أن
الثابت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله : « مَنْ اسْتُودِعَ وَدِيعَةً ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ »^(٣) . فعن أنس
رضي الله عنه قال : (استحملني رجل بضاعة ، فضاعت من بين ثيابي ، فَضَمَّنِي
عمر بن الخطاب) . وفي رواية قال : (استودعت ستة آلاف درهم ، فذهبتُ ،
فقال لي عمر : ذهب لك معها شيء ؟ قلت : لا ، فَضَمَّنِي) فكانه رضي الله عنه ،
وجد أن في ضياع مال الغير وحده تهمة تلحق المودّع ، وهي تهمة التفريط في
الحفظ والرعاية ، ولهذا ضمّنه ، وليس له ، ولا لأحد من الصحابة رضوان الله
عليهم ، ولا مَنْ وافقهم من التابعين ، والأئمة المجتهدين ، من دليل على هذا ، أو
ما قبله ، إلا النظر إلى المصلحة ، وسدّ الذريعة^(٤) .



(٢) المعني لابن قدامة ٤٣٢/٥ .

(٣) انظر أحكام الجصاص ٢٥٢/٣ .

(٤) انظر في هذا ، أحكام الجصاص ٢٥٢/٢ ، وما بعدها ، والمعني لابن قدامة ٤٣٠/٤ ، وما بعدها ،

وبداية المجتهد ٢٣٢/٢ ، وتاريخ الفقه ، للدكتور محمد يوسف موسى / ٩١ ، وما بعدها ،

والمصلحة في التشريع الإسلامي ، لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد / ٣١ .

المبحث التاسع

الطلاق الثلاث بلفظ واحد

ومن أمثلة عمل الصحابة ، بسدّ الذرائع : الطلاق الثلاث ، بلفظ واحد .

ثبت ، في السنة الصحيحة ، أن الطلاق الثلاث ، بلفظ واحد ، كان يقع ، في عهد النبي ﷺ ، طلقة واحدة ، ومن ذلك : ما رواه الإمام أحمد ، في مسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (طلق رُكّانة بن عبد يزيد ، أخو بني المطلب ، امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فَحَزِنَ عليها ، حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ﷺ ، كيف طلقتهما ؟ قال : طلقتهما ثلاثاً ، قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإنما تلك واحدة ، فارجعها إن شئت ، قال : فراجعها)^(١) . وقد ظل الأمر كذلك ، في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، ولستين من خلافة الفاروق ، حين أحسّ رضي الله عنه ، بأن الناس قد أسرفوا على أنفسهم ، فمنهم مَنْ يطلق امرأته مئة ، ومنهم : مَنْ يطلقها ألفاً ، ومنهم : مَنْ يطلقها عدّة النجوم ، فخشي أن يتتابع الناس في ذلك ، فأحبّ أن يوقعها عليهم ثلاثاً ، زجراً لهم .

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : (كان الطلاق ، على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيها عليهم)^(٢) .

(١) انظر : أحكام الجصاص ٤٥٩/١ ، وإعلام الموقعين ٤٢/٣ - ٤٣ ، وبداية المجتهد ٦١/٢ .

(٢) انظر النووي على مسلم ٧٠/١٠ ، وإعلام الموقعين ٤١/٣ - ٤٢ ، ونيل الأوطار ٢٥٨/٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه : (أنه رفع إليه رجل ، طلق امرأته ألقاً ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالذرة ، وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث)^(٣) .

وأخرج كذلك ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قيل له : (إن رجلاً ، طلق امرأته ، البارحة مئة ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، وأتاه آخر ، فقال : رجل طلق امرأته ، عدد النجوم ، قال : قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، والله لا تلبسون على أنفسكم ، وتتحمله عنكم)^(٤) .

وقد ذهب إلى هذا ، كثير من الصحابة ، غير ابن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، مثل : عليّ وعثمان وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأنس رضي الله عنهم ، وبه قال جمهور التابعين ، وأئمة المذاهب الأربعة^(٥) .

وليس ، هؤلاء من دليل ، على ما ذهبوا إليه ، إلا النظر إلى المصلحة^(٦) ، فقد غلبوا حكم التغليظ والتشديد ، سداً للذريعة ، حتى لا يرجع الناس إلى شيء ، مما كانوا عليه أيام الجاهلية ، من الإكثار من الطلاق ، من غير سبب مشروع ، ورأوا أن يجعلوا الثلاث ، بلفظ واحد ، ثلاثاً ، زجراً لهم على ما صاروا إليه^(٧) .

(٣) نيل الأوطار ٢٥٩/٦ .

(٤) نيل الأوطار ٢٥٩/٦ - ٢٦٠ .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٣٠٣/٧ - ٣٠٤ ، ونيل الأوطار ٢٦٠/٦ ، وبداية المجتهد ٦١/٢ .

(٦) المصلحة في التشريع الإسلامي ، لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد / ٣١ .

(٧) انظر بداية المجتهد ٦٢/٢ ، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ٨٩/١ .

المبحث العاشر

تحريم المعتدة على متزوجها أبداً

ومن أمثلة عمل الصحابة بسدّ الذرائع : تحريم المرأة أبداً على متزوجها في العدة .

ومن الثابت بالإجماع أن المعتدة ، لا يجوز لها أن تُنكح في عدتها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾^(١) ، ولأن العدة ، إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم من ماء الرجل الأول ، لئلا يفضي إلى اختلاط المياه ، واختلاط الأنساب ، ولو تزوجت ، فالنكاح باطل بلا خلاف^(٢) .

وحدث أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن خالفت امرأة النهي ، وتزوجت في عدتها ، فَعَزَّرَهَا مع زوجها ، وَفَرَّقَ بينها ، وَحَرَّمَ عليها أبداً . ومن ذلك ، فيما رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، (أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي ، فطلقها ونكحها غيره ، في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، وضرب زوجها ضرباتٍ بمخفقة^(٣)) ، وَفَرَّقَ بينها ، ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها ، لم

(١) البقرة / ٢٣٥ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٨/٨٧ ، وبداية المجتهد ٢/٤٧ ، وأحكام الجصاص ١/٥٠٢ ، والمهذب للشيرازي ٢١/٤٥ .

(٣) الدرر التي يضرب بها ، انظر : أقرب الموارد ، مادة خفق .

يدخل بها ، فَرَّقَ بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطَّاب ، وإن كان دخل بها ، فَرَّقَ بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ولا ينكحها أبداً ^(٤) .

- وبهذا قال مالك والأوزاعي والليث بن سعد ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد ، وهو قول الشافعي في القديم ، ووجهه : أن الزوجين ، استعملا الحَقَّ ، قبل أوانه ، فعوقبا بجرمانها منه ، كالوارث القاتل مُورَثه ، واختيار حكم التخليط ، يناسب ردع الناس عن اقتراف المُحرِّم ، وسدِّ الذرائع ^(٥) .



(٤) انظر المغني : لابن قدامة ٨٨/٨ ، وبداية المجتهد ٢٧/٢ ، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد

يوسف موسى ، مع مراجعته / ٩٠ .

(٥) بداية المجتهد ٤٧/٢ ، والمغني ٨٩/٨ ، وتاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى

. / ٩١ /

المبحث الحادي عشر

قتل الجماعة بالواحد

ومن أمثلة عمل الصحابة ، بسد الذرائع : قتل الجماعة بالواحد .

الظاهر - في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾^(١) ، وفي قوله جل شأنه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾^(٢) - أن المساواة بين القاتل والمقتول ، ضرورة للقصاص من القاتل ، لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ترك هذا الظاهر ، وأمر بالاقتصاص من اثنين في واحد ، اشتركا في قتله . حَدَّثَ ذَلِكَ ، لَمَّا اشْتَرَكْتَ امْرَأَةً مِنَ الْيَمَنِ ، مَعَ خَلِيلِهَا ، فِي قَتْلِ ابْنِ زَوْجِهَا ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَامِلُهُ ، هُنَاكَ ، يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةٍ ، يَسْأَلُهُ رَأْيَهُ فِي الْقَضِيَّةِ ؟ فَتَوَقَّفَ أَوَّلًا ، ثُمَّ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَرَأَيْتَ ، لَوْ أَنَّ نَفْرًا اشْتَرَكُوا فِي سَرِقَةِ جُزُورٍ ، فَأَخَذَ هَذَا عَضْوًا وَهَذَا عَضْوًا ، أَكُنْتَ قَاطِعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَذَلِكَ مِثْلُهُ) . فَكُتِبَ إِلَى عَامِلِهِ : (أَنْ اِقْتُلْهُمَا ، فَلَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلٌ صَنَعَاءَ كُلُّهُمْ ، لَقَتَلْتَهُمْ)^(٣) .

ووجه المصلحة في ذلك : أن القتل معصوم ، وقد قتل عمداً ، وترك

(١) البقرة ١٧٨/ .

(٢) المائدة ٤٥/ .

(٣) انظر إعلام الموقعين ٢١٣/١ ، والأم للشافعي ١٦/٦ .

القصاص من قاتليه ، يدعو إلى خرم أصل القصاص ، الذي شرع لنفي القتل ، كما
نبه عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^(٤) ، لأنه لو
لم تقتل الجماعة بالواحد ، لتذرع الناس بالاشتراك مع غيرهم ، في قتل خصومهم ،
من غير أن ينالهم العقاب الرادع^(٥) .



(٤) البقرة / ١٧٩ :

(٥) انظر : إعلام الموقعين ١٥٥/٣ ، والاعتصام للشاطبي ١٢٥/٢ ، وبداية المجتهد ٤٠٠/٢ ، والإشراف
على مسائل الخلاف ١٨٢/٢ ، والمهذب للشيرازي ١٨٣/٢ ، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور
محمد يوسف موسى / ٧٢ ، وما بعدها ، والمصلحة في التشريع الإسلامي ، لأستاذنا الدكتور
مصطفى زيد / ٣٢ .

المبحث الثاني عشر

توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت

من تطبيقات سَدِّ الذرائع ، التي اشتهرت في فتاوى الصحابة : أن المبتوتة في مرض الموت ، تترث من زوجها ، لو مات في مرضه ، الذي طَلَّقَ فيه ، فقد نُقِلَ ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب ، ووافقهم سائر المهاجرين والأنصار ، وبه قال عروة وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري ، وأبو حنيفة ومالك وابن أبي ليلى ، وهو قول أحمد والشافعي في القديم ^(١) .

وحجتهم في توريثها : أن الزوج ، وإن كان الطلاق مباحاً له ، في كل وقت ، هو في هذه الصورة متهم بأنه يتخذ ما أبيع له ، وسيلة لإلحاق الضرر بالزوجة ، بمنعها حظها من الميراث ، فرأوا أن يسدوا الباب ، بمعاملته بنقيض مقصوده ، كمن يقتل مَوْرَثَه . وأول ما روي ذلك عن عثمان رضي الله عنه ، حين عزم على توريث تماضر بنت الأصبغ الكلبية ، من عبد الرحمن بن عوف ، وكان طلقها في مرضه ، فَبَتَّها ، واشتهر ذلك في الصحابة ، فلم ينكر ، حتى عبد الرحمن بن عوف نفسه ، فقد روى عروة عن عثمان رضي الله عنه ، أنه قال لعبد الرحمن : (لئن مِتَّ لأورثتها منك ، قال : قد علمتُ ذلك) . ولولا ما نقل من خلاف ابن الزبير لكان إجماعاً ^(٢) .

(١) المغني لابن قدامة ٣٧٢/٦ ، وما بعدها ، وإعلام الموقعين ١٨٥/٣ ، وبداية المجتهد ٨٢/٢

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٢/٦ ، والمحلى لابن حزم ٢١٨/١٠ ، المسألة ١٩٧٦ ، وانظر ما سبق في

الذرائع الاجتهادية ص ٢٨٩

المبحث الثالث عشر

طلاق المرأة عقاباً لها

روي أن امرأة ، رُفِعَتْ إلى عليّ ، وشُهد عليها : أنها قد بَعَتْ ، وكان من قصتها : أنها كانت يتيمة عند رجل ، وكان للرجل امرأة ، وكان كثير الغيبة عن أهله ، فشَبَّت اليتيمة ، فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها ، فدعت نسوة ، حتى أَمَسَكَنَهَا ، فأخذت عُذْرَتَهَا بأصبعها ، فلما قدم زوجها من غيبته ، رمتها المرأة بالفاحشة ، وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك ، فسأل المرأة : ألكِ شهود ؟ قالت : نعم . هؤلاء جاراتي ، يشهدن بما أقول ، فأحضرهن عليّ ، وأحضر السيف وطرحه بين يديه ، وفرّق بينهن ، فأدخل كلّ امرأة بيتاً ، فدعا امرأة الرجل ، فأدارها بكلّ وجه ، فلم تزل عن قولها ، فردّها إلى البيت ، الذي كانت فيه ، ودعا بإحدى الشهود ، وجثا على ركبته ، وقال : قد قالت المرأة ما قالت ، ورجعت إلى الحق ، وأعطيتها الأمانَ ، وإن لم تصدقيني لأفعلن ، ولأفعلن ، فقالت : لا والله ، ما فعلت ، إلا أنها رأت جمالاً وهيبة ، فخافت فسادَ زوجها ، فدَعَتْنَا ، وأمسكناها لها ، حتى افتضتها بأصبعها ، فقال علي : الله أكبر ، أنا أول مَنْ فَرَّقَ بين الشاهدين ، فألزم المرأة حَدَّ القذف ، وألزم النسوة جميعاً العُقْر^(١) ، وأمر الرجل أن يطلق المرأة ، وزَوْجَه اليتيمة وساق إليها المهر من عنده^(٢) .

(١) العُقْر (بالضم) : ماتعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وأصله : أن واطئ البكر ، يعقرها إذا افتضها ، فسمي ماتعطاه للعقر عقراً . انظر النهاية لابن الأثير .

(٢) الطرق الحكيمة / ٦٦ - ٦٧ / .

دلّ هذا ، على أن لولي الأمر ، أن يمنع الجائز عقوبة وردعاً ، حتى لا يتتابع الناس في التوصل إلى المطلوب بالوسائل الممنوعة ، فقد اختار علي رضي الله عنه ، التخليط في العقوبة ، فأمر الرجل بطلاق زوجته ، مع أنها استوفت عقابها في حق القذف ، سداً للذريعة وحسماً لباب الفساد .



المبحث الرابع عشر

تأخير صلاة العيد ، لما بعد الخطبة

السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم : تقديم صلاة العيد على خطبتها ، وهو عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وموضع اتفاق بين علماء الأمة ، وأئمة الفتوى ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب)^(١) . لكن الثابت عن عثمان رضي الله عنه ، في الشطر الأخير من خلافته ، أنه قدّم الخطبة على الصلاة ، ونقل مثله عن عمر ، وقيل : إن أول من قدّمها معاوية ، وقيل : مروان بالمدينة ، في خلافة معاوية ، وقيل : زياد بالبصرة ، وقيل : فعله ابن شهاب الزهري في آخر أيامه^(٢) . وسواء أصحت نسبة التقديم ، إلى واحد من هؤلاء ، أم لم تصح ، فالثابت : أنه قد حدث بالفعل وعلى أقلّ تقدير من عثمان رضي الله عنه .

وقد عللوا فعله هذا ، بسببين ، كلاهما : تطبيق لسد الذرائع :

الأول : أنه فعل ذلك ، لأنه رأى من الناس ، من تفوته الصلاة ، فترك سنة تقديمها ، حتى لا تفوتهم^(٣) .

والثاني : - وهو الأقرب - أنه فعل ذلك ، لئلا يفترق الناس قبل الخطبة^(٤) ، لأنهم إذا أدوا الصلاة ، زهدوا في الاستماع إلى الخطبة ، وهذا ما نشاهده اليوم من كثير من الناس .

(١) رواه مسلم .

(٢) النووي على مسلم ١٧٢/٦ .

(٣) انظر : النووي على مسلم ١٧٢/٦ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٢١٧/٢ .

المبحث الخامس عشر

ترك القصر في السفر

مضى ، في أمثلة الذرائع الاجتهادية ، أن عثمان رضي الله عنه صلى بدون قصر في حج عام ٢٩ هجرية^(١) ، وأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، عاتبه في ذلك فاعتذر إليه عثمان ، بأن بعض مَنْ حجَّ ، من أهل اليمن ، وجفأة الناس ، قالوا في العام الماضي : إن الصلاة للمقيم ركعتان ، وهذا إمامكم عثمان ، يصلي ركعتين . ونضيف هنا : أن عبد الرحمن بن عوف ، لما خرج ، من عند عثمان ، لقي عبد الله بن مسعود ، وخاطبه في ذلك ، فقال ابن مسعود : (الخِلافُ شرٌّ ، قد بلغني أنه صلى أربعاً ، فصليت بأصحابي أربعاً) . فقال عبد الرحمن بن عوف : (قد بلغني أنه صلى أربعاً ، فصليت بأصحابي ركعتين ، وأما الآن فسيكون الذي تقول) ، يعني نصلي معه أربعاً^(٢) . وهذا يعني أن بعض الصحابة ، وافق عثمان رضي الله عنه من أول وهلة ، فصلّى أربعاً ، حسماً لباب الخِلاف والشرِّ ، فأجازوا لأنفسهم ترك السنة خوفاً من المحظور ، ويمثل هؤلاء عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأن الذين خالفوه ، ويمثلهم عبد الرحمن بن عوف ، لما تبين لهم وجهة نظره أولاً ، ووجهة نظر الآخرين ، الذين وافقوه ثانياً ، قد أتموا هم أيضاً اقتناعاً بوجهة نظر الفريقين وإقراراً لكلٍ منهما على اجتهاده ، وهذا إجماع منهم على العمل بسدِّ الذرائع .

(١) انظر : مامضى ص ٣٠٠ .

(٢) انظر العواصم من القواصم ، تحقيق الأستاذ محب الدين الخطيب : / ٧٨ - ٨٠ / ، وتاريخ

الطبري ٢٦٨/٤ .

وما قيل من أن عثمان رضي الله عنه ، اعتذر لمخالفه بأنه إنما أتم بعد أن نوى الإقامة وتزوج^(٣) - إن صح - لن يخرج المثال ، عن كونه دليلاً ، كذلك على أعمال الصحابة رضي الله عنهم لسدّ الذرائع ، بل يعطينا فائدة جديدة لبيان وسائل سدّ الذرائع ، وبيان ذلك : أن عثمان رضي الله عنه ، لما وجد الأعراب الجفاة يظنون أن الفريضة على كل حال ، من سفر أو حضر ، ركعتان ، أراد أن يصحح اعتقادهم الباطل ، ويسدّ الذريعة إليه ، فأتم ولم يقصر ، وهذا الحد كافٍ في التدليل لهذا الأصل .

وفي البحث عن التكييف الشرعي لهذا الإتمام - وهل هو ترك السنة ، إذا أدت إلى إسقاط الفريضة ، أو إسقاط محلّ السنة ، بنية الإقامة ، لأنها أدت إلى إسقاط الفريضة ؟ - فائدة جديدة ، وهي أن من وسائل سدّ الذرائع ، ما يكون بدفع المحظور الأكبر ، بالمحظور الأقل ، ومنها : ما يكون بترك المباح ، حذراً من المآل المحظور .



(٣) انظر العواصم من القواصم / ٧٩ ، وهامش الاعتصام ٢١/٢ .

المبحث السادس عشر

ترك الأضحية

ثبتت مشروعية الأضحية بالكتاب ، بقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ ، وَأَنْحَرْ ﴾^(١) ، وبالسنة ، بما روي عن أنس رضي الله عنه قال : (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذَبَحَهَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهَا)^(٢) ، وبالإجماع ، الثابت على مشروعيتها من غير نكير^(٣) . وأقوال العلماء مترددة فيها ، بين الوجوب والسُّنْية^(٤) . ومع ذلك نقل عن بعض الصحابة أَنَّهُمْ كَانُوا يَتْرَكُونَهَا ، مَخَافَةَ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ وَجُوبَهَا ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ حَازِمِ بْنِ أَسِيدٍ ، قَوْلُهُ : (شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُؤُا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَكَانَا لَا يُضَحِّيَانِ ، مَخَافَةَ أَنْ يُرَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ)^(٥) . وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله : (إني لأترك أضحيتي ، وإني لمن أيسرُكم مَخَافَةَ أَنْ يَظُنَّ الْجِيرَانُ ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ)^(٦) . وقال بلال رضي الله عنه : (لأبالي أن أضحي بكبشين ، أو بديك ، ولأن أضعه في يتيتم قد تَرَبَّ فَوْهُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضْحِيَ)^(٧) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان

(١) الكوثر ٢/ .

(٢) متفق عليه .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ٤٣٢/٩ .

(٤) انظر النووي على مسلم ١١٠/١٣ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١١٨/٢ .

(٥) انظر : المهذب للشيرازي ٢٣٧/١ ، وفتح القدير ، شرح الهداية ٦٩/٨ ، والاعتصام للشاطبي

١٠٦/٢ .

(٦) نفس المرجع السابق .

(٧) الاعتصام ١٠٧/٢ ، والمغني لابن قدامة ٤٣٥/٩ .

يشترى لهما بدرهم يوم الأضحى ، ويقول لعكرمة : (مَنْ سَأَلَكَ فَقُلْ هَذِهِ أَضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ) ، وقال طاووس : (مَا رَأَيْتُ بَيْتاً أَكْثَرَ لِحْماً وَخَبِزاً وَعِلْماً مِنْ بَيْتِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ ، ثُمَّ لَا يَذْبَحُ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَكَانَ إِمَاماً يَقْتَدِي)^(٨) . وجميع هذه النقول تدل على إعمال الصحابة رضي الله عنهم ، لسدِّ الذرائع ، فهم - وإن كانوا يعتقدون سُنية الأضحية - كانوا يتركونها في بعض الأحيان حتى لا يظن الناس وجوبها .



(٨) الاعتصام للشاطبي ١٠٧/٢ .

المبحث السابع عشر

اتخاذ الحبس

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يحبس المتهمة والمجرمين . ومن الأخبار في ذلك ، أنه سجن رجلاً ، أعتق نصيباً له ، في عبد ، فوجب عليه استتمام عتقه ، حتى باع عنيزة له . وروي أن ناساً من أهل الحجاز اقتتلوا ، فقتلوا بينهم قتيلاً ، فبعث إليهم رسول الله ﷺ ، وحبسهم لأجل التحقق من تهمتهم أو براءتهم . وأخرج أبو داود ، أن النبي ﷺ حبس في تهمة ، وقضى فين أمسك رجلاً لآخر حتى قتله ، بأن يقتل القاتل ، ويصبر الصابر ، أي يحبسه حتى يموت ، معاقبة له بجنس فعله^(١) ، لكنه لم يثبت عنه ﷺ أنه اتخذ داراً خاصة للحبس ، وإنما كان الحبس ، عبارة عن ملازمة المدعي للمتهم ، ففي الحديث عن الهرماس بن حبيب عن أبيه ، قال : (أتيت النبي ﷺ بغريم لي ، فقال : الزمه ، ثم قال لي : « يا أخا بني تميم ، ماتريد أن تفعل بأسيرك » ؟ وفي رواية : ثم مرّ بي آخر النهار ، فقال : ما فعل أسيرك ، يا أخا بني تميم ؟)^(٢) . وعلى هذا كان الأمر في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، لكنه لما توسعت رقعة البلاد الإسلامية أيام الفتوح ، في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم تعد طريقة الملازمة تسلم من محاذير ، من جهة المدعي أو المدعى عليه ، كان من الضروري أن تتولى الدولة

(١) انظر : تبصرة الحكام ، لابن فرحون على هامش فتح العلي المالك ٢٧٢/٢ ، والطرق الحكيمة

لابن القيم ١١٠ ، وتحفة الأحمدي ٦٧٧/٤ .

(٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر الطرق الحكيمة / ١١١ .

ذلك بنفسها ، وألا تدع للأفراد مهمة، تتصل اتصالاً مباشراً بوظيفة القاضي ،
وقد أحسّ الفاروق عمر بضرورة سدّ هذه الذريعة ، فاشترى داراً بمكة من
صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، وجعلها حبساً^(٣) .



(٣) نفس المرجع السابق ، وتفسير القرطبي ١٥٢/٦ ، ٢٢/١٢ ، وأحكام الجصاص ، وتبصرة الحكام
لابن فرحون ، بهامش فتح العلي المالک ٢٧٢/٢ - ٢٧٤ ، والحسبة للأستاذ إبراهيم الدسوقي
هامش / ١٢٢ ، والمهذب للشيرازي ٢٩٤/٢ .

المبحث الثامن عشر

ترك صلاة الضحى

في السنة أحاديث ، تدل على أن النبي ﷺ كان يصلي سنة الضحى ، ويندب إلى فعلها ، وأخرى تدل على أنه كان لا يفعلها ، وثالثة تدل على أنه كان لا يصليها ، إلا أن يجيء من سفر^(١) . وقد أجمع العلماء ، على استحبابها ، ووفقوا بين الأحاديث المتعارضة بأنه ﷺ كان يصليها ويستحبها ، لكنه مع ذلك لم يداوم عليها ، مخافة أن تفرض على الأمة ، فيعجزوا عنها ، أو أن يعتقد الناس وجوبها ، كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى^(٢) . وقد صح ، عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ، أنها كانا يريانها بدعة^(٣) ، وقولها يحتمل الوجوه الثلاثة التالية^(٤) :

الأول : وهو الأقوى : أن صلاتها في المسجد ، والتظاهر بها بدعة ، لأن الأصل في النافلة أن تكون في البيوت .

والثاني : أن المواظبة عليها بدعة ، لأن النبي ﷺ ، كان يتركها خشية أن تفرض على الأمة . وإنما كان أضعف من الأول ، لأن العلماء متفقون على أن الأصل في النافلة ، أداؤها في البيوت ، على حين اختلفوا في المواظبة عليها ، والجمهور على أن ترك المواظبة إنما يحسن في حقه ﷺ خشية أن تفرض علينا .

(١) انظر التاج ٢٢٠/١ ، والمجموع للنووي ، شرح المهذب ٥٣٠/٣

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) الإجابة للزركشي / ٥٢ ، الحديث الثالث من استدراك عائشة على ابن عمر رضي الله عنها .

(٤) الموافقات للشاطبي ٢٢٥/٣ ، والمجموع للنووي شرح المهذب ٥٢١/٣ ، والنووي على مسلم ٣٢٠/٥ .

والثالث : أنها ، لم يبلغها أحاديث استحباب صلاة الضحى ، وهو أضعف الوجوه ، لأنه من الغريب جداً ، أن يغيب ذلك عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ، وهما من أعلام الصحابة . وعلى الأول والثاني ، يكون المثال دليلاً لإعمال ابن عمر ، وابن مسعود لسدّ الذرائع ، حيث وجدا ، أن صلاة الضحى في المساجد والتظاهر بها أو المواظبة عليها ، من الذرائع ، إلى تغيير المشروعات والابتداع في الدين ، فحكما بسدّها .



المبحث التاسع عشر

كراهية القبلة للصائم

ثبت في السنة أنه ﷺ ، كان يُقَبَّل إحدى نسائه ، وهو صائم ، وقد رأى بعض الصحابة والتابعين ، أنها من الذرائع إلى فساد الصوم ، بالإنزال أو الجماع ، فَكَرَّهَوْهَا ، ومنهم : السيدة عائشة رضي الله عنها ، فقد قالت ، فيما رواه مسروق عنها : (كان رسول الله ﷺ يُقَبَّل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أُمْلِكُكُمْ لِإِربِهِ) . أي فلا تتوهوا أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها ، لأنه يملك نفسه ، ويأمن الوقوع في قبلة ، يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ، وأتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم الامتناع عنها . ومنهم : ابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، رضي الله عنهم جميعاً . ونقل عن ابن مسعود ، وابن المسيب ، أنها يوجبان قضاء اليوم ، الذي قَبَّل فيه ، مبالغة منهم في سدّ الذرائع ^(١) .



(١) انظر في هذا النووي على مسلم ٢١٥/٧ ، وما بعدها ، وتحفة الأحوذى ٤٢٢/٣ ، وما بعدها ، والزرقاني على الموطأ ٩٢/٢ ، وما بعدها ، وبدائع الصنائع ١٠٦/٢ ، وتفسير القرطبي ٣٢٣/٢ ، والمعني لابن قدامة ١٠٢/٣ ، وما بعدها ، والإفصاح / ١١٧ ، ونيل الأوطار ٢٣٦/٢ .

المبحث العشرون

مجانبة أهل الهوى ، والفساد

من أوضح الذرائع إلى الفساد : الاختلاط بأهل الأهواء ، وأصحاب البدع ، والمنكرات ، لأن الطباع تنتقل بكثرة المخالطة ، وبالتدرج ، فلا يلبث المخالط أن يرى نفسه ، يخوض معهم في الوحل ، والطين ، ولهذا قيل : لا تُمْكِنُ زَائِعُ القلب من أذنيك ، فإنك لا تدري ما يُوحِي إليك . وقد حَذَّرَ اللهُ تعالى ورسوله الكريم ، المؤمنين ، من هذه المخالطة ، بأبلغ أنواع الترهيب ، ومَرَّشِيء من ذلك ، في الباب السابق ، وسنورد بعض ماورد عن الصحابة ، رضوان الله عليهم ، وعن التابعين ، في هذا المعنى ، سَدًّا للذريعة ، وحسماً لباب الفساد . ومن ذلك :

١ - عن نافع ، أن رجلاً ، يقال له : صبيغ بن عسل ، جعل يسأل عن متشابه القرآن ، في أجناد المسلمين ، حتى قدم مصر ، فبعث به عمرو بن العاص ، إلى عمر بن الخطاب ، فلما أتاه الرسول بالكتاب ، فقرأه قال : أين الرجل ؟ أبصر ، لا يكونُ ذهب ، فتصيبك مني العقوبة الوحيدة . فأتى به ، فقال عمر : سبيلٌ مُحدَثَةٌ^(١) ، فأرسل إلى رطائب من جريد ، فضربه بها ، حتى ترك ظهره دبره^(٢) ، ثم تركه ، حتى برئ ، ثم عاد له ، ثم تركه ، حتى برئ ، فدعا به ، ليعود ، فقال صبيغ : إن كنت تريد قتلي ، فاقتلني قتلاً جميلاً ، وإن كنت تداويني ، فقد والله برئت ، فأذن له ، إلى أرضه ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري ، أن لا يجالسه أحد من المسلمين . قال أبو عثمان النهدي : فلو جاءنا ،

(١) أي بدعة جديدة .

(٢) قرحة .

ونحن مئة ، لتفرقنا عنه . وقال أبو زرعة : رأيت صبيغاً ، كأنه بعير أجب ،
يجيء إلى الحلقة ، وهم لا يعرفونه ، فتناديهم الحلقة الأخرى : عزمة أمير المؤمنين
عمر ، فيقومون ويدعونه ، فاشتد ذلك على الرجل ، فكتب أبو موسى إلى عمر أن
قد حسن أمره ، فكتب إليه عمر ، أن ائذن للناس بمجالسته^(٣) .

٢ - عن الحسن البصري : (لا تجالس صاحب هوى ، فيقذف في قلبك ،
ماتبعه عليه ، فتهلك ، أو تخالفه ، فيمرض قلبك)^(٤) .

٣ - عن أبي قلابة : (لا تجالسوا أهل الأهواء ، ولا تجادلوهم ، فإني لأمن أن
يغمسوكم في ضلالتهم ، ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون) . قال أيوب : وكان
- والله - من الفقهاء ذوي الألباب^(٥) .

٤ - فيما كتب به أسد بن موسى : (وإياك أن يكون ، لك من البدع ، أخ
أو جليس ، أو صاحب ، فإنه جاء في الأثر : مَنْ جالس صاحب بدعة ، نزع
منه العصمة ، ووكل إلى نفسه ، ومن مشى إلى صاحب بدعة ، مشى إلى هدم
الإسلام)^(٦) .

٥ - عن سفيان الثوري : (من جالس صاحب بدعة ، لم يسلم من إحدى
ثلاث : إما أن تكون فتنة لغيره ، وإما أن يقع بقلبه شيء يزل به ، فيدخله
النار ، وإما أن يقول : والله لأبالي ماتكموا به ، وإني واثق بنفسي ، فمن يأمن
بغير الله ، طرفة عين ، على دينه ، سلبه إياه)^(٧) .

(٣) ابن عساكر ٣٨٥/٦ ، وأخبار عمر / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، والمواقفات ٥٠/١ ، ١٩١/٤ .

(٤) الاعتصام ٨٣/١ .

(٥) نفس المرجع السابق ص ١٣٠ .

(٦) نفس المرجع السابق ص ١٠٧ .

(٧) نفس المرجع السابق ص ١٣٠ .

٦ - عن يحيى بن كثير قال : (إذا لقيت صاحب بدعة ، في طريق ، فخذ في طريق آخر)^(٨) .

٧ - وعن إبراهيم النخعي قال : (لا تجالسوا أصحاب الأهواء ، ولا تكلموهم ، فإذا أخاف أن ترتد قلوبكم)^(٩) .

٨ - قال ابن وهب : (سمعت مالكا ، إذا جاءه بعض أهل الأهواء ، يقول : أما أنا ، فعلى بينة من ربي ، وأما أنت فشاك ، فاذهب إلى شاك مثلك ، فخاصمه ، ثم قرأ : ﴿ هذه سبيلي ، أدعو إلى الله ، على بصيرة ﴾)^(١٠) .

٩ - روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : (من أحب أن يكرم دينه ، فليعتزل مخالطة الشيطان ، ومجالسة أصحاب الأهواء ، فإن مجالستهم ، ألصق من الجرب)^(١١)

١٠ - وعن حميد الأعرج قال : (قدم غيلان مكة ، يجاور بها ، ثم أتى مجاهداً ، فقال : يا أبا الحجاج ، بلغني أنك تنهى الناس عني ، وتذكرني ... بلغك عني شيء لأقوله ؟ إنما أقول كذا ، فجاء بشيء لا ينكر ، فلما قام ، قال مجاهد : لا تجالسوه فإنه قدرتي . قال حميد : ولما كنت في الطواف ، ذات يوم ، لحقني غيلان ، من خلفي ، يجذب رداي ، فالتفتُ فقال : كيف يقول مجاهد كذا وكذا ؟ ، فأخبرته ، فمشى معي ، فبصر بي مجاهد معه ، فأتيته ، فجعلت أكلمه ، فلا يرد علي ، وأسأله ، فلا يجيبني ، ثم غدوت عليه ، فوجدته على تلك الحال ، فقلت : يا أبا الحجاج ، أبلغك عني شيء ؟ ما أحدثت حدثاً ، مالي ؟ قال : ألم

(٨) نفس المرجع السابق .

(٩) نفس المرجع السابق .

(١٠) الاعتصام ١٣١/١ ، سورة يوسف ١٠٨/٠ .

(١١) نفس المرجع السابق ٢٧٨/٢ .

أرك مع غيلان ، وقد نهيتكم أن تكلموه ، أو تجالسوه ؟ قلتُ : يا أبا الحجاج ، ما أنكرت قولك ، وما بدأته ، هو بدائي ، قال : والله يا حميد ، لولا أنك عندي مصدق ، ما نظرت لي في وجه منبسط ، ما عشت ، ولئن عدت ، لا تنظر لي في وجه منبسط ، ما عشت)^(١٢) .

١١ - عن أيوب قال : (كنت يوماً عند محمد بن سيرين ، إذ جاء عمرو بن عبيد ، فدخل ، فلما جلس ، وضع محمد يده على بطنه ، وقام ، فقلت لعمرو : انطلق بنا - قال - فخرجنا ، فلما مضى عمرو ، رجعت ، فقلت : يا أبا بكر ؟ قد فطنت إلى ما صنعت . قال : أقد فطنت ؟ قلت : نعم ، قال : أما إنه لم يكن ليضني معه سقف بيت)^(١٣) .

١٢ - وعن إبراهيم النخعي ، أنه قال لمحمد بن السائب الكلبي : (لا تقربنا مادمت على رأيك هذا) ، وكان مرجئاً . وقيل : كان سبائياً ، وهم الذين يقولون : إن علياً ، لم يمت ، وإنه راجع إلى الدنيا ، ويلؤها عدلاً ، كما ملئت جوراً^(١٤) .

١٣ - وعن حماد بن زيد قال : لقيني سعيد بن جبير فقال : (ألم أرك مع طلق ؟ قلت : بلى ، فإله ؟ قال : لا تجالسوه فإنه مرجئ)^(١٥) .

١٤ - وعن محمد بن واسع قال : (رأيت صفوان بن محرز ، وقريب منه شيبه ، فراهما يتجادلان ، فرأيته قائماً ينفض ثيابه ، ويقول : إنما أنتم جرب)^(١٦) .

(١٢) نفس المرجع السابق .

(١٣) نفس المرجع السابق ٢٧٩/٢ .

(١٤) نفس المرجع السابق .

(١٥) نفس المرجع السابق .

(١٦) انظر ميزان الاعتدال ٥٥٨/٣ ، ونفس المرجع السابق ٢٧٩/٢ .

١٥ - وعن أيوب السخيتاني قال : (دخل رجل على ابن سيرين ، فقال : يا أبا بكر ! أقرأ عليك آية من كتاب الله ، لأزيد أن أقرأها ، ثم أخرج ؟ فوضع أصبعيه في أذنيه ، ثم قال : أعزمُ عليك ، إن كنت مُسْلِماً ، إلا خرجتَ من بيتي ، - قال - : فقال : يا أبا بكر ، لأزيدُ على أن أقرأ آية ، ثم أخرج ، فقام لإزارٍ يَشده ، وتهياً للقيام ، فأقبلنا على الرَّجل ، فقلنا : قد عزمَ عليك إلا خرجت ، أفیحلُ لك ، أن تُخرج رجلاً من بيته ؟ قال : فخرج ، فقلنا : يا أبا بكر ، ما عليك لو قرأ آية ، ثم خرج ؟ قال : إنني والله ، لو ظننتُ ، أن قلبي ثبت على ما هو عليه ، ما باليت أن يُقرأ ، ولكن خفت ، أن يلقي في قلبي شيئاً ، أجهد في إخراجه من قلبي ، فلا أستطيع)^(١٧) .

١٦ - عن الأوزاعي قال : (لا تُكلموا صاحب بدعة ، من جدل ، فيورثَ قلوبكم فتنة)^(١٨) .



(١٧) الاعتصام ٢٨٠/٢ .

(١٨) نفس المرجع السابق .

المبحث الحادي والعشرون

نَفْيٌ مَنْ تَفْتَتِنُ بِهِ النِّسَاءُ

جمال الخُلُق ، نعمة من الله ، على العبد ، لا يد له فيها ، ولا حيلة ، وقد تنقلب نعمة على صاحبها ، إن اتخذها ذريعة للفتنة ، وإثارة الغرائز الهاجعة ، وعلى غيره : إن استجاب ، بسببها ، لدواعي الهوى والشیطان . ومن واجب ، من تفضل الله عليه بها : ألا يتخذ موقفاً ، يدعو إلى الفتنة ، ويعرّض الآخرين للوقوع بها ، فإذا قصد ذلك ، فقد استحق العقاب ، والتأديب ، وإن لم يقصد ، فالظاهر يقتضي ، ألا يكون عليه لوم ، وألا يتخذ ضده أي إجراء ، مادام لم يمارس أي فعل يستحق العقاب ، أو التأديب ، لكن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، رأى ، بثاقب نظره ، أن ينفي مَنْ يكون محلاً لها ، وليس له من دليل على ذلك ، إلا النظر إلى المصلحة ، وسدُّ الذريعة ، فبينما كان يعس ، ذات ليلة ، سمع امرأة تقول :

هل من سبيلٍ إلى خَمْرِ ، فأشَرَّهَا أو من سبيلٍ إلى نصرٍ بنِ حَجَّاجٍ
فقلت لها امرأةٌ معها : مَنْ نصرٌ ؟ قالت : رجلٌ ، أودّ لو كان معي ، طول ليلة أمْس ، ليس معنا أحد ، وكان نصرٌ هذا ، من أجمل الناس ، فقال عمر : أما ، وعمرٌ حيٌّ ، فلا ، فدعا به ، فإذا به ، من أحسن الناس شِعْراً ، وأصبحهم وَجْهاً ، فأمره عمر أن يخلق شعره ، ففعل ، وخرجتُ جبهته ، بعد حلق رأسه ، فعاد أحسن مما كان ، فأمره أن يَعْتمَ ، ففعل ، فازداد حسناً ، فقال له : لا تُسَاكِنِي في بلدة ، يمتنك النساء بها ، ثم أمر له بما يصلحه ، وسيّره إلى البصرة^(١) .

(١) انظر أخبار عمر للطنطاويين ، ومراجعته ، ٤٢٩ - ٤٣١ والمبسوط للسرخسي ، ٤٥/٩ .

وروى ابن سعد ، أنه خرج ، ذات ليلة أخرى ، يعس ، فإذا هو بنسوة يتحدثن ، فإذا هن يقلن : أيُّ أهلِ المدينة أصبح ؟ فقالت امرأة منهن : أبو ذؤيب ، فلما أصبح ، سأله عنه ، فإذا هو من بني سليم ، فنظر إليه عمر ، فإذا هو من أجمل الناس ، فقال : أنت والله ذئبهن - مرتين ، أو ثلاثاً - والذي نفسي بيده ، لا تُجامعني بأرض أنا بها . قال أبو ذؤيب : فإن كنتَ ، لا بدَّ ، مسيري ، فسَيّرني ، حيث سَيّرت ابن عمي - يعني نصرَ بنَ حجاج - فأمر له بما يصلحه ، وسَيّره إلى البصرة^(٢) .



(٢) طبقات ابن سعد ٢/٢٠٥ .

المبحث الثاني والعشرون

ليس كل ما هو حق معلوم ، يجوز نشره

من أوضح التطبيقات على سدّ الذرائع : كتابُ بعض الحقائق ، التي يؤدي إعلانها إلى مفسدة ، كفتنة ، أو فوضى ، أو اعتقاد سيء ، لأن العلوم ، كما يقول الشاطبي ، أقسام ثلاثة : - منها : ما هو مطلوب النشر ، وهو غالب علم الشريعة ، - ومنها : ما لا يطلب نشره بإطلاق ، ككل ما يتضمن ضرراً محضاً ، - ومنها : ما يطلب نشره ، بالنسبة إلى حال ، أو وقت ، أو شخص ، كالمتشابهات ، والكلام فيها . ومما جاء في هذا ، عن الصحابة ، رضوان الله عليهم :

١ - قول علي رضي الله عنه : (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُونَ ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ ، وَرَسُولَهُ ؟)^(١) .

٢ - وقد مرّ ، في فصل السنة ، قصة عمر ، مع أبي هريرة ، رضي الله عنهما ، حين منعه من بشارة الناس ، وقوله رضي الله عنه : (فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ ..)^(٢) .

٣ - وفي مسلم ، عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : (مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ

(١) رواه في الجامع الصغير : (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ..) قال العريزي : هو في البخاري ، موقوف على علي - انظر : البخاري : باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا ، دون قوم ، كراهية ألا يفهموا . والموافقات للشاطبي ١٠٢/٤ ، ١٨٩ ، والاعتصام ١٤/٢ .
انظر مامضى ص ٢٧٣ .

قوماً حديثاً ، لا تبلغه عقولهم ، إلا كان لبعضهم فتنة (٣) .

٤ - خرّج شعبة ، عن كثير بن مرة ، الحضرمي ، قال : (إنّ عليك في علمك حقاً ، كما أن في مالك حقاً ، لا تُحدّث بالعلم غيرَ أهلِهِ ، فَتُجْهَلْ ، ولا تمنع العلم أهلِهِ ، فتأثم ، ولا تُحدّث بالحكمة ، عند السفهاء ، فيكذبوك ، ولا تُحدّث بالباطل ، عند الحكماء ، فيمقتوك) (٤) .

٥ - وفي حديث ابن عباس ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : (لو شهدت أمير المؤمنين ، أتاه رجل ، فقال : إنّ فلاناً يقول : لو مات أمير المؤمنين ، لبايعنا فلاناً ، فقال عمر : لأقومن العشيّة ، فأحذر هؤلاء الرّهط ، الذين يريدون يغضبونهم ، قلتُ : لا تفعل ، فإنّ الموسم ، يجمع رعاك الناس ، ويغلبون على مجلسك ، فأخاف ألا ينزلوها على وجهها ، فيطَيَّرُوا بها كلّ مطير ، وأمهل ، حتى تقدم المدينة ، دار الهجرة ، ودار السنّة ، فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ ، من المهاجرين والأنصار ، ويحفظوا مقاتلك ، ويُنزِلوها على وجهها ، فقال : والله ، لأقومن في أول مقامٍ أقومه بالمدينة) (٥) .

٦ - خرّج أبو داود ، عن عمر بن أبي قرّة ، قال (٦) : (كان حذيفة بالمدائن ، فكان يذكر أشياء ، قالها رسول الله ﷺ ، لأناسٍ من أصحابه ، في الغضب ، فينطلق ناس ، ممن سمع ذلك ، من حذيفة ، فيأتون سلمان ، فيذكرون له قول حذيفة ، فيقول سلمان : حذيفة أعلم بما يقول ، فيرجعون إلى حذيفة ، فيقولون له : قد ذكرنا قولك لسلمان ، فما صدّقك ، ولا كذّبك ، فأتى حذيفة سلمان ،

(٣) الاعتصام ١٤/٢ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) انظر الموافقات ١٩٠/٤ .

(٦) وفي الشيخين روايته بهذا المعنى .

وهو في مبقلة ، فقال : يا سلمان ، ما يمنعك أن تُصدّقني ، بما سمعتُ من رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يغضب ، فيقول لناسٍ من أصحابه ، ويرضى فيقول في الرضى لناسٍ من أصحابه ، أما تنتهي ، حتى تورث رجالاً حُبَّ رجال ، ورجالاً بغضب رجال ، وحتى توقع اختلافاً وفرقة ؟ ولقد علمتُ أنّ رسول الله ﷺ خطب فقال : « أيما رجل من أمتي ، سببته سبة ، أو لعنته لعنة ، في غضبي ، فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون ، وإنما بعثني الله رحمة للعالمين ، فأجعلها عليهم صلاة يوم القيامة »^(٧) . فوالله لتنتهين ، أو لأكتبن إلى عمر!^(٨)



(٧) روى الحديث الإمام أحمد وابن ماجه انظر : الفتح الكبير للنبهاني ٤٩٨/١ .

(٨) انظر الموافقات ١٨٢/٤ - ١٨٣ .

المبحث الثالث والعشرون

قطعُ شجرة بيعة الرضوان

ومما صنعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سداً للذريعة : قطعه لشجرة بيعة الرضوان ، حين رأى الناس يأتونها ، فيصَلّون عندها ، وقال : (أراكم ، أيها الناس ، رجعتم إلى العزى ، ألا لأأوتى منذ اليوم ، بأحد عاد لمثلها ، إلا قتلته بالسيف ، كما يقتل المرتد)^(١) .



(١) إغاثة اللفهان ٢٠٥/١ ، وسيرة عمر لابن الجوزي / ١٠٧ ، والبدع ، والنهي عنها ، لابن وضاح ، وأخبار عمر / ٣٩٥ ، وانظر خبر البيعة ، تفسير القرطبي ٢٧٤/١٦ - ٢٧٨ .

المبحث الرابع والعشرون

تعمية قبر دانيال عليه السلام

من شواهد عمل الصحابة بسدّ الذرائع ، تعميتهم قبر دانيال ، لما ظهر بـ (تُسْتُرُ)^(١) ، لئلا يفتتن به الناس . يروي ابن إسحاق في مغازيه ، عن أبي العالية قال : (لما فتحنا تُسْتُرُ ، وجدنا في بيت مال الهرمزان ، سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف له ، فأخذنا المصحف ، فحملناه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فدعا له كعباً ، فنسخه بالعربية ، فأنا أول رجل من العرب قرأه ، قرأته مثل ما قرأ القرآن ، فقلت لأبي العالية : ما كان فيه ؟ قال : سيرتك ، وأمورك ، ولحون كلامك ، وما هو كائن بعدُ . قلتُ : فما صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا بالنهار ، ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان الليل دفناه ، وسوّينا القبور كلها ، لِنُعَمِّيَهُ على الناس ، لا ينبشونه ، فقلت : وما يرجون منه ؟ قال : كانت السماء ، إذا حُبست عنهم ، أبرزوا السرير ، فيمُطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له : دانيال ، فقلتُ : مُدْكُمْ وجدتموه مات ؟ قال : منذ ثلاثئة سنة ، قلت : ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا ، إلا شعيرات من قفاه ، إنّ لحوم الأنبياء ، لا تبليها الأرض ، ولا تأكلها السباع)^(٢) .

(١) حاضرة خوزستان .

(٢) انظر تاريخ الطبري ٩٢/٤ - ٩٣ ، والأموال لأبي عبيد ص ٣٤٣ ، رقم : ٨٧٦ ، وفتوح البلدان للبلاذري / ٣٧١ ، في فتح الأهواز ، وإغاثة اللهفان ٢٠٣/١ .

المبحث الخامس والعشرون

لو فعلتها لكانت سنة

من تطبيقات سدّ الذرائع : ما نقل عن القدوة ، من السلف ، أنهم ، كانوا يتركون بعض الأفعال المباحة ، أو المطلوبة ، حتى لاتتخذ ، من بعدهم ، سنة .

ومن ذلك :

أ - ماجاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أخر صلاة الفجر ، حتى أسفر ، ليغسل ثوبه من أثر الاحتلام ، فراجع في ذلك عمرو بن العاص ، ليأخذ من أثوابهم ، ما يصلي به ، ثم يغسل ثوبه على السعة ، فقال له : (واعجباً يا ابن العاصي ، لئن كنت تجد ثياباً ، أفكلُّ الناس يجد ثياباً ؟ والله ، لو فعلتها ، لكانت سنة ، بل أغسل ما رأيت ، وأنضح ما لم أر) . وعلى هذا النحو ، سار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، ولما قيل له : أخرت الصلاة ! ! قال : (إن ثيابي غسلت)^(١) .

ب - ماجاء أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، نكت بالخيزرانة بين عيني عروة بن عياض ، وقال له : (هذه - يعني آثار السجود بين عيني - غرّتي منك ، ولولا أنني أخاف ، أن تكون سنة من بعدي ، لأمرت بموضع السجود ، فقوّر) .

ج - أورد البلاذري ، من حديث نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٣/٢٢٧ ، والاعتصام ٢/٢٢٢ .

(دخل ابن عمر ، على عثمان ، وهو محصور ، فقال له ^(٢) : انظر ما يقول هؤلاء ، يقولون: اخلع نفسك ، أو تقتلك . قال له ابن عمر : أخلد أنت في الدنيا ؟ قال ؛ لا ، قال ؛ هل يزيدون على أن يقتلوك ؟ قال : لا ، قال : هل يكون لك جنة ، أو ناراً ؟ قال : لا ، قال : فلا تخلع قميص الله عنك ، فتكون سنة ، كلما كره قوم خليفتهم ، خلعوه ، أو قتلوه) ^(٣) . وقد صبر رضي الله عنه لهذه التضحية النبيلة ، حتى لقي الشهادة ، عملاً بنصيحة ابن عمر ، وبوصية النبي الكريم ﷺ ، كما جاء في حديث النعمان بن بشير ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال له النبي ﷺ : « يا عثمان ، إن ولأك الله هذا الأمر يوماً ، فأرادك المنافقون ، أن تخلع قميصك الذي قصك الله ، فلا تخلعه » ، يقول ذلك ثلاث مرات . قال النعمان : فقلت لعائشة : مامنك أن تعلمي الناس بهذا ؟ قالت : أنسيته ^(٤) .



(٢) أي عثمان .

(٣) انظر : العواصم لابن العربي / ١٣٠ ، والموافقات ٢٢٩/٣ ، وأنساب الأشراف ٧٦/٥ .

(٤) رواه ابن ماجه في المقدمة ٤١/١ .

المبحث السادس والعشرون

وضع الحصى في مسجد البصرة

من وجوه العمل بسدّ الذرائع : أن زياد ابن أبيه ، لما رأى الناس ، في جامعي الكوفة ، والبصرة ، إذا رفعوا رؤوسهم ، من السجود ، مسحوا جباههم من التراب ، أمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد ، وقال : (لست آمن أن يطول الزمان ، فيظن الصغير ، إذا نشأ ، أن مسح الجبهة من أثر السجود ، سنة في الصلاة)^(١) .



(١) انظر الاعتصام للشاطبي ١٠٨/٢ ، والمواقفات ٣٢٩/٣ .

المبحث السابع والعشرون

خفة الصلاة لمدافعة الوسواس

إن تطويل الصلاة ، مع أنه مستحبٌ ، مطلوب ، قد يكون ذريعة إلى الفتنة أو الوسواس ، ولهذا ، لما سأل أبو رجاء العطاردي ، الزبير بن العوام ، عن خفة صلاة أصحاب النبي ﷺ ، قال : نبادر الوسواس ، أي : نترك تطويل الصلاة ، سداً لذريعة الوسواس ، وفي هذا المعنى ، قول النبي ﷺ ، لمعاذ ، حين كان يطيل الصلاة بالناس ، فيقرأ بالبقرة ، وفيهم المريض ، وذو الحاجة : « أفтан أنت يامعاذ ؟ »^(١) .

وروي عن الحرث بن يعقوب ، قال : (الفقيه كلُّ الفقيه ؛ مَنْ فقه في القرآن ، وعرف مكيدة الشيطان) . بمعنى : أن للشيطان مداخل لابن آدم ، من أبواب الطاعة ، يأخذه منها من حيث لا يشعر ، فعليه أن يقطع الطريق عليه ، بكل ما يكون ذريعة إلى ذلك .



(١) رواه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي . وانظر : الموافقات للشاطبي ١٠٣/٤ .

المبحث الثامن والعشرون

بين اللين والشدة

من مظاهر الحزم ، في الولايات العامة : قدرة الحاكم ، على أن يقف بين طرفي اللين والشدة ، لأن اللين ، ذريعة إلى الاستهانة به ، وتجاسر الناس عليه ، والشدة ، ذريعة إلى الجور والظلم . وقد اجتمع ، علي ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف ، حين رأوا من هيبة الفاروق ، ماجعل الناس يخافونه ، فلا يرفعون حوائجهم إليه ، فقالوا لعبد الرحمن ، وكان أجراًهم عليه : لو كلمتَ أمير المؤمنين ، أن يلين للناس ، فإنه قد أخشانا ، حتى والله ، مانستطيع أن نديم إليه أبصارنا ، وإن الرجل طالب الحاجة يأتيه ، فتمنعه هيبتة أن يكلمه في حاجته ، فيرجع ، وما يقضي حاجته .

فدخل عليه ، فكلمه ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، لِنُ للناس ، فإنه يقدم القادم ، فتمنعه هيبتك ، أن يكلمك في حاجة ، حتى يرجع ، ولم يكلمك . فقال : يا عبد الرحمن ، أنشدك الله ، أعلي ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، أمروك بهذا ؟ قال : اللهم نعم . قال : يا عبد الرحمن ! لقد لنت للناس ، حتى خشيت الله في اللين ، ثم اشتدت ، حتى خشيت الله في الشدة ، وايم الله ، لأننا أشدّ منهم فرقاً ، منهم مني ، فأين المخرج ؟ وقام يبكي يجرُّ رداءه ، فجعل عبد الرحمن يقول : أفٍ لهم من بعدك^(١) .

وهذا ، من هؤلاء الأصحاب الأجلاء ، عملٌ بسدِّ الذرائع ، لأنهم ، مع

(١) انظر : تاريخ الطبري ٢٠٢/٤ ، وأخبار عمر للطنطاويين ص ٢٠١ .

اعترافهم بضرورة كون الحاكم مَهِيْباً ، محترماً في نفوس الرعية ، خافوا ، أن تمنع هيبة الفاروق ، أصحاب الحاجات ، من الوصول إلى حاجاتهم ، فطلبوا منه ، معالجة الأمر ، وسدّ الباب ، بشيء من اللين ، لا يفتحُ الذريعةَ إلى الفوضى والاستهتار ، ويمكن الناس ، من التعبير عن مطالبتهم ، بلا خشية .



المبحث التاسع والعشرون

شروط ، وأحوال ، ينبغي اعتبارها ، فيمن يلي أمراً للمسلمين

من مظاهر عمل الصحابة رضي الله عنهم ، بسد الذرائع : الشروط الزائدة ، التي كان يراعيها عمر رضي الله عنه ، في تولية الأمراء ، والأصل : أن كل من توفرت فيه الأهلية ، للقيام بعمل ما ، كان جيداً بتوليته ، لكن عمر رضي الله عنه وضع اعتبارات أخرى ، وشروطاً زائدة على هذا الحد ، يسدُّ بها ذريعة الفساد في الحكم ، وفوضى الإدارة ، والطغيان .

ومن مظاهر ذلك ، أيضاً : الأحوال ، التي كان يأخذ بها ولاته ، ضماناً لحسن الإدارة ، واستمراراً لاستقرار الأمور .

ومن هذا ، وذاك :

١ - أنه ، رضي الله عنه ، لم يكن ينظر ، إلى صلاح الرجل ، في ذاته ، بل إلى قدرته على العمل ، فكان يولي ناساً ، وأمامه من هو أتقى منهم ، ويقول : (إني لأتخرج أن أستعمل الرجل ، وأنا أجد أقوى منه) ، ويقول : (أشكو إلى الله جَلَدَ الخائن ، وعجزَ الثقة)^(١) .

٢ - وكان يستعمل ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثل عمرو بن العاص ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والمغيرة بن شعبة ، ويدع مثل عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، لقوة أولئك على العمل ، والبصر به ، ولتكنه من الإشراف عليهم ، لهيبتهم له ، وقد قيل له : مالك لاتولي

(١) أخبار عمر ١٦٤ - ١٦٥ ، وسيرة عمر لابن الجوزي / ١٠٦ .

الأكابر ، من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : أكره أن أدنّسهم بالعمل^(٢) .

٣ - أمر ، رضي الله عنه ، بكتابة عهدٍ لرجل ، قد ولّاه ، فبينما الكاتب يكتب ، جاء صبي ، فجلس في حجر عمر ، فلاطفه ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، لي عشرة أولاد مثله ، مادنا أحد منهم منّي ، قال عمر : فما ذنبي ، إن كان الله عز وجل ، نزع الرحمة من قلبك !! وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ، ثم قال ، مزّق الكتاب ، فإنه ، إذا لم يرحم أولاده ، فكيف يرحم الرعية؟^(٣)

٤ - أراد عمر ، أن يستعمل رجلاً ، فبدر الرجل بطلب العمل ، فقال له : قد كنا أردناك لذلك ، ولكنّ من طلب هذا العمل ، لم يُعن عليه^(٤) .

٥ - كان إذا استعمل رجلاً ، أشهد عليه نفرأ من المهاجرين ، والأنصار ، وقال له : (إني لم أستعملك على دماء المسلمين ، ولا على أعراضهم ، ولكن استعملتك ، لتقيم فيهم الصلاة ، وتحكم فيهم بالعدل) ، ثم يشترط عليه أموراً ستة : ألا يركب برذوناً ، ولا يلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل تقياً^(٥) ، ولا يتخذ حاجباً ، ولا يغلق بابه ، دون حوائج الناس ، ولا يقبل هدية^(٦) . ولهذا بعث محمد بن مسلمة ، إلى الكوفة ، وأمره أن يُحرق الباب ، الذي اتخذته سعد ، على قصره ، ودفع إليه كتاباً ، يقول فيه : (بلغني أنك بنيت قصرأ ، اتخذته حصناً ،

(٢) طبقات ابن سعد ، الثالث ٢٠٣/١ ، وأخبار عمر / ١٦٥ .

(٣) نزهة المجالس ٦٩/٢ ، وسيرة عمر لابن الجوزي .

(٤) أخبار عمر للطنطاويين / ١٦٦ .

(٥) الحيز الحوّاري ، وهو المصنوع من الدقيق الأبيض ، ومنه الحديث : ما رأى رسول الله ﷺ ، النقي ، من حين أن بعثه الله ، حتى قبضه . انظر النهاية لابن الأثير ١١٢/٥ ، وأقرب الموارد ، مادة حور .

(٦) انظر : عيون الأخبار ٥٢/١ ، والخراج لأبي يوسف / ١٣٩ ، وسيرة عمر لابن الجوزي / ١٠٠ ، وتاريخ الطبري ٢٠٧/٤ - ٢٠٨ ، وطبقات ابن سعد ، القسم الثالث / ٢٠٧ ، وأخبار عمر للطنطاويين / ١٦٧ ، ومنهج عمر في التشريع / ٣٢٧ .

ويسمى قصر سعد ، وجعلت بينك ، وبين الناس ، باباً ، فليس بقصرك ، ولكنه قصر الحبال ! انزل منه منزلاً ، مما يلي بيوت الأموال ، وأغلقه ، ولا تجعل ، على القصر ، باباً ، تمنع الناس من دخوله ، وتنفيهم به عن حقوقهم ، ليوافقوا مجلسك ، ومخرجك من دارك ، إذا خرجت ^(٧) .

وأهدته امرأة ، من قریش ، فخذ جذور ، وكان بينها ، وبين رجل ، خصومة ، ترافعا فيها إليه ، فقالت له ، لما حكم عليها : يا أمير المؤمنين ، افصل القضاء بيننا ، كما يفصل فخذ الجذور ، وجعلت ترددها ، حتى خاف على نفسه ، فكتب إلى عماله : إياكم والهدايا ، فإنها الرشاء ^(٨) .

وقد كان يستثني بعض الأحوال ، من بعض هذه الشروط ، ونلمح في نفس هذا الاستثناء ، تحقيقاً لمعنى سدّ الذرائع أيضاً ، ومن ذلك : اتخاذ الهيئات ، والمظاهر المخالفة ، لما كان عليه هو ، وجميع الصحابة ، من البساطة ، حين تكون الهيئات ، والمظاهر ، من وسائل الحاكم ، إلى تحقيق النظام ، وإقامة الهيبة في نفوس الناس . ولذلك ، لما قدم عمر ، رضي الله عنه ، الشام ، وجد معاوية بن أبي سفيان ، قد اتخذ الحُجَّاب ، واتخذ المراكب النفيسة ، والثياب العلية ، وسلك مسلك الملوك ، فسأله عن ذلك ، فقال : إنا بأرضٍ ، نحن فيها محتاجون لهذا ، يعني ، لو لم يفعل ذلك ، لهان في نفوس الناس ، ولم يحترموا ، وتجاسروا عليه بالخالفة ، فقال له عمر : لا أمرك ، ولا أنهاك .. يعني ، أنت أعلم بحالك ، وما أنت محتاج إليه ^(٩) .

٦ - كما نلمح مثل ذلك ، في هذه المحاورة ، بينه وبين ابن عباس ، رضي الله عنهم ، حين أرادوا للعمل ، لكنّه خاف عليه الفتنة ، لمكانه في القرابة ، من

(٧) تاريخ الطبري ٤٧/٤ .

(٨) انظر أخبار عمر / ٢٢٩ ، وسيرة عمر لابن الجوزي / ١١٤ .

(٩) الاعتصام ١٨٩/١ .

رسول الله ﷺ . يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (بعث إليَّ عمر بن الخطاب ، فأتيته ، فقال : يا ابن عباس ، إن عامل حمص هلك ، وكان من أهل الخير ، والخير قليل ، وقد رجوت أن تكون منهم ، فدعوتك ، لأستعملك عليها ، وفي نفسي منك شيء أخافه ، ولم أره منك ، وأنا أخشاه عليك ، فما رأيك في العمل ؟ قلت : فيني لأأرى أن أعمل لك عملاً ، حتى تخبرني بما في نفسك ، قال : وما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن كنت بريئاً من مثله ، عرفت أني لست من أهله ، وإن كنت ممن أخشى علي نفسي ، خشيت عليها ، مثل الذي خشيت علي . فقلما رأيته ظننت شيئاً ، إلا جاء عليه الوحي . فقال : يا ابن عباس ! إني أطمح حالك ، أنك لا تجدني إلا قريب الجد ، وإني خشيت عليك ، أن تأتي على الفيء ، الذي هو آت ، وأنت في عملك ، فيقال لك : هلم إلينا ولا هلم إليكم ، دون غيركم ، إني رأيت رسول الله ﷺ ، استعمل الناس وتركم . قلت : والله ، لقد رأيت الذي رأيت ، ولم تراه فعل ذلك ؟ فقال : والله ما أدري ، أصرفكم عن العمل ، ورفعكم عنه ، وأنتم أهل لذلك ، أم خشي أن تعاونوا ، لمكانكم منه ، فيقع العتاب عليكم ، ولا بد من عتاب ، فقد فرغت لي ، وفرغت لك ، فما رأيك ؟ قلت : لأأرى أن أعمل لك . قال : لم ؟ قلت : لأنني إن عملت لك ، وفي نفسك ما في نفسك ، لم أبرح قذاة في عينك . قال : فأشعر عليّ ، قلت : أشير عليك أن تستعمل صحيحاً منك ، صحيحاً عليك)^(١٠) .

٧ - كان يأمر ، إذا قدم العمال عليه ، أن يدخلوا نهائراً ، ولا يدخلوا ليلاً ، كيلا يجربوا شيئاً من الأموال^(١١) .

٨ - عزل المغيرة بن شعبة ، عن البصرة ، سنة ١٧ هـ ، وولّى مكانه أبا موسى الأشعري ، قبل أن يُحقق في التهمة ، التي لحقت به ، من المرأة الهلالية ،

(١٠) انظر الخراج لأبي يوسف / ١٣٥ - ١٣٦ ، وأخبار عمر ١٧١ - ١٧٢ .

(١١) عيون الأخبار ٥٣/١ وأخبار عمر / ١٧٢ .

لأن إبقاءه والياً عليها ، مع قيام هذه التهمة ، ولو لم تثبت ، يكفي لإفساد أمر
الولاية عليه ، ولضعفه عن القيام بأعبائها^(١٢) .

٩ - وعزل النعمان بن عديّ ، حين بلغه قوله :

من مبلغ الحسناء أنّ خليلها بيسان ، يُسقى من زجاج ، وحنّتم
إذا شئتُ غنّيتني دهاقين قريّة وصنّاجة تحدو على كلّ منسم
فإن كنتَ ندماني فبالأكبر اسقني ولا تسقني بالأصغر المتشلم
لعلّ أمير المؤمنين يسوؤه تناذمنا بالجوسق المتهدم

فكتب إليه : (بسم الله الرحمن الرحيم : حم ، تنزيل الكتاب من الله ،
العزیز ، العليم ، غافر الذنب ، وقابل التوب ، شديد العقاب ، ذي الطّول ،
لا إله إلا هو ، إليه المصير) أما بعد : فقد بلغني قولك : لعل أمير المؤمنين
البيت ، وإيم الله ، إنه ليسوّني ، فأقدم ، فقد عزلتك .

فلما قدم عليه قال : يا أمير المؤمنين ، والله ما شربتها قط ، وإنما هو شعر ،
طفح على لساني ، وإني شاعر ، فقال عمر : أظن ذلك ، ولكن لا تعمل لي على
عملٍ أبداً^(١٣) .

١٠ - كان لا يؤلّي أحداً ، من الذين ارتدوا ، أيام أبي بكر ، رضي الله عنه ،
إلا على النفر ، أو دون ذلك ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، لا يستعين بأحدٍ
منهم ، بعد إسلامه ، لأن ردتهم ، جعلتهم في موضع تهمة ، يلزم الاحتياط معها ،
في طلب السلامة ، في اختيار الصّلاح ، لسياسة المسلمين ، وشؤونهم العامة^(١٤) .

١١ - لما اتخذ عمرو بن العاص ، منبراً ، يكلم الناس من فوقه . كتب إليه

(١٢) انظر تاريخ الطبري ٦٩/٤ ، ومنهج عمر في التشريع / ٣٣٢ .

(١٣) سيرة عمر لابن الجوزي / ١٠٠ ، وأخبار عمر / ١٩٩ . وغافر / الآيات الأولى منها .

(١٤) انظر تاريخ الطبري ٢٥/٤ .

عمر: أما بعد ، فقد بلغني أنك اتخذت منبراً ، ترقى به على رقاب المسلمين ، أو ما يكفيك ، أن تكون قائماً ، والمسلمون تحت عقبك ؟ فعزمت عليك إلا ما كسرته^(١٥) .



(١٥) مقدمة ابن خلدون / ٢٦٩ ، ومنهج عمر في التشريع / ٤٠٧ .

المبحث الثلاثون

أبو هريرة رضي الله عنه ، يأبى الولاية
حتى لا تكون ذريعة إلى ما يكره

روي أن عمر بن الخطاب ، استعمل أبا هريرة رضي الله عنه ، على
البحرين ، فقدم بعشرة آلاف ، فقال له عمر : استأثرت بهذه الأموال ، فمن أين
لك هي ؟ قال : خيل تتجّت ، وأعطيةً تتابعت ، وخراجٌ رقيق لي . فنظر ،
فوجدها كما قال . فلما كان بعد ذلك ، دعاه عمر ليستعمله ، فأبى ، فقال له :
تكره العمل ، وقد طلبه مَنْ هو خير منك : يوسف ! قال : إن يوسف ، نبيّ ابن
نبي ، وأنا أبو هريرة بن أمية ، وأخشى ثلاثاً ، واثنتين ! قال عمر : فهلا قلت
خمساً ؟ قال : أخشى أن أقول بغير علم ، وأقضي بغير حكم ، ويضرب ظهري ،
ويشتم عرضي ، وينزع مالي^(١) .



(١) أخبار عمر / ١٧٣ .

المبحث الحادي والثلاثون

دعاء الأخ لأخيه ، والاجتماع للدعاء ، يوم عرفة

من كمال التحقق ، بمقام العبودية لله تعالى ، أن يلتجئ العبد إليه ، في كل أمر ، ويسأله في كل حاجة ، وقد هدّد المولى جلّ شأنه ، المستكبرين ، المعرضين عن دعائه ، بدخول جهنم مع الصّغار ، فقال تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ : ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ، سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾^(١) ، ووصف النبي ﷺ ، الدعاء بأنه هو^(٢) العبادة . ولتحقيق هذا المعنى ، كان الأصل ، في الدعاء ، أن يتوجه المرء به ، إلى الله تعالى ، بنفسه ، وجاز ، خروجاً عن هذا الأصل ، ومن باب : قاعدة التعاون على البرّ والخير ، أن يدعو المسلم ، لأخيه المسلم ، بظهر الغيب ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ ، يقول : « ما من مسلم ، يدعو لأخيه ، بظهر الغيب^(٣) ، إلا قال الملك : ولك بمثل^(٤) » . أما الدعاء للأخ المسلم ، بحضوره ، فقد صح كذلك جوازه ، بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبفعل أصحابه رضوان الله عليهم ، ولكن نقل عنهم أيضاً كراهيتهم لذلك ، وكلّ الأخبار الواردة ، في هذا الشأن ، تدل على أنهم ، إنما كرهوا ذلك ، حتى لا يكون الدعاء المشروع ، ذريعة إلى اعتقاد فاسد .
ومن هذه الأخبار :

أ - كتب رجل إلى عمر رضي الله عنه : فادع الله لي . فكتب إليه عمر :

(١) غافر / ٦٠ .

(٢) انظر سنن أبي داود ، والترمذي ، ورياض الصالحين / ٥٢٨ .

(٣) أي في غيبة المدعو له ، وفي السّر .

(٤) رواه مسلم ، في باب الذكر والدعاء .

(إني لست بنبي ، ولكن إذا أقيمت الصلاة ، فاستغفر الله لذنبك) ، فكأنه رضي الله عنه ، فهم من السائل ، أمراً زائداً على الدعاء ، ولذلك سدّ الباب ، وقال له : إني لست بنبي^(٥) .

ب - لما قدم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، الشام ، أتاه رجل ، فقال : استغفر لي ، فقال : غفر الله لك . ثم أتاه آخر ، فقال : استغفر لي ، فقال : لا غفر الله لك ، ولا لذاك ، أنبي أنا ؟ تأكد لديه رضي الله عنه ، حين جاءه الآخر ، يسأله المغفرة ، أن السائل ، يعتقد فيه أمراً زائداً ، وهذا المعنى ، قد يفتح عليه الباب ، لتتابع الناس ، فسده بقوله : (لا غفر الله لك ، ولا لذاك ، أنبي أنا ؟)^(٦) .

ج - قال رجل لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه : استغفر لي ، فقال : لا غفر الله لك . ثم قال : هذا يذهب إلى نسائه ، فيقول : استغفر لي حذيفة ، أترضين أن أدعو الله ، أن تكن مثل حذيفة ؟ . خاف أن يأتي النساء ، لمثل ما جاء إليه السائل ، ويشتهر الأمر ، حتى يتخذ سنة ، ويخرج المشروع عن أصله ، فحسم الباب ، وسدّ الذريعة إليه ، بقوله : لا غفر الله لك^(٧) .

د - وقدم على أبي الدرداء رضي الله عنه ، جماعة من أهل الكوفة ، فقالوا له : إن ناساً من أهل الكوفة ، يقرؤون عليك السلام ، ويأمرونك أن تدعو لهم وتوصيهم ، فقال : اقرؤوا عليهم السلام ، ومروهم أن يعطوا القرآن حقه ، فإنه يحملهم ، أو يأخذ بهم على القصد ، والسهولة ، ويجنبهم الجور ، والحزونة ، من غير أن يدعو لهم^(٨) .

(٥) الاعتصام ٢٤/٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

(٨) الاعتصام ٢٥/٢ .

كما نقل عن نافع ، مولى ابن عمر ، والليث ، وعطاء ، كراهيتهم الاجتماع في المساجد ، يوم عرفة للدعاء^(١) ، على وجه التشبيه ، بدعاء الحجيج فيها ، لأنه ذريعة ، إلى تقض خصوصية المكان ، في أداء النسك ، فقد تنتقل ، بطول الزمن ، مع الدعاء ، شعائر أخرى ، يختص الحجُّ بها ، دون سائر العبادات ، والبيتُ الحرام ، دون سائر الأماكن .



(١) الاعتصام ٢٥٩/١ .

المبحث الثاني والثلاثون

عزل عمر لخالد ، رضي الله عنهما

في قصة عزل عمر لخالد رضي الله عنهما ، عن قيادة الجيوش في الشام ، وتولية أبي عبيدة مكانه ، موقفان ، يؤيدان أخذ الصحابة ، بسدّ الذرائع .

أولهما : ماجاء في الأسباب ، التي دعت عمر ، إلى عزل خالد ، وقد قيل فيها الكثير ، واتخذها خصوم الإسلام ، وأعداؤه ، منفذاً ، يوجهون منه طعونهم ، لصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام ، والذي يهمننا منها هنا : ما قاله عمر نفسه ، في مبررات هذا العزل ، فقد كتب إلى الأمصار ، يقول : (إني لم أعزل خالداً ، عن سخطه ، ولا خيانة ، ولكنّ الناس فتنوا به ، فخفت أن ياكلوا إليه ، ويبتلوا به ، فأحببت أن يعلموا ، أن الله هو الصانع ، وألا يكونوا بعرض فتنة) . ولهذا ، لما قدم خالد على عمر ، قال عمر متمثلاً :

صنعتَ ، فلم يصنعْ كصُنْعِكَ صانعٌ وما يصنعُ الأقوامُ فاللهُ يصنعُ^(١)

وهذا يعني ، أن عمر ، رضي الله عنه ، رأى الناس ، قد افتتنوا بعبقرية خالد ، وحنكته ، في إدارة الجيوش ، وكسب النصر ، وأن الله يحقق ، على يديه ، من النصر ، ما لم يحققه على يد غيره ، فخاف عليهم من ذلك ، مع أن الأمة ، في ذلك الوقت ، في أشد الحاجة ، إلى مثل عبقرية خالد ، لأنها في مرحلة مواجهة الأعداء ، والفتوح ، لكنه آثر أن يسدّ ذريعة فتنة المسلمين به ، وأن يردّهم إلى الله تعالى ، واهب النصر ، ومؤيد المؤمنين .

(١) انظر تاريخ الطبري ٦٨/٤ ، والكامل لابن الأثير ٢٢٧/٢ ، وأخبار عمر / ٧٣ - ٨٤ .

وثاني الموقفين : ماجاء أن أبا عبيدة ، رضي الله عنه ، لما جاءه كتاب أمير المؤمنين ، في عزل خالد ، خاف على الجنود ، الذين تعلقوا بقائدهم ، وهم في أثناء المعركة ، مع الروم ، أن يثبط الخبرُ مهمهم ، وأن يضعفهم عن مصارعة أعدائهم ، فأخفى قرار العزل ، ومضى في المعركة ، كواحد من جنود خالد ، حتى تمّ النصر ، ولم يكن له ، من مبرر لهذا الإخفاء ، إلا النظرُ إلى المصلحة ، وسدُّ الذريعة ، التي قد تفضي إلى هزيمة المسلمين ، وانتصار أعدائهم .



المبحث الثالث والثلاثون

إنشاء البصرة ، والكوفة

رأى عمر بن الخطاب ، بنظرته الثاقبة ، وفكره السديد ، أن حياة الترف ، والنعيم ، تفسد الطباع العريية ، وتؤدي إلى الحرص على الدنيا ، والتنافس فيها ، وهذا يؤدي إلى التباغض ، والتحاسد من أجلها . وقد كان يبدي تخوفه من ذلك ، في مناسبات كثيرة ، منها : أنه لما جاءته الأخماس ، من (حلولاء) ، ونظر إلى ياقوتها ، وزبرجدها ، بكى ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ، فوالله ، إن هذا لموطن شكر ؟ فقال عمر رضي الله عنه : (والله ما ذاك يبكيني ، وتالله ، ما أعطى الله هذا قوماً ، إلا تحاسدوا ، وتباغضوا ، ولا تحاسدوا ، إلا ألقى بأسهم بينهم ، ثم قال : أنحثو لهم ، أو نكيل بالصاع ؟ ثم أجمع رأيه ، على أن يحثو لهم)^(١) .

ولهذا المعنى ، خاف على العرب ، إذا نزلوا المدن الفارسية ، أن يفقدوا مزايا الصحراء ، فأحب أن يقيم لهم مدناً جديدة ، يعيشون فيها مثل عيشهم ، في الجزيرة ، وتكون لهم ، كتكنات الجند ، يكونون فيها مستعدين للجهاد ، كلما دعا داعيه ، ويحفظون فيها عروبتهم ، وأخلاقهم ، فأنشأ لهم الكوفة ، والبصرة^(٢) . وهذا التدبير ، تطبيق واضح ، لسدّ الذرائع ، منع بموجبه العرب الفاتحين ، من الاختلاط ، والسكنى في المدن الفارسية ، حذراً من تعلقهم بالدنيا ، وميلهم إلى حياة الترف ، والنعيم ، والانشغال بذلك ، عن الواجب المقدس ، في حمل الرسالة ، إلى الناس كافة .

(١) الطبري ١٨٣/٤ ، وأخبار عمر / ١١٠ .

(٢) انظر أخبار عمر ١٥٣ - ١٥٦ .

المبحث الرابع والثلاثون

كراهية بعض التابعين ، لصوم ست من شوال

من مظاهر عمل التابعين بسدّ الذرائع : كراهية بعضهم ، لصوم ست من

شوال .

وقد ثبت استحباب صومها بالسنة ، في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، فكأنما صام الدهر كله »^(١) ، لكنّ كره أبو حنيفة ، ومالك ، وأبو يوسف رحمهم الله ، صيامها ، واحتج مالك ، في كراهة صومها ، بما نقله ، عن رأه من أهل العلم ، من أنهم كانوا يخافون بدعته ، وأن يُلْحَقَ أهل الجهالة ، والجفاء ، برمضان ، ما ليس منه ، لو رأوا أهل العلم ، يفعلون ذلك^(٢) . وإذا صح ما نقله الإمام مالك ، من أنه لم يرَ أحداً من أهل العلم يصومها ، فالمثال دليل ، على اعتبار سدّ الذرائع ، عند علماء المدينة ، من كبار التابعين ، وتابعيهم ، وفي مقدمتهم شيوخه ، مثل ابن هرمز ، الذي لازمه مالك ، نحو سبع سنوات^(٣) ، ونافع مولى ابن عمر ، الذي أخذ عنه فقه ابن عمر^(٤) ، وابن شهاب الزهري ، الذي أخذ عنه علم الحديث^(٥) ، وأبي الزناد ، عبد الله بن ذكوان ، الذي أخذ عنه

(١) انظر التاج ٩٤/٢ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٤ ، وتحفة الأحوزي ٤٦٥/٣ ، والنووي على مسلم ٥٦٨/٨

(٢) انظر الموافقات ٣٢٥/٣ ، والزرقاني على الموطأ ١٢٦/٢ ، والاعتصام للشاطبي ٣٢/٢ ، وبدائع

الصنائع للكاساني ٧٨/٢ .

(٣) مالك لأبي زهرة / ١٠٨ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ١٠٩ .

(٥) المرجع السابق ص ١١٠ .

الحديث ، والفقہ المأثور ، عن الصحابة والتابعين^(٦) ، ويحيى بن سعيد ، قاضي
المدينة ، الذي أخذ عنه فقہ الرأي^(٧) ، وربيعه الرأي ، وقد تأثر به مالك ، تأثراً
واضحاً في فقہه^(٨) .



-
- (٦) المرجع السابق ص ١١١ .
(٧) المرجع السابق ص ١١٢ .
(٨) المرجع السابق ص ١١٥ .

المبحث الخامس والثلاثون

منع المجذومة من الطواف ، حتى لا تؤذي الناس

من شواهد إعمال الصحابة رضوان الله عليهم ، لسدّ الذرائع ، مارواه مالك في الموطأ ، عن ابن أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مرّ بامرأة مجذومة ، وهي تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمة الله ، لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ، فجلست ، فمرّ بها رجل بعد ذلك ، فقال لها : إن الذي كان قد نهك ، قدم مات ، فاخرجي ، فقالت : ما كنت لأطيعه حياً ، وأعصيه ميتاً^(١) .



(١) الموطأ ، كتاب الحج ٨١ الحديث ٢٥٠ .

المبحث السادس والثلاثون

النهي عن تكلف اتباع آثار الصالحين

من الشواهد ، أيضاً ، نهي عمر رضي الله عنه ، عن اتباع الآثار ، حتى لا يؤدي ذلك ، مع الزمن ، إلى اتخاذها مساجد ، فمن معرور بن سويد الأسدي ، قال : وافيت الموسم مع أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما انصرفنا إلى المدينة ، انصرفت معه ، فلما صلى لنا صلاة الغداة ، قرأ فيها : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ﴾ ^(١) و ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ ^(٢) ، ثم رأى ناساً ، يذهبون مذهباً ، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ قالوا : يأتون مسجداً ههنا ؟ صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : (إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، يتبعون آثار أنبيائهم ، فاتخذوها كنائس وبيعاً ، من أدركته الصلاة ، في شيء من هذه المساجد ، التي صلى فيها رسول الله ﷺ ، فليصل فيها ، وإلا فلا يتعمدها) ^(٣) . ولهذا المعنى ، قطع شجرة بيعة الرضوان ^(٤) ، وعلى هذا النحو ، سار مالك رضي الله عنه ، وعلماء المدينة ، فكانوا يكرهون إتيان المساجد ، والآثار للنبي ﷺ ، ماعدا قباء وحده ^(٥) . ونقل ، عن سفيان الثوري ، أنه دخل مسجد بيت المقدس ، فصلى فيه ، ولم يتبع تلك الآثار ، ولا الصلاة فيها ، ولما قدم وكيع ، إلى بيت المقدس ، لم يعد فعل سفيان ^(٦) .

(١) سورة الفيل / ١٧ .

(٢) سورة لإيلاف / ١٧ .

(٣) الاعتصام للشاطبي ٣٤٦/١ .

(٤) انظر المبحث الثالث والعشرين من هذا الفصل ، صفحة ٥٧٠ .

(٥) الاعتصام ٣٤٧/١ .

(٦) نفس المرجع السابق .

المبحث السابع والثلاثون

شراء اللحم يومين متتابعين

من شواهد عمل الصحابة رضي الله عنهم ، لسدّ الذرائع : منع عمر الناس ، من شراء اللحم ، يومين متتابعين ، حتى لا ينسوا حق الجائعين ، والمحرومين ، فيما أنعم الله عليهم ، فقد كان رضي الله عنه ، يأتي المجزرة ، مجزرة الزبير بن العوام ، بالبقيع ، ولم يكن بالمدينة ، مجزرة غيرها ، ومعه الدرة ، فكل من رآه يشتري لحماً ، يومين متتابعين ، ضربه بالدرة ، ويقول له : هلا طويت بطنك يومين ، لجارك ، وابن عمك^(١) ! .



(١) انظر الطبقات الكبرى للشعراني ١٨/١ ، وسيرة ابن الجوزي / ٦٨ ، وأخبار عمر / ٤٢٧ .

المبحث الثامن والثلاثون

شراء ما باع إلى أجل ، بأقل نقداً

ومن الشواهد كذلك : ما جاء أن أم ولد زيد بن أرقم ، قالت لعائشة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين ، إني بعت من زيد بن أرقم ، عبداً بثمانئة درهم ، إلى العطاء ، واشتريته بستئة نقداً . فقالت عائشة رضي الله عنها : بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت ، أخبرني زيد بن أرقم ، أنه أبطل جهاده ، مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب ، قالت : رأيتني ، إن أخذته برأس مالي ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ، فَاَنْتَهَى ، فَلَهُ مَا سَلَفَ ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(١) .

وبيانه : أن عائشة رضي الله عنها ، رأت في هذه المعاملة ، ذريعة إلى الربا ، فسَدَّتْهَا ، بالنهي ، في أشد صوره ، وهو إبطال الحج ، والجهاد ، لأن العبد ، لما عاد إلى أم ولد زيد ، بالبيع الثاني ، اعتبر كأن لم يخرج من يدها ، وآل العقدان إلى دفع ستمئة حالة ، في ثمانئة مؤجلة .



(١) انظر : الزرقاني على الموطأ ٩٦/٣ ، والفروق للقرافي ٢٧٥/٣ ، ٢٧٦ ، والإجابة للزركشي ٧٤ -

٧٥ ، البقرة / ٢٧٥ .

المبحث التاسع والثلاثون

الخوف من الشهرة ، لأنها ذريعة إلى العُجْب والهلكة

من شواهد عمل الصحابة والتابعين ، بسدِّ الذرائع : ما نقل عنهم من أخبار ، تدل على حرصهم ، على ترك الشهرة ، وعدم التعرض ، لما يؤدي إليها ، ومن ذلك :

١ - ما روي عن علي ، كرم الله وجهه ، أنه قال : (تَبَدَّل ، ولا تشتهر ، ولا ترفع شخصك لِتُذْكَرَ ، وتعلم ، واكتم واصمت ، تسلم ، تَسُرُّ الأبرار ، وتغيظُ الفجار)^(١) .

٢ - وما روى سليم بن حنظلة ، قال : (بينما نحن حول أبي بن كعب ، نشي خلفه ، إذ رآه عمر ، فعلاه بالدرة ، فقال : انظر يا أمير المؤمنين ما تصنع ! فقال : إن هذه ذلّةٌ للتابع ، وفتنةٌ للمتبوع)^(٢) .

٣ - وما روي عن الحسن قال : (خرج ابن مسعود يوماً ، من منزله ، فاتبعه ناس ، فالتفت إليهم ، فقال : علام تتبعوني ؟ ! فوالله لو تعلمون ما أغلق عليه بابي ، ماتبعني منكم رجالان)^(٣) . لقد دفع ابن مسعود ، بتواضعه ، وأدبه ، محظور الشهرة ، وأسباب العجب ، لأن الصحابة رضوان الله عليهم ، عدول كلهم ، فلا يجوز أن يفهم ، من قوله إلا هذا .

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢٦٩/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ٢٧٠/٣ .

- ٤ - وقد قال أيوب السخيتاني : (والله ما صدق الله عبده ، إلا سرّه أن لا يشعر بمكانه)^(٤) .
- ٥ - روي عن خالد بن معدان ، أنه كان ، إذا كثرت حلقتة ، قام ، مخافة الشهرة^(٥) .
- ٦ - وعن أبي العالية ، أنه كان ، إذا جلس إليه ، أكثر من ثلاثة قام^(٦) .
- ٧ - ورأى طلحة قوماً ، يمشون معه ، نحواً من عشرة ، فقال : ذباب طمع ، وفراش نهار^(٧) .
- ٨ - وخرج الحسن البصري ، ذات يوم ، فاتبعه قوم ، فقال : هل لكم من حاجة ؟ وإلا ، فما عسى أن يبقى هذا ، من قلب المؤمن^(٨) .
- ٩ - وقال بشر : ما أعرف رجلاً ، أحبّ أن يعرف ، إلا ذهب دينه : وافتضح . وقال : لا يجد حلاوة الآخرة ، رجل يحب أن يعرفه الناس^(٩) .



(٤) المرجع السابق ٢٦٩/٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي ٢٦٩/٣ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق ٢٧٠/٣ .

(٩) المرجع السابق .

المبحث الأربعون

ترك المباحات، إذا أدت إلى أمر مكروه

ومن شواهد عمل السلف ، من الصحابة ، والتابعين رضوان الله عليهم ، بسدّ الذرائع : ما نقل عنهم ، من ترك بعض المباحات ، كترك الترفّه في المطعم ، والمشرب ، والمركب ، والمسكن ، وفي طليعتهم : عمر بن الخطاب ، وأبو ذر الغفاري ، وسلمان الفارسي ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار ، وسعيد بن المسيب ، وأبو حازم ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وغيرهم رضي الله عنهم^(١) ، لأنها ، إمّا أن تمنع ما هو أهم ، كعبادة ، أو فعل خير ، ولهذا كانت السيدة عائشة رضي الله عنها ، تتصدق بكلّ ما يأتيها من الأموال ، وتتبلّغ بأقل ما يقوم به العيش^(٢) ، وإمّا أن تؤدي إلى أمر مكروه ، من غير اختيار ، كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه لما عدلوه ، في ركوبه الحمار ، في مسيره إلى الشام ، ركب فرساً ، فلما هملج تحته ، أخبرهم ، أنه أحسنّ بشيء من نفسه ، ونزل عنه ، وعاد إلى حماره ، وأتوه بثوب لين ، فلما مسه بيده ، قال : أحرير هذا ؟ قيل : لا ، إنه من قطن . قال : إني أخاف أن ألبسه ، أخاف أن أكون مختالاً ، فخوراً ، والله لا يحبُّ كلَّ مختال ، فخور^(٣) .

والترك في الوجهين : عمل بسدّ الذرائع ، لأن الاشتغال بالمباح ، سواء أدى إلى مكروه مباشرة ، كما هو الحال في الوجه الثاني ، أو قوّت ما هو أهم ، كما هو الحال في الأول ، يكون ذريعة إلى مفسدة ، وسدّها بتركه .

(١) انظر إحياء علوم الدين ٢١٤/٤ ، وما بعدها ، والمواقفات ١١٧/١ .

(٢) انظر المواقفات ١١٩/١ .

(٣) انظر : أخبار عمر / ٥٧١ ، والمواقفات ١١٩/١ .

المبحث الحادي والأربعون

عمر يأمر معاوية رضي الله عنهما ، بغسل الطيب في الإحرام

كان ابن عمر ، يحدّث عن عمر ، أنه وجد ، من معاوية ، ريح طيب ، وهو (بندي الحليفة) ، وهم حُجّاج ، فقال عمر : ممن ريحُ هذا الطيب ؟ قال : مني ، طيبتي أم حبيبة^(١) ، فقال : لعمرى ، أقسم بالله ، لترجعن إليها ، حتى تغسله ، فوالله ، لأنّ أجد ، من المحرم ، ريحَ القَطِرَانِ ، أحبُّ إليّ ، من أن أجد منه ، ريحَ الطيب^(٢) .

وهذا ، من عمر رضي الله عنه ، عملٌ بسدِّ الذرائع ، لأنّه خاف أن يغترّ الجاهل ، حين يرى مثل معاوية ، تفوح منه ، وهو محرم ، رائحة الطيب ، فيظنّ جوازه ، في الإحرام .

ينقل الزركشي^(٣) ، عن البيهقي قوله : يحتمل أنه (يعني عمر) ، لم يبلغه حديث عائشة ، (يعني به قولها : طيّبتُ النبي ﷺ ، فأصبح ، وإن ويص المسك في مفارقه) ، أو كره ذلك ، لئلا يغترّ به الجاهل ، فيتوهم أن ابتداء الطيب ، يجوز للمحرم .

وعندي أن الاحتمال الأول ضعيف ، خاصة من صحابي جليل كعمر ، وفي واقعة ، لا يمكن أن تخفى عليه ، وهي جواز بقاء الطيب ، بعد الإحرام ، لقربه من رسول الله ﷺ ، فيصبح الاحتمال الآخر ، هو المعتبر .

(١) أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أخته ، وهي من أمهات المؤمنين ، زوج النبي ﷺ .

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ماجاء في الطيب ٣٢٩/١ والبيهقي في سننه .

(٣) انظر : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة / ٣٨ .

المبحث الثاني والأربعون

كان عمر ، يضرب على الصلاة ، بعد العصر^(١)

رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، زيد بن خالد الجهني ، يركع بعد العصر ، ركعتين ، فمشى إليه ، وضربه بالدرة ، فقال له زيد : يا أمير المؤمنين ، اضرب ، فوالله لأدعها ، بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصلّيها^(٢) ، فقال له عمر : يا زيد ، لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس ، سُلماً إلى الصلاة ، حتى الليل ، لم أضرب فيها^(٣) .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنها قوله : (وكنت أضرب ، مع عمر بن الخطاب ، الناس عليها) - يعني الركعتين ، بعد العصر -^(٤) .



-
- (١) روى ذلك مسلم ، عن أنس رضي الله عنه .
 - (٢) في الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها ، من حديث عروة ، يا ابن أخي ، ماترك النبي ﷺ ، السجدين ، بعد العصر عندي قط .
 - (٣) الإجابة / ٣٩ .
 - (٤) المرجع السابق / ٤٤ .

المبحث الثالث والأربعون

منع النساء من الخروج إلى المساجد

الثابت في السنة : جواز خروج النساء إلى المساجد ، من غير زينة ، ولا طيب ، فعن عبد الله بن عمر ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(١) . ومثله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بزيادة : « ولكن ليخرجن وهن تفلت » - أي غير متطيبات -^(٢) . وفي رواية ، عن ابن عمر ، زيادة « وبيوتهن خير لهن »^(٣) .

لكن ماروي عن عائشة رضي الله عنها ، من قولها : (لو أدرك رسول الله ﷺ ، ما أحدث النساء)^(٤) ، لمنعهن المساجد ، كما مُنِعَهُ نساء بني إسرائيل^(٥) ، يشير إلى ألمها رضي الله عنها ، مما صار إليه بعض النساء ، في خروجهن إلى المساجد ، ويفهم منه ، أن الخير في منعهن ، من ذلك ، سداً لهذه الذريعة^(٦) . بل إن واقد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، يقف من ذلك ،

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الجمعة ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى

المساجد ، ومالك في الموطأ ، كتاب القبلة باب ٦ ج ١ / ١٩٧ .

(٢) سنن أبي داود ٢٢١/١ - ٢٢٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) يقول الباجي ، في شرحه للحديث : تعني الطيب ، والتجمل ، وقلة التستر ، وتسرع كثير

منهن إلى المناكر - شرح الموطأ للسيوطي ١٥٦/١ - ١٥٧ .

(٥) أخرجه البخاري ، في كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام ، ومسلم في كتاب

الأذان - باب خروج النساء إلى المساجد ، والموطأ في كتاب القبلة الباب ٦ ج ١ ص ١٩٨ .

(٦) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى ١٠١/١ .

موقفاً أشد ، فيقسم ، أنه لن يؤذن لمن بالذهاب إلى المساجد ، فيقول : (والله
لأنأذن لمن ، فيتخذنه دغلاً^(٧) ، والله لأنأذن لمن)^(٨) .



(٧) الدغل : الشجر الملتف ، الذي يكمن أهل الفساد فيه ، وقيل : هو من قولهم : أدغلت في هذا

الأمر ، إذا أدخلت فيه ما يخالفه ويفسده - النهاية لابن الأثير ١٢٣/٢ .

(٨) تاريخ الفقه للدكتور محمد يوسف موسى ١٠٢/١ .



الفصل الثاني

شواهد سدّ الذرائع في المذاهب الاجتهادية الأربعة

رأينا ، في الفصل السابق ، شواهد ، وتطبيقات ، من عمل صحابة رسول الله ﷺ ، وتابعيهم ، بسدّ الذرائع ، وسنرى ، في هذا الفصل ، نظائرها ، في المذاهب الاجتهادية ، الأربعة ، المعروفة ، ويتناول الكلام فيه ، عدة مباحث :

المبحث الأول : في بيان ، أن ماأثر من عمل الصحابة ، والتابعين ، بسدّ الذرائع ، قد انتقل بكامله ، إلى العصور التالية ، واستوعبته المذاهب الاجتهادية الأربعة .

- المبحث الثاني : في شواهد سدّ الذرائع ، عند المالكية .
- المبحث الثالث : في شواهد سدّ الذرائع ، عند الحنابلة .
- المبحث الرابع : في شواهد سدّ الذرائع ، عند الحنفية .
- المبحث الخامس : في شواهد سدّ الذرائع ، عند الشافعية .
- المبحث السادس : في تدرج المذاهب الأربعة ، في الأخذ بسدّ الذرائع .

المبحث الأول

استوعبت المذاهب الاجتهادية ، التي عرفت ، بعد الصدر الأول ، كل ما نقل ، عن علماء الصحابة ، والتابعين ، من فقه ، واجتهاد ، ومن بينه : الأمثلة ، والشواهد التي ذكرناها ، دليلاً لاحتجاجهم بأصل سدّ الذرائع ، في الفصل السابق ، وقد تمّ هذا الانتقال ، بالاتفاق ، في بعض الصور ، ومع الاختلاف ، في بعضها الآخر ، وهو ، على الوجهين ، يُشعر باعتبار هذه المذاهب ، لسدّ الذرائع . وبيان ذلك ، في الفقرات الثلاث التالية :

الفقرة الأولى : وتتناول المسائل ، التي اتفقت المذاهب الأربعة ، على اعتبار الحكم المأثور عن الصحابة فيها ، ومن بينها :

أ - نكاح الكتابيات الحرائر . فهو متفق على جوازه ، عملاً بظاهر الكتاب^(١) ، ومتفق ، كذلك ، على كراهته ، عملاً بمذهب الخليفة عمر ، وموافقيه من الصحابة رضي الله عنهم ، ففي كتاب الآثار ، يقول الإمام محمد ، بعد ان ساق خبر أمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، لحذيفة بن اليان ، بمفارقة زوجته اليهودية : (وبه نأخذ ، لانراه حراماً ، ولكننا نرى ، أن نختار عليهن نساء المسلمين ، وهو قول أبي حنيفة)^(٢) ، ثم ينقل ذلك بالنص عنه فيقول : (أخبرنا أبو حنيفة ، قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : لا يُحصّن المسلم باليهودية ، ولا بالنصرانية ، ولا يُحصّن إلا بالحرّة المسلمة)^(٣) ، وفي الدسوقي ، على الشرح

(١) انظر الإفصاح / ٢٧٥ .

(٢) الآثار / ٧٥ .

(٣) المرجع السابق / ٧٥ .

الكبير : يجوز نكاح الكتابية ، بكرهه ، عند الإمام مالك . ويتأكد الكره ، إذا كان الزواج ، بدار الحرب^(٤) ، وفي المهذب للشيرازي : (ويكره أن يتزوج حرائرهم ، وأن يطأ إماءهم ، بملك اليمين ، لأننا لانأمن ، أن يميل إليها ، فتفتنه عن الدين ، أو يتولى أهل دينها ، فإن كانت حربية ، فالكره أشد ، لأنه لا يؤمن ما ذكرنا ، ولأنه يكثر سواد أهل الحرب ، ولأنه لا يؤمن أن يسبى ولده منها ، فيسترق)^(٥) . وفي المغني ، لابن قدامة : (الأولى : ألا يتزوج كتابية ، لأن عمر قال للذين تزوجوا ، من نساء أهل الكتاب : طلقوهن ، فطلقوهن)^(٦) .

ب - توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت : فقد اتفق الصحابة على جوازها ، إلا ما نقل من خلاف ابن الزبير^(٧) ، وبالجواز ، أخذ الأئمة الأربعة ، ففي الهداية : (إذا طلق الرجل امرأته ، في مرض موته ، طلاقاً بائناً ، فات ، وهي في العدة ، ورثته ، وإن مات ، بعد انقضاء العدة ، فلا ميراث لها)^(٨) . وفي بداية المجتهد : (وأما المريض ، الذي يطلق طلاقاً بائناً ، ويموت من مرضه ، فإن مالكا ، وجماعة يقول : ترثه زوجته)^(٩) وفي المهذب ، فيمن بتّ طلاق امرأته ، في المرض المخوف ، واتصل به الموت ، ينقل عن الشافعي ، في قوله القديم ، أنها ترثه ، لأنه متهّم في قطع إرثها ، كالقاتل ، لما كان متهماً في استعجال الميراث ، لم يرث^(١٠) ، وفي المغني : (إن كان الطلاق ، في المرض

(٤) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٢/٢ .

(٥) المهذب ٤٤/٢ .

(٦) المغني ٥٣/٧ .

(٧) المغني لابن قدامة ٣٧٣/٦ .

(٨) الهداية لمرغيناني ٣/٢ .

(٩) بداية المجتهد ٨٢/٢ .

(١٠) انظر المهذب للشيرازي ٢٥/٢ .

الخوف ، ثم مات من مرضه ذلك ، في عدتها ، ورثته ، ولم يرثها ، إن ماتت (١١) .

ج - قبلة الصائم : أجمعوا على كراهتها ، لمن لا يأمن أن تُثِيرَ شهوته (١٢) ، ففي بدائع الصنائع : (ولا بأس للصائم ، أن يُقَبَّلَ ، ويياشر ، إذا أمن على نفسه ماسوى ذلك) (١٣) ، وهذا الشرط ، دليل على كراهتها ، لمن لا يأمن على نفسه . وفي النووي ، على مسلم : (وأما مَنْ حركت شهوته ، فهي حرام ، في حقه ، على الأصح ، عند أصحابنا ، وقيل : مكروهة كراهة تنزيه) (١٤) ، وبالفرق بين مَنْ تُحَرِّكُ شهوته ، ومن ليس كذلك ، قال مالك ، في إحدى الروايات عنه ، لكن المشهور عنه كراهتها مطلقاً (١٥) . وقد نقلت الروايتان كذلك ، عن الإمام أحمد ، لكن أظهرهما ، القول بالفرق (١٦) .

د - واتفقوا على أن الطلاق الثلاث ، بلفظ واحد ، يقع ثلاثاً (١٧) ، وهو اجتهاد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وافقه عليه الصحابة ، وجمهور التابعين .

هـ - واتفقوا ، على أن الجماعة ، يقتلون بالواحد (١٨) ، وهو موضع اتفاق بين الصحابة .

-
- (١١) المغني ٢٧٣/٦ .
(١٢) الإفصاح / ١١٧ .
(١٣) البدائع ١٠٦/٢ .
(١٤) النووي على مسلم ٢١٥/٧ .
(١٥) انظر الزرقاني على الموطأ ٩٤/٢ .
(١٦) انظر المغني لابن قدامة ١٠٢/٣ ، وما بعدها .
(١٧) انظر الهداية للمرغيناني ٢٢٧/١ ، وبداية المجتهد ٦١/٢ ، والمهذب للشيرازي ٨٤/٢ ، والمغني لابن قدامة ٣٠٢/٧ .
(١٨) انظر الهداية للمرغيناني ١٦٨/٤ ، وبداية المجتهد ٣٩٩/٢ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٨٢/٢ ، والمهذب للشيرازي ١٧٤/٢ ، والمغني لابن قدامة ٢٦٨/٨ .

و - واتفقوا على أصل الضمان ، فيما تتلفه الدابة ، كما هو ثابت عن الصحابة ، وإن اختلفوا ، في الأحوال ، التي يترتب فيها الضمان ، من ليل ، أو نهار ، مع السائق ، أو الراكب ، أو القائد ، أو بدونهم^(١٩) .

والفقرة الثانية : من المسائل التي لم يتفقوا فيها ، وإنما أخذ بعضهم بالمأثور ، الذي رأينا فيه ، شاهداً لسدّ الذرائع ، عند بعض الصحابة ، وأخذ الآخرون ، بمذهب بعضهم الآخر ، المخالف :

أ - اختلفوا في الأراضي ، المغنومة عنوة ، كالعراق ، ومصر ، هل تقسم بين غانمها ، أم لا ؟ ، فقال أبو حنيفة : الإمام بالخيار : بين أن يقسمها على غانمها ، كما فعل رسول الله ﷺ ، بخير ، وبين أن يقرأ أهلها عليها ، ويضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه ، بسواد العراق ، بموافقة من الصحابة رضي الله عنهم ، لأن في كل من ذلك قدوة ، فيتخير ، أو يراعي الأول ، عند حاجة الغانمين ، والثاني عند عدم حاجتهم^(٢٠) .

وقال مالك ، في الرواية المشهورة عنه : ليس للإمام أن يقسمها البتة ، بل تصير ، بمجرد الظهور عليها ، وقفاً للمسلمين ، وعنه ، في رواية أخرى ، أن الإمام مخير : بين أن يقسمها ، وبين أن يوقفها على مصالح المسلمين^(٢١) .

وقال الشافعي ، يجب ، على الإمام ، قسمها ، بين جماعة الغانمين ، كسائر الأموال ، إلا أن تطيب أنفسهم ، بوقفها على المسلمين ، ويسقطوا حقوقهم منها ، فيترك قسمتها ، ويقفها على المسلمين^(٢٢) . وعن أحمد : ثلاث روايات ، إحداها :

(١٩) انظر الإفصاح / ٣٧٥ ، والنووي على مسلم ٢٢٥/١١ ، والهداية ١٩٧/٤ ، وما بعدها ، والموطأ ، باب جامع العقل من كتاب العقول ٨٦٨/٢ ، وبداية المجتهد ٤١٧/٢ .

(٢٠) الهداية ١٤١/٢ .

(٢١) انظر الدسوقي ، على الشرح الكبير ١٩٣/٢ .

(٢٢) المهذب للشيرازي ٢٤٤/٢ ، ونهاية المحتاج للرملي ٧٣/٨ .

أنَّ للإمام ، أن يفعل بها ، ما يراه الأصلاح ، من قسمتها بين غانمها ، أو إيقافها على جماعة المسلمين ، وهي أظهر الروايات . والثانية : لا يملك الإمام قسمتها ، بل تصير وقفاً على جماعة المسلمين ، بمجرد الظهور ، كإحدى الروايتين عن مالك ، وهي اختيار عبد العزيز^(٢٣) ، من أصحاب أحمد . والثالثة : كذهب الشافعي سواء^(٢٤) .

ب - واختلفوا ، كذلك ، في تضمين الصانع ، ما ادّعوا هلاكه ، من المصنوعات المدفوعة إليهم ، فقال أبو حنيفة : الأجير المشترك ، لا يضمن ما يهلك عنده ، من أموال الناس ، لأنها أمانة في يده . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يضمن ، إلا من شيء غالب ، كالخريق الغالب ، والعدو المكابر ، ودليلها : أن عمر ، وعلياً ، رضي الله عنها ، كانا يضمنان الأجير المشترك ، واتفق الثلاثة على تضمينه ، فيما تجنيه يده^(٢٥) . وعند المالكية : يضمن الصانع ، ما تناوله صنّعه^(٢٦) ، إذا نصب نفسه للعمل ، وغاب على السلعة المصنوعة ، بأن صنّعها بغير حضور صاحبها ، وبغير بيته ، من غير فرق ، بين أن تهلك السلعة عنده ، بجنابة يده ، أو بدونها^(٢٧) .

وعند الشافعية ، في هلاك السلعة ، قولان : أصحهما : يقضي بعدم الضمان ، لأنه قبض العين ، لمنفعته ، ومنفعة المالك ، فلم يضمنه ، كالمضارب ، والثاني : يقضي بالضمان ، ودليله : فعل عمر ، وعلي رضي الله عنها . وفي هلاكها ، بجنابة

(٢٣) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر المعروف ، بسلام الخلال (... - ٣٦٣ هـ) .

(٢٤) الإفصاح لابن هبيرة / ٢٨٢ ، ومنتهى الإرادات ، تحقيق الدكتور عبد الغني عبد الخالق

٣٢١/١ ، وعمدة الفقه لابن قدامة / ١١٢ .

(٢٥) الهداية ٢٤٤/٣ - ٢٤٦ .

(٢٦) فإذا دفع قمحاً في قفة لطحان ، فادعى ضياعها ، ضمن القمح ، دون القفة .

(٢٧) انظر : الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩/٤ .

يده ، قولان ، كذلك ، بالضمن ، وعدمه^(٢٨) .

وعن أحمد : ثلاث روايات ، إحداهما : لاضمان عليه ، كذهب أبي حنيفة ، والأخرى : يضمن : كذهب مالك ، والثالثة : إن كان هلاكه ، بما لا يستطاع الامتناع منه ، كالحرقيق ، واللصوص ، وموت البهية ، فلا ضمان عليه ، وإن كان بأمر خفي ، يستطاع الاحتراز منه ، ضمن^(٢٩) .

ج - واختلفوا في زواج المتوفى عنها زوجها ، في عدتها ، فأخذ مالك بمذهب عمر بن الخطاب ، في تحريمها على متزوجها ، أبداً^(٣٠) ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقديم قول الشافعي^(٣١) ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : يُفَرَّقُ بينها ، ولها مهر مثلها ، فإذا انقضت عدتها من الأول ، تزوجها الآخر ، إن شاء ، وهو الصحيح ، من مذهب أحمد ، وقول الشافعي ، الجديد^(٣٢) .

الفقرة الثالثة : هذا الانتقال ، سواء أكان بالاتفاق ، أم مع الاختلاف ، دليل ، على اعتبار هذه المذاهب ، لهذا الأصل ، الذي اعتمده الصحابة ، في اجتهادهم ، وصحّ اعتماده ، قطعاً ، بالكتاب ، والسنة ، كما بيّنا في الباب الماضي ، لأنه لا يخلو من أحد الوجوه الثلاثة التالية :

- فإما أن يكون ، بناء على اعتبار قول الصحابي حجة ، كما هو الحال عند المالكية ، وأكثر الحنفية ، والحنابلة^(٣٣) .

(٢٨) انظر المذهب للشيرازي ٤٠٨/١ .

(٢٩) منتهى الإرادات ٤٩٢/١ ، وما بعدها ، والإفصاح / ٢٢٨

(٣٠) بداية المجتهد ٤٧/٢ .

(٣١) المغني ٨٩/٨ .

(٣٢) انظر أحكام الجصاص ٥٠٤/١ ، والمغني ٨٩/٨ ، والمذهب للشيرازي ٤٥/٢ .

(٣٣) انظر تنقيح الفصول ، للقرافي / ١٩٨ ، وكشف أسرار البزدوي لعبد العزيز البخاري ١٣٧/٣ ، وروضة الناظر مع شرحها لبدران ٤٠٢/١ .

- وإما أن يكون ، بناء على اعتبار ، أنه انتشر ، ولم يخالفه غيره ، فجاز تقليده به ، كما هو مذهب الشافعي في القديم^(٣٤) .

- وإما أن يكون ، بناء على الموافقة في الدليل ، فيما عدا الوجهين السابقين .

وجه الدلالة في الأول : أن الذين يقولون بحجية قول الصحابي ، يلزمهم ألا يفرقوا ، في الاعتبار ، بين الحكم الخاص ، المتعلق بواقعة معينة ، والمعنى العام ، الذي يجمع بين أحكام الوقائع المتعددة ، ولا يتردد المدقق الناظر أبداً ، في اعتباره أصلاً لها ، لأن فروع الشريعة ، وأحكامها ، بكل أنواعها ، وبكل دقائقها ، وتفصيلاتها ، ترجع ، ولا شك ، إلى أصول ثابتة ، وأحكام كَلِيَّة ، وضوابط منسّقة ، يدركها العالمون فيها ، العارفون بمقاصدها ، ولهذا ، صرح المالكيون ، ووافقهم على ذلك الحنابلة ، بأن سدّ الذرائع ، أصل ثابت ، صحيح ، دلّ عليه الكتاب ، والسنة ، وعمل الصحابة ، رضوان الله عليهم . وأما الحنفية ، فإنهم ، وإن لم يعدوا أصل سدّ الذرائع ، ضمن أصولهم ، يلزم ، من اعتبرهم قول الصحابي حجة ، القول بصحته ، لأنه المعنى الكلي العام ، الذي دلت عليه الوقائع الكثيرة ، في اجتهاد الصحابة ، وعدّها الحنفية مذهباً لهم ، ولأن التسليم بصحة الفروع ، تسليم بصحة الأصول ، بل إنهم أعملوه بالفعل ، في فروع متعددة ، سرى بعضها ، في تطبيقات سدّ الذرائع ، عند الحنفية ، قريباً^(٣٥) .

ووجه الدلالة في الثاني : أن انتشار قول الصحابي ، من غير مخالف ، يدل على أن لهذا القول ، أصلاً ثابتاً ، متفقاً عليه ، عند الجميع ، وإلا لخالفوه . وإجازة الشافعي ، رحمه الله ، للمجتهد ، تقليد هذا القول للصحابي ، تلزمه

(٣٤) انظر الإبهاج ، شرح المنهاج ، للسبكي ١٢٦/٣ ، وقد حَقَّق ابن القيم ، أن قول الصحابي حجة ، في قوله : القديم ، والجديد ، وهو اختيار الأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ، انظر : كتاب الشافعي له ، ص ٣٠٥ .

(٣٥) انظر المبحث الرابع ص ٦٥١ ، وما بعدها .

التسليم ، كذلك ، بصحة هذا الأصل ، الذي فرضنا اتفاق الصحابة عليه ، لأن ، من الأصول الثابتة ، عند الجميع ، أنه لا يجوز ، بل يحرم ، على المجتهد ، القادر على الاجتهاد ، بكل وسائله ، تقليدُ مجتهد آخر ، من غير نظيرٍ في دليله ، وقد رأينا ، أن الأصل الجامع ، لِمَا مضى من شواهد ، في فقه الصحابة ، هو سدّ الذرائع . وسنرى ، كيف أعمل الشافعية هذا الأصل ، في بعض الفروع ، مع إنكارهم لصحة الأخذ به .

ووجه الدلالة في الثالث : أن مَنْ يعتبر الواقعة ، التي سدّ الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم ، الذريعة فيها ، مذهباً له ، مع إنكاره لحجية قول الصحابي ، ومنعه لتقليد قوله ، ولو انتشر ، متفق ، بالضرورة ، مع الصحابي ، في اعتبار أصل سدّ الذرائع . ومثلاً هذا : قول الشافعية بکراهة نکاح الكتابيات ، مع ثبوت جوازه ، بقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٣٦) .

وبناء على أن قول الصحابي ، عندهم ، ليس بحجة ، وأنه لا يجوز تقليده ولو انتشر^(٣٧) ، لم يبق لهم ، من دليل ، لهذه المسألة ، إلا إعمالهم لأصل سدّ الذرائع . ويدل على هذا ، دلالة ظاهرة ، قول الشيرازي ، في التعليل لکراهة نکاح الكتابيات : (لَأَنَّا لَنَا مَنُ أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهَا ، فَتَفْتَنَهُ عَنِ الدِّينِ ، أَوْ يَتَوَلَّى أَهْلَ دِينِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ حَرَبِيَّةً ، فَالْكَرَاهَةُ أَشَدُّ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّهُ يُكْثَرُ سِوَاهُ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِيَ وَلَدَهُ مِنْهَا ، فَيَسْتَرْقِ)^(٣٨) ، وليس ، في هذا التعليل ، أكثر من معنى سدّ الذرائع .

(٣٦) المائة / ٥٠ .

(٣٧) هذا ، على فرض صحة ، ماهو مشهور ، في كتب الأصول ، من أن قول الصحابي حجة ، في قول الشافعي القديم .

(٣٨) المهذب ٢ / ٤٤ .

المبحث الثاني

شواهد سدّ الذرائع عند المالكية

سدّ الذرائع ، من أصول الاستنباط الفقهي ، المهمة عند المالكية ، وليس ، في المذاهب الفقهية الأربعة المنتشرة ، ولا في غيرها ، مَنْ بلغ ، في أخذه بهذا الأصل ، مبلغ المذهب المالكي ، وذلك ، لأنه من أوسع المذاهب الاجتهادية اعتماداً على رعاية مصالح الناس ، وأعرافهم ، ولهذا ، كان العمل بالمصلحة المرسلّة ، أصلاً مستقلاً ، من أصول التشريع ، عنده ، وليس سدّ الذرائع ، إلا تطبيقاً عملياً ، من تطبيقات العمل بالمصلحة ، ولذلك عدّوه ضمن أصولهم ، وأعملوه في استنباطاتهم ، وتخريجاتهم ، في جميع أبواب الفقه ، وفي كثير من المسائل العملية ، وبالغوا في ذلك ، حتى عدّ بعض الفقهاء ، سدّ الذرائع ، من خصوصيات مذهب إمام دار الهجرة^(١) .

وسنعرض هذا في فقرتين ، نعرض ، في الأولى منها ، بعض تطبيقات المالكية لهذا الأصل ، ونبين في الثانية ، مظاهر غلوّهم في إعماله .

الفقرة الأولى : التطبيقات

من أبرز تطبيقات سدّ الذرائع ، عند المالكية : منعهم للعقود ، التي تتخذ ذريعة ، إلى أكل الربا ، ومن ذلك :

أ - بيوع الآجال ، وقد سبق ذكر تعريفها ، وشروط المنع منها ، عند

(١) انظر الفروق للقرافي ٢٦٦/٣ ، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ٢٧٥/٣ ، وتنقيح الفصول

الكلام على الذرائع الاجتهادية^(٢) ، كما عرضنا صورتها الأساسية ، التي تتفرع عنها كل الصور الأخرى ، والتي قيل : بأنها تصل إلى ألف مسألة^(٣) . وقد مُنِعَ منها كل صورة ، تؤدي إلى ممنوع ، مثل : أنظرنني أزدك ، وبيع ما لا يجوز متفاضلاً ، وبيع ما لا يجوز نساء ، وبيع وسلف ، وذهب وعرض ، بذهب ، وضع وتعجل ، وبيع الطعام قبل أن يستوفي ، وبيع وصرف ، وهذه هي أصول الربا^(٤) .

مثال ما يؤدي إلى : أنظرنني أزدك : لو اشترى ثوباً ، بعشرة ، إلى شهر ، ولما حلّ الأجل ، جاء البائع ، يطلب العشرة ، ولم يكن ، عند المشتري ، ما يوفيه ، فقال له : بعني سلعة ، يكون ثمنها عشرة ، تقدماً ، بخمسة عشر ، إلى أجل ، لم يجز ، لأنه يؤول إلى : أنظرنني أزدك . وبيان ذلك : أنّ الزيادة في ثمن السلعة ، إنما كانت ، لتأجيل العشرة . وأصل هذه الصورة : قول مالك ، في الموطأ : (في الرجل ، يكون له ، على الرجل ، مئة دينار ، إلى أجل ، فإذا حلّت ، قال له ، الذي حلّ عليه الدين : بعني سلعة ، يكون ثمنها مئة دينار ، تقدماً ، بمئة وخمسين ، إلى أجل : هذا بيع لا يصلح ، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه) ، وقد بيّن الإمام مالك ، رحمه الله ، علة النهي ، بقوله : (وإنما كره ذلك ، لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ، ويؤخر عنه المئة الأولى ، إلى الأجل ،

(٢) انظر ماتقدم ص ٣٠٦ ، المطلب الرابع .

(٣) انظر البحث الخاص في بيوع الآجال ، في المراجع التالية : المدونة ، برواية سحنون ، عن مالك رضي الله عنه ١١٧/٩ ، وما بعدها ، وشروح مختصر خليل : التاج ، والإكليل للوق (٨٩٧ هـ) ، بهامش مواهب الجليل ، للحطاب (٩٥٤) ٢٨٨/٤ ، والخرشي (١١٠١ هـ) ، بحاشية العدوي (١٢٠١ هـ) ٩٢/٥ ، والزرقاني (١١١٢ هـ) بحاشية البناني ، (١١٩٧ هـ) ٩٨/٥ ، وحاشية الدسوقي (١٢٣٠ هـ) ، على الشرح الكبير ، للسردير (١٢٠١ هـ) ، بتقريرات الشيخ محمد عليش (١٢٩٩ هـ) ٧٦/٣ ، وما بعدها ، وحاشية الصاوي ، على الشرح الصغير ٣٧/٢ ، وبداية المجتهد ١٤٠/٢ ، والقوانين الفقهية ، لابن جزي / ٢٦١ ، والمقدمات لابن رشد ١٩٨/٢

(٤) بداية المجتهد ١٤٠/٢ ، وتهذيب الفروق ٢٧٥/٣ .

الذي ذكر له ، آخر مرة ، ويزداد عليه خمسين ديناراً ، في تأخيره عنه ، فهذا مكروه ، ولا يصلح ، وهو أيضاً ، يشبه حديث زيد بن أسلم ، في بيع أهل الجاهلية ، إنهم كانوا ، إذا حلت ديونهم ، قالوا للذي عليه الدين : إما أن تقضي ، وإما أن تربي ، فإذا قضى ، أخذوا ، وإلا زادهم في حقوقهم ، وزادهم في الأجل ^(٥) .

ومثال ما يؤدي إلى بيع ما لا يجوز ، متفاضلاً : إذا اشترى ما باعه بعشرة دنانير ، لأجل ، بثمانية تقدماً ، أو لدون الأجل ، أو بثمانية ، أربعة منها تقدماً ، وأربعة مؤجلة ، لدون الأجل الأول ، لم يجز ، لما يؤول إليه العقد ، من بيع ما لا يجوز متفاضلاً ، وبيانه : أنه لما عادت السلعة إلى يد صاحبها ، اعتبرت ملغاة ، وآل أمر العقدين ، إلى دفع ثمانية دنانير ، مَعَجَلَةً ، في عشرة مَوْجَلَةٍ .

ومثال ما يؤدي إلى بيع ما لا يجوز نساء : مَنْ باع بذهب ، إلى أجل ، ثم اشترى بفضة ، يحتمل أمره اثنتي عشرة حالة ، لأن قيمة الذهب ، إما أن تكون مثل قيمة الفضة ، أو أقل ، أو أكثر ، وفي كلٍّ : إما أن يكون الشراء الثاني تقدماً ، أو لدون الأجل الأول ، أو له نفسه ، أو لأبعد منه ، فهذه اثنتا عشرة صورة ، ومثلها : فيما إذا كان البيع بفضة ، إلى أجل ، والشراء بذهب ، وجميع هذه الصور ممنوعة ، لأن العقد فيها جميعاً ، يؤول إلى بيع ما لا يجوز نساء . وبيانه : أن السلعة ، لما عادت إلى صاحبها ، اعتبرت ملغاة ، وآل الأمر ، إلى بيع الذهب بالفضة ، إلى أجل .

ومثال ما يؤدي إلى بيع ، وسلف : مَنْ باع سلعتين ، بدينارين ، لشهر ، ثم اشترى إحدهما بدينار ، تقدماً ، لم يجز ، لأن السلعة ، التي خرجت من يد البائع أولاً ، ثم عادت إليه ، اعتبرت ملغاة ، فأل أمره ، إلى أنه دفع ديناراً ،

(٥) الموطأ ، كتاب البيوع ، باب : ما جاء في الربا ، في الدين ٦٧٣/١ ، وانظر الزرقاني عليه

وسلعة نقداً ، ليأخذ عنها ، بعد شهر ، دينارين ، الأول : منها ، عن الدينار الذي دفعه نقداً ، وهذا هو السلف ، والثاني : منها ، ثمن السلعة التي خرجت من يده ، ولم تعد ، وهذا هو البيع^(٦) .

وكذلك : مَنْ باع سلعة بعشرة ، لشهر ، ثم اشتراها بخمسة ، وسلعة ، لم يجز ، إذا كان الشراء الثاني نقداً ، أو لأجل ، دون الأجل الأول ، أو لأبعد منه ، سواء كانت قيمة السلعة ، مع الخمسة ، قدر الثمن الأول ، أو أقل ، أو أكثر ، وعلّة المنع : تهمة اجتماع البيع والسلف ، وبيانه : فيما إذا كان الشراء نقداً ، أو لدون الأجل : أن البائع قد خرج منه خمسة وسلعة ، ويأخذ عنها ، عند الأجل ، عشرة : خمسة في مقابلة الخمسة ، وهي سلف ، وخمسة في مقابلة السلعة ، وهي الثمن ، في صورة البيع ، والسلف في هذه الحالة : البائع . وأصل هذا في المدونة : (قلت : رأيت إن بعث ثوباً بعشرة دراهم ، إلى شهر . فاشتريته قبل محل الأجل ، بخمسة دراهم نقداً ، وبثوب من نوعه ، أو من غير نوعه ، نقداً ؟ فقال : لاخير في هذا ، لأن هذا يبيع وسلف ، لأن ثوبه يرجع إليه ، وكأنه إنما أسلفه خمسة دراهم ، إلى شهر ، على أن باعه الثاني ثوبه ، بخمسة دراهم ، إلى شهر ، فصار إذا حلّ الأجل ، أخذ خمسة قضاء من خمسته التي دفع إليه ، قبل الأجل ، وخمسة من ثمن الثوب الباقي ، فهذا يدلّك على أنه يبيع وسلف^(٧)) .

وبيانه : فيما إذا كان لأبعد من الأجل : أن المشتري الأول يدفع ، عند الأجل ، عشرة للبائع : خمسة عوضاً عن السلعة ، وهي صورة البيع ، وخمسة يسلفها له ، ليقبضها منه ، بعد ذلك ، عند الأجل الثاني ، فالسلف ، في هذه الحالة ، المشتري .

(٦) انظر الدسوقي ، على الشرح الكبير ٧٦٣ .

(٧) المدونة ١١٩/٩ .

ومثال ما يؤدي إلى ذهب ، وعرض بذهب : من باع ثوباً ، بعشرة دنانير ، إلى أجل ، ثم اشتراه ، مع سلعة أخرى ، كثوب أو شاة ، بمثل الثمن الأول ، أو أقل ، تقدماً ، أو لدون الأجل ، لم يجوز ، لأن العقد الثاني ، أعاد للبائع الأول ، سلعته ، فكأنها لم تخرج من يده ، وقد دفع للمشتري الأول ، عشرة دنانير ، أو ثمانية ، يأخذ عنها ، من المشتري الأول ، عند حلول الأجل ، عشرة ، وزيادة الثوب ، أو الشاة . فكأنه باع عشرة دنانير ، بعشرة وثوب ، أو بثمانية وثوب ، وكلاهما غير جائز .

وكذلك مَنْ باع شيئاً ، بمائة دينار ، إلى أجل ، ثم ندم المشتري ، فسأل البائع الإقالة ، على أن يعطي البائع عشرة دنانير تقدماً ، أو إلى أجل ، أبعد من الأجل الذي وجبت فيه المائة ، لم يجوز ، لأن ذلك ذريعة ، إلى بيع الذهب بالذهب ، إلى أجل ، إذا كانت العشرة مؤجلة ، لِمَا بعد أجل المائة ، وإلى بيع ذهب وعرض ، بذهب ، إذا كانت العشرة تقدماً^(٨) .

ومثله مالو باع أردبين حنطة ، بمائة دينار ، إلى أجل ، وقبل أن يتفرقا ، أقال البائع المشتري ، من أحد الأردبين ، على أن ينقده ثمن الأردب الآخر ، أو يعجله ، قبل محل الأجل ، لم يجوز ، لأنه يؤدي إلى : ضع وتعجل^(٩) ، وبيانه ، كما في المدونة : (لِمَ كرهه مالك أن يقيه من بعضه ، على أن يعجل له ثمن دينار ، من ثمن طعامه ، إلى أجل ، فأخذ بالخمسين أردباً ، وترك الخمسين الأخرى ، فكأنه باعه الخمسين ، التي لم يُقِلْه منها ، وخمسين ديناراً ، حَطَّها بخمسين ديناراً يعجلها ، وبالخمسين الأردب التي ارتجعها ، فيدخله سلعة وذهب تقدماً ، بذهب إلى أجل)^(١٠) .

(٨) بداية المجتهد ١٤١/٢ .

(٩) كما يدخله ضع وتعجل ، وبيانه في المثال الآتي ، فيما يؤدي إلى ضع وتعجل .

(١٠) المدونة ١٢٢/٩ .

ومثال ما يؤدي إلى ضع وتعجل : مَنْ باع سلعة بعشرة دنانير ، إلى أجل ، كشهر ، ثم سأل المشتري تعجيل الثمن ، فلم يقبل ، فقال : أشتريها منك باثني عشر ، أدفع لك منها دينارين ، وتجري المقاصة في الباقي ، لم يجز ، لما يؤدي إليه من : ضع وتعجل . فكأنه ، حين سأله تعجيل الثمن ، فلم يقبل ، قال له : أعطني منها ثمانية ، وأساحك بالباقي ، وهذا لا يجوز في مذهب مالك رحمه الله ^(١١) .

ومن ذلك : قولهم بعدم جواز تصديق المسلم إليه ، في وزن المسلم فيه ، وكَيْلُه ، وعدده ، إذا أتى به قبل أجله ، فلا بدّ للمُسلِّم من إعادة الكيل ، أو الوزن ، أو العدّ ، وعَلَّلوا عدم الجواز ، بخوف ظهور نقص في المسلم فيه ، فيلزم عليه : ضع وتعجل ^(١٢) .

ومثله : لو باع رجل لآخر أردبين من حنطة ، إلى أجل ، وقبل أن يتفرقا ، أقال المشتري البائع ، من أحد الأردبين ، على أن ينقده ثمن الآخر ، أو يعجله له ، قبل محلّ الأجل ، لم يجز ، لأنه يؤدي إلى : ضع وتعجل ، وبيانه ، كما في المدونة : (لِمَ كرهه مالك أن يقيله من بعضه ، على أن يعجل له ثمن ما بقي قبل مَحَلِّ الأجل ؟ قال : لأنه يدخله تعجيل الدين ، على أن يوضع منه قبل محلّه . ألا ترى أن البائع قال للمشتري : عجل لي نصف حقي ، الذي لي عليك ، على أن أشتري منك نصف هذا الطعام ، بنصف الدّين الذي لي عليك ، فيدخله بيع الطعام ، على تعجيل حقه) ^(١٣) .

ومثال ما يؤدي إلى بيع الطعام قبل أن يستوفي : مَنْ أسلم في طعام ، كقمح ، أو شعير ، وقبل حلول الأجل ، جاء يستقيّل المسلم إليه ،

(١١) انظر بداية المجتهد ١٤٤/٢ .

(١٢) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٨/٣ .

(١٣) المدونة ١٢٢/٩ .

زيادة ، أو بنقصان ، لاتصح إقالته ، لأنها مع الزيادة ، أو النقصان ، بيع جديد ، فيكون المسلم إليه ، بناء على هذا ، قد باع الطعام قبل قبضه^(١٤) .

ومثله : أن يقول لصاحبه : أسلمك على أردب قمح ، وتسلمني على أردب قمح ، ثم يبدو لأحدهما ، أو لكليهما ، أن يجريا المقاصة بينهما ، فيسقط ما لأحدهما في ذمة الآخر ، بما في ذمته ، لم تجز المقاصة ، لأنها تؤدي إلى بيع الطعام ، قبل قبضه^(١٥) .

ومثله : لو أرادا أن يجريا المقاصة بينهما ، في طعامين مؤجلين ، أحدهما من سلم حلّ أجله ، والآخر من قرض لم يحل ، لم تجز ، لأنها تؤدي إلى بيع الطعام ، قبل أن يستوفي^(١٦) .

ومثال ما يؤدي إلى بيع وصرف : ما جاء في المدونة (قلت : رأيت إن بعته ثوباً ، بعشرة دراهم محمدية ، إلى شهر ، فاشتريته بثوب نقداً ، وبخمسة دراهم يزيدية ، إلى شهر ! ؟ قال : لاخير في هذا ، لأنه رجع إلى ثوبه الأول ، فألغى ، وصار كأنه باعه ثوبه الثاني ، بخمسة دراهم محمدية ، فهذه صورة البيع ، على أن يبدل له ، إذا حل الأجل ، خمسة يزيدية ، بخمسة محمدية)^(١٧) ، وهذه صورة الصرف .

ب - ومثل بيوع الآجال : عقود السلم ، التي تؤدي إلى ممنوع ، ولهذا جعلوا ، من شروط السلم ، ألا يكون رأس المال ، ولا المسلم فيه ، طعامين ، كقمح في قمح ، أو قمح في فول ، ولا تقدين ، كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو فضة بذهب ، أو العكس ، ولا شيئاً في أكثر منه ، كثوب في ثوبين ، أو عكسه ،

(١٤) الإشراف على مسائل الخلاف ٢٨٢/١ ، وبداية المجتهد ٢٠٦/٢ .

(١٥) الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٩/٢ ، والمدونة ١٤١/٩ .

(١٦) انظر المدونة ١٤٢/٩ .

(١٧) نفس المرجع السابق ١٢٠/٩ .

ولا شيئاً في أجود منه ، من جنسه ، كثوب رديء في جيد ، أو قنطار كتان جيد ، في آخر رديء ، أو عكسه .

وسبب ذلك كله : الحذر من الوقوع ، فيما يؤدي إليه العقد ، في مثل هذه الأحوال ، من سلف بزيادة ، أو ضمان يجعل .

فإن كان السلم بطعامين ، أو تقدين ، أدى إلى ربا الفضل ، والنساء ، عند تحقق الزيادة ، بين المسلم والمسلم فيه ، وإلى ربا النساء عند تماثلها ، إلا إذا كان بلفظ القرض ، أو السلف ، بدل لفظ السلم ، فيجوز فيها .

ونظير الطعامين ، والنقدين ، في كونها يؤديان إلى السلف بزيادة الشيء ، إذا أسلم في أكثر منه ، أو أجود .

وأما من أسلم شيئاً ، في أقل ، أو أردأ منه ، فالعلة في منعه : كونه يؤدي إلى ضمان يجعل ، لأنه من يسلم ثوبين في ثوب ، كأنه يعطي للمسلم إليه ثوبين ، ليكون أحدهما في ضمانه ، ويكون الآخر في نظير هذا الضمان ، وقد اعتبروا هذه التهمة هنا ، فنعوا العقد بسببها ، وأهملوا النظر إليها في بيوع الآجال ، لأن تعدد العقد هناك ، أضعفها ، فلم تقو على المنع^(١٨) .

ج - وما يتعلق بكل من عقدي البيع ، والسلم : الإقالة مع الزيادة ، أو النقصان ، ويعرض لها ما يعرض لبيوع الآجال ، والسلم من قيود المنع :

- فإن كانت الزيادة من البائع ، جازت مطلقاً ، لأن الإقالة ، إذا دخلتها الزيادة ، أو النقصان ، كانت بيعاً مستأنفاً ، ولا حرج في أن يبيع الإنسان الشيء ، بثمن ، ثم يشتريه بأكثر^(١٩) .

(١٨) انظر الشرح الكبير ، والدسوقي عليه ٢٠٠/٣ ، والصاوي على الشرح الصغير ٨٩/٢ .

(١٩) بداية المجتهد ١٤١/٢ .

- وإن كانت من المشتري ، مُنِعَ منها ما يؤدي إلى ممنوع ، كاجتماع البيع مع السلف ، أو بيع الذهب بالذهب ، نسيئة ، أو بيع الذهب وعرض ، بذهب إلى أجل .

مثاله : من باع سلعة بمائة دينار ، إلى أجل ، ثم ندم المشتري ، فسأل البائع الإقالة ، على أن يعطيه خمسة دنانير نقداً ، أو إلى أجل ، أبعَدَ من أجل المائة ، لم يجز في الوجهين :

- أما في حال نقد الزيادة فتؤدي ، إما إلى اجتماع بيع وسلف ، وإما إلى بيع ذهب وعرض بذهب .

وبيان الأول : أن المشتري ، لما أعاد السلعة إلى بائعها ، كأنه باعها منه بخمسة وتسعين ديناراً ، وأسلفه خمسة دنانير إلى الأجل .

وبيان الثاني : أن المشتري دفع خمسة الدنانير ، مع السلعة في مئة الدينار التي عليه .

- وأما حال تأجيل الزيادة ، فتؤدي إلى بيع الذهب بالذهب ، نسيئة : وبيانه : أن السلعة ، لما عادت إلى بائعها ، اعتبرت لغواً ، وقد أخذ المشتري خمسة وتسعين ديناراً ، يأخذ عنها بعد الأجل ، مئة وخمسة^(٢٠) .

د - ومثل الإقالة : المقاصة بين الدينين ، سواء كانا من بيع ، أو من قرض ، أو كان أحدهما من بيع ، والآخر من قرض ، وسواء كانا في عين ، أو طعام ، أو عرض . ويمنع منها ما يؤدي إلى ممنوع ، كربا النساء ، أو ربا الفضل ، أو بيع الطعام ، قبل قبضه ، أو حط الضمان أزدك ، أو وضع وتعجل ، أو سلفٍ جرّ نفعاً .

(٢٠) المرجع السابق الموضع نفسه ، والدسوقي على الشرح الكبير ٨٦/٣ .

مثال ما يؤدي إلى ربا النساء : أن تقع المقاصة بين دينين ، من عين ، مؤجلين ، سواء اتفقا في الأجل ، أو اختلفا فيه ، أو حلّ أحدهما دون الآخر ، وسواء كانا من بيع ، أو من قرض ، أو كان أحدهما من بيع ، والآخر من قرض ، وعلة المنع ، عند اتحاد نوع الدينين ، كذهب بذهب ، أو فضة بفضة : أنها عبارة عن بدل مستأخر ، وعلة المنع ، عند اختلاف النوع ، كذهب بفضة ، أو العكس : أنها عبارة عن صرف مستأخر^(٢١) .

ومثال ما يؤدي إلى ربا الفضل : أن تقع المقاصة بين دينين ، من عين ، مختلفين في القدر عدداً ، كدينار مع دينارين ، أو وزناً ، كدينار كامل ، مع دينار ناقص ، مع اتحاد الصفة ، وكانا من بيع ، وقد حل أحدهما ، دون الآخر ، أو كانا مؤجلين ، اتفقا أجلاهما ، أو اختلف ، وإنما منعت ، لأنها مبادلة بين عينين ، أحدهما أكثر من الآخر ، ومثله مالو كانا من قرض ، أو كان أحدهما من قرض ، والآخر من بيع^(٢٢) .

ومثال ما يؤدي إلى بيع الطعام ، قبل قبضه : أن تقع المقاصة بين الدينين ، من طعام ، وقد نشأ من عقدي سلم ، بأن يقول رجل لصاحبه : أسلمك على أردب قمح ، وتسلمني على أردب قمح . وقد منعت المقاصة هنا ، بعلل ثلاث هي : بيع الطعام قبل قبضه ، وبيع طعام بطعام ، نسيئة ، وبيع دين بدين ، نسيئة ، وذلك حين يكون الدينان مؤجلين ، سواء اتفقا الأجل ، أو اختلف ، أو حلّ أحدهما ، دون الآخر ، ومنعت بعلة واحدة ، هي بيع الطعام قبل قبضه ، وذلك فيما إذا كانا حالين^(٢٣) .

ومثال ما يؤدي إلى (حط الضمان أزدك) : أن تقع المقاصة بين

(٢١) الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٨/٣ ، ورسالة الشيخ حمد الرائقي في بيوع الآجال ، مخطوطة دار الكتب ، الورقة ١٢٥ ، الوجه الثاني .

(٢٢) انظر المرجعين السابقين في الموضوعين أنفسهما .

دينين ، من يبيع كل واحد منها عرضاً لصاحبه ، إلى أجلين مختلفين ، وكان الحالُ منها ، أو الأقرب حلولاً ، أجودَ ، أو أكثر ، فكأن إسقاط الأجدود ، أو الأكثر بالأردأ ، أو الأقل المؤجل ، دفع للزيادة ، في مقابل إسقاط ضمان المتأخر^(٢٣) .

ومثال ما يؤدي إلى (ضع وتعجل) : نفس الصورة السابقة ، لكن الحالُ منها ، هو الأردأ ، أو الأقل^(٢٤) ، فكأن صاحب الأكثر ، أو الأجدود المؤجل ، قبل المقاصة بالأقل ، أو الأردأ ، في مقابل التعجيل .

ومثال ما يؤدي إلى (سلفٍ جرّ نفعاً) : أن تقع المقاصة بين دينين ، من قرض ، مختلفين في الأجل ، وكان الحالُ ، أو الأقرب حلولاً ، أجود ، أو أكثر^(٢٥) .

هـ - المراطلة : وهي أن يبيع النقد بصنفة وزناً ، ويكون مبادلة ، إن باعه بصنفة مسكوكين ، صرفاً إن باعه بغير صنفه ، والممنوع منها : ما يؤدي إلى بيع الذهب بالذهب ، متفاضلاً .

ومثال ذلك : أن يقول إنسان لآخر : خذ مني خمسة وعشرين مثقالاً وسطاً ، بعشرين من الأعلى ، فيقول الآخر : هذا لا يجوز ، ولكن أعطيك عشرين من الأعلى ، وعشرة من الأدنى ، وتعطيني ثلاثين من الوسط ، فتكون العشرة الأدنى ، يقابلها خمسة من الذهب الوسط ، وتقابل العشرين من الوسط ، العشرون من الأعلى^(٢٦) .

(٢٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٩/٣ ورسالة بيوع الآجال الورقة ١٢٦ الوجه الأول .

(٢٤) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٠/٣ .

(٢٥) المرجع السابق في الموضع نفسه .

(٢٦) المرجع السابق ، في الموضع نفسه .

(٢٦) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٤١/٣ ، وبداية المجتهد ١٩٩/٢ ، وما بعدها ، والزرقاني على الموطأ ١١٦/٣ .

و - العينة : وهو بيع مَنْ طلبت منه سلعةً ، قبل ملكه إياها ، لطالبا بعد شرائها ، وأهل العينة ، قوم نصبوا أنفسهم ، لطلب شراء السلع منهم ، وليست عندهم ، فيذهبون إلى التجار ، فيشترونها منهم ، ليبيعوها لمن طلبها^(٢٧) . وهو ثلاثة أنواع : جائز ، ومكروه ، وممنوع .

مثال الجائز : أن يسأل صاحب العينة عن حاجة ، ليست عنده ، فيشترها من مالكاها ، ليبيعها لطالباها ، بئمن معجل كله ، أو مؤجل كله ، أو بعضه معجل ، وبعضه مؤجل .

ومثال المكروه : أن يقال لصاحب العينة : إذا مرّت عليك السلعة الفلانية ، فاشترها ، وأنا أربحك عليها ، من غير أن يصرح له بقدر الربح ، فإن أوماً له بالربح ، إيماء من غير تصريح ، كأن يقول : اشتراها ولا يكون إلا خيراً ، جاز من غير كراهة .

ومثاله أيضاً : أن يسأله سلف مقدار معين ، كثمانين ، لترد له بزيادة ، كائة ، فيرفض ذلك لحرمة ، ويعرض على الطالب أن يبيعه ما قيمته ثمانون ، بمائة .

ومثال الممنوع : أن يعطي ربُّ المال ، لمريد السلف منه بالربا ، ثمانين ، لتُشترى بها سلعة ، على ملك رب المال ، ثم يبيعها له ، وعلة المنع : أن السلعة ، لما لم تكن عنده ، كان المقصود بشرائها ، ولو على وجه الوكالة ، صورة دفع قليل ، في كثير .

ومثاله أيضاً : مَنْ قال لبعض أهل العينة : إذا مرّت عليك السلعة الفلانية ، فاشترها ، وأنا أربحك عليها عشرة ، بتحديد مقدار الربح ، وكان الشراء الثاني

(٢٧) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٨٨/٣ - ٩١ ، والصاوي على الشرح الصغير ٤١/٢ - ٤٣ .

لأجل ، فإن كان نقداً ، ففي الجواز ، والكراهة ، قولان ، ومثله: لو قال له : إذا مرّت عليك السلعة الفلانية ، فاشترها بعشرة نقداً ، وأنا أخذها منك باثني عشر ، إلى أجل ، فكأن صاحب العينة ، أسلف طالب السلعة عشرة ، ليأخذها منه ، عند الأجل ، اثني عشر . ومثاله كذلك : مَنْ قال لبعض أهل العينة : إذا مرّت عليك السلعة ، فاشترها لي بعشرة نقداً ، وانقدها عني ، وأنا أخذها منك باثني عشر ، نقداً . وإنما لم يجز ، لاجتماع السلف والإجارة بشرط ، وبيانه : أنه جعل الدرهمين الزائدين ، في نظير سلفه ، وتوليه الشراء . فلو قال : اشترها بعشرة نقداً ، وأنا أخذها منك ، باثني عشر نقداً ، جاز ، لسقوط الشرط الذي يتضمن قوله : (وانقدها عني) .

ز - الحيل : جميع مامرّ ، من أمثلة للذرائع إلى الربا ، أو إلى الممنوع بوجه عام ، يمنع علماء المالكية ، ولو لم يقصد به العاقدان ، أو أحدهما ، التوصل إلى المحذور ، فلو وُجد القصد الفاسد منها ، أو من أحدهما ، كانت الذريعة أولى بالمنع ، وتدخل حينئذ في باب الاحتيال . ولما كانت الحيل الفاسدة ، مناقضة لسدّ الذرائع ، كان المنع منها ، من تطبيقاته المهمة عندهم ، (أي المالكية) .

وقد عقد الشاطبي ، لموضوع الحيل ، بحثاً مهماً ، فرّق فيه بين الحيل المحرمة ، والأخرى الجائزة ، وضبط الأولى بأنها التي تهدم أصلاً شرعياً ، أو تناقض مصلحة شرعية ، من إحلال حرام ، أو تحريم حلال ، أو إسقاط واجب ، وذكر من صورها المسائل التالية :

- أظله شهر رمضان ، فسافر ، ليأكل .

- كان له مالٌ ، يقدر على الحج به ، فوهبه ، أو أتلفه بوجه من الوجوه ، كي

لا يحج .

- أراد وطء جارية الغير ، فغصبها ، وزعم أنها ماتت ، ففضي عليه بقيمتها ،

فوطئها بذلك .

- أراد أن يبيع عشرة دراهم تقدماً ، بعشرين إلى أجل ، فجعل العشرة ثناً للثوب ، ثم باع الثوب من البائع الأول ، بعشرين ، إلى أجل .
- أراد قتل فلان ، فوضع ، في طريقه ، سبباً مجهزاً ، كإشراع الرمح ، أو حفر البئر ، أو نحو ذلك .
- وهب ماله ، أو أتلفه ، أو جمع مُتَفَرِّقَه ، أو فَرَّقَ مجتمعه ، فراراً من وجوب الزكاة .

- أرضعت جارية زوجها ، أو ضرتها ، لتحرم عليه .
- أَقَرَّ بدين للوارث ، بدل الوصية له .
- دخل عليه وقت الصلاة ، فأراد أن يُسْقِطَها ، فشرّب مسكراً ، أو دواءً غيبه ، حتى خرج وقت الصلاة ، كالمغمى عليه .

وبعد أن استدلل للتحريم ، بنصوص من الكتاب والسنة وعمل الصحابة ، والتابعين ، قال : (لما ثبت أن الأحكام ، شرعت لمصالح العباد ، كانت الأعمال معتبرة بذلك ، لأنها مقصود الشارع فيها ، فإذا كان الأمر في ظاهره ، وباطنه ، على أصل المشروعية ، فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً ، والمصلحة مخالفة ، فالفعل غير صحيح ، وغير مشروع ، لأن الأعمال الشرعية ، ليست مقصودة لنفسها ، وإنما قصد بها أمور آخر ، هي معانيها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها ، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع ، فليس على وضع المشروعات)^(٢٦) .

ثم ضرب لذلك مثلاً ، فقال : (وعلى هذا ، تقول في الزكاة مثلاً : إن المقصود بمشروعيتها ، رفع رذيلة الشح ، ومصالحة إرفاق المساكين ، وإحياء النفوس المعرضة للتلف ، فمن وهب ، في آخر الحول ماله ، هرباً من وجوب الزكاة عليه ، ثم إذا كان في حول آخر ، أو قبل ذلك ، استوهبه ، فهذا العمل ، تقوية لوصف

(٢٦) الموافقات ٢/ ٣٨٥ .

الشح ، وإمداد له ، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين ، فمعلوم ، أن صورة هذه الهبة ، ليست هي الهبة التي ندب الشرع إليها ، لأن الهبة إرفاق ، وإحسان للموهوب له ، وتوسيع عليه ، غنياً كان ، أو فقيراً ، وجلب لمودته ، ومؤلفته ، وهذه الهبة ، على الضد من ذلك . ولو كانت على المشروع من التملك الحقيقي ، لكان ذلك لمصلحة الإرفاق ، والتوسعة ، ورفعاً لرديلة الشح ، فلم يكن هرباً عن أداء الزكاة . فتأمل ، كيف كان القصد المشروع ، في العمل ، لا يهدم قصداً شرعياً ، والقصد غير الشرعي ، هادم للقصد الشرعي (٢٧) .

فإن لم تهدم الحيلة أصلاً شرعياً ، ولم تناقض مصلحة ، شهد الشارع باعتبارها ، فهي جائزة ، كالنطق بكلمة الكفر ، إكراهاً عليها ، لإحراز الدم ، من غير اعتقاد لمقتضاها (٢٨) .

ح - البدع : ومن تطبيقات سدّ الذرائع ، ما يتصل بموضوع البدع ، فإن العمل ، قد يكون مشروعاً ، فيتصل به من العوارض ، ما يجعله ، بمجاورتها ، محظوراً ، وقد نبّه المالكيون ، عملاً بأصلهم سدّ الذرائع ، إلى كثير منها ، وعلى الأخص ، فيما يتعلق بالعبادات ، بل ألقوا فيها الرسائل . ولعل من أقدمها كتاب « الحوادث والبدع » لمحمد بن الوليد ، أبي بكر الطرطوشي ، من علمائهم في القرن السادس (٢٩) ، وهو مطبوع في تونس سنة ١٩٥٩ ، بتحقيق الأستاذ محمد الطالبي ، ونشر في صحيفة معهد الدراسات الإسلامية ، في مدريد (٣٠) .

ومن أهم ما كتب في موضوع البدع ، عند المالكية وأوسعها كتاب

(٢٧) الموافقات ٢/٣٨٥ - ٣٨٦ -

(٢٨) انظر هذا البحث بالتفصيل في الموافقات ٢/٣٧٨ - ٣٩١ و ٢٨٨/١ ، وما بعدها .

(٢٩) انظر الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٧٦ -

(٣٠) انظر المجلدين التاسع والعاشر .

الاعتصام ، للشاطبي^(٣١) ، الذي أخرجه لأول مرة في مصر الشيخ رشيد رضا عام ١٣٣٢ هـ ، وقد تناول البحث ، في عشرة أبواب ، تناولت تعريف البدع ، ومعناها ، وذمها ، وأقسامها ، ومراتبها ، وأنها تدخل العبادات ، والعادات ، والفرق بينها ، وبين الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والسبب الذي لأجله افترق أصحابها ، عن جماعة المسلمين ، وغير ذلك ، من المباحث المتصلة بها ، والبحث على جلالته ، لم يخل من غلو واضح ، وإفراط بيّن ، وخصوصاً اعتراضه على مَنْ ذهب إلى التفريق بين البدع الحسنة ، والبدع السيئة ، ومنهم القرافي من المالكية ، وشيخه العز بن عبد السلام ، من الشافعية^(٣٢) .

الفقرة الثانية : في مغالاتهم بإعمال سد الذرائع .

ويبدو ذلك في التطبيقات التالية :

أ - ما نقل عن الإمام مالك ، رحمه الله ، من كراهيته لصيام ست من شوال^(٣٣) ، وقد ثبت استحبابها ، بالحديث الصحيح ، عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال ، فذلك صيام الدهر » أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأخرج الطبراني ، وأحمد ، والبزار ، والبيهقي ، مثله عن جابر رضي الله عنه ، وأخرج البزار ، والطبراني ، عن أبي هريرة مثله ، بإسناد حسن ، وأخرج ابن ماجه ، والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، عن ثوبان مثله ، ولفظه عند ابن ماجه : « من صام ستة أيام ، بعد الفطر ، كان كصيام السنة ، من جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها » ، وأخرج الطبراني ، وأحمد ، والبزار ، والبيهقي مثله ، عن ابن عباس ،

(٣١) هو العلامة ، المحقق ، الإمام ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى ، اللخمي ، الشاطبي ، الغرناطي المتوفى سنة ٧٨٠ هـ .

(٣٢) انظر الاعتصام ١٨٨/١ - ٢١٩ ، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ١٧٢/٢ - ١٧٤ .

(٣٣) انظر الاعتصام ٢١١/٢ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٨/١ - ٤٨٩ .

رضي الله عنها ، وأخرج الطبراني ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، مثله ، ورواه الدارقطني ، عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه^(٣٤) ، وهذا كله ، يؤكد استحباب صومها ، وأنه لا ينبغي تركها لمحدور ، يمكن استدراكه بالتعليم ، بل إن ترك صومها ، من ذي هيئة ، مقتدى به ، ذريعة مقابلة ، يلزم سدها ، حتى لا تؤدي إلى اعتقاد حرمة صومها .

يقول النووي : (في حديث الباب دلالة صريحة لمذهب الشافعي ، وأحمد وداود ، وموافقيهم ، في استحباب صوم هذه الستة ، وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك ، قال مالك في الموطأ : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها ، قالوا : فيكره لئلا يظن وجوبه . ودليل الشافعي ، وموافقيه : هذا الحديث الصحيح الصريح ، وإذا ثبتت السنة ، فلا تترك ، لترك بعض الناس ، أو أكثرهم ، أو كلهم ، لها . وقولهم : قد يظن وجوبها ، ينتقض بصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، وغيرها ، من الصوم المندوب)^(٣٥) .

ويقول صاحب التحفة : (قول مَنْ قال بكراهة صوم هذه الستة ، باطل ، مخالف لأحاديث الباب ، ولذلك ، قال عامة المشايخ الحنفية ، بأنه لا بأس به ، قال ابن الهمام : صوم ست من شوال ، عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، كراهته ، وعامة المشايخ ، لم يروا به بأساً)^(٣٦) . ولا يعني هذا ، المداومة على فعلها ، في كل الظروف والأحوال ، بل لا بدّ من الترك في بعض الأحوال ، لبيان استحبابها ، وعدم وجوبها . ينقل الشاطبي ، عن القرافي ، قول الشيخ زكي الدين عبد العظيم ، المحدث : (إن الذي خشي منه مالك ، رضي الله عنه ، قد وقع بالعجم ، فصاروا يتركون المُسَحَّرِينَ على عاداتهم ، والبواقي ، وشعائر رمضان ،

(٣٤) تحفة الأحوذى ٤٦٦/٣ .

(٣٥) النووي على مسلم ٥٦/٨ ، وانظر المحلى لابن حزم ١٧/٧ ، وما بعدها .

(٣٦) تحفة الأحوذى ٤٦٧/٣ ، وانظر : بدائع الصنائع ٧٨/٢ ، وفتح القدير ، للكامل بن الهمام ٧٨/٢ .

إلى آخر ستة الأيام ، فحينئذ يظهرون شعائر العيد ^(٣٧) وعلاج هذا الأمر ، يمكن استدراكه في أمرين : البيان بالقول ، والتنبيه على أنها مستحبة ، غير واجبة ، وبالفعل ، بتركها في بعض السنين ، من بعض من يقتدى به ، وصومها في البعض الآخر ، ليقرر ذلك عندهم ، قولاً ، وفعلًا .

ب - تركهم لقراءة السجدة فجر يوم الجمعة : وقد أخرج الشيخان ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ ، يقرأ يوم الجمعة ، في صلاة الفجر ، ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان .. » أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٣٨) . وأخرجه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ^(٣٩) . وأخرجه ابن ماجه ، عن سعد بن أبي وقاص ، وعن ابن مسعود ، رضي الله عنهما ^(٤٠) ، وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين ، في فجر الجمعة ، والمداومة عليها ، لما تشعره صيغة الحديث ، من مواظبته ﷺ على ذلك ، أو على الأقل إكثاره منه ، بل قد ورد التصريح ، بمداومته ﷺ ، أخرجه الطبراني ، عن ابن مسعود رضي الله عنه بزيادة « ويدم ذلك » ورجاله ثقات ^(٤١) . وما ذكره المالكية ، من محذور ، يدفعونه بترك قراءتها ، وهو خشية اعتقاد العامة ، كون فريضة الفجر ، يوم الجمعة ثلاث ركعات ، وقد استشهد له بعضهم ، بما شاع عند عامة مصر : أن صبح الجمعة ثلاث ركعات ، لما يروونه من مواظبة الإمام ، على قراءة سورة

(٣٧) الاعتصام ٢١١/١ .

(٣٨) النووي على مسلم ١٦٨/٦ ، وتحفة الأحوذى ٥٦/٣ ، وخصوصيات يوم الجمعة للسيوطي ص ٣١ .

(٣٩) نفس المراجع السابقة : النووي على مسلم ١٦٧/٦ ، وتحفة الأحوذى ، وخصوصيات الجمعة .

(٤٠) انظر سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة ، الباب السادس ، باب القراءة في صلاة الفجر . ٢٦٩/١ .

(٤١) انظر تحفة الأحوذى ٥٦/٣ ، وخصوصيات الجمعة ص ٣٢ .

السجدة فيها ، يمكن استدراكه على طريقة المثال الأول نفسه ، بالبيان قولاً
وفعلأً .

ج - ترك قراءة السجدة في الفريضة ، ولو كان المصلي منفرداً : نقل
علماء المالكية ، عن الإمام مالك ، رضي الله عنه ، كراهة قراءة الإمام ، لآية
السجدة ، في الفريضة ، لأنها تؤدي إلى تشويش المصلين^(٤٢) . وكان المفروض ألا
تكره للمنفرد ، لأنعدام المحذور في حقه ، لكنهم نقلوا كراهتها له أيضاً ، سداً
للذريعة ، فقالوا : وقد كره مالك قراءة السجدة في الفريضة ، لأنها تشوش على
المأموم ، فكرهها للإمام ، ثم للمنفرد ، حسماً للباب^(٤٣) .

وكان ينبغي أن يراعوا علة النهي هذه ، في صلاة النافلة ، إذا أدت
جماعة ، فيكرهوا للإمام قراءتها فيها ، سداً للذريعة التخليط ، والتشويش على مَنْ
خلفه ، ويبيحوها للفرء ، سواء أكان يصلي فريضة ، أم نافلة ، مادامت علة
الكراهة منتفية في حقه ، لكنهم فرّقوا بين الفريضة ، والنافلة ، وأطلقوا
الكراهة ، في الأولى ، وعدم الكراهة ، في الثانية ، حتى ولو لم يأمن الإمام ، من
التخليط على مَنْ خلفه^(٤٤) . وهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة ، الصريحة ،
الدالة على جواز تلاوتها ، من غير فرق^(٤٥) .

د - حبس المصلي لوضع ثوبه أمامه : روى أبو مصعب ، صاحب الإمام
مالك ، قال : قدم علينا ابن مهدي - يعني المدينة - فصلى ، ووضع رداءه بين
يدي الصف ، فلما سلم الإمام ، رمقه الناس بأبصارهم ، ورمقوا مالكاً ، وكان قد

(٤٢) انظر إيضاح السالك ، إلى قواعد الإمام مالك ، للونشريسي ص ٢٧ ، مخطوط دار الكتب ،
وقواعد الزقاق ، مع شرحها ، للمنجوري ، مخطوط دار الكتب الورقة ٣٢٣ الوجه الأول .

(٤٣) انظر شرح المنجوري لقواعد الزقاق الورقة ٣٢٣ .

(٤٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٥/١ .

(٤٥) انظر النووي على مسلم ٧٤/٥ ، وتحفة الأحوذى ١٥٦/٣ .

صلى خلف الإمام ، فلما سلم قال - الإمام مالك رحمه الله - : مَنْ ههنا مِنَ الحرس ؟ فجاءه نَفْسَان ، فقال : خذا صاحب هذا الثوب ، فاحبساه ، فحبس ، فقيل له ؛ إنه ابن مهدي ، فوجّه إليه ، وقال له : أما خفت الله ، واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك ، في الصف ، وشغلت المصلين بالنظر إليه ، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ، ما كنا نعرفه ، وقد قال النبي ﷺ : « من أحدث في مسجدنا حدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » ؟ ! فبكى ابن مهدي ، وآلى على نفسه ، ألا يفعل ذلك أبداً ، لا في مسجد رسول الله ﷺ ، ولا في غيره^(٤٦) .

وهذا غلوٌ ، لا مبرر له ، في إعمال سدّ الذرائع ، وإلا ، فإذا يعني وضع الثوب بين يدي المصلي ؟ هل يمكن اعتبار ذلك ، ذريعة إلى اعتقاد الجهال ، عدم صحة الصلاة ، إلا بذلك ؟ أو ذريعة إلى عبادة مَنْ دون الله ، لتستحق التأنيب والحبس ؟ هذا أقصى ما يمكن أن يتصوره المجتهد في سدّ الذرائع ، بل منع الناس من وضع حوائجهم ، أمامهم ، وهم يؤدون الصلاة ، ذريعة ، في حدّ ذاته ، إلى محذور مؤكد من وجه آخر ، لأن الناس لا يستغنون ، في كثير من الأحوال ، عن حمل حوائجهم ، فلو حرّمنا عليهم وضعها أمامهم ، في أثناء صلاتهم ، لأدى ذلك : إما إلى تركهم الصلاة مع الجماعة ، في المسجد ، أو إلى انشغال أفكارهم حولها ، لو وضعوها خلفهم .

هـ - الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات : نقل ، عن الإمام مالك ، رحمه الله ، كراهة الدعاء ، يآثر الصلوات ، على هيئة الاجتماع ، وعلّلوا كراهته لذلك ، بأنه سببٌ لحصول الكبر ، والخيلاء للإمام ، حيث يجتمع له أمران : التقدم في الصلاة ، وشرف كونه نصب نفسه ، واسطة بين الله تعالى ، وعباده ،

(٤٦) الاعتصام ١١٦٨ .

في تحصيل مصالحهم ، على يده ، بالدعاء ، فيوشك أن تعظم نفسه عنده ، فيفسد قلبه ويعصي ربه^(٤٧) .

ولو قصرُوا الكراهة ، على حالة الالتزام ، بحيث تؤدي مع الزمن ، إلى اعتقاد كونها من سنن الصلاة ، وكألها ، للزمو حالة الاعتدال ، المطلوبة في كل الشؤون والأحوال ، لكنهم أطلقوا الكراهة ، ولم يخصصوها بحال ، دون أخرى ، بحيث لو فعلها الإمام ، مرة واحدة ، أنكروا عليه ذلك ، وقد رأى الأئمة والسلف ، هذا الشكل من الدعاء ، من البدع الحسنة ، التي استحسناها العلماء ، واستمر عمل الناس عليها ، لأن أدبار الصلوات ، من مواطن الإجابة ، كما هو ثابت في السنة الصحيحة عنه ﷺ ، ويحصل بالاجتماع من الفوائد ، ما لا يحصل بحال الانفراد . أما الوجه الذي أرادوا سدّ ذريعتيه ، بكراهة الدعاء ، بهذه الكيفية ، فليس من القوة ، بما يؤدي لإثبات الكراهة على الدوام ، وإلا فلنتمعه من التقدم عليهم ، في الصلاة ، ولنندع كل واحد يصلي منفرداً ، حتى لا يدخل نفسه شيء من الكبر ، والعجب ، وهذا ما لا يقوله أحد ، لأن فضل الجماعة ، وما ورد فيها من مضاعفة ثوابها ، إلى سبع وعشرين ، ومن التغليظ في الوعيد ، بتركها ، لا يبطلها احتمال المحذور ، بل إن في مشروعية دعاء الخطيب ، وهو مرتفع على المنبر ، فوق المصلين ، وفي جمع يفوق عدد الجماعة ، ما يشهد لاعتبار هذه البدعة ، ولو وقفنا في ذلك ، موقف الاعتدال ، فندبنا إلى ذلك ، على غير حالة الالتزام ، وأنظنا حكم الفعل ، أو الترك ، بما يدركه الإمام من نفسه ، فن أحس منها بوادر المحذور ، ترك ، وإلا حصل فضيلة الدعاء ، وأجر التعاون مع الناس ، على سبيل من سبل الخير ، وباب من أبواب الفلاح ، ولهذا أفتى بعض المتأخرين ، من المالكية ، بمجواز الدعاء ، بهيئة الاجتماع المعهودة ، في هذه

(٤٧) انظر الفروق للقرافي ٢٠٠/٤ ، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ٣٠٢/٤ ، والاعتصام للشاطبي

الأعصار ، عقب الفرائض ، فقال : (إيقاعه ، إن كان على نية ، أنه من سنن الصلاة ، أو فضائلها ، فهو غير جائز ، وإن كان مع السلامة من ذلك ، فهو باق على حكم أصل الدعاء ، والدعاء عبادة شرعية ، فضلها من الشريعة معلوم عظمه ، ولا أعرف فيها ، في المذهب ، نصاً ، إلا أنه وقع في العتبية ، في كتاب الصلاة ، كراهة مالك للدعاء ، بعد الصلاة قائماً ، ففهمه عدم كراهته جالساً ، وفي العتبية أيضاً كراهة مالك للدعاء ، عقب ختم القرآن ، ولكن الأظهر عندي جوازه)^(٤٨) .

و - ومن مظاهر غلوهم ، في إعمال سدّ الذرائع ، التغليظُ فيه إلى أبعد مدى ، مع إمكان سدّ الذريعة بما دونه ، ومن ذلك :

١ - قولهم ، فيمن تزوج امرأة ، في عدتها ، ودخل بها ، بالتفريق بينهما ، وبتحريمها عليه أبداً ، وهو إحدى الروايتين ، عن الإمام أحمد . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري رحمهم الله : يفرق بينهما ، فإذا انقضت العدة ، فلا بأس بتزويجه إياها ، وهو المعمول به في مذهب الحنابلة^(٤٩) .

٢ - اتفاق العلماء ، على كراهة القبلة للصائم ، الذي لا يأمن منها أن تثير شهوته ، واختلفوا فيمن لا يخشى ذلك ، فقال أبو حنيفة والشافعية - وهو إحدى الروايتين عن أحمد - : لا يكره ، وقال المالكية : يكره له ذلك ، ولو كان يأمن على نفسه ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٥٠) .

٣ - توريث المبتوتة في مرض الموت : ذهب المالكية ، وجمهور العلماء ، إلى توريثها ، معاملةً لمطلق بخلاف مقصوده ، وخالف الشافعي ، في قوله الجديد ، وجماعة ، فقضوا بعدم توريثها ، ثم اختلف الأولون ، ثلاث فرق ،

(٤٨) شرح قواعد الرقاق ، للعلامة المنجوري ، مخطوط دار الكتب ، الورقة ٣٠٤ الوجه الأول .

(٤٩) بداية المجتهد ٤٧/٢ .

(٥٠) تفسير القرطبي ٢/٣٢٣ ، والإفصاح / ١١٧ .

أقربها : مَنْ قال بتوريثها إن مات المُطَلَّق في خلال عدتها ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه والثوري ، وأوسطها : مَنْ قال بتوريثها ، ما لم تتزوج ، وهو قول الإمام أحمد ، وابن أبي ليلى ، وأبعدها : مَنْ قال بتوريثها ، سواء مات في عدتها ، أو بعدها ، تزوجت ، أم لم تتزوج ، وهو قول مالك ، والليث^(٥١) .

٤ - مَنْ باع مدي تمر رديء ، بدرهم ، ثم اشترى ، بالدرهم ، تمراً جيداً ، ومثله : لو اشترى من رجل ديناراً صحيحاً ، بدرهم ، وتقابضها ، ثم اشترى منه بالدرهم قراضة^(٥٢) صح ، بما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ ، استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب^(٥٣) ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا والله يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا ، بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تفعل ، بيع الجمع^(٥٤) بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً^(٥٥) » .

لكن العلماء اختلفوا في جواز ذلك ، واتخذ المالكية فيه أقصى درجات المنع ، فعلى حين نرى الشافعية ، والحنفية ، يميزونه^(٥٦) ، بل يعدونه أصلاً في اتخاذ الحيلة ، التي يعملها بعض الناس ، توصلاً إلى مقصود الربا^(٥٧) ، ويقف الحنابلة من ذلك ، موقفاً وسطاً ، فيميزونه بشرط ألا يجري بينها عن مواطأة

(٥١) بداية المجتهد ٨٢/٢ ، والمغني ٣٧٢/٦ ، والإشراف على مسائل الخلاف ١٣٣/٢ - ١٣٤ .

(٥٢) القراضة من المال : رديئه ، وخسيسه - أقرب الموارد .

(٥٣) نوع جيد من التمر - النهاية لابن الأثير .

(٥٤) النوع الرديء ، المجموع من أنواع مختلفة .

(٥٥) متفق عليه : أخرجه البخاري ، في كتاب البيوع ، باب : إذا أراد بيع تمر ، بتمر خير منه ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، وانظر الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ٦٢٣/٢ ، والجنيب : نوع جيد من التمر .

(٥٦) انظر الزرقاني على الموطأ ١٠٥/٣ .

(٥٧) انظر النووي على مسلم ٢١/١١ .

وحيلة^(٥٨) ، منعه المالكية ، وقالوا : إن فعل ذلك مرة جاز ، وإن فعله أكثر من مرة ، لم يجوز ، لأنه يضارع الربا ، والحديث مطلق ، فإذا عمل به في صورة ، سقط الاحتجاج به ، فيما عداها^(٥٩) .

ز - ولو حاولنا النظر في هذه الشواهد ، لوجدنا أنها ترجع :

- إما إلى معارضة نص ثابت ، كما في مسألة صيام ست من شوال ، وقراءة السجدة في صبح الجمعة .

- وإما إلى اختيار حكم التخليط ، مع إمكان سدّ الذريعة بما دونه ، كما في تحريم الزواج أبداً ، بمن عقد عليها في عدتها ، ومنع المنفرد من قراءة السجدة .

- وإما إلى سدّ الباب ، فيما ينذر إفضاؤه إلى المفسدة ، كما في منع مالك لابن مهدي ، من وضع ثيابه أمامه ، في الصلاة . وقد أشار إلى هذه الناحية الفقيه الشافعي ابن الرفعة^(٦٠) ، في رده على المالكية فقال : (الذريعة ثلاثة أقسام : أحدها : ما يقطع بتوصيله إلى الحرام ، فهو حرام عندنا ، وعندهم ، والثاني : ما يقطع بأنه لا يوصل ، ولكن اختلط بما يوصل ، فكان من الاحتياط سدّ الباب ، وإلحاق الصورة النادرة ، التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام ، بالغالب منها ، الموصل إليه ، وهذا غلو في القول بسدّ الذرائع . والثالث : ما يحتمل ، ويحتمل ، وفيه مراتب ، ويختلف الترجيح عندهم ، بحسب تفاوتها ، ثم قال : ونحن نخالفهم فيها ، إلا القسم الأول ، لانضباطه ، وقيام الدليل عليه^(٦١) .



(٥٨) انظر المغني لابن قدامة ٤٨/٤ .

(٥٩) الزرقاني على الموطأ ١٠٥/٣ .

(٦٠) أحمد بن محمد بن محمد بن الرفعة ، من أعلام الشافعية ، وأئمتهم (٦٤٥ - ٧١٠ هـ) .

(٦١) ارشاد الفحول للشوكاني / ٢٤٧ .

المبحث الثالث

شواهد سدّ الذرائع ، عند الحنابلة .

وافق الحنابلة المالكية ، في اعتمادهم على أصل سدّ الذرائع ، في كثير من الاستنباطات ، والأحكام الفقهية ، ولكنهم لم يبلغوا ، في ذلك ، حدّ الكثرة ، التي أشرنا إليها ، في فقه المالكية^(١) ، وليس غريباً ، على مذهب سلفي ، كمذهب الإمام أحمد ، أن يتجه إلى اعتبار سدّ الذرائع ، أصلاً صحيحاً ، في مجال التأصيل ، وإلى الاعتماد عليه دليلاً ، في ميدان التطبيق ، لأنه أصل ، أثبتت صحته النصوص ، من الكتاب ، والسنة ، وعمل السلف ، من الصحابة ، والتابعين ، ومذهب الإمام أحمد ، يستمسك بالنصوص ، ويتعلق بالآثار ، ويبحث عما كان عليه السلف ، لينهج منهجهم ، ويقول بقولهم^(٢) ، فإذا وجد النص ، أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ، ولا إلى من خالفه ، كائناً من كان ، ولو كان فتوى صحابي ، ولهذا ، لم يلتفت إلى خلاف عمر رضي الله عنه ، في المبتوتة ، لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى خلافه ، في استدامة المحرم الطيب ، الذي تطيب به قبل إحرامه ، لصحة حديث عائشة رضي الله عنها ، في ذلك ، ولا إلى قول معاذ ، ومعاوية ، رضي الله عنهما ، في توريث المسلم من الكافر ، لصحة الحديث المانع من التوارث ، وغير ذلك كثير^(٣) ، مما يدل ، على أنه لم يكن يقدم ، على النص ، عملاً ، ولا رأياً ، ولا قياساً ، ولا قول صاحب . فإن

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية ٢٧٣/٣ .

(٢) انظر : ابن حنبل للأستاذ الجليل الشيخ محمد أبي زهرة / ٣٣١ .

(٣) انظر إعلام الموقعين ٢٩/١ - ٣٠ .

لم يجد النص ، أخذ بما اتفق عليه الصحابة ، رضوان الله عليهم ، من فتوى ، واجتهاد ، أو بما أخذ به بعضهم ، من غير أن يُعْرَف له مخالف ، ولا يقدم على قولهم رأياً ، ولا عملاً ، ولا قياساً . فإذا اختلف الصحابة ، تخير من أقوالهم ، ما كان أقربها إلى الكتاب ، والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يجد نصاً ، ولا قولاً ، لصاحب ، متفقاً عليه ، أو مختلفاً فيه ، أخذ بالمرسل ، والحديث الضعيف^(٤) ، فإذا لم يكن في المسألة نص ، ولا قول صاحب ، ولا أثر مرسل ، أو ضعيف ، لجأ إلى الأصل الخامس ، وهو القياس ، فاستعمله للضرورة^(٥) ، ويدخل ، في جملة القياس الصحيح ، عند الحنابلة ، رعاية المصالح^(٦) ، ومن وجوه العمل بها : سدُّ الذرائع ، وفتحها ، وليس في أخذه بالقياس ، ولا في رعاية المصالح ، ولا في سدِّ الذرائع ، أو فتحها ، خروج عن السلفية ، التي هي الطابع المميز ، للمذهب الحنبلي ، بل هي ، جميعها ، تأكيد جديد ، وإصرار عليها ، لأنه ، حين وجد السلف ، يقيسون الأشباه بالأشباه ، ويعطون حكم الفعل لنظيره ، أخذ بالقياس ، إن لم يجد نصاً . وحين وجد الصحابة ، رضوان الله عليهم ، يجمعون القرآن في المصاحف ، ويجمعون الناس على مصحف واحد ، ويقتصون من الجماعة بالواحد ، ويضمُّون الأجيرَ المشترك ، وغير ذلك ، مما ليس

(٤) ليس المراد ، بالضعيف هنا ، الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم - انظر إعلام الموقعين ٣١/١ .

(٥) انظر إعلام الموقعين ٢٩/١ - ٣٢ ، والمدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ عبد القادر بدران ص ٤١ - ٤٣ .

(٦) لأنهم ، كما يقول الأستاذ محمد أبو زهرة ، ينظرون إلى الأقيسة ، نظرة أوسع من نظرة غيرهم ، من الفقهاء ، الذين ضبطوا قواعد القياس ، ومسالك العلة فيه ، حيث يبحثون عن الأوصاف المشتركة ، التي تبنى على أساسها الأقيسة الصحيحة ، وتسير معها طرداً ، وعكساً ، في أغراض الشريعة العامة ، ومقاصدها السامية ، ولذلك يعتبرون الحكم ، والأوصاف ، هي أساس الأحكام ، واطراد الأقيسة ، وليست هذه الحكم ، والأوصاف المناسبة ، إلا جلب المصالح ، ودفع المضار ، ومنع الحرج والضيق - انظر ابن حنبل ص ٢٩٧ الفقرة ١٨٤ .

لهم فيه من دليل ، إلا رعاية المصلحة ، واعتبارها ، اتبعهم الإمام أحمد في ذلك ، وأفتى بالمصالح المرسله ، كما أفتوا ، واختارها أصلاً من أصول الاستدلال . وحين وجدهم ، يعطون الوسيلة ، حكم الغاية ، والمقدّمة حكم النتيجة ، ويجعلون الوسيلة إلى المطلوب ، مطلوبة ، والوسيلة إلى الممنوع ، ممنوعة - أفتى بسدّ الذرائع ، وفتحها ، وهذا كله ، تأكيد لسلفيته في الاجتهاد ، كما ثبتت سلفيته في النقل^(٧) .

ومن أبرز تطبيقاتهم ، على أصل سدّ الذرائع :

أولاً : منعهم للعقود المؤدية إلى أكل الربا ، ومنها :

أ - موافقتهم للمالكية ، في المنع من بيوع الآجال ، مع اختلافٍ في بعض التفاصيل .

فمن صور الاتفاق : ما جاء في المغني : (ومن باع سلعة ، بثمن مؤجل ، ثم اشتراها بأقل منه ، تقدماً ، لم يجز ، في قول أكثر أهل العلم ، لأن ذلك ذريعة إلى الربا ، فإنه يدخل السلعة ، ليستبيح بيع الكثير ، كألف ، بالقليل ، كخمسة ، والذرائع معتبرة عندنا ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك)^(٨) .

ومن صور الخلاف : قولهم بجواز بيع السلعة ، بنقد ، كائني درهم ، ثم شرائها بنقد آخر ، كعشرة دنانير ، لأنها جنسان ، لا يحرم التفاضل بينها ، فجاز البيع ، كما لو كان الشراء الثاني ، بعرض ، أو بمثل الثمن الأول ، وقد خالفهم المالكية ، فنعموا البيع الثاني ، لما يؤدي إليه من تهمة الصّرف المؤخر^(٩) ، وقد صحح ابن قدامة هذا القول ، ونسبه إلى الحنفية فقال : (وقال أبو حنيفة : لا يجوز

(٧) انظر ابن حنبل للشيخ أبي زهرة ص ٢٣١ الفقرة ٢٢٢ .

(٨) بتصرف كبير من المغني لابن قدامة ١٥٧/٤ - ١٥٨ .

(٩) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٨٠/٣ - ٨١ .

استحساناً ، لأنها كالشيء الواحد ، في معنى التَّمَنِّيَّة ، ولأن ذلك ، يتخذ وسيلة إلى الربا ، فأشبهه مالو باعها بجنس الثمن الأول ، وهذا أصح إن شاء الله تعالى (١٠) .

ب - منعهم بيع العينة ، وله عندهم ، معنيان : الأول : مُحَرَّم بالاتفاق ، وهو : أن يبيع السلعة بنسيئة ، ثم يشتريها نقداً ، بأقل مما باعها ، وهي صورة بيع الآجال ، التي اتفقوا على منعها مع المالكية . والثاني : موضع خلاف ، وهو كما روي عن الإمام أحمد : أن يكون عند الرجل المتاع ، فلا يبيعه إلا بنسيئة . فإن باعه مرة بنقد ، ومرة بنسيئة ، فلا بأس ، وعللوا كراهيته ، للامتناع عن البيع ، إلا بنسيئة ، بأنه يضارع الربا ، لأن الغالب على الباعة ، أن يقصدوا الزيادة بالأجل (١١) .

ج - من باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها بأكثر منه ، نسيئة ، لم يجز ، إلا أن يغير السلعة ، لأن ذلك ، يتخذ وسيلة إلى السلف بزيادة ، فأشبهه مسألة العينة ، التي تؤول ، بإلغاء السلعة ، إلى دفع قليل في كثير ، وذكر ابن قدامة احتمال الجواز ، إن حدث ذلك اتفاقاً ، من غير قصد ، لأن الأصل حل البيع ، إلا إن حدث ذلك عن مواطأة ، وحيلة ، فيحرم قولاً واحداً (١٢) .

د - من باع طعاماً إلى أجل ، فلما حلَّ الأجل ، أخذ منه ، بالثمن الذي في ذمته ، طعاماً ، قبل قبضه ، لم يجز عند الإمام أحمد ، وبعدهم جوازه قال مالك ، وإسحاق . وأجازه الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وعلته المنع : أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام ، نسيئة ، فحرم كسألة العينة ، ورجح ابن قدامة جوازه ، إن لم يفعله عن مواطأة ، وحيلة (١٣) .

(١٠) المغني ١٥٨/٤ .

(١١) المغني ١٥٨/٤ .

(١٢) المرجع السابق ١٥٩/٤ .

(١٣) المرجع السابق ١٦٠/٤ .

وثانياً : منعهم لكل ما هو ذريعة إلى الإثم ، من باب التعاون عليه ، ومن ذلك :

أ - منع بيع العصير لمن يتخذه خمراً ، لما فيه من المعاونة على الإثم : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾^(١٤) . ولو وقع البيع ، فهو باطل ، إن علم البائع قصد المشتري ذلك ، إما بقوله ، وإما بقرائن مختصة به ، تدل على ذلك ، وإن كان الأمر محتملاً ، كأن يشتريها مَنْ لا يعلم حاله ، أو من يصنع الخل ، والخمر معاً ، ولم يلفظ ، بما يدل على إرادة الخمر ، صح .

وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيع السلاح ، لأهل الحرب ، أو لقطع الطريق ، أو في الفتنة ، وكذا بيع الأمة ، أو إجارتها ، لأجل الغناء ، وإجارة داره ، أو دكانه ، لبيع الخمر فيها ، أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار ، وأشباه ذلك من العقود ، التي يحكم عليها بالحرمة والبطلان ، نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله ، فقال في القصاب والخباز : (إذا علم أن من يشتري منه ، يدعوه عليه من يشرب المسكر ، لا يبيعه ، ومن يختلط الأقداح ، لا يبيعه من يشرب فيها ، ونهى عن بيع الديباج للرجال ، ولم ير بأساً ببيعه للنساء ، وروي عنه : لا يباع الجوز للقمار ، وعلى قياسه البيض ، وكل ذلك باطل لو وقع ، وسئل عن رجل مات ، وخلف جارية مغنية ، وولداً يتيماً ، وقد احتاج الولد إلى بيع الجارية ، فقال : يبيعه على أنها ساذجة ، فقليل له : فإنها تساوي ثلاثين ألف درهم ، فإذا بيعت ساذجة ، لم تساو أكثر من عشرين ديناراً ؟ قال : لا تباع إلا على أنها ساذجة^(١٥) .

ب - ما نقل عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، من كراهيته الشراء من يرخص في سلعته ، لينع الناس من الشراء من جاره ، وَيُشْبِهُهُ : النهي عن طعام

(١٤) المائدة / ٢ .

(١٥) المغني لابن قدامة ١٩٩/٤ - ٢٠٠ ، وإعلام الموقعين ١٧٠/٣ .

المتباريين ، وهما الرجلان ، يقصد كلُّ منهما مباراة الآخر ، ومباهاته في التبرع ،
وقد رأى ابن القيم ، أن النهي في الأمرين ، يتضمن سدّ الذريعة من وجهين :

الأول : أن تسليط النفوس على الشراء منها ، وأكل طعامها ، تفريح لها ،
وتقوية لقلوبها ، وإغراء لها على فعل ما كرهه الله ورسوله .

والثاني : أن ترك الأكل ، والشراء منها ، ذريعة إلى امتناعها ، وكفها عن
ذلك^(١٦) .

وثالثاً : تحريمهم للحيل ، لمناقضتها لسدّ الذرائع ، ولذلك منعوا كل
فعل ، قصد به صاحبه أمراً محظوراً ، وشواهد ذلك ، في كتب الحنابلة ، أكثر من
أن تحصى ، ونقتصر من ذلك على مثالين :

١ - الأول : اختلاف الرواية عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، فبين اشترى ثمرة ،
قبل بُدُو صلاحها ، واشترط قطعها في الحال ، ثم تركها حتى يبدو صلاحها : فعلى
الرواية التي نقلها عنه حنبل ، وأبو طالب ، يبطل البيع ، ويردُّ المشتري الثمرة
للبيع ، ويأخذ الثمن الذي دفعه . وفي الرواية الأخرى ، التي نقلها عنه أحمد بن
سعيد ، وهي قول أكثر الفقهاء ، لا يبطل البيع ، لأن أكثر ما فيه ، أن البيع
اختلف بغيره ، فأشبهه ما لو اشترى ثمرة ، فحدثت ثمرة أخرى ، ولم تتميز ، أو
حنطة ، فانتالت عليها أخرى ، أو ثوباً ، فاختلف بغيره . وقد فسّر ابن قدامة
اختلاف هذه الرواية ، عن الأولى ، على ضوء مذهب الإمام أحمد ، في تحريم
الحيل ، واسترشد في هذا ، بما نقله أبو داود عنه ، فبين اشترى قصيلاً ، بشرط
القطع ، ففرض ، أو تمهل ، حتى صار القصيل شعيراً فقال : إن أراد به حيلة ، فسد
البيع ، وإلا لم يفسد ، والظاهر أن هذه ترجع إلى ما نقله ابن سعيد : فإنه يتعين
حمل ما نقله أحمد بن سعيد ، في صحة شراء الثمرة ، قبل بدو صلاحها ، ثم تركها ،

(١٦) انظر إعلام الموقعين ١٦٩/٣ ، وابن حنبل لأبي زهرة / ٣٢٢ .

حتى يبدو صلاحها ، على من لم يرد حيلة ، فإن أراد الحيلة ، فقصده بشرط القطع في الحال ، التحيل بالتواني ، والتساهل على الإبقاء ، حتى يبدو صلاح الثمر ، أو يصبح التفصيل شعيراً ، لم يصح العقد بحال ، إذ قد ثبت من مذهب أحمد ، أن الحيل كلها باطلة^(١٧) .

وعَلَّلَ البطلان في الرواية الأولى ، على ضوء مذهبه أيضاً ، في سدّ الذرائع ، فقال : وجه الرواية الأولى ، أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الثمرة ، قبل بدو صلاحها ، فاستثنى منه ، بالإجماع ، ما اشتراه بشرط القطع ، وقطعه في الحال ، فيبقى ما عده على أصل التحريم ، لأن صحة البيع ، تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة ، قبل بدو صلاحها ، وتركها حتى يبدو صلاحها ، ووسائل الحرام ، حرام ، كبيع العينة^(١٨) .

٢ - والمثال الثاني : قولهم بجواز العقد ، لمن باع مَدِّي تمر رديء ، بدرهم ، ثم اشترى بالدرهم ، مَدَّ تمر جيد ، إذا كان من غير مواطأة ، ولا حيلة ، ومثله لو اشترى من رجل ديناراً صحيحاً ، بدرهم ، وتقابضها ، ثم اشترى منه بالدرهم ، قراضة ، صح من غير مواطأة ، وبطل معها ، وأصل الجواز ، ما جاء في الصحيحين : عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ ، بتمر بُرْنِي ، فقال له النبي ﷺ : « من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء ، فبعت صاعين بصاع ، ليطعم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : أوه ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري ، فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتر به » . وفيها أيضاً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، « أن رسول الله ﷺ ، استعمل رجلاً على خبير ، فجاء بتمر جنيب^(١٩) فقال : أكلُّ تمر خبير هكذا ؟ قال : لا والله ، إنا لناخذ الصاع من هذا ، بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ :

(١٧) المغني ٧٧/٤ .

(١٨) المرجع السابق ، في الموضع نفسه .

(١٩) المرجع السابق ٤٩/٤ .

لا تفعل بع التمر بالدرهم ، ثم اشترِ بالدرهم جنيباً « وحملوا نص الحديثين ، على عدم المواطأة ، ولا الحيلة ، وفي هذا يقول ابن قدامة : (فإن تواطأ على ذلك ، لم يجز ، وكان حيلة محرمة)^(٢٠) ، ثم عقب على هذه المسألة ، بقوله : (والحيل كلها محرمة ، غير جائزة في شيء ، من الدين ، وهو أن يظهر عقداً مباحاً ، يريد به محرماً ، مخادعة ، وتوسلاً ، إلى فعلٍ ما حرم الله ، واستباحة محظوراته ، أو إسقاط واجب ، أو دفع حق ، ونحو ذلك) . قال أيوب السختياني : (إنهم ليخادعون الله كأنما يخادعون صبياً ، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه ، كان أسهل علي)^(٢١) ، ثم مثل لذلك بقوله : (فن ذلك ، ما لو كان مع رجل عشرة صحاح ، ومع الآخر خمسة عشر مكسرة ، فاقترض كل واحد منهما ، ما مع صاحبه ، ثم تباريا ، توصلاً إلى بيع الصحاح ، بالمكسرة ، متفاضلاً ، أو باعه الصحاح ، بمثلها من المكسرة ، ثم وهبه الخمسة الزائدة ، أو اشترى منه بها أوقية صابون ، أو نحوها ، مما يأخذه بأقل من قيمته ، أو اشترى منه بعشرة ، إلا حبة من الصحيح ، مثلها من المكسرة ، ثم اشترى منه بالحبة الباقية ، ثوباً ، قيمته خمسة دنانير ، وهكذا لو أقرضه شيئاً ، أو باعه سلعة ، بأكثر من قيمتها ، أو اشترى منه سلعة ، بأقل من قيمتها ، توصلاً إلى أخذ عوض عن القرض ، فكل ما كان من هذا ، على وجه الحيلة ، فهو خبيث محرّم ، وبه قال مالك رحمه الله)^(٢٢) ثم استدل على التحريم بأدلة من الكتاب ، والسنة ، والمعقول^(٢٣) .

وأشهر من كتب في الحيل ، وتحريمها من الحنابلة : ابن تيمية ، فنص على مناقضتها ، لأصل سدّ الذريعة ، ودلل على تحريمها ، وردّها في موضع من فتاواه

(٢٠) المرجع السابق ، في الموضع نفسه .

(٢١) المرجع السابق في الموضع نفسه .

(٢٢) المغني ٥٠/٤ .

(٢٣) راجع تمام البحث في الفتاوى ١٤٥/٣ - ١٤٩ .

الشهيرة فقال : (واعلم أن تجويز الحيل ، يناقض سدّ الذرائع ، مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع سدّ الطريق إلى ذلك المحرم ، بكل طريق ، والمحتمل يريد أن يتوسل إليه ، ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع ، والصرف ، والنكاح ، وغيرها شروطاً ، سدّ ببعضها التذرع إلى الزنا ، والربا ، وكمل بها مقصود العقود ، لم يمكن المحتمل الخروج عنها ، في الظاهر ، فإذا أراد الاحتيايل ببعض هذه العقود ، على ما منع الشارع منه ، أتى بها مع حيلة أخرى ، توصله ، بزعمه ، إلى نفس ذلك الشيء ، الذي سدّ الشارع ذريعته ، فلا يبقى لتلك الشروط ، التي يأتي بها ، فائدة ، ولا حقيقة ، بل يبقى بمنزلة العبث ، واللعب ، وتطويل الطريق إلى المقصود ، من غير فائدة)^(٢٤) . كما قابلها بالذرائع ، عند كلامه على أقسام الذريعة فقال : (ثم هذه الذرائع ، منها : ما يفضي إلى المكروه ، بدون قصد فاعلها ، ومنها : ما تكون إباحتها ، مفضية للتوسل بها إلى المحارم ، فهذا القسم الثاني ، يجامع الحيل ، بحيث قد يقترن به الاحتيايل تارة ، وقد لا يقترن ، كما أن الحيل ، قد تكون بالذرائع ، وقد تكون بأسباب مباحة ، في الأصل ، ليست ذرائع ، فصارت الأقسام ثلاثة : الأول : ما هو ذريعة ، وهو مما يحتال به ، كالجمع بين البيع ، والسلف ، وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها ، بأقل من الثمن تارة ، وبأكثر أخرى ، وكالاعتياض عن ثمن الربوي ، بربوي ، لا يباع بالأول نساء ، وكقرض بني آدم^(٢٥) ، والثاني : ما هو ذريعة ، لا يحتال بها ، كسب الأوثان ، فإنه ذريعة إلى سبّ الله تعالى ، وكذلك سبّ الرجل والدّ غيره ، فإنه ذريعة إلى أن ينسب والده ، وإن كان هذا ، وذاك ، لا يقصدهما مؤمن . والثالث : ما يحتال به من المباحات ، في الأصل ، كبيع النصاب ، في أثناء الحول ، فراراً من الزكاة ، وكإغلاء الثمن ، لإسقاط الشفعة)^(٢٦) .

(٢٤) المرجع السابق ٥٠/٤ ، وما بعدها .

(٢٥) الإمام .

(٢٦) الفتاوى ١٣٩/٣ .

ثم جاء تلميذه ابن القيم ، فسلك مسلكه ، في الاهتمام بموضوع الحيل ، وتحريمها ، ومناقشة أدلة أصحابها ، وخلف لنا أوسع ما كتب في هذا الشأن ، في كتابه « إعلام الموقعين »^(٢٧) . ولعل من أقدم المؤلفات الخاصة ، بتحريم الحيل ، وإبطالها ، عندهم ، رسالة مخطوطة ، وقعت عليها ، لأحد علمائهم ، وهو الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عثمان ، فرغ من تأليفها عام ٦٧٤ ، وتناول فيها البحث ، عن العقود المتضمنة للاحتيال ، على استباحة الربا عند الحنفية والشافعية ، وهي تقع في إحدى وأربعين ورقة ، وتحمل الرقم ٥٠٢ - أصول في دار الكتب المصرية .

ورابعاً : ومن تطبيقاتهم كذلك : موافقتهم للمالكية في سدّ ذرائع الابتداع في الدين ، فيما يكون مشروعاً في أصله ، لكنه يؤدي ، مع الجهل وطول الزمن ، إلى تغيير المشروعات ، وقلب الأحكام . وأكثر ما يظهر هذا الاتجاه في المتأخرين منهم ، ابتداءً من ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، إلى محمد بن عبد الوهاب ، الذي تنسب إليه الحركة الوهابية ، التي قامت في نجد ، في القرن الثاني عشر الهجري ، وعرفت بالغللو ، والتشدد في آرائها ، ومحاربة مخالفيها ، ورميهم بالكفر ، والزندقة ، وخاصة فيما يتعلق بزيارة الأضرحة ، وقبور الصالحين ، بل قبر النبي عليه الصلاة والسلام^(٢٨) .

وخامساً : ومن تطبيقات سدّ الذرائع عندهم : المسائل التالية :

أ - مقالته ابن القيم : من أن إيقاع طلاق الثلاث ، بلفظ واحد ثلاثاً ، ذريعة إلى نكاح التحليل^(٢٩) ، فاختر مذهب شيخه ، في إيقاعه طلقة واحدة ،

(٢٧) يمتد هذا البحث في إعلام الموقعين ، من الصفحة ١٧١ في الجزء الثالث إلى نهاية الصفحة ١١٧ من الجزء الرابع .

(٢٨) انظر : محمد بن تيمية للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ص ٥٢٩ ، وما بعدها ، الفقرات ٥٣٤ - ٥٣٧

(٢٩) إعلام الموقعين ٦١/٣ .

سداً للذريعة إليه ، وحسماً لبابه ، الذي يعده من الكبائر ، ومن الذرائع التي سدها الشارع في طريق الزنا^(٣٠) .

ب - عدم قبول توبة الزنديق ، المشهور بالزندقة ، إذا ارتد ، استثناء من الحكم المقرر في الشريعة ، القاضي باستتابة المرتد ، فإن تاب ، كان مسلماً ، وإلا قتل ، وذلك لأن الزنادقة ، يتسترون وراء الإسلام ، للكيد له ، والطعن فيه ، بدس الدسائس ، ونشر المفاصد بين أهله ، فإن أعلن أحدهم رده ، كانت فرصة للحاكم ، ينتهزها للخلاص منه ، وإراحة المسلمين من شره وفساده^(٣١) .

ج - منع الإمام أحمد الأسير ، والتاجر ، من الزواج ، في دار الحرب ، خشية تعريض ولده للرق ، أو لأنه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته في زوجته ، كما حرم الله نكاح الأمة ، على القادر على نكاح الحرة ، إذا لم يخش العنت ، لأن ذلك ذريعة إلى إرقاق الولد ، حتى ولو كانت الأمة من الآيسات من الحبل ، والولادة ، سداً للذريعة ، وحسماً للباب^(٣٢) .

د - في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، يمنع الوكيل في بيع الشيء ، من ابتياعه لنفسه ، سداً للذريعة ، لأنه لا يستقصي في الغالب في الثمن . وفي الثانية : يجوز ، إذا زاد على ثمنها زيادة تزيل عنه التهمة ، ولا يجوز الاحتيال ، بدفع ثمنها إلى غيره ، ليشتريها لنفسه ، ثم يملكها منه ، لأن المآل واحد ، من جهة التهمة ، بترك الاستقصاء ، وعدم الاحتياط ، وقيل : يجوز ، لكن قواعد المذهب تأباه^(٣٣) .

(٣٠) المرجع السابق ١٦٨/٣ .

(٣١) المغني لابن قدامة ٥٤٣/٨ ، وابن حنبل لأبي زهرة / ٢٢٢ .

(٣٢) إعلام الموقعين ١٦٤/٣ ، والمغني لابن قدامة ٢٨١/٩ .

(٣٣) انظر إعلام الموقعين ٣٦٠/٣ .

هـ - نقل عن الإمام أحمد ، فبين كان عليه ألف ، وكان على رجل زكاة ماله ألف ، روايتان ، إحداهما : أنه لا يجوز لصاحب الزكاة دفع زكاته لصاحب الدين ، بل يدفعها للمدين ، ويؤديها هو للدائن عن نفسه .

والثانية أنه يجوز ، لأن الدافع لم ينتفع ههنا بما دفعه إلى الغريم ، ولم يرجع إليه ، كما إذا كان صاحب الزكاة ، هو الدائن ، والفقير هو المدين ، فدفع إليه زكاته ، حيث يجبي ماله بماله .

ووجه المنع ، في الرواية الأولى ، أنه قد يتخذ ذلك ذريعة إلى انتفاعه بالقضاء ، كأن يكون الدين لولده ، أو لامرأته ، أو لمن يلزمه نفقته ، فيستغني عن الإنفاق عليه ، ولهذا نقل عن الإمام أحمد قوله : أحبُّ إليّ أن يدفعه إليه ، حتى يقضي هو عن نفسه^(٣٤) .

و - من اضطر إلى طعام ، وشراب لغيره ، فطلبه منه ، فمنعه إياه ، مع غناه عنه في تلك الحال ، فمات بذلك ، ضمنه المطلوب منه ، ووجبت عليه الدية في ماله ، مع أنه لم يقتل ، لاعمداً ، ولا خطأً ، لكنهم اعتبروا منعه ، وسيلة مباشرة للموت ، فأوجبوا عليه الضمان والدية لذلك ، ولسدّ ذريعة الشر والفساد ، ولبث روح التعاون بين الناس^(٣٥) .

ز - إجارة الأرض ، بطعام معلوم ، من جنس ما يزرع فيها : فيها روايتان ، إحداهما : المنع ، لأنها ذريعة إلى المزارعة عليها ، بشيء معلوم من الخارج منها ، لأنه يجعل مكان قوله : زارعتك ، آجرتك ، فتصير مزارعة ، بلفظ الإجارة ، وبها قال الإمام مالك رحمه الله ، بناء على أصله في سدّ الذرائع .
والثانية : الجواز : لأن ما جازت إجارته ، بغير المطعوم ، جازت به ، كالدور والحوانيت ، وبها قال أبو حنيفة ، والشافعي رحمه الله^(٣٦) .

(٣٤) المرجع السابق ٣/٢٢٢ .

(٣٥) انظر : المغني لابن قدامة ٨/٤٢٢ ، وابن حنبل لأبي زهرة / ٣١٨ ، الفقرة / ٢١٠ .

(٣٦) المغني لابن قدامة ٥/٣٥٥ .

المبحث الرابع

شواهد سدّ الذرائع عند الحنفية .

لا يعني عدم ذكر الحنفية لسدّ الذرائع ضمن أصولهم ، عدم اعتبارهم لصحة العمل به ، لأننا نلمح ذلك عندهم في أمرين :

- الأول : قولهم بالاستحسان ، وهو باب يَلجُون منه إلى العمل بالمصلحة ، وسدّ الذرائع من وجوه العمل بالمصلحة ، بل إن بعض صور الاستحسان عندهم ، هي عين صور سدّ الذرائع عند المالكية ، فلا يبدو الفرق بين المذهبين إلا في التسمية .

- والثاني : عملهم بسدّ الذرائع بالفعل ، في فروع كثيرة . وسنستعرض بعضاً منها فيما يلي :

١ - اتفاهم مع المالكية ، والحنابلة ، في المنع من بعض صور بيوع الآجال ، ومن ذلك : أنهم نصوا ، على أن مَنْ اشترى سلعة بألف حائلة ، أو نسيئة ، فقبضها ، لم يجز له أن يبيعها من البائع بخمسة ، قبل أن ينقد الثمن الأول كلّهُ أو بعضه ، لأن من الشروط المعتبرة ، في صحة العقود عندهم ، الخلوّ عن شبهة الربا ، لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة ، في باب المحرمات ، احتياطاً ، وأصل ذلك : قوله ﷺ : « الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينها أمور مشتبهات » .

ووجه الشبهة هنا كما قال الكاساني : (أن الثمن الثاني ، يصير قصاصاً بالثمن الأول ، فبقي من الثمن الأول ، زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة ، وهو تفسير الربا ، إلا أنّ الزيادة ثبتت بمجموع العقدين ، فكان الثابت بأحدهما شبهة

الربا . والشبهة في هذا الكتاب ، ملحقة بالحقيقة ، بخلاف ما إذا نقد الثمن ، لأن المقاصة لا تتحقق بعد الثمن ، فلا تتمكن الشبهة بالعقد . ولو نقد الثمن كله ، إلا شيئاً قليلاً ، فهو على الخلاف - يقصد خلاف الشافعي - ، ولو اشترى ما باع ، بمثل ما باع ، قبل نقد الثمن ، جاز بالإجماع ، لانعدام الشبهة ، وكذا لو اشتراه بأكثر مما باع ، قبل نقد الثمن (١) .

كما استدلوا لمنع ، بقول عائشة رضي الله عنها ، في حديث العالية : « بسّ ماشريت ، واشتريت » ، وحول هذه العبارة ، يعبر ابن الهمام ، عن سدّ الذرائع ، أوضح تعبير فيقول : (وإنما ذمّت العقد الأول ، لأنه وسيلة ، وذمت الثاني لأنه مقصود الفساد) (١) .

٢ - المختار في مذهب الحنفية : استحباب صوم المفتي ليوم الشك ، وينبغي أن يفعله سراً ، حتى لا يُتهم بالعصيان ، ويُفتي العامة بالتلّوم ، والانتظار ، بدون طعام ، ولا شراب إلى وقت الزوال ، ثم يأمرهم عند الزوال بالإفطار ، حسماً لمادة اعتقاد الزيادة .

أما استحباب صوم يوم الشك ، فاقتداء بعلي ، وعائشة ، رضي الله عنهما ، فإنها كانا يصومانه ، وفي ذلك تقول السيدة عائشة : (لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان) .

وأما طلب الإسرار بصومه من الخاصة ، كالمفتي وغيره ، من الذين لا يتوهم اعتقادهم زيادته في رمضان ، فحتى لا يتهمهم العامة ، بمخالفة نهي النبي ﷺ ، عن صوم يوم الشك ، يشهد لذلك قصة أبي يوسف ، رحمه الله ، حين أقبل على باب الرشيد ، وكان يومَ شك ، فأفتى الناس بالفطر ، فقيل له : أمفطرت أنت ؟

(١) البدائع للكاساني ١٩٩/٥ ، وانظر : الهداية ٤٧/٣ ، وفتح القدير ٢٠٧/٥ .

(٢) فتح القدير ٢٠٩/٥ .

فدنا من القائل ، وأسّر في أذنه (أنا صائم) حتى لا يتّهمه العامة بالمعصية ، وهذا تطبيق عملي لسدّ الذرائع ، اختاره علماء المذهب ، وفعله أئمة .

وأما أمر العامة بالإفطار ، بعد الزوال ، فخشيةً من اعتقادهم الزيادة ، وإلحاق الفريضة ما ليس منها ، وهذا تطبيق آخر ، يشهد لإعمال الحنفية ، لسدّ الذرائع^(٣) .

٣ - نص علماء الحنفية على تحريم اللبس ، والقبلة ، للمعتكف ، وعللوا ذلك بأنها من دواعي الوطء المحرم عليه ، بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٤) ، وأجازوا ذلك للصائم ، الذي يأمن على نفسه . ووجه الفرق بين حال المعتكف ، وحال الصائم : أن الوطء مُحَرَّم على الأول بالنص قصداً ، وعلى الثاني ضمناً ، من الأمر بالإمساك عن المفطرات ، فالتحقت الدواعي بالتحريم في الأول ، ولم تلتحق في الثاني^(٥) . ومن الواضح أن تحريم دواعي الوطء على المعتكف ، لم يثبت بصريح قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ ﴾ ، بل بناء على توفر عاملين ، الأول : أن اللبس ، والقبلة ، من أبلغ الدواعي ، والوسائل إلى الوطء ، ومن المقرر عند الحنفية أن الوسيلة إلى الشيء ، حكمها حكم ذلك الشيء^(٦) ، وهذا أصل في اعتبار سدّ الذرائع .

والثاني : أن النص على تحريم الوطء على المعتكف بالنص ، مهد الطريق لاعتبار العامل الأول ، فحكموا بموجب ذلك بالحرمة على دواعي الوطء ، بالنسبة للمعتكف ، ولم يسعفهم التحريم الضمني ، بحق الصائم ، في نقل حكم الوطء ، إلى دواعيه ، فبقيت على الجواز ، وكان من المناسب مع هذا ، ولو لم يجدوا في النص

(٣) انظر فتح القدير ٥٧/٢ ، وبدائع الصنائع ٧٨/٢ .

(٤) البقرة / ١٨٧ .

(٥) فتح القدير ١١٢/٢ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ١٠٦/٧ .

القوة على إثبات التحريم ، أن يَسُدُّوا الذريعة فيه ، ولو بالكراهة ، لكنهم لم يفعلوا ذلك ، واكتفوا بتقييدها بمن لا يَأْمَنُ على نفسه ، لمعارضته فعل النبي ﷺ .

٤ - نصوا : في كثير من المواضع ، على أن ما أدى إلى الحرام ، فهو حرام ، وأن الوسيلة إلى الشيء ، حكها حكم ذلك الشيء . وهذا أصل الحكم بسدِّ الذرائع .

- فمن الأول : ما جاء في البدائع : (ولا يباح للشَّوَابِ منهن الخروج إلى الجماعات ، بدليل ماروي عن عمر رضي الله عنه ، أنه نهى الشواب عن الخروج ، ولأن خروجهن إلى الجماعة سببُ الفتنة ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام)^(٧) .

وفي شأن الاستمتاع بالحائض يقول : (الاستمتاع بها بما يقرب الفرج ، سبب للوقوع في الحرام ، قال رسول الله ﷺ : « ألا إن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، فمن حام حول الحمى ، أوشك أن يقع فيه) ، وفي رواية : (من رتع حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه) ، والمستمتع بالفخذ ، يحوم حول الحمى ، ويرتع حوله ، فيوشك أن يقع فيه ، دل على أن الاستمتاع به ، سبب الوقوع في الحرام ، وسبب الحرام حرام)^(٨) . وفي شأن دواعي الوطء ، من تقبيل ، ومعانقة ، أو نظر ، بالنسبة إلى الأمة ، حالة الاستبراء ، يعلل النهي عنه بقوله : (لأن الاستمتاع بالدواعي ، وسيلة إلى القربان ، والوسيلة إلى الحرام حرام)^(٩) .

- ومن الثاني : ما جاء في البدائع أيضاً : (أمان العبد ، المحجور عن القتال ،

(٧) بدائع الصنائع ١٥٧/١ .

(٨) المرجع السابق ١١٩/٢ .

(٩) المرجع السابق ١٢٠/٢ .

اختلف فيه ، فقال أبو حنيفة ، عليه الرحمة ، وأبو يوسف رحمه الله : لا يصح ، وقال محمد ، رحمه الله : يصح ، وهو قول الشافعي رحمه الله (١٠) .

وجه قوله : ما روي عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » . والذمة العهد ، والأمان نوع عهد ..

وجه قولهما : أن الأصل في الأمان ألا يجوز ، لأن القتال فرض ، والأمان يحرم القتال ، إلا إذا وقع في حال ، يكون بالمسلمين ضعف ، وبالكفرة قوة ، لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال ، في هذه الحالة ، فيكون قتالاً معنى . إذ الوسيلة إلى الشيء ، حكمها حكم ذلك الشيء ، وهذه حالة لا تعرف إلا بالتأمل ، والنظر في حال المسلمين ، في قوتهم ، وضعفهم ، والعبد المحجور ، لاشتغاله بخدمة المولى ، لا يقف عليها ، فكان أمانه تركاً للقتال المفروض عليه ، صورة ، ومعنى ، فلا يجوز ، فبهذا فارق المأذون ، لأن المأذون بالقتال ، يقف على هذه الحالة ، فيقع أمانه وسيلة إلى القتال ، فكان إقامة للفرض معنى ، فهو الفرق (١١) .

٥ - وفي المعنى الذي لأجله منعت الحادّة من استعمال الطيب ، والزينة ، والكحل ، والدهن المطيب ، وغير المطيب ، يقول المرغيناني صاحب الهداية : (والمعنى فيه وجهان : أحدهما : ما ذكرناه من إظهار التأسف ، والثاني : أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها ، وهي ممنوعة عن النكاح ، فتجتنبها كيلا تصير ذريعة ، إلى الوقوع في المحرم) (١٢)

٦ - أفتى العلامة ابن عابدين ، رحمه الله ، بحرمة إحداث الغرف ، والخلوات في المساجد ، ولو كان الأصل في إحداثها ، معاونة الفقراء ، من أهل العلم ، على

(١٠) انظر الأم للشافعي ٢٢٦/٤ ، الطبعة الأخيرة ، بمراجعة الشيخ محمد زهري النجار .

(١١) بدائع الصنائع ١٠٦/٧ .

(١٢) الهداية ٣٢/٢ .

أسباب الدرس ، والتحصيل ، لأن أكثر المنتفعين بها اليوم ، مُعْرَضُونَ عن طلب العلم ، ويستغلونها بالطبخ ، والأكل ، والشرب ، والغسيل ، وغير ذلك ، مما يؤدي إلى تقذير المسجد ، وإلى استغلاله في غير ما أنشئ لأجله ، من وجوه العبادة ، والطاعة . وقال : (ورأيت تأليفاً مستقلاً في المنع من ذلك)^(١٣) .

٧ - ومن الأخذ بسدِّ الذرائع ، عندهم كذلك : عدم قبول توبة الزنديق المرتد ، في أظهر الروايتين ، عن الإمام أبي حنيفة ، وهو مذهب الإمامين : مالك وأحمد رحمهم الله ، لأن قبولها منه ، ذريعة إلى الاستخفاف بالدين ، واتخاذها جنةً لأغراضه الخبيثة^(١٤) .

٨ - من الصوم المكروه ، عند الحنفية ، إتباع رمضان ، بست من شوال ، من غير فصل ، بإفطار يوم العيد ، وسبب الكراهة ، كما نقله صاحب البدائع ، عن الإمام أبي يوسف رحمه الله قال : (كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً ، خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة ، وكذا روي عن الإمام مالك ، أنه قال : أكره أن يتبعَ رمضانُ بست من شوال ، وما رأيت أحداً من أهل الفقه ، والعلم يصومها ، ولم يبلغنا عن أحد من السلف . وأن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق الجفاء برمضان ما ليس منه ، والاتباع المكروه هو أن يصوم يوم الفطر ، ويصوم بعده خمسة أيام ، فأما إذا أفطر يوم العيد ، ثم صام بعده ستة أيام ، فليس بمكروه ، بل هو مستحب وسنة)^(١٥) .

٩ - قولهم بأن الرجل المقر بدين ، في مرض موته ، متهم بإبطال حق

(١٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ٣٧١/٣ .

(١٤) انظر فتح القدير ٣٨٧/٤ ، والإفصاح عن معاني الصحاح / ٣٤٨ ، وأحمد بن حنبل لأبي زهرة / ٣٢٢ .

(١٥) بدائع الصنائع ٧٨/٢ .

الغير ، ولهذا تُقدّم ديون الصحة ، وكذا الديون التي لزمته حال المرض ، بأسباب معلومة ، كبذل مال ملكه ، أو استهلكه ، أو مهر امرأة تزوجها ، على ما يُقربه من ديون غير معلومة الأسباب ، لأن حق غرماء الصحة ، تعلق بماله ، ولهذا يمنع من التبرع ، والمحاباة ، إلا بقدر الثلث ، لتعلق حق الوارث^(١٦) .



(١٦) انظر : فتح القدير ٢/٧ وما بعدها .

المبحث الخامس

شواهد سدّ الذرائع عند الشافعية .

لم يكتف الشافعية ، بإغفال الحديث عن سدّ الذرائع ، ضمن أصولهم ، بل سارعوا إلى ردّه ، وإنكاره ، مع أنهم أعملوه في جملة فروع ، نقلها عنهم في هذا المبحث ، ونؤخر بيان ما يبدو من تناقض ، في موقفهم ، للباب التالي ، من هذه الفروع :

١ - المعذورون في ترك الجمعة ، كالمرضى ، والمسافرين ، يُصلّون الظهر مكانها ، جماعة ، أو فرادى ، كما هو مقرر بالإجماع ، وقد استحب الشافعية لهم ، إذا أدوها جماعة ، أن يخفوها ، سداً لذريعة التهمة ، في تركهم لصلاة الجمعة . وفي هذا يقول النووي : (قال الشافعي ، والأصحاب : ويستحب للمعذورين الجماعة في ظهرهم ، وحكي أنه لا يستحب لهم الجماعة ، لأن الجماعة المشروعة هذا الوقت ، هي الجمعة ، وبهذا قال الحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، والثوري ، والمذهب الأول ، كما لو كانوا في غير البلد ، فإن الجماعة تستحب في ظهرهم بالإجماع ، فعلى هذا ، قال الشافعي : استحب لهم إخفاء الجماعة ، لئلا يُتَّهموا في الدين ، وينسبوا إلى ترك الجماعة تهاوناً ، قال جمهور الأصحاب : هذا إذا كان عذرهم خفياً ، فإن كان ظاهراً ، لم يستحب الإخفاء ، لأنهم لا يتهمون حينئذ ، ومنهم من قال : يستحب الإخفاء مطلقاً ، عملاً بظاهر نصه ، لأنه قد لا يفتن للعذر الظاهر^(١) .

(١) المجموع للنووي ٤/٣٦٣ ، وانظر المذهب للشيرازي ١١٠/١ .

٢ - جاء في المهذب ، حول ضمان الأجير المشترك قوله : (وإن كان العمل في يد الأجير ، من غير حضور المستأجر ، نظرت ، فإن كان الأجير مشتركاً ، وهو الذي يعمل له ، ولغيره ، كالتقصار الذي يقصر لكل أحد ، والملاح الذي يحمل لكل أحد ، ففيه قولان :

أحدهما : يجب عليه الضمان ، لما روى الشعبي ، عن أنس ، رضي الله عنه ، قال : (استحلمي رجل بضاعة ، فضاعت بين متاعي ، فضمنيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ، وعن خلاص بن عمرو ، أن علياً ، رضي الله عنه ، كان يضمن الأجير ، وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي كرم الله وجهه ، أنه كان يضمن الصباغ والصّواغ ، وقال : (لا يصلح الناس إلا ذلك) . ولأنه قبض العين لمنفعته ، من غير استخفاف ، فضمنها ، كالمستعير .

والثاني : لا ضمان عليه ، وهو قول المزي ، وهو الصحيح ، قال الربيع :
(كان الشافعي ، رحمه الله ، يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير ، ولكنه لا يفتي به لفساد الناس)^(٢) ، وهذا من الشافعي ، رحمه الله ، من أوضح الأدلة على سدّ الذرائع ، حيث امتنع عن فتوى الناس بما رأى صحته ، حتى لا يتخذها الفجار ذريعة لأكل الأموال .

٣ - ومن تطبيقات سدّ الذرائع عند الشافعية كذلك : منع المفطر بعذر ، من الأكل ، عند من لا يعرف عذره ، سداً لذريعة التهمة ، بالفسوق ، والمعصية . وفي ذلك يقول الشيرازي : (وإن قدم المسافر ، وهو مفطر ، أو برئ المريض ، وهو مفطر ، استحب لهما إمساك بقية النهار ، لحرمة الوقت ، ولا يجب ذلك ، لأنها أفطرا لعذر ، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما ، لخوف التهمة ، والعقوبة)^(٣) .

(٢) المهذب ٤٠٨/١ .

(٣) المهذب ١٧٨/١ ، والمجموع للنووي ٢٨٨/٦ .

٤ - ومن ذلك أيضاً : حكمهم بعدم لزوم إقرار المحجور عليه ، بدين لزمه قبل الحجر ، في حق الغرماء ، لأنه قد يتخذه ذريعة إلى التصرف بأمواله ، عن مواطأة وحيلة . وفي هذا يقول الشيرازي : (وإن أقر - يعني المحجورَ عليه - بدين لزمه قبل الحجر ، لزم الإقرار في حقه ، وهل يلزم في حق الغرباء ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يلزم ، لأنه متهم ، لأنه ربما واطأ المقر له ، ليأخذ ما أقر به ، ويرد عليه ، والثاني : أنه يلزمه ، وهو الصحيح)^(٤) .

٥ - ومنه كذلك : منع الوكيل ببيع السلعة ، من بيعها من نفسه ، حتى لا يتهم بعدم الاستقصاء ، وفي بيعها من ولده ، أو مكاتبه ، قولان ، والقول بالمنع للتهمة ، وفي ذلك يقول الشيرازي : (وإن وُكِّلَ في بيع سلعة ، لم يملك بيعها من نفسه من غير إذن ، لأن العرف في البيع ، أن يوجب لغيره ، فحمل الوكالة عليه ، ولأن إذن الموكل ، يقتضي البيع ممن يستقضي في الثمن عليه ، وفي البيع من نفسه ، لا يستقضي في الثمن ، فلم يدخل في الإذن ، وهل يملك البيع من ابنه ، أو مكاتبه ؟ فيه وجهان : أحدهما : يملك ، وهو قول أبي سعيد الاصطخري ، لأنه يجوز أن يبيع من ماله ، فجاز له أن يبيع منه مال موكله ، كالأجنبي ، والثاني : لا يجوز ، وهو قول أبي إسحاق ، لأنه متهم في الميل إليهما ، كما يتهم في الميل إلى نفسه ، ولهذا لا تقبل شهادته لهما ، كما لا تقبل شهادته لنفسه)^(٥) .

٦ - وفي معنى تضمين الصناع : ما جاء في تضمين معلم السباحة غرق الصبي ، حتى لا يفرط في الحفظ ، وفي هذا يقول الشيرازي : (وإن سَلَّمَ صبياً إلى سابع ، ليعلمه السباحة ، فغرقه ، ضمنه السابع ، لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه ، فإذا هلك بالتعليم ، نسب إلى التفريط ، ضمنه ، كالمعلم إذا ضرب الصبي ، فمات ،

(٤) المهذب ٢٢١/١ .

(٥) المرجع السابق ٣٥٢/١ .

وإن سلم البالغ نفسه إلى السابح ، فغرق ، لم يضمنه ، لأنه في يد نفسه ، فلا ينسب إلى التفريط في هلاكه ، إلى غيره ، فلا يجب ضمانه (٦١) .

٧ - ومن صور سدّ الذرائع عندهم : تصحيحهم للقول بجرمان القاتل من الميراث ، بكل حال ، سواء كان القتل مضموناً ، أو غير مضمون ، وسواء كان القاتل متهاً بتعجيل الميراث ، أو غير متهم ، حسماً للباب ، وسدّاً لذريعته ، ففي المهذب يقول : (واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه : فمنهم من قال : إن كان القتل مضموناً ، لم يرثه ، لأنه قتل بغير حق ، وإن لم يكن مضموناً ، ورثه ، لأنه قتل بحق ، فلا يحرم به الإرث . ومنهم من قال : إن كان متهاً ، كالخطيئ ، أو كان حاكماً ، فقتله في الزنا بالبينة ، لم يرثه ، لأنه متهم في قتله ، لاستعجال الميراث ، وإن كان غير متهم ، بأن قتله بإقراره بالزنا ، ورثه ، لأنه غير متهم لاستعجال الميراث . ومنهم من قال : لا يرث القاتل بحال ، وهو الصحيح ، لما روى ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا يرث القاتل شيئاً » ، ولأن القاتل حرم الإرث ، حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال ، سدّاً للباب (٦٢) .

٨ - ومنه كذلك : إجازتهم قتل ما يتترس به الكفار ، من أطفال ، ونساء ، وأسرى ، حتى لا يكون ترك القتل ، ذريعة إلى ترك الجهاد ، أو استيلاء الكفار على ديار المسلمين . وفي هذا يقول الشيرازي : (فإن تترسوا بأطفالهم ، ونسائهم ، فإن كان في حال التحام الحرب ، جاز رميهم ، ويتوقى الأطفال ، والنساء ، لأننا لو تركنا رميهم ، جعل ذلك طريقاً إلى تعطيل الجهاد ، وذريعة إلى الظفر بالمسلمين ، وإن كان في غير الحرب ، ففيه قولان : أحدهما : أنه يجوز رميهم ، لأن ترك قتالهم ، يؤدي إلى تعطيل الجهاد . والثاني : أنه لا يجوز رميهم ، لأنه

(٦١) المرجع السابق ١٩٢/٢ .

(٦٢) المهذب ٢٤/٢ - ٢٥ ، وانظر الباجوري على شرح الرحبية ٥٩ - ٦٠ .

يؤدي إلى قتل أطفالهم ، ونسائهم من غير ضرورة . وإن تترسوا بمن معهم من أسارى المسلمين ، فإن كان ذلك في حال التحام الحرب ، جاز رميهم ، ويتوقى المسلم ، لما ذكرناه ، وإن كان في غير التحام الحرب ، لم يجوز رميهم ، قولاً واحداً ، والفرق بينهم ، وبين أطفالهم ، ونسائهم : أن المسلم معصوم الدم ، لحرمة الدين ، فلم يجوز قتله ، من غير ضرورة ، والأطفال ، والنساء ، حقن دمهم ، لأنهم غنية للمسلمين ، فجاز قتلهم من غير ضرورة . وإن تترسوا بأهل الذمة ، أو بمن بيننا وبينهم أمان ، كان الحكم فيه ، حكم الترس من المسلمين ، لأنه يحرم قتلهم ، كما يحرم قتل المسلمين^(٨) .

٩ - ومنه كذلك : ردهم على المالكية اعتبارهم لجنس المصالح مطلقاً ، لأن اعتبارها على هذا الوجه ، وبغير الشروط ، التي نقلوها عن الإمام الغزالي ، ذريعة إلى إبطال الشريعة ، وفي هذا يقول السبكي ، في شرح المنهاج : (ثم تقول له ثانياً : أيجوز التعلق بكل رأي ؟ فإن أبي ذلك ، لم نجد مرجعاً يفرضه ، إلا ما ارتضاه الشافعي ، من اعتبار المصالح المشبهة ، بما علم اعتباره ، وإن لم يذكر ضابطاً ، وصرح بأن ما لانص فيه ، ولا أصل له ، فهو مردود إلى الرأي ، واستصواب ذوي العقول ، فهذا الآن اقتحام عظيم ، وخروج عن الضبط كما ذكر القاضي أبو بكر ، حيث قال : المعاني إذا حضرها الأصول ، وضبطتها المنصوصات ، كانت منحصرة في ضبط الشرع ، فإذا لم يشترط استنادها إلى الأصول ، لم تنضبط ، ويتسع الأمر ، ويرجع إلى اتباع وجوه الرأي ، واقتفاء حكمة الحكماء ، وبصير ذوو الأحلام ، بمثابة الأنبياء ، حاش لله ، ثم لا ينسب ما يروونه إلى ربة الشريعة ، وهذه ذريعة في الحقيقة ، إلى إبطال أبهة الشريعة ، ومصير إلى أن كلاً يفعل ما يرى ، ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان ، والمكان ،

(٨) المرجع السابق ٢٣٤/٢ ، وانظر : الإبهاج شرح المنهاج بهامش نهاية السؤل ١١٩/٢ .

وأصناف الخلق ، وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون (٩) .

١٠ - ومن ذلك أيضاً : حكمهم بالكراهة على كل ما يكون ذريعة إلى الإثم ، من باب التعاون عليه ، ومن أمثلته ما جاء في المذهب : (ويكره بيع العنب ، من يعصر الخمر ، والتمر من يعمل النبيذ ، ويبيع السلاح من يعصي الله تعالى به ، لأنه لا يأمن أن يكون معونة على المعصية) (١٠) .

١١ - ومن ذلك أيضاً : منعهم - في أحد قولين في المذهب - من إسلام جارية ، في جارية ، وعلّة ذلك ، كما يقولون (لأننا لا نأمن أن يطأها ، ثم يردها عن التي تستحق عليه ، فيصير كمن اقترض جارية ، فوطئها ثم ردها) (١١) .



(٩) الإبهاج شرح المنهاج ، بهامش نهاية السؤل ١٢١/٣ ، وانظر : مصادر التشريع فيما لانص فيه

للشيخ عبد الوهاب خلاف / ١٥٠ .

(١٠) المذهب للشيرازي ٢٦٧/١ ، وانظر المغني لابن قدامة ١٩٩/٤ .

(١١) المذهب ٣٠٢/١ .

المبحث السادس

تدرج المذاهب الأربعة في الأخذ بسدّ الذرائع .

ما تقدّم ، في المباحث الأربعة السابقة ، من عرض شواهد سدّ الذرائع ، ضمن المذاهب الأربعة ، يدل ، دلالة واضحة ، على استناد هذه المذاهب ، في ميدان التطبيق ، إلى هذا الأصل في الجملة ، وإن اختلفوا في التفاصيل ، وبحسب كل جزئية ، وهذا يؤكد ما صرح به علماء المالكية ، وغيرهم : من أنّ سدّ الذرائع ، ليس من خواص مذهب الإمام مالك ، رضي الله عنه ^(١) ، لأن أصل سدّ الذرائع مجمع عليه ، وإنما الخلاف فيما يرجع إليه من الجزئيات ^(٢) ، فقد تلتقي الأنظار على إعمال حكم الذرائع ، فتمنعها ، كسبّ آلهة المشركين ، وحفر الآبار في طرق المسلمين ، وإلقاء السّم في أطعمتهم المبدولة للتناول ، وغير ذلك ، مما يرجع إلى نصّ من كتاب ، أو سنة ، أو إلى قطعية في الإفضاء ، وقد تلتقي على إهمال حكمها ، كإباحة التجاور في البيوت ، ولو احتمل وقوع الزنا ، وإباحة زراعة العنب ، ولو احتمل عصره خمرأ ، وإباحة النظر إلى المخطوبة ، والتعريض بالخطبة أثناء العدة ، وغير ذلك مما ينذر إفضاؤه إلى المفسدة ، أو استثني من أصل المنع بالنص ، لما فيه من المصالح الراجعة على المفاصد المحتملة .

وقد تختلف الأنظار ، فيُعْمَل البعض حكم الذرائع ، فتلتحق عنده بالذرائع المنوعة ، ويهملها البعض الآخر ، فتلتحق عنده بالذرائع المتفق على إهمالها ،

(١) انظر الفروق للقرافي ٢٢/٢ - ٢٣ ، وتنقيح الفصول للقرافي / ٢٠٠ ، وابن حنبل لأبي زهرة ، وأصول التشريع الإسلامي ، لأستاذنا الشيخ علي حسب الله / ٢٨٢ .

(٢) انظر الموافقات ٣٠٥/٣ ، ٣٢٨ .

ومن ذلك بيوع الآجال ، التي منعها فريق ، لأنها ذريعة يتحيل بها أكل الربا ، إلى بيع درهم تقدماً ، بدرهين إلى أجل . وأجازها الفريق ، الذي رأى أنها عبارة عن عقدين صحيحين ، كلاهما مقصود شرعاً ، بدليل قوله ﷺ : « بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنياً »^(٣) ، فالقصد ، ببيع الجمع بالدرهم ، التوسل إلى حصول الجنيب بالجمع ، لكن على وجه مباح ، ولا فرق ، في القصد ، بين حصول ذلك مع عاقد واحد ، وعاقدين ، لأن النبي ﷺ لم يفصل .

ولا يعني اتفاق المذاهب الاجتهادية ، على الأخذ بسدّ الذرائع ، في ميدان التطبيق ، أن تكون على درجة واحدة ، من حيث الأخذ به ، فهي على مستويات مختلفة ، متدرجة في سعة الساحة ، التي يشملها هذا الأصل ، وفي كثرة الفروع المدرجة تحته ، فعلى حين نجد المالكية يقفون في هذا الميدان في أعلى مستوى ، نجد الشافعية يأخذون منه بأدنى مستوى ، وبأضيق نطاق ممكن ، كما نجد الحنابلة أقرب إلى المالكية ، والحنفية أقرب إلى الشافعية . وعلى هذا الأساس ، ذكرنا الشواهد ، في المبحث السابق ، فقدمنا الحديث عن شواهد المالكية ، ثم الحنابلة ، ثم الحنفية ، ثم الشافعية ، وبهذا راعينا الترتيب الموضوعي ، وأثرناه على الترتيب الزمني .

ولبيان صحة هذا التدرج ، نعرض الوجهين التاليين :

الوجه الأول : من ناحية عدد الفروع ، التي يشملها هذا الأصل ، في كل مذهب ، ويحتاج البيان هنا إلى إحصاء للوقائع ، والفروع ، وتتبع للجزئيات في جميع أبواب الفقه ، ومسائله ، لكننا نمسك عن ذلك لأمرين :

الأول : أن المجال لا يتسع لعمل إحصاء تفصيلي دقيق ، لكل الوقائع ، نظراً لكثرتها ، فنكتفي بالإشارة إلى ذلك .

(٣) سبقت إحالته إلى أبواب الربا ، في صحيح البخاري ، ومسلم ، والموطأ ، وغيرها من كتب السنة ، انظر صفحة ١١١ ، و ٣٠٦ ، و ٦٤٥ .

والثاني : أن العلماء قرروا ذلك ، في مناسبات مختلفة ، خلال حديثهم عن أصل سد الذرائع^(٤) ، ويشهد ، لما قرروه ، النظر في أصول هذه المذاهب ، وفروعها .

أما النظر في الأصول ، فيشهد لتقدم المالكية ، والحنابلة ، أنهم ذكروا سدّ الذرائع ، ضمن أصولهم ، وتكلموا عنه فيما أَلْفَوْه من كتب ، خلافاً للحنفية ، والشافعية . ويشهد لتقدم الحنفية ، أنهم أخذوا بالاستحسان ، وهو باب واسع ، يلجون منه إلى ساحة المصالح ، التي يعدّ سدّ الذرائع أحد وجوه العمل بها ، على حين يصرح الشافعية برده ، وردّ الاستحسان ، ولا يأخذون من المصالح ، إلا ما كان قطعياً كلياً عاماً ، ولهذا جاء دورهم في هذا الميدان آخرأ .

وأما النظر في الفروع ، فيشهد لتقدم المالكية ، أنهم يقفون في كثير من المسائل وحدهم ، يسدون الذريعة فيها ، على حين يقف الأئمة الثلاثة ، في الطرف الآخر ، أو يكون لهم في المسألة قولٌ واحد ، على حين يكون للحنابلة قولان مشهوران . ومن الأول : قول المالكية بکراهة التطيب ، قبل الإحرام ، بما يبقى ريحه بعده ، لأنه لما مَنع من الطيب في الإحرام ، لئلا يدعوه إلى الوطء ، كان التطيب قبله ، بما يبقى ريحه بعده ، في معنى التطيب حال الإحرام ، ولأن الغرض الذي يراد له الطيب ، هو الاستمتاع بريحه ، فكره له ذلك ، حسماً للباب ، وخالفهم الأئمة الثلاثة ، فأجازوا التطيب قبل الإحرام ، واستدلوا بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام^(٥) ، ومنه كذلك : كراهة المالكية لأكل الخيل ، لأنّ في أكلها تقليل آلة الجهاد ، وخالفهم جمهور العلماء من الحنفية ،

(٤) انظر روضة الناظر ٢١٥/١ ، وابن حنبل لأبي زهرة / ٢٢٤ .

(٥) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ٢٢٦/١ ، والمعني لابن قدامة ٢٤٦/٣ ، والإفصاح عن معاني

الصحاح / ١٣١ .

والشافعية ، والحنابلة^(٦) .

ومنه أيضاً : حكمهم بفساد عقد مَنْ تزوج في مرض الموت ، وأمروه بالفسخ بالطلاق ، سواء دخل بها ، أو لم يدخل ، لاتهمه بإدخال وارث جديد ، وخالفهم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٧) .

ومن الثاني : قول المالكية بعدم جواز قبول بعض ما أسلم فيه ، وبعض رأس ماله ، لأنه من الذرائع ، عندهم ، إلى البيع ، والسلف ، وإلى بيع الطعام قبل أن يستوفي ، وقد وافقهم الحنابلة في إحدى الروايتين ، وخالفوهم في الأخرى ، وهي قول أبي حنيفة ، والشافعي ، رحمهما الله تعالى^(٨) .

ومنه أيضاً : قول المالكية بعدم جواز قرض الإماء ، لأنه من الذرائع إلى إعارة الفروج ، لأن إباحته تفضي إلى أن الرجل ، كلما عن له وطء الأمة ، استقرضها ليوطأها ، ثم يردها ، كما يستعير المتاع ، لينتفع به ثم يرده ، ونقل عن الإمام أحمد ، رحمه الله ، قوله : (أكره قرضهم) . وقد حمل علماء المذهب قوله على ثلاثة وجوه ، فقالوا : ١ - يحتمل كراهة تنزيهه ، ويصح قرضهم ، وهو قول ابن جريج والمزني ، لأنه مألٌ يثبت في الذمة سلباً ، فصح قرضه كسائر الحيوان ، ٢ - ويحتمل أنه أراد كراهة التحريم ، فلا يصح قرضهم ، واختاره القاضي ، لأنه لم ينقل قرضهم ، ولا هو من المرافق ، ٣ - ويحتمل صحة قرض العبيد ، دون الإماء^(٩) .

(٦) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٥٦ ، والنووي على مسلم ١٣/٩٥ ، وتحفة الأحوذى . ٥٥٥/٥ .

(٧) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح / ٢٤٥ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ٥/٢١٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/٢٦٤ ، والإشراف على مسائل الخلاف . ٢٨٢/١ .

(٩) المغني لابن قدامة ٤/٢٨٣ ، وانظر : الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٧٨ ، والإفصاح لابن هبيرة / ١٨٤ .

ويشهد لتقدم المالكية ، والحنابلة: قولهم بعدم سقوط الزكاة ، عن نقص النصاب قبل تمام الحول ، أو خالط غيره ، أو فارقه بعد الخلطة ، قاصداً ، في ذلك كله ، إسقاط الزكاة التي تجب عليه قبل ذلك ، سداً لذريعة الاختيالك على سقوط ركن من أركان الإسلام ، لأنه لا يشاء أحد إسقاط الزكاة عن نفسه ، إلا فعل ذلك ، فوجب حسم الباب بمعاقبته بنقيض قصده ، كما نبه إلى ذلك تعالى ، بقصة أصحاب الجنة ، الذين قصدوا ، بقطع الثمار ، إسقاط حق المساكين ، فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم ، وخالفهم أبو حنيفة ، والشافعي ، رحمهما الله ، وقالوا بسقوط الزكاة عنه ، ففي المجموع شرح المذهب ، يقول الإمام النووي رحمه الله : (قال الشافعي والأصحاب : وإذا باع فراراً قبل انقضاء الحول ، فلا زكاة عندنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وداود وغيرهم)^(١٠) .

وعلى هذا فالبيع باطل عند المالكية والحنابلة ، صحيح عند الآخرين ، لأنه باع ما لاحق فيه لأحد ، لكنه مكروه كراهة تنزيه عند جمهورهم ، لأنه يفرّ من القربة ، ومواساة المساكين ، وحرام عند البعض ، الذين وُصِفَ رأيهم بالشذوذ والغلط ، ففي المجموع : (وإن لم يكن به حاجة ، وإنما باعه لمجرد الفرار ، فالبيع صحيح بلا خلاف ، لما ذكره المصنف - يعني قول صاحب المذهب : لأنه باع ، ولا حق لأحد فيه - ، ولكنه مكروه كراهة تنزيه . هذا هو المنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وشذّ الدارمي ، وصاحب الإبانة ، فقالا : هو حرام ، وتابعهما الغزالي في الوسيط ، وهذا غلط عند الأصحاب ، وقد صرح القاضي أبو الطيب في المجدد ، والأصحاب ، بأنه لا يثم على البائع فراراً)^(١١) .

ويشهد لتقدم الحنفية ، موافقتهم للمالكية ، والحنابلة ، بالمنع من بعض صور

(١٠) المجموع ٤٥٢/٥ .

(١١) المرجع السابق نفس الموضوع ، وانظر حول الموضوع الإشراف على مسائل الخلاف ١٦٦/١ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٧/١ ، وبدائع الصنائع ١٥/٢ ، والمغني ٥٦٤/٢ - ٥٦٥ .

بيوع الأجال ، خلافاً للشافعية ، ومثله كذلك : اتفاق المذاهب الثلاثة ، على كراهة صلاة المعذورين في ترك صلاة الجمعة ، الظهر جماعة ، ففي كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب يقول : (إذا فاتتهم الجمعة ، فاستحب لهم أن يقضوها ظهراً منفردين ، خلافاً للشافعي في استحبابه لهم أن يقضوها ظهراً في جماعة ، لأن من أصلنا الحكم بالذرائع ... وفي قضاء الظهر ههنا جماعة ، ذريعة إلى المبتدعة في فوات الجمعة ، ليصلوا الظهر خلف من يعتقدون إمامته)^(١٢) .

وفي الهداية يقول المرغيناني : (ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر ، وكذا أهل السجن ، لما فيه من الإخلال بالجمعة ، إذ هي جامعة الجماعات ، والمعذور قد يقتدي به غيره ، بخلاف أهل السواد)^(١٣) . وفي المغني لابن قدامة يقول : (لا يستحب إعادة جماعة ، في مسجد النبي ﷺ ، ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه ، وتكره أيضاً في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة ، لأنه يفضي إلى التهمة ، بالرغبة عن الجمعة ، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام ، أو يعيد الصلاة معه فيه ، وفيه افتيات على الإمام ، وربما أفضى إلى فتنة ، أو لحوق ضرر به وبغيره)^(١٤) . وقال : (ولا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لم يكن من أهلها ، أن يصلي الظهر في جماعة ، إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام ، والرغبة عن الصلاة معه ، أو أنه يرى إعادة إذا صلى معه)^(١٥) وانفرد الشافعية بقولهم باستحباب صلاتها جماعة ، وإن استحبوا لمن خفي عذره إخفاؤها ، حتى لا يتهم في دينه^(١٦) .

(١٢) الإشراف ١٣٠/١ .

(١٣) الهداية ٨٤/١ .

(١٤) المغني ٢٨٦/٢ .

(١٥) المغني ٢٨٦/٢ .

(١٦) انظر المهذب ١١٠/١ .

والوجه الثاني : من ناحية الحكم المختار لسدّ الذريعة ، فعلى حين يختار المالكية ، في الغالب ، أغلظ الأحكام لمنع الذرائع ، يختار الشافعية أخفها ، ويقف الحنابلة موقف المالكية ، أو قريباً منه ، على حين يقف الحنفية مع الشافعية أو قريباً منهم . ومن شواهد ذلك :

١ - حكم الحاكم بعلمه : يراه المالكية من الذرائع إلى القضاء بالباطل ، ويقفون منه أشدّ المواقف ، بالنسبة إلى المذاهب الثلاثة الأخرى ، ولذلك يمنعون القاضي من الحكم بعلمه ، ولا يجيزونه بحال ، سواء علمه قبل الولاية ، أو بعدها ، وفي مجلس القضاء ، أو في غيره ، وسواء تعلق بحق من حقوق الله تعالى ، أو بحقوق الآدميين^(١٧) .

ويليهم في هذا الحنابلة ، فيروون عن الإمام أحمد رحمه الله ، ثلاث روايات ، إحداها - وهي الرواية المشهورة عنه ، المنصورة عند أصحابه - : لا يحكم بعلمه بحال للثمة ، والثانية : يجوز له ذلك مطلقاً ، في الحدود ، وغيرها ، والثالثة : يجوز له ذلك ، إلا في الحدود^(١٨) .

وفرق الحنفية بين الحدود ، وغيرها فقالوا : لا يحكم في الحدود بعلمه ، إلا في حد القذف ، لما فيه من حقّ العبد ، وأما في غير الحدود ، فإذا علم الحاكم بشيء من حقوق العباد ، في زمن ولايته ، ومحلها ، جاز له أن يقضي به ، وما علمه قبل ولايته ، أو في غير محلها ، فلا يقضي به عند أبي حنيفة ، ويقضي به في قول الصحابين ، كما في حال ولايته ، ومحلها^(١٩) . وأما الشافعية فقالوا : إن علم عدالة الشاهد ، أو فسقه ، عمل بعلمه في قبوله ، وردّه ، وإن علم حال المحكوم فيه ، فإن تعلق بحق آدمي ، حكم بعلمه في الصحيح ، وإن تعلق بحق الله تعالى ، كان

(١٧) الإفصاح عن معاني الصحاح ٤٣٠ .

(١٨) الطرق الحكيمة / ٢١٠ ، ونفس المرجع السابق .

(١٩) الإفصاح عن معاني الصحاح / ٤٣١ والطرق الحكيمة / ٢١٢ .

لهم طريقان : أحدهما : على قولين كما في حق الآدمي ، والثاني : وهو قول الأكثر : لا يحكم بعلمه قولاً واحداً^(٢٠) .

٢ - إذا طلق المريض ، في مرضه الخوف ، المتصل بالموت ، زوجته ، يقف المالكية منه ، في مقدمة المذاهب ، احتياطاً في سدّ ذريعة الاحتيال على إخراج وارث من التركة ، فينصون على أن المريض مرضاً مخوفاً ، ومن في حكمه ، كحاضر صفّ القتال ، والمحبوس للقتل ، أو القطع ، لا يجوز له مخالعة زوجته ، لما فيها من تهمة إخراج وارث ، ولو خالغ ، نفذ خلعه ، وورثت زوجته المطلقة في المرض ، إن مات من مرضه الخوف ، الذي خالغها فيه ، ولو خرجت من العدة ، وتزوجت غيره زوجاً واحداً ، أو أزواجاً^(٢١) .

ويليهم الحنابلة فقالوا بعدم سقوط التوارث بينها ، مادامت في العدة . فإن مات بعد انتهاء العدة ، فعن الإمام أحمد روايتان ، إحداهما : تمنع الإرث ، بانتهاء العدة ، والأخرى : تجيزه ما لم تتزوج ، لأن سبب إرثها معاملة المطلق بنقيض قصده ، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة^(٢٢) .

ويليهم الحنفية الذين نقل واحد في أنها ترث ، إن مات في العدة ، بشرط ألا يكون الطلاق بناء على طلبها ، ولا ترث بعد العدة^(٢٣) .

وأخيراً الشافعية الذين نقل عنهم في المسألة قولان ، أصحهما : أنها لا ترث ، والآخر : أنها ترث ، لأنه متهم في قطع إرثها ، كالقاتل يمنع من الإرث ، لأنه استعجل الميراث قبل أوانه ، فعوقب بحرمانه . وعلى هذا القول ، نقل عنهم في

(٢٠) انظر : المهذب للشيرازي ٣٠٣/٢ ، والإفصاح / ٤٣١ ، والطرق الحكيمة / ٢١١ .

(٢١) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٢/٢ ، والإفصاح / ٢٩٩ .

(٢٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٧٢/٦ ، والإفصاح / ٢٩٩ .

(٢٣) انظر الهداية ٣/٢ ، والإفصاح / ٢٩٩ .

الوقت الذي تترث فيه ثلاثة أقوال : أحدها : تترث مادامت في العدة ، والثاني : أنها تترث ما لم تتزوج ، والثالث : أنها تترث أبداً ، لأنه طلقها للفرار ، وذلك لا يزول بالتزويج^(٢٤) .

٣ - حكم الأراضي المفتوحة عنوة ، عند المالكية ، أن توقف على مصالح المسلمين ، بمجرد الاستيلاء والظهور ، من غير حاجة إلى صيغة من الإمام ، ولا إلى تطيب خاطر المجاهدين ، على القول المشهور^(٢٥) .

وعن الإمام أحمد فيها ثلاث روايات ، أولاهما : أن يخير الإمام بين قسمتها ، كالنقول ، أو وقفها على جماعة المسلمين ، وهي أظهر الروايات ، والثانية : كالقول المشهور عند المالكية ، تصير وقفاً بمجرد الظهور ، والثالثة : تقسم على الغانين كسائر الأموال ، إلا أن تطيب نفوسهم ، بوقفها على المسلمين ، ويسقطوا حقوقهم منها ، فيترك قسمتها ، ويقفها على المسلمين^(٢٦) .

وعند الحنفية يخير الإمام ، فإن شاء قسمها ، وإن شاء أقر أهلها ، ووضع عليهم الجزية ، وقيل : يراعي في الاختيار حاجة الغانين ، فيقسم حالة حاجتهم ، ولا يقسم حالة استغنائهم ، لتكون عدة للمسلمين^(٢٧) . وعند الشافعية : تقسم على الغانين ، إلا أن تطيب نفوسهم ، بوقفها على المسلمين ، كإحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله^(٢٨) .

(٢٤) المهذب ٢٥/٢ والإفصاح / ٢٩٩ .

(٢٥) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٢/٢ - ١٩٤ ، والإفصاح / ٢٨٢ .

(٢٦) انظر : منتهى الإيرادات ٢٢١/١ ، والإفصاح / ٢٨٢ .

(٢٧) انظر : الهداية ١٤١/٢ والإفصاح / ٢٨٢ .

(٢٨) انظر المهذب ٤٤/٢ والإفصاح / ٢٨٢ .

الباب الثالث

لمناقشة موقف المخالفين

تبين معنا في الباب السابق ، كيف أن أصل سدّ الذرائع معمول به في الاجتهاد ، في فقه الصحابة ، والتابعين ، وفي المذاهب الاجتهادية الأربعة ، وإن اختلف المدى الذي يأخذ به كل مذهب ، ويصور هذا المدى التدرج الذي عرضناه ، لمواقف هذه المذاهب منه .

وقد كان يغنيننا عن فتح هذا الباب ، المعنى الكلي العام ، الذي استقرأناه من شواهد الكتاب ، ونصوص السنة ، والذي تذوّقه الصحابة رضوان الله عليهم ، فأعملوه في اجتهاداتهم ، وعرفته المذاهب الاجتهادية ، فعملت به في ميدان التطبيق العملي على الوقائع ، حتى قطعنا ، بعد كل ذلك ، بأن سدّ الذرائع أصل صحيح ، مؤيد بالعقل ، ومعتبر في الشرع ، بأدلة تفوق الحصر ، لكن موقف الشافعية ، المختلف بين ميدان التأصيل ، وميدان التطبيق ، مع تصريحهم بالمنع من سدّ الذرائع ، وموقف الظاهرية ، الذي يعلنه ابن حزم ، فيتهم العمل بسدّ الذرائع ، بأن زيادة في الدين ، لا يأذن بها الله ، ولا رسوله ، لأن فيهما معنى المخالفة ، والاستدراك ، هذان الموقفان ، يدعوان إلى أن تُبينها أولاً ، ونجيب عنها ثانياً ، وذلك في الفصلين التاليين :

الفصل الأول : مع الشافعية .

الفصل الثاني : مع ابن حزم الظاهري .



الفصل الأول

مع الشافعية

وهو يتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : عرض موقفهم من سدّ الذرائع ، وبيان أن مخالفتهم لسببين :

السبب الأول : أن سدّ الذرائع من مظاهر الاجتهاد بالرأي ، وهم لا يصرحون بالأخذ منها إلا بالقياس .

والسبب الثاني : قولهم بأن الشريعة تبنى على الظاهر .

والمبحث الثاني : الجواب عن السبب الأول ، في ثلاث نقاط .

النقطة الأولى : الاستحسان الذي قال به الحنفية ، لا يخرج عن أدلة الشافعي .

والنقطة الثانية : المصلحة التي يأخذ بها المالكية ، هي المصلحة الملائمة لمقصود الشارع .

والنقطة الثالثة : نصوص الشافعية تؤكد اعتبارهم للمصلحة .

والمبحث الثالث : في الاستدلال على أن سدّ الذرائع معتبر عند الشافعية ، وذلك بوجهين :

الوجه الأول : سدّ الذرائع معتبر عندهم مثل الاستحسان ، ضمن المصادر الأصلية الأخرى .

والوجه الثاني : قيامه على أصول معتبرة عندهم ، وهذه الأصول هي :

الأصل الأول : أصل جلب المصالح ، ودرء المفسد .

والأصل الثاني : اعتبار المآل .

والأصل الثالث : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والأصل الرابع : أنهم لا يميزون التذرع بأمر ظاهر الجواز ، لغرض غير

مشروع .

والأصل الخامس : اعتبار الشبهات والاحتياط .

والأصل السادس : اعتبار التهم .

والأصل السابع : قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه ، عوقب بحرمانه .

والأصل الثامن : إذا اجتمع الحلال والحرام ، غلب الحرام .

والأصل التاسع : ما حرم استعماله ، حرم اتخاذه ، وما حرم أخذه ، حرم

إعطائه .

والأصل العاشر : اعتبار الأهم ، ورعاية جانبه .

والمبحث الرابع : اعتراض بأن ما جاء في الوجه الثاني ، دليل على

اعتبارهم لسدّ الذرائع بالمعنى العام ، وبيانه في أمرين :

الأمر الأول : وقائع تدل على إعمالهم لسدّ الذرائع بالمعنى الخاص .

والأمر الثاني : سبب تصحيحهم لبيوع الآجال ، بناء على اعتبارين :

أ - نظرهم الظاهرية .

ب - إبطالهم لدليل الخصم .

والمبحث الخامس : الجواب عن السبب الثاني .

أولاً : بيان موضع الخلاف .

ثانياً : للعقود والنيات تأثير واضح على صحة العقود ، وفسادها .

- ثالثاً : صيغ العقود عبارة عن إخبارات عما في النفس .
رابعاً : الجواب عما قاله الشافعي رحمه الله .
خامساً : الجواب عما فهموه من حديث أبي هريرة .





المبحث الأول

عرض لموقفهم من سدّ الذرائع ، وبيان سبب مخالفتهم

أنكر الشافعية صحة أصل سدّ الذرائع ، وأبطلوا العمل به ، لسببين

أساسيين :

السبب الأول : أن سدّ الذرائع ، مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي ، وهم لا يأخذون منها إلا بالقياس ، لأن العلم عندهم خمس طبقات ، نص عليها الإمام الشافعي ، رضي الله عنه ، بقوله : (العلم طبقات شتى : الأولى : الكتاب ، والسنة ، إذا ثبتت ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ، ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ، قولاً ، ولا نعلم له مخالفاً منهم ، والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ ، في ذلك ، والخامسة : القياس على بعض الطبقات . ولا يصار إلى شيء غير الكتاب ، والسنة ، وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى)^(١) . وقد تضمن النص الأصول الخمسة التالية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وقول الصحابي ، والقياس^(٢) . أما الاستحسان ، والمصلحة ، وما إليها ، من وجوه العمل بالرأي ، فقد أبطلها جملةً ، حين خصّ الاجتهاد

(١) الأم ٢٤٦/٧ .

(٢) الذي قرّره كتب الأصول ، ومنها : المستصفى للغزالي ، والإحكام للآمدي ، وشرح المنهاج للأسنوي ، وشرح تحرير الكمال لابن المهام ، - أن الشافعي ، رحمه الله ، لا يأخذ بقول الصحابي ، إلا في القديم من مذهبه ، والظاهر أنه حجة عنده فيها جميعاً : القديم ، والجديد ، على ما حققه ابن القيم ، في إعلام الموقعين ، واختاره الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الشافعي ص ٣٠٥ ، وما بعدها .

بالقياس ، وجعل الاثني (الاجتهاد ، والقياس) اسمين لمعنى واحد ، ففي الرسالة : قال : (فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ . قلت : هما اسمان لمعنى واحد ، قال : فما جماعها ؟ قلت : كل ما نزل بمسلم ، ففيه حكم لازم - ، أو على سبيل الحق ، فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم - اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد بالقياس)^(٣) ، وفي اختلاف الحديث : (العلم من وجهين : اتباع ، واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، وإن لم يكن ، فقول عامة من سلف ، لانعلم له مخالفأ ، فإن لم يكن ، فقياس على كتاب الله ، عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف ، لا مخالف له ، ولا يجوز القول إلا بالقياس)^(٤) . وفي الرسالة : (ولم يجعل الله لأحد ، بعد رسول الله ﷺ ، أن يقول إلا من جهة عالم مضى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والآثار ، وما وصفت من القياس عليها)^(٥) كما أبطلها ، وهو يرد الاستحسان ، لأن معناه عنده : كل اجتهاد ، لم يعتمد فيه المجتهد على الكتاب ، أو السنة ، أو أثر ، أو إجماع ، أو على قياس على واحد منها ، لأن المجتهد يكون قد أخذ فيه بما يستحسن ، لا بما أعطاه الدليل بنصه ، أو بدلالته . ففي كتاب إبطال الاستحسان يقول : (كل ما وصفت مع ما أنا ذاكر ... من حكم الله ، ثم حكم رسول الله ﷺ ، ثم حكم جماعة المسلمين - دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً ، أو مفتياً ، أن يحكم ، ولا أن يفتي ، إلا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب ، أو السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يجوز أن يحكم ولا يفتي

(٣) الرسالة للشافعي الفقرات ١٣٢٣ - ١٣٢٦ .

(٤) اختلاف الحديث للشافعي بهامش الجزء السابع من كتاب الأم ص : ١٤٨ - ١٤٩ .

(٥) الرسالة الفقرة ١٤٦٨ .

بالاستحسان^(٦) .

ولهذه العبارة نظائر أخرى في كتاب إبطال الاستحسان ، وفي كتاب جماع العلم ، وفي الرسالة ، وفي غيرها من ثنايا كتاب الأم^(٧) ، وكلها تلتقي على قضية واحدة هي أن الاجتهاد بالاستحسان ، وغيره ، من الوسائل التي لا تعتمد على نص ثابت ، ومنها سدّ الذرائع - اجتهاد باطل ، لا يمت إلى الشرع بصلة .

والسبب الثاني : أن الشافعي ، رحمه الله ، كان يرى أن الشريعة تبنى على الظاهر ، وأنه يجب ألا تتجاوز في تفسيرها حكم النص ، ولهذا نجد يقصر مصادر الأحكام الشرعية ، على الكتاب ، والسنة ، والإجماع وأقوال الصحابة ، والقياس على النص ، ولهذا أيضاً ، رفض الاستحسان ، لأنه لا يعتمد على النص ، في عبارته ، ولا إشارته ، ولا دلالاته ، بل يعتمد على ما ينقذ في نفس الفقيه الفاهم لأصولها ، وفروعها ، ومصادرها ، ومواردها ، أو على روح الشريعة ، ومعانيها الكلية .

ولما كانت الشريعة تبنى على الظاهر ، فإنها تنفذ كذلك على حسب الظاهر ، فينبغي ألا يتجه أولياء الأمر ، في تطبيقها إلى الباطن ، فليس للحاكم أن يتكشف نيات الناس ، وخفايا نفوسهم ، بل يكتفي بالتعرف على ظاهرهم ، وما تقوم عليه الشواهد من حالهم ، وفي هذا يقول : (الأحكام على الظاهر ، والله ولي الغيب ، من حكم على الناس بالإزكان^(٨) ، جعل لنفسه ما حظر الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، لأن الله عز وجل ، إنما يتولى الثواب والعقاب ، على المغيب ، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه ، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة ، كان ذلك لرسول الله ﷺ) ،

(٦) الأم ٢٧٠/٧ .

(٧) انظر الأم الجزء السابع ، وفي الرسالة الفقرات ١٤٥٦ - ١٤٦٤ .

(٨) الإزكان ، من الزكاة ، وهي تفهم الشيء بالظن ، والتفريس - انظر أقرب الموارد : مادة زكن .

ويستدل على ظاهره هذه بقوله : (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتِ ، مَنْ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِالْبَاطِنِ ؟ ، قِيلَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، ثُمَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، بِشَأْنِ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا : نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ، اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ، فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٩) ، وَأَقْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاقِحُونَ ، وَيَتَوَارَثُونَ ، وَيَقْسِمُ لَهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْقِسْمَةَ ، وَيَحْكُمُ لَهُمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ ، عَنْ كُفْرِهِمْ ، وَأَخْبَرَ رَسُولُهُ ﷺ ، أَنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً مِنَ الْقَتْلِ ، بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تَنْتَهَوْا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا ، فَلْيَسْتِرْ ، فَإِنَّهُ مِنْ يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَتَهُ ، نَقَمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ » ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَا يَكْشِفُهُمْ ، عَمَّا لَا يَبْدُو مِنْ أَنْفُسِهِمْ ^(١٠) . وَلَمَّا كَانَتْ الشَّرِيعَةُ تَبْنِي عَلَى الظَّاهِرِ ، وَتَنْفِذُ عَلَى حَسَبِ الظَّاهِرِ ، وَجِبَ الْأَتْنَاظُ أَحْكَامَهَا بِأَسْبَابٍ قَدْ تَخْفَى ، وَيَتَعَرَّضُ الْحَدْسُ وَالتَّخْمِينُ مَعَهَا لِلخَطَأِ وَالصَّوَابِ ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حُكْمُ اللَّعَانِ الَّذِي قَرَّرْتَهُ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَذْرَأُ ^(١١) عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(١٢) وَقَدْ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يَرْمِي زَوْجَتَهُ بِأَنَّهَا حَمَلَتْ مِنَ الزُّنَى ، وَعَيَّنَ مِنْ يَتَهَمُهَا بِهِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمِيرٌ ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُوَيْعَجٌ ، فَلَا

(٩) سورة المنافقون ١ - ٢ - ٣ .

(١٠) الأم ٤١/٤ وهامش الرسالة ص ١٥٤ .

(١١) في الأصل إدراء و صوابه درء كما أثبتناه لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ﴾ .

(١٢) النور / ٦ - ٩ .

أراه إلا قد صدق . فجاءت على نعت من اتهمها به ، لاعلى أوصاف زوجها ، وكان ذلك دلالة محتملة لصدقه ، لكن النبي ﷺ لم يستعمل عليها هذه الدلالة ، المحتملة للصدق والكذب ، بل أجرى عليها ظاهر حكم الله تعالى ، من درء الحد ، وإعطائها الصداق ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إن أمره لبين ، لولا ما حكم الله » (١٣) .

وعلى أساس هذه الظاهرية ، أخذ الشافعي رحمه الله ، يفسر العقود ، لإعطائها أوصافها الشرعية ، من الصحة ، والبطان . ولترتيب الأحكام عليها ، نظرة مادية ، لانظرة نفسية ، فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها ، وأوصافها ، بحسب نية العاقدين ، وأغراضها الخفية ، ولو كانت بيّنة من أحوالها ، وما لابس العقد من قرائن ، ولكنه يحكم على العقد ، بحسب ماتدل عليه ألفاظه ، وما يستفاد منها في اللغة ، وعرف العاقدين في الخطاب ، وفي هذا يقول : (يبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع ، وغيرها ، ويحكم بصحة العقد ، و^(١٤) إن أراد رجل أن ينكح امرأة ، ونوى ألا يجسها ، إلا يوماً ، أو عشرأ ، إنما أراد أن يقضي منها وطراً ، وكذلك نوت هي منه ، غير أنها عقدا النكاح ، مطلقاً على غير شرط)^(١٥) وفي كتاب إبطال الاستحسان يقول : (إنه لا يفسد عقد أبداً ، إلا بالعقد نفسه ، لا يفسد بشيء تقدمه ، ولا تأخره ، ولا بتوهم ، ولا بأغلب ، وكذلك كل شيء لا يفسده إلا بقصده ، ولا تفسد البيوع بأن

(١٣) انظر الأم / ١١٤ ، وتفصيل القصة في البخاري ، وفيها أن امرأة هلال بن أمية ، لما شهدت أربع مرات ، أوقفوها عند الخامسة ، وقالوا : إنها موجبة للعذاب الأليم ، فتلكأت ونكصت حتى ظنوا أنها سترجع ، لكنها قالت : لأفضح قومي سائر اليوم ، فضت ، فقال ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين ، سايب الألتين (كبيرهما) ، خدلج (غليظ) الساقين فهو لشريك بن سماء » فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لولا مامضى من كتاب الله لكان لي . ولها شأن » .

(١٤) الواو وصلية .

(١٥) الأم ٤٢/٤ .

يقول : هذه ذريعة ، وهذه نية سوء ، ولو جاز أن يبطل بأن يقال : متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل ، كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل ، أولى أن ترد به من الظن ، ألا ترى أن رجلاً ، لو اشترى سيفاً ، ونوى بشرائه أن يقتل به ، كان الشراء حلالاً ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بها البيع ، وكذا لو باع البائع سيفاً من رجل ، يراه أن يقتل به رجلاً ، كان هكذا) ... ثم يقول : (فإذا دل الكتاب ، ثم السنة ، ثم عامة حكم الإسلام ، على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ، لا يفسدها نية العاقدين ، كانت العقود إذا عقد في الظاهر صحيحة ، فأولى ألا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها)^(١٦) .

وعلى هذا الأساس ، لم يفرق الشافعية ، في صحة البيع ، بين أن يكون العقد معيناً ، على أكل الربا ، وذريعة إليه ، وألا يكون كذلك ، فأجازوا أن يبيع الرجل بنقدٍ ما اشتراه إلى أجل من بئعه ، بأقل من الثمن ، ولو كانت نية الربا ثابتة ، لأن العقد الثاني ، أعاد السلعة إلى صاحبها ، وبقي المبلغ الذي أخذه المشتري ، من البائع نقداً ، ليرده بعد الأجل ، بأكثر منه ، وذلك لخلو العقد عند إنشائه عن عبارة تدل على قصد الربا . وفيه يقول الشافعي رحمه الله في الأم : (وإذا اشترى الرجل طعاماً ، إلى أجل ، فقبضه ، فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه ، ومن غيره بنقد ، وإلى أجل ، وسواء في هذا المعين ، وغير المعين)^(١٧) .

وأجازوا صور بيوع الآجال ، وفيها يقول الشافعي ، في باب بيع الآجال : (من باع سلعة من السلع إلى أجل ، وقبضها المشتري ، فلا بأس أن يبيعه من الذي اشتراها منه ، بأقل من الثمن ، أو أكثر بدين ، أو نقد ، لأنها بيعة غير البيعة الأولى)^(١٨) وقد استدلوا لجوازها ، وجواز الحيل عموماً ، بما جاء في

(١٦) المرجع السابق ٢٧٠/٧ .

(١٧) المرجع السابق ٢٢/٣ ، وانظر الشافعي للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(١٨) انظر : الأم باب بيع الآجال ، والمجموع للنووي ١٠/١٣٦ .

الصحيحين عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ،
استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب ، فقال « أتمر خيبر هكذا » ؟ قال :
إنا لناخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة قال : « لا تفعل ، بع الجمع
بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » فقالوا : لم يفصل بين أن يشتري من المشتري ،
أو من غيره ، فقد أرشده ﷺ إلى الخلاص من الربا ، بذلك ، وإن كان المقصود
تحصيل الجنيب بالجمع^(١٩) .



(١٩) انظر المجموع ١٠/١٤١ .

المبحث الثاني

الجواب عن السبب الأول

أما بالنسبة للأمر الأول ، فالجواب عليه : أن المحققين من علماء الأصول ، في القديم ، والحديث ، لم يُسَلِّمُوا بأن الشافعي ، رضي الله عنه ، كان يردّ الاستحسان ، والمصلحة المرسلّة ، بإطلاق ، بناء على الموازنة بين المعاني التي شَنّ الغارة عليها ، وسماها تلذذاً ، وحكماً بالهوى ، وبين المعاني الاصطلاحية ، لكلّ من هذين الأصلين ، والتي تؤوّل من قريب ، أو من بعيد ، إلى المصادر التي صرّح الشافعي باعتبارها^(١) .

وبيان ذلك في النقاط الثلاث التالية :

النقطة الأولى : أن الاستحسان الذي قال به الحنفية ، لا يخرج عن الأدلة التي ساقها الشافعي ، رحمه الله ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، لأنه ، كما سبق أن أوضحنا في التمهيد ، أنواع أربعة ، هي استحسان النص ، واستحسان الإجماع ، واستحسان القياس ، واستحسان الضرورة^(٢) ، وهي جميعها ليست تلذذاً ، ولا حكماً بالهوى ، وإنما ترجع إلى نص من كتاب ، أو سنة ، أو إلى إجماع ، أو إلى قياس خفي ، أقوى أثراً من القياس الظاهر ، أو

(١) انظر في هذا الشافعي للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ٢٩٣ - ٣٠٤ ، والمصلحة في التشريع الإسلامي لأستاذنا الدكتور مصطفى زيد ٣٨ - ٣٩ ، ومصادر التشريع الإسلامي ، فيما لانص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٤٩ ، وضوابط المصلحة لأخينا الدكتور محمد سعيد رمضان / ٢٧٢ .

(٢) راجع هذه الأنواع بأمثلتها - إن شئت - في ص ٣٣ - ٣٤ فيما سبق .

استجابة لحكم الضرورة ، التي تفرض وجودها ، ولا يجد المجتهد بُدّاً من اعتبارها .
والاستحسان عند المالكية ، لا يخرج عن إطار الأدلة كذلك ، وإن كانت عباراتهم في تعريفه ، تُبرز بشكل واضح النوع الرابع ، من غير أن تقيّد المصلحة التي يترك القياس لأجلها ، بحمد الضرورة كما فعل الحنفية ، حتى شملت ترك القياس للمصلحة ، وللتيسير ، ورفع المشقة^(٣) . ورأى فيها الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة متعلقاً لاستنكار الشافعي رحمه الله فقال : (إن الاستحسان على هذا النحو المالكي ، ينصبّ عليه استنكار الشافعي ، لأنه مسلك في استخراج الأحكام غير الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وقد حصر الشافعي مسالك الاستدلال في هذه الأمور الأربعة ، لا يعدوها المجتهد^(٤) ، لأن المالكية ، وهم يستحسنون ، بناء على مراعاة مصلحة جزئية ، في مقابلة قياس كلي ، لا يحكمون بالهوى ، ولا يعارضون القياس ، لمجرد التشهي ، والتلذذ ، بل يعارضونه بناء على أصل كلي آخر ، هو التخفيف عن الخلق ، ورفع الحرج ، والضيق عنهم ، وهو معتبر في الشريعة ، بشكل قاطع ، لا يقبل الشك ، وعلى هذا يمكننا أن نفهم قول مالك رضي الله عنه : (إن المُغْرَق في القياس ، يكاد يفارق السنة)^(٥) ونستطيع أن نقرر ماقرره الشاطبي من أن الاستحسان (إذا كان هذا معناه عن مالك ، وأبي حنيفة ، فليس بخارج عن الأدلة البتة ، لأن الأدلة يقيّد بعضها ، ويخصص

(٣) يدل على هذا ما أورده الشاطبي من تعريفات للاستحسان ، ومنها ما نقله عن ابن العربي من قوله : (الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل ، على طريق الاستثناء والترخص ، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته ، وقد عدّ منه المالكية أربعة أقسام ، وهي ترك الدليل للعرف ، وتركه للمصلحة ، وتركه للتيسير ، لرفع المشقة وإيثار التوسعة ، وتركه لمراعاة خلاف العلماء) ، انظر : الاعتصام ١٣٩/٢ .

(٤) الشافعي لأبي زهرة الفقرة ١٩٤ الصفحة ٢٩٨ .

(٥) الاعتصام ١٣٨/٢ .

بعضها بعضاً ، كما في الأدلة السنية مع القرآنية ، ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلاً^(٦) .

والنقطة الثانية : أن المصلحة المرسله ، التي يأخذ بها المالكيون ، هي المصلحة الملائمة في الجملة لمقاصد الشارع ، من غير أن يشهد لها أصل خاص من الشريعة ، بالإلغاء ، ولا بالاعتبار ، وبناء عليها ، فإن للإمام العادل - إذا خلا بيت مال المسلمين ، أو لم يعد فيه ما يكفي حاجة الجند - أن يوظف على الأغنياء ، ما يراه كافياً في الحال ، وله النظر في أن يفعل مثل ذلك ، وقت الحصاد ، وجني الغلات ، حتى لا يؤدي تخصيص أصحاب الأموال الحاضرة بذلك ، إلى إيجاش قلوبهم . ووجه المصلحة فيها كما يقول الشاطبي : (أنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام ، بطلت شوكته ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار .. والذين يحذرون من الدواهي ، لو تنقطع عنهم الشوكة ، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها ، فضلاً عن السير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم ، بالضرر اللاحق لهم ، بأخذ البعض من أموالهم ، فلا يتأرى في ترجيح الثاني عن الأول ، وهو مما يعلم من مقصود الشرع ، قبل النظر في الشواهد^(٧)) ثم نسب المسألة إلى الغزالي من الشافعية فقال : (وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي ، في أحكام القرآن له ، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام ، وإيقاع التصرف في أخذ المال ، وإعطائه على الوجه المشروع^(٨)) .

والمصلحة بهذا المعنى ، ليست مما يرده الشافعي ، رحمه الله ، ولا يعني إغفالها في عداد مصادره عدم اعتباره لها ، لأن القياس بمعناه الواسع ، وكما يراه الحنابلة ،

(٦) المرجع السابق .

(٧) الاعتصام ١٢١/٢ - ١٢٢ .

(٨) المرجع السابق ١٢٣/٢ ، وانظر مزيداً من الشواهد في الاعتصام : ١١٥/٢ - ١٢٩ .

يشمل المصلحة المرسله ، ولذلك فإنهم لم يعدوه أصلاً مستقلاً بذاته^(٩) . وعلى هذا النحو ، يمكننا أن نفسر موقف الشافعي منها^(١٠) ، فيكون القياس عنده مجال الاجتهاد ، لكل ماليس في الكتاب والسنة . ومن ذلك أن ما يكون فيه معنى الحلال ، يكون بموجبه القياس حلالاً ، وما يكون فيه معنى الحرام ، فيكون بموجبه حراماً ، وإن لم يشهد له أصل جزئي ، يقاس عليه ، بل يكتفى بالشبه المطلق بينهما . وضابط التمييز بين ما يكون فيه معنى الحلال ، وما يكون فيه معنى الحرام : مقاصد الشارع ، ومعاني الشريعة العامة ، ومما يشير إلى هذا قوله : (قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾) ، فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد ، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المآثم ، وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين ، غير المعاهدين ، وأموالهم ، لم يحظر علينا منها شيئاً أذكره ، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ، ومن أموالهم دون كلها ، أولى أن يكون مباحاً ، وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياساً ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم ، وحسد ، وذم ، لأنه داخل في جملته ، فهو بعينه ، لا قياس على غيره ، ويقول مثل هذا القول في غير هذا ، مما كان في معنى الحلال فأحل ، والحرام فحرم ، ويمتنع أن يُسمَى (القياس) إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبهاً^(١١) من معنيين مختلفين ، فصرفه على^(١٢) أن يقيسه على أحدهما ، دون الآخر ، ويقول غيرهم من أهل العلم : كل ما عدا النص من الكتاب ، أو السنة ، فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم^(١٣) .

(٩) انظر أحمد بن حنبل لأبي زهرة ص ٢٩٧ فقرة ١٨٤ ، وضوابط المصلحة ص ٢٧١ .

(١٠) انظر ضوابط المصلحة ص ٢٧٢ .

(١١) يقول محقق الرسالة الشيخ أحمد شاکر : وهذا شاهد لاستعمال الشافعي اسم كان منصوباً إذا تأخر بعد الجار والمجرور .

(١٢) بمعنى إلى .

(١٣) الرسالة : الفقرات ١٤٩٢ - ١٤٩٥ .

والنقطة الثالثة : وما يؤكد اعتباره لخصوص المصلحة هذه النقول :

أ - يقول ابن حجر في شرحه لحديث : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » : (قال الشافعي رضي الله عنه : ما أحدث وخالف كتاباً ، أو سنة ، أو إجماعاً ، أو أثراً ، فهو البدعة الضالة ، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك ، فهو البدعة المحمودة)^(١٤) والمراد من الخير هنا : الملاءمة لمقاصد الشريعة ، وما عهد من أحكامها ، لأن وصفها بالبدعة ، يقتضي ألا يكون لها شاهد خاص من الكتاب ، أو السنة ، وهذا بالتحديد معنى المصلحة المرسلة^(١٥) .

ب - قال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول : (ذهب الشافعي ، رضي الله عنه ، إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كَلْبِي الشرع - وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة - جائز) ، ثم ساق أمثلة على ذلك وقال : (واحتج في ذلك بأن الوقائع الجزئية لانهاية لها ، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها ، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية ، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي ، فلا بد إذاً من طريق آخر ، يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية ، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ، ومقاصده ، على نحو كلي ، وإن لم يستند إلى أصل جزئي)^(١٦) .

ج - وفي البحر المحيط للزرکشي في صدد الكلام عن مذاهب العلماء الأربعة في اعتبار المصلحة يقول : (قال البغدادي في جنة الناظر : لا تظهر مخالفة الشافعي لمالك في المصالح ، فإن مالكاً يقول : إن المجتهد إذا استقرأ بوادر الشرع ، ومصادره ، أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح في جزئياتها وكلياتها ، وأن لا مصلحة إلا وهي معتبرة في جنسها ، لكنه استثنى في هذه القاعدة كل مصلحة

(١٤) فتح المبين بشرح الأربعين ص ٩٤ .

(١٥) انظر ضوابط المصلحة ص ٢٧٤ .

(١٦) تخريج الفروع على الأصول بتحقيق الأخ الدكتور محمد أديب صالح : ص ١٦٩ - ١٧١ .

صادمها أصل من أصول الشريعة ، قال : وما حكاه أصحاب الشافعي عنه ، لا يعدو هذه المقالة (١٧) وفي بيانه للمذهب الثالث في المصلحة يقول : (والثالث : إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع ، أو لأصل جزئي ، جاز بناء الأحكام عليها ، وإلا فلا ، نسبه ابن برهان في الوجيز للشافعي وقال : (إنه الحق المختار ، ومثله بقوله في المطلقة الرجعية : إنه لا يحل وطؤها ، لأن العدة شرعت لبراءة الرحم ، والوطء سبب للشغل ، فلو جوزناه في العدة ، لاجتمع الضدان ، فليس لهذا الأصل جزئي ، وإنما أصله مجتهد ، وهو أن الضدين لا يجتمعان ، وقال إمام الحرمين والغزالي : معظم أصحاب أبي حنيفة إلى اعتاد تعليق الأحكام بالمصالح المرسله ، بشرط ملاءمتها للمصالح المعتبرة ، المشهود لها بالأصول (١٨) .

د - ومن فتاواهم التي روعي فيها محض المصلحة : جواز قتل الترس المسلم ، وإتلاف الحيوان ، الذي يقاتل عليه الكفار ، والأكل من طعام الكفار في دار الحرب ، وجواز التضييب بالفضة لإصلاح موضع الكسر في الإناء ، أو شده ، وتوثيقه ، مع ورود النهي عن استعمال الفضة ، وجواز أخذ نبات الحرم لعلف البهائم ، مع النهي عن قطعه ، وقد عللوا ذلك كله بالضرورة ، أو الحاجة (١٩) .

هذه النقول الثلاثة ، تؤكد اعتبار الشافعي للمصالح المرسله ، بشرط المشابهة بينها ، وبين المصالح المعتبرة ، ولذلك ، فإنها ليست عنده أصلاً مستقلاً بذاته ، بل من باب القياس ، ومعناه عنده يتسع لها ، ففي الرسالة : (القياس من وجهين : أحدهما : أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه ،

(١٧) المحيط للزركشي مخطوط دار الكتب رقم ٤٨٣ المجلد الثالث الوجه أ من الورقة ١٦٧ .

(١٨) المرجع السابق نفس الموضوع .

(١٩) انظر مزيداً من الأمثلة في قواعد الزركشي ، مخطوط بلدية الاسكندرية ص ٢٥٧ ، والأشباه

والنظائر للسيوطي ص ٨٨ ، والمصلحة في التشريع الإسلامي ، ونجم الدين الطوفي ص ٤٣ .

وأن^(٢٠) يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يلحق بأولها به ، وأكثرها شهاً فيه ، وقد يختلف القايسون في هذا^(٢١) .

وهذا الشرط متفق تماماً مع الشروط التي قيّد المالكية المصلحة بها وهي^(٢٢) :
الملاءمة بين المصلحة التي يأخذون بها ، وبين مقاصد الشرع ، بحيث لا تتنافى مع أصل من أصوله ، ولا دليل من أدلته ، وأن تكون جارية على المناسبات المعقولة ، التي إذا عرضت على العقول تلقتهما بالقبول ، وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين .



(٢٠) أي والثاني .

(٢١) الرسالة ص ٤٧٩ الفقرة ١٣٣٤ .

(٢٢) انظر : الشافعي للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٠٢ .

المبحث الثالث

للاستدلال على أن سدّ الذرائع معتبر عند الشافعية :

بناء على ما تقدم ، وعلى ملاحظة الأساس الذي يقوم عليه أصل سدّ الذرائع ، نستطيع أن نقرر أنه معتبر عند الشافعية ، من وجهين :

الوجه الأول : أن سدّ الذرائع معتبر عندهم ، مثل الاستحسان ، ضمن المصادر الأصلية الأخرى ، لأنه على أحوال مختلفة .

فإما أن يرجع إلى الكتاب كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(١) ، ونظائر ذلك ، مما جاء في الفصل الخاص بشواهد سدّ الذرائع في الكتاب الكريم^(٢) .

وإما أن يرجع إلى السنة ، كما جاء عنه ﷺ ، من قوله : « إن أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » . ونظائر ذلك مما جاء في شواهد سدّ الذرائع من السنة^(٣) .

وإما أن يرجع إلى القياس : كحرمة الصيد الواقع في الشبكة ، إذا نصبها قبل الإحرام ، قياساً على ما جاء في قصة أصحاب السبت^(٤) ، ومنع الموصى له ،

(١) الأنعام / ١٠٨ / .

(٢) انظر ماتقدم ص ٢٥١ .

(٣) انظر ماتقدم ص ٢٩٩ .

(٤) إعلام الموقعين ١٧٠/٣ .

القاتل للموصي ، من حقه في الوصية ، وجبر الشيب بالزنا ، إذا قصدت به رفع الإجماع ، وتوريث المبتوتة في مرض الموت ، وإبطال ابتياع الزوجة لزوجها ، قاصدة حل النكاح ، ورد المرأة إلى زوجها ، رغماً عنها ، بعد ضربها إذا تنصرت راجية فراقه ، وما إلى ذلك ، قياساً على حرمان القاتل من تركة مقتوله ، بجامع المعاملة بنقيض المقصود الفاسد^(٥) . ومن صورته : ما يدخل في باب الإجماع ، كمنع القاتل من ميراث مقتوله ، وحرمة سب آلهة المشركين ، ومنع المقرض من قبول الهدية ، وحفر البئر خلف باب الدار ، وإجماع الصحابة على جمع القرآن ، ثم نسخه في المصحف الواحد ، وكعقد الاستنصاع ، يجوز دفعاً للحاجة ، ولو كان بيع المعدوم ، وكشرط القبض لتام الهبة ، ثبت بإجماع الصحابة ، رضوان الله عليهم ، سداً لذريعة التلاعب^(٦) .

ومن صورته : ما يدخل في باب الاستحسان : كاستحسان المالكية تضمين المرتهن ، إذا هلك الرهن في يده ، وكان مما يغاب عليه ، مثل العروض ، لأن التهمة تلحقه بدعوى الهلاك ، بخلاف ما إذا كان مما لا يغاب عليه ، مثل العقار والحيوان ، مما لا يخفى هلاكه ، فلا يتهم^(٧) . وكاستحسان أبي يوسف كراهة السلام على لاعبي الشطرنج ، وما إليه ، تحقيراً لهم ، لزجرهم عن ذلك ، ولأن في السلام عليهم معنى من معاني الإعانة على الإثم^(٨) ، وإعطاء آل البيت ، من الصدقات ، ولو كرهها الرسول ﷺ ، لهم ، لأنهم منعوا من نصيبهم في خمس الغنائم ، ولقلة من يتطوع بالزيادة على الفريضة عند فساد الزمن^(٩) .

(٥) انظر قواعد الزقاق مخطوط دار الكتب الورقة ١٧٧ وقواعد الوشريسي ص ٥٥ مخطوط دار الكتب .

(٦) بداية المجتهد ٢/٢٢٨ - ٢٣٠ .

(٧) انظر بداية المجتهد ٢/٢٧٦ .

(٨) انظر بدائع الصنائع ٥/١٢٧ .

(٩) انظر : الهدية العلائقية - هامش ص ١٧٣ ، وانظر فتح القدير ٢/٢٤ ، ورد المختار على الدر المختار للعلامة محمد أمين عابدين .

ومن صورته ما يدخل في باب المصلحة : كقتل الجماعة بالواحد ، حتى لا يكون الاجتماع على القتل ، ذريعة إلى إهدار الدماء ، وبيعة الفضول إذا خيفت الفتنة من بيعة الفاضل ، وتنصيب الأمثل لإمارة المسلمين ، ولو لم يكن مجتهداً ، حتى لا يبقى الناس في فوضى ، وفساد ، بانتظار من بلغ رتبة الاجتهاد ، وتوظيف الأموال على الأغنياء ، لدفع حاجة الجند ، وحراس الأمن والنظام^(١٠) .

وقد رأينا أن الشافعية ممن يأخذ بالمصلحة المرسلة ، ضمن أخذهم بالقياس .

والوجه الثاني : أن سدّ الذرائع يقوم على عدة أصول ، وترتبط به قواعد معتبرة عند الشافعية ، بغير خلاف ولو في بعض الأقوال .

الأصل الأول : أن هذا الأصل إنما جاء توثيقاً للأصل العام ، الذي قامت عليه الشريعة ، من جلب المصالح ، ودرء المفاسد^(١١) ، ولا يخالف في ذلك أحد . وقرأ إن شئت لأحد الأعلام من علماء الشافعية كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للغز بن عبد السلام فهو يدور حول هذه الحقيقة^(١٢) .

والأصل الثاني : اعتبار المال ، الذي يؤيده أن المصالح معتبرة في الأحكام ، وليست هذه في الحقيقة إلا وسائل ، غايتها تحقيق مصالح معينة ، وعليه فكل مقدمة لنتيجة ، أو وسيلة ، تفضي قطعاً أو ظناً ، أو في الكثير الغالب ، أو نادراً ، إلى غاية معينة ، وبحسب قوة إفضائها ، تأخذ حكمها ، وعلى المجتهد إذا عرض له أمر ، أن يلاحظ فيه مآله ، ولا يكتفي بالنظر المجرد إليه ، وقد جزم الشافعية باعتبار المال ، في كثير من المسائل ، منها : أنهم يجيزون بيع الدابة الصغيرة ، وإن لم ينتفع بها في الحال ، مادام يتوقع النفع بها في المال .

(١٠) انظر : الاعتصام للشاطبي ١١٥/٢ - ١٢٩ .

(١١) نظرية التعسف في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي الدريني : ص : ٣٣٦ .

(١٢) وانظر كذلك الموافقات حيث يبين ذلك بالتفصيل ٧/٢ .

وأجازوا التيمم لمن معه ماء ، يحتاج إلى شربه في المآل ، لافي الحال^(١٣) . ولهم في بعض المسائل قولان ، أصحها : اعتبار المآل ، ومنها : أن الإقرار للوارث ، يعتبر فيه أن يكون المقر له وارثاً عند الموت في الأصح ، لا عند الإقرار ، ومنها : أن الكفارة المرتبة ، تعتبر بحال الأداء في الأصح ، لا بحال الوجوب ، ومنها : جواز تربية الجرو ، لما يباح تربية الكبير له ، ومنها : أن الثلث الذي يتصرف فيه المريض ، معتبر بحال الموت في الأصح ، لا بحال الوصية^(١٤) .

وقد عبروا عن هذا الأصل في مواضع من كتبهم ، بعبارات ، منها : أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، ومن فروعها : أن مَنْ لم يكن لهم قوت معلوم ، يلزمهم في الفطرة قوت أقرب البلاد إليهم^(١٥) . ومن العبارات أيضاً : المشرف على الزوال يعطى حكم الزائل ، ومن فروعها : مالو حلف لاعبد له ، وله مكاتب ، فالمذهب ألا يحنث ، ولهذا لو زنا المكاتب ، لا يحده إلا الإمام ، كالحر^(١٦) . وتوريث المبتوتة في مرض الموت^(١٧) ، ومنها : أن المتوقع يجعل كالواقع^(١٨) ، ومن فروعها : لو قال الغرماء لصاحب العين : لا تفسخ ، ونحن تقدمك بالثمن ، فالأصح : أن له الفسخ ، مخافة أن يظهر غريم آخر ، يزاومه فيما قبضه . ومنها : لو باع المفلس ماله لغرمائه ، بديونهم ، لم يصح في الأصح ، لاحتمال ظهور غريم آخر ، ومنها : لو طلبت المكاتبه من السيد التزويج ، لم يلزم في الأصح ، لاحتمال أنها تعجز ، وتعود إلى الرق فتتضرر ، ومنها : بطلان التيمم ، بتوهم وجود الماء^(١٩) .

(١٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٨٠ .

(١٤) انظر : المرجع السابق ١٧٩ .

(١٥) قواعد الزركشي مخطوط بلدية الاسكندرية حرف الميم .

(١٦) نفس المرجع السابق .

(١٧) المهذب للشيرازي ٢٥٢ .

(١٨) الأشباه والنظائر ١٧٨ .

(١٩) وانظر مزيداً من الأمثلة في قواعد الزركشي ، مخطوط بلدية الاسكندرية ، حرف الميم .

الأصل الثالث : ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، إما جزماً ، كغسل جزء من الرأس ، لكمال غسل الوجه ، وإما في الأصح ، كما لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته ، إلا بتكميله بمائع يستهلك فيه ، فإنه يلزمه على الأصح .. ويتصل بهذه القاعدة قولهم : الحريم يدخل في الواجب ، والحرام ، والمكروه ، فكل محرم له حريم ، يحيط به ، كالفخذين فإنها حريم للعورة الكبرى ، والحريم هو المحيط بالحرام^(٢٠) ، وليست الذرائع الممنوعة أكثر من حريم المفسد .

الأصل الرابع : أن الشافعية ، لا يجيزون ، كما لم يجز غيرهم من العلماء ، التذرع بأمر ظاهر الجواز ، لتحقيق أغراض غير مشروعة ، لما في ذلك من مناقضة للشرع مناقضة ظاهرة يهدم قواعده .. ولكنه يختلف عنهم فيما يتحقق منه هذا التذرع ، فالشافعي لا يبطل التصرف ، إلا إذا ظهر قصده إلى المآل الممنوع ، ويذهب غيره إلى الأخذ بالقرائن^(٢١) .

الأصل الخامس : اعتباره الشبهات ، والاحتياط في درء المفسد ، وقرأ في هذا ما كتبه حجة الإسلام الإمام الغزالي في كتابه (الإحياء) تحت عنوان : مراتب الشبهات ، ومثارها ، وتمييزها عن الحلال والحرام .

ومن صور الاحتياط عندهم :

أ) فيما يجب على الجماعتين ، لا يعلم أيتهما السابقة ، في أداء الجمعة قولان ، أحدهما : تلزمهم الجمعة ، إن كان الوقت باقياً ، لأن التي تقدمت ، لما لم تتعين ، لم يثبت حكمها فصارت كأن لم تكن .. والثاني يصلون الظهر ، لأننا تيقنا أن المتقدمة منها جمعة صحيحة ، فوجب أن يصلوا الظهر احتياطاً^(٢٢) .

(٢٠) انظر قواعد الزركشي مخطوط بلدية الاسكندرية ص ٢٦٩ .

(٢١) انظر نظرية التعسف للدكتور فتحي الدريني ص ٣٢٩ .

(٢٢) المهذب ١١٨/١ .

ب) في إثبات رؤية هلال شهر رمضان ، يقبل في الصحيح ، قول الواحد العدل ، لأنه إيجاب عبادة ، فيقبل خبر الواحد ، احتياطاً للفرض ، ولا يقبل في هلال الفطر إلا شاهدان ، لأنه إسقاط فرض ، فيعتبر فيه العدد احتياطاً^(٢٣) .

ج) إن وكله في قضاء دين ، لزمه أن يشهد على القضاء ، لأنه مأمور بالنظر ، والاحتياط للموكل ، ومن النظر : أن يشهد عليه لئلا يرجع عليه^(٢٤) ، ولا يسافر العامل المضارب ، بمال المضاربة ، من غير إذن رب المال ، لأنه مأمور بالنظر والاحتياط ، وليس في السفر احتياط ، لأن فيه تغيير المال ، ولا يتجر إلا على النظر والاحتياط ، فلا يبيع بدون ثمن المثل ، ولا بثمن مؤجل ، لأنه وكيل ، فلا يتصرف إلا على النظر والاحتياط^(٢٥) .

الأصل السادس : اعتبار التهم ، ومن فروعه فيه :

أ) قول الشافعي رحمه الله ، فيما إذا أخرج المعذورون صلاة الظهر ، حتى فاتت صلاة الجمعة : (أحب لهم أن يصلوها جماعة ، وأن يخفوها ، لئلا يتهموا في الدين)^(٢٦) .

ب) إن قدم المسافر ، وهو مفطر ، أو برئ المريض ، وهو مفطر ، يستحب لهما الإمساك بقية النهار ، لحرمة الوقت ، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما ، لخوف التهمة والعقوبة^(٢٧) .

ج) إن أقر المحجور عليه بدين ، قبل الحجر ، لزم الإقرار في حقه ، وهل

(٢٣) نفس المرجع السابق ١٧٩/١ .

(٢٤) نفس المرجع السابق ٣٥٦/١ .

(٢٥) نفس المرجع السابق ٣٨٧/١ .

(٢٦) المهذب ١١٠/١ .

(٢٧) نفس المرجع السابق ١٧٨/١ .

يلزم في حق الغرماء ؟ فيه قولان : أحدهما : لا يلزم ، لأنه متهم ، فقد يواطئ المقر له ، ليأخذ ما أقر به ، ويرد عليه^(٢٨) .

(د) إن أراد أن يبيع مال المحجور بماله ، فإن كان أباً ، أو جداً ، جاز ذلك ، لأنها لا يتهمان في ذلك ، لكمال شفقتها ، وإن كان غيرها ، لم يجوز ، لما روي أن النبي ﷺ قال : « لا يشتري الوصي من مال اليتيم » ولأنه متهم في طلب الحظ له ، في بيع ماله من نفسه ، يجعل ذلك إليه^(٢٩) .

الأصل السابع : من استعجل شيئاً قبل أوانه ، عوقب بحرمانه ، يقول السيوطي بعد أن ساق لها فروعاً تطبيقية ، وأتبعها بأمثلة للاستثناءات عليها : (كنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني ، يذكر عن والده : أنه زاد في القاعدة لفظاً ، لا يحتاج معه إلى الاستثناء فقال : من استعجل شيئاً قبل أوانه ، ولم تكن المصلحة في ثبوته ، عوقب بحرمانه) ثم قال : (رأيت هذه القاعدة مثلاً في العربية وهو : أن اسم الفاعل يجوز أن ينعت بعد استيفاء معموله ، فإن نعت قبله امتنع عمله من أصله)^(٣٠) .

الأصل الثامن : إذا اجتمع الحلال والحرام ، غلب الحرام .

ينقل السيوطي في الأشباه والنظائر ، بعد أن ذكر أقوال العلماء ، في ضعف الحديث ، « ما اجتمع الحلال والحرام ، إلا غلب الحرام الحلال » قول ابن السبكي : (غير أن القاعدة في نفسها صحيحة ، قال الجويني في السلسلة : لم يخرج عنها إلا ماندر ، فن فروعها : إذا تعارض دليلان ، أحدهما يقتضي التحريم ، والآخر الإباحة ، قدم التحريم في الأصح ، ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه ، لما سئل عن الجمع بين أختين بملك اليمين : أحلتها آية ، وحرمتها آية ، والتحريم أحب إلي ،

(٢٨) نفس المرجع السابق ١/٢٢١ .

(٢٩) نفس المرجع السابق ١/٣٣٠ .

(٣٠) الأشباه والنظائر ١٥٣ - ١٥٤ .

وكذلك تعارض حديث : « لك من الحائض ما فوق الإزار » ، وحديث : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة ، والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء ، فيرجح التحريم احتياطاً) ثم قال : (قال الأئمة : وإنما كان التحريم أحب ، لأن فيه ترك مباح ، لاجتناب محرم ، وذلك أولى من عكسه) ، ثم أورد بعض التطبيقات عليها ومن ذلك :

(أ) لو اشتبهت أجنبيات بمحرم محصورات ، لم يخللن .

(ب) من كان أحد أبويها كتابياً ، والآخر مجوسياً ، أو وثنياً ، لا يحل نكاحها ، ولا ذبيحتها ، ولو كان الكتابي الأب في الأظهر ، تغليباً لجانب التحريم .

(ج) من أحد أبويه مأكول ، والآخر غير مأكول ، لا يحل أكله ، ولو قتله محرم ، ففيه الجزاء ، تغليباً للتحريم في الجانبين .

(د) لو اشتبه مذكى بميتة ، أو لبن بقر ، بلبن أتان ، أو ماء ، وبول ، لم يجوز تناول شيء منها ، ولا بالاجتهاد ، ما لم تكثر الأواني كاشتباه المحرم .

(هـ) لو اختلطت زوجته بغيرها ، فليس له الوطء ، ولا باجتهاد ، سواء كن محصورات ، أم لا بلا خلاف^(٣١) .

الأصل التاسع : - ما حرم استعماله ، حرم اتخاذه ، وما حرم أخذه ، حرم إعطاؤه ، وعلى هذا الأساس : حرم اتخاذ آلات الملاهي ، وأواني النقدين ، والكلب لمن لا يصيد ، والخنزير ، والفواسق ، والخمر ، والحريز ، والحلي للرجل ، وحرمة إعطاء الربا ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، والرشوة ، وأجر النائحة ، والزامر^(٣٢) .

(٣١) وانظر مزيداً من الأمثلة في الأشباه والنظائر ص ١٠٥ - ١٠٧ .

(٣٢) المرجع السابق نفسه ١٥٠ .

مثال ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساده : إحراق الأخشاب ، وإبلاء الثياب ، وآلات الاستعمال في مصالح الناس .

ومثال ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه : قطع اليد المتأكلة ، حفظاً للروح ، وحفظ بعض الأموال ، بتفويت بعضها .

ومثال ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد صفة من صفاته : قطع الخفين أسفل من الكعبين ، في الإحرام ، لأن حرمة الإحرام ، أكد من حرمة سلامة الخفين^(٢٣) .

(د) تقديم الفاضل على المفضول ، ومن ذلك : تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين ، على أداء الصلوات .. لأن إنقاذهم أفضل عند الله ، من أداء الصلوات التي يمكن أداؤها أو قضاؤها في وقت آخر . وتقديم صلاة الجنازة ، على صلاة العيدين ، والكسوفين^(٢٤) ، وإن خيف فواتها ، لتأكد تعجيلها . وتقديم الجمعة على الصلاة على الميت ، وإن اتسع وقتها ، إلا إذا خفنا تغيير الميت ، فيقدم على الجمعة . ولو قدمنا الجمعة ، لسقطت حرمة الميت ، لا إلى بدل . ولو ضاق وقت الفريضة ، بحيث لا يتسع لغيرها ، فذكر صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة ، أو في أثنائها ، فليؤد الأداء ، ويقض الفائتة بعد خروج الوقت ، لأنه لو قدم المقضية ، على المؤداة ، لفاتت رتبة الأداء في الصلاتين جميعاً ، ولا شك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين ، أولى من تفويتها في الصلاتين ، ولو ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان ، والإقامة ، والراتبة ، والفريضة ، بحيث لا يتسع إلا للفريضة ، فإننا تقدم الفريضة ، لكمال مصلحة أدائها على مصلحة الأذان ، والإقامة والسنة الراتبة ، لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان^(٢٥) .

(٢٣) انظر في هذا قواعد العز بن عبد السلام ٧٨/١ - ٧٩ .

(٢٤) كسوف الشمس ، وكسوف القمر .

(٢٥) انظر المجموع للنووي ٢٨٥/٦ ، والمهذب ١٧٨/١ .

الأصل العاشر : اعتبارهم الأهم ، ورعاية جانبه ، ومن معاني القاعدة :

(أ) تفويت الأقل حفظاً للأكثر : وفيه يقول العز بن عبد السلام : (اعتناء الشرع بالمصالح العامة ، أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة ، ولو وقع مثل قصة الخضر عليه السلام في زماننا هذا ، لجاز تعيب المال ، حفظاً لأصله ، ولأوجبت الولاية ذلك في حق المولى عليه ، حفظاً للأكثر بتفويت الأقل ، فإن الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح ، كما يدرأ الأفسد ، بارتكاب المفساد)^(٣٦) .

وفي موضع آخر يقول : (... لو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة ، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة ، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غضبها ، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبيه وطغيانها ، لما أنكر عليه ولساعده)^(٣٧) .

(ب) تأخير المصلحة درءاً للمفسدة ... ومن أمثلتها : ما ذكره العز بن عبد السلام ، أن الله أخر إيجاب الصلاة ، إلى ليلة الإسراء ، لأنه لو أوجبها في ابتداء الإسلام ، لنفروا من ثقلها عليهم .. ولو وجب الصيام في ابتداء الإسلام ، لنفروا من الدخول فيه ، وأخر إيجاب الزكاة إلى ما بعد الهجرة ، لأنها لو وجبت في الابتداء ، لكان إيجابها أشد تنفيراً ، لغلبة الشح بالأموال عليهم ، ولو وجب الجهاد في الابتداء ، لأباد الكفرة أهل الإسلام ، لقلّة المؤمنين ، وكثرة الكافرين ، ولو أُحِل القتال في الابتداء ، في الأشهر الحرام ، لنفروا من الدين ، لشدة استعظامهم القتال فيها وهكذا)^(٣٨) .

(ج) ما لا يمكن تحصيل مصلحته ، إلا بإفساده ، أو بإفساد بعضه ، أو بإفساد صفة من صفاته ، جاز إفساده .

(٣٦) قواعد الأحكام ٧٥/٢ .

(٣٧) قواعد الأحكام ٤٩/٢ - ٥٠ ، وإلتهاج على المنهاج ١١٩/٣ ، وقواعد الزركشي ص ١٩٢ .

(٣٨) انظر قواعد الأحكام ٥٤/١ .

المبحث الرابع

اعتراض على ما جاء في الوجه الثاني

فإن قيل : كل هذا يدل على أن سدّ الذراع ، بالمعنى العام ، معمول به عند الشافعية ، وغيرهم ، بلا خلاف إلا في التسمية ، لكنّ الخلاف ، في واقع الأمر ، يدور حول المعنى الاصطلاحي الخاص ، بدليل أن الشافعي يصحح بيوع الآجال ، ويبطل الاستدلال ، لمنعها بحديث العالية ، وعليه فلا يلزم الشافعية القول بسدّ الذرائع .

قلنا : مع التسليم بأن أكثر ما مضى ، يدور حول المعنى العام ، لسدّ الذرائع ، لانسلم ردّ الشافعية لأصل سدّ الذرائع ، بالمعنى الخاص ، بناء على مخالفتهم في هذه الجزئية ، وإبطالهم لدليلها ، وبيان ذلك في أمرين :

الأمر الأول :

أن مخالفة الشافعية في هذه الجزئية ، لا يعني أنهم لم يسدوا الذرائع في غيرها ، وقد ثبت ذلك عنهم فيما مضى في البحث الخاص بشواهدهم ، وفيما مرّ في خلال هذا الفصل ، من وقائع ، وتطبيقات ، تنزل على المعنى الخاص للذريعة ، ونضيف هنا الوقائع التالية :

(أ) إذا باع الوصي شقصاً على اليتيم ، لا يجوز له أن يأخذه لنفسه بالشفعة ، كما نص عليه الرافعي ، اعتباراً بالمريض إذا باع الشقص ، بدون ثمن المثل ، لا يجوز للوارث أن يأخذه بالشفعة على وجه سدّ الذريعة^(١) .

(١) البحر المحيط للزركشي ، مخطوط دار الكتب الوجه أ من الورقة ١٧٠ .

ب) إذا ادعت المجبرة محرمةً ، أو رضعات ، بعد العقد ، لا يقبل قولها في الصحيح ، لأن النكاح معلوم ، والأصل عدم المحرمية ، وفتح الباب طريق إلى الفساد^(٣) .

ج) نص الشافعي رحمه الله في البويطي ، على كراهية صلاة الجماعة ، في مسجد ، قد صليت فيه تلك الصلاة ، إذا كان له إمام راتب ، قال : (وإنما كرهته لثلا يعيد قوم لا يرضون إماماً ، فيصلون بإمام غيره)^(٣) .

د) قال الشافعي في منع قرض الجارية : إن تجويز ذلك يفضي إلى أن يعدّ ذريعة لإعارة الفروج^(٤) .

هـ) خرج ابن الرفعة قول الشافعي في الذرائع من نصه ، في باب إحياء الموات من الأم ، بعد أن ذكر النهي عن منع الماء ليمنع به الكلاً ، وهو : إنما يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله ، لم يحلّ ، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ونصه : (وإذا كان هكذا ، ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام) . لكن بعض المتأخرين نازعه في ذلك وقال : (إنما أراد الشافعي ، رحمه الله ، تحريم الوسائل ، لاسدّ الذرائع . والوسائل مستلزمة للمتوسل إليه .. وفي هذا المثال حرم منع الماء ، لأنه مستلزم عادة لمنع الكلاً ، الذي هو حرام ، ونحن لانزاع فيما يستلزم من الوسائل)^(٥) .

أقول : ليس في كلام الشافعي ، رضي الله عنه ، في اعتبار الذرائع ، أصرح من هذه العبارة ، وقد حاول المخالف ، صرفها عن ظاهرها بقصر معناها على ما يفضي قطعاً إلى المفسد ، وهو القسم المُجمع على سدّه من الذرائع ، لكن العبارة عامة ، وليست خاصة ، فإن الشافعي ، رحمه الله ، لم يقل ما كان ذريعة مستلزمة

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) المرجع السابق نفس الموضع . والمجموع للنووي ١٢٠/٤ .

(٤) المرجع السابق نفس الموضع .

(٥) انظر المحيط للزركشي الوجه ب من الورقة ١٦٩ .

لمنع ما أحل الله لم يحل ، وكذا ذريعة مستلزمة لإحلال ما حرم الله ، بل أطلقها ، بحيث تشمل كل الذرائع المفضية بصورة قطعية أو أغلبية ، أو كثيرة غير غالبية .

والأمر الثاني :

أنهم لم يسدّوا الذريعة في بيوع الآجال ، بناء على اعتبارين :

(أ) الأول : نظرهم الظاهرية في تصحيح العقود ، وسنبن ذلك قريباً .

(ب) الثاني : أنهم أبطلوا دليل المخالف ، القاضي بفساد بيوع الآجال ، وهو الأثر الذي أخرجه الدارقطني في سننه بروايتين :

الأولى : أنبأنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أمه العالية ، قالت : خرجت أنا ، وأم محبة ، إلى مكة ، فدخلنا على عائشة ، فسلمنا عليها ، فقالت لنا : ممن أنتن ؟ قلنا من أهل الكوفة ، قالت : فكأنها عرضت عنا ، فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين ، كانت لي جارية ، وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري ، بثمانمائة درهم إلى عطائه ، وإنه أراد بيعها ، فابتعتها منه بستائة درهم نقداً ، قالت : فأقبلت علينا ، فقالت : (بئسما شريت ، واشتريت ، فأبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب) ، فقالت لها : رأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ، قالت : (فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف) ، وهذا إسناد حسن .

والثانية : من طريق داود بن الزبيرقان ، عن معمر بن راشد ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة ، رضي الله عنها ، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري ، وامرأة أخرى ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم ، بثمانمائة درهم نسيئة ، وإني ابتعته بستائة درهم نقداً ، فقالت لها عائشة : (بئسما شريت ، وبئسما شريت ، إن

جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب (. وجملة ما قالوه ^(٦) :

(أ) قد تكون عائشة ، لو كان هذا ثابتاً عنها ، عابت عليها بيعاً إلى العطاء ، لأنه أجل غير معلوم ، وهذا ما لانهجيه ، لفساد البيعين ، أما الأول : فلجهالة الأجل ، فإن وقت القضاء غير معلوم ، وأما الثاني : فلأنه قائم على الأول .

(ب) ما قالته عائشة ، رضي الله عنها ، باجتهادها ، واجتهاد واحد من الصحابة ، لا يكون حجة على الآخر بالإجماع ، ولو اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ ، في شيء ، فقال بعضهم فيه شيئاً ، وقال غيره خلافه ، فإن أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس ، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم .

(ج) لا تثبت مثله على عائشة ، لأن زيدا لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، ولا يبتاع إلا مثله ، ولو أن رجلاً باع ، أو ابتاع ما يراه حلالاً ، ونراه نحن محرماً ، لم نزم أن الله تعالى يحبط من عمله شيئاً ، كيف والعالية ، وأم حجة ، امرأتان مجهولتان لا يحتج بهما ، ورواية معمر بن راشد ، نقلت من طريق داود بن الزبرقان ، وقد قال فيه يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقد ضعفه علي بن المديني جداً وقال : كتبت عنه شيئاً يسيراً ، ورميت به ، وقال الجرجاني : إنه كذاب ، وقال أبو زرعة : متروك الحديث ، وقال البخاري : هو مغرب الحديث ، وقال ابن عدي : هو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وقال أبو حاتم : داود بن الزبرقان شيخ صالح ، يحفظ الحديث ويذاكر ، ولكنه كان يهيم في المذاكرة ، ويغلط في الرواية ، إذا حدث من حفظه ، ويأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، فلما نظر يحيى إلى تنكر الأحاديث ، أنكرها ، وأطلق عليها الجرح بها ^(٧) .

(٦) انظر المجموع للنووي ١٣٧/١٠ ، والمحيط للزركشي مخطوط دار الكتب الوجه ب من الورقة

(٧) انظر : ميزان الاعتدال ٧/٢ ، والمجموع ١٣٧/١٠ .

والجواب عليه :

أ) لانسلم بأن عائشة ، رضي الله عنها ، أنكرت عليه البيع الثاني ، بناء على فساد البيع الأول ، لجهالة الأجل ، فإن عائشة من يرى جواز البيع إلى العطاء ، وقد روي عنها فعله ، وهو مذهب علي رضي الله عنه^(٨) ، والدليل على ذلك : أنها في جوابها على قول السائلة : رأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي - تلت قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى ، فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ وتلاوتها هذه دليل على إثباتها العقد الأول ، وأن المنكر هو الثاني ، ولو كانت إنما أنكرته ، لكونه بيعاً إلى العطاء ، كما يقول الخصم ، لما أبقت الأول^(٩) ، حتى على فرض أن الفساد لجهالة الأجل .

فالرواية الثانية عن معمر مطلقاً ، فقد قالت السائلة : يا أم المؤمنين ، إنني بعثت من زيد بن أرقم ، بثمانمائة درهم نسيئة ، ولم تقل إلى العطاء ، وقد أنكرت عليها السيدة عائشة مع ذلك ، فقد ظهر أن متعلق استنكارها العقد الثاني ، دون الأول .

ب) إن سلمنا بأن فعل زيد بن أرقم كان باجتهاده منه ، فلن نسلم بأن موقف عائشة رضي الله عنها ، كان باجتهاد منها ، لأنها جعلت جزاء مباشرة هذا العقد ، بطلان الحج والجهاد مع رسول الله ﷺ ، وأجزية الأفعال لا تعلم بالرأي ، فكان مسموعاً من رسول الله ﷺ .. كما يدل على سماعه أيضاً ، أن زيدا اعتذر إلى السيدة عائشة ، لأن الصحابة رضي الله عنهم ، كان يخالف بعضهم بعضاً ، وما كان أحدهم يعتذر إلى صاحبه ، إلا إذا خالفه في أمر مسموع^(١٠) .

(٨) فتح القدير هامش ٢٠٨/٥ .

(٩) انظر : المجموع للنووي ١٤٠/١٠ ، وفتح القدير ٢٠٩/٥ ، والإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة للزركشي ٧٤ - ٧٥ - سورة البقرة / ٢٧٥ / .

(١٠) انظر الفروق للقرافي ٢٦٧/٢ ، وفتح القدير هامش ٢٠٨/٥ ، والمجموع للنووي ١٤٠/١٠ ، ونيل =

ج) صحيح أن زيداً باع مارآه حلالاً ، واشترى مثله ، ولا يتصور منه ، وهو من خيار الصحابة ، أن يواطئ أم ولده على شراء الذهب بالذهب ، متفاضلاً إلى أجل ، فغاية ما في الأمر : أنه لم يبلغه سماع في هذه المسألة ، ولا يعيبه ذلك ، فإن جميع الصحابة كانوا يسأل بعضهم بعضاً عن كثير من المسائل التي تعرض لهم ، ولم يكن كل واحد منهم محيطاً بكل ما جاء عنه ﷺ .

أما أن نحكم بجرمة ما يراه الغير حلالاً ، من غير أن نزع أن الله تعالى يُحِبُّ عمله ، فيصح في حالين : أحدهما أن يكون حكماً باجتهاد منا ، لأن المجتهد إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد ، وهذه قضية مُسَلِّمة ، لا خلاف فيها ، والثاني : أن يجتهد مخالفنا في أمر ثبت عندنا بنص ، لم يثبت عنده ، أو لم يأخذ به لنظر معقول ، أما أن يخالفنا باجتهاده ، وقد تأيد موقفنا بحكم توقيفي ، ثابت بالنص ، فلا يجوز ، ويلزم الإنكار عليه ، وهذا ما فعلته عائشة رضي الله عنها ، فأخبرته بإحباط عمله إن لم يتب ، والإحباط المقصود هنا : إحباط الموازنة بين العمل الصالح ، والعمل السيئ ، والذي قد يحتمل المبالغة في الإنكار ، دون التحقيق ، أو نقصان بعض ثواب الأعمال الصالحة ، في مقابل الأعمال السيئة^(١١) .

فإن قيل : وهل كان زيد يعارض باجتهاده حكماً توقيفياً ثابتاً بالنص ، حتى قابلته عائشة بمثل هذا الإنكار الشديد ؟ قلنا : لا بد أن يكون كذلك ، لكنه لا يتصور أن يعارضه ، وهو يعلم بوجوده ، لأن مقامه بين الصحابة ، يمنع ذلك ، وإنما يحمل إنكارها الشديد على وجهين : - إما لتركه التعلم ، لحال هذا العقد ، قبل الإقدام عليه ، ورأت أن اجتهاده مما يجب تقضه ، وعدم إقراره ،

= الأوطار ٢٣٢/٥ ، والعقود المتضمنة للاحتيال على أكل الربا ، للشيخ عبد الرحمن بن عثمان ص ٧٢ ، مخطوط دار الكتب المصرية ، والمغني لابن قدامة ١٥٧/٤ .
(١١) الفروق للقرافي ٢٦٧/٣ .

وإما لأنه كان ممن يقتدى به ، فخشيت أن يتأسى به الناس ، فيفتح باب الربا بسببه ، فيكون ذلك في صحيفته ، فيعظم الإحباط في حقه^(١٢) .

أما أن العالية مجهولة لا يحتج بها ، فغير مُسَلَّم أيضاً ، لأن زوجها أبا إسحاق ، وابنها يونس ، رويها عنها ، وهما إمامان . وذكرها ابن حبان في الثقات . وقال ابن الجوزي فيها : (قالوا : إن العالية امرأة مجهولة ، لا يحتج بنقل خبرها ، قلنا : هي امرأة جليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات ، فقال : - العالية بنت أيفع بن شراحبيل ، امرأة أبي إسحاق السبيعي ، سمعت من عائشة ، وقال في التنقيح : قول الدارقطني في العالية : مجهولة لا يحتج بها ، فيه نظر ، فقد خالفه غيره)^(١٣) .

وأما تضعيف رواية معمر ، لأنها نقلت من طريق داود بن الزبرقان فلا يضر ، مادام قد ثبت الخبر بأسانيد أخرى ، أخذها الثوري والأوزاعي ، وأبو حنيفة ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والحسن بن صالح ، وصححو حديثها^(١٤) ، منها : رواية الدارقطني الأولى ، عن يونس ، التي قال في آخرها : وهذا إسناد حسن ، ومنها : ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته ... الخ ، قال ابن عبد الهادي في التنقيح : هذا إسناد جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني^(١٥) .

وقد عرفنا سبب ذلك ، وأنه يرجع إلى ما وصفاه من جهالة في العالية ،

(١٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(١٣) انظر فتح القدير ٢٠٩/٥ ، والإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة للزركشي / ٧٤ وهامش سنن الدارقطني لأبي الطيب محمد الأبادي المسمى بالتعليق المغني ٥٣/٣ .

(١٤) انظر : الإجابة للزركشي / ٧٤ .

(١٥) فتح القدير ٢٠٩/٥ ، والتعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب ٥٣/٣ .

معارضة بتوثيق العلماء ، كما رواه أبو حنيفة في مسنده ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن امرأة أبي السفر ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته ... كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، وأخرج نحوه رزين من حديث أم يونس^(١٦) بزيادة : فلم ينكر أحد على عائشة ، والصحابة متوافرون^(١٧) . ولا شك بأن تعدد الروايات وقبولها ، وإعمال مضمونها من قبل الأئمة الثلاثة الأعلام وغيرهم ، يعطيها قوة وسنداً نعتمدها في إثبات أصل سدّ الذرائع عموماً ، ولإبطال بيوع الآجال خصوصاً .

وأحب أن أشير هنا ، إلى أن الأساس الذي انطلق منه الشافعية فيما أرى ، لرد هذا الأثر ، وإبطال العمل به ، نظرتهم الظاهرية ، التي أشرت إليها في أول هذا الفصل ، وقبل قليل في هذه الفقرة ، وقد التزموها بعد استقراء بعض الحوادث ، والنصوص ، واعتبروها أصلاً ثابتاً ، لا يقوى أثر ، كحديث العالمة ، على مقاومته .. وسنبحث نظرتهم الظاهرية هذه فيما يلي ، إكلاً للموضوع ، وجمعاً لكل أطرافه .



(١٦) يعني العالمة .

(١٧) انظر الإجابة للزركشي ص ٧٤ ، وفتح القدير ٢٠٩/٥ ، والتعليق المغني ٥٢/٣ - ٥٣ ، والمعقود المتضمنة للاحتيال على أكل الربا ص ٧٠ مخطوط دار الكتب .

المبحث الخامس

الجواب عن السبب الثاني ، وهو اتجاه الشافعية الظاهري ، وما أوردناه لهم من وجوه الاستدلال به ، وذلك فيما يلي :^(١)

أولاً : - بيان موضع الخلاف - :

الأصل الذي لا ينبغي الاختلاف فيه ، أن الله تعالى ، رتب على الإرادات ، والمقاصد ، أحكامها بواسطة الألفاظ ، فلم يرتب الأحكام على مجرد ما في النفوس ، من غير دلالة فعل ، أو قول ، ولا على مجرد الألفاظ ، مع العلم بأن المتكلم ، لم يُرد بها معانيها ، وعلى هذا ، فالألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ، وإراداتهم لمعانيها ، أقسام ثلاثة :

الأول : أن تظهر مطابقة القصد للفظ ، قطعاً ، أو غالباً ، بحسب الكلام في نفسه ، وما يقترن به من قرائن الحال أو المقال .

والثاني : أن تظهر مخالفة اللفظ للقصد ، قطعاً ، أو غالباً ، فندرك بأن المتكلم لا يريد مقتضاه الظاهر ، ولا غيره ، كالمكره ، والنائم ، والمجنون . أو يريد معنى يخالفه كالمُعَرَّض والمورّي ، ومن في معناهما .

والثالث : أن تتحمل إرادة المتكلم ما هو ظاهر من لفظه ، كما تتحمل إرادة غيره ، بغير دلالة على واحد من الأمرين .

وعلى هذا ، إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى لفظه ، أو لم يظهر قصد يخالف

(١) انظر في هذا إعلام الموقعين ١٠٧/٣ - ١٤٦ .

لفظه ، وجب حمل كلامه على ظاهره ، والأدلة التي أوردها الشافعية ، على اتجاههم الظاهري ، تعني جميعها هذا الجانب ، وهذا الحدّ لاخلاف فيه ، وعليه يجب حمل كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ ، وكلام المكلفين ، على الظاهر الذي يقصد من اللفظ ، عند التخاطب ، وإنما الخلاف في أمر آخر ، وهو هل العبرة بظواهر الألفاظ ، والعقود ، وإن ظهرت المقاصد ، والنيات ، بخلافها ، أم أن للنيات تأثيراً يوجب الالتفات إليها ، ومراعاة جانبها ؟

وثانياً : للقصود والنيات تأثير واضح على صحة العقود ، وفسادها .

والحق الذي لا ينبغي الاختلاف فيه : أن للقصود ، والنيات تأثيراً واضحاً على صحة العقود وفسادها ، وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على ذلك ، فالزكاة تطهّر الحيوان ، وتجعله صالحاً للأكل ، إذا ذُبح لله تعالى ، ويكون ميتة نجسة ، إذا ذبح لغير الله سبحانه . وغير المحرم يصيد لمثله ، فلا يحرم أكل صيده ، ويصيد للمحرم فيحرم ، وعصر العنب لأجل الخمر معصية ، ملعون صاحبها ، ولأجل الشرب ، والدبس والخل مباح جائز . ويبيع السلاح ، ممن يعلم أنه يقتل به معصومَ الدم ، معصية يأثم بها فاعلها ، وكونه لمن يقاتل في سبيل الله حسنة ، يثاب عليها . ولو وقع في الماء ، ولم ينو الاغتسال ، لم يكن قرابة يثاب عليها ، ولو أمسك عن المفطرات منشغلاً عنها ، بلا نية القرابة ، لم يكن صائماً .. ولو دار حول البيت ، يبحث عن صديقه ، أو متاعه ، لم يكن طائفاً ، وهكذا ... مما يدل على أن النية روح العمل ، ولبه ، وقوامه ، وهو تابع لها ، يصح بصحتها ، ويفسد بفسادها ، وليس في هذا أصرح من قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ، فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية . ولهذا لا يكون عمل بلا نية ، ثم بيّن في الجملة الثانية ، أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات ، والمعاملات ، والأيمان والنذور ، وسائر العقود ،

والأفعال ، ويدل على أنّ مَنْ نوى بالبيع عقد الربا ، كان آثماً ، ولم يعصمه من ذلك ، صورة البيع الجائزة . وأنه لا فرق في التحيل على المُحرّم بين الفعل الموضوع له ، وبين الفعل الموضوع لغيره ، إذا جعل ذريعة له ، ولهذا مسح الله اليهود قرده ، وخنازير ، لما تحيلوا على فعل ما حرّم الله ، وعاقب أصحاب الجنة بتدمير أرضهم ، وذهاب ثمرهم ، لما توسلوا بالقطع ، مصبحين ، لإسقاط حق المساكين .

وثالثاً : صيغ العقود عبارة عن إخبارات عما في النفس .

وعلى هذا ، ولما كانت جميع العقود ، عبارة عن إخباراتٍ عما في النفس من المعاني ، التي هي أصل العقود ، لزم ألاّ تصير كلاماً معتبراً ، إلا إذا اقترنت بمعانيها التي شرعت لأجلها .

فإن قصد العاقد هذه المعاني ، اتفق قصده مع قصد الشارع ، فترتبت أحكامها في حقه ، ولزمته آثارها .

وإن قصد ما لم توضع له هذه الصيغ :

- فإن كان مما يجوز قصده ، كأن يقصد بقوله : (عدي حر) أنه عفيف عن ارتكاب الفواحش ، أو يقصد بقوله : (أنت طالق) أنها مُطلّقة من زوجها الذي كان قبله ، لم تلزمه أحكام هذه الصيغ ، في حكم الديانة ، وفي حكم القضاء ، إن اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك ، لأن السياق ، والقرينة ، يدلان على صدقه ، فإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلاً ، لزمته أحكامها ، ولم يقبل زعم خلاف ذلك .

- وإن كان يقصد بها ما لا يجوز ، كأن يقصد بقوله : بعث ، أو اشترت ، التوصل إلى أكل الربا ، أو التهرب من وجوب الزكاة ، أو إسقاط حق الشفعة ، مضارة لصاحبها ، فجعل اللفظ ذريعة إلى تحقيق أغراض غير المشروعة ، لم يجوز أن نحصل له أغراضه ، ولا أن نحقق له مطلوبه ، بل ينضم إلى إثم أكل الربا ،

وترك الزكاة ، ومنع صاحب الحق من حقه ، إنَّمُ مخادعة الله تعالى ، ومخادعة عباده ، وكان أهون عليه أن يلج الأمر من بابه ، من غير أن يتحمل الوزر ، ويبوء بالإثم .

ورابعاً: وبهذا التفصيل يظهر أن قول الشافعي ، رضي الله عنه (والأحكام على الظاهر ، والله ولي الغيب) ، لا ينبغي أن يحمل على إطلاقه ، وفي كل الظروف ، والأحوال ، بل لابد من التفريق بين الوضع السليم ، الخالي من كل شائبة ، والآخر الفاسد الذي تخفّ به القرائن الدالة على فساده .

وأما ما جاء في قصة الملاعنة التي جاء فيها قوله ﷺ : « لولا ماضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن » فيبدو أنه اجتمع دليلان ، أحدهما أقوى من الآخر : - حكم اللعان الذي نزل في كتاب الله تعالى - ، والشبه الحاصل بين الغلام ، ومن اتهم فيه ، ومن الضروري إعمال الأقوى منها ، وهو حكم الكتاب الكريم ، ونظير هذا ما جاء في الرجل الذي أنكر ولده ، وجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإني أنكرته ، فقال ﷺ : « وهل لك من إبل ؟ » قال : نعم قال : « فما ألوانها » ؟ قال : حمر قال : « هل فيها من أورك^(٢) » ؟ قال : نعم قال : « فأنى ترى ذلك جاءها » ؟ قال : عرق نزعة قال : « ولعل هذا عرق نزعة » ، فقد اجتمع هنا دليلان : دليل الشبه ، ودليل الفراش ، والثاني هو الأقوى ، فكان الحكم إليه .

وأما أمر المنافقين ، فإن الله تعالى ، مع علمه بسرائرهم ، وأنهم يظهرون خلاف ما يبطنون ، لم يجز عليهم حكم ما يعلمه فيهم ، لأنه أجرى أحكام الدنيا على الأسباب الظاهرة ، التي نصبها أدلة عليها ، لأن أحكام الدنيا على الإسلام ، وأحكام الآخرة على الإيمان ، ولهذا تركهم الرسول ﷺ ، يتناكحون

(٢) هو البعير فيه بياض إلى سواد .

ويتناسلون ، ويقسم لهم إذا حضروا القسمة ، ويحكم لهم بأحكام المسلمين . ولما جاءه من يتطوع بقتل أحدهم ، ردّه وقال : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »^(٣) .

وأما قوله : (ولا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه ، ولا يفسد بشيء تقدمه ، ولا تأخره ، ولا بتوهم ، ولا أمانة عليه) ، فعناه أن صلب العقد ، إذا عري من مقارنة المفسد ، لم يفسد ، وعليه فكل عاقدين أرادا عقداً حرّمه الله ، يكفيهما أن يتفقا على ذلك ، ثم يجريان صورة ظاهرة الجواز ، يحققان من ورائها غرضها المشروع ، وكيف يعجز المتعاقدان ، اللذان يريدان عقداً حرّمه الله لوصفٍ ، أن يشترطا قبل العقد إرادة ذلك الوصف ، وأنه هو المقصود ، ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد ، ليم غرضها ! ؟ ولن يقف الأمر عند حد ، بل يستطيع كلُّ أحد أن يتخلص من قيود التكاليف الشرعية ، وحدودها ، بالتزام رسومها الظاهرة ، دون مراعاة مضمونها ، ولا بدّ من حسم الباب ، واعتبار المعاني ، والمقاصد ، في الأفعال والأقوال^(٤) .

وخامساً : فإن قيل : جاء في الحديث الثابت في الصحيحين ، أن رسول الله ﷺ : استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهم بتمرٍ جنيب ، فقال أتمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لناخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، قال : « لا تفعل ، بع الجميع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً » ، فلم يفصل الرسول ﷺ ، بين أن يشتري من المشتري ، أو من غيره ، وقد أرشده إلى الخلاص من الربا بذلك ، وهذا أصل في إباحة الحيلة . قلنا : معاذ الله أن يجرم الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، الربا بالطريق المباشر ، ثم يبيحه بالطريق الطويل ، وعلى هذا الأساس ، ينبغي أن نفهم حديث المشرّع الأعظم ﷺ ، فأمره المستفاد

(٣) انظر إعلام الموقعين ١٣٨/٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق ١٤٥/٣ .

من قوله : « بع » لا ينبغي أن نفهم منه إلا إنشاء البيع الصحيح ، الذي يكون مستقلاً عن العقد الأول ، ومتى اتفقا مقدماً بالشرط ، أو بالعرف ، والعادة ، على أن يبيعه ، ويشترى منه ، فقد اتفقا على العقدين معاً ، فلا يكون الثاني مستقلاً ، بل هو تمة الأول ، وهو مخالف لظاهر الحديث ، الذي يأمر بعقدين مستقلين ، لا يرتبط أحدهما بالآخر ، كما لو تم التبائع مع شخص آخر ، أو بعد الانصراف ، ثم وجده يباع بالسوق فاشتراه^(٥) .

أما أنه أصل لإباحة الحيل فصحيح ، إذا كان الغرض منها الوصول إلى حق ، أو التخلص من ظلم ، أو الهرب من ارتكاب مُحَرَّم ، لا الحيلة التي تستباح بسببها المحارم ، ويتعدى بها حدود الله عز وجل .



(٥) انظر إعلام الموقعين ٢٣٤/٣ .

الفصل الثاني

مع ابن حزم الظاهري

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : حول الاحتجاج بحديث الشبهات .

- الفقرة الأولى : عرض روايات الحديث .

- الفقرة الثانية : ماقرره استناداً إليها .

- الفقرة الثالثة : مناقشته فيها في أمور خمسة .

المبحث الثاني : حول الاستدلال بحديث عطية السعدي .

- الفقرة الأولى : ماقرره فيه .

- الفقرة الثانية : مناقشة .

المبحث الثالث : حول الاستدلال بحديث النواس بن سمعان في البرّ ،

والإثم ، ونظيره في الحلال والإثم .

- الفقرة الأولى : ردّ الحديثين متناً ، وسنداً .

- الفقرة الثانية : مناقشة .

المبحث الرابع : حول زعمه بأن من حرم المشبه ، فقد زاد في الدين ،

وخالف النبي ﷺ ، واستدرك على ربه عز وجل .

- الفقرة الأولى : مااستدل به على ذلك .

- الفقرة الثانية : مناقشة .

المبحث الخامس : حول الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ،
لَا تَقُولُوا : رَاعِنَا ﴾^(١) .

- الفقرة الأولى : إبطال الاحتجاج بالآية على سدّ الذرائع .
- الفقرة الثانية : مناقشة .

المبحث السادس : حول العمل بقاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه ،
عوقب مجرمانه) .

- الفقرة الأولى : إبطاله للقاعدة بأمرين .
- الفقرة الثانية : الجواب عن الأول .
- الفقرة الثالثة : الجواب عن الثاني .

المبحث السابع : اعتراضات على بعض تطبيقات من فقه المالكية .
- الفقرة الأولى : عرض هذه الاعتراضات .
- الفقرة الثانية : الجواب عليها .

المبحث الثامن : إبطاله الاحتياط ، وسدّ الذرائع ببعض الشبه .
- الفقرة الأولى : عرض الشبه .
- الفقرة الثانية : الجواب عليها في أمور ثلاثة .

المبحث التاسع : حول اعتبار التُّهم .
- الفقرة الأولى : عرض رأيه .
- الفقرة الثانية : الجواب عليه في أمور أربعة .

المبحث العاشر : شبهة جديدة يثيرها .
- الفقرة الأولى : عرض الشبهة .
- الفقرة الثانية : الجواب عليها .

(١) البقرة (١٠٤) .

- المبحث الحادي عشر : حول الاستدلال بحديث عقبة بن الحارث .
- الفقرة الأولى : عرض الحديث ، وما يثيره حوله من اعتراضات ، وشبهه .
- الفقرة الثانية : الجواب عليها في أمور ثلاثة .






تمهيد

مع ابن حزم الظاهري

أنكر ابن حزم سدّ الذرائع ، بناء على نزعته الظاهرية ، التي تقف عند حدّ ظواهر النصوص ، وتبطل كلّ أدلة الرأي ، من القياس ، إلى الاستصلاح ، وما يتصل بهما من استحسان ، وسدّ للذرائع . وقد تناول بعض أدلة هذا الأصل ، وتعرّض لها بالردّ ، والإبطال ، وأفرد لذلك الباب الرابع والثلاثين من كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) تحت عنوان (في الاحتياط ، وقطع الذرائع ، والمشتبه) ، وهو محجوج بالعموم القاطع ، الثابت بالنقل ، وبعمل الصحابة ، والتابعين ، والذي لا يدع مجالاً لأي تردد .

وستتناول مع ذلك مسائل هذا الباب ، ونناقشها واحدة بعد أخرى ، في هذا المبحث ، إتماماً لموضوع حجية سدّ الذرائع ، ودفعاً لكل شبهة تثار حوله ، في المسائل التالية :





المبحث الأول

حول الاحتجاج بحديث الشبهات

الفقرة الأولى : عرض روايات الحديث : تعرّض لاحتجاج الآخذين بسدّ الذرائع ، بحديث المنع من الشبهات فقال : (واحتجوا في ذلك بما حدّثناه عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن علي ، ثنا مسلم بن الحجاج ، ثنا محمد بن عبد الله بن غير الهمداني ، ثنا أبي ، أنا زكريا عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : وأهوى النعمان بأصبعه إلى أذنيه : « إن الحلال بيّن ، وإن الحرام بيّن ، وبينها مشبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، وإن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه ») .

وبعد أن أورد رواية زكريا ، ذكر رواية أبي فروة فقال : (حدّثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ، ثنا الفريري ، ثنا البخاري ، ثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن أبي فروة ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال النبي ﷺ : « الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينها أمور مشبهة ، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم ، كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم ، أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى ، يوشك أن يواقعه ») .

ثم أورد رواية ابن عوف فقال : (حدّثنا عبد الله بن ربيع ، ثنا محمد بن

معاوية ، ثنا أحمد بن شعيب ، ثنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا خالد بن الحرث ، ثنا ابن عون ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وإن بين ذلك أموراً مشتهات ، وسأضرب لكم في ذلك مثلاً ، إن الله جل ذكره حمى حمى ، وإن حمى الله محارمه ، وإنه من يرع حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر » .

الفقرة الثانية : ماقرره استناداً إلى هذه الروايات :

بعد أن عرض روايات الحديث ، قرر الأمور التالية^(١) :

الأول : أن المراد من الحديث الحض على الورع .

والثاني : أن الحديث نص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى .

والثالث : أن المشتهات ليست بيقين من الحرام ، لأنها ليست مما فصل لنا أنها منه ، لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٢) ، وما لم يفصل لنا أنه من الحرام فهو حلال بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾^(٣) ، وبقوله ﷺ : « أعظم الناس جرماً في الإسلام من سأل عن شيء لم يُحَرِّم ، فحَرِّم من أجل مسألته » .

الرابع : في طريق أبي فروة بيان استحباب ترك المرء لما أشكل عليه ، وأن حكم من استبان له الأمر ، بخلاف ذلك .

والخامس : في طريق ابن عون بيان جلي ، لكون الخوف على من واقع الشبهات ، إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام . وهذا يوضح معنى رواية زكريا

(١) انظر الإحكام ٧٤٦/٦ .

(٢) الأنعام / ١١٩ .

(٣) البقرة / ٢٩ .

عن الشعبي التي يقول فيها : « وقع في الحرام » ، وأنه إنما جاء على معنى آخر ، وهو كلُّ فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقناً أنه ركبُ حرام في حالته تلك .

وذلك نحو ما بين كل واحد منها مشكوك في طهارته ، متيقن نجاسة أحدها لابعينه ، فإذا توضأ بها جميعاً كنا موقنين بأنه إن صلى ، صلى وهو حامل نجاسة ، وهذا لا يحل . وكذلك القول في ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه .

والسادس : أن سائر ألفاظ ما ذكر من الروايات ، على ما لا يتيقن فيه تحريم ، ولا تحليل ، وأما ما يُؤقن تحليله ، فلا يزيله الشك عن ذلك إلى التحريم .

والسابع : لامعنى لقول من حرّف الحديث على المقاربة ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾^(٤) إذ لا خلاف في أن حق الرجعة مقيد بكونه في العدة ، لا في انقضائها .

والثامن : أن الروايتين : الثالثة ، والثانية ، فيها زيادة على رواية زكريا بلفظ « أوشك » وهي مقبولة ، لأنها زيادة من عدل مثل زكريا ، وأجلّ منه وهما أبو فروة وابن عون ، وهذا يؤكد عدم دخول الشبهات في إطار المحرّمات .

الفقرة الثالثة : مناقشته فيها ، في خمسة أمور :

يبدو مما قرره هنا ، أنه يحاول الوصول إلى أن الشبهات ليست داخلية في إطار المحرّمات ، ويستحب تركها ورعاً . وبناء على هذا فليس في حديث الباب ، متعلق لمن يحرم الجائز ، إذا أدى إلى محذور ، ولن نسلم له هذه النتيجة ، لأن أكثر الأمور التي قررها لا يخلو من نقد .

(٤) البقرة / ٢٣٤ .

ولبيان ذلك نقول :

الأمر الأول : مع التسليم بأن المراد من الحديث الحز على الورع ، وأنه نص جليّ في أن ما حول الحمى ليس من الحمى ، يبقى القطع بأن المشتبهات ليست من الحرام غير صحيح ، لأنها ترجع في الحقيقة إما إلى الحلال ، أو إلى الحرام ، وإذا خفيت على بعض الناس ، أو على أكثرهم ، فهي ليست كذلك بالنسبة إلى القليل ، بنص رواية زكريا ، لأن مفهوم قوله ﷺ : « وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس » يفيد أنها معلومة من جهة القليل منهم ، وحكها عند هؤلاء ، لا يخرج عن مرتبتي الحلال ، والحرام ، وليس في حقيقة الأمر مرتبة ثالثة بين هاتين . وهذا ما صرح به ابن حزم نفسه حيث قال : (وما لم يفصل لنا أنه من الحرام ، فهو حلال بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ ^(٥) ، وبقوله ﷺ : « أعظم الناس جرماً في الإسلام ، من سأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته ») . هذه ناحية .

أما الأخرى فنتساءل فيها كيف تكون مشتبهات ، وقد قطعنا بأنها ليست من الحرام ، وأنها بلا شك من الحلال ؟ هذا تناقض لا يخرجنا منه إلا التسليم بجواز كون المتشابهات من الحلال ، أو من الحرام .

الأمر الثاني : فهم من طريق أبي فروة استحباب ترك المرء لما أشكل عليه ، وهذا يعني كراهة الفعل ، والكراهة أدنى درجات المنع ، وقد رأينا في باب أحكام الذرائع كيف يمكن سدّ الذرائع إلى المحذور ، بمجرد الكراهة ، دون التحريم ، وهذا إذا سلمنا بأن المفهوم من الحديث مجرد الاستحباب ، دون الوجوب ، والحق : الإطلاق الشامل للأمرين ، والتقييد بمجرد الاستحباب تحكّم لا دليل عليه في ألفاظ الحديث ، بل فيه ما يخالف ذلك ، وأظهره قوله ﷺ :

(٥) البقرة / ٢٩ / .

« من وقع في الشبهات ، وقع في الحرام » . والتفسير الذي رآه ابن حزم لهذه العبارة ، من أنه يعني كل فعل ، أدى إلى أن يكون فاعله متيقناً أنه راكب حرام في حالته تلك ، ومثل له بنحو مائين ، كلُّ منها مشكوك في طهارته ، متيقن نجاسة أحدهما ، بغير عينه ، فإذا توضأ بهما جميعاً ، كنا موقنين بأنه إن صلى ، صلى وهو حامل نجاسة ، وبنحو الصلاة في ثوبين ، أحدهما نجس بيقين ، غير معروف بعينه ، هذا التفسير غير صحيح ، لأن المتيقن بأنه مواقع للحرام ، لا يسمى مشتبهأ ، والمثال الذي أورده ، لا يصح إيراده على حالة الاشتباه ، لأن المتوضئ من مائين ، متيقن نجاسة أحدهما ، يَقْطَعُ بأنه حامل للنجاسة ، وإنما يصح ذلك ، فيما لو كان ذلك مع شخصين ، توضأ أحدهما بأحد المائين ، وتوضأ الآخر بالماء الآخر ، لأن كلاً منهما توضأ بما غلب على ظنه طهارته ، وأحدهما متوضئ بنجسٍ بيقين ، وعلى هذا ، فالحديث صالح للاستدلال به ، على كراهة فعل المشتبهات ، وحرمة في آن واحد ، ولو سلمنا بالتقييد بمجرد الاستحباب ، لما خرج الحديث عن كونه دليلاً على أصل سدِّ الذرائع ، ولو في أدنى درجة منه .

الأمر الثالث : بعد أن قطع بأن المشتبهات ليست من الحرام بيقين ، وأنها من الحلال ، وذلك في أول بحثه ، عاد ليناقض نفسه ، ويقرر الحقيقة المتفق عليها ، وهي أن المشتبهات ، ما لا يوقن فيها تحريم ولا تحليل ، بقوله : (وسائر ألفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن منه تحريم ولا تحليل ، وما دامت كذلك ، فما كان منها أقرب إلى الحلال ، أخذ حكمه ، مع كراهة الفعل بسبب الأشباه ، وما كان أقرب إلى الحرام أخذ حكمه)^(٦) .

الأمر الرابع : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ، فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٧) معناه بالضرورة ، وبغير خلاف ، إذا قاربت نهاية

(٦) انظر مراتب الشبهات ، ومشاراتها ، في إحياء علوم الدين ، لحجة الإسلام الغزالي ١٠٠/٢ - ١١٨ .

(٧) الآية ٢ في سورة الطلاق .

الأجل ، وهذا يوحي بأن مَنْ قارب الشيء يأخذ حكمه ، فقد سَمَى اللهُ تعالى قرب البلوغ بلوغاً ، ولما كانت الشبهات حريماً للحرام ، جاز أن تعطى حكمه . وقول ابن حزم : (لا معنى لقول من صرف الحديث على المقاربة كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ لا مفهوم له ، بعد أن أقر بأن المعنى قَرَبَ انتقضاء الأجل ، لانهايته .

الأمر الخامس : زيادة لفظ « أوشك » في الروایتين : الثانية والثالثة ، وإن دل على أن الشبهات غير واضحة الدخول في المحرمات ، لا يدعو إلى إحلال مواقعتها ، لأن مواقعها يوشك أن يواقع الحرام الصريح ، بدليل ما فهمه ابن حزم نفسه من رواية ابن عون ، حيث قال : (فيها بيان جليّ على أن الخوف على مَنْ واقع الشبهات ، إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام) .

وعلى هذا نستطيع أن نقرر ، أن الشبهات في مرتبة بين الحلال والحرام ، لا في واقع الأمر ، بل بالنسبة لحال مَنْ يواجهها ، وأنها قد تلحق بالحلال ، أو بالحرام ، وأن على المرء تركها ، حذراً من واقعة الحرام ، وتختلف قوة المنع ، بحسب درجة قرب الشبهات من إحدى المرتبتين ، فتبدأ بالجواز مع الكراهة ، ويقابلها استحباب الترك ، وتنتهي بالتحريم ، ويقابلها وجوب الترك .



المبحث الثاني

حول الاستدلال بحديث عطية السَّعدي ، وهو قوله ﷺ : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به ، حذراً لما به البأس » .

الفقرة الأولى : ماقرره فيه :

في هذا الحديث يقرر مايلي :

أولاً : هذا الحديث غير صحيح ، لأن فيه مَنْ لا يحتج به ، وهو أبو عقيل .

وثانياً : القول في هذا الحديث ، على التسليم بصحته ، كالقول في حديث النعمان ، فهو حذ عن الروع ، لا إيجاب ، فقد علمنا فيه أن مَنْ لم يجتنب المشابه ، وهو الذي لا بأس به ، فليس من أهل الروع ، وأهل الروع هم المتقون ، لأن المتقين جمع متقٍ ، وهو الخائف ، ومن خاف مواقعة الحرام ، فهو الخائف حقاً .

وثالثاً : أولى الناس بعدم الاحتجاج بهذا الحديث ، على تحريم الشبهات ، مَنْ لا يرى متعة المطلقة واجبة ، مع أن قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(١) صريح في الفرضية ، وكان أولى بهم أن يعكسوا القضية ، فلا يُحَرِّموا الشبهات على مواقعها ، لأن حديثها ليس فيه أكثر من الحظ ، من غير إيجاب ، ويفرضوا بالمقابل المتعة على المطلق ، لأن قوله تعالى : ﴿ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ مُشْعِر بالفرضية .

(١) البقرة / ٢٤١ .

ورابعاً : لا يصح أن يفهم من الحديث تحريم ما لا بأس به ، لأن ذلك يؤدي إلى أمرين ممنوعين : الأول : إباحة الشيء ، والنهي عنه في آن واحد ، لأن ما لا بأس به هو المباح فعله ، وبالنهي عنه يكون المباح محظوراً ، وهذا محال ، لأنه تكليف ما لا يطاق ، والله تعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) . والثاني : نسبة ذلك إلى النبي ﷺ ، لا يقول بها إلا جاهل ، أو كافر ، لكن الذي خافه ﷺ ، أن يقدم المواقع مما لا بأس به إلى الحرام ، كما مثل له في الحديث السابق (بالراتع حول الحمى) وهو الحرام ، وما حوله ليس منه ، بل من الحلال .

وخامساً : لاجحة لمن قال بالاحتياط ، وقطع الذرائع في حديث عطية ، ولا يظن ذلك إلا جاهل ميت ، لأن النبي ﷺ ، لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس ، والذي لا يكون العبد من المتقين ، إلا بأن يدعه ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً ، وعلى ظاهره ، لوجب به أن يجتنب كل حلال في الأرض ، لأن كل حلال لا بأس به ، ولم يخص في ذلك الحديث أي الأشياء التي لا بأس بها ، لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعها .

وخلاصة القول : إن الحديث غير صحيح ، سنداً ، ولا متناً ، ولو صح لكان حصاً على الورع ، لا غير ، والورع هو الخائف من واقعة الحرام .

الفقرة الثانية : مناقشة .

وما قرره هنا حول هذا الحديث ، لا يخلو من غلط ، أو مغالطة ، وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : زعمه عدم صحة الحديث ، زعم باطل ، لأن أبا عقيل ثقة ، وثقه

(٢) البقرة / ٢٨٦ / .

الإمام أحمد وغيره ، كأبي داود ، والنسائي ، وابن حبان ، كما صحح الحديث الحاكم والذهبي^(٣) .

ثانياً : ماقرره في الأمر الثاني ، نخالفه فيه من وجهين :

الأول : أن الحديث ، وإن كان حضاً على الورع ، هو شرط لا بُدَّ منه ، للتحقق بمقام التقوى ، لأن العبد لا ينال درجة المتقين ، كما هو ظاهر الحديث ، إلا بترك ما لا بأس به ، ثم إذا قلنا بأن وصف التقوى مطلوب ، على وجه الاستحباب ، كان تاركُ التذرع إليه ، بفعل ما لا بأس به ، موقفاً لأمر مكروه ، وإن قلنا بوجود التحقيق بوصف التقوى ، كان تاركُ التذرع إليه ، بفعل ما لا بأس به ، موقفاً لأمر محرم ، ويبدو من موقف ابن حزم ، أنه يقول بالوجوب ، كما جاء في عبارته ، في الرد على القائلين بعدم وجوب المتعة على المطلِّق ، وهي قوله : (ولعمري إن أولى الناس ألا يحتج بهذا الحديث مَنْ يرى قول الله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتقين ﴾^(٤) ليس فرضاً ، بل قالوا : المتعة ليست بواجبة ، فقد صرحوا بأن كون المرء من المتقين ، ليس عليه بواجب) ، والحديث على الوجهين شاهد لسدِّ الذرائع ، لكنه على الأول في مرتبة الكراهة ، وعلى الثاني في مرتبة التحريم ، وبهذا البيان نردُّ قوله : (فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط ، وقطع الذرائع إلا جاهل ميت) .

والثاني : يبدو من قوله : (فقد علمنا فيه ، أن مَنْ لم يجتنب المشابه ، وهو الذي لا بأس به ، فليس من أهل الورع) أنه لا يفرق بين المشابه ، وهو الذي لا يستبين فيه تحريم ، ولا تحليل ، وبين ما لا بأس به ، وهو ما يظهر حله ، لكن تركه من باب أولى ، من أن ملاحظة الفرق بينهما ، تحدد رتبتين في

(٣) انظر : تعليق الأستاذ أحمد شاكر على الحديث .

(٤) البقرة / ٢٤١ / .

الاستدلال لسدّ الذرائع ، إحداهما أبلغ من الأخرى ، لأن الأمر بترك المتشابه ، دليل على سدّ الذرائع فيما يشكل أمره ، ولا يستبين حلّه ، ولا تحريمه ، أما الأمر بترك ما لا بأس به ، فأبلغ في الدلالة عليه ، لأنه أمر بترك ما استبان حله ، حذراً من الوقوع فيما استبان حرمة .

ثالثاً : مقاله في الأمر الثالث ، إنما يتوجه على المالكية ، الذين يقولون بأن المتعة مندوب إليها^(٥) ، وليسوا وحدهم في الأخذ بسدّ الذرائع ، فإن أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى ، سدّوا كثيراً من الذرائع ، كما رأينا في الباب السابق ، وهم يقولون بوجوب المتعة ، بل إن القرطبي نفسه ، وهو من أعلام المالكية ، يرجح القول بالوجوب فيقول : (والقول الأول^(٦) أولى ، لأنّ عمومات الأمر بالتتبع في قوله تعالى : ﴿ مَتَّعُوهُنَّ ﴾^(٧) ، وإضافة المتاع إليهن بلام التلميح في قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع ﴾^(٨) أظهر في الوجوب منه في النسب . وقوله : ﴿ على المتقين ﴾^(٩) تأكيد لإيجابها ، لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله ، فلا يشرك به ، ولا يعصيه ، وقد قال تعالى في وصف القرآن : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾^(١٠) وعليه فهذه المقابلة غير صالحة لتحقيق مقصوده .

رابعاً : لو كان العمل بسدّ الذرائع قاصراً على تحريم ما يؤدي إلى الحرام ، للزم ما يخشاه من حصول الأمرين المنوعين ، لكنه يشمل ما هو أعم من ذلك ،

(٥) المتعة مندوب إليها عند المالكية ، في كل مطلقة ، وإن دخل بها ، إلا التي لم يدخل بها ، وقد فرض لها ، فلا متعة لها ، لأن حسبها ما فرض لها ، انظر تفسير القرطبي ٢٠٠/٣ .

(٦) يعني القول بالوجوب .

(٧) البقرة / ٢٣٦ .

(٨) البقرة / ٢٤١ .

(٩) سورة البقرة / ٢ ، وانظر تفسير القرطبي ٢٠٠/٣

كجرد الامتناع ، والكفّ من غير تحريم ، وقد ثبت هذا بفعله ﷺ ، حين امتنع عن أكل الضبّ ، ولم يحرمه ، وبفعل الصحابة ، رضوان الله عليهم ، حيث امتنعوا عن كثير من المباحات ، من غير أن ينقل عنهم القول بتحريمها . هذا إذا سلمنا له بأن النهي عن المباح ، من تكليف ما لا يطاق ، لكننا نقول بأن النهي عن المباح ، لا يلزمه ذلك ، بدليل أن ابن حزم نفسه ، يرى في الحديث حضاً على ترك ما لا بأس به ، حذراً مما به البأس ، ويجعله وصفاً مميزاً لأهل الورع ، والحض على الترك ، أولى درجات النهي ، وإلا فإننا نسأله - على طريقتة - فنقول : كيف يكون مباحاً ، ومأموراً بتركه ، ولو على سبيل الندب ؟ فإن قال : يصح ذلك لاختلاف الجهة ، فقد يكون الأمر مباحاً لذاته ، ممنوعاً لغيره ، لزمته الحجة ، وهذا هو الذي تقول .

ويتأيد هذا بما هو متفق عليه ، من أن للحاكم أن يأمر ، أو ينهى عن المباح ، سياسة ، ولو صحت الاستحالة باجتماع النقيضين ، لما جاز الاتفاق على ذلك .

خامساً : مَنْ قال بأن على النبي ﷺ ، بيان كل ما ينبغي للمرء أن يتركه ، مما لا بأس به ، ليلبغ درجة المتقين ؟ هذا هو الحال بعينه ، فإن الوقائع أكثر من أن تحصر ، لأنها تختلف بحسب المكلف ، والزمان ، والمكان ، ويكفي من المشرع بيان القاعدة ، وعلى المكلف أن يقيس عليها الوقائع بحسب ظروفه ، وأحواله . أما القول بأن على المرء أن يجتنب كل حلال في الأرض ، فهو مغالطة ، إذ لا بدّ من التفريق بين الحلال المطلق ، وبين ما لا بأس به ، وهو الذي تركه أولى من فعله ، وعلى هذا لا يلزم ترك كل حلال ، فالحديث إذاً صحيح في متنه ، كما هو صحيح في سنده ، ويدل دلالة واضحة على أصلنا سدّ الذرائع .

المبحث الثالث

حول الاستدلال بحديث النواس بن سمعان الأنصاري

وقد قال فيه : سمعت رسول الله ﷺ ، وسئل عن البر ، والإثم ، قال : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس » ، وبما روي أن غلاماً من الأزدي ، قال له رسول الله ﷺ ، وقد أتاه يسأله عن الحرام ، والحلال ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن الحلال ما اطمانت إليه النفس ، وإن الإثم ما حاك في صدرك ، وكرهته ، أفتاك الناس ما أفتوك » .

الفقرة الأولى : يردُّ الاستدلال بهذين الحديثين من جهة السند ، والمتن ، أما السند فيقول فيه : (فالأول فيه معاوية بن صالح ، وليس بالقوي ، وفي الثاني مجهولون ، وهو منقطع أيضاً ^(١)) . وأما المتن فيرده بقوله : (معاذ الله أن يكون الحرام ، والحلال على ما وقع في النفس ، والنفوس تختلف أهواؤها ، والدين واحد ، لا اختلاف فيه) ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾ ^(٢) .

الفقرة الثانية : مناقشة :

أ - وما زعمه في معاوية بن صالح ، غير صحيح ، لأنه إمام ثقة ، وثقة أحمد ، وأبو زرعة وغيرهما ، وقال فيه ابن عدي : هو عندي صدوق ، وقد احتج بحديثه مسلم . قال ابن سعد : كان معاوية بالأندلس قاضياً لهم ، وكان ثقة كثير

(١) الإحكام ٧٤٩/٦ .

(٢) الإحكام ٧٤٩/٦ ، وسورة النساء ٨٢/ .

الحديث ، وقد روى حديثه المذكور الترمذي وصححه ، فلا عبرة بتضعيف ابن حزم إياه^(٣) ، والثاني لا يضيره أن يكون فيه مجهول ، أو مختلف فيه ، كضمم بن زرعة ، وشريح بن عبيد . كما لا يضره الانقطاع برفعه من تابعي ، هو أيوب بن عبد الله بن مكرز ، لأن معناه ثابت بالصحيح الذي قبله .

ب - وما زعم في رد المتن مغالطة ، أساسها : الخلط بين حقائق الأمور ، فقد سوى فيها بين أمرين :

الأول : اتباع الأهواء ، والاحتكام إلى نزوات النفوس ، وجعل العقل شارعاً من دون الله ، يحل الحرام ، ويحرم الحلال ، وهو أمر مردود ، لا يقبله مَنْ فيه ذرة من عقل ، أو دين ، كما أنه أصل الاختلاف في الشرائع السابقة ، التي عملت فيها الأهواء ، وتنزهت عنه الشريعة الإسلامية السمحة ، التي تكفل سبحانه بحفظها ، ولم يجعل حق الحكم ، والتشريع فيها ، إلا لذاته عز وجل ، وكان للرسول عليه الصلاة والسلام ، فيها شرف التبليغ عن ربه . قال تعالى :

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وُحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^(٤) .

والثاني : فهم الشريعة ، بناء على أصول ثابتة ، وقواعد صحيحة ، بما يتفق وأصولها الكلية ، وقواعدها المقررة ، وهو أمر لا يصح خلافه ، لأنه ضروري ، تفرضه حاجة الناس ، وضرورات الحياة ، وتتسع له حقيقة خلود الشريعة ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، ومن مظاهره : أن يترك الإنسان ما لا يطمئن قلبه إليه ، من الأفعال ، خشية الوقوع في المحظورات البينة ، ويتأكد الترك ، بحسب قوة احتمال الإفضاء إلى المحذور ، وهو مقتضى الورع ، الذي فهم ابن حزم نفسه الحض عليه ، في كل مامر من أحاديث .

(٣) انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ١٣٥/٤ ، وتعليق الشيخ أحمد شاکر على الإحكام لابن حزم

٧٤٩/٦

(٤) النجم ٣ / .

المبحث الرابع

زعم أن من حرّم المشته ، وأفتى بذلك ، وحكم به على الناس ، فقد زاد في الدين ، ما لم يأذن به الله تعالى ، وخالف النبي ﷺ ، واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة .

الفقرة الأولى : ما استدل به على ذلك .

١ - أن مَنْ كان في عصره ؛ عليه السلام ، وبحضرته في المدينة ، إذا أراد شراء شيء مما يؤكل ، أو يلبس ، أو يوطأ ، أو يركب ، أو يستخدم ، أو يمتلك ، يدخل السوق ، ويشتري حاجته من غير حرج ، ما لم يعلم الحرام بعينه ، أو ما لم يغلب الحرام غلبة ، يخفى معها الحلال ، مع أن في السوق مغصوباً ، ومسروقاً ، ومأخوذاً بغير حق ، يُورث اشتباهاً ، لكننا لانلتفت إليه ، بإجماع الكافة على صحة المبايعة بغير استفصال .

٢ - سأل الصحابة ، رضوان الله عليهم ، النبي ﷺ ، فقالوا : إن أعراباً حديثي عهد بالكفر ، يأتوننا بذبائح ، لاندري أَسَمُوا الله تعالى عليها ، أم لا : فقال عليه السلام : « سمو الله وكلوا » وهذا يرفع الإشكال في هذا الباب .

٣ - أمره ﷺ ، مَنْ أطعمه أخوه المسلم شيئاً ، أن يأكل بغير سؤال ، ثم خلس من ذلك إلى القول : (فنحن نُحْضُ الناس على الورع ، كما حَضَّهم النبي ﷺ ، وندبهم إليه ، ونشير عليهم باجتنا ب ما حاك في النفس ، ولا نقضي بذلك على أحد ، ولا نفتيه به فتياً إلزام ، كما لم يقض بذلك رسول الله ﷺ على أحد)^(١) .

(١) الإحكام ٧٥٠/٦ .

الفقرة الثانية : مناقشة :

يعاود في هذه المسألة ردّ تحريم المشتبه ، وإبطال الحكم بمنع الناس منه ، ويصف ذلك بأنه زيادة في الدين ، لا يأذن بها الله تعالى ، ومخالفة للنبي ﷺ ، واستدراك على الله عز وجل ، لأن المشتبه عنده من الحلال ، وليس من الحرام ييقين ، والحق الذي بيناه آنفاً ، والذي يتفق مع معنى الاشتباه : ما كان متردداً بين أن يكون من الحلال ، أو الحرام ، بالنسبة إلى حال المكلف ، لا بالنسبة إلى حقيقة الأمر ، واحتمال كونه من الحرام ، يميز الحكم عليه بالحرمة ، ولا شك أن للاحتمال درجاتٍ ، ومستويات ، مختلفة في القوة والشدة ، ومن الخطأ التسوية بينها في الحكم ، بل لا بدّ من ترده بين الكراهة ، والحرمة ، كما سبقت الإشارة إلى اتفاق الأمة ، على أن للحاكم أن يأمر بالمباح ، وأن ينهى عنه سياسةً ، وتحرم مخالفته في ذلك ، ولم يزعم أحد أن ذلك زيادة ، لا يأذن بها الله ، أو استدراك عليه سبحانه ، أو مخالفة لنبيه ﷺ .

وإذا صح أن تحريم بعض المشتبهات ، زيادة في الدين ، واستدراك على الله سبحانه ، ومخالفة لنبيه ﷺ ، فكيف نفسر ضرب عمر بن الخطاب لأبي هريرة ، حين سمعه يبشر الناس ، بأن من قال لا إله إلا الله ، موقفاً بها ، دخل الجنة ، حتى أبكاه ، ثم إقرار النبي ﷺ ، له على فعله ، وتصويب رأيه ، مع أنه هو الذي أذن لأبي هريرة ، ببشارة الناس ، وهل يجوز الضرب ، إلا في ترك الواجب ، فإن ثبت هذا في الجائر ، المأذون به ، فلا يُثبت في المشتبه أولى^(٢) .

وما أورده من صحة التعامل بالأسواق ، مع مافيهما من احتمال وجود المسروق ، والمغصوب ، والمأخوذ بغير حق ، ومنه : جواز الأكل من الذبائح ، قبل التحقق من صحة ذكاتها ، ومن جواز الأكل عند الأصحاب ، والأصدقاء ،

(٢) انظر : النووي على مسلم ٢٣٢/١ وما بعدها .

بغير استفسار ، يرجع إلى قاعدة رفع الحرج ، والضيق عن الناس ، وهي مُقدّمة ، عند التعارض ، على قاعدة الشبهات ، لأن إعمال الأخيرة بإطلاق ، يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس .

وأما زعمه بأن النبي ﷺ ، لم يقض على أحد ، فيرده أمره ﷺ ، لسودة ابنة زمعة ، بالاحتجاب من الغلام ، الذي قضى فيه لأخيها عبد بن زمعة ، لأنه ولد على فراش أبيه ، بعد دعوى سعد بن أبي وقاص ، بأنه ابن أخيه عتبة ، ولم يكن ثمة مبرر لأن تحتجب منه سودة ، لأنه أخوها ، بقضاء رسول الله ﷺ ، لكن شَبَّهَ بعتبة ، أورث شبهة ، احتاط لها عليه السلام ، فأمر بالاحتجاب منه ، وقد احتجبت منه بالفعل ، حتى قالت عائشة رضي الله عنها ، راوية الحديث : (فلم ير سودة قط)^(٣) .



(٣) راجع الحديث ، ومراجعة فيما مضى ص ٤٠٤ ، وما بعدها .

المبحث الخامس

حول الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ،
وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾^(١) .

الفقرة الأولى : إبطال الاحتجاج بها على سدّ الذرائع

يحاول ابن حزم إبطال الاحتجاج بهذه الآية ، على سدّ الذرائع ، بإبطال التفسير الذي نقل في الصحيح ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، وهو أن العرب كانوا يتكلمون بها ، فلما سمعتهم اليهود يقولونها للنبي ﷺ ، أعجبهم ذلك ، وكان : (راعنا) في كلام اليهود سباً قبيحاً ، فقالوا : إنا كنا نسب محمداً سرّاً ، فالآن أعلنوا السبّ لمحمد ، فإنه من كلامه ، فكانوا يأتون النبي ﷺ ، فيقولون : يا محمد راعنا ، ويضحكون ، ففطن لها رجل من الأنصار ، هو سعد بن عبادة ، وكان عارفاً بلغة اليهود ، وقال : يا أعداء الله ، عليكم لعنة الله ، والذي نفس محمد بيده ، لئن سمعتها من رجل منكم ، لأضربن عنقه ، فقالوا : أستم تقولونها ؟ فنزلت الآية ، ونهوا فيها عن قول راعنا ، لئلا يقتدي بهم اليهود في اللفظ ، ويقصدوا المعنى الفاسد^(٢) .

وقد اعتمد في رده الأمور الآتية :

أولاً : أن هذه التفسير ليس مسنداً إلى النبي ﷺ ، ولم يرد بنص الكتاب ، فلم يقل الله سبحانه ولا رسوله ﷺ : إنكم إنما نهيتم عن قول راعنا ، لتذرعكم

(١) البقرة / ١٠٤ / .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٥٧/٢ ، وأسباب النزول للواحدي / ١٨ .

بذلك ، إلى قول راعنا ، لكنه قول صاحب ، ولا حجة في قول أحد دونها ، ولو كان صحابياً ، فإن بعض الصحابة ، قال في الحمر : إنما حرمت ، لأنها كانت حمولة الناس ، وقال بعضهم : إنما حرمت ، لأنها كانت تأكل القذر ، ومن الواضح فساد التعليلين ، لأن الدجاج تأكل من القذر ، ما لا تأكل الحمر ، ولم يحرم عليه السلام الدجاج قط ، والناس أحوج إلى الخيل للجهاد ، منهم إلى الحمر ، وقد أباح عليه السلام الأولى ، دون الثانية ، فلمّا لم تثبت الحجة في قول الصحابي ، يبطل قول من قال منهم : إن الله تعالى إنما نهى عن قول (راعنا) ، لئلا يتذرعوا إلى قول (راعنا) ، لأنه أخبر عما عنده ، من غير إسناد إلى النبي ﷺ .

وثانياً : هذه الآية حجة عليهم ، لاهم ، لأنهم إذ نهوا عن (راعنا) وأمروا بأن يقولوا (انظرنا) ومعنى اللفظتين واحد ، صح ، بلا شك ، أنه لا يحل تعدي ظواهر الأوامر ، بالعلل ، ولا بوجه من الوجوه .

وثالثاً : أن الله سبحانه ، خاطب بهذا النداء المؤمنين الفضلاء ، أصحاب رسول الله ﷺ ، الذين بلغوا في تعظيمه الغاية ، ولا يتصور أن يعنوا بقول راعنا الرعونة قط ، أما المنافقون ، الذين يقصدون به الرعونة ، فما كانوا يلتفتون إلى أمر الله تعالى ، ولا يؤمنون به ، فظهر فساد قول المحتجين بهذه الآية ، وقومهم .

الفقرة الثانية : مناقشة :

أما الأمر الأول ، فنرده من نقاط ثلاث :

النقطة الأولى : أن اشتراط النص على أن سبب النهي ، أو علتة كذا وكذا ، بالكتاب ، أو بالإسناد ، إلى الرسول عليه السلام ، يقوم أصلاً على مذهبه في إبطال التعليل ، والعمل بالقياس^(٣) ، وهو شذوذ خالف به جماهير العلماء ، من الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة المجتهدين ، فلا عبرة به ، هذا إذا سلمنا له ،

(٣) انظر الأحكام لابن حزم الباب التاسع والثلاثين ١١١٠/٨ .

بأن ما نحن فيه ، ليس من باب المسند ، والحق خلافه ، ففي الإتيان : (قال الحاكم في علوم الحديث إذا أخبر الصحابي ، الذي شهد الوحي ، والتنزيل ، عن آية من القرآن ، أنها نزلت في كذا ، فإنه حديث مسند ، ومثى على هذا ابن الصلاح ، وغيره ، ومثله بما أخرجه مسلم عن جابر ، قال : كانت اليهود تقول : من أتى امرأة من دبرها ، في قبلها ، جاء الولد أحول ، فأنزل الله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ (٤) .

النقطة الثانية : اعتماده في رد الاستدلال بالآية ، على سدّ الذرائع ، على مذهب القائلين بعدم حجية قول الصحابي ، لا ينفعه هنا ، لأننا لسنا أمام واقعة قال فيها الصحابي برأيه ، بل أمام سبب من أسباب النزول ، التي أعطتها العلماء حكم الإسناد كما مرّ .

النقطة الثالثة : نقضه لما نقل عن الصحابة ، من تعليل حرمة لحوم الحمر ، بفرض إبطال القول بحجية قول الصحابي ، فاسد كذلك ، من وجهين ، يتعلق أحدهما بكون التحريم لأكل القدر ، ويتعلق الثاني بكون التحريم لأجل الجمولة .

أما الأول : فلأن هذه العلة ليست قولاً لصحابي ، وإنما هي مسندة إلى رسول الله ﷺ ، فقد جاء في سنن أبي داود ، عن غالب عن أبحر قال : (أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي ، إلا شيء من حمر ، وقد كان رسول الله ﷺ ، حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي ، إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : أطعم أهلك من سمين حمر ، فإنما حرمها من أجل جوال القرية) (٥) . فإن طعن في الحديث ، بكونه مضطرباً ،

(٤) انظر الإتيان للسيوطي ٢١/١ وسورة البقرة / ٢٢٣ / .

(٥) جوال القرية . التي تأكل الجملة ، وهي العذرة .

مختلف الإسناد ، كما يقول النووي^(٦) ، قلنا : كيف تحتج على الصحابة ، بما لم يثبت عنهم ؟

وأما الثاني : فلأن التعليل بكونها حمولة الناس ، لا يجوز أن ينسب إلى ابن عباس ، رضي الله عنهما ، على أنه رأي يقول به ، لأنه لم يجزم القول بذلك ، ففي صحيح مسلم ، أن ابن عباس قال : (لأدري ، إنما نهى عنه رسول الله ﷺ ، من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حملتهم ، أو حرّمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية)^(٧) .

وأما الأمر الثاني : فغير مسلم ، لأن الفرق واضح بين لفظ (راعنا) الذي يعني في لغة اليهود اسم فاعل من الرعونة ، ويتيح لهم الفرصة للهزء بالرسول ، عليه السلام ، وشمته ، ولفظ (انظرنا) الذي يحمل معنى لفظ (راعنا) الطيب السليم ، ولا يصلح في لغتهم لغرضهم الخبيث .

وأما الأمر الثالث : فإننا تقطع معه بأن الخطاب للمؤمنين ، الذين يعظمون الرسول ، عليه السلام ، لكن ذلك لا يعني تعلق المحظور بهم ، ومن قال بأن مسلماً ، صادق الإيمان ، يتذرع بلفظ راعنا ، للنيل من مقام الرسول عليه السلام ؟ غاية ما في الأمر أنهم أمروا باستعمال (انظرنا) ، الذي يحمل معنى الأدب ، والاحترام ، الذي يتضمنه لفظ (راعنا) ، ويزيد عليه ، بأنه لا يمكن المنافقين ، والكافرين من اتخاذ طريقاً لأغراضهم الخبيثة ، كما هي الحال في لفظ (راعنا) .

وكون المنافقين ، والكافرين ، لا يلتفتون إلى أمر الله تعالى ، ولا إلى نهيه ، لا يعني أن نترك لهم حرية الدس ، والطعن ، ولا أن نفتح لهم أبوابها ، بل الواجب محاربة الكفر ، والكافرين في كل ميدان ، والتضييق عليهم بكل سبيل ، لتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى .

(٦) انظر النووي على مسلم ٩٢/١٣ .

(٧) انظر النووي على مسلم ٩٢/١٣ .

المبحث السادس

حول العمل بقاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه ، عوقب بجرمانه) ،
حسباً لباب الفساد ، وسداً لذرائعه ، وقد ساق من تطبيقاتها ، في فقه المالكية ،
تحريم المرأة على مَنْ يتزوجها في العدة ، ويدخل بها تحريماً أبدياً ، معاملة له
بخلاف مقصوده . ومن تطبيقاتها في السنة : حرمان القاتل من الميراث ، لأنه
استعجل شيئاً قبل أوانه^(١) .

وقد حاول إبطالها بأمرين :

الأول : أن هذه القاعدة مفتقرة إلى ما يصححها ، لأنها دعوى فاسدة ،
فيقال لأصحابها : من أين لكم أن مَنْ استعجل شيئاً قبل أوانه ، حرم عليه إلى
الأبد ؟

والثاني : أن أصحاب هذه القاعدة ، تناقضوا معها في كثير من المسائل ،
ومنها :

١ - أنهم قالوا : مَنْ تزوج امرأة ، ذات زوج ، فدخل بها ، فأتى زوجها ، لم
تحرم عليه إلى الأبد ، بل له نكاحها ، إن طلقها زوجها ، أو مات عنها ، وهو قد
استعجله قبل أوانه .

٢ - ويلزمهم أن مَنْ سرق مالاً لغيره ، أن يحرم عليه ملكه إلى الأبد ، لأنه
استعجله قبل وقته .

(١) الإحكام ٧٥١/٦ .

٣ - ويلزمهم أن مَنْ قتل آخر ، أن تحرم عليه أمته إلى الأبد ، لأنه استعجل تحللها قبل أوانه .

٤ - ويلزمهم أيضاً ألا يرث ولاء موالي من قتل ، لأنه استعجل استحقاقه قبل أوانه .

الفقرة الثانية :

والجواب عن الأول : أن حكمه على القاعدة بأنها دعوى فاسدة ، لأنها مفتقرة إلى ما يصححها ، غير صحيح ، بدليل أن الصحابة ، رضوان الله عليهم ، وهم أئمة الاجتهاد ، وسادة المفتين ، فهموها من قوله ﷺ : « ليس للقاتل شيء » ، وإن لم يكن له وارث ، فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً^(٢) . وقلدهم في ذلك التابعون ، ومن بعدهم ، وفيهم الأئمة الأربعة المجتهدون ، حتى الإمام الشافعي ، الذي أعلن ، مثل ابن حزم إبطال العمل بسد الذرائع ، منع القاتل من ميراث مقتوله ، ولم يفرق بين العامد ، والمخطئ ، ولا بين القتل المضمون ، وغير المضمون ، سداً لذريعة الفساد ، وحسماً لباب القتل ، ولولا أن المعنى الذي يقوم عليه حرمان القاتل من الميراث ، أمر معقول ، ومتفق عليه ، عند الجميع ، لما رأينا شبه إجماع من العلماء ، على حرمان قاتل مورثه عامداً ، من تركته ، لأن الحديث الوارد في هذا الباب ، لا يقوى على معارضة حق الإرث ، الثابت في الكتاب ، فإنه في الموطأ من رواية عمرو بن شعيب ، عن عمر بن الخطاب ، وهو منقطع ، لأن عمرو لم يدرك عمر رضي الله عنه^(٣) . وفي مسند الإمام أحمد قطعة من الحديث منقطة أيضاً ، برواية يزيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، قال ، قال عمر : (لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس لقاتل

(٢) رواه أبو داود في باب ديات الأعضاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ . والمقصود أن يرث المقتول أقرب الناس إليه ، إن لم يكن له وارث غير القاتل .

(٣) انظر : ميزان الاعتدال للذهبي ٢٦٢/٣ .

شيء لورثتك » ، قال : ودعا خال المقتول ، فأعطاه الإبل) ، ورواية ثانية موقوفة من كلام عمر ، رواها أسد بن عمر^(٤) وقال : أراه عن حجاج ، يعني ابن أرمطة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ، وإسنادها ضعيف ، لسببين ، أحدهما : ضعف أسد بن عمر^(٥) ، والثاني : تردده في أنه عن الحجاج . ورواية ثالثة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، وعمرو بن شعيب ، كلاهما عن مجاهد بن جبر ، عن عمر ، وهي منقطعة كذلك ، لأن مجاهداً لم يدرك عمر .

وأخرجه الترمذي بلفظ « القاتل لا يرث » عن إسحاق بن عبد الله ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وقال : (هذا حديث لا يصح ، لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه ، وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة ، قد تركه بعض أهل العلم ، فهم أحمد بن حنبل ، كما أخرجه ابن ماجه ، والنسائي في السنن الكبرى ، وقال إسحق : متروك)^(٦) .

وما أخرجه أبو داود ، في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد اختلف فيه ، فتكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد^(٧) .

وسند بهذه القوة ، لا يكفي وحده لاتفاق علماء الأمة ، على الحكم الذي يقرره الحديث المروي به ، فلا بد إذاً من وجود معنى آخر فيه ، أقوى من موضوع السند ، وما نظن أنه غير الأمر المعقول ، الذي يتضمنه ، ويلتقي بأصل سد الذرائع ، وهو أنهم وجدوا في استعجال القاتل للميراث ، بقتل مورثه ، وضعافاً مناسباً ، يؤدي إناطة الحكم به ، وهو حرمانه منه ، إلى تحقيق مصلحة مقصودة للشارع ، هي حفظ النفوس ، وقد شهد الشرع باعتباره في مواضع أخرى منها ،

(٤) نفس المرجع السابق ج ١ / ٢٠٦ .

(٦) انظر : تحفة الأحوذى ٢٩١/٦ .

(٧) انظر ميزان الاعتدال ٥٤٢/٣ ، ونبيل الأوطار ٨٥/٦ ، وهامش الفقرة ٤٧٦ ، من الرسالة للإمام

الشافعي .

قوله ﷺ : « ليس لقاتل وصية »^(٨) ومنها : قوله ﷺ ، في الأمر بحرق متاع الغال في الغنية^(٩) ، وبضربه : « إذا وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه »^(١٠) ، ومنها : عدم تولية من يسأل الولاية ، ويطلبها لنفسه ، ومنها : أمره ﷺ بإهراق الخمر ، وعدم الإقدام على تحليلها ، مع جواز شرب ما يتخلل منها بنفسه ، ولذلك جعلوه أصلاً في قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد ، وألحقوا به فروعاً أخرى ، في ميدان الاجتهاد ، منها : ما نقل عن عمر ، رضي الله عنه ، من تحريم المعتدة على متزوجها أبداً ، وهو مذهب المالكية ، ومنها : حرمان المدبر القاتل لسيدة ، عمداً ، من العتق ، ومنع المطلق في الحيض ، من الطلاق في الطهر ، الذي يليه ، لأنه استعجل الطلاق ، حيث لا يجوز ، فنع منه حيث يجوز^(١١) .

فإن أنكر صحة التعليل ، بناء على أصله في التمسك بظواهر النصوص ، وأنه لا يثبت من العلل إلا مانص عليه في كتاب ، أو سنة - قلنا : التمسك بالظواهر شذوذ ، يخالف إجماع الأمة ، على صحة التعليل ، ويؤدي إلى أحكام غريبة ، تتنافى مع أصول الإسلام ، في رفع الحرج ، والضرر عن الخلق ، كما جاء في المحلى من إيجاب غسلين ، أو ثلاثة ، أو أربعة على المكلف الواحد ، لتعدد أسبابه ، ولنستمع إليه يقول : (من أجنب يوم الجمعة ، من رجل ، أو امرأة ، فلا يجزيه إلا غسلان ، غسل ينوي به الجنابة ، ولا بد ، وغسل آخر ينوي به الجمعة ولا بد ، فلو غسل ميتاً أيضاً ، لم يجزه إلا غسل ثالث ، ينوي به ولا بد . فلو حاضت امرأة بعد أن وطئت ، فهي بالخيار ، إن شاءت عجلت الغسل للجنابة ، وإن شاءت أخرته حتى تطهر ، فإذا طهرت لم يجزها إلا غسلان : غسل تنوي به

(٨) أخرجه البيهقي في سننه عن علي رضي الله عنه .

(٩) الغال في الغنية الذي يأخذ شيئاً منها قبل قسمتها .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) انظر ماسبق ص ٤٧٧ .

الجنابة ، وغسل آخر تنوي به الحيض . فلو صادفت يوم جمعة ، وغسلت ميتاً ، لم يجزها إلا أربعة أغسال ، فلو نوى بغسل واحد ، غسلين مما ذكرنا ، فأكثر ، لم يجزه ، ولا لواحد منها ، وعليه أن يعيدهما ^(١٢) .

وعلى حين يفرض على الجار تعهد جيرانه بمرق طعامه ^(١٣) ، يبيح لكل أحد أن يعلي بنيانه ماشاء ، وإن منع جاره الريح والشمس ، وأن يبنى في حقه ماشاء ، من حمام ، أو فرن ، أو رحى ، ولو استضر به غيره ، وأن يفتح في حائطه ماشاء من كوة أو باب ، أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره ، أو في درب ، غير نافذ ، أو نافذ ، ويقال لجاره : ابن في حقلك ، ماتستر به على نفسك ، إلا أنه يمنع من الاطلاع فقط ^(١٤) ، وما توصل إلى هذه الأحكام ، المخالفة كل المخالفة لأصول الإسلام الكلية ، إلا بتمسكه بالظواهر ، دون النظر إلى المعاني والعلل . وإذا ثبت ما نقله علماء التفسير ، في قصة الإسرائيلي ، الذي قتل عمه ، وحدثنا عنها سورة البقرة ، من قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارْتُمْ فِيهَا ، وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ، فَقُلْنَا : اضْرِبُوهُ بِيَعْضِهَا ، كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى ، وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ^(١٥) ، من أن الرجل قتل عمه ليرثه ، وأنه منع من ميراثه لذلك ، ولم يورث قاتل بعده ^(١٦) ، كان لهذا المعنى أصل في الإسناد ، لأن أسباب النزول ، لها حكم الإسناد ، كما هو معروف ، وقد مرت الإشارة إلى ذلك .

(١٢) انظر المنهج المنتخب في قواعد المذهب ، الوجه الثاني من الورقة ١٧٩ مخطوط دار الكتب المصرية .

(١٣) المحلى ٤٢/٢ للسألة ١٩٥ .

(١٤) انظر المحلى ٢٤١/٨ - ٢٤٢ المسائل ١٣٥٦ - ١٣٥٨ .

(١٥) الآيات ٦٧ - ٧٣ من سورة البقرة .

(١٦) انظر تفسير القرطبي ٣٨٨/١ ، وفتح البيان لصديق خان ١٦١/١ - ١٦٢ ، والمغني لابن قدامة . ٣٣٧/٦ .

الفقرة الثالثة : والجواب عن الثاني :

أن مسألة نكاح ذات زوج ، فيها تفصيل ، لا بدّ من عرضه ، ليظهر موقف المالكية على حقيقته ، وأنه مختلف تماماً عن الصورة المشوهة ، للمسألة التي يعرضها ابن حزم ، ليرز فيها مظهراً من مظاهر تناقض المالكية ، مع أصل سدّ الذرائع ، مع أنهم لا يخرجون عنه كما يدعي ، فقد ذكروا في هذه المسألة صوراً :

- منها : أن يحضر الزوج المفقود ، أو تتبين حياته ، أو موته ، بعد أن حكم القاضي بموته ، بناء على انقطاع أخباره ، وقد عقد عليها غيره ، والحكم كما قرره هنا^(١٧) : أن تبقى لحق الأول ، فيما إذا استبان أمره ، بعد انقضاء عدتها ، التي تبدأ من يوم الحكم بموته ، وبعد عقد الثاني عليها ، قبل تلذذه بها ، أو بعد تلذذه ، عالمًا بعودة الأول . وللثاني أن ينكحها بعد موت ، أو طلاق زوجها ، لأنه حين عقد عليها ، لم تكن بموجب حكم القاضي ، بموت الأول ، زوجة له ، ولا في عدته ، حتى نعاقبه بخلاف مقصوده .

وأن تكون للثاني ، فيما إذا استبان أمر الأول ، بعد أن تلذذ الثاني بها ، غير عالم بعودة الأول ، لأنه زوجها بحكم القاضي ، وقد انقطع حق الأول بالتلذذ بها ، من غير علم بعودة زوجها . وإنما حكنا ببقائها للأول ، عند التلذذ ، مع العلم ، تطبيقاً للقاعدة ، إذا افترضنا بهذا الوجه قصده ، وقطع حق زوجها العائد ، فعاقبناه بخلاف مقصوده ، وحكنا بكونها للأول .

كما نصوا على أنه يتأبد تحريمها على الثاني ، فيما إذا عقد عليها ، ثم تبين أنه إنما عقد في خلال عدتها من الأول ، وأولى لو عقد عليها ، وهو يعلم أنها في عدة الأول ، فأين هذا التفصيل من قوله : (لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض

(١٧) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٨/٢ .

فقالوا : من تزوج امرأة ذات زوج ، فدخل بها ، فأتى زوجها ، لم تحرم عليه في الأبد^(١٨) .

هذا إذا سلمنا للمالكية بحكم تأييد التحريم ، لكننا ، وقد رأينا أن هذه المسألة ، من صور الغلو في العمل بسدّ الذرائع ، نرفض الحكم بتأييد التحريم ، ونكتفي بسدّ الذريعة ، في إبطال العقد الواقع في خلال العدة ، فإذا انتهت العدة ، كان العاقد واحداً من الخطّاب ، كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ، وهو مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم . وعلى هذا النحو ، لا يرد علينا اعتراض ابن حزم ، بل يبطل من أساسه .

وأما مسألة حرمان السارق ، من ملكية المسروق ، إلى الأبد ، فلا يلزمنا على قول الأئمة الثلاثة ، ويمكن أن يجاب عن المالكية ، بأن المال المسروق ، لما كان مضموناً ، وكان السارق لا يملكه إلا بمقابل ، لم يشبه مال التركة ، الذي يحصل عليه القتاتل بغير عوض ، ولهذا يجوز للقاتل أن يملك مال المقتول بالشراء ، والمبادلة ، من غيره من الورثة . وعلى هذا النحو ، نجيب عن مسألة تحريم أمة المقتول على القاتل ، كما يمكن أن يجاب عنه ، بأننا نكتفي بمعاقة السارق ، بقطع يده ، وبرد المسروق ، أو مثله ، أو ضمانه ، ولا نضيف عليه عقوبة زائدة على ما قرره الشارع في حقه .

وأما مسألة إرث ولاء موالي مَنْ قتل ، فلا يلزم كذلك ، لأن الولاء فيه مؤنة ، ومسؤولية ، ولا يتهم المرء في إرتكاب جريمة ، ليعجل إرث الولاء ، كما لم يعاقب القاتل بالحرمان من الولاية ، على من يخلفهم المقتول من قاصرين ، لأن أحداً لا يتهم في القتل ، ليحمل أعباء الولاية ، ومسؤولياتها .

(١٨) الإحكام ٧٥١/٦ .

المبحث السابع

اعتراضاته على بعض تطبيقات من فقه المالكية

حول قول أصحاب الإمام مالك ، رحمه الله ، بأن من طلق إحدى زوجته بعينها ، وشك أهنده هي أم غيرها ، طلقها معاً ، ولا يحتاج في طلاقها إلى استئناف طلاق^(١) . وقولهم بأن من شك ، بعد تحقق الطلاق ، أطلق زوجته طلقة واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، لم تحل له إلا بعد زوج^(٢) .

الفقرة الأولى : عرض هذه الاعتراضات .

يقول ابن حزم : (وأصحاب مالك ، يلزمون الطلاق ثلاثاً مَنْ يشك : أطلق ثلاثاً أم أقل ، ويفرقون بين مَنْ طلق إحدى امرأته ، ثم لم يدر أيتها المطلقة وبينها معاً ، فيطلقون كلتا امرأته ، ويحرمون حلالاً كثيراً ، خوف موقعة الحرام ، وفي هذا عبرة لمن اعتبر ، لبت شعري ، كما يشفقون في الاستباحة من موقعة الحرام ، أما يشفقون في قطعهم بالتحريم ، وبالتفريق ، من موقعة الحرام ، في تحريمهم ما لم يحرمه الله تعالى ؟ وقد علم كل ذي دين ، أن تحريم المرء ما لم يصح تحريمه عنده ، حرام عليه^(٣) .

ثم يقول : (والعجب كل العجب ، أنهم يحتاطون بزعمهم على هذا الذي جهل أي امرأته طلق ، خوف أن يواقع التي طلق ، وهو لا يعلمها ، فيكون قد أوقع

(١) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٠/٢ .

(٢) المرجع السابق ٤١١/٢ .

(٣) الإحكام ٧٥١/٦ .

حراماً لا يعلمه بعينه ، ولا يتقون الله تعالى ، فيحتاطون على أنفسهم التي أمروا بالاحتياط عليها ! وقال لهم ربهم تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ فيحرمون عليه الثانية ، التي هي امرأته بلا شك ، ولم يطلقها قط ، فيخرجونها عن ملكه ، بغير إذن من الله تعالى ، ويبيحون فرجها ، لمن لاشك في أنه حرام عليه ، من سائر من يتزوجها من الناس ، وهي غير مطلقة ، ولا منسوخ نكاحها ، ولا متوفى عنها ، فصاروا محلين للفروج المحرمة بيقين (٤) .

ثم يقول : (وأيضاً فإنهم حكموا بالطلاق على امرأة لم تطلق ، من أجل أن غيرها طلقت ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٥) .

الفقرة الثانية : الجواب عليها :

أن هاتين المسألتين من وجوه الغلو عند المالكية ، في سدّ الذرائع ، ولا يعيب هذا الأصل ، ولا يبطله ، أن يغالي البعض في تطبيقه ، وعلى هذا لا يلزم ، من إبطال ابن حزم لهذين الحكيمين ، بطلان العمل بسدّ الذرائع في هاتين المسألتين خصوصاً ، وفي غيرها عموماً .

أما وجه الغلو في الأولى ، فلأنهم يوقعون الطلاق على زوجته معاً ، مع أنه إنما طلق واحدة بيقين ، وهذا يؤدي بالطبع إلى ارتكاب محرم بوجه آخر ، وذلك إذا تزوجت كلٌّ من المرأتين بعد العدة ، بغير المطلق ، فإن أحدهما مواقع لزوجة غيره بيقين ، وتطبيق سدّ الذرائع يفرض الاحتياط بدفع الحرام وأسبابه ، لأن يقع بالحرام ، من وجه آخر ، وعلى هذا ، فيما أن نلزم الزوج بتعيين المطلقة ،

(٤) المرجع السابق ٧٥٢/٦ ، سورة المائدة / ١٠٥ / .

(٥) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة ، وسورة الأنعام / ١٦٤ / .

ولا نحل له واحدة منها ، حتى يعين ، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله^(٦) ، أو أن نأمره باستئناف طلاق جديد ، لمن لم يقع عليها الأول ، حتى يخرج من الإشكال الذي يؤدي ، على قول المالكية ، إلى إباحة بضع ، لانشغاله بغير الحق ، ولا نقول بالقرعة ، كما هو مذهب الحنابلة^(٧) ، لأنه لا يرفع الشك .

وأما وجه الغلو في الثانية ، فلأنهم أوقعوا الثلاث على مَنْ شك : هل طلق واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، ويقتضي هذا أن تحرم عليه ، حتى تنكح زوجاً آخر ، ولو بقي الأمر عند هذا الحد ، لما كان في الأمر مشكلة .

لكنهم قالوا : إن بقي على شكه ، وتزوجها ، بعد زوج آخر ، وطلقها طلقة ، أو اثنتين ، لم تحل له كذلك ، حتى تنكح زوجاً آخر ، لأنه إذا طلقها واحدة ، احتمل أن يكون المشكوك فيه اثنتين ، وهذه الثالثة ، ثم إن تزوجها ، وطلقها ، لا تحل له إلا بعد زوج ، لاحتمال كون المشكوك فيه واحدة ، وهاتان اثنتان محققتان ، ثم إن طلقها الثالثة ، بعد زوج ، لم تحل له ، إلا بعد زوج ، لاحتمال كون المشكوك فيه ثلاثاً ، وقد تحقق بعدها ثلاث ، وهكذا لغير نهاية ، لأن لكل ثلاثة أزواج دوراً ، لأولهم سبق اثنتين ، ولثانيهم سبق واحدة ، ولثالثهم سبق ثلاث ، إلا أن يبت طلاقها ، كأن يقول : أنت طالق ثلاثاً ، أو إن لم يكن طلاقاً عليك ثلاثاً ، فقد أوقعت عليك تكملة الثلاث ، فينقطع الدور ، وتحل له بعد زوج^(٨) . ولعمري إنهم بهذا الحكم ، أرادوا أن يخرجوا من مواقة حرام ، مشكوك فيه ، فوقعوا في التكليف بما لا طاقة لأحد به ، على وجه التحقيق ، وما كان لأصل سدّ الذرائع أن يسدّ ذريعة ، ليفتح غيرها ، وقد كان بالإمكان الخروج من الشك إما بالرجوع إلى أصل اليقين المعروف وهو أن اليقين

(٦) المهذب ١٠٠/٢ .

(٧) المغني ٤٣٣/٧ .

(٨) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٤١١/٢ وقد سماها هذه المسألة : الدولابية لدوران الشك فيها .

لا يزول بالشك ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة^(٤) ، وعليه تقع طلقة واحدة على من شك : هل أوقع واحدة ، أو اثنتين ، وتقع اثنتان على مَنْ شك : هل أوقع اثنتين ، أو ثلاثاً . وإما بإلزام الزوج بيت الطلاق ، وهو أحد وجهي التخيير ، اللذين قال بهما المالكية ، بأن يقول : أنت طالق ثلاثاً ، أو إن لم يكن طلاقي ثلاثاً ، فقد أوقعت عليك ثلاثاً ، لأن ترك الوجه الآخر مفتوحاً ، أمام الأزواج ، ذريعة إلى مفسد كثيرة ، خلقية ، واجتماعية ، يلزم سدّها ، بكل طريق ممكن . ولا يلزمنا على هذا الوجه ، قول ابن حزم : إننا نحكم بالطلاق على امرأة ، لم تطلق ، من أجل أن غيرها طلقت ، لأننا نأمر الزوج بإيقاع الطلاق عليها ، للخروج من شبهة الوقوع في الحرام ، وهو حقّ من حقوقه ، التي ملكه الشارع إياها ، ليستعمله في أوقات الحاجة ، وههنا وقت حاجة يحق استعماله ، فيه مصلحة الزوجين في أن واحد .



المبحث الثامن

إبطاله الاحتياط ، وسدّ الذرائع بإثارة بعض الشبه

الفقرة الأولى : عرض الشبه : واستدل على بطلان الاحتياط ، وسدّ الذرائع بقوله : (وأيضاً فإن رسول الله ﷺ ، أمر مَنْ توهم أنه أحدث ، ألا يلتفت إلى ذلك ، وأن يتأدى في صلاته ، على حكم طهارته ، هذا في الصلاة ، التي هي أوكد الشرائع ، حتى يسمع صوتاً ، أو يشم رائحة . فلو كان الحكم بالاحتياط حقاً ، لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ، ولكن الله تعالى ، لم يجعل لغير اليقين حكماً ، فوجب بما ذكرنا ، أن كل ما يتيقن تحريمه ~~ههنا~~ ينتقل إلى التحليل ، إلا ييقين آخر ، من نص أو إجماع ، وكل ما يتيقن تحليله ، فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم ، إلا ييقين آخر من نص ، أو إجماع ، وبطل الحكم بالاحتياط ، وصح أن لاحكم إلا لليقين وحده . والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئاً ، إلا ما حرم الله تعالى ، ولا يحل شيئاً ، إلا ما أحل الله تعالى ، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها ، إذا شك أطلاقها أم لا ، لأنها زوجة ييقين ، فلا تحرم عليه إلا ييقين آخر ، من نص أو إجماع ، وبالله تعالى التوفيق)^(١) .

الفقرة الثانية : والجواب عليها في الأمور الثلاثة التالية :

الأمر الأول : أن مسألة توهم الحدث ، تخالف مانحن فيه ، لأن الذي دخل صلاته ، موقن بأنه على طهارة ، ثم توهم خدوث الناقض ، لا يرفع حكم

(١) الإحكام ٧٥٤/٦ .

طهارته المتيقنة ، بناء على الأصل العام ، المفيد بأن اليقين لا يزول بالشك ، وهو أحد قواعد الاستصحاب ، فهذا الحد لا خلاف فيه ، إذ كل الأئمة قالوا ، بأن كل ما يقين تحريمه ، لا ينتقل إلى التحليل ، إلا بيقين آخر ، وكل ما يقين تحليله ، فلا سبيل إلى أن ينتقل إلى التحريم ، إلا بيقين آخر ، لكن الخلاف في موضوع الاشتباه ، فابن حزم يقطع بأنه من الحلال ، فلا ينتقل إلى الحرام إلا بيقين ، ونحن نقول باحتمال كونه من الحلال ، أو من الحرام ، والواقع فيه ، ليس عنده أساس متيقن ، من الحل ، أو الحرمة ، يستصعبه ولا يخرج عنه إلا بيقين ، بل هو متردد بين هذا وذاك ، ولهذا نختاط بالمنع ، وهو مؤدى قول رسول الله ﷺ « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات » .

الأمر الثاني : قوله بأن الاحتياط كله ، هو ألا يحرم المرء شيئاً ، إلا ما حرّم الله تعالى ، ولا يُحل شيئاً إلا ما أحل الله تعالى ، هذا القول غير صحيح ، لأن تحريم ما حرّم الله تعالى ، وتحليل ما أحل ، هو أدنى درجات الامتثال ، أما الاحتياط ، فهو بترك المشتبهات ، حذراً من الوقوع في الحرام .

الأمر الثالث : أن العلماء متفقون ، على أن مَنْ شك : هل طلق زوجته أم لا ، لم تطلق زوجته ، بناء على استصحاب أصل اليقين ، أما الحنفية ، والشافعية ، فعلوم ذلك منهم ، وأما الحنابلة فقد صرحوا ، بأن مَنْ شك في طلاقه ، فلم يدرِ أطلق أم لا ، لا يزول يقين نكاحه ، بشك الطلاق ، وإن كان من الورع عندهم إلترام الطلاق ، بحيث لو كان المشكوك فيه طلاقاً رجعياً ، راجع امرأته ، إن كانت مدخولاً بها ، أو جدّد نكاحها ، إن كانت غير مدخول بها ، أو قد انقضت عدتها ، على سبيل الندب ، لا على سبيل الوجوب^(٢) . ومثلهم المالكية ، الذين نصوا كذلك ، على أن من شك هل طلق أم لا ، لا يؤمر

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٤٣٠/٧ .

بالفراق ، إلا أن يستند في شكه لشيء يدل عليه^(٣) . ويفهم من عبارتهم (لا يؤمر
بالفراق) أنه يندب له أن يفارقها ورعاً ، وهذا الحدّ متفق عليه أيضاً ، وبه
يظهر عدم فائدة قول ابن حزم (وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها ، إذا
شك أطلاقها أم لا) لعدم القائل به إلا على سبيل الورع ، الذي يقول به ابن حزم
نفسه .



(٣) انظر الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٩/٢ .

المبحث التاسع

حول اعتبار التهم

الفقرة الأولى : وحول اعتبار التهم يقول : (نعم لقد أذاهم هذا الأصل ، إلى أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة ، التي لا تحل ، فأبطلوا شهادة العدول ، لأبائهم ، وأبنائهم ، ونسائهم ، وأصدقائهم ، تهمة لهم بشهادة الزور ، والحيث ، والحكم بالتهمة حرام ، لا يحل ، لأنه حكم بالظن ، وقد قال تعالى عائباً قوماً قطعوا بظنونهم فقال تعالى : ﴿ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ ، وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴾ ^(١) ، وقال تعالى عائباً قوماً قالوا : ﴿ إِنَّ نَظْنَؤِ الْآظِنِّأ ، وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ ^(٢) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ ^(٣) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ﴾ ^(٤) ، وقال رسول الله ﷺ : « الظن أكذب الحديث » .

ثم قال ابن حزم : (فكل من حكم بتهمة ، أو باحتياط ، لم يستيقن أمره ، أو بشيء ، خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد ، فقد حكم بالظن ، وإذا حكم بالظن ، فقد حكم بالكذب ، والباطل ، وهذا لا يحل ، وهو حكم بالهوى ، وتجنب

(١) الفتح / ١٢ / .

(٢) الجاثية / ٣٢ / .

(٣) النجم / ٢٨ / .

(٤) النجم / ٢٣ / .

للحق ... مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل ، متفاسد ، متناقض ، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد) .

الفقرة الثانية : والجواب عليه :

أولاً : قوله بأن الحكم بالتهمة حرام ، دعوى فاسدة ، لأن الذين اعتبروا التهم ، ومنعوا على أساسها شهادة الخصم ، والظنين ، وصاحب العداوة ، لم يمنعوها تحكماً ، ولم يردوها بناء على الهوى ، وإنما استندوا في ذلك إلى آثار متعددة ، وردت في السنة^(٥) ، منها : ما رواه أبو داود ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن عمرو : (لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا زان ، ولا زانية ، ولا ذي غمر^(٦) ، على أخيه في الإسلام) ، وما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا مجلودة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا مجرب عليه شهادة زور ، ولا التابع مع آل البيت لهم ، ولا الظنين في ولاء ولا قرابة » ، وما رواه البيهقي ، والحاكم في المستدرک ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه « لا تجوز شهادة ذي الظنة ، ولا ذي الحنة »^(٧) ، وما أخرجه مالك في الموطأ ، عن عمر رضي الله عنه « لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم » ، وما رواه أبو داود ، من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف ، أن رسول الله ﷺ ، بعث منادياً أنها « لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » . وهذه الأحاديث ، وإن لم تخل من مقال في سندها ، يقوي بعضها بعضاً ، وتثبت بشكل لا يدع مجالاً للشك صحة اعتبار التهم في الجملة ، ويبطل على هذا الأساس قول ابن حزم : (الحكم بالتهمة حرام) ، بل هو أحق الناس بالقول في اعتبار التهم ، لأنه يردد في كل مناسبة قوله في الرد على خصومه : (كل من حلل ، أو

(٥) انظر تحفة الأحوذى ٥٨٠/٦ - ٥٨٢ ، والفتح الكبير ٣١٦/٢ .

(٦) الغمر : الحقد والضغن - النهاية لابن الأثير .

(٧) الحنة : بكسر الحاء وفتح النون : العداوة - النهاية لابن الأثير .

حرم ما لم يأتِ إذن من الله تعالى في تحريمه ، أو تحليله ، فقد افترى على الله كذباً) ، بناء على قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ ، هَذَا حَلَالٌ ، وَهَذَا حَرَامٌ ، لِيَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ ^(٨) ، وعليه يلزمه القول باعتبار التهم ، حتى لا يقع في تحريم ما أحل الله .

ثانياً : دعواه بأن الحكم بالتهم حرام ، لأنه حكم الظن ، باطلة ، لأن كثيراً من الأحكام تقوم على الظنون ، وكلُّ الحكم يحكمون في كثير من القضايا ، بما يظنون أنه الحق ، وبجسب ما يرون من أمارات ، ولو كلفناهم إصابة عين الحق ، لكلفناهم ما لا يطيقون ، ومما يلقي الضوء على هذا المعنى قوله ﷺ ، في الحديث الصحيح : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » ^(٩) ، ففيه بيان واضح لجواز الخطأ على الحاكم ، وإرشاد من المعصوم ﷺ ، الذي لا تخالف أحكامه الواقع ، وتعليم للأمة ما ينبغي أن يكون عليه الخصوم ، حين يخطئ الحاكم .

يقول العز بن عبد السلام : (وإنما عمل بالظنون في موارد الشرع ، ومصادره ، لأنه كذب الظنون نادر ، وصدقها غالب ، فلو ترك العمل بها ، خوفاً من وقوع نادر كذبيها ، لتعطلت مصالح كثيرة غالبية ، خوفاً من وقوع مفسد قليلة نادرة ، وذلك على خلاف حكمة الإله ، الذي شرع الشرائع لأجلها . ولقد هدى الله أولي الأبواب إلى مثل هذا ، قبل تنزيل الكتاب ، فإن معظم تصرفهم في متاجرهم ، وصنائعهم ، وإقامتهم ، وأسفارهم ، وسائر تقلباتهم ، مبني على أغلب المصالح ، مع تجويز أندر المفسد ، فإن المسافر ، مع تجويزه لتلفه ،

(٨) النحل / ١١٦ / .

(٩) التاج / ٦٩٣ / .

وتلف ماله في السفر ، يبتني سفره على السلامة الغالبة في ذلك .. (١١)

وقد رأى الإمام القرطبي في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا ، أَوْ إِثْمًا ، فَاصْلَحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١١) دليلاً على الحكم بالظن ، لأنه إذا ظن قصد الفساد ، وجب السعي في الصلاح ، وإذا تحقق الفساد ، لم يكن صلحاً ، إنما يكون حكماً بالدفع ، وإبطالاً للفساد ، وحمماً له (١٢) .

ثالثاً : ماساقه من آيات : لا يفيد في الاحتجاج لمذهبه ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴾ (١٣) ، جاء خطاباً للمنافقين ، الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ ، حين استنفرهم للسفر معه إلى مكة ، ليعتمر عام الفتح ، واعتذروا إليه بانشغالهم بالأموال ، والأهل نفاقاً ، لأنهم اعتقدوا أنه لن يرجع من عمرته تلك ، فنزلت الآيات الكريمة تفضحهم قال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ : شَغَلْنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلُونَا ، فَاسْتَغْفِرْ لَنَا ، يَقُولُونَ بِالسَّيِّئَةِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ، قُلْ : فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا ، أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا ؟ بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ، بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ ، وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا ، وَزَيَّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ ، وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ ، وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴾ (١٤) .

(١٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٠/٢ ، وانظر أقسام الظنون ، ومراتبها في نفس المرجع ٢١/٢ - ٢٢ ، وقرأ فيه فضلاً آخر بعنوان - حمل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات لميس الحاجة إلى ذلك ١١٥/٢ .

(١١) البقرة / ١٨٢ / .

(١٢) تفسير القرطبي ٢٧١/٢ .

(١٣) الفتح / ١٢ .

(١٤) الفتح / ١١ - ١٢ ، وانظر تفسير القرطبي ١٦ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ نَظْنَؤُا إِآ ظَنَّآ ، وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْفِنِينَ ﴾ يعيب قول الذين لا يؤمنون باليوم الآخر ، وينكرون البعث والحساب ، لكل ظن ، فقد قال تعالى في حكاية قولهم : ﴿ وَإِذَا قِيلَ : إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ لَارِيبٌ فِيهَا ، قُلْتُمْ : مَا نَذْرِي مَا السَّاعَةُ ، إِنَّ نَظْنَؤُا إِآ ظَنَّآ ، وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْفِنِينَ ﴾ (١٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ، إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِآ الظَّنَّ ، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ ، فقد جاء يرد على الكفار ، الذين زعموا أن الملائكة بنات الله ، والأصنام بنات الله ، يوضح ذلك الآية التي سبقتها ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ، لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْآنثَى ﴾ (١٦) ، فلأجل أنهم لم يشاهدوا خلقه ، سبحانه وتعالى ، للملائكة ، ولم يسمعوا ما زعموه من الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، ولم ينزل في كتاب ، كان زعمهم ظناً ، فقال تعالى ﴿ وما لهم به من علم ، إن يتبعون إِآ الظَّنَّ ﴾ . أما قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ فيفيد أن الظن ، إذا تقابل مع الحق ، بطل الظن ، وثبت الحق ، وأن مسائل العقيدة ، لا يصلح فيها إلا اليقين ، والقطع ، بخلاف الأمور العادية ، فكثيراً ما تقوم على الظنون .

ومثله كذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِآ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْآنْفُسُ ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ﴾ ، يبطل جلا وعلا فيه العقائد الفاسدة الباطلة ، القائمة على الظنون ، بالحق البين الذي أرسل به رسوله ﷺ ، وأنزل فيه كتابه ، فقال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَى ، أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْآنثَى ؟ ، تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى ، إِنَّ هِيَ إِآ أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا ، أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ ، ثم عقب سبحانه على ذلك بقوله : ﴿ إِنَّ

(١٥) الجاثية / ٣٢ ، وانظر تفسير القرطبي ١٦ / ١٧٦ .

(١٦) النجم / ٢٧ .

يَتَّبِعُونَ ﴿١٧﴾ أي في اعتقادهم هذا ﴿إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ ، وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ﴿١٧﴾ .

رابعاً : كما أن الآيات التي أوردها ، لم تسعفه في الدلالة على المعنى الذي أراده ، كذلك الحديث الشريف « الظن أكذب الحديث » ، لا يفيد في ذلك ، لأن سياقه العام ، لا يدل على أن كل ظن مذموم ، فهو كما ورد في صحيح البخاري ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحْسَبُوا ، وَلَا تَحْسَبُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَحَسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً »^(١٨) ، والمعنى العام الواضح فيه ، يهدف إلى ربط المسلمين برباط وثيق ، من المحبة ، والأخوة الصادقة ، فينهى عن كل آفة اجتماعية ، تناقضها ، فتعمل على التفريق بين المسلمين ، ومن جملتها : تهمة الأخ البريء ، والظن السيء به ، وهو المعنى الذي ترشد إليه الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ... ﴾^(١٩) فحل النهي فيها ، هي التهمة التي لا يوجبها سبب ، من أمانة صحيحة ، أو علامة بيّنة ، كمن يقع له خاطر نفساني ابتداء ، فيتتبع أخاه ، ويتجسس عليه ، ليحقق ما وقع له من تلك التهمة . أما التي تقوم على سبب ظاهر ، وأمانة صحيحة ، فلا دليل على منعها . ويشهد لها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ ، كالظن بمن يشتهر بتعاطي الريب ، والمجاهرة بالخبائث^(٢٠) ، وعلى هذا الأساس ، منع العلماء قبول شهادة العدو ، على عدوه ، والوالد لولده ، وما في معناهما ، لأن العداوة ، والشفقة ، سببان ظاهران للطعن في الشهادة ، وردّها .

(١٧) الآيات ١٩ - ٢٣ من سورة النجم ، وانظر تفسير القرطبي ٩٩/١٧ ، وما بعدها .

(١٨) متفق عليه انظر : رياض الصالحين / ٥٧٦ والفتح الكبير ٤٩٠/١ .

(١٩) الحجرات / ١٢ .

(٢٠) انظر في هذا تفسير القرطبي ٣٣٢/١٦ .

المبحث العاشر

شبهة جديدة يثيرها .

الفقرة الأولى : عرض الشبهة : يقول ابن حزم : (وإذا حرمت شيئاً حلالاً ، خوف تذرّع إلى حرام ، فليخصّ الرجال خوف أن يزنوا ، وليقتل الناس ، خوف أن يكفروا ، ولتقطع الأغناب ، خوف أن يعمل منها الخمر ، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض ، لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها)^(١) .

الفقرة الثانية : والجواب عليها : أن هذا يرد علينا ، فيما لو كان القول بسد الذرائع ، مطلقاً من غير قيد ، ولا حدّ ، وأما بعد أن بيّن أهل العلم حدّ الذريعة ، وما يسدّ منها ، وهو الذي يرجع إلى أمرين : - هما أن يبلغ الإفضاء فيها درجة من القوة تحمل على ظن حصول المفسدة ، - وألا يترتب على سدّها مفسدة أخرى ، تربّي على المفسدة المتوقعة منها ، فلم يعد لهذا القول أساس يقوم عليه ، فيخرج ما أورده في اعتراضه عن إطار الذرائع المطلوب سدّها ، إما بناء على الضابط الأول ، باعتبار ذروة الإفضاء ، وإما بالضابط الثاني ، باعتبار رجحان المفسدة الحاصلة من سدّ الذريعة ، على المفسدة المتوقعة منها قبل سدّها .

وأما وصفه سدّ الذرائع ، بأنه أفسد مذهب في الأرض ، فلا نحتاج في ردّه إلى كبير عناء ، لوضوح بطلانه ، إلا إذا ظن أن إحصاء الرجال ، وقتل الناس ، وقطع الأغناب ، عمل بسدّ الذرائع ، فيتوجه الاعتراض حينئذ إلى وهمه الفاسد ، وتصوره الخاطيء ، لأن أحداً لم يقل بذلك ، وإنما عدّوها من الذرائع المجمع على إهمال حكمها ، لندرة إفضائها ، أو لما يترتب على سدّها من مفاسد لا حصر لها .

(١) الأحكام ٧٥٥/٦ .

المبحث الحادي عشر

حول الاستدلال بحديث عقبة بن الحارث

الفقرة الأولى : عرض الحديث وما يثيره ابن حزم حوله :

يقول عقبة : (تزوجتُ امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : إني أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : تزوجتُ فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة . قال : فأعرض عني . قال : فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة . قال : وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما ، دعها عنك)^(١) .

رد الاستدلال بهذا الحديث ، على أصل الاحتياط ، وقطع الذرائع ، ثم اعترض على المالكية ، كيف يخالفون أصلهم ، ويردون دعوى المرأة ، إذا ادعت إرضاع زوجين فيقول :

(فإن تعلق متعلق بقول النبي ﷺ ، لعقبة بن الحارث ... دعها عنك ، كيف بك ، وقد قيل : فهذا لا يقوله رسول الله ﷺ ، إلا وقد صح عنده وجوب الحكم ، بقول تلك الأمة السوداء ، والخبر إذا صح عند الحاكم ، والشهادة إذا ثبتت عنده ، لزمه أن يحكم بها) .

(١) رواه البخاري في الشهادات ، عن أبي عاصم ، وعن حبان بن موسى ، والترمذي في الرضاع ، عن عبيد بن أبي مریم ، واللفظ له . والنسائي في النكاح ، عن علي بن حجر ، انظر تحفة الأحوذى ٣١٠/٤ ، وذخائر المواريث للنايلسي ، مسند عقبة بن الحارث القرشي .

ثم ساق دعوى مخالفة المبطل ، لكون قول المرأة السوءاء شهادة ، ولكون حكم الرسول عليه الصلاة والسلام ، في الموضوع قضاء فقال :

(فإن قال قائل : لم يكن ذلك من قول الأمة السوءاء شهادةً ، لوجهين : أحدهما : أنها لم تؤد ذلك عند رسول الله ﷺ ، وإنما أخبرت بذلك عقبه بن الحارث ، وليس حكم الشهادة ، إلا أن تؤدى عند الحاكم .

والوجه الثاني : أنه ﷺ ، قد قال : إن شهادة المرأة نصف شهادة رجل ، فلا سبيل إلى تعدي هذه القضية ، ولا إلى أن تكون شهادة المرأة ، كشهادة رجل ، فكيف أن تكون كشهادة لرجلين ؟ .

ولا سبيل إلى أن يكون النبي ﷺ ، يأمر عقبه بأن يدع زوجته ، وينهاه عنها ، بالظن الذي أخبر النبي ﷺ ، أنه أكذب الحديث ، هذا ما لا يظنه مسلم بالنبي ﷺ ، لاسيما في الفراق بين الزوجين ، الذي عدّه الله تعالى كبيرة ، بقوله واصفاً للسحرة ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرِقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (١) .

فإذا قد بطل أن يكون حديث الأمة السوءاء شهادة ، أو حكماً بالظن ، فلم يبق إلا أنه خبر صدقه النبي ﷺ ، وعلم صحته ، ففرض به) .

ثم رد على هذه الدعوى بقوله :

(قيل له : أما قولك لم تؤده عند رسول الله ﷺ ، فقد أدى شهادتها للنبي ﷺ الثقة ، وهو المقول له ذلك ، وشهادة واحد على شهادة واحد ، عندنا جائزة .

وأما قولك : إنه ﷺ قال : شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، فنعم ، هو القائل عليه السلام لما ذكرت ، وهو القائل لعقبه بن الحارث : دعها عنك ، فهو

(٢) البقرة / ١٠٢ / .

عليه السلام أمره بفراقها ، بشهادة السوداء ، فالمرأة الواحدة ، مقبولة في هذا المكان ، بهذا الحديث ، وأما في سواه فامرأتان مقام رجل بالنص الآخر ، الذي ذكرت ، ولا يحل ترك أحدهما للآخر) .

ثم أشار إلى تناقض المالكية في هذه المسألة فقال :

(هذا على أن المالكيين الحاكمين بالاحتياط ، وقطع الذرائع في العظام ، التي لم يأذن بها الله تعالى ، لا يحكمون بقول امرأة لزوج ، وامراته : إني قد أرضعتكما ، ولا يفرقون بينها بذلك ، فهم يخالفون النصوص كما ترى ، حيث كان يكون لهم فيه متعلق ، ويفرقون بالاحتياط ، حيث لم يأت فيه نص يتعلق به متعلق ^(١) .

الفقرة الثانية : الجواب عليه في أمور ثلاثة :

الأمر الأول : أمر النبي ﷺ ، لعقبة لم يكن قضاء ، لأن القضاء يحتاج إلى دعوى ، مؤيدة بالبينات ، وحكم يصدر من الحاكم في جانب أحد المتداعيين ، بناء على بينة المدعي ، أو نكول المدعى عليه عن اليمين ، وليس في قضيتنا شيء من ذلك .

فقول المرأة لم يكن دعوى ، ولا شهادة ، لأنها لم ترفعه إلى رسول الله ﷺ ، ليحكم لها بموجبه ، ولم تأت ببينة على صدقها ، فلم يعد كونه خيراً ، محتلاً للصدق والكذب ، وحين حمله عقبة للنبي ﷺ ، لم يلتفت إليه ، وإنما عرض عنه مرتين ، قبل أن يأمره بالمفارقة ، وإعراضه ﷺ ، يدل على بطلان الدعاوي التالية :

الأولى : أن يكون قول المرأة شهادة صحيحة .

(٣) الإحكام ٧٥٥/٦ - ٧٥٦ .

الثانية : أن يكون نقل عقبة لقولها إلى النبي ﷺ ، شهادة على شهادة .

الثالثة : أن يكون أمر الرضاع مما صحَّ عند النبي ﷺ ، وأنه قضى بمقتضى ما صح له ، لأنه لو صح واحد من هذا الأمور ، لما جاز للنبي ﷺ ، أن يعرض عن عقبة ، ولوجب أن يبادر إلى الحكم بلزوم فراقه لزوجته .

أما أن قول المرأة لم يكن شهادة صحيحة ، فلأن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، فلا بد لقبولها من امرأة أخرى ، تشهد معها ، وليس موضوع الرضاع ، مما تختص به النساء ، حتى تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة ، ودعوى ابن حزم بأن شهادة المرأة مقبولة في هذه الحالة ، بهذا الحديث ، ينقصها الدليل ، وليس في الحديث ما يؤيدها لا من قريب ولا من بعيد ، ولو سلمنا بقبولها ، فلم يستمع الرسول عليه الصلاة والسلام ، إلى المرأة ، ويتحقق من صدق دعواها ، مكتفياً بنقل عقبة مقالها ؟ .

وأما أن نقل عقبة لمقالها ، لم يكن شهادة على شهادة ، فلأن نقل شهادة الأصل ، لا بدّ فيه من رجلين ، يشهدان لكل واحد من شاهدي الأصل ، فإذا كان شهود الأصل واحداً ، كان شهود الفرع اثنين ، وإذا كان شهود الأصل اثنين ، كان شهود الفرع أربعة ، وهكذا ، حتى لو سلمنا بجواز أن يكون شاهد الفرع ، مثل شاهد الأصل ، واحداً لواحد ، واثنين لاثنتين ، لم نر نقل عقبة لشهادة المرأة السوداء ، شهادة صحيحة ، وكيف تقبلها ، وقد كذبها مرتين ؟ وهنا نحب أن نسأل ابن حزم : كيف تصف عقبة ، بأنه ثقة عدل ، وهو ينقل شهادة المرأة ، وتلزمنا بقبولها ، ثم ترد قوله ، وهو يصف المرأة بالكذب ؟

فإما أن تقبل قوله في الوجهين ، أو ترده فيها أيضاً ، لأن العدالة لا تتجزأ ، والتفريق بينهما ، بزعم العدالة في واحد ، والتهمة في الآخر ، غير معقول ، ولا مقبول .

وأما دعواه بأن النبي ﷺ ، لم يأمره بالمفارقة ، إلا وقد صح عنده وجوب الحكم بقول المرأة ، فلا دليل عليها ، في نص الحديث ، ولا في غيره ، وقد عوّدنا ألا يقف إلا في حدود الظاهر ، ولا يتعداه ، فمن أين له ذلك ، وليس في الحديث إلا أن عقبه جاء يستفتي النبي ﷺ ، في أمر اشتبه عليه ، فأعرض عنه ﷺ ، أولاً وثانياً . ولما رأى إلحاحه في السؤال ، أمره بمفارقتة زوجته ، فلو استند عليه السلام ، في حكمه على علم سابق ، لما أعرض عنه ، وقد علّمنا ﷺ ، وجوب الحكم بالدعوى ، إذا استبان وجه الحق فيها ، ولو اعتمد في أمره بالمفارقة ، على بينة غير قول المرأة ، لذكرها ، وما اكتفى بنسبة الزعم إلى المرأة ، لكنه لما قال له : « وكيف بها : وقد زعمت أنها أرضعتكما » ، ظهر أن الأمر بالمفارقة ، لم يكن له أصل إلا الشبهة الحاصلة من زعمها ، فإن قال : قد علم ذلك بإطلاع الله تعالى ، قلنا : لو كان ذلك ، لما أعرض عنه ، وهو يعلم حرمتها عليه .

الأمر الثاني : والذي نراه في الموضوع ، أن عقبه ما كان ينبغي له أن يلتفت إلى قول المرأة ، ولا أن يكلف نفسه عناء السؤال ، مادام يعلم كذبها ، وافتراءها ، وهذا الذي يشير إليه إعراض النبي ﷺ ، عنه مرتين ، والقضية لاتعدو أن تكون شبهة ، فإن أخذ نفسه فيها ، بحال الورع ، فارق زوجته ، وإلا نبذ الشك ، ولم يبال بقول الزاعمة ، لكنّه لما شدد على نفسه ، فأقبل على النبي ﷺ ، من قبل وجهه ، وأعاد سؤاله ثانية ، ثم ثالثة ، ناسب أن يشدد النبي ﷺ ، الحكم عليه ، وأن يأمره بالمفارقة .

الأمر الثالث : أما موقف المالكيين ، بإهمال قول المرأة ، فهو يتفق مع المعنى الذي ذكرت ، ومن أصلهم في سدّ الدرائع ، لأن فتح هذا الباب ، يؤدي إلى مفساد ، لاحصر لها في خراب البيوت ، وتشريد العائلات ، فقد أخرج أبو عبيد ، من طريق عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ،

(رضي الله عنهم) أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقال عمر : فرّق بينهما ، إن جاءت بيينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته ، إلا أن يتنزهها ، ولو فتح هذا الباب ، لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين ، إلا فعلت^(٤) .



(٤) انظر : تحفة الأحودي ٤ / ٣١٢ .

خاتمة القسم الثاني

في بعض التطبيقات المعاصرة .

في ختام هذا القسم من الرسالة ، وقد انتهينا إلى إثبات صحة أصل سدّ الذرائع ، نجد من المناسب ذكر بعض الشواهد ، والتطبيقات ، في حياتنا المعاصرة ، مما يتصل به ، ولا بدّ قبل سرد هذه الشواهد ، من الإشارة إلى الأمور التالية :

الأول : - أن سدّ الذرائع من الأصول الصحيحة ، التي أكّدها الشريعة ، بنصوصها الآمرة الناهية ، والتي لا تتعرض لعامل التبدل والتغيير ، تبعاً لاختلاف المكان والزمان ، شأنه في ذلك ، شأن سائر الأحكام الأساسية ، التي جاءت الشريعة لتأسيسها ، وتوطيدها ، كحرمة المحرمات المطلقة ، ووجوب منع الأذى ، وحماية الحقوق ، ومسؤولية كل فرد عن عمله ، وتقديره ، فهذه لا تتبدل ولا تتغير ، ولكن وسائل تحقيقها ، وأساليب تطبيقها ، هي التي تتبدل وتتغير ، تبعاً لاختلاف العصور ، والأزمنة^(١) .

والثاني : - أن سدّ الذرائع ، من الأصول التي سلكتها الشريعة الإسلامية ، في جميع الأمور ، وفي مختلف نواحي الحياة الدينية ، والمدنية ، سواء منها ما يتصل بحياة الفرد ، أو حياة الجماعة ، وسواء ما يتصل بسلطان الدولة ، أو ما يدخل في حرية الأفراد ، واختيارهم^(٢) .

(١) انظر المدخل الفقهي ، لأستاذنا الشيخ مصطفى الزرقاء ٩١٤/٢ ، فقرة ٥٤٠ .

(٢) انظر المرجع السابق ٧٣/١ .

والثالث : - أن الأساس المنظور إليه في سدّ الذرائع ، هو كون الفعل مما يفضي إلى النتيجة الضارة ، التي يابها الشارع ، ولو كان الفاعل حسن النية ، ولذلك ، فإن الوسيلة لا ينظر إليها في ذاتها ، من حيث الصحة والفساد ، أو الأذى والنفع ، بل تأخذ حكم ما أفضت إليه . وعلى هذا ، فالمحظور مثلاً ، إذا أدى إلى مصلحة مؤكدة ، وكانت المصلحة أربى من الضرر الناشئ عن المحظور ، مأذوناً فيه ، ومن أمثلة ذلك :

دفع المال للمحاربين ، فداء للأسرى من المسلمين ، ودفع المال لشخص ، على سبيل الرشوة ، ليدفع بذلك عن نفسه ضرراً^(٣) .

والرابع : - أن سدّ الذرائع مما يدخل في باب السياسة الشرعية ، ويمدّ وليّ الأمر ، في محيطه الواسع ، بسلطة ، يتدارك بها كل ما يمكن أن يجتهد من مضار اجتماعية ، ومشاكل عامة ، وخاصة ، بهدف النهوض بمستوى الحياة العامة ، وتحقيق العدالة الاجتماعية .

والخامس : - أن الأصل في سدّ الذرائع ألا يؤدي تطبيقه إلى مفساد أخرى ، أربى من المفساد المتوقعة من إهماله ، ولا بد من إجراء موازنة ، بين مصلحة الأعمال ، ومفسدة الإهمال ، وترجيح الغالب منها .
ومن تطبيقاته ما يلي :

١ - الاجتهاد لاستنباط أحكام الوقائع والنوازل ، أمر مقرر مشروع ، ولا ينبغي إغلاقه ، وسدّه ، حتى لا تبقى الشريعة في معزل عن الحياة ، لكن إباحتها بلا قيود ، ولا حدود ، مفسدة عظيمة ، تؤدي إلى الفوضى الفكرية ، في حياة

(٣) انظر المرجع السابق نفس الموضوع ، والمواقفات ٣٥٢/٢ ، وكتاب مالك للأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة ص ٤١٥ ، وفتاوى ابن تيمية ١٣٩/٣ ، ونظرية التعسف للدكتور فتحي الدريني ٣٣٨ ، وموسوعة جمال عبد الناصر مادة إساءة استعمال الحق ص ٨٩ .

الناس ، ولذلك كان لابد من تقييده ، وعدم اعتباره ، إلا إذا توفر للمجتهد نصيب معين من العلم ، والخلق ، والفضل . وقد نص العلماء على شروط الاجتهاد ، والمجتهدين في مظانها من كتب الاصول ، لكن الذي أحب الإشارة إليه هنا : أن الاجتهاد الفردي في هذه الأيام مفسدة ، ينبغي التحرز عنها ، وسد أبوابها ، بأن تؤلف مجالس تضم كبار العلماء المختصين في مختلف علوم الشريعة وأبوابها ، ويسند إليها أمر الاجتهاد ، ويصدر عنها حكم لما ينزل ، ويجد من الحوادث ، حتى تمنع فوضى ، لاحد لها في هذا الميدان .

٢ - ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية ، مع ما في ظاهرها من مصلحة تعريف الناس بكتاب الله الكريم ، ووقوفهم على ما فيه من أحكام ومواعظ وآداب ، لا يجوز ، سداً لذريعة التبديل ، والتغيير فيه .. ويمكن استدراك المصالح المقصودة بالترجمة ، إن توفرت النية الحسنة ، عن طريق التعريف بأحكام الإسلام ، والدعاية إليه ، بالمقالات ، والمحاضرات ، والنشرات ، والإذاعات . ومن شرح الله صدره للإسلام يجد من حماسه له ، واندفاعه إليه ، أن يحمله على الدخول فيه ، ثم أخذ القرآن بالتلقي عن أهله ، - يضاف إلى ذلك أن معجزة القرآن الخالدة ، ومعانيه الدقيقة ، العميقة ، لا يمكن أن تسعها اللغات الأجنبية ، ولا بد لمن يريد أن يتذوقها من دراسة اللغة العربية ، لغة الإسلام والقرآن^(٤) .

ومما يتصل بهذا الشأن المحافظة على رسم القرآن ، وعدم كتابته على

(٤) انظر في هذا المزمع التي أثارها المرحوم الشيخ مصطفى المراغي في رسالته المسماة « بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها » ، وقرأ في هذا الشأن بحثاً قياً مفيداً ، يتفق مع الحرص على القرآن ، والحفاظ على لغته ، وأحكامه في رسالة « القول الفصل في ترجمة القرآن الكريم ، إلى اللغات الأعجمية » للمرحوم الشيخ محمد شاكر - وقرأ في ترجمة معاني القرآن الكريم أيضاً ، مجلة الرسالة للسنة الرابعة الصفحات ٦٦١ - ٧١٧ - ٨٨٢ - ٨٦٢ - ٩٥٧ .

الطريقة العصرية ، بحجة تسهيله للمطالعين ، سداً لذريعة التبديل ، والتغيير فيه ، وحمايةً للرسم الذي يحفظ أصول القراءات المتواترة ، ويتلاءم معها ، ومن أحب مطالعة القرآن ، فعليه الاتصال بأهله ، ليتلقاه عنهم ، ويتعلمه في مجالسهم ، ولا ينبغي لكتاب الله أن ينزل إلى مستوى المجلات ، والصحف ، المبذولة المتداولة لكل سائل وقارئ ، مهما اختلفت نزعته واتجاهه .

ومما يتصل بهذا أيضاً منع كتابة الآيات الكريمة ، في الجرائد ، والصحف التي تتعرض ، في الغالب الشائع للابتذال ، والاستعمال ، اللذين لا يليقان بمقام كتاب الله ، مهما كانت الفائدة المقصودة من ذلك ، لأن في مجال الدوريات الأدبية الراقية ، والأخرى المهتمة بالشؤون الإسلامية ، والدينية ، وفي الإذاعات التي تنقل الكلمة المسموعة إلى كل أذن ، غنى عن ذلك .

٣ - تتدخل الدولة ، في أيام الأزمات ، والحروب ، لتحديد الأسعار ، والأجور ، والخدمات ، وتنظيم الحياة العامة ، على نحو معين ، ولو كان فيه تجاوز لحق الحرية ، الذي كفله الإسلام للمواطنين ، لأن التحديد ضروري ، لحماية الضعفاء ، من أرباب الجشع ، والطمع ، على ألا يجاوز حد الضرورة ، وعلى ألا تهمل الدولة جانب التربية العام ، الذي يكفل تطهير المجتمع من عناصر الفساد ، بحيث ينبع الخير من داخل الأفراد ، دون أن يفرض عليهم بقانون ، أو نظام ، لأنه الأساس الأول الذي ينبغي التعويل عليه ، ولو انتهت الدولة ، والحكومات إلى هذا الجانب ، لما اضطرت إلى التدخل ، وفرض الأحكام القهرية ، لأن كل مؤمن يعرف حقه وواجبه ، ويخاف ربه وخالقه .

٤ - من الأمور المستحدثة ، ما يجري عليه الناس اليوم ، من مناسبات يحتفلون بها في كل عام ، ويسمون أعياداً كعيد الأم ، وعيد الطفل ، وعيد الأسرة ، وعيد الميلاد ، وعيد الزواج ، وعيد الشجرة ، وما إلى ذلك ... مع أن الأعياد في الإسلام محددة بالشرع ، في مناسبتين خاصتين ، هما مناسبة الانتهاء

من أداء شعيرة الصوم ، ومناسبة الانتهاء من شعيرة الحج ، ولا يجوز إحداث -
أعياد أخرى ، تضاهي أعياد الإسلام ، ولو أبيض لنا ذلك ، لكان في مناسبات
الإسلام الخالدة ، ما هو أولى من ولادة شخص ، أو عقد زواجه ، أو الاحتفال
بأم ، أو طفل ، أو شجرة . مع أن الإسلام يفرض احترام الأمهات ، والعناية
بالأطفال ، والشجرة ، والاهتمام بكل جانب من جوانب الحياة ، في كل وقت ،
وفي كل زمان ، ولا يرضى أن يكون الاهتمام ، والعناية ، موقوفين على يوم من
سنة ، أو ساعة من يوم ، ثم تعود الأمور إلى مجاريها السيئة ، وعاداتها الممقوتة ،
فضلاً عن أن ذلك كله ، مستورد دخيل ، ولا حاجة للإسلام به ، لغناه عنه ،
ولأنه (صبغة الله ، ومن أحسن من الله صبغة) .

٥ - نشر العلم ، والثقافة ، والمعرفة أمر ضروري ، حثّ عليه الإسلام ،
ونذب المسلمين إليه في كل مناسبة ، وفي جملة أحكامه العامة ، كما أن الإسلام
لا يرفض العلوم ، والمعارف ، وخلاصة الأفكار ، من أدب ، وخلق ، وفنّ ،
ويكفي أن يكون طلب العلم ، ونشر المعارف ، ذريعة إلى الفساد ، والانحراف ،
ولذلك فإنه يرفض أن تنتشر مدارس التبشير ، والإرساليات في أصقاع البلاد
الإسلامية ، ويرفض أن تستغل العناية بالصحة ، في المستوصفات ، والمصحات ،
لصالح الكفر والتبشير ، كما يرفض أن يكون طلب العلم في بلاد الكفر ، على
حساب عقائد الإسلام ، وأخلاقه القويمة . وهذا يفرض بالتالي على المسلمين ،
واجبات السعي إلى تحصيل أسباب الاكتفاء في شتى ميادين الحياة ، وأن يكون
هذا التحصيل محاطاً بالرعاية ، والرقابة ، حذراً من كل العواقب السيئة ، التي
نشاهدها في حياتنا بالمدارس ، والمستوصفات ، والمصحات الأجنبية ، من إرسال
الأبناء بلا رعاية ، ولا عناية ، ولا رقابة إلى الخارج لطلب العلم ، وتحصيل
المعارف .

كما يرفض الإسلام أن تتخذ حرية الفكر ، ذريعةً إلى نشر الضلالات ،

وإثارة الشبهات ، والغرائز ، عن طريق المجلات ، والصحف ، والإذاعات ،
وسائر ما يتصل بوسائل الإعلام ، فلا بدّ من إنشاء رقابة على كل ما ينشر ، أو
يقال ، أو يسمع ، حتى نصون مجتمع الإسلام من عوامل الفساد ، في الأخلاق ،
والعقائد ، والأفكار . ويكفي أن نشاهد عرضاً (لفيلم سينمائي) ونقرأ موضوعاً
يتناول مشاكل الجنس ، أو الجريمة ، لنذكر كيف يعيش المشاهد ، والمطالع ، مع
حياة الجنس ، والجريمة ، ساعة أو ساعتين ، مشحوتين بكل ما يهز المشاعر ،
ويثير الطبائع ، ويغري بارتكاب الفواحش والآثام ، قبل أن تنتهي الرواية
بدقائق محدودة ، يترتب فيها الجزاء والعقاب ، لا تقوى مها كان العقاب مؤلماً ،
ومها كانت النتيجة سيئة ، على مقاومة آثار الساعات التي قبلها .

كما يكفي أن يلتفت الفرد إلى ما حوله ، ليرى كثيراً من الشباب ، ترك
أهله ، واستغنى عن بلده ، ليعيش بجوار التحرر في أوروبا ، والانطلاق في
أمريكا ، والإحاد في روسيا ، ومع الغرائز ، والانطلاق من القيم في هذه الدول
جميعاً ...

٦ - وضع التائيل ، والأنصاب ، في الشوارع ، والميادين ، عادة غريبة ،
لا يقبلها الإسلام ، ولا يقرها الدين الحنيف ، لأنه من الذرائع إلى تعظيم غير
الله . وإن تكريم العظاء ، وتخليد الأبطال ، إنما يكون تمكين أخلاقهم في
النفوس ، وتربية الأجيال عليها ، لا في إنشاء التائيل الجامدة ، لتزين بها
الميادين والساحات ، وكان الأولى أن تزين نفوس الناس وقلوبهم ، بأخلاق
أصحابها .

٧ - إباحة استيراد الخمر ، وغيرها من المحرمات ، ووضع الضرائب عليها ،
ذرائع إلى ارتكاب المحرمات بها ، وينبغي منعها منعاً باتقاً ، لأن إباحة دخولها
لديار الإسلام ، وإجازة فتح المحال لبيعها ، وشربها ، وعصرها ، إعانة على

المعصية ، ومخالفة لقول الله تعالى ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾^(٥) .

٨ - عمل النساء في الوظائف الإدارية ، والمكاتب الحكومية ، والخاصة ، مفسدة لا ينبغي التساهل فيها ، لأنها ذريعة إلى إهمال البيوت ، وإضاعة الأبناء ، وتفكيك نظام البيت ، ويكفي أن تمارس النساء ما يتصل بهن من مهامٍ فُطرن عليها ، وأخصها : تعليم الأطفال ، والعناية بالمرضى . ولا يجوز للناحية المادية أن تطغى على أحكام الله ، وشريعته السمحة ، ولن يعجز الرجال عن القيام بكل أعباء الحياة العامة ، لو جردوا لذلك كل طاقاتهم بهمة ، وأمانة وإخلاص ، وتركوا المرأة تؤدي واجبها ، الذي أعدها الله لحمل أمانته في الحياة .

وأعجب من هذا وذاك أن تنخرط المرأة في ميادين القتال ، وتساهم في حمل السلاح ، وشواهدُ الحياة ، والواقع ترفض ذلك ، ولعل في هذه الكلمة التي قالها أحد القواد الإنجليز^(٦) عبرة لمن اعتبر (لقد غيرتُ كثيراً من الأشياء على مسرح الصحراء ، طردتُ من المسرح كلَّ النساء ، وقلت لقوادي : هؤلاء المتطوعات ، لا يصلحن الآن لشيء مما نريد أن نفعله في الصحراء .. وما يصلحن له ليس لدينا وقت نضيعه فيه ..) .

٩ - ومن تطبيقات الذرائع ما يسمى في عرف الحقوق اليوم : (الاحتيال على القانون)^(٧) وإقرأ كتاب الحيل المحظور منها ، والمشروع ، للدكتور عبد السلام ذهني ، لترى الشواهد على ذلك ، ومنها : قانون تسجيل المعاملات لإشهارها ، وجعلها عامة ، وتسجيل بيع العقار ، حتى لا يبيعه صاحبه لأكثر من واحد ، وتسجيل عقود المحلات ، والبيوت حتى لا يحتال أصحابها على أكل أموال الناس ،

(٥) سورة المائدة / ٢ / .

(٦) كلام القائد العسكري مونتجمري في عدد الأهرام ١٩ / ٥ / ٥٧ .

(٧) انظر المدخل الفقهي ٧١/٨ .

بتأجيرها لأكثر من واحد ، وتسجيل عقود الزواج حتى لا تتزوج المرأة بأكثر من واحد^(٨) .

ومما يقوله الدكتور ذهني في هذا الكتاب : (هؤلاء الرومان ، لما رأوا من تشتت الثروة في أيدي الشباب الوارث ، أو الذي على أبواب الوراثة ، وما يتناهبه من أيديهم ذئاب المرابين ، ووحوش المقرضين ، سنوا تشريعات ، تحول دون وقوع الشباب فريسة في أيدي لصوص المال ، وقد حاول هؤلاء اللصوص بالاحتيال المتكرر ، والمتنوع ، الإفلات من القانون ، عن طريق تحيل بعض صور المعاملات الصحيحة في ذاتها ، من حيث شكلها ، ومن حيث عناصر الاتفاق عليها ، على حين تستر هذه المعاملات قرصاً بالربا الفاحش ، وتتوارى فيها عقارب الربا ، ولما فشا الأمر ، وذاعت ألعيب المرابين ، وخيف على القانون أن يصبح معدوم الأثر ، قليل النفع ، أفتى فقهاء الرومان ، بأن تلك المعاملات الصحيحة في شكلها ، والتي يستتر في أكنافها الربا ، وما له من خطر على المال والأخلاق ، أفتوا بأنها معاملات باطلة)^(٩) .

وينقل عن التشريع السوفيتي الموضوع عام ١٩٢٣ ما يأتي : (يبطل كل عمل قانوني يتعارض مع ما يرمي إليه القانون ، أو يحصل من أجل الاحتيال على القانون ، وكذلك يبطل كل عمل قانوني يهدف بطريقة ظاهرة ، إلى الإيذاء بالدولة)^(١٠) .

وينقل عن المشرع (أولبيان) فتوى يسدّها ذرائع الاحتيال على القانون ، فيقول : (يقضي قانون « جوليا وبايوييا » بأن لولي العبد المعتوق ، حق الإرث

(٨) ص ٦ من الكتاب المذكور .

(٩) المدخل الفقهي ٤/١ .

(١٠) المرجع المذكور ص ٢٧ ، ٤١ .

في مال هذا الأخير ، إذا ترك العبد من الورثة أقل من ثلاثة أولاد ، وكانت الشركة تقدر بأكثر من مائة ألف سيسترس^(١١) ، وكان يعمل المعتوق على حرمان وليه القديم من الإرث ، ولذا كان يلجأ إلى عمل هبات لآخرين ، من شأنها أن تجعل المبلغ المتروك أقل من المقدر في جواز الإرث ، ولما استفتي المشتري المعروف (أولبيان) في ذلك قال : بأن مثل هذه الهبات تعتبر باطلة ، لأنها حصلت من أجل الاحتيال على القانون ، ومن أجل تفويت حق الإرث على الرب القديم للمعتوق^(١٢) .

وعن المؤلفين في القرن التاسع عشر يقول : (وما لاحظته المؤلفون ، في القرن التاسع عشر ، أن المحاكم الملكية ، قبل الثورة الفرنسية ، وهي تعمل تحت تأثير القانون الكنسي ، وتجري أحكامها بروحه ، كانت لاتقر الوسائل التحايلية ، التي يلجأ لها الأفراد في تعاملهم مع بعضهم البعض ، كالبيع الوفايية التي يتعاقد بها البائع ، وهو المقرض ، على أن يبيع عقاره بثن بخس ، ولكن المشتري المقرض ، يشترط في استرداد البائع للعقار ، ثمناً مرتفعاً ، يدفعه البائع المقرض إلى المشتري المقرض ، وكذلك الحال بشأن عقد المهاترة ، وفيه يبيع المقرض شيئاً بالتقسيط للمقرض ، ويسترده منه في الحال ، بثن بخس يدفع لساعته ، وبهذا يفوز المقرض بالفرق بين الثمين على اعتباره فائدة له)^(١٣) .

وعن القانون المصري المختلط والوطني يقول : (قرر القانون جواز المعارضة ، والتدخل في القسمة ، مهما كان أصل الشئوع ، شركة كان أو شركة أو اتفاقاً رضائياً ، وعلى ذلك : يجوز التدخل ، والمعارضة من الدائن الخاص ، أو الدائن للشئوع في كل قسمة ، مهما كان مصدر المشاع منها ، فإذا تمت القسمة دون معارضة

(١١) نوع من العملة .

(١٢) المرجع المذكور ص ٨١ .

(١٣) المرجع المذكور هامش ص ٨٦ .

أو تدخل ، فلا يجوز الطعن فيها بعد ذلك ، وإذا حصلت القسمة ، وتمت في غيبة الدائن المعارض ، فإنها تعتبر باطلة ، على أساس أن نية الإضرار ، والتدليس إنما هي معروضة وواقعة (١٤) .

وانظر حكم التجنس بجنسية أجنبية ، للفرار من واجب الجندية (١٥) ، وتغيير المذهب الديني للإفلات من الحقوق الثابتة عليه بموجبه (١٦) ، وانظر معنى التدليس ، وما يشمله من معاني الغش على القانون (١٧) .

واقراً كذلك نظرية الصورية في القانون ، وما تهدف إليه من أغراض غير مشروعة ، من غش ، وإضرار بحقوق الغير ، في كتاب (نظرية الصورية) في التشريع المصري للدكتور أحمد مرزوق .

١٠ - ومن تطبيقات سدّ الذرائع : نظرية إساءة استعمال الحق ، لأن أصلها ثابت في الشريعة بناء عليه ، يقول الأستاذ محمد أبو زهرة : (وإساءة استعمال الحق مدفوعة أياً كان نوعها ، وقد سبقت الشريعة الإسلامية في هذا سبقاً بعيداً ، وقد ثبت ذلك بالقرآن ، والآثار عن النبي ، وعن الصحابة ، فقد ذكر القرآن ، أنّ الوصية تنفذ إذا لم يكن فيها مضارة ، فقد قال تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله ﴾ (١٨) ، وقد روى أبو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين ، أنه كان لسمرة بن جندب نخل في حائط رجل من الأنصار ، وكان يدخل عليه ، هو وأهله ، فيؤذيه ، فشكا ذلك الأنصاري إلى رسول الله ﷺ ، فقال له عليه السلام : « بعه » فأبى ، قال : « فاقلعه » ، فأبى ،

(١٤) المدخل الفقهي ص ٢١١ .

(١٥) المرجع المذكور ص ٢٩٢ .

(١٦) المرجع المذكور ص ٢٨٨ .

(١٧) المرجع المذكور ص ٢٩٩ - ٣١١ .

(١٨) النساء / ١٢ / .

قال : « فبه ولك مثلها في الجنة » فأبى ، فقال رسول الله ﷺ : « أنت مضار » ، ثم قال لصاحب الحائط : « اذهب فاقلع نخله » .

وترى من هذا النص أنه اعتبر مالك النخل مسيئاً استعمال حقه ، أو متعسفاً ، فقال له : « أنت مضار » . وقد قضى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لرجل ، كان لا يصل إلى الماء ، إلا عن مجرى في أرض جاره ، فمنعه أن يمر الماء من أرض ذلك الجار ، واعتبره عمر مضارة ، وقال للجار : (والله ليمرن به ولو على بطنك) .

وكان الصحابة ، والتابعون من بعدهم ، يقرون دفع الضرر ، الذي يترتب على سوء استعمال الحق ، آخذين بقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » . فكل ضرر مدفوع بمقتضى ذلك النص النبوي ، ولو كان صادراً عن صاحب حق مأذون فيه^(١٩) .

وأقرأ في بيان النظرية ، ومعاييرها ، تفصيلاً كتاب (التعسف في استعمال الحقوق ، وإلغاء العقود) للدكتور حسين عامر ، كما أعد أستاذنا الدكتور فتحي الدريني بحثاً مستفيضاً مقارنة بين فقه الشريعة ، والقانون ، قدمه إلى كلية الشريعة في جامعة الأزهر حول هذه النظرية .

١١ - ومن التطبيقات التي تطالعنا اليوم : امتناع إخواننا أهل فلسطين ، من الهجرة من أراضيهم ، بعد أن غلب عليها أعداء الله ، لأن الهجرة ، وإن كانت تهيء لمن يهاجر فرصة النجاة بحياته المهددة ، وسلامته المعرضة للزوال ، في كل لحظة ، تحول ضد الحفاظ على إسلام الأرض ، وإبطال خطة العدو ، في غزو البلاد ، وإغراقها بالمهاجرين ، أهم من حياة فرد ، أو جماعة ، ولنا عبرة في الأندلس التي يبدو أنها قد ذهبت إلى غير رجعة ، وأصبحت في زوايا النسيان من

(١٩) موسوعة جمال عبد الناصر مادة اساءة استعمال الحق صفحة ٨٤ .

أذهان الناس اليوم ، سلم الله لنا أرضنا ، وحفظ لنا ديننا ، وأعاننا على النهوض من الكبوة ، والعودة إلى دينه الحنيف ، وشرعه القويم ، لنكون أهلاً للنصر والتأييد .

وأخيراً فإن مجال تطبيق أصل سدّ الذرائع واسع رحب ، لا يكاد يدرك ، وشواهد في حياتنا المعاصرة ، فهي أكثر من أن تحصى ، ولهذا نكتفي منها بهذا القدر ، وبالله تعالى التوفيق .



خاتمة الرسالة

في هذا الموقف ، وبعد أن أتيت على نهاية الموضوع ، أحب ألا يغادر القارئ الكريم البحث ، حتى يقف على خاتمة ، يجد فيها عرضاً سريعاً لأهم ماتضمنه ، تمكيناً له من جمع أطرافه ، والوقوف عليه وقفة إجمالية ، وإشارة إلى أهم ما هدى إليه البحث ، من نتائج ، وتحقيقات ، وعرضاً لبعض المقترحات المستفادة على ضوء تجربة البحث .

وقد مهدت للبحث بالكلام عن الاجتهاد بالرأي ، فعرفته ، وأوردت ما ذكره العلماء من مظاهره ، بما فيها سدّ الذرائع ، ثم رجعت كل هذه المظاهر إلى مصدرين أساسيين ، هما : القياس ، والاستصلاح ، وبيّنت كيف يرجع في واقع الأمر كل ما عداها إليهما ، أو إلى المصادر الثلاثة الأولى ، وأعني بها الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وتكلمت في القسم الأول ، وضمن الباب الأول منه ، عن الذريعة في اللغة ، وعند الفلاسفة ، وفي الاصطلاح الشرعي .

وقررت في الفصل الأول منه :

(١) - أن الذريعة في جميع هذه المعاني ، تقوم على ثلاثة عناصر ، أمر ينطلق منه التذرع ، وحركة تتطلع الذريعة بها إلى الأمام ، وهدف يقصد من التحرك ، وقد عبرت عنها في المعنى الاصطلاحي بالوسيلة ، والمتوسل إليه ، والإفضاء .

(٢) - وأن كلاً من الوسيلة ، والمتوسل إليه ، في حدود المعنى اللغوي للذريعة ، يمكن أن يكون فعلاً ، أو شيئاً ، أو حالة قائمة في شيء ، كوصف ، أو علاقة ، وهما كذلك في اصطلاح الفلاسفة ، وفي الاصطلاح الشرعي العام ، الذي

فرّقت بينه ، وبين الاصطلاح الشرعي الخاص ، بأن هذا يتميز بكون الوسيلة ، والمتوسل إليه فيه ، فعلاً مقدوراً للمكلف .

(٣) - وأنه لا بدّ في المعنى اللغوي ، والفلسفي ، من وجود القصد في الإفضاء ، بخلاف الاصطلاح الشرعي بنوعيه ، الذي يتجه فيه إلى النتائج ، ويراعى فيه المآل ، بصرف النظر عن نية العامل .

(٤) - وأن أهم ما يميز به المعنى اللغوي للذريعة ، كونها غير مرتبطة بحال المقصود ، المتوسل إليه ، من حسن أوقبح ، بخلاف المعنى الفلسفي الذي يشترط كونها نافعة في نظر العقل ، وبخلاف الاصطلاح الشرعي الذي يشترط كونها صالحة في نظر الشرع .

(٥) - وأن أهم ما يميز المتوسل إليه ، في المعنى اللغوي ، أنه مطلق من قيد الحسن ، أو القبح ، وكذلك في الاصطلاح الشرعي العام ، أما في الاصطلاح الشرعي الخاص فلا بد من كونه مفسدة في نظر الشرع .

(٦) - وأنه يتصور وجود سدّ الذرائع ، وفتحها في اللغة ، وفي الاصطلاحين : الشرعي ، والفلسفي .

(٧) - وأن سدّ الذرائع في اللغة ، يعني ترك مباشرة الذريعة ، أو الحيلولة بين الذريعة ، والمقصود ، بحائل مادي ، أو معنوي ، ومعناه في الاصطلاح الفلسفي هدم ، وإعاقة ، وإضرار بالحياة .

ثم عقدت مقارنات بين الذريعة ، والمقدمة ، وبين الحيل ، وسدّ الذرائع ، وبين سدّ الذرائع ، وتحريم الوسائل .

ثم تكلمت في الفصل الثاني عن أركان الذريعة الثلاثة : الوسيلة ، والمتوسل إليه ، والإفضاء ، وبيّنت كيف يثبت كون الركن الأول ذريعة ، بالاستنباط من تقسيم الذرائع ، إلى ما هو مجمع على سدّه ، وما هو مجمع على إهماله ، وما هو مختلف

فيه ، واستخرجت بعد ذلك قاعدة المنع في الذرائع ، ثم بيّنت حدّ الإفضاء ومعناه ،
وضرورة كون المتوسل إليه فعلاً محرماً ، وأنه الأساس في تقدير قوة الإفضاء .

ثم تكلمت في الفصل الثالث عن سدّ الذرائع في استعمال الفقهاء ،
والأصوليين ، وبيّنت أنه قد يرادُ بمعنى الأصل ، وقد يرادُ بمعنى الدليل ، وقد يرادُ
بمعنى القاعدة ، لكنه أقرب ما يكون إلى القاعدة الأصولية ، وذلك بعد عرضه على
المعاني الاصطلاحية لكل من الأصل ، والدليل ، والقاعدة ، وعلى مزايا كلّ من
القواعد الأصولية ، والقواعد الفقهية .

وفي الباب الثاني عرضت أقسام الذرائع ، بحسب موقف العلماء منها ، سداً
وفتحاً ، وبحسب أصل الوضع الشرعي للذريعة ، وبحسب ما يلزم عنها من
أضرار ، تلحق العامل بها ، أو غيره ، وبحسب وجود القصد ، وعدم وجوده ،
وبحسب قوة إفنائها إلى المفسدة ، وبحسب مكانها بين المصالح ، والمفاسد ،
وأوردت ملاحظات على كل تقسيمٍ منها ، ثم اقترحت تقسيماً لمعنى الذريعة العام ،
وتقسماً لمعناها الخاص .

ثم تكلمت عن أحكام الذرائع ، بالمعنى العام ، فبيّنت حكم الوسيلة الجائزة ،
المؤدية إلى الجائز ، وحكم الوسيلة الممنوعة ، المؤدية إلى الممنوع ، وحكم الوسيلة
الممنوعة ، المؤدية إلى الجائز ، وفصلت حكم الوسيلة الجائزة ، المؤدية إلى الممنوع ،
بالنظر إلى إباحة الوسيلة ، أو وجوبها ، وكراهة المتوسل إليه ، أو حرمة ، وبالنظر
إلى عموم ، وخصوص المفسدة ، المتوسل إليها ، وإلى قطعية وظنية الإفضاء .

ثم تكلمت عن أحكام الذرائع بالمعنى الخاص ، فبيّنت حكم الوسيلة المباحة ،
المؤدية إلى فعل محرم قطعاً ، أو غالباً ، أو كثيراً ، أو نادراً ، وحكم الوسيلة
المندوبة ، المؤدية قطعاً ، أو غالباً ، أو كثيراً ، أو نادراً إلى فعل محرم ، وحكم
الوسيلة الواجبة ، المؤدية قطعاً ، أو غالباً ، أو كثيراً ، أو نادراً إلى فعل محرم .

وفي أثر المخالفة لحكم الذرائع ، قدّمت بأن التذرع قد يكون بالفعل ، وقد

يكون بالترك ، وفي حالة فتح الذرائع ، تكلمت عن أثرها عندما يدخل التذرع في حدود المباحات ، وعن أثرها عندما يدخل في حدود المطلوبات المندوبة ، وعن أثرها عندما يدخل في حدود المطلوبات الواجبة .

وفي حالة سدّ الذرائع ، قدمت الكلام عن أثر المخالفة في الذرائع النصية ، من جهة الصحة والفساد ، ومن جهة الحرمة ، والكراهة ، ومن جهة العقوبة وعدمها ، ثم عقبته بذكر أثر المخالفة في الذرائع الاجتهادية من الجهات الثلاث كذلك : الصحة والفساد ، والحرمة والكراهة ، والعقوبة وعدمها .

وأما القسم الثاني من الرسالة ، فقد تكلمت فيه عن الاحتجاج بسدّ الذرائع ، فهدت بأن سدّ الذرائع دليل صحيح ، مؤيد بالعقل ، ثم بينت في ثلاثة أبواب ، أنه معتبر في الشرع ، بعموم يفيد القطع ، واستدللت على ذلك في الباب الأول باستقراء الوقائع ، والشواهد ، بالنقل من الكتاب ، والسنة ، وفي الباب الثاني باستقراء الوقائع من اجتهاد الصحابة ، والتابعين ، ومن فقه المذاهب الأربعة ، وناقشت في الباب الثالث موقف المخالفين من الشافعية ، والظاهرية ، وبيّنت بالأدلة فساده ، ثم ختمت القسم ، بذكر بعض الشواهد والتطبيقات في حياتنا المعاصرة .

أهم ما هدى إليه البحث :

أولاً - تحقيق معنى الذريعة في اللغة ، وأنها تقوم على عناصر ثلاثة .

ثانياً - إظهار التفرقة لأول مرة بين المعنى العام ، والمعنى الخاص للذرائع .

ثالثاً - تحليل الذريعة في معناها الاصطلاحي ، إلى أركان ثلاثة ، هي : الوسيلة ، والمتوسل إليه ، والإفضاء ، والكلام بالتفصيل عن كل واحد من هذه الأركان ، وعلاقته بالآخر .

رابعاً - استنباط قاعدة المنع في الذرائع .

خامساً - الإشارة إلى أن المتوسل إليه في الذريعة ، بالاصطلاح الشرعي ، هو الأساس في تقدير قوة الإفضاء .

سادساً - بيان صحة إطلاق مصطلحات الأصل ، والدليل ، والقاعدة على سدّ الذرائع ، وأنه أقرب ما يكون إلى القاعدة الأصولية .

سابعاً - بيان أحكام الذرائع بالتفصيل ، ما يمنع منها ، وما لا يمنع .

ثامناً - بيان أثر المخالفة لحكم الذرائع ، في الذرائع النصية ، والأخرى الاجتهادية ، من جهات الصحة والفساد ، وحرمة والكراهة ، والعقوبة وعدمها .

تاسعاً - استقصاء لشواهد سدّ الذرائع في الكتاب الكريم .

عاشراً - استقصاء لشواهد سدّ الذرائع في السنة النبوية .

الحادي عشر - استقصاء لشواهد سدّ الذرائع في فقه الصحابة والتابعين .

الثاني عشر - بيان تفصيلي لإثبات أن سدّ الذرائع موجود في كل المذاهب من النظر والاجتهاد .

مقترحات على ضوء تجربة البحث :

١ - الظاهرة الواضحة في علماء الشريعة الأقدمين : أنهم كانوا يلمون بموضوعات المسائل ، وأبواب الأحكام ، جملة ، وتفصيلاً ، ويعرفون بالخبرة مظانّ المسائل ، ومواطن البحث ، في المراجع التي كانوا يتداولونها ، فلم يكن يعوزهم الدليل المرشد ، إلا في ابتداء التحصيل ، وفي مقدمة الشروع في طلب العلم ، كما كان الواحد منهم ، يلم بموضوعات شتى ، وفنون متعددة ، يتقنها إتقان المتخصص ، ويبحث فيها بحث الخبير المدقق ، بفضل ما آتاهم الله من بركة في الوقت ، واستقامة على أحسن مناهج الخير ، مع الخلق ، والدين ، والإخلاص لرب العالمين ، لكنّ الحال قد تغيرت في هذه الأيام ، تغيراً كبيراً ، وتعدّدت حياة الناس تعقداً ملموساً ، فلم يعد همّ الباحث ينصرف فيها إلى الإحاطة بكل ما يقرأ ، بمقدار ما يهيمه جمع الأفكار المتعلقة بموضوع واحد ، فيقرأ ما يتصل به ، ويدع ما عداه ، وليست المراجع التي بين يديه ، معدة له على هذا الأساس ، وإنما ألّفها أصحابها ليقرأها طالبها من ألفها إلى يائها ، ولذلك لم يهتموا بوضع فهارس تفصيلية ، تساعد

المطالع على تتبع الموضوعات في مظانها ، بيسر وسهولة ، ولهذا كان من الضروري أن تتجه جهود العاملين في حقل الشريعة إلى إحياء التراث القديم ، الذي يفيض بالخير ، ويمدّ الباحثين بزاد غني من الثقافة والعلم ، وذلك بأمرين :

الأول : إحياء المخطوطات القديمة ، ونشرها نشرأ حديثاً ، يسهل سبيل الرجوع إليها ، والتعرف على ما فيها ، وأخص بالذكر منها : الحاوي للماوردي ، والمحيط البرهاني في الفقه ، وأصول الجصاص ، والبحر المحيط للزرکشي ، في علم الأصول ، لأنها موسوعات في الفقه والأصول ، تغني عن كثير من الكتب المتداولة .

الثاني : إعادة طبع التراث من أمهات الكتب المتداولة ، بتحقيق جديد ، وفهرسة كاملة ، لكل موضوعاتها الكلية والجزئية ، وأخص بالذكر منها : بدائع الصنائع للکاساني ، والمدونة ، والأم للشافعي ، والمغني لابن قدامة ، فإنها من أمهات الكتب والمراجع .

٢ - وفي سبيل النهوض بهذا العبء أرى أن تتألف بين المشتغلين في عالم الفقه والتشريع ، ومن الغيورين على تراث الشريعة ، جمعيات علمية ، تختص كل واحدة منها بكتاب من التراث ، تنظم نفسها ، ومواردها ، وتجمع مشرکيها لإحيائه ونشره ، على أحدث أساليب النشر ، وأقرب طرائق العرض ، وأدق أسباب التحقيق ، ليكون عدة الباحثين ، توفر عليهم الوقت الكثير ، والجهود المصنوية .

٣ - وفي المكتبات كتب غنية ، ومخطوطات مهمة ، حبذا لو توجه عناية طلاب الماجستير ، والدكتوراه ، إلى تحقيقها مستقلة ، أو مع دراسات حولها ، تلقي الأضواء عليها ، وتقرّبها إلى طالبها ، وتحفظها من خطر التلف ، والاندساس ، مادامت رهينة في خزائن الكتب ، وفيها الكنوز الدفينة ، والمعارف الجليلة النافعة .

والله عز وجل ولي التوفيق .

المصادر والمراجع

أ - القرآن الكريم ، وما يتعلق به .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
١- البرهان في علوم القرآن .	بدر الدين الزركشي - ٧٩٤ هـ .	عيسى الحلبي .
٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز .	للفيروز أبادي (محمد بن يعقوب - ٨١٧ هـ) .	المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
٣- التسهيل .	لابن جزري (محمد بن أحمد بن جزري الكلي - ٧٤١ هـ) .	مصطفى محمد .
٤- تفسير ابن كثير .	عماد الدين إسماعيل بن كثير - ٧٧٤ هـ .	مطبعة الاستقامة (١٣٧٣) .
٥- الإتقان في علوم القرآن .	للسيوطي (جلال الدين محمد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١ هـ) .	مصطفى الحلبي .
٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .	للطبري (محمد بن جرير - ٣١٠ هـ) .	دار المعارف .
٧- الجامع لأحكام القرآن .	للقرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري ، القرطبي - ٦٧١ هـ) .	دار الكتب المصرية .
٨- أحكام القرآن .	لابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله - ٥٤٣ هـ) .	عيسى الحلبي .
٩- أحكام القرآن .	للجصاص (أبو بكر أحمد بن علي ، الرازي ، الجصاص ، ٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) .	الأوقاف الإسلامية (١٣٣٥) .
١٠- روح البيان .	للألوسي (محمود الألوسي ١٢٧٠ هـ) .	طبعة منير الدمشقي .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
١١- أسباب النزول .	للواحدي (علي بن أحمد الواحدي ، النيسابوري ٤٦٨ هـ) .	مصطفى محمد (١٣٧٩) .
١٢- الإشارة والإيجاز إلى أنواع المجاز .	للمعز بن عبد السلام ، ٦٦٠ هـ .	
١٣- فتح البيان في مقاصد القرآن .	لصديق خان (حسن صديق خان البخاري - ١٣٠٧ هـ) .	مطبعة الإمام .
١٤- لباب التأويل .	للخازن (علي بن محمد المعروف بالخازن - ٧٢٥ هـ) .	مصطفى محمد .
١٥- المعجم المفهرس ، لألفاظ القرآن .	لمحمد فؤاد عبد الباقي .	مطابع الشعب (١٣٧٨) .
١٦- مفاتيح الغيب .	للرازي (محمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازي - ٦٠٦ هـ) .	الطبعة الأولى (١٢٠٧) .
بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي .	ب - الحديث الشريف ، وما يتعلق به . للساعاتي (عبد الرحمن البنا) .	١٣٦٩ .
التاج الجامع للأصول .	للشيخ منصور علي ناصف .	طبعة عيسى الحلبي .
تحفة الأحوذني (شرح جامع الترمذي) .	لمحمد بن عبد الرحمن المبارك - ١٣٥٣ هـ .	مكتبة القاهرة .
تدريب الراوي ، في شرح تقريب النواوي .	لجلال الدين السيوطي - ٩١١ هـ .	تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
الترغيب والترهيب للمنذري .	عبد العظيم المنذري ٦٥٦ هـ .	طبعة منير الدمشقي .
ذخائر المواريث .	للنابلسي (عبد الغني النابلسي - ١١٤٣ هـ) .	جمعية النشر الأزهرية .
رياض الصالحين .	للسويدي (يحيى بن محمد بن شرف النوي - ٦٧٦ هـ) .	طبعة عيسى الحلبي .
سبل السلام (شرح بلوغ المرام) .	لمحمد بن إسماعيل الصنعاني - ١١٨٢ هـ .	مصطفى محمد .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
السنة قبل التدوين . سنن ابن ماجه .	للدكتور عجاج خطيب . أبو عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني - ٢٧٥ هـ .	مكتبة وهبة . عيسى الحلبي .
سنن أبي داود ، بهامش الزرقاني على الموطأ .	سليمان بن الأشعث - ٢٧٥ هـ .	
سنن الدارقطني ، وبذيله التعليق المغني . سنن الدارمي .	(عال بن عمر - ٢٨٥ هـ) . (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن - ٢٥٥ هـ) . خرج أحاديثه عبد الله هاشم البياني .	دار المحاسن ، للطباعة ، بالقاهرة (١٢٨٦) .
سنن النسائي	أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب - ٣٠٣ هـ .	مصطفى محمد
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .	محمد بن عبد الباقي بن يوسف - ١١٢٢ هـ .	المطبعة الخيرية .
شرح معاني الآثار .	للطحايي (أبو جعفر ، أحمد بن محمد ٢٢١ هـ) .	مطبعة الأنوار المحمدية .
شرح النووي لصحيح مسلم . صحيح البخاري .	عبي الدين يحيى بن شرف - ٦٧٦ هـ . (أبو محمد ، عبد الله ، محمد بن إسماعيل ٢٥٦ هـ) . قدم لها الشيخ عبد الغني عبد الخالق .	المطبعة المصرية . مطبعة النهضة الحديثة .
فتح الباري ، ومقدمته هدي الساري .	لابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي - ٨٥٢ هـ) .	مصطفى الحلبي .
الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير .	للشيخ يوسف النبهاني .	مصطفى الحلبي .
قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث .	للقاسمي (محمد جمال الدين) تحقيق محمد بهجت البيطار .	عيسى الحلبي (١٩٦١ م) .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
مجمع الزوائد .	لهيثمي (نورالدين علي بن أبي بكر - ٨٠٧ هـ) .	مكتبة حسام الدين القدسي .
المستدرج .	للحاكم (أبو عبد الله ، محمد عبد الله ، الشهير بالحاكم النيسابوري) .	طبعة الهند ١٣٤٠ .
مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤١ هـ	الطبعة الميمنية و ١٥ جزءاً . من تحقيق أحمد شاکر .	طبعة دار المعارف .
معالم السنن .	للخطابي (شرح سنن الإمام أبي داود) .	الطبعة الأولى (١٣٥١) .
مفتاح كنوز السنة .	أ . ي . فنسك ، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٥٤ هـ) .	
منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود .	(سليمان بن داود بن الجارود) للساعاتي . (عبد الرحمن البنا)	١٣٧٢ هـ .
مورد الظمان ، إلى زوائد ابن حبان .	(محمد بن حبان - ٣٥٤ هـ) لنورالدين الهيثمي (علي بن أبي بكر) .	المطبعة السلفية .
الموطأ للإمام مالك .	مالك بن أنس - ١٧٩ هـ .	عيسى الحلبي .
النهاية في غريب الحديث .	لابن الأثير (محمد الدين محمد بن محمد الجزري - ٦٣٠ هـ) .	عيسى الحلبي .
نيل الأوطار ، (شرح منتقى الأخبار) .	لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني - ١٢٥٠ هـ .	
ج - أصول الفقه ، والقواعد الفقهية .		
الإباحة عند الأصوليين والفقهاء .	للأستاذ سلام مذكور .	الطبعة الثالثة دار النهضة .
الإبهاج في شرح المنهاج .	لابن السبكي (لتقي الدين ، وولده تاج الدين) .	
الإجماع في الشريعة الإسلامية .	للشيخ علي عبد الرازق .	دار الفكر العربي .
الإحكام في أصول الأحكام .	للآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي - ٦٣١ هـ) .	طبعة دار الكتب المصرية .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الإحكام في أصول الأحكام .	لابن حزم (علي بن أحمد بن حزم - ٤٥٨ هـ) .	مطبعة الإمام .
إرشاد الفحول .	للشوكاني (محمد بن علي بن محمد ١٢٥٥ هـ) . وبهامشه شرح العبادي على شرح المحلى لورقات إمام الحرمين .	مخطوط دار الكتب المصرية .
الإشارات الإلهية للمباحث الأصولية .	للباجي (أبو الوليد الباجي - ٤٧٤ هـ) . وهو بهامش حاشية السوسي ، على قرة العين شرح الورقات .	طبعة تونس .
الإشارات .	للحموي (أحمد بن محمد - ١٠٩٨ هـ) .	
الأشباه والنظائر .	لابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم - ٩٧٠ هـ) ، مع شرحه غمز عيون البصائر للحموي (أحمد بن محمد - ١٠٩٨ هـ) .	طبعة مصطفى محمد .
الأشباه والنظائر .	للسيوطي (جلال الدين السيوطي - ٩١١ هـ) .	
أصول التشريع الإسلامي .	لأستاذ الشيخ علي حسب الله .	الطبعة الثالثة ، دار المعارف .
أصول السرخسي .	أبو بكر محمد بن أحمد - ٤٩٠ هـ .	دار الكتاب بمصر .
أصول الفقه الإسلامي .	للشيخ زكي الدين شعبان .	دار التأليف .
أصول الفقه .	للشيخ زكريا البرديسي .	دار التأليف .
أصول الفقه .	للشيخ محمد أبي زهرة .	دار الفكر العربي .
أصول الفقه .	للشيخ محمد الحضري .	الطبعة الرابعة ، بالمكتبة التجارية .
الأصول والضوابط .	لنوووي (محيي الدين يحيى بن شرف النووي - ٦٧٦ هـ) .	مخطوط دار الكتب المصرية .
الإعتصام .	للشاطبي (أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى النحمي - ٧٩٠ هـ) .	المكتبة التجارية .
إيصال السالك في أصول الإمام مالك .	للشيخ محمد يحيى بن عمر المختار .	طبعة تونس .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
إيضاح السالك ، إلى قواعد الإمام مالك . البحر المحيط .	لأحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي .	مخطوط دار الكتب المصرية .
بغية المحتاج ، لإيضاح شرح الأسنوي ، على مقدمة المنهاج .	للشيخ يوسف موسى المرصفي .	مخطوط دار الكتب .
تحرير القواعد المنطقية .	لقطب الدين محمود بن محمد الرازي - ٧٦٦ هـ (وهو شرح الرسالة الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني - ٤٩٢ هـ) .	
التحرير .	للكمال بن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ٨٦١ هـ) مع شرحه للبادشاه .	مصطفى الحلبي .
تخريج الفروع على الأصول .	للزنجاني (شهاب الدين محمود بن أحمد - ٦٥٦ هـ) تحقيق الدكتور أديب صالح .	جامعة دمشق .
التعسف في استعمال الحق .	للدكتور فتحي الدريني .	نسخة على الآلة الكاتبة .
تفسير النصوص في الفقه الإسلامي .	للدكتور أديب صالح .	
التقرير والتجوير .	لابن أمير حاج (شرح التحرير للكمال بن الهمام) . محمد بن محمد بن الحسن - ٨٧٩ هـ .	الأميرية .
تقويم أصول الفقه ، وتحديد أدلة الشرع .	لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي .	مخطوط دار الكتب المصرية .
التلويح .	للتفتازاني (شرح التوضيح ، لمتن التنقيح) . مسعود بن عمر بن عبد الله - ٧٩٢ هـ .	محمد علي صبيح .
التهديد في تخريج الفروع على الأصول .	للأسنوي (جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي - ٧٧٢ هـ) .	
حاشية البناني .	(عبد الرحمن بن جاد الله البناني - ١١٩٧ هـ) ، على شرحه المحلى على جمع الجوامع .	عيسى الحلبي .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
حاشية العطار .	(حسن بن محمد العطار - ١٢٥٠ هـ) على	طبعة التجارية .
حصول المأمول من علم	شرح المحلى ، على جمع الجوامع .	المكتبة التجارية .
الأصول .	محمد صديق حسن خان .	
الرأي في الفقه	للدكتور مختار القاضي .	طبعة أولى .
الإسلامي .		
الردّ على من أخلد في	للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) .	طبعة (١٣٢٥ هـ) .
الأرض وجهل أن		
الاجتهاد في كل عصر		
فرض .		
الرسالة .	للإمام الشافعي . (محمد بن إدريس -	
	٢٠٤ هـ) تحقيق أحمد شاکر .	
سلم الوصول ، إلى علم	للشيخ عمر عبد الله .	دار المعارف .
الأصول .		
روضة الناظر ، وجنة	لابن قدامة (عبد الله بن أحمد ، محمد بن	
الناظر .	قدامه المقدسي - ٦٢٠ هـ) مع شرحه للشيخ	
	عبد القادر بدران الرومي الدمشقي -	
	١٣٦٤ هـ .	
السنة ومكانتها من	للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي .	دار العروبة .
التشريع .		
شرح تنقيح الفصول في	للقرافي (أبو العباس ، أحمد بن إدريس	المطبعة الخيرية
علم الأصول .	القرافي - ٦٨٤ هـ) .	طبعة (١٣٠٦ هـ) .
صحة أصول مذهب أهل	لابن تيمية (تقي الدين ، أحمد بن تيمية -	مطبعة الإمام .
المدينة .	٧٢٨ هـ) .	
ضوابط المصلحة في	للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .	نسخة على الآلة الكاتبة .
الشريعة الإسلامية .		
الفرائد البهية في القواعد	لمحمود حمزة - ١٣٠٥ هـ .	
الفقهية .		

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الفروق .	للقرافي (أحمد بن إدريس) مع إدرار البروق ، لابن أمشاط ، وتهذيب الفروق للشيخ محمد علي .	عيسى الحلبي .
فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت .	للكنوي (محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي- ١١٨٠هـ) مع المستصفي للغزالي .	المطبعة الخيرية .
قواعد ابن رجب	(أبو الفرج عبد الرحمن الخنبلي - ٧٩٥ هـ) .	الإستقامة بالقاهرة .
قواعد الأحكام ، في مصالح الأنام .	للعز بن عبد السلام (عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - ٦٦٠ هـ) .	مخطوط بلدية الإسكندرية .
القواعد	للزرکشي (بدر الدين الزرکشي - ٧٩٤ هـ) .	مطبعة السنة المحمدية .
القواعد النورانية الفقهية .	لابن تيمية .	المطبعة السلفية .
القياس في الشرع الإسلامي .	لابن تيمية .	
كشف الأسرار .	شرح أصول البزدوي (٤٨٢ هـ) لعبد العزيز البخاري (٧٢٠ هـ) .	
مباحث الحكم عند الأصوليين .	للأستاذ سلام مذكور .	دار النهضة .
محاضرات في مصادر الفقه الإسلامي .	للشيخ محمد أبي زهرة .	
الحصول .	للرازي (فخر الدين بن محمد الشهر باين الخطيب - ٦٠٦ هـ) .	مخطوط دار الكتب المصرية .
المدخل لأصول الفقه .	للدكتور معروف الدواليبي .	
المستصفي .	للغزالي (حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد) .	المكتبة التجارية .
المسودة في أصول الفقه .	لابن تيمية ، وأبيه ، وجده .	مطبعة المدني .
مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه .	للشيخ عبد الوهاب خلاف - ١٩٥٤ م - وأصول الفقه له .	

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
المصلحة في التشريع الإسلامي ، ونجم الدين الطوفي .	للدكتور مصطفى زيد .	دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية .
المعالم في الأصول .	للرازي أيضاً .	مخطوط مصور في جامعة الدول العربية .
معراج الوصول إلى مبادئ علم الأصول .	للشيخ عبد القادر الإسكندراني .	مطبعة الترقى بدمشق .
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .	لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد المالكي التلساني - ٧٧١ هـ .	طبعة تونس .
ملخص إبطال القياس .	لابن حزم ، تحقيق سعيد الأفغاني .	جامعة دمشق .
النار ، وشرحه : كشف الأسرار .	للسفي الحنفي (عبد الله بن أحمد - ٧١٠ هـ) .	المطبعة الأميرية .
منافع الدقائق ، في شرح مجامع الحقائق .	للشيخ مصطفى بن السيد محمد الكوز الحصري (وهو شرح لمجامع الحقائق للخادمي) .	طبعة دار السعادة .
منتهى السؤل ، في علم الأصول .	مختصر للإحكام .	طبعة صبيح .
منتهى الوصول ، والأمل ، في علمي الأصول والجدل .	لابن الحاجب (جمال الدين عثمان بن عمر - ٦٤٦ هـ) .	الطبعة الأولى .
المنهج المنتخب في قواعد المذهب .	للشيخ أحمد المنجوري .	مخطوط دار الكتب .
الموافقات .	للشاطبي (أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى النحوي - ٧٩٠ هـ) مع شرحه للشيخ عبد الله دراز .	المكتبة التجارية .
النبذ في أصول الفقه الظاهري .	لابن حزم ، تحقيق الشيخ زاهد الكوثري .	مطبعة الأنوار المحمدية .
نسب الأسحار .	لابن عابدين (محمد أمين الشهير بابن عابدين - ١٢٥٢ هـ) .	
نفائس الأصول شرح المحصول .	للقرافي أيضاً .	مخطوط دار الكتب المصرية .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
نهاية السؤل .	الأسنوي (جمال الدين - ٧٧٢ هـ) .	
نهاية السؤل .	(شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي - ٦١٥ هـ) . للأسنوي ، ومعه مناهج العقول ، للإمام محمد بن الحسن البغدادي .	
الورقات .	لإمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله الجويني - ٤٧٨ هـ) وعليها شرح الجلال المجلي (٨٦٤ هـ) وحاشية الدمياطي (أحمد بن محمد - ١١١٧ هـ) وحاشية النفحات للشيخ أحمد بن عبد اللطيف ، من علماء القرن الرابع عشر) .	طبعة مصطفى الباي الخلي .
الوسيط في أصول فقه الحنفية .	للأستاذ الشيخ أحمد فهمي أبي سنة .	الطبعة الأولى .
د - الفقه العام ، والمقارن .		
الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية .	للماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب - ٤٥٠ هـ) .	مصطفى الخلي .
الإشراف على مسائل الخلافة .	للقاضي عبد الوهاب المالكي - ٤٢٢ هـ .	
الإفصاح عن معاني الصحاح .	لابن هبيرة (أبو مظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي - ٥٦٠ هـ) .	طبعة راغب الطباخ الأولى .
بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد .	لابن رشد الحفيد (أبو الوليد محمد بن أحمد - ٥٩٥ هـ) .	
التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي .	للدكتور وحيد سوار .	مكتبة النهضة ١٣٧٩ هـ .
جامع بيان العلم ، وفضله .	لابن عبد البر (يوسف بن عبد البر القرطبي - ٤٦٣ هـ) .	طبعة منير الدمشقي .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
جواهر العقود ، ومعين القضاة ، والمفتين ، والشهود . حاشية الباجوري على شرح الرحبية . حجة الله البالغة .	محمد بن أحمد المهاجي - ٨١٣ هـ .	السنة الحمديّة .
الحسبة في الإسلام . الفقه المقارن . مخطوط يتضمن إبطال العقود ، المتضمنة للاحتيال على استباحة الربا ، عند الحنفية ، والشافعية . المدخل الفقهي . المقارنات التشريعية ، بين القوانين الوضعية المدنية ، والتشريع الإسلامي . مقارنة المذاهب في الفقه . موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي . الميزان للشعراني .	إبراهيم دسوقي الشهاوي . للأستاذ حسن الخطيب . بخط مؤلفه الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم محمد عثمان . للأستاذ مصطفى الزرقاء . سيد عبد الله علي حسين . للشيخ محمود محمد شلتوت ، ومحمد علي السايس . وزارة الأوقاف في الإقليم المصري . (عبد الوهاب الشعراني - ٩٧٣ هـ) وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (محمد بن عبد الرحمن الدمشقي - ٩٦٩ هـ) .	المطبعة الأميرية . دار العروبة ١٣٨٥ هـ . طبعة ١٩٥٧ م . قسم المخطوطات ، بدار الكتب المصرية . جامعة دمشق . عيسى البايي . محمد علي صبيح .
نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية .	إبراهيم زكي الدين بدوي .	المجلس الأعلى لرعاية الفنون .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
هـ - تاريخ الفقه		
تاريخ الفقه الإسلامي (فقه الصحابة والتابعين) . تاريخ الفقه .	الدكتور محمد يوسف موسى . للشيخ محمد علي السائس .	دار المعارف . محمد علي صبيح .
و - الفقه الحنفي .		
بدائع الصنائع للكاساني . حاشية رد المحتار ، على الدر المختار .	علاء الدين أبو بكر الكاساني - ٥٨٧ هـ . لابن عابدين (محمد أمين عابدين - ١٢٥٢ هـ) - كتلتها لعلاء الدين عابدين - نجل السيد محمد أمين ١٣٠٦ هـ . أحمد بن عمرو أبو بكر الخفاف .	طبعة القاهرة (١٣١٤ هـ) . المطبعة السلفية .
الحراج .	لأبي يوسف (يعقوب بن إبراهيم الأنصاري - ١٨٢ هـ) .	المطبعة السلفية .
شرح معاني الآثار للطحاوي . فتح القدير .	أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي - ٣٢١ هـ) . للكمال بن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - ٦٨١ هـ) .	مطبعة الأنوار المحمدية . المكتبة التجارية .
المبسوط للسرخسي . مجموعة رسائل ابن عابدين . الهداية .	محمد بن محمد برهان الإسلام . السيد محمد أمين المذكور . للبرغيناني علي بن بكر المرغيناني - ٥٩٣ هـ .	مطبعة السعادة . دمشق ١٣٢٥ هـ . مصطفى الحلبي .
الهدية العلائية .	لعلاء الدين عابدين المذكور ، بتحقيق اليد الوالد (محمد سعيد البرهاني) رحمه الله تعالى .	الطبعة الثالثة .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
ز - الفقه المالكي .		
بُلغة السالك ، لأقرب المسالك ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير . التاج والإكليل .	لسيدي أحمد دردير .	التجارية .
رسالة في بيوع الآجال .	للمحمد بن يوسف العيدري الشهير بالمواف (٨٩٧ هـ) بهامش مواهب الجليل لمحمد بن أحمد بن عبد الرحمن الخطاب (٩٥٤ هـ) . للشيخ محمد الراقبي .	مخطوطة دار الكتب المصرية .
الشرح الكبير .	للدردير (احمد بن محمد بن أحمد الدردير (١٢٠١ هـ) ، بحاشية الدسوقي ، (١٢٣٠ هـ) وتقريرات الشيخ عlish . (محمد بن أحمد الملقب بعليش - ١٢٩٩ هـ) .	
فتاوى الشيخ عlish .		
القوانين الفقهية .	لأبن جزى الكلبي - ٧٤١ هـ .	طبعة تونس .
مختصر أبي الضياء .	خليل بن إسحاق - ٧٧٦ هـ .	عيسى الحلبي .
المدونة .	للإمام مالك - ١٩٧ هـ . برواية سحنون .	مطبعة الاستقامة .
المقدمات الممهدة .	لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد - ٥٢٠ هـ .	مطبعة السعادة .
المنتقى (شرح موطأ الإمام مالك) .	لأبي الوليد سليمان بن خلف - ٤٩٤ هـ .	طبعة مصطفى الحلبي .
منح الجليل .	للخرشي (محمد بن عبد الله الخرشي ، ١١٠١ هـ) وبهامشه حاشية علي العدوي (١١٩٨ هـ) .	
ح - الفقه الشافعي .		
الأحكام السلطانية .	للماوردي (علي بن محمد بن حبيب - ٤٥٠ هـ) .	

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الأم . التهديد في كيفية استخراج المسائل الفروعية ، من القواعد الأصولية .	للإمام الشافعي - ٢٠٤ هـ . لمجال الدين عبد الحلیم بن الحسن الأسنوي .	مخطوط دار الكتب المصرية .
حاشية عميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين .	(شهاب الدين أحمد البرلسي - ٩٥٧ هـ) مع حاشية القليوبي ، على شرح المحلي لمنهاج (أحمد بن أحمد بن سلام القليوبي - ١٠٦٩ هـ) .	عيسى الحلبي .
المجموع شرح المذهب .	للنووي (محيي الدين بن شرف النووي ٦٧٦ هـ) .	زكريا علي يوسف .
مختصر المزني بهامش الأجزاء الخمسة الأولى من الأم .		
المذهب .	للشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي - ٤٧٦ هـ) .	عيسى الحلبي .
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .	(شمس الدين محمد بن أحمد الرملي - ١٠٠٤ هـ) المشتهرة بنهاية الرملي . ومعها حاشية نور الدين علي بن علي الشيرابلسي (١٠٨٧ هـ) . وحاشية أحمد بن عبد الرزاق الرشيد (١٠٩٦ هـ) .	مصطفى الحلبي .
	ط - الفقه الحنبلي .	
الأحكام السلطانية .	للقاضي أبو يعلى الفراء (محمد بن الحسين الفراء - ٤٥٨ هـ) .	مصطفى الحلبي .
إقامة الدليل على إبطال التحليل .	لابن تيمية .	
الحسبة في الإسلام .	لابن تيمية .	المكتبة العلمية ، بالمدينة المنورة .
الطرق الحكيمة .	لابن القيم (أبو عبد الله محمد بن القيم - ٧٥١ هـ) . تحقيق جميل أحمد .	

الطبعة	المؤلف	اسم الكتاب
الطبعة الرابعة - دار الكتاب العربي . طبعة دمشق .	لابن قدامة .	عمدة الفقه .
طبعة كردستان العلمية (١٣٢٩ هـ) .	مرعي بن يوسف الخنبلي - ١٠٣٢ هـ .	غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى .
التجارية بمصر .	تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم - ٧٢٨ هـ .	فتاوى ابن تيمية .
دار العروبة .	للشيخ عبد القادر بدران ، السدومي الدمشقي - ١٣٤٦ هـ .	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
مطبعة الإمام .	لابن النجار (محمد بن أحمد الفتوحى) ، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق .	منتهى الإيرادات .
	لابن قدامة (عبد الله بن أحمد - ٦٢٠ هـ) شرح على مختصر الخرقي .	المغني .

ي - الفقه الظاهري .

طبع منير الدمشقي .	لابن حزم الظاهري (علي بن أحمد - ٤٥٦ هـ) ، تعليق أحمد شاكر .	المحلى .
موسوعة الفقه الإسلامي بدمشق .	إعداد محمد هشام برهاني .	معجم فقه ابن حزم الظاهري .

ك - موضوعات إسلامية عامة ، ومواقف من الدفاع عن الإسلام .

القاهرة .	المؤتمر الأول (١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م) .	أبحاث مجمع البحوث الإسلامية .
مكتبة الآداب (١٣٨٢ هـ) .	الدكتور محمد محمد حسين .	الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر .
القاهرة (١٩٦٥ م) .	عباس محمود العقاد	حقائق الإسلام ، وأباطيل خصومه .
مكتبة النهضة .	سير توماس . و . أرنولد	الدعوة إلى الإسلام .
الطبعة الثانية .	أجناس جولد تسيهر ، ترجمة (موسى - عبد القادر - عبد الحق) .	العقيدة ، والشريعة في الإسلام .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الفارة على العالم الإسلامي .	أ . ل . شاتليه ، ترجمة وتلخيص اليافي ، والخطيب .	السلفية بالقاهرة .
القول الفصل في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات .	للشيخ محمد شاکر .	
ما يقال عن الإسلام .	عباس محمود العقاد .	القاهرة ١٩٦٦ م .
معركة المصحف في العالم الإسلامي .	محمد الغزالي .	دار الكتب الحديثة .
مقالات الكوثري .	للشيخ زاهد الكوثري - ١٣٧١ هـ .	مطبعة الأنوار بالقاهرة .
المنتقى من منهاج الاعتدال ، في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال .	للذهبي (الحافظ محمد بن عثمان - ٧٤٨ هـ) .	
موقف العقل ، والعلم ، والمعالم ، من رب العالمين .	مصطفى صبري .	عيسى الحلبي (١٩٥٠م) .

ل - أخلاق ، وآداب ، والحلال ، والحرام .

إحياء علوم الدين .	للغزالي (أبو حامد محمد بن محمد بن الغزالي - ٥٢٠ هـ) .	عيسى الحلبي .
الاعتصام .	للشاطبي (إبراهيم بن موسى الشاطبي - ٧٩٠ هـ) .	التجارية .
إغاثة اللهفان من مصادد الشيطان .	(لابن قيم الجوزية - ٧٥١ هـ) ، تحقيق حامد الفقي .	مصطفى الحلبي .
الحلال والحرام في الإسلام .	يوسف القرضاوي .	دار العروبة .
الحوادث والبدع .	للطرطوشي .	طبعة تونس .
خصوصيات يوم الجمعة .	للسيوطي (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - ٩١١ هـ) تحقيق رياض المالح .	دمشق .
شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق .	للشيخ يوسف النبهاني .	المينية .
قرة عيون الموحدين ، في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين .	محمد بن عبد الوهاب	دار العباد - بيروت .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
الكبائر .	للذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - التجارية .	٧٤٨ هـ) .
المدخل .	لابن الحاج .	مصطفى الخليلي .
م - السيرة .		
جوامع السيرة .	لابن حر (أبو محمد علي بن أحمد - دار المعارف .	٤٥٦ هـ) .
جواهر البحار .	للشيخ يوسف النبهاني .	
الدرر في اختصار المغازي	لابن عبد البر (يوسف بن عبد البر - المجلس الأعلى للشؤون	الإسلامية .
والسير .	٤٦٣ هـ) .	
الروض الأنف .	للسهيلي (عبد الرحمن بن عبد الله -	الجمالية بمصر (١٣٣٢ هـ)
٥٨١ هـ) .	لابن القيم - ٧٥١	
زاد المعاد في هدى خير	العباد .	
عيون الأثر في فنون	لابن سيد الناس (محمد بن محمد بن سيد	حسام الدين القدسي .
المغازي والشمال والسير .	الناس - ٧٣٤ هـ) .	
الفوائد الجليلية البهية ،	لمحمد بن قاسم جسوس .	الجمالية بمصر (١٣٣٠ هـ) .
على الشمال الحمدي .		
ن - التاريخ .		
الإمامة ، والسياسة	لابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم -	الطبعة الثالثة - مصطفى
٢٧٦ هـ) .	محمد .	
أيام العرب في الإسلام .	لمحمد أبي الفضل إبراهيم ، وعلي محمد	الطبعة الثالثة ، عيسى
	البيجاوي .	الخليبي .
أيام العرب في الجاهلية .	لجاد المولى ، والبيجاوي ، وإبراهيم .	الطبعة الثالثة ، عيسى
		الخليبي .
تاريخ الطبري .	محمد بن جرير الطبري - ٣١٠ هـ .	دار المعارف .
تاريخ الكامل .	لابن الأثير (علي بن محمد بن الأثير	طبعة (١٢٩٠)
	الجزري) .	

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
أبو حنيفة - مالك - الشافعي - ابن حنبل - ابن حزم - ابن تيمية .	س - التراجم ، والطبقات ، والمناقب -	دار الفكر العربي .
الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة .	بدر الدين الزركشي - ٧٩٤ هـ .	ذكريا يوسف .
أخبار عمر .	للطنطاويين : علي الطنطاوي ، وناجي الطنطاوي .	دار الفكر بدمشق .
الاستيعاب في معرفة الأصحاب .	لابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد .	نهضة مصر .
الانتقاء في فضائل ثلاثة الأئمة الفقهاء .	لابن عبد البر (يوسف بن عبد البر - ٤٦٣ هـ) .	حسام الدين القدسي .
تاج التراجم في طبقات الحنفية .	لزين الدين قاسم بن قطلوبغا - ٨٧٩ هـ .	المثني ببغداد .
تاريخ الأدب العربي .	كارل بروكلمان ، ترجمة دكتور عبد الحليم النجار .	دار المعارف .
الديباج المذهب في أعيان المذهب .	لإبراهيم بن علي بن فرحون - ٧٩٩ هـ .	١٣٥١ هـ .
سير أعلام النبلاء .	للذهبي شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي - ٧٤٨ هـ .	دار المعارف .
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .	شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - ٩٠٢ هـ .	حسام الدين القدسي .
طبقات الحنابلة .	للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى .	السنة المحمدية .
طبقات الشافعية .	للسبكي عبد الوهاب بن علي السبكي - ٧٧١ هـ .	عيسى الحلبي .
الطبقات الكبرى .	لابن سعد (محمد بن سعد الزهري - ٢٣٠ هـ) .	طبع بيروت (١٣٧٦ هـ) .

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة .	لابن العربي - ٥٤٣ هـ . تحقيق محب الدين الخطيب .	طبعة الثالثة .
اللباب في تهذيب الأنساب .	علي بن محمد بن الأثير الجزري .	مكتبة حسام الدين القدسي .
معجم الشعراء .	للمرzbاني . أبو عبد الله محمد بن عمر .	حسام الدين القدسي .
مناقب الإمام الشافعي .	لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي .	العلامة بمصر .
ميزان الاعتدال .	للذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - ٧٤٨ هـ) .	عيسى الحلبي .
نيل الابتهاج بتطريز الديباج .	للحافظ أحمد بن أحمد التنبكي . (١٠٠٥ هـ) بهامش الديباج ، لابن فرحون .	

ف - في القانون .

التعسف في استعمال الحق .	حسين عامر .	طبعة أولى (١٩٦٠ م) .
الحيل ، المحطور منها ، والمشروع .	للدكتور عبد السلام ذهني .	القاهرة (١٩٤٦ م) .
في نظرية الصورية ، في التشريع المصري .	أحمد مرزوق .	طبعة (١٩٥٧ م) .

ص - المعاجم واللغة .

أقرب الموارد ، في فصح العربية والشوارد .	سعيد الخوري اللبناني .	طبعة اليسوعية (١٨٨٩) .
القاموس المحيط .	للفيروز آبادي (محمد بن يعقوب - ٧١٨ هـ) .	مصطفى محمد .
لسان العرب ، لابن منظور .	(محمد بن مكرم جمال الدين) .	دار صادر ، وبيروت .
معجم مقاييس اللغة .	لابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس - ٣٩٥ هـ) .	تحقيق عبد السلام هارون

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
	ق - الحدود ، والتعريفات -	
التعريفات للجرجاني	(علي بن محمد الحسيني ، الجرجاني - ٨١٦ - هـ)	مصطفى الحلبي (١٣٥٧)
الحدود .	لللباجي (سليمان بن خلف ٤٩٤)	عن صحيفة المعهد المصري للدراستات الإسلامية في مدريد
كليات أبي البقاء الحسيني	الكتفوي ، الحنفي	الطبعة البولاقية (١٢٨١)

☆ ☆ ☆

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الشعر
- ٤ - فهرس الأعلام
- ٥ - فهرس الأماكن
- ٦ - المحتوى العام



فهرس الآيات الشريفة

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة .	سورة الفاتحة / ١ - ٧ .	٥
﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ، والسماوات ﴾ .	إبراهيم / ٤٨ .	٩
﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ، بشيراً ، ونذيراً ﴾ .	سبأ / ٢٨ .	٩
﴿ قل : يا أيها الناس ، إني رسول الله إليكم جميعاً ، الذي له ملك السماوات ، والأرض ﴾ .	الأعراف / ١٥٨ :	٩
﴿ وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ، وهدى ، ورحمة ، وبشرى للمسلمين ﴾ .	النحل / ٨٩ .	١٠ ، ١٨
﴿ وأنزلنا إليك الذكر ، لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون ﴾ .	النحل / ٤٤ .	١٨
﴿ ولکم نصف ما ترك أزواجکم إن لم يكن لهن ولد ﴾ .	النساء / ١٢ .	٢١
﴿ فاجلدوا كل واحد منها مئة جلدة ﴾ .	النور / ٢ .	٢١
﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ .	البقرة / ٤٣ - المنزمل	٢٢ ، ١٣٩ ، ١٤١ ،
	/ ٢٠ .	١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ،
		١٥٥ ، ١٦١ ، ٣٤٩
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ .	البقرة / ٢٢٨ .	٢٣
﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾ .	الزمل / ٢٠ .	٢٥
﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ﴾ .	التوبة / ١٠٣ .	٢٣ ، ١٥٦ ، ٢٤٧
﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ .	النساء / ٢٤ .	٣٦
﴿ لا يستطيعون حيلة ، ولا يهتدون سبيلاً ﴾ .	النساء / ٩٨ .	٨٦
﴿ ويسألونك عن اليتامى ، قل : إصلاح لهم خير ﴾ .	البقرة / ٢٢٠ .	١٠٧

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ، فسيبوا الله عدواً بغير علم ﴾ .	الأنعام / ١٠٨ .	١٠٨ ، ١٧٠ ، ١٩٠ ، ٢٨٠ ، ٣٨٧ ، ٦٩٣
﴿ فإنه رجس ، أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ .	الأنعام / ١٤٥ .	١٢٦
﴿ وآتوا الزكاة ﴾ .	البقرة / ٤٣ .	١٤١ ، ٣٤٩
﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ .	الإسراء / ٣٢ .	١٤٢ ، ١٥٥ ، ٣٦٤ ، ٣٧٩
﴿ والسارق والسارقة ، فاقطعوا أيديها ﴾ .	المائدة / ٣٨ .	١٤٥
﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ .	المائدة / ٣ .	١٤٥ - ١٥٦
﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ .	البقرة / ٢٨٢ .	١٥٥
﴿ وكلوا ، واشربوا ، ولا تسرفوا ﴾ .	الأعراف / ٣١ .	١٥٥
﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ .	الأنعام / ١٥١ .	١٥٥
﴿ ولا تهلل لها : أف ، ولا تنهرها ﴾ .	الإسراء / ٢٣ .	١٥٦
﴿ وأحل الله البيع ، وحرم الربا ﴾ .	البقرة / ٢٧٥ .	١٦١ - ٣٥٠
﴿ والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات ﴾ .	النور / ٦ - ٩ .	١٦١ ، ٦٨٢
﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ .	النور / ٤ .	١٦١
﴿ من كفر بالله ، من بعد إيمانه ، إلا من أكره ، وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ .	النحل / ١٠٦ .	١٦١
﴿ يا أيها الذين آمنوا ، لا تقولوا : راعنا ، وقولوا : انظرونا ، واسمعوا ، وللكافرين عذاب أليم ﴾ .	البقرة / ١٠٤ .	١٧٠ ، ٢٨٠ ، ٣٥٦ ، ٣٨٥ ، ٧١٨ ، ٧٣٩
﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ، إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ، ويوم لا يسبتون لا تأتيهم ، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ﴾ .	الأعراف / ١٦٣ .	١٧١ ، ٣٩١
﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ، فتكونا من الظالمين ﴾ .	البقرة / ٣٥ .	١٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا ، أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ﴾ .	النساء / ٥٩ .	١٧٣

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ من يطع الرسول ، فقد أطاع الله ﴾ .	النساء / ٨٠ .	١٧٣
﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ .	الحشر / ٢ .	١٧٣
﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ﴾ .	البقرة / ٦٥ .	١٩٠ ، ٣٨٠
﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ .	المائدة / ٢ .	٢١٠ ، ٢٦٢ ، ٤٥٣ ، ٦٤٣
﴿ إني أريد أن تبوء يا آثم ، وإثمك ﴾ .	المائدة / ٢٩ .	٢٢٣ ، ٧٧٧
﴿ ويؤثرون على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ﴾ .	الحشر / ٩ .	٢٢٦
﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ، مثنى ، وثلاث ، ورباع ﴾ .	النساء / ٣ .	٢٥٩ ، ٣٩٠
﴿ يا أيها الذين آمنوا ، إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ، ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .	الجمعة / ٩ .	٢٦١ ، ٣٤٩
﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ﴾ .	النور / ٣٠ ، ٣١ .	٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨١
﴿ يا أيها الذين آمنوا : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية ﴾ .	النور / ٥٨ .	٢٧٦
﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة فأصبحت كالصريم ﴾ .	القلم / ١٧ - ٢٠ .	٢٨٢ ، ٣٩١
﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً ، وكفراً إنهم لكاذبون ﴾ .	التوبة / ١٠٧ .	٢٨٥
﴿ ذلك الكتاب ، لا ريب فيه ، هدى للمتقين ﴾ .	البقرة / ٢ .	٢٤٣ ، ٢٢٢
﴿ كتاب أحكمت آياته ، ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾ .	هود / ١ .	٣٤٤
﴿ يا أيها الناس ، قد جاءكم موعظة من ربكم للمؤمنين ﴾ .	يونس / ٥٧ .	٣٤٤
﴿ إنا سمعنا قرأناً عجياً ﴾ .	الجن / ٢ .	٣٤٤
﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ .	طه / ١٤ .	٣٤٧

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء ، والمنكر ﴾ .	العنكبوت / ٤٥ / .	٣٤٧
﴿ ورحمتي وسعت كل شيء ، ويؤتون الزكاة ﴾ .	الأعراف / ١٥٦ / .	٣٤٧
﴿ وأذن في الناس بالحج اسم الله ﴾ .	الحج / ٢٧ - ٢٨ / .	٣٤٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام تتقون ﴾ .	البقرة / ١٨٣ / .	٣٤٧
﴿ انفروا خفافاً وثقالاً تعلمون ﴾ .	التوبة / ٤١ / .	٣٥٠
﴿ فإذا أفضتم من عرفات رحيم ﴾ .	البقرة / ١٩٨ - ١٩٩ / .	٣٥٠
﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ .	آل عمران / ١٧٣ / .	٣٥٠
﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .	البقرة / ١٩٦ / .	٣٥٠
﴿ اذهبوا إلى فرعون إنه طغى أو يخشى ﴾ .	طه / ٤٣ - ٤٤ / .	٣٥١
﴿ فأتياه فقولا : إنا رسول ربك اتبع الهدى ﴾ .	طه / ٤٧ / .	٣٥١
﴿ قل انظروا ماذا في السموات قوم لا يؤمنون ﴾ .	يونس / ١٠١ / .	٣٥١
﴿ فإذا بعد الحق إلا الضلال ، فأنى تصرفون ﴾ .	يونس / ٣٢ / .	٣٥٢
﴿ يا أيها الناس ، كلوا مما في الأرض ما لا تعلمون ﴾ .	البقرة / ١٦٨ - ١٦٩ / .	٣٥٢
﴿ ومن يتخذ الشيطان ولياً من إلا غروراً ﴾ .	النساء / ١١٩ - ١٢٠ / .	٣٥٢
﴿ إن الشيطان لكم عدو السعير ﴾ .	فاطر / ٦ / .	٣٥٢
﴿ ومن يكن الشيطان له قريناً ، فساء قريناً ﴾ .	النساء / ٣٨ / .	٣٥٢
﴿ يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان للذين لا يؤمنون ﴾ .	الأعراف / ٢٧ / .	٣٥٢
﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين المؤمنين ﴾ .	آل عمران / ٢٨ / .	٣٥٢
﴿ فما لكم في المناققين فئتين في سبيل الله ﴾ .	النساء / ٨٨ - ٨٩ / .	٣٥٢
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود الظالمين ﴾ .	المائدة / ٥١ / .	٣٥٢

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا كنتم مؤمنين ﴾ .	المائدة / ٥٧ / .	٣٥٣ - ٣٥٥
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم وودوا لو تكفرون ﴾ .	المتحنة / ١ - ٢ / .	٣٥٤
﴿ وودوا لو تكفرون فلا تتخذوا منهم أولياء ﴾ .	النساء / ٨٩ / .	٣٥٤
﴿ إن الذين آمنوا ، وهاجروا ، وجاهدوا وفساد كبير ﴾ .	الأنفال / ٧٢ - ٧٣ / .	٣٥٤
﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً سلطاناً مبيناً ﴾ .	النساء / ١٣٨ - ١٤٤ / .	٣٥٥
﴿ ومن يتولم منكم فإنه منهم الظالمين ﴾ .	المائدة / ٥١ / .	٣٥٥
﴿ ومن يتولم منكم فأولئك هم الظالمون ﴾ .	التوبة / ٢٣ / .	٣٥٥
﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب مثلهم ﴾ .	النساء / ١٤٠ / .	٣٥٥
﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله خالدين فيها ﴾ .	المجادلة / ٢٢ / .	٣٥٦
﴿ إن الذين توفاهم الملائكة عفواً غفوراً ﴾ .	النساء / ٩٧ - ٩٩ / .	٣٥٦
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم هم الظالمون ﴾ .	التوبة / ٢٣ / .	٣٥٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة كنتم تعقلون ﴾ .	آل عمران / ١٠٨ / .	٣٥٧
﴿ ما أشهدتم خلق السموات والأرض عضداً ﴾ .	الكهف / ٥١ / .	٣٥٧
﴿ ولو أرادوا الخروج لأعدوا ستاعون لهم ﴾ .	التوبة / ٤٦ - ٤٧ / .	٣٥٧
﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا ثم لا تنصرون ﴾ .	هود / ١١٣ / .	٣٥٨
﴿ ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم ﴾ .	آل عمران / ٧٣ / .	٣٥٨
﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من كافرين ﴾ .	آل عمران / ١٠٠ / .	٣٥٨
﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا الناصرين ﴾ .	آل عمران / ١٤٩ - ١٥٠ / .	٣٥٨

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وتعملون ﴾ .	﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ، كنتم العنكبوت / ٨ / .	٣٥٨
﴿ وتعملون ﴾ .	﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كنتم لقمان / ١٤ - ١٥ / .	٣٥٩
﴿ كبيراً ﴾ .	﴿ فلا تطع الكافرين ، وجاهدكم به جهاداً الفرقان / ٥٢ / .	٣٥٩
﴿ يا أيها النبي اتق الله حكيماً ﴾ .	الأحزاب / ١ / .	٣٥٩
﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين وكيلاً ﴾ .	الأحزاب / ٤٨ / .	٣٥٩
﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه فرطاً ﴾ .	الكهف / ٢٨ / .	٣٥٩
﴿ فلا تطع المكذبين ، ودوا زنيم ﴾ .	القلم / ٨ - ١٣ / .	٣٥٩
﴿ فاصبر لحكم ربك أو كفوراً ﴾ .	الإنسان / ٢٤ / .	٣٥٩
﴿ أرأيت الذي ينهى ، عبداً واقترب ﴾ .	العلق / ٩ - ١٩ / .	٣٦٠
﴿ ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك ﴾ .	المائدة / ٤٩ / .	٣٦٠
﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا نصير ﴾ .	البقرة / ١٢٠ / .	٣٦٠
﴿ قل : لا أتبع أهواءكم من المهتدين ﴾ .	الأنعام / ٥٦ / .	٣٦٠
﴿ ويريد الذين يتبعون عظيماً ﴾ .	النساء / ٢٧ / .	٣٦٠
﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾ .	المطففين / ١٢ / .	٣٦١
﴿ استحوذ عليهم الشيطان الخاسرون ﴾ .	المجادلة / ١٩ / .	٣٦١
﴿ يا أيها الناس إن وعد الله حق السعير ﴾ .	فاطر / ٥ - ٦ / .	٣٦٢
﴿ ومن يعص الله ، ورسوله ، عذاب مهين ﴾ .	النساء / ١٤ / .	٣٦٢
﴿ ومن يعص الله ، ورسوله ، فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ .	الأحزاب / ٣٦ / .	٣٦٢
﴿ وكره إليكم الكفر والعصيان ﴾ .	الحجرات / ٧ / .	٣٦٢
﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً مهاناً ﴾ .	الفرقان / ٦٨ - ٦٩ / .	٣٦٢
﴿ الزانية ، والزاني ، فاجلدوا كل واحد من المؤمنين ﴾ .	النور / ٢ / .	٣٦٢
﴿ ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن عورات النساء ﴾ .	النور / ٣١ / .	٣٦٤

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .	النور / ٣١ / .	٣٦٧
﴿ وقرن في بيوتكن الأولى ﴾ .	الأحزاب / ٣٣ / .	٣٦٨
﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك فلا يؤذين ﴾ .	الأحزاب / ٥٩ / .	٣٦٨
﴿ فلا تخضعن بالقول معروفاً ﴾ .	الأحزاب / ٣٢ / .	٣٦٩
﴿ وإذا سألتوهن متاعاً وقلوبهن ﴾ .	الأحزاب / ٥٣ / .	٣٧٠
﴿ حرمت عليكم أمهاتكم قد سلف ﴾ .	النساء / ٢٣ / .	٣٧٠
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً بما تعملون علم ﴾ .	النور / ٢٧ - ٢٨ / .	٣٧١
﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت عوراتكم ﴾ .	النور / ٥٨ / .	٣٧١
﴿ ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً ﴾ .	نوح / ٢٧ / .	٣٧٢
﴿ إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً إني أراني أعصر خمراً ﴾ .	يوسف / ٣٦ / .	٣٧٢
﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .	البقرة / ٢٣٠ / .	٣٧٢
﴿ فبشره بغلام جليم ﴾ .	الصفات / ١٠١ / .	٣٧٢
﴿ وبشره بغلام عليم ﴾ .	الذاريات / ٢٨ / .	٣٧٢
﴿ وإذا طلقتم النساء ، فبلغن أجلهن هزواً ﴾ .	البقرة / ٢٣١ / .	٣٧٤
﴿ والذين يتوفون منكم ، ويذرون لأزواجهم ﴾ .	البقرة / ٢٤٠ / .	٣٧٤
﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية ﴾ .	البقرة / ١٨٠ / .	٣٧٥
﴿ فإذا جاء أجلهم ولا يستقدمون ﴾ .	النحل / ٦١ / .	٣٧٥
﴿ ونادى نوح ربه أحكم الحاكمين ﴾ .	هود / ٤٥ / .	٣٧٥
﴿ هنالك دعا زكريا ربه الدعاء ﴾ .	آل عمران / ٢٨ / .	٣٧٥
﴿ وليخش الذين لو تركوا عليهم ﴾ .	النساء / ٩ / .	٣٧٥
﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ .	النحل / ٩٨ / .	٣٧٦
﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ .	المائدة / ٦ / .	٣٧٦
﴿ إذا قضى أمراً ﴾ .	مريم / ٣٥ / .	٣٧٦

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٣٧٦	المائدة / ٤٢ .	﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم ﴾ .
٣٧٦	النساء / ٥٨ .	﴿ وإذا حكمت بين الناس ﴾ .
٣٧٦	المجادلة / ١٢ .	﴿ إذا ناجيت الرسول فقدموا بين صدقة ﴾ .
٣٧٦	الفرقان / ٦٧ .	﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ﴾ .
٣٧٧	الأعراف / ٤ .	﴿ وكم من قرية أهلكناها ، فجاءها بأسنا ﴾ .
٣٧٨	البقرة / ١٨٧ .	﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث يتقون ﴾ .
٣٧٩	البقرة / ٢٢٢ .	﴿ ويسألونك عن الحيض ، قل هو أذى ويجب المتطهرين ﴾ .
٣٧٩	النساء / ٤٣ .	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى تقولون ﴾ .
٣٧٩	الأنعام / ١٥١ .	﴿ ولا تقربوا الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ﴾ .
٣٧٩	الأنعام / ١٥٢ .	﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ .
٣٧٩	التوبة / ٢٨ .	﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس علم حكيم ﴾ .
٣٨٠	النساء / ١٥٤ .	﴿ وقلنا لهم : لا تعدوا في السبت غليظاً ﴾ .
٣٨١	الأعراف / ١٦٣ .	﴿ وأسألهم عن القرية التي كانت في السبت ﴾ .
٣٨١	المائدة / ٦٠ .	﴿ قل : هل أنبئكم بشر من ذلك وعبد الطاغوت ﴾ .
٣٨١	الأعراف / ١٦٦ .	﴿ فلما عتوا عما نهوا عنه ، قلنا لهم : كونوا قردة خاسئين ﴾ .
٣٨١	النساء / ٤٧ .	﴿ أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت ﴾ .
٣٨٢	التوبة / ١٢٠ - ١٢١ .	﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ما كانوا يعملون ﴾ .
٣٨٢	الشورى / ٢٧ .	﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده بصير ﴾ .
٣٨٢	اقرأ / ٦ .	﴿ كلا إن الإنسان ليطغى ، أن رآه استغنى ﴾ .
٣٨٤	الزخرف / ٣٣ - ٣٥ .	﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة ربك للمتقين ﴾ .

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ ولولا رجال مؤمنون ، ونساء مؤمنات ألبأ ﴾ .	الفتح / ٢٥ / .	٢٨٤
﴿ وقلنا : يا آدم اسكن أنت وزوجك من الظالمين ﴾ .	البقرة / ٢٥ / .	٢٨٥
﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به أجله ﴾ .	البقرة / ٢٣٥ / .	٢٨٦
﴿ يا أيها الذين آمنوا ، لا تسألوا عن أشياء حلم ﴾ .	المائدة / ١٠١ / .	٢٨٧ ، ٢٨٦
﴿ والله على الناس حج البيت سبيلاً ﴾ .	آل عمران / ٩٧ / .	٢٨٦
﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة لعلهم يحذرون ﴾ .	التوبة / ١٢٢ / .	٢٨٧
﴿ قال : يا بني لا تقصص رؤياك عدو مبين ﴾ .	يوسف / ٥ / .	٢٨٨
﴿ ولا تجهر بصلاتك ، بين ذلك سبيلاً ﴾ .	الإسراء / ١١٠ / .	٢٨٨
﴿ إذهبنا إلى فرعون إنه طغى أو يخشى ﴾ .	طه / ٤٣ - ٤٤ / .	٢٨٩
﴿ فاصفح عنهم ، وقل : سلام فسوف يعلمون ﴾ .	الزخرف / ٨٩ / .	٢٨٩
﴿ وإن الساعة لآتية فاصفح الجميل ﴾ .	الحجر / ٨٥ / .	٢٨٩
﴿ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ﴾ .	البقرة / ٢٢٩ / .	٢٨٩
﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزواً ﴾ .	البقرة / ٢٣١ / .	٢٩٠
﴿ أما السفينة ، فكانت لمساكين غضباً ﴾ .	الكهف / ٧٩ / .	٢٩٣
﴿ وأما الغلام وكفراً ﴾ .	الكهف / ٨٠ / .	٢٩٤
﴿ أقتلت نفساً زكية بغير نفس نكراً ﴾ .	الكهف / ٧٤ / .	٢٩٤
﴿ ما قطعتم من لينة ، أو تركتموها الفاسقين ﴾ .	الحشر / ٥ / .	٢٩٥
﴿ ولما دخلوا على يوسف أوى إليه أخاه علم علم ﴾ .	يوسف / ٦٩ - ٧٦ / .	٢٩٦
﴿ وأسأل القرية التي كنا لصادقون ﴾ .	يوسف / ٨٢ / .	٤٠٥
﴿ قد نرى تقلب وجهك ﴾ .	البقرة / ١٤٤ / .	٤١٢
﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ، ولا تفرقوا ﴾ .	آل عمران / ١٠٣ / .	٤٢٣

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ قل : إن كنتم تحبون الله يحببكم الله ﴾ .	آل عمران / ٣١ / .	٤٣٠
﴿ ورهبانية ابتدعوها ﴾ .	الحديد / ٢٧ / .	٤٣٦
﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ .	لقمان / ٦ / .	٤٧٢
﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ .	التوبة / ١٢٨ / .	٥٠٥
﴿ نحن نقص عليك أحسن القصص هذا القرآن ﴾ .	يوسف / ٢ / .	٥٠٧
﴿ واعلموا أننا غنمتم من شيء فأن لله خمسة وابن السبيل ﴾ .	الأنفال / ٤١ / .	٥٢١
﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ .	النساء / ١١ / .	٥٢١
﴿ وما آفأء الله على رسوله منهم قدير ﴾ .	الحشر / ٦ / .	٥٢٤
﴿ ما آفأء الله على رسوله من أهل القرى ، فلهه ، وللمرسول العقاب ﴾ .	الحشر / ٧ / .	٥٢٤
﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا رؤوف رحيم ﴾ .	الحشر / ٨ - ١٠ / .	٥٢٥
﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب أجورهن ﴾ .	المائدة / ٥ / .	٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٦١٤
﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ .	البقرة / ٢٢١ / .	٥٣٦
﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ، حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ .	البقرة / ٢٣٥ / .	٥٤٣
﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى بالأنثى ﴾ .	البقرة / ١٧٨ / .	٥٤٥
﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والجروح قصاص ﴾ .	المائدة / ٤٥ / .	٥٤٥
﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ .	البقرة / ١٧٩ / .	٥٤٦
﴿ فصل لربك وانحر ﴾ .	الكوثر / ٢ / .	٥٥٣
﴿ هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة ﴾ .	يوسف / ١٠٨ / .	٥٦٢
﴿ وقال ربكم : ادعوني أستجب لكم داخرين ﴾ .	غافر / ٦٠ / .	٥٨٥
﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ﴾ .	الفيل / ١ / .	٥٩٤

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ لإيلاف قريش ﴾ .	إيلاف / ١ / .	٥٩٤
﴿ فن جاءه موعظة من ربه فانتهى إلى الله ﴾ .	البقرة / ٢٧٥ / .	٥٩٦
﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ .	البقرة / ١٨٧ / .	٦٥٣
﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا : نشهد عن سبيل الله ﴾ .	المنافقون / ١ - ٢ - ٣ / .	٦٨٢
﴿ وقد فضل لكم ما حرم عليكم ﴾ .	الأنعام / ١١٩ / .	٧٢٤
﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ .	البقرة / ٢٩ / .	٧٢٤ ، ٧٢٦
﴿ فإذا بلغن أجلهن ﴾ .	البقرة / ٢٣٤ / .	٢٣٤
﴿ فإذا بلغن أجلهن ، فأمسكوهن بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف ﴾ .	الطلاق / ٢ / .	٧٢٧
﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ .	البقرة / ٢٤١ / .	٧٢٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٢
﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .	البقرة / ٢٨٦ / .	٧٣٠
﴿ متموهن ﴾ .	البقرة / ٢٣٦ / .	٧٣٢
﴿ ولو كان من عند غير الله اختلافاً كثيراً ﴾ .	النساء / ٨٢ / .	٧٣٤
﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ .	النجم / ٣ / .	٧٣٥
﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ .	البقرة / ٢٢٣ / .	٧٤١
﴿ وإذا قال موسى لقومه : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة لعلكم تعقلون ﴾ .	البقرة / ٦٧ - ٧٣ / .	٧٤٧
﴿ عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ .	المائدة / ١٠٥ / .	٧٥١
﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .	الأنعام / ١٦٤ / .	٧٥١
﴿ ووطننتم ظنن السوء ، وكنتم قوماً بوراً ﴾ .	الفتح / ١٢ / .	٧٥٧ ، ٧٦٠
﴿ إن نظن إلا ظناً ، وما نحن بمستيقنين ﴾ .	الحجّية / ٣٢ / .	٧٥٧ ، ٧٦١
﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن شيئاً ﴾ .	النجم / ٢٨ / .	٧٥٧ ، ٧٦١

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ إن يتبعون إلا الظن ، وما تهوى الأنفس الهدى ﴾ .	النجم / ٢٣ .	٧٥٧ ، ٧٦١ ، ٧٦٢
﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب الكذب ﴾ .	النحل / ١١٦ .	٧٥٩
﴿ فمن خاف من موص جنفاً رحيم ﴾ .	البقرة / ١٨٢ .	٧٦٠
﴿ سيقول لك المخلفون من الأعراب : شغلتنا قوماً بوراً ﴾ .	الفتح / ١١ - ١٢ .	٧٦٠
﴿ إن الذين لا يؤمنون بالآخرة لیسمون الملائكة تسمية الأنثى ﴾ .	النجم / ٢٧ .	٧٦١
﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن بعضاً ﴾ .	الحجرات / ١٢ .	٧٦٢
﴿ فيتعاملون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ .	البقرة / ١٠٢ .	٧٦٥
﴿ من بعد وصية يوصى بها ، أو دين ، غير مضار ، وصية من الله ﴾ .	النساء / ١٢ .	٧٨٠



فهرس الحديث الشريف ، والآثار

الصفحة	الحديث
١٠	« أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي : نصرت بالرعب وبعثت إلى الناس عامة » .
١٠	« فإن لجسدك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً » .
١٨	« تركت فيكم أمرين لن تضلوا وسنة نبيه » .
٢٣	« كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ولم يصل قبلها ، ولا بعدها » .
٢٤	« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
٢٨	« كيف تقضي إذا عرض لك قضاء لما يرضاه رسول الله » .
٨٥	« من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع في النار » .
٨٦	« الحرب خدعة » .
٩٠	« شكا رجل جاره لرسول الله ﷺ ، أنه يؤذيه فأمره رسول الله ﷺ أن يطرح متاعه في الطريق ، الحديث » .
٩٠	« إذا أحدث أحدكم في صلاته ، فليأخذ بأنفه ، ثم لينصرف » .
٤٠٥،١٩٠،١٠٨	« لا تقبل شهادة ظنين ، ولا خصم » .
١٠٨	« لا يحل سلف ، وبيع » .
١٥٥	« الوتر حق ، فمن لم يوتر ، فليس مني » .
١٥٥	« وما تقرب إلي المتقربون ، بمثل أداء ما افترضت عليهم » .
١٥٥	« من تقرب فيه (رمضان) بخصلة ، من خصال الخير فيما سواه » .
١٥٦	« وخيرها الذي يبدأ صاحبه بالسلام » .
١٥٦	« في سائمة الغنم الزكاة » .
١٧١	« يا معاذ ، تدري ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله ؟ » .
١٧١	« أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .
١٧٢	« حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله » .
١٧٣	« لا تجتمع أمتي على خطأ - على الضلالة » .

- ١٧٣ « ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » .
- ١٩٠ « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها » .
- ١٩٣ « لا تلقوا الركبان ، ولا بيع حاضر لباد » .
- ٢١١ « لعن الله الحر ، وشاربها ، والمحمولة له » .
- ٢٢٣ « وددت أني أقتل في سبيل الله ، ثم أحيأ ، ثم أقتل » .
- ٢٢٤ « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .
- ٢٢٤ « إن الأشعريين ، إذا أرملوا في الغزو وأنا منهم » .
- ٢٢٤ « من كان معه فضل ظهر ، لا حق لأحد منا في فضل » .
- ٢٢٤ « إن في المال حقاً سوى الزكاة » .
- ٢٢٥ « المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص ، يشد بعضه بعضاً » .
- ٤٢٣ ، ٢٢٥ « المؤمنون كالجسد الواحد بالسهر ، والحمل » .
- ٢٢٥ « كان ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة » .
- ٢٢٥ « إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق » .
- ٢٢٥ « قوله عليه السلام للسائل : ما عندي شيء ، ولكن ابتع علي ، فإذا جاءنا شيء ، قضيناه بهذا أمرت » .
- ٢٢٥ « كان عليه السلام لا يثبت عنده دينار ولا درهم من يحتاج إليه » .
- ٢٢٦ « سبب نزول الآية : ويؤثرون على أنفسهم ، وقوله ﷺ : قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة » .
- ٢٢٧ « حديث دفاع أبي طلحة في أحد عن النبي ﷺ حتى شلت يده » .
- ٢٢٧ « حديث حذيفة العدوي في اليرموك بشأن الإيثار » .
- ٢٢٢ « نعم المال الصالح للرجل الصالح » .
- ٢٢٢ « ذهب أهل الدثور بالأجور من يشاء » .
- ٢٢٢ « لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى به البأس » .
- ٢٢٣ « ما اجتمع الحرام والحلال ، إلا غلب الحرام الحلال » .
- ٢٣٦ « هل من والديك أحد حي ؟ فأحسن صحبتها » .
- ٢٥٢ « نهى ﷺ أن يقول الإنسان : ما شاء الله ، وشاء محمد وقوله : أجعلتني لله نداً » .
- ٢٥٨ « نهى ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة ، وعمتها ، أو خالتها ، وقوله : إنكم إذا فعلتم ذلك ، قطعتم أرحامكم » .

- ٢٦٠ « نهيهِ ﷺ عمر عن شراء فرس الصدقة ، وقوله : لا تشتريه ، ولا تعُدْ في صدقتك كالعائد في قيئه . »
- ٢٦٣ « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، أو يترك . »
- ٢٦٤ « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب . »
- ٢٦٤ « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه أن يأذن له . »
- ٢٦٤ « لا يسمُ المسلم على سوم أخيه . »
- ٢٦٥ « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد . »
- ٢٦٦ « لا تلقوا الجلب فهو بالخيار . »
- ٢٦٩ « ولا تلسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ، ولا الورد . »
- ٢٦٩ « لا تمسوه بطيب - لا تحنطوه . »
- ٢٧٠ « إذا شهدت إحداكن العشاء ، فلا تطيب تلك الليلة . »
- ٢٧٠ « إذا شهدت إحداكن المسجد ، فلا تمس طيباً . »
- ٢٧٠ « قوله عليه الصلاة والسلام عن الخمر : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء . »
- ٢٧٠ « ولا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم الحديث . »
- ٢٧١ « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث . »
- ٢٧١ « فإذا أبيتُم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . »
- ٢٧٢ « أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ولا تسمين غلامك يساراً »
- ٢٧٢ « لا يتناجى اثنان دون واحد . »
- ٢٧٢ ، ٢٧٣ « الراكب شيطان والثلاثة ركب . »
- ٢٧٣ « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا حرمه الله على النار »
- ٢٩٣ « حديث أبي هريرة ، في نفس الموضوع . »
- ٢٧٥ « إياكم والوصال ، قالوا : فإنك تواصل فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون . »
- ٢٨١ « لا يخلون أحدكم بامرأة ، إلا مع ذي محرم . »
- ٢٨١ « إن اليهود ، والنصارى ، لا يصبغون ، فخالفوهم . »
- ٢٨١ « إن اليهود لا يصلون في نعالهم ، فخالفوهم . »
- ٢٨١ « خالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله ، ويوماً بعده . »

الحديث

الصفحة	
٢٨١ ، ٤١١	« ليس منا من تشبه بغيرنا » .
٢٨١ ، ٤١١	« من تشبه بقوم فهو منهم » .
٢٨٣	« لا يُنكح المحرم ، ولا يُنكح » .
٢٨٤	« نهى عليه الصلاة والسلام أن تنكح المرأة على عمتها ، أو خالتها مخافة التقطيعه » .
٢٨٤ ، ٤٢٦	« والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب ، فيحطب ، ثم أمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم أخالف إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم » .
٢٨٤	« ضالة الإبل المكتومة : غرامتها ، ومثلها معها » .
٢٨٥ ، ٢٢٥	« إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منها » .
٢٨٥ ، ٢٢٥	« من جاءكم ، وأمرمكم على رجل واحد فاضربوا عنقه » .
٢٨٥	« أمره ، عليه الصلاة والسلام ، بهدم مسجد الضرار » .
٢٩٢	« كان ، عليه الصلاة والسلام ، يقبل ، وهو صائم ، ويباشر ، وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه » .
٢٩٤	« انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .
٢٩٤	« إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر منها وإن كانت لا تعلم » .
٢٩٥	« كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه » .
٢٩٦	« كان ، عليه الصلاة والسلام ، يضر شعره » .
٣٠٠	« أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة » .
٣٠١	« كان رسول الله ﷺ ، يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ، ألم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان » .
٣٠٣	« رأيت رجلاً غزا ، يلتبس الأجر ، والذكر ، ماله ؟ فقال : لا شيء له ، إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له ، وابتغي به وجهه » .
٣٢٧	« من رأى منكم منكراً ، فليغيره بيده أضعف الإيمان » .
٣٤٤	« ذكر لرسول الله ﷺ الفتنة ، قلنا : يا رسول الله ، وما المخرج منها ؟ قال : كتاب الله ، فيه نبأ من قبلكم ، ومن اعتصم به هدي إلى صراط مستقيم » .
٣٦١	« إن العبد ، إذا أذنب ذنباً ، كانت نكتة سوداء في قلبه ، فإن تاب منها ، صقل قلبه ، وإن زادت فذلك قول الله تعالى : كلا بل ران الآية » .
٣٨٧	« والذي نفسي بيده ، لو قلت : نعم (عن وجوب الحج كل عام) ، لو جبت ، ولو وجبت ما أطقتوها ، ولو لم تطيقوها ، لكفرتم » .
٤٠٣	« إن الحلال بين ، والحرام بين ألا وهي القلب » .

الصفحة	الحديث
٤٠٣	« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .
٤٠٣	« لولا أي أخاف أن تكون من الصدقة ، لأكلتها » .
٧٣٨ ، ٤٠٤	« الولد للفراس ، وللعاهر الحجر ، واحتجني منه يا سودة » .
٤٠٥	« لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلود حداً ، ولا مجلودة ، ولا ذي غر لإحنة ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع أهل البيت لهم ، ولا ظنين في ولاء ، ولا قرابة » .
٤٠٥	« إن الشيطان يبلغ من الإنسان ، مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلبك شئاً » .
٤٠٦	« إذا كنتم في المسجد ، فنودي بالصلاة ، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » .
٤٠٦	« إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ، ولم يصل ، فليصل معه ، فإنها له نافلة » .
٤٠٦	« إن الله تبارك وتعالى ، قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .
٤٠٧	« الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » .
٤٠٧	« إذا أقرض أحدكم قرضاً ، فأهدي إليه ، أو حمله على الدابة ، فلا يركبها ، ولا يقبله » .
٤٠٧	« ما بال عامل أبعثه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ، الحديث » .
٤٠٨	« قوله عليه الصلاة والسلام لعمر حين أراد شراء فرس تصدق به . لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك كالعائد في قيئه » .
٤٠٩	« إنا لا نستعين في عملنا بمن سألنا » .
٤٠٩	« القاتل لا يرث » .
٤٠٩	« تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد ، فقد وجب » .
٤١٠	« إن عطب منها (أي البدن) شيء ، فخفت عليه موتاً ، فاخرها ، ثم اغس نعلها في دما ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقك » .
٤١٢	« إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقوهم » .
٤١٢	« إن اليهود والنصارى لا يصلون بنعالهم ، فخالقوهم » .
٤١٢	« صوموا عاشوراء ، وخالقوا اليهود » .
٤١٣	« لا تحضوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تحضوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

- ٤١٣ « فصل ما بين صيامنا ، وصيام أهل الكتاب : أكلة السحور » .
- ٤١٣ « إحدوا ، ولا تشقوا ، فإن الحد لنا ، والشق لغيرنا » .
- ٤١٣ « لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فبا لا يملك ابن آدم » .
- ٤١٤ « لتركب سنن من كان قبلكم » .
- ٤١٤ « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » .
- ٤١٤ « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، أو الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، وصورا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله » .
- ٤١٤ « لعنة الله على اليهود ، والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
- ٤١٥ « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » .
- ٤١٥ « التعليل لمنع الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها بقوله ﷺ : فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، ويصلي لها الكفار ، وقوله : فإنها تغرب بين قرني الشيطان ، ويصلي لها الكفار » .
- ٤١٥ « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ، ولا إلى عمود ، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصد إليه صمداً » .
- ٤١٥ « قوموا لسيدكم » .
- ٤١٦ « من أحب أن يمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » .
- ٤٠٦ « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ، يعظم بعضها بعضاً » .
- ٤١٦ « قوله عن شعر الرأس : احلقوه كله ، أو اتركوه كله » .
- ٤١٧ « أنا بريء من كل مسلم ، يقيم بين أظهر المشركين » .
- ٤١٧ « لا تساكنوا المشركين ، ولا تجامعهم ، فن ساكنهم ، أو جامعهم ، فهو مثلهم » .
- ٤١٧ « لا تقطع الأيدي في الغزو » .
- ٤١٨ « لولا حدثان قومك بالكفر ، لفعلت » .
- ٤١٨ « ما بال دعوى الجاهلية ، دعواها ، فإنها فتنة » .
- ٤١٨ « دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .
- ٤١٩ « برّ أباك ، وأحسن صحبتته » .
- ٤١٩ « أبهذا أمرتم ، أم بهذا أرسلت إليكم ، إنما هلك من كان قبلكم ، حين تنازعوا في هذا الأمر (القدر) ، عزمت عليكم ألا تنازعوا فيه » .
- ٤١٩ « لا تجالسوا أهل القدر ، ولا تفتاحوهم » .
- ٤٢٠ « لا يقولن أحدكم : عبدي ، وأمتي ، كلم عبيد الله ، وكل نسائك إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي ، وجارتي ، وفتاتي وفتاتي » .

- « لا يقل أحدكم : إسق ربك ، وضئ ربك ، ولا يقل أحدكم : ربي ، وليقل ، سيدي ٤٢٠ ومولاي ، ولا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، وليقل : فتاي ، فتاتي ، غلامي » .
- « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » . ٤٢٠
- « أسلموا تسلموا ، واعلموا أن الأرض لله ، ورسوله ، وأني أريد أن أجليكم من هذه ٤٢٠ الأرض ، فمن يجد منكم بماله شيئاً ، فليبعه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله » .
- « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً » . ٤٢٠
- « إن عشت إن شاء الله ، لأخرجن اليهود ، والنصارى من جزيرة العرب » . ٤٢١
- « لا تكون قبلتان في بلد واحد » . ٤٢١
- « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » . ٤٢١
- « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق ، فاضطروه إلى ٤٢١ أضيقه » .
- « فلن أستعين بمشرك » . ٤٢١
- « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي ، خلفه نبي ، وإنه لا نبي ٤٢٣ بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوابيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » .
- « إنه لم يكن نبي قبلي ، إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه ٤٢٤ لهم ومن بايع إماماً ، فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليعطه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر » .
- « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، إلا أن تروا كفرةً بواحاً ، عندكم ٤٢٤ من الله فيه برهان » .
- « اسمعوا ، وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حلوا ، وعليكم ما حملتم » . ٤٢٤
- « الجهاد ماض منذ بعثني الله ، إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور ٤٢٥ جائر ، ولا عدل عادل » .
- « الجهاد واجب عليكم ، مع كل أمير ، برأ كان أو فاجراً » . ٤٢٥
- « مالي أراكم عزين؟! ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يَتَمَوَّنُ الصف ٤٢٥ الأول ، ويتراصون في الصف » .
- « كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : استووا ، ولا تختلفوا ، ٤٢٦ فتختلف قلوبكم » .
- « لتسون صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . ٤٢٦

الحديث

الصفحة

- « نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على عمتها ، أو خالتها ، وقال : إنكم إذا فعلتم ذلك ، قطعتم أرحامكم » . ٤٢٧
- « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، أو أن يسوم على سومه » . ٤٢٧
- « نهى رسول الله ﷺ أن يجلس بين اثنين إلا ياذنها » . ٤٢٧
- « إذا كنتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون صاحبها ، فإن ذلك يجرنه » . ٤٢٨
- « لا تغالوا في مهر النساء ، فتكون عداوة » . ٤٢٨
- « يا عائشة ، إن الذين فرقوا دينهم ، وكانوا شيعاً ، من هم ؟ قال : هم أصحاب الأهواء والبدع ، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة . يا عائشة إن لكل ذنب توبة ، ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ، ليس لهم توبة ، وأنا بريء منهم ، وهم مني براء » . ٤٢٩
- « من رغب عن سنتي ، فليس مني » . ٤٣٠
- « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . ٤٣٠
- « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد » . ٤٣٠
- « من يهد الله ، فلا مضل له وخير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة » . ٤٣٠
- « من سن سنة خيرة فاتبع عليه ، فله أجره ، ومثل أجور من اتبعه ، غير منقوص من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنة شراً غير منقوص من أوزارهم شيئاً » . ٤٣٠
- « تركتكم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، ومن يعيش منكم وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » . ٤٣٠
- « إني تارك فيكم ثقلين ، أولهما كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، من استمسك به ، وأخذ به ، كان على الهدى ، ومن أخطأه ضل » . ٤٣١
- « لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » . ٤٣١
- « لا توصل صلاة ، حتى تتكلم أو تخرج » . ٤٣١
- « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ، ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً ، فليصمه » . ٤٣٢
- « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » . ٤٣٣
- « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » . ٤٣٣
- « أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً » . ٤٣٣
- « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترأ » . ٤٣٣
- « لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم قبله ، أو يصوم بعده » . ٤٣٤
- « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم أحدكم » . ٤٣٤

- « لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية أو
٤٣٤ عود شجرة فليضعه » .
- « نهى عليه الصلاة والسلام عن صوم الوصال ، وقال إني لست مثلكم ، إني أطعم
٤٣٤ وأسقى » .
- « أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم ، وأفطر ، وأصلي ، وأرقد ،
٤٣٥ وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي ، فليس مني » .
- « نهى ﷺ عن التبتل » .
٤٣٥
- « لم أبعث باليهودية ، ولا بالنصرانية ، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة ، والذي نفس
٤٣٦ محمد بيده ، لغدوة ، أو روحة في سبيل الله ، خير من الدنيا وما فيها ، ولقمام أحدكم
في الصف الأول ، خير من صلاته ستين سنة » .
- « هل تدري أي الناس أعلم ؟ أعلم الناس أبصرهم بالحق اختلف من كان
٤٣٦ قبلكم من اليهود » .
- « هلك المتنطعون » .
٤٣٧
- « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » .
٤٣٧
- « ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر ، فليرقد » .
٤٣٧
- « نهى عليه الصلاة والسلام عن قول القائل : ما شاء الله ، وما شاء محمد » .
٤٣٨
- « قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ، ولا يستجرينكم الشيطان ، أنا محمد عبد الله
٤٣٩ ورسوله ، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي ، التي أنزلني الله عز وجل » .
- « لا تطروني كما تطروني النصارى عيسى ابن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله » .
٤٣٩
- « لو أمرت أحداً ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن » .
٤٤٠
- « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه
٤٤٠ تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى » .
- « نهيه عليه الصلاة عن تلمية القبور ، وعن تخصيصها ، والبناء عليها » .
٤٤١
- « لعن الله اليهود ، والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .
٤٤١
- « ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً ، فليحلف بالله ، أو
٤٤١ ليصت » .
- « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً » .
٤٤٢
- « نهيه عليه الصلاة والسلام عن الفرع ، والعتيرة » .
٤٤٢
- « نهيه عليه الصلاة والسلام عن تقديم رمضان بيوم ، أو يومين » .
٤٤٣

- « قوله عليه الصلاة والسلام عن الضب : لم يكن بأرض قومي ، فإني أعافه » . ٤٤٣
- « قوله عليه الصلاة والسلام عن الثوم : أكرهه من أجل ريحه » . ٤٤٣
- « إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » . ٤٤٤
- « أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال » . ٤٤٥
- « فصل ما بين الحرام والحلال . الدف ، والصوت ، واللغو المباح » . ٤٤٥
- « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل » . ٤٤٥ ، ٤٤٦
- « حرّم عليه الصلاة والسلام الشيعاء » . ٤٤٦
- « لعن رسول الله ﷺ المحلل ، والمحلل له » . ٤٤٦
- « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، » . ٤٤٧
- « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه ، ما كان عليك جناح » . ٤٤٧
- « وفرقوا بين الغلمان ، والإخوة ، والأخوات لسبع سنين » . ٤٤٨
- « ما تركت بعدي فتنة ، أضر على الرجال من النساء » . ٤٤٨
- « لا يخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان » . ٤٤٨
- « لا تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم » . ٤٤٩
- « ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب ، إلا أن يكون ناكحاً ، أو ذا محرم » . ٤٤٩
- « لا تباشر المرأة المرأة ، فتصفها لزوجها ، كأنه ينظر إليها » . ٤٤٩
- « المرأة إذا استعطرت ، فرت بالمجلس ، فهي كذا وكذا » . ٤٥٠
- « أيما امرأة تطيبت ، ثم خرجت إلى المسجد ، لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل » . ٤٥٠
- « مثل الرافلة في الزينة ، في غير أهلها ، كتل ظلمة يوم القيامة ، لا نور لها » . ٤٥٠
- « خير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها » . ٤٥٠
- « من نابه في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء » . ٤٥١
- « باعدوا بين الرجال ، والنساء » . ٤٥١
- « إن من أشر الناس عند الله الرجل يفضي إلى امرأته » . ٤٥١
- « كل مسكر حرام - كل شراب أسكر فهو حرام » . ٤٥٢
- « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » . ٤٥٢
- « إن أول ما يكفأ ، كما يكفأ الإناء : الخمر يسمونها بغير اسمها ، فيستحلونها » . ٤٥٣
- « سئل ﷺ ، عن الخمر ، يتخذ خلأً ، فقال : لا » . ٤٥٣
- « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيتها » . ٤٥٣

- « من كان يؤمن بالله واليوم والآخر ، فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر » . ٤٥٤
- « من حبس العنب أيام القطف ، حتى يبيعه من يهودي فقد تقحم النار على بصيرة » . ٤٥٤
- « قوله عليه السلام عن الخمر : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » . ٤٥٤
- « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ، وموكله وقال : هم سواء » . ٤٥٦
- « من باع بيعتين في بيعة ، فله أو كسبها » . ٤٥٦
- « ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل » . ٤٥٨
- « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر » . ٤٦٠
- « نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ، ولبستين » . ٤٦٢
- « لا تلقوا الجلب ، فن تلقاه » . ٤٦٢
- « من اشترى مصراة ، فهو بالخيار » . ٤٦٢
- « من ابتاع طعاماً ، فلا يبعه حتى يستوفيه » . ٤٦٢
- « إن الله هو الرازق ، الباسط ، المسعر » . ٤٦٥
- « نهى النبي ﷺ ، عن البيع ، والابتياح في المسجد » . ٤٦٦
- « نهى النبي ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد » . ٤٦٦
- « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد » . ٤٦٧
- « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد » . ٤٦٧
- « خصال لا تنبغي في المسجد : لا يتخذ طريقاً » . ٤٦٧
- « ولا يشهر فيه سلاح » . ٤٦٧
- « جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم » . ٤٦٧
- « من الكبائر شتم الرجل والديه » » . ٤٦٩
- « لا تمنعوا فضل الماء ، لتنعوا به الكلاً » . ٤٦٩
- « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » . ٤٧١
- « لا تبيعوا القينات ، ولا تعلموهن » . ٤٧١
- « كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفس » . ٤٧٢
- « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ، وموكله » . ٤٧٢
- « قطع النبي ﷺ ، نخل بني النضير ، وخرق » . ٤٧٤
- « لم أسمع النبي ﷺ ، يرخص في شيء من الكذب ، مما تقول الناس ، إلا في الحرب » . ٤٧٥
- « من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ، ورسوله » . ٤٧٥
- « كان رسول الله ﷺ ، يقبل ، ويباشر وهو صائم » . ٤٧٥ ، ٥٤٧

الصفحة

الحديث

- ٤٧٦ « إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل - عن عائشة » .
- ٤٧٧ ، ٤٤٦ « إذا وجدتم الرجل قد غلّ ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه » .
- ٧٢٩ ، ٤٧٨ « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى يدع مالا بأس به » .
- ٤٧٨ « يا معاذ تدري ما حق الله على العباد ؟ » .
- ٤٧٩ « خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » .
- ٤٧٩ « أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا » .
- ٤٨٠ « لا تتخذوا الضيعة ، فترغبوا في الدنيا » .
- ٤٨٠ « لولا ما في البيوت من النساء ، والصبيان ، لأمرت من ينادي » .
- ٤٨٠ « عرضت علي الأمم ، فرأيت النبي ، ومعه الرهط » .
- ٤٨١ « إذا نسس أحدكم في الصلاة ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم » .
- ٤٨١ « لما جاءت الغامدية إلى رسول الله ﷺ ، قالت : إني حبل من زنا » .
- ٤٨٣ « إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلاً » .
- ٤٨٤ « إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت » .
- ٤٨٤ « إياكم والجلوس في الطرقات » .
- ٤٨٤ « انظروا إلى من أسفل منكم » .
- ٤٨٥ « ويحك قطعت عنق صاحبك » - (لمن مدح أخاه في وجهه) « .
- ٤٨٥ « كان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها » .
- ٤٨٥ « من مرّ في شيء من مساجدنا ، أو أسواقنا ، بنبل » .
- ٤٨٥ « لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح » .
- ٤٨٦ « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » .
- ٤٨٦ « نهى عليه الصلاة والسلام عن الحيوة يوم الجمعة ، والإمام يخطب » .
- ٤٨٦ « إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها » .
- ٤٨٧ « لا تديموا النظر إليهم (المجذومين) » .
- ٤٨٧ « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه (الطاعون) » .
- ٤٨٨ « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد » .
- ٤٨٨ « نهى عليه الصلاة والسلام عن البول في الجحر » .
- ٤٨٨ « قوله عليه الصلاة والسلام لمن أحرم بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه بالطيب :
- انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة » .
- ٤٨٩ « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنتوه في ثوبيه » .

الحديث

الصفحة

- « لا تسافروا بالقرآن ، فإنني لا آمن أن يناله العدو » . ٤٨٩
- « قوله عليه الصلاة والسلام عن حمل الحجر على الخيل : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » . ٤٨٩
- « أحب الكلام إلى الله أربع ولا تسمين غلامك يساراً » . ٤٩٠
- « سمو باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » . ٤٩٠
- « تسمون أولادكم محمداً ، ثم تلعنونهم » . ٤٩٠
- « لا يقولن أحدكم : خبثت نفسي » . ٤٩١
- « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين (أهل الحجر) إلا أن تكونوا باكين » . ٤٩١
- « لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء » . ٤٩١
- « لا يَنْكح المَحْرَم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب » . ٤٩٢
- « ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ، ولا يتخطاه إلى غيره » . ٤٩٢
- « لا تكتبوا عني ، ومن كتب غير القرآن ، فليحه » . ٤٩٣
- « خير القرون قرني » . ٥٠١
- « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ، فلم يؤذن له ، فليرجع » . ٥١٦
- « إن الله أوحى إلى داود ، أن ابن لي بيتاً » . ٥١٧
- « إنا لا نورث ، ما تركنا صدقة » . ٥١٨
- « ما أعطيتوهن من شيء ، فهو لكم صدقة » . ٥١٩
- « ما من رجل يذنب ذنباً ، فيتوضأ ، فيحسن الوضوء » . ٥١٩
- « لا ضمان على راع ، ولا على مؤتمن » . ٥٢٩
- « طلق ركاة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، وقوله عليه الصلاة والسلام : فإنما تلك واحدة » . ٥٤١
- « ضحى النبي ﷺ بكبشين » . ٥٥٣
- « أتيت النبي ﷺ بغريم لي ، فقال : الزمه » . ٥٥٥
- « أيما رجل من أمتي سبته سبة ، أو لعنته لعنة » . ٥٦٩
- « يا عثمان ، إن ولأك الله هذا الأمر يوماً » . ٥٧٣
- « أفتان أنت يا معاذ ؟ » . ٥٧٥
- « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال » . ٥٩١ ، ٦٣٠
- « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . ٦٠٢
- « كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة ، في صلاة الفجر » . ٦٢٢
- « من أحدث في مسجدنا حدثاً » . ٦٣٤

٦٤٥	٦٣٧	
٧١٥، ٦٨٥، ٦٦٥		« استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على خير ، فجاءه بتمر جنيب » .
٦٤٥		« جاء بلال إلى النبي ﷺ ، بتمر برني » .
٧٢٤، ٧٢٣، ٦٥٤		« ألا إن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله » .
٦٥٥		« المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى » .
٦٦١		« لا يرث القاتل شيئاً » .
٦٨٢		« أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله » .
٧١٤ ، ٦٨٣		« أبصروها ، فإن جاءت به أكحل العينين » .
٦٩٣		« إن أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » .
٦٩٩		« لا يشتري الوصي من مال اليتيم » .
٦٩٩		« ما اجتمع الحلال والحرام ، إلا غلب الحرام الحلال » .
٧٠٠		« لك من الحائض ما فوق الإزار » .
٧٠٠		« اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .
٧١٢		« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .
٧٢٦		« أعظم الناس جرماً في الإسلام ، من سأل عن شيء لم يحرم » .
٧٢٩		« لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع » .
٧٣٤		« إن الحلال ما أطأنت إليه النفس » .
٧٣٦		« سموا الله ، واكلوا » .
٧٤١		« أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمها من أجل جوال القرية » .
٧٤٤		« ليس للقاتل شيء » .
٧٥٨		« لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين » .
٧٥٩		« إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ » .
٧٦٢		« الظن أكذب الحديث » .
٧٦٢		« إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » .
٧٦٤		« وكيف بها ، وقد زعمت أنها أرضعتكما ، دعها عنك » .
٧٦٥		« إن شهادة المرأة نصف شهادة رجل » .
٧٨١		« أنت مضار - اذهب فاقلع نخله » .
٧٨١		« لا ضرر ، ولا ضرار » .

فهرس الشعر

الصفحة	الشاعر	البيت
٥٦٥	امراة	١- هل من سبيلٍ إلى خيرٍ، فأشربها
٢٢٦	مسلم بن الوليد	٢- تجوّد بالنفس، إذضن الجواد بها
٣٩٥	حسان	٣- وهان على سراة بني لويّ
٥٥٢	ابن الأعرابي	٤- وللمنية أسباب تقرّبها
٥٨٨	عمر ممتلاً	٥- صنعت فلم يصنع كصنعك صانع
٥٣	ليبيد	٦- أرى الناس لا يدرون ما قدر أمرهم
٣٦٤		٧- كانت فريضة ما تقول كما
٥٣	زهير	٨- ومن هاب أسباب المنايا ينلنه
٥٨٢	النعمان بن عدي	٩- من مبلغ الحسناء أن خليلها - إذا شئت غنتي دهاقين قرية - فإن كنت ندماني، فبالأكبر اسقني - لعل أمير المؤمنين يسؤوه ١٠- دع ما ادعته النصارى في نبيهم - وانسب إلى ذاته ما شئت من شرفي - فإن فضل رسول الله ليس له
٤٣٩	البوصيري	واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم وانسب إلى قدره ما شئت من عظم حدّ، فيعرب عنه ناطق بغم



فهرس الأعلام

- حرف الألف -

ابن جزري ٣٠٦، ٣٨٠، ٦١٦	أبجر ٧٤١
ابن الجوزي ٥٧٠، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٩٥	إبراهيم (عليه السلام) ٣٥٠، ٤١٧، ٤١٨، ٤٠٣
٧٠٩	إبراهيم بن أحمد البلخي ٧٢٣
ابن الحاج ٢٧٨، ٤١٣	إبراهيم الدسوقي ٥٥٦
ابن الحاجب ٢٠، ٣١، ٣٢، ٤٤، ١٣٠	إبراهيم الشهاوي ٣٢٥
ابن حبان ٨٥، ٦٣٠، ٧٠٩، ٧٣١	إبراهيم النخعي ٥١٠، ٥٤٧، ٥٦٢، ٥٦٣، ٦٠٧
ابن حجر ٢٦٤، ٦٩٠	إبليس ٣٥٧، ٤٤١
ابن حزم ٢٠، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٢٥، ٣٦٨، ٣٦٨	ابن أبي شيبه ٩١
٢٨٥، ٣١٣، ٣١٤، ٤٨٩، ٥٣٠، ٥٣٨	ابن أبي ليلى ٥٤٧، ٦٣٧
٥٤٧، ٦٣١، ٦٧٣، ٧١٧، ٧٢١، ٧٢٦	ابن أبي مليكة ٥٩٣
٧٣٧، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٩	ابن أبي موسى ٣١٨
٧٤٠، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٣	ابن الأثير ٢٢٧، ٣٦٧، ٤٠٣، ٤١٣، ٤٤٦، ٤٧٤
٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٦٣، ٧٦٤	٥١٩، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٨، ٥٧٩، ٥٨٨
ابن خزيمة ٢٦٠، ٦٣٠	٦٥٤، ٦٣٧، ٦٠٣
ابن خلدون ٥٨٣	ابن إسحق ٥٧١
ابن رجب ٤٠٨، ٤٧٧	ابن الأعرابي ٥٤
ابن رشد الجد ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩	ابن أمير حاج ٢٨
ابن رشد الحفيد ١٥٨، ٢٨٩، ٣٠٦، ٤٠٤، ٤٠٨	ابن برهان ٦٩١
٦١٦	ابن تيمية ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٩١، ٩٢
ابن زيد ٣٦١	١٢٧، ١٢٨، ١٨٦، ١٩٤، ٣٣٥، ٤٥٨
ابن السبكي ٦٩٩	٤٦٥، ٤٨١، ٦٣٩، ٦٤٦، ٦٤٨، ٧٧٢
ابن سعد ٤١٣، ٤٢١، ٥١٨، ٥٦٥، ٥٧٩، ٧٠٩	ابن جبير ٣٩٣
٧٣٤	ابن جريج ٦٦٧
ابن سيرين (أبو بكر) ٥٠٩، ٥٦٤	ابن جرير ٣٦١

٤٥٧ ، ٤٦٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٥٥٥ ، ٦١٣ ،

٦٤٤ ، ٦٤٨ ، ٦٧٩

ابن كثير ٣٦١ ، ٣٨٠ ، ٤١٧

ابن اللثبية ٤٠٧

ابن الماجشون ٣١٨

ابن ماجه ٢٣ ، ٩٠ ، ١٧٣ ، ٢٢٤ ، ٢٦٠ ، ٣٦٣ ،

٣٦٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ،

٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ،

٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٨١ ،

٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥٥٥ ،

٥٦٩ ، ٥٧٣ ، ٦٣٠ ، ٦٣٢ ، ٧٤٥ ، ٧٥٨

ابن مسلة ١١٤

ابن المنذر ٢٥٩

ابن مهدي ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٧

ابن النجار ٢٦٣ ، ٢٦٤

ابن نعيم ١٦٠ ، ١٦٦

ابن هرمز ٥٩١

ابن وضاح ٥٧٠

ابن وهب ٥٦٢

أبو إسحاق الجوزجاني ٩١ ، ٦٦٠

أبو إسحق السبيعي ٧٠٥ ، ٧٠٩ ، ٧١٠

أبو أمامة الباهلي ٣٠٣ ، ٤٣٥

أبو أيوب الأنصاري ٤٤٣ ، ٦٣٠

أبو البقاء ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٦٦

أبو بكر بن عمرو بن حزم ٥١٢

أبو بكر الصديق ١٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣٧١ ،

٤٢١ ، ٤٣٢ ، ٤٧٧ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ،

٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ،

٥٣٢ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٨٢

أبو بكر (القاضي) ٦٦٢

ابن الشاط (قاسم بن عبد الله الأنصاري) ٧٠ ،

١٠٦ ، ١١٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢

ابن شهاب الزهري ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٦ ، ٥٤٣ ، ٥٥٠ ،

٥٩١

ابن الصلاح ٧٤١

ابن عبد البر ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٤١٩ ، ٥١٥

ابن عبد الهادي ٧٠٩

ابن عدي ٧٠٦ ، ٧٣٤

ابن العربي ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ،

٢٧٦ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦ ،

٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٨٥ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٧٣ ،

٦٨٧ ، ٦٨٨

ابن عساكر ٥٦١

ابن عون ٥١٠ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٨

ابن فارس ٥٢ ، ٣٥٢

ابن فرحون ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٦٢٩

ابن قاسم ٢٩٦

ابن قتيبة ٥١٣

ابن قدامة ٨٩ ، ٩١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ،

٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ،

٢٩٦ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٤٠٦ ،

٤٠٧ ، ٤١٧ ، ٤٥٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ ،

٥٣٠ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ،

٥٤٤ ، ٥٥٧ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ،

٦١١ ، ٦٣٧ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ،

٦٤٤ ، ٦٤٦ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٦٣ ، ٦٦٦ ،

٦٦٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٧٠٨ ، ٧٤٧ ، ٧٥٥ ، ٧٨٨ ،

ابن القيم ٢٨ ، ٣٠ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٨٣ ،

١٩١ ، ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣١٧ ،

٣٢٥ ، ٣٤٣ ، ٤١١ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ، ٤٥٥ ،

أبو الزناد ٥٩١	أبو ثور ٨٨
أبو السعود ٣٨٠	أبو حاتم ٧٠٦
أبو سعيد الأصبخري ٦٦٠	أبو الحسن الكرخي ٣٣
أبو سعيد الحدري ٢٢٤ ، ٢٧١ ، ٤١٢ ، ٤٧٩ ، ٤٨٤ ،	أبو الحسين البصري ١٣٠ ، ٢٦٧ ،
٦٨٥ ، ٦٤٥ ، ٥١٦ ، ٥٠٨	أبو حميد الساعدي ٢٩٤ ، ٤٠٧ ،
أبو السفر ٧١٠	أبو حنيفة ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١٦٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ ،
أبو صالح ٣٦١	٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ،
أبو طالب (فقيه حنبلي) ٦٤٤	٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٥٤٧ ،
أبو طاهر الديباس ١٦٠	٥٩١ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦٣١ ،
أبو طلحة ٢٢٧ ، ٤٥٣ ، ٤٧٧ ،	٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٤٠ ، ٦٥٠ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ،
أبو الطيب (القاضي) ٦٦٨	٦٥٨ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٧٠ ، ٦٨٧ ، ٦٩١ ،
أبو الطيب (محمد الأبادي) ٧٠٩	٧١٠ ، ٧٠٩
أبو عاصم ٧٦٤	أبو خزيمه ٥٠٥
أبو العالية ٥٧١ ، ٥٩٨ ،	أبو الخطاب الحنبلي ٩٢
أبو عبيد ٣١٨ ، ٥٧١ ، ٧٦٨ ،	أبو خيثمة ٩١
أبو عبيدة ٣٦٦ ، ٤٨٠ ، ٥١٤ ، ٥٢٥ ،	أبو داود ٩٠ ، ٢٢٤ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ،
أبو عبيدة بن الجراح ٣٦٥ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٩ ،	٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٦٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ،
أبو عثمان النهدي ٥٦٠	٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ،
أبو عقيل ٧٢٩ ، ٧٣٠ ،	٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،
أبو الفرج ١١٤	٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ،
أبو فروة ٧٢٣ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ،	٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ،
أبو القاسم (<small>رحمته الله</small>) ٤٠٦ ، ٤٣٣ ، ٤٩٠ ،	٤٦٠ ، ٤٦٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ،
أبو قلابه ٥١٥ ، ٥٦١ ،	٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ ،
أبو كثير ٥٠٧	٥٥٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٥ ، ٥٨٥ ، ٦٠٢ ، ٦٣٠ ،
أبو مصعب (فقيه مالكي) ٦٣٣	٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٧٤١ ، ٧٤٤ ، ٧٥٨ ،
أبو موسى الأشعري ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٦٠ ،	أبو الدرداء ٤٣٨ ، ٥١٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ،
٥٨١ ، ٥٦١	أبو ذر الغفاري ٥١٨ ، ٥٩٩ ،
أبو نضرة ٥٠٨	أبو ذؤيب ٥٦٦
أبو هريرة ٩٠ ، ٢٢٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ،	أبو رجاء العطاردي ٥٧٥
٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٤ ، ٢٩٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ،	أبو رمثة ٤٣٢
٣٦١ ، ٤٠٦ ، ٤١٩ ، ٤٥٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ،	أبو زرعة ٥٦١ ، ٧٠٦ ، ٧٣٤ ،

أحمد بن فتح ٧٢٣	٥٦٧ ، ٥٤٢ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٤٩٨ ، ٤٨١
أحمد بن محمد ٧٢٣	٥٨٤ ، ٦٠٢ ، ٦٣٠ ، ٦٣٢ ، ٦٣٧ ، ٦٤٥
أحمد شاكر ٦٨٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٥	٦٧٧ ، ٦٨٥ ، ٧٣٧ ، ٧٤٥ ، ٧٥٨ ، ٧٦٢
أحمد مرزوق ٧٨٠	أبو الهياج الأسيدي ٢٧٨
أحمد المنجوري ١٥١	أبو واقد الليثي ٤١٣
الأحوزي ٣٠١ ، ٣٢٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،	أبو يوسف ٣٠٠ ، ٥١٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٧٩ ،
٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ،	٥٨١ ، ٥٩١ ، ٦١١ ، ٦٣١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٥ ،
٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ،	٦٩٤ ، ٦٥٦
٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ،	أبو يزيد البسطامي ٢٢٧
٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ،	الآبي ١١٤
٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ،	أبي بن كعب (أبو المنذر) ٢٨٩ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ،
٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ،	٥٩٧ ، ٥٤٧ ، ٥١٨
٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٣١ ،	أحمد بن حنبل ٧١ ، ٧٢ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ،
٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨ ، ٥٥٥ ، ٥٥٩ ، ٥٩١ ،	١٠٨ ، ١١٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٧ ، ١٥٩ ،
٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٦٧ ، ٧٤٥ ، ٧٥٨ ،	١٨٢ ، ٢٢٥ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،
٧٦٤ ، ٧٦٩	٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ،
آدم - (عليه السلام) ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢١١ ، ٢٢٣ ،	٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٣ ،
٣٥٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥ ، ٤١٣ ، ٥١٦ ، ٥٢٦	٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٦١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،
أذينة العبد ٥٣٥	٤١٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ،
الأزد ٧٣٤	٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٠ ، ٤٧٤ ،
الأزرق بن قيس ٤٣٢	٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٩٣ ، ٥٠١ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ،
أسامة بن زيد ٤٧٤	٥٤١ ، ٥٤٧ ، ٥٦٩ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ،
إسحق بن عبد الله ٨٨ ، ٣١٨ ، ٦٤٢ ، ٧٤٥ ،	٦١٢ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٩ ،
أسد بن عمر ٧٤٥	٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ،
أسد بن موسى ٥٦١	٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٦٤ ، ٦٦٦ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ،
الأسنوي ٢٠ ، ٣٣ ، ١٣٠ ، ١٤٥ ، ٦٤٧ ،	٦٨٩ ، ٧٠٩ ، ٧٣١ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ،
أشهب ٢٦٣ ، ٣٦٦	أحمد بن الرفعة ٩٦ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ٦٣٧ ، ٧٠٤ ،
الأمعش ٥١٥	أحمد بن سعيد - (فقيه حنبلي) ٦٤٤
آل عمران ٣٧٥ ، ٣٨٦	أحمد بن شعيب ٧٢٤
إمام الحرمين ٦٩١	أحمد بن علي ٧٢٣

٤٥٣ ، ٥٠٥ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢	أم حبيبة ٣٦٨ ، ٦٠٠
٦٥٩ ، ٦٠١ ، ٥٥٣	الأمدي ٢٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ٢٦٦
الأوزاعي ٢٦٠ ، ٢٨٣ ، ٣١٧ ، ٤١٧ ، ٥٠٧ ، ٥٤٤	٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٦٧٩
٧٠٩ ، ٥٦٤	أم سلامة ٢٩٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٤١٤ ، ٤٤٠
أولبيان ٧٧٨ ، ٧٧٩	أم محبة ٧٠٥ ، ٧٠٦
أيوب بن عبد الله بن مكرز ٧٣٥	أم هانئ ٢٩٦
أيوب السختياني ٩١ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٩٨	أم يونس ٧١٠
٦٤٦	أنس بن مالك ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩

حرف الباء

بشر بن الوليد ٥١٥ ، ٥٩٨	الباجوري ٢٨٩ ، ٤٠٩ ، ٤٧٧ ، ٦٦١
البغدادي ٦٩٠	الباجي ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٦٠٢
البلاذري ٥٧١ ، ٥٧٢	بايويا ٧٧٨
بلال ٥٥٣ ، ٦٤٥	البخاري ١٠ ، ٨٦ ، ١٥٥ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٩٣ ، ٢٢٣
البلتاجي ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٣٣	٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧١
البناني ١٨١ ، ٦١٦	٢٨٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٨
بنو آدم ٤٤٠ ، ٦٤٧	٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤١٢
بنو أسد ٤٠٧	٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨
بنو إسرائيل ١٧٠ ، ٣٥١ ، ٤١٤ ، ٤٢٣ ، ٤٣٦ ، ٤٤١	٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٨ ، ٤٧٠ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦
٦٠٢ ، ٥١٧	٤٨٧ ، ٤٩٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦
بنو تميم ٥٥٥	٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥٦٧ ، ٦٠٢ ، ٦٣٢ ، ٦٣٧
بنو سليم ٥٦٥	٦٦٥ ، ٦٨٣ ، ٧٠٦ ، ٧٢٣ ، ٧٦٢ ، ٧٦٤
بنو عامر ٤٣٩	البادشاه ١٣٩
بنو قريظة ٣٨٣	بادية بنت غيلان ٣٦٦ ، ٣٦٧
بنو قينقاع ٣٨٣	البراء بن عازب ٦٣١
بنو المطلب ٥٤١	البرهاني (صاحب المحيط) ٧٨٨
بنو النضير ٣٨٣ ، ٣٩٥ ، ٤٧٤ ، ٥٢٤	بريدة ٢٩٦
البوصيري ٤٣٩	اليزار ٦٣٠
البويطي ٧٠٤	اليزدوي ٢٠ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٢٦٧ ، ٦١٢
البيهقي ٢٧١ ، ٤٨٧ ، ٦٠٠ ، ٦٣٠ ، ٧٤٦ ، ٧٥٨	بسر بن سعيد ٥١٨

- حرف التاء -

، ٤٦٦ ، ٤٥٦ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥٠	، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤ ، ٢١١
، ٥٠١ ، ٤٨٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦ ، ٤٧٣ ، ٤٦٧	، ٣٦١ ، ٣٤٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٨١ ، ٢٧٨
٧٦٤ ، ٧٥٨ ، ٧٤٥ ، ٧٣٥ ، ٥٨٥ ، ٥٣٢	، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٤ ، ٤١١ ، ٤١٠ ، ٤٠٤
تماضر بنته الأصغر الكلبية ٥٤٧	، ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٨
	، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٣٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣١

- حرف الثاء -

ثمود ٤٩١	ثابت الحداد ٥٢٠
ثوبان ٦٣٠	ثابت بن الضحاك ٤١٣

- حرف الجيم -

٦١٢ ، ٥٥٦ ، ٥٤٣	، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤١٨ ، ٢٧٨ ، ١٠
جعفر بن محمد ٦٥٩	٧٤١ ، ٦٣٠ ، ٤٨٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٢ ، ٤٥٤
جمال عبد الناصر ١٢٦ ، ١٤٤ ، ٧٧٢ ، ٧٨١	الجارود بن المعلى ٥٣٥
الجن ٣٤٤	جبريل ٢٢٥
جوليا ٧٧٨	الجرجاني ٧٠٦
الجوهري ٥٢	جرير بن عبد الله ٤٧٤
جويرية - (أم المؤمنين) ٣٦٨	الجصاص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٨٨ ، ٤٠٨ ، ٥١٧ ،
الجويني ٦٩٩	، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٢٣ ، ٥٢١

- حرف الحاء -

الحجاج بن أرطاة ٤٣٦	الحارث بن نوفل ٥٣٢
حذيفة بن أسيد ٥٥٣	الحارث بن يعقوب ٥٧٥
حذيفة بن اليمان ٢٨٩ ، ٥٠٥ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ،	الحاكم ١٨ ، ٢٦٠ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، ٤٧٨ ، ٧٣١ ،
٦٠٧ ، ٥٨٦ ، ٥٦٨	٧٥٨ ، ٧٤١
حذيفة العدوي ٢٢٧ ، ٦١٦ ،	حبان بن موسى ٧٦٤
حسان بن ثابت ٣٩٥	الحجاج ٤٨٦

حماد بن أبي أيوب	٢٢٣	الحسن البصري	٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٤٨٦ ، ٥٦١ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ ، ٥٩٨
حماد بن زيد	٦٠٧ ، ٥٦٣	الحسن بن صالح	٦٥٨ ، ٧٠٩
حمد الراثقي	٦٢٤	الحسن بن علي	٤٢٩ ، ٥٤٧
الحوي	١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٠	حسن العطار	٩٦
حميد الأعرج	٥٦٢	حسين عامر	٧٨١
حميد بن عبد الرحمن	٧٤٥	الخطاب	٦١٦
الحميدي	٤٥٤	الخطيئة	٣٢٧
حنبل	٦٤٤	حفصة بنت عبد الرحمن	٣٦٧
حواء	١٧١ ، ١٧٢ ، ٣٧٨	حفصة بنت عمر (أم المؤمنين)	٣٦٨ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦
		الحكم	٥٢٠

- حرف الخاء -

الخرشي	٦١٦	الخازن	٣٨٠
الخضر	٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٧٠٢	خالد بن الحارث	٧٢٤
الخطابي	٢٦٤ ، ٤٧١	خالد بن معدان	٥٩٨
الخطيب البغدادي	٥١٢	خالد بن الوليد	٢٢٧ ، ٤٩٨ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩
خلاص بن عمرو	٦٥٩	خالد الخذاء	٥١٥
الخلال	٢٩٠	خباب بن الأرت	٣٨٣
خليل	٦١٦	خديجة	٢٢٥

- حرف الدال -

داود الظاهري	٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٦٣١ ، ٦٦٨	الدارقطني	٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٦٣١ ، ٧٠٥ ، ٧٠٩
الرجال	٤٢٥	الدارمي	٤٠٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧١
دراز	٤٢٥		٤٧٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠
الدردير	٢٣ ، ٦١٦		٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٦٦٨
الدسوقي	١١٠ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥	دانيال عليه السلام	٤٩٨ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٧١
	٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣١٢	داود بن الزبيرقان	٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩
	٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٤٥٨ ، ٥٥٣	داود عليه السلام	٣٠١ ، ٥١٧ ، ٥١٨

- حرف الزاي -

٧١٠ ، ٧٠٩	الزبير بن العوام ٢٩٨ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٦ ، ٥٧٥ ،
زفر ٢٦٠	٥٩٥ ، ٥٧٨ ، ٥٧٦
الزقاق ١٥١ ، ١٦٦ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦ ، ٦٩٤	الزرقاني ١٠٥ ، ١٨١ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،
زكريا ٧٢٣ ، ٧٢٤	٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ،
زكريا البرديسي ٧١	٢٨٤ ، ٣٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ،
زكي الدين عبد العظيم ٦٣١	٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ،
الزهري ٣١٣ ، ٧٤٥	٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ،
الزنجاني ٦٩٠	٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ،
زياد ابن أبيه ٢٩٢ ، ٥٥٠ ، ٥٧٤	٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ،
زيد بن أرقم ١١٤ ، ٥٩٦ ، ٦١٧ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧	٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٥٩ ، ٥٩١ ،
زيد بن ثابت ٢٨٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦	٥٩٦ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٢٥ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ،
زيد بن خالد الجهني ٦٠١	الزركشي ٣٢ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ،
زينب بنت أبي سلمة ٣٦٦	١٤٤ ، ٣٧٤ ، ٤٧٧ ، ٥٠٥ ، ٥١٩ ، ٥٥٧ ،
زينب بنت جحش ٣٦٨ ، ٤٣٧	٥٩٦ ، ٦٠٠ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ،
زينب الثقفية ٢٧٠	٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ،

- حرف السين -

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ٥١٤	السائب بن يزيد ٤٣١
سعيد بن المسيب ٢٧٧ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥٢٠ ، ٥٣٣ ،	سالم بن عبد الله ٥٣٢
٥٩٩ ، ٥٥٩ ، ٥٤٣	السيبي ٢٠ ، ٣٥ ، ٩٦ ، ٦١٣ ، ٦٦٢ ،
سعيد بن منصور ٧١٠	سجنون ٦١٦
سفيان الثوري ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٥٤٧ ، ٥٦١ ، ٥٩٤ ،	السرخسي ٢٨ ، ٣٢٦ ، ٥٦٥ ،
٧٢٣ ، ٧١٠ ، ٧٠٩ ، ٦٥٨ ، ٦٣٧ ، ٦٣٦	سعد بن أبي وقاص ٣٢٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٥٠٦ ، ٥١٨ ،
سلمان الفارسي ١٥٥ ، ٤٣٨ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٩٩ ،	٥٢١ ، ٥٣٢ ، ٥٧٦ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٦ ،
سليمان بن يسار ٢٧٧ ، ٥٤٣ ،	٦٣٢ ، ٧٣٨ ،
سليم بن حنظلة ٥٩٧	سعد بن الربيع ٢٢٦
سمرة بن جندب ٢٧٢ ، ٢٩٥ ، ٤١٧ ، ٤٣٥ ، ٧٨٠ ،	سعد بن عبادة ٧٣٩
سهل بن سعد ٤٣٣	سعيد بن جبير ٥٦٣

٢٨٩ ، ٤١٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٦٠٢ ، ٦٣٢ ،

٦٩١ ، ٦٩٦ ، ٦٩٩ ، ٧٤١

السيد الجرجاني ٣١٠

سودة بن زمعة ٣٦٨ ، ٤٠٤ ، ٧٣٨

السوسي ٧٤ ، ٧٨

سويد بن غفلة ٥٠٦

السيوطي ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٢٢٨ ،

- حرف الشين -

شريح ٢٨ ، ٢٧٧ ، ٥٠٣ ، ٥٤٧

شريح بن عبيد ٧٣٥

شريك بن سمحاء ٦٨٣

شعبة ٥٦٨ ، ٧٠٩

شعبة بن الحجاج ٥٢٠

الشعبي ٥٤٧ ، ٦٥٩ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥

الشعراني ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢

شفيق بن سلمة ٥٣٦

الشنشوري ٢٨٩

شوال ٥٩١ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٧

الشوكاني ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ١٣٠ ، ١٨٧ ،

٦٣٨

شعبة ٥٦٣

الشيرازي ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ،

٢٨٤ ، ٣١٤ ، ٣٢٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٥٤٣ ،

٥٤٦ ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ،

٦١٢ ، ٦١٤ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ،

٦٦٣ ، ٦٧١ ، ٦٩٦

الشاطبي ٣١ ، ٤٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ١٢٧ ، ١٤٥ ،

١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ،

١٩٤ ، ٢٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٨٨ ،

٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٤٠١ ،

٤٢٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٧٨ ،

٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥٤٦ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ،

٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ،

٦٢٧ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٥ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ،

الشافعي ٢٠ ، ٣٥ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ١١٠ ، ١١٣ ،

١٦٠ ، ١٨٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٨٣ ،

٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ،

٣١٨ ، ٣١٩ ، ٤٠٢ ، ٥١٧ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ،

٥٤٧ ، ٦١٢ ، ٦٣١ ، ٦٣٦ ، ٦٤٢ ، ٦٥٠ ،

٦٥٢ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ،

٦٦٢ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٧ ، ٦٧٩ ،

٦٨٠ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ،

٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٥ ، ٦٩٧ ،

٦٩٨ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٩ ، ٧١٤ ، ٧٤٤ ،

٧٤٥ ، ٧٥٢ ، ٧٨٨

- حرف الصاد -

الصعب بن جثامة ٤٧٣

صفوان بن أمية ٤٠٩ ، ٥٥٦ ،

صفوان بن محرز ٥٦٣

الصاوي ١٨١ ، ٢٦١ ، ٢٩١ ، ٦١٦ ، ٦٢٢ ، ٦٢٦ ،

صبيغ بن عسل ٥٦٠ ، ٥٦١ ،

صديق خان ٧٤٦

الصنعاني ٢٧٨

صفية بنت حبي (أم المؤمنين) ٤٠٥ ، ٣٦٨

صلة بن زفر ٤٣٢

- حرف الضاد -

ضمض بن زرعة ٧٣٥

الضحاك بن قيس ٥٣٢

- حرف الطاء -

طلحة بن الزبير ٥١٨ ، ٥٢٢ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٩٨	طارق بن سويد الجعفي ٢٧٠
طلحة بن عبد الله بن عوف ٧٥٨	طاووس ٨٨ ، ٢٧٧ ، ٥٥٤
طلحة بن عبيد الله ٥٣٥	الطبراني ٢٨١ ، ٤١١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٦٣٠ ،
طلق ٥٦٣	٦٣٢ ، ٦٣١
طليحة الأسدية ٢٨٣ ، ٥٤٣	الطبري ٤٤١ ، ٥٠٤ ، ٥٥١ ، ٥٧١ ، ٥٧٦ ، ٥٧٩ ،
الطنطاويان (علي وناجي) ٥١٨ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ،	٥٩٠ ، ٥٨٨ ، ٥٨٢ ، ٥٨٠
٥٧٩ ، ٥٧٦ ، ٥٦٥ ، ٥٣٢ ، ٥٣٠ ، ٥٢٦	الطحاوي ٢٧٧
طه ٣٨٩	الطرطوشي ٥٣٠

- حرف العين -

عبد بن زمعة ٤٠٤ ، ٧٣٨	عائشة أم المؤمنين ٩٠ ، ١١٤ ، ٢٧٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ،
عبد الرحمن بن إبراهيم بن عثمان ٦٤٨	٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤٠٤ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٩ ،
عبد الرحمن بن أبي ليلى ٥١٤	٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٥٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ،
عبد الرحمن بن الأسود ٥٠٧	٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٥٠٧ ، ٥١٩ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ،
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٥٠٦	٥٥٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٨٧ ، ٥٩١ ، ٦٠٠ ،
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ٧٢٣	٦٠٢ ، ٦٣١ ، ٦٣٩ ، ٦٥٢ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ،
عبد الرحمن بن عثمان ٧٠٨	٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧٣٨ ، ٧٥٨ ،
عبد الرحمن بن عوف ٢٢٦ ، ٣٠٠ ، ٥١٨ ، ٥٣٠ ،	العالية بنت أيفع بن شرحبيل ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩ ،
٥٦٨ ، ٥٥١ ، ٥٤٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢١	٧١٠
٧٢٣ ، ٥٩٠ ، ٥٧٨ ، ٥٧٦	عبادة بن الصامت ٢٤
عبد الرحمن بن غم ٥٢٧	عبادة بن نسي ٣٦٥
عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب ٤٩٠	العباس بن عبد المطلب ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ،

٥٠٧، ٥١٠، ٥٤٢، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٧

٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٩٧، ٦٣٢

عبد الله بن يوسف ٧٢٣

عبد الله بن الشخير ٤٣٩

عبد الوهاب (محدث) ٧٢٣

عبد الوهاب خلاف ٢٢، ٦٦٣، ٦٨٦

عبد الوهاب (القاضي) ٧٤، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٩

١١٠، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٨٩، ٢٩٢، ٦٦٩

عبيد بن أبي مریم ٤٨٥

عبيدة السلماني ٣٦٩، ٥١٠

عتبة ٤٠٤

عزير ٤١٦

عتبة بن أبي وقاص ٧٣٨

عثمان بن عفان ١٧٢، ٢٨٩، ٣٠٠، ٥٠٥، ٥٠٦

٥١٤، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٢، ٥٣٤

٥٣٥، ٥٤٢، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٧٣

٥٧٦، ٥٧٨، ٦٩٩

عجاج الخطيب ٤٠٢، ٥١٥

العرباض بن سارية ٤٣٠

عروة بن الزبير ٥٠٧، ٥٤٧، ٥٥٩، ٦٠١، ٦٠٨

عروة بن عياض ٥٧٢

العزى ٥٧٠

العز بن عبد السلام ١٩٦، ٢٣٦، ٢٣٧، ٣٧٤

٦٣٠، ٦٩٥، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٥٩

العزيري ٥٦٧

عطاء ٢٧٧، ٥٨٧

عطية السعدي ٧١٧، ٧٢٩، ٧٣٠

عقبة بن الحارث ٤٠٤، ٧١٩، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦

٧١٧، ٨٦٨

عقبة بن عامر ٤٨٠

عكرمة ٨٨، ٥٥٤

عبد الرزاق ٥٤٢، ٧١٠

عبد السلام ذهني ٧٧٧، ٧٧٨

عبد العزيز البخاري ٢٠، ٢٨، ٣٣، ٣٣، ٦١٢

عبد الغني عبد الخالق ٢٦٣، ٢٩٤، ٤٠١، ٤٠٢،

٦١١

عبد الغني النابلسي ٧٦٤

عبد القادر بدران ٣٦، ٤٣، ٩٢، ٦١٢، ٦٤٠

عبد الله بن أبي أمية ٣٦٦

عبد الله بن أبي بن سلول ٤١٨

عبد الله بن أبي نجيج ٧٤٥

عبد الله بن دينار ٥٢٠

عبد الله بن ذكوان ٥٩١

عبد الله بن ربيع ٧٢٣

عبد الله بن الزبير ٢٨٩، ٥٠٦، ٥٤٧

عبد الله بن زيد ٤١٢

عبد الله بن شقيق ٥٣٢

عبد الله بن عباس ٨٨، ٢٦٥، ٢٧٠، ٣٦٦، ٣٦٩

٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤١١، ٤٧٢، ٤٨٩

٥٠٩، ٥١١، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤١، ٥٤٢

٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٩، ٥٦٨، ٥٨٠، ٦٠١

٦٣٠، ٦٣٢، ٦٦١، ٧٣٩، ٧٤٢، ٧٦٨

عبد الله بن عمرو ٩١، ٢١١، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٩

٢٧٢، ٢٨٣، ٢٩٢، ٣٩٥، ٤٣٤، ٤٤١

٤٧٤، ٤٨٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥٢٠

٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤٢، ٥٥٧

٥٥٨، ٥٥٩، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٨٧، ٥٩١

٦٠٠، ٦٠٢

عبد الله بن عمرو بن أمية ٥١٩

عبد الله بن عمرو بن العاص ١٠، ٢٣٦، ٤٣٨

٥٠٨، ٥٤٢، ٧٥٨

عبد الله بن مسعود ٢٦٥، ٣٠١، ٤٣٦، ٥٠١، ٥٠٢

٥١٦ ، ٥١٥ ، ٥١٤ ، ٥١٣ ، ٥١٢ ، ٥١١	عكاشة بن محصن ٤٨١
٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٩ ، ٥١٧	علاء الدين عابدين ٢٩٩ ، ٤٩٢
٥٣٠ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤	علم الدين البلقيني ٦٩٩
٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣١	العلي ٥٥٥ ، ٥٥٦
٥٤٥ ، ٥٤٣ ، ٥٤٢ ، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩	علي بن أبي طالب ١٧٢ ، ٢٢٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩
٥٦٠ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥٠ ، ٥٤٧	٢٩٨ ، ٣٤٤ ، ٤١٩ ، ٤٤٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩
٥٧٠ ، ٥٦٩ ، ٥٦٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦١	٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٣٢
٥٧٩ ، ٥٧٨ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٧٢ ، ٥٧١	٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥
٥٨٨ ، ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٨٣ ، ٥٨١ ، ٥٨٠	٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٧ ، ٥٧٦
٥٩٩ ، ٥٩٧ ، ٥٩٥ ، ٥٩٤ ، ٥٩٣ ، ٥٩١	٥٧٨ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ ، ٦١١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٩
٦١٢ ، ٦١١ ، ٦١٠ ، ٦٠٨ ، ٦٠١ ، ٦٠٠	٧٠٧ ، ٧٤٦ ، ٧٦٨
٧٤٥ ، ٧٤٤ ، ٧٣٧ ، ٦٥٩ ، ٦٥٤ ، ٦٣٩	علي بن حجر ٧٦٤
٧٨١ ، ٧٦٩ ، ٧٦٨ ، ٧٥٨	علي بن المديني ٧٠٦
٥٩٩ ، ٥٧٢ ، ٥١٢ ، ٥١٢ ، ٥١٢ ، ٥١٢	علي حسب الله ٢٠ ، ٢٢ ، ١٢٨ ، ٦٦٤
٢٧١	علي زين العابدين ٧٨٠
٧٤٦ ، ٧٤٥ ، ٧٤٤ ، ٧٢٨ ، ٢٣ ، ٢٣	علقمة ٥٠٧
٥٧٢ ، ٥٦٠ ، ٥٢٦ ، ٤٢٤ ، ١٠٨ ، ١٠٨ ، ١٠٨	عمار بن ياسر ٣٦٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٥٩٩
٥٨٢ ، ٥٧٨	عمر بن أبي قرّة ٥٦٨
٥٦٣	عمر بن الخطاب ٢٢ ، ٢٨ ، ٤٤ ، ٢٣٢ ، ٢٦٠ ، ٢٧٣
٢٨٥	٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣
٥٠٨	٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٢٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢
٢٦٠ ، ١١٠	٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠
٢٢٥ ، ١٢٧	٤٢١ ، ٤٣٢ ، ٤٧٧ ، ٤٨٤ ، ٤٩٠ ، ٤٩٩
٥٣٥ ، ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٦	٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨

- حرف الفين -

غلام الخلال (عبد العزيز بن جعفر بن أحمد - أبو	غالب ٧٤١
بكر) ٦١١	الغزالي ٢٠ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ١٤٥ ، ١٦٣ ، ٣٠٣
غيلان الثقفي ٢٥٩ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣	٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٦٢ ، ٦٦٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٨
	٦٩١ ، ٦٩٧ ، ٧٢٧

- حرف الفاء -

فرعون ٣٨٩ ، ٣٥١

الفريري ٧٢٣

الفيروز أبادي ٣٤٤

فاطمة ٤١٥

فاطمة بنت قيس ٦٣٩ ، ٢٢٤

فتحى الدريني ٧٨١ ، ٧٧٢ ، ٦٩٧ ، ٦٩٥

فرج السنهوري ١٢٦

- حرف القاف -

٤٣٦ ، ٤١٩ ، ٤١٤ ، ٤٠٥ ، ٣٩٤ ، ٣٨٦

٥٠٥ ، ٤٧٤ ، ٤٤٩ ، ٤٤٧ ، ٤٤٠ ، ٤٣٧

٥٧٠ ، ٥٥٩ ، ٥٥٦ ، ٥٣٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢١

٧٦٢ ، ٧٦١ ، ٧٦٠ ، ٧٤٧ ، ٧٣٩ ، ٧٣٢

قرظة بن كعب ٥١٥

قريش ٥٩٤ ، ٤١٣

القعقاع بن حكيم ٣٦١

القفال الشاشي ١٣١

قليوبي ٢٣ ، ١١٠ ، ٢٦٠

قيس بن الحارث ٢٥٩

قيس بن سعد ٤٤٠

القاسم ٥١٢ ، ٥١٠

قبيصة بن ذؤيب ٥١٦

قتادة ٢٧٧ ، ٣٦١ ، ٤٤٠

القرافي ٣١ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١١٤

١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٦٩ ، ١٨١ ، ١٨٩

٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٦٨ ، ٣٠٢ ، ٥٩٦ ، ٦١٢

٦١٥ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٦٤

٧٠٨ ، ٧٠٧

القرطبي ٧٥ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ٢٢٧ ، ٢٧١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩

٣٤٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧

٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤

- حرف الكاف -

كعب بن الأشرف ٤٧٥

الكمال بن الهمام ٢٨ ، ٨٩ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨

٦٧٩ ، ٦٥٢ ، ٦٣١

الكَسَافِي ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٥٩١ ، ٦٥١

كثير بن مرة الحضرمي ٥٦٨

كسرى ٥٢٢

كعب ٥٧١

- حرف اللام -

٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩

٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٣

لحيان ٣٥٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٢

الله ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨

. 830 . 833 . 834 . 835 . 836 . 837 . 838 . 839 . 840 . 841 . 842 . 843 . 844 . 845 . 846 . 847 . 848 . 849 . 850 . 851 . 852 . 853 . 854 . 855 . 856 . 857 . 858 . 859 . 860 . 861 . 862 . 863 . 864 . 865 . 866 . 867 . 868 . 869 . 870 . 871 . 872 . 873 . 874 . 875 . 876 . 877 . 878 . 879 . 880 . 881 . 882 . 883 . 884 . 885 . 886 . 887 . 888 . 889 . 890 . 891 . 892 . 893 . 894 . 895 . 896 . 897 . 898 . 899 . 900 . 901 . 902 . 903 . 904 . 905 . 906 . 907 . 908 . 909 . 910 . 911 . 912 . 913 . 914 . 915 . 916 . 917 . 918 . 919 . 920 . 921 . 922 . 923 . 924 . 925 . 926 . 927 . 928 . 929 . 930 . 931 . 932 . 933 . 934 . 935 . 936 . 937 . 938 . 939 . 940 . 941 . 942 . 943 . 944 . 945 . 946 . 947 . 948 . 949 . 950 . 951 . 952 . 953 . 954 . 955 . 956 . 957 . 958 . 959 . 960 . 961 . 962 . 963 . 964 . 965 . 966 . 967 . 968 . 969 . 970 . 971 . 972 . 973 . 974 . 975 . 976 . 977 . 978 . 979 . 980 . 981 . 982 . 983 . 984 . 985 . 986 . 987 . 988 . 989 . 990 . 991 . 992 . 993 . 994 . 995 . 996 . 997 . 998 . 999 . 1000

. 91 . 92 . 93 . 94 . 95 . 96 . 97 . 98 . 99 . 100 . 101 . 102 . 103 . 104 . 105 . 106 . 107 . 108 . 109 . 110 . 111 . 112 . 113 . 114 . 115 . 116 . 117 . 118 . 119 . 120 . 121 . 122 . 123 . 124 . 125 . 126 . 127 . 128 . 129 . 130 . 131 . 132 . 133 . 134 . 135 . 136 . 137 . 138 . 139 . 140 . 141 . 142 . 143 . 144 . 145 . 146 . 147 . 148 . 149 . 150 . 151 . 152 . 153 . 154 . 155 . 156 . 157 . 158 . 159 . 160 . 161 . 162 . 163 . 164 . 165 . 166 . 167 . 168 . 169 . 170 . 171 . 172 . 173 . 174 . 175 . 176 . 177 . 178 . 179 . 180 . 181 . 182 . 183 . 184 . 185 . 186 . 187 . 188 . 189 . 190 . 191 . 192 . 193 . 194 . 195 . 196 . 197 . 198 . 199 . 200 . 201 . 202 . 203 . 204 . 205 . 206 . 207 . 208 . 209 . 210 . 211 . 212 . 213 . 214 . 215 . 216 . 217 . 218 . 219 . 220 . 221 . 222 . 223 . 224 . 225 . 226 . 227 . 228 . 229 . 230 . 231 . 232 . 233 . 234 . 235 . 236 . 237 . 238 . 239 . 240 . 241 . 242 . 243 . 244 . 245 . 246 . 247 . 248 . 249 . 250 . 251 . 252 . 253 . 254 . 255 . 256 . 257 . 258 . 259 . 260 . 261 . 262 . 263 . 264 . 265 . 266 . 267 . 268 . 269 . 270 . 271 . 272 . 273 . 274 . 275 . 276 . 277 . 278 . 279 . 280 . 281 . 282 . 283 . 284 . 285 . 286 . 287 . 288 . 289 . 290 . 291 . 292 . 293 . 294 . 295 . 296 . 297 . 298 . 299 . 300 . 301 . 302 . 303 . 304 . 305 . 306 . 307 . 308 . 309 . 310 . 311 . 312 . 313 . 314 . 315 . 316 . 317 . 318 . 319 . 320 . 321 . 322 . 323 . 324 . 325 . 326 . 327 . 328 . 329 . 330 . 331 . 332 . 333 . 334 . 335 . 336 . 337 . 338 . 339 . 340 . 341 . 342 . 343 . 344 . 345 . 346 . 347 . 348 . 349 . 350 . 351 . 352 . 353 . 354 . 355 . 356 . 357 . 358 . 359 . 360 . 361 . 362 . 363 . 364 . 365 . 366 . 367 . 368 . 369 . 370 . 371 . 372 . 373 . 374 . 375 . 376 . 377 . 378 . 379 . 380 . 381 . 382 . 383 . 384 . 385 . 386 . 387 . 388 . 389 . 390 . 391 . 392 . 393 . 394 . 395 . 396 . 397 . 398 . 399 . 400

٧٥٤ ، ٧٥٧ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ،	٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ،
٧٦٦ ، ٧٦٩ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ،	٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ،
٧٧٧ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٧ ، ٧٨٩ ،	٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ،
اللخمي ١١٤	٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤ ،
الليث بن سعد ٢٦٠ ، ٢٨٣ ، ٥٤٤ ، ٥٨٧ ، ٦٣٧ ،	٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ،

- حرف الميم -

محمد أبو زهرة ٢٠ ، ٢٩ ، ٧١ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٥٩ ،	مارية ٤٤٠
١٩١ ، ٥٩١ ، ٦١٣ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤٤ ،	ماعز ٩٤
٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥٦ ، ٦٦٤ ، ٦٦٦ ،	مالك بن أنس ٩٥ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٧ ،
٦٧٩ ، ٦٨٤ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، ٦٩٢ ،	١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٨٢ ، ٢٦٠ ،
٧٧٢ ، ٧٨٠ ،	٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ،
محمد أديب الصالح ١٤٥ ، ٦٩٠ ،	٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٦٦ ،
محمد أمين عابدين ٣٧ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٩٤ ،	٤١٨ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ،
محمد الباقر بن علي زين العابدين - أبو جعفر ٧٨٠	٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٦٢ ، ٥٩١ ،
محمد بن جعفر ٧٠٩	٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٦٠٠ ، ٦٠٢ ، ٦٠٨ ،
محمد بن حسن ٣٧٧	٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٦ ، ٦٢٠ ،
محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) ٦٠٧ ، ٦١١ ،	٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٧ ،
٦٥٥	٦٤٢ ، ٦٤٦ ، ٦٥٠ ، ٦٥٦ ، ٦٦٤ ، ٦٨٧ ،
محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ٧٤٥	٦٩٠ ، ٧٠٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٨ ، ٧٧٢ ،
محمد بن السائب الكلبي ٥٦٣	مالك بن أوس ٥١٨
محمد بن سيرين ٥٦٣	مالك يوم الدين ٥ ، ٥٤٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ،
محمد بن عبد الأعلى ٧٢٤	الماوردي ١٣١ ، ٢٩٢ ، ٧٨٨ ،
محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ٧٢٣	مجاهد (أبو الحجاج) ٥٦٣ ، ٥٦٢ ،
محمد بن عبد الوهاب ٢٧٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٣٩ ،	مجاهد بن جبر ٣٦١ ، ٧٤٥ ،
٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٦٤٨ ،	الحب الطبري ٣٧٢
محمد بن عجلان ٣٦١	حسب الدين الخطيب ٣٠١ ، ٥١٨ ، ٥٥١ ،
محمد بن كثير ٧٢٣	سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ١٧١ ، ٢٥٢ ، ٢٧٣ ،
محمد بن مسامة ٤٧٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٧٩ ،	٣٩٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ،
محمد بن معاوية ٧٢٣	٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٩٠ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٧١٥ ، ٧٣٩ ،

٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦،

٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥،

٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠،

٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠،

٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٧،

٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩،

٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧،

٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٠١،

٥١٧، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٤، ٥٣٨، ٥٤١،

٥٥٣، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٧، ٥٨٥، ٥٩١،

٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٩، ٦١٠، ٦٣٠، ٦٣١،

٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٧، ٦٦٥، ٦٦٧، ٧٢٣،

٧٣٤، ٧٣٧، ٧٤١، ٧٤٢

المسيح (عليه السلام) ٤١٦، ٤٣٨

مصطفى أحمد الزرقاء ١٢٨، ١٥٤، ١٦٠، ٢٧١،

٤٠٦، ٤١٤، ٤٤٨، ٧٧١

مصطفى زيد ١٤، ٤٦٥، ٥٠٤، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٦،

٦٨٦

مصطفى السباعي ٤٠٢

مصطفى المراغي ٧٧٣

معاذ بن جبل ٢٨، ١٧١، ١٧٢، ٢٧٣، ٤٧٨، ٤٨٦،

٥٧٥، ٦٣٩

معاوية بن أبي سفيان ٤٣٢، ٥٠٨، ٥٣٢، ٥٥٠،

٥٧٨، ٥٨٠، ٦٠٠، ٦١١

معاوية بن صالح ٧٣٤

معرور بن سويد الأسدي ٥٩٤

معرور بن سويد الأسدي ٥٩٤

معرور بن راشد ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٠،

المغيرة بن شعبة ٢٩٤، ٤٣١، ٤٣٧، ٥١٧، ٥١٦،

٥٧٨، ٥٨١، ٧٦٨

المقداد بن الأسود ٤١٥

محمد بن واسع ٥٦٣

محمد بن الوليد (أبو بكر الطرطوشي) ٦٢٩

محمد بن يزيد بن الخطاب ٤٩٠

محمد زهري النجار ٦٥٥

محمد سلام مذكور ١٤٥، ١٥٤

محمد سعيد البرهاني ٧

محمد سعيد رمضان البوطي ٣١، ٦٨٦

محمد شاكر ٧٧٣

محمد الطالبي ٦٢٩

محمد علي حسين ٩٦

محمد عليش ٦١٦

محمد هشام البرهاني ٧، ١٤

محمد يوسف موسى ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٦،

٦٠٢، ٦٠٣

محمود بن لبيد ٥١٤

مدلج (غلام عمر) ٢٧٦، ٣٧٢

مرزبان ٤٤٠

المرزباني ٢٢٦

المرصفي ١٣٠، ١٤٣، ١٤٥

المرغيناني ١١٠، ٢٩١، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٥٥، ٦٦٩

مروان بن الحكم ٥٥٠

مريم (عليها السلام) ٣٧٦

المزني ٦٥٩، ٦٦٧

مسروق ٥٥٩

مسعر بن كدام ٥٢٠

مسلم ١٠، ٨٦، ١٧١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٥٣،

٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١،

٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٣،

٣٠١، ٣٢٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٨٨، ٤٠٣،

٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢،

٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠،

٧٤٧، ٧٠٢، ٤٦٠	المنجوري ٦٣٦، ٦٣٣
موتجمرى ٧٧٧	المنذري ٢٨٤
ميمون بن مهران ٥٣٦، ٥٣٥، ٥٠٢	المنهاجي ٢٨٩
مميونة (أم المؤمنين) ٣٦٨	موسى عليه السلام ٣٥١، ٣٨٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤١٤

- حرف النون -

٧٨١، ٧٨٠، ٧٦٨، ٧٦٧	نائلة بنت الفرافصة ٥٣٥
نجم الدين الطوفي ٦٩١	نافع ٥٦٠، ٥٧٢، ٥٨٧، ٥٩١
النسائي ٣٦١، ٢٩٤، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٠، ٢٢٥	النباي ١٨١، ١٥٣، ١٤٣، ١٤٠، ١٣٩، ٣٦، ٣٢
٤٤٥، ٤٤٢، ٤٣٩، ٤١٥، ٤١٠، ٤٠٩	النبهاني ٥٦٩، ٥٠١، ٤٤٥، ٢٢٥
٦٣٠، ٥٧٥، ٤٨٨، ٤٦٦، ٤٥٦، ٤٥٤	النبي ٩، ١٠، ٢٤، ٣٠، ٣٣، ٤٣، ١١٩، ١٧٢
٧٦٤، ٧٤٥، ٧٣١، ٦٣٢	٢١١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٥٣
نسر ٤٤٠	٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢
النصاري ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٢، ٣٦٠، ٢٨١	٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٤
٤٤١، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٢١، ٤٢٠	٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٧
٥٢٨، ٥٢٧، ٥٠٦	٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٥
نصر بن حجاج ٥٦٦، ٥٦٥	٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٢، ٤١٧
النعمان بن بشير ٧٢٩، ٧٢٤، ٧٢٣، ٥٧٣، ٢٩٨	٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٦
النعمان بن عدي ٥٨١	٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢
نعمان بن قيس ٥١٠	٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦١
نفسان ٦٣٤	٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦
النواس بن سمعان ٧٣٤، ٧١٧	٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥
نوح (عليه السلام) ٤٤١، ٣٧٥	٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٠٢
نوفل بن معاوية ٢٥٩	٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٢، ٥١٦، ٥١٧
النووي ٢٣، ١٧١، ٢٢٨، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٢	٥١٩، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٤١، ٥٥٠، ٥٥٣
٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢	٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨٥
٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠١	٥٨٦، ٥٩٤، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٣٤، ٦٤٥
٣٢٥، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٨	٦٥٢، ٦٥٤، ٦٦١، ٦٦٥، ٦٦٩، ٦٧٩
٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠	٦٨٢، ٦٨٣، ٦٩٩، ٧٠٦، ٧٢٣، ٧٣٠
٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦	٧٣٣، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠
٤٣٧، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤	٧٤١، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٦٢، ٧٦٤، ٧٦٥

٥٥٣ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٩١ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ،	٤٤١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ،
٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٦ ،	٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ،
٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٨٤ ، ٧٠١ ، ٧٠٤ ، ٧٠٦ ،	٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ،
٧٠٧ ، ٧٣٧ ، ٧٤٢ ،	٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ،
نيتشه ٦٢	٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٥٠١ ، ٥١٧ ،
	٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ،

- حرف الهاء -

هلال بن أمية ٦٨٣	هارون ٣٨٩ ، ٣٥١
هند بنه أبي أمية ٣٦٧	هارون الرشيد ٦٥٢
هود ٣٤٤ ، ٣٥٨ ، ٣٧٥ ، ٤١٤	الهرماس بن حبيب ٥٥٥
هيت الخنث ٣٦٦	الهرمزان ٥٧١
الهيثي ٨٥	هشام بن العاص ٢٢٧

- حرف الواو -

الونشريسي ٦٣٣ ، ٦٩٤	الواحدى ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ، ٧٣٩
وهب بن عبد الله (أبو جحيفة) ٤٣٨	واقد بن عبد الله بن عمر ٦٠٢

- حرف الياء -

يعلى بن أمية ٥٤٥	يحيى بن سعيد ٣١٣ ، ٥٩٢ ، ٧٤٤
يعوق ٤٤٠	يحيى بن عمر ٢٢٣
يغوث ٤٤٠	يحيى بن كثير ٥٦٢
سيدنا يوسف (عليه السلام) ٣٧٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ،	يحيى بن معين ٧٠٦
٤٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٦٢ ، ٥٨٤	يحيى بن هبيرة ٨٩ ، ٢٦٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ،
يونس ٣٤٤ ، ٣٥٢	٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٦١١
يونس بن أبي إسحاق ٧٠٥ ، ٧٠٩	يزيد ٧٤٤
اليهود ١٩٠ ، ٢٨١ ، ٢٩٤ ، ٣٦٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ،	يزيد بن أبي حبيب ٥٢٠
٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٤ ،	يزيد بن الأسود ٤٠٦
٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٤٥٤ ، ٤٧١ ، ٥٠٦ ، ٧١٣ ،	يزيد بن معاوية ٥٠٨
٧٣٩ ، ٧٤١ ، ٧٤٢	يعقوب (أبو يوسف) ٣٨٨ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ،

فهرس الأماكن

تونس ١٨٤، ٢٢٢، ٦٢٩

حرف الجيم

جامعة دمشق ١٤

جامعة القاهرة ١٤

الجزيرة ١٨، ٥٢٢

الجنة ٣٥٣، ٧٨١

جهنم ٥٨٥

حرف الحاء

حرة الوبيرة ٤٢١

حلولا ٥٩٠

حصص ٥٠٨، ٥٨١

حنين ٤١٣

الحيرة ٤٤٠

حرف الخاء

خوزستان ٥٧١

خيبر ٥٢١، ٦١٠، ٦٣٧، ٦٤٥، ٦٨٥، ٧١٥، ٧٤٢

حرف الدال

دار العلوم ١٤

دمشق ١٣، ٥٠٨

حرف الذال

ذات أنواط ٤١٣، ٤١٤

حرف الألف

أبني ٤٧٤

أحد ٢٢٧

أذربيجان ٥٠٥

أرض السواد ٥٢٥، ٥٢٦، ٦١٠

أرمينية ٥٠٥

الأزهر ٧٨١

الإسكندرية ١٣، ٦٩١، ٦٩٦

أمريكا ٧٧٦

الأهواز ٥٧١

أوروبا ٧٧٦

حرف الباء

البحرين ٤٨٠، ٥٨٤

بدر ٤٢١، ٥٠٣

البصرة ٢٩٢، ٤٩٨، ٥٢٢، ٥٦٦، ٥٧٤، ٥٨١، ٥٩٠

البقيع ٥٩٥

بلخ ٢٢٧

بوابة ٤١٣

البويرة ٣٩٥

بيت المقدس ٤١٢، ٥١٧، ٥١٨، ٥٩٤

حرف التاء

تبوك ٢٨٥، ٤٩١

تستر ٥٧١

حرف القاف

القاهرة ١٣، ١٤،
قباء ٥٩٤
قريش ٥٨٠

حرف الكاف

الكوفة ٢٨، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٧٤، ٥٧٩،
٧٠٥، ٥٩٠، ٥٨٦

حرف الميم

محسر (وادي) ٤٩١، ٦١٠
المدائن ٥٦٨، ٥٣٥
مدريد ٧٤، ٧٨، ٦٢٩
المدينة المنورة ٢٧، ٥١٢، ٥١٥، ٥١٧، ٥٦٨، ٥٩٢،
٦٣٣، ٥٩٤
مزدلفة ٣٥٠
مزيئة ٥١٩
المشعر الحرام ٣٥٠
مصر ١٨، ٥٠٦، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٦٠، ٦٣٠
مكة ٣٨٤، ٣٨٩، ٤٠١، ٤٨٦، ٥٠٧، ٥٣١، ٥٥٦،
٧٦٠، ٧٠٥، ٥٦٢
منى ٣٠٠
مؤتة ٤٧٤
ميسان ٥٨٢

حرف الياء

اليرموك ٢٢٧
اليامة ٥٠٤
الين ٥٠٧
ينبع ٤١٣

ذوالحجة ٥٣١

ذوالحليفة ٦٠٠

ذوالخالصة ٤٧٤

حرف الراء

روسيا ٧٧٦

حرف السين

سواد العراق ٦١٠

حرف الشين

الشام ١٨، ٥٠٥، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٨٠، ٥٨٦،
٥٩٩

حرف الصاد

صرار ٥١٥

صفر ٥٣١

حرف العين

عاشوراء ٦٣١

عراق ١٨، ٥٠٥، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٦١٠

عرفات ٣٥٠، ٥٣٣، ٥٨٧، ٦١٠، ٦٣١

حرف الغين

غفار ٤٨٧

حرف الفاء

فارس ١٨

فلسطين ٧٨١

الفهرست

الصفحة	الموضوع
٧	الإهداء .
٩	المقدمة .
١٥	التمهيد :
١٧	المبحث الأول :
١٧	١ - طرق معرفة الأحكام في حياته ، <small>عليه السلام</small> .
١٧	٢ - طرق معرفتها بعد انتقاله ، <small>عليه السلام</small> ، إلى الرفيق الأعلى .
١٨	٣ - خطورة الاجتهاد في هذه المرحلة .
١٩	٤ - صلة التمهيد بموضوع البحث (سدّ الذرائع) .
٢٠	المبحث الثاني :
٢٠	١ - الاجتهاد - تعريفه ، لغة ، واصطلاحاً .
٢١	٢ - محل الاجتهاد ، وفيه حالات :
٢١	- الأولى : الواقعة التي نجد فيها نصاً ، قطعي الدلالة ، والثبوت .
٢٣	- الثانية : الواقعة التي نجد فيها نصاً ، قطعي الثبوت ، ظني الدلالة .
٢٣	- الثالثة : الواقعة التي نجد فيها نصاً ، ظني الثبوت ، قطعي الدلالة .
٢٤	- الرابعة : الواقعة التي نجد فيها نصاً ، ظني الثبوت ، والدلالة .
٢٥	- الخامسة : الوقائع التي لم يرد فيها نصوص ظنية ، ولا قطعية ، ولم يقع ، على حكم بشأنها ، إجماع من علماء الأمة ، في عصر من العصور .
٢٥	٣ - الاجتهاد ، في جميع صورته ، يقوم على الرأي .
٢٧	المبحث الثالث :
٢٨-٢٧	الرأي - معناه : لغة ، واصطلاحاً ، وحدّ الاجتهاد بالرأي .
٢٩	المبحث الرابع :
٢٩	١ - مظاهر الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية ، وسدّ الذرائع بينها .
٣١	٢ - الاستدلال لغة ، واصطلاحاً - قول الصحابي - البراءة الأصلية .
٣٣	٣ - الاستحسان لغة ، واصطلاحاً .

	ويميز الحنفية بين أنواع أربعة منه :
٣٣	الأول : استحسان النص .
٣٤	الثاني : استحسان الإجماع .
٣٤	الثالث : استحسان القياس .
٣٤	الرابع : استحسان الضرورة .
٣٥	٤ - الاستقراء الكلي .
٣٥	٥ - الأخذ بأقل ما قيل ، أو بالأخف .
٣٦	٦ - الاستصحاب .
٣٦	٧ - العرف .
٣٧	٨ - سدّ الذرائع .
٣٨	المبحث الخامس :
٣٨	القياس لغة ، واصطلاحاً .
٣٨	أركان القياس .
٤٠	مراتب القياس .
٤٠	١ - أقواها .
٤١	٢ - أضعفها .
٤٢	المبحث السادس :
٤٢	الاستصلاح - معناه : لغة ، واصطلاحاً .
٤٤-٤٣	المصالح المرسلّة - أقسامها الثلاثة .
٤٥	القسم الأول - تعريف الذرائع - أحكامها .
٤٧	الباب الأول - وفيه ثلاثة فصول .
	الفصل الأول :
٤٩	الذرائع في اللغة ، وعند الفلاسفة ، وفي الاصطلاح الشرعي ، وفيه المباحث التالية :
٥١	المبحث الأول :
	الذريعة في اللغة ويتضمن :
٥٢	١ - الذريعة في اللغة يدل أصلها على الامتداد ، والتحرك .
٥٢	٢ - استعمالها في اللغة ، ترجع إلى هذا الأصل ، وتدور حوله .
٥٤	٣ - ما نلاحظه من استعمالها .
٥٦	٤ - إيجاز معناها في اللغة .

- ٥٦ ٥ - سدّ الذرائع ، وفتحها ، على ضوء المعنى اللغوي للذريعة .
- ٥٧ ٦ - صور الذريعة في اللغة ، على ضوء الفعل المادي ، والأثر غير المادي ، وباعتبار الحسن ، والقبح .
- ٦٠ فتح الذرائع ، وسدّها في هذه الصور .
المبحث الثاني :
- ٦١ الذرائع عند الفلاسفة .
- ٦٢ ١ - مذهب الذرائع الفلسفي ، وخصائصه .
- ٦٢ ٢ - من مؤيدي هذا المذهب .
- ٦٣ ٣ - تصور الفلاسفة للذرائع .
- ٦٦ ٤ - سدّ الذرائع ، وفتحها ، عند الفلاسفة .
- ٦٨ المبحث الثالث :
- ٦٩ أ - الذريعة في اصطلاح علماء الشريعة .
- ٦٩ ١ - المعنى العام ، والخاص للذريعة .
- ٦٩ ٢ - المعنى العام .
- ٧٤ ٣ - المعنى الخاص .
- ٧٥ ٤ - معنى الذريعة الخاص ، مقيد من جهتين :
- ٧٥ أ - جهة المتوسل إليه .
- ٧٨ ب - جهة الوسيلة .
- ٨٠ ٥ - تعريف الذريعة ، بالمعنى الخاص .
- ٨١ ٦ - معنى سدّ الذرائع ، بناء على المعنى الخاص .
- ٨٣ المبحث الرابع : المقارنات .
- ٨٤ أولاً : بين الذريعة ، والمقدمة .
- ٨٥ ثانياً : بين الحيل ، وسدّ الذرائع .
- ٨٥ ١ - معنى الحيلة .
- ٨٦ ٢ - الحيل الجائزة ، والأخرى المحرمة .
- ٨٦ - أما الأول فعلى وجوه أربعة :
- ٨٧ الوجه الأول : الاحتيال لِحَلِّ ما هو حرام .
- ٨٨ الوجه الثاني : الاحتيال لِحَلِّ ما انعقد سبب تحريمه ، وهو صائر إلى التحريم ، ولا بدّ .
- ٨٩ الوجه الثالث : الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال .

- الوجه الرابع : الاحتيال لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه ، ولم يجب ، لكنه صائر إلى ٨٩
الوجوب .
- وأما الثاني ، فهو مالم يهدم أصلاً شرعياً ، ولا يناقض مصلحة ، شهد الشارع لاعتبارها . ٩٠
- ٣ - من استعراض حدّ كل من النوعين ، وأمثلة كل منهما ، يتبين مناقضة الحيل لسدّ ٩١
الذرائع .
- ثالثاً : بين سدّ الذرائع ، وتحريم الوسائل . ٩٥
- خاتمة الفصل الأول . ٩٧
- الفصل الثاني :**
- « أركان الذريعة الثلاثة » . ١٠٢
- المبحث الأول : الركن الأول (الوسيلة) . ١٠٣
- ١ - ما يلاحظ فيه . ١٠٣
- ٢ - كيف يثبت كونه ذريعة ؟ ١٠٤
- ٣ - ما يلاحظ فيما أجمعوا على عدم سدّه . ١٠٥
- ٤ - والذي أجمعوا على سدّه ، هو بين حالين . ١٠٥
- ٥ - والذي اختلفوا في سدّه ، ينبغي أن نميز فيه بين وجهين للخلاف . ١٠٥
- ٦ - مثالان يوضحان قاعدة المنع في الذرائع :
- أ - النظر إلى الأجنبية . ١٠٩
- ب - بيوع الآجال . ١١١
- ٧ - قاعدة المنع في الذرائع . ١١٧
- المبحث الثاني :
- « الركن الثاني (الإفضاء) . ١١٨
- ١ - معناه وحدّه في أمرين . ١١٨
- الأمر الأول . ١١٨
- الأمر الثاني . ١٢٠
- المبحث الثالث : الركن الثالث (المتوسل إليه) ، معناه ، وكونه الأساس في تقدير قوة ١٢١
الإفضاء .
- الفصل الثالث :**
- سدّ الذرائع ، بمعنى الأصل ، والدليل ، والقاعدة ، وفيه المباحث التالية : ١٢٣

- ١٢٥ ١ - سدّ الذرائع في استعمال الفقهاء ، والأصوليين .
- ١٢٥ - من العلماء مَنْ جعله دليلاً .
- ١٢٦ - ومنهم مَنْ جعله قاعدة فقهية .
- ١٢٦ - ومنهم مَنْ لا يلتزم في ذلك أمراً معيناً .
- ١٢٧ - وسدّ الذرائع أصل من الأصول القطعية ، في الشرع ، عند الشاطبي ، وجرى على هذا معظم الفقهاء المحدثين .
- ١٣٠ المبحث الثاني : سدّ الذرائع بمعنى الأصل .
- ١٣٠ معنى الأصل اللغوي .
- ١٣١ معنى الأصل الاصطلاحي .
- ١٣٠ عبارات المعنى اللغوي للأصل .
- ١٣١ معاني الأصل الاصطلاحي .
- ١٣٣ كيف تقرر أن سدّ الذرائع أصل ؟
- ١٣٤ ينبغي أن نميز في كل حكم ثبت فيه الإجماع بين الأمرين :
- ١٣٤ ١ - تطبيق النص أو الاجتهاد وكلاهما يؤدي إلى حكم .
- ١٣٤ ٢ - واتفاق الأمة على هذا الحكم .
- ١٣٤ سدّ الذرائع أصل بمعنى القاعدة المستمرة .
- ١٣٧ المبحث الثالث : سدّ الذرائع بمعنى الدليل .
- ١٣٧ الدليل ، لغة ، يطلق على أمرين :
- ١٣٨ الدليل في الاصطلاح .
- ١٣٨ شرحه في عشر ملاحظات .
- ١٣٨ الأولى ، والثانية ، والثالثة .
- ١٣٩ الرابعة .
- ١٤٠ الخامسة ، والسادسة .
- ١٤٢ السابعة .
- ١٤٣ الثامنة .
- ١٤٤ التاسعة ، والعاشرة .
- ١٤٥ نتائج إيضاح معنى الدليل ، المؤكدة لصحة إطلاقه على سدّ الذرائع .
- ١٥١ المبحث الرابع : سدّ الذرائع ، بمعنى القاعدة .
- ١٥١ تعريف القاعدة لغة ، واصطلاحاً .

- ١٥٤ إثبات الفرق بين القاعدتين : الفقهية ، والأصولية .
- ١٥٥ الفرق الأول .
- ١٥٦ الفرق الثاني .
- ١٥٩ الفرق الثالث .
- ١٦٠ الفرق الرابع ، والخامس .
- ١٦٢ التمييز بين نوعين من القواعد الفقهية :
- ١٦٢ الأول .
- ١٦٣ الثاني .
- ١٦٣ وصفها ، وتعريف الثاني .
- ١٦٤ نتائج إيضاح معنى القاعدة ، المؤكدة لجواز إطلاقها على سدّ الذرائع .
- ١٦٤ ١ - سدّ الذرائع يتفق ، في معناه ، مع المعنى اللغوي للقاعدة .
- ١٦٤ ٢ - سدّ الذرائع يسمى قاعدة من حيث اللغة ، ومن حيث الاصطلاح .
- ١٦٥ ٣ - من أي أنواع القواعد سدّ الذرائع ؟
- ١٧٠ خاتمة الفصل وتأكيد بعض الحقائق .
- ١٧٠ الأولى ، والثانية .
- ١٧٤ الثالثة .
- ١٧٥ الباب الثاني : في أقسام الذرائع ، وأحكامها .
- ١٧٧ المبحث الأول : تقسيم العلماء للذرائع ، وبيانه في فروع .
- ١٨١ الفرع الأول : التقسيم بحسب موقف العلماء منها سدّاً ، وفتحاً .
- ١٨٢ الفرع الثاني : التقسيم بحسب أصل الوضع الشرعي للذريعة .
- ١٨٤ الفرع الثالث : التقسيم بحسب ما يلزم عن الوسيلة من أضرار ، تلحق العامل بها ، أو غيره .
- ١٨٦ الفرع الرابع : التقسيم بحسب القصد إلى المفسدة .
- ١٨٦ الفرع الخامس : التقسيم بحسب قوة إفضاء الذريعة إلى المفسدة .
- ١٨٨ الفرع السادس : التقسيم بالنظر إلى الوسيلة بحسب كونها مصلحة ، أو مفسدة وبحسب ما تؤدي إليه من مصلحة ، أو مفسدة .
- ١٨٩ المبحث الثاني : ملاحظات حول هذه الأنواع من التقاسيم .
- ١٨٩ أ - ملاحظات حول التقسيم الأول .
- ١٩١ ب - ملاحظات حول التقسيم الثاني .

- ج - ملاحظات حول التقسيم الثالث . ١٩٢
- د - ملاحظات حول التقسيم الرابع . ١٩٣
- هـ - ملاحظات حول التقسيم الخامس ، والسادس . ١٩٤
- المبحث الثالث : التقسيم المقترح لكل من الذريعة : بالمعنى العام ، والخاص ، وفيه الفرعان : ١٩٥
- الأول : أقسام الذريعة ، بالمعنى العام . ١٩٥
- الثاني : أقسام الذريعة ، بالمعنى الخاص . ١٩٦
- الفصل الثاني : في أحكام الذرائع . ١٩٩
- المقدمة : هل للوسيلة حكم ما تفضي إليه ؟ ٢٠١
- المبحث الأول : أحكام الذرائع ، بالمعنى العام ، وفيه الفروع التالية : ٢٠٣
- الفرع الأول : صور الوسيلة الجائزة ، المؤدية إلى الجائز ، وأحكامها . ٢٠٤
- الفرع الثاني : الوسيلة الممنوعة ، المؤدية إلى الممنوع ، وأحكامها . ٢٠٥
- الفرع الثالث : الوسيلة الممنوعة ، المؤدية إلى الجائز ، وأحكامها . ٢٠٥
- الفرع الرابع : الوسيلة الجائزة ، المؤدية إلى الممنوع ، وفيها ناحيتان : ٢٠٦
- الناحية الأولى : بالنظر إلى إباحة الوسيلة ، أو وجوبها ، وكراهة المتوسل إليه ، أو حرمة ، وفيها مطلبان : ٢٠٦
- المطلب الأول : صورها . ٢٠٦
- المطلب الثاني : أحكامها ، وفيه الفقرات التالية : ٢٠٦
- الفقرة الأولى : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، قطعاً ، إلى مفسدة عامة . ٢١٠
- الفقرة الثانية : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، نادراً ، إلى مفسدة عامة . ٢١١
- الفقرة الثالثة : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، في الكثير الغالب ، أو في الكثير غير الغالب ، إلى مفسدة عامة . ٢١١
- الفقرة الرابعة : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى مفسدة خاصة . ٢١٢
- الفقرة الخامسة : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، نادراً ، إلى مفسدة خاصة . ٢١٢
- الفقرة السادسة : الوسيلة المطلوبة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى مفسدة عامة . ٢١٤
- الفقرة السابعة : الوسيلة المطلوبة ، المؤدية نادراً ، إلى مفسدة عامة . ٢١٨
- الفقرة الثامنة : الوسيلة المطلوبة ، المؤدية ، قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى مفسدة خاصة . ٢١٨

- ٢٢٩ الفقرة التاسعة : الوسيلة المطلوبة ، المؤدية ، نادراً إلى مفسدة خاصة .
- ٢٣٠ المبحث الثاني : حكم الذرائع بالمعنى الخاص ، وفيه الفروع التالية :
- ٢٣١ الفرع الأول : الوسيلة المباحة ، المؤدية قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى فعل محرم .
- ٢٣٢ الفرع الثاني : الوسيلة المباحة ، المؤدية ، نادراً ، إلى فعل محرم .
- ٢٣٣ الفرع الثالث : الوسيلة المندوبة ، المؤدية قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى فعل محرم .
- ٢٣٣ الفرع الرابع : الوسيلة المندوبة ، المؤدية ، نادراً ، إلى فعل محرم .
- ٢٣٤ الفرع الخامس : الوسيلة الواجبة ، المؤدية قطعاً ، أو كثيراً غالباً ، أو كثيراً غير غالب ، إلى فعل محرم ، وفيه الفقرات الثلاث التالية :
- ٢٣٤ الفقرة الأولى : الوسيلة الواجبة ، الكالية ، المفضية إلى محرم ، يتعلق بأمر حاجي ، أو ضروري ، أو كالي .
- ٢٣٥ الفقرة الثانية : الوسيلة الواجبة الحاجية ، المفضية إلى فعل محرم ، متعلق بكالي ، أو حاجي ، أو ضروري .
- ٢٣٦ الفقرة الثالثة : الوسيلة الواجبة ، المتعلقة بضروري ، إذا أفضت إلى محرم ، متعلق بكالي ، أو حاجي .
- ٢٣٧ الفرع السادس : الوسيلة الواجبة ، المؤدية ، نادراً ، إلى فعل محرم .
- ٢٣٨ خاتمة الفصل .
- ٢٤١ الفصل الثالث : في أثر المخالفة لحكم الذرائع .
- ٢٤٣ المقدمة : التذرع قد يكون بالفعل ، وقد يكون بالترك .
- ٢٤٥ المبحث الأول : المخالفة في حالة فتح الذرائع .
- ٢٤٦ المبحث الثاني : المخالفة في حالة سدّ الذرائع .
- ٢٤٧ التمهيد :
- ٢٤٨ الفرع الأول : في الذرائع النصية ، وفيه الفقرات التالية :
- ٢٥٠ الفقرة الأولى : جهة الصحة والفساد ، وفيها وجهان :
- ٢٥٠ الوجه الأول : أن يكون التذرع ، بالامتناع عن فعل .
- ٢٥٢ الوجه الثاني : أن يكون التذرع بالفعل ، لا بالامتناع ، وفيه المطالب التالية :
- ٢٥٢ المطلب الأول : أن يقع التذرع ، من غير أن يكون له أثر مادي ، يمكن رفعه .

- المطلب الثاني : أن يكون للتذرع أثر مادي ، يمكن إزالته ، أو حكم يمكن الرجوع عنه . ٢٥٤
- المطلب الثالث : أن يكون التذرع ، بأمر تعبدي محض . ٢٥٥
- المطلب الرابع : أن يكون التذرع ، عبارة عن التزام بين طرفين . ٢٥٧
- الفقرة الثانية : جهة الحرمة ، والكراهة ، وفيها المطالب الثلاثة التالية : ٢٦٩
- المطلب الأول : ما اتفق على حرمة . ٢٦٩
- المطلب الثاني : ما اتفق على كراهته . ٢٧١
- المطلب الثالث : ما اختلف فيه . ٢٧٥
- الفقرة الثالثة : جهة العقوبة ، وعدمها ، وفيها وجهان : ٢٨٠
- الوجه الأول : ذرائع منعها الشارع ، من غير أن يرتب على فاعلها عقوبة . ٢٨٠
- الوجه الثاني : ذرائع منعها ، ورتب على فاعلها عقوبة . ٢٨٢
- الفرع الثاني في : « الذرائع الاجتهادية » . ٢٨٢
- وفيه الفقرات التالية :
- الفقرة الأولى : جهة الصحة والفساد ، وفيها وجهان : ٢٨٨
- الوجه الأول : أن يكون التذرع بالترك . ٢٨٨
- الوجه الثاني : أن يكون التذرع بالفعل ، وفيه المطالب التالية : ٢٩٢
- المطلب الأول : أن يكون التذرع ، من غير أن يكون له آثار مادية ، يمكن رفعها . ٢٩٢
- المطلب الثاني : أن يكون للتذرع أثر مادي ، يمكن رفعه ، أو حكم يمكن الرجوع عنه . ٢٩٤
- المطلب الثالث : أن يكون التذرع ، بأمر تعبدي محض . ٢٩٨
- المطلب الرابع : أن يكون التذرع عبارة عن التزام بين طرفين . ٣٠٦
- الفقرة الثانية : جهة الحرمة ، والكراهة ، وفيها المعايير التالية : ٣٢١
- المعيار الأول : بحسب وجود القصد إلى المفسدة ، وعدمه . ٣٢١
- المعيار الثاني : بحسب التوهم ، أو الظن ، أو القطع ، بحصول المفسدة . ٣٢٢
- المعيار الثالث : بحسب فعل الذريعة ، في خاصة نفسه ، أو علناً . ٣٢٣
- المعيار الرابع : بحسب كون المتذرع ، قدوة ، أو لا . ٣٢٣
- المعيار الخامس : بحسب عظم المفسدة ، وقوة إفضائها . ٣٢٤
- الفقرة الثالثة : جهة العقوبة وعدمها ، وفيها الملاحظات التالية : ٣٢٥

- ٣٢٥ . الملاحظة الأولى : في الذرائع النصية ، بالنسبة إلى العقوبة ، وعدمها .
- ٣٢٦ وجها الذرائع النصية .
- ٣٢٦ الملاحظة الثانية : ترتيب العقوبة عليها ، أمر منوط بالمصلحة .
- ٣٢٧ الملاحظة الثالثة : فيها ، بالنسبة لسُلطان الحاكم ، وجهان :
- ٣٢٧ الأول : مالا يدخل في سلطانه .
- ٣٢٧ الثاني : ما يدخل تحت سلطانه .
- ٣٢٩ القسم الثاني : حجية سدّ الذرائع .
- ٣٣١ تمهيد : لبيان أن سدّ الذرائع ، دليل صحيح ، مؤيد بالعقل ، وفيه النقاط التالية :
- ٣٣٣ النقطة الأولى : مظاهر فتح الذرائع ، وسدّها في حياة الناس .
- ٣٣٤ النقطة الثانية : منع وسائل المطلوب ، وإباحة وسائل المنوع ، تناقض لا يقبله العقل .
- ٣٣٥ النقطة الثالثة : الانشغال بالأسوأ ، والأقل أهمية ، عبث ، وجهل ، في نظر العقل .
- ٣٣٧ الباب الأول : سدّ الذرائع معتبر ، في الشرع ، بعموم يفيد القطع ، يدل على ذلك : استقراء وقائع ، وحزئيات ، من : الكتاب ، والسنة . وبيان ذلك في فصلين :
- ٣٣٩ الفصل الأول : مظاهر سدّ الذرائع في الكتاب الكريم ، وشواهدا . وفيه المباحث التالية :
- ٣٤٣ المبحث الأول : أقربُ معاني فتح الذرائع ، وسدّها : طلبُ الخير ، وتحريم الشر ، وبيانه في مطلبين :
- ٣٤٣ المطلب الأول : رعاية الكتاب الكريم لمصالح الخلق ، ولدراء المفاسد عنهم ، باعتباره أصل الشريعة ، وأساسها .
- ٣٤٤ المطلب الثاني : تحقيقه للمصالح من الناحية الإيجابية : من باب فتح الذرائع ، ومن الناحية السلبية : من باب سدّ الذرائع .
- ٣٤٩ المبحث الثاني : فتح الذرائع ، بطلب وسائل الخير ، وسدّها بتحريم وسائل الشر ، وبيانه في حالتين :
- ٣٤٩ الحالة الأولى : شواهد فتح الذرائع .
- ٣٥١ الحالة الثانية : شواهد سدّ الذرائع . ✓
- ٣٥١ الشاهد الأول : أن الله سبحانه حرّم الكفر ، ثم حرّم أسبابه .
- ٣٦٣ الشاهد الثاني : أن الله تعالى حرّم الزنا ، ثم حرّم وسائله ، وذرائعه .

- الشاهد الثالث : أن الله تعالى حرّم إبداء الزينة ، وحرّم لذلك الضرب بالأرجل . ٣٧٠
- الشاهد الرابع : أن الله تعالى حرّم النظر إلى العورات ، وحرّم لذلك الدخول بغير استئذان . ٣٧١
- المبحث الثالث : تسمية الشيء بما يؤول إليه ، تأكيد لمعنى سدّ الذرائع ، وفتحها ، وشواهدا . ٣٧٢
- المبحث الرابع : التجوز بلفظ الفعل ، عن مقارنته ، ومشارفته ، تأكيد لمعنى سدّ الذرائع ، وفتحها ، وشواهدا . ٣٧٤
- المبحث الخامس : إرادة النهي عن الشيء ، بالنهي عن وسائله ، وذرائعه ، عمل بسدّ الذرائع . ٣٧٨
- المبحث السادس : معاقبة فاعل الوسيلة إلى المحذور ، ومباشر مقدماته ، سدّ للذرائع ، وإثابة فاعل الوسيلة إلى المطلوب ، ومباشر مقدماته ، فتح للذرائع ، وشواهدا في مطلبين . ٣٨٠
- المطلب الأول . ٣٨٠
- المطلب الثاني . ٣٨١
- المبحث السابع : تعليل ترك المطلوب المرغوب فيه ، بما يؤول إليه من أمور محظورة ، يبرر جواز سدّ الذرائع ، وشواهدا . ٣٨٣
- المبحث الثامن : النهي عن المطلوب ، أو المباح في الأصل ، لأنه يؤدي إلى محذور ، عمل بسدّ الذرائع ، ومعاقبة المحتال ، بفعل الجائز ، للتوصل إلى المحذور ، تؤكد سدّ الذرائع ، وشواهدا في مطلبين : ٣٨٥
- المطلب الأول . ٣٨٥
- المطلب الثاني . ٣٩٠
- المبحث التاسع : التوصل إلى المطلوب بالمحذور ، عمل بفتح الذرائع ، ودفع الضرر الأكبر بالأصغر ، سدّ للذرائع ، وإباحة الاحتياال لطلب المطلوب بالمحذور ، تؤكد لاعتبار فتح الذرائع ، وشواهد ذلك في مطلبين : ٣٩٣
- المطلب الأول . ٣٩٣
- المطلب الثاني . ٣٩٦
- الفصل الثاني : مظاهر سدّ الذرائع في السنة ، وشواهدا ، وبيانها في تمهيد ، وستة عشر مبحثاً . ٣٩٩

- ٤٠١ التمهيد :
- ٤٠٣ المبحث الأول : سدّ الذرائع في ترك الشبهات .
- ٤١١ المبحث الثاني : سدّ ذرائع الكفر . ✓
- ٤٢٣ المبحث الثالث : سدّ ذرائع الفرقة .
- ٤٢٧ المبحث الرابع : سدّ ذرائع العداوة ، والقطيعة .
- ٤٢٩ المبحث الخامس : سدّ ذرائع الابتداع في الدين .
- ٤٤٤ المبحث السادس : سدّ ذرائع الزنا .
- ٤٥٢ المبحث السابع : سدّ ذرائع الخمر .
- ٤٥٦ المبحث الثامن : سدّ ذرائع الربا .
- ٤٦١ المبحث التاسع : سدّ ذرائع الفساد في المعاملات .
- ٤٦٦ المبحث العاشر : سدّ ذرائع الفساد في المسجد .
- ٤٦٩ المبحث الحادي عشر : من مظاهر عمل السنة بسدّ الذرائع : إعطاء الوسيلة حكم المتوسل إليه .
- ٤٧٠ المبحث الثاني عشر : من مظاهر عمل السنة بسدّ الذرائع : سدّ ذرائع التعاون على الإثم .
- ٤٧٣ المبحث الثالث عشر : من مظاهر عمل السنة بسدّ الذرائع : دفع الضرر الأكبر بالأصغر .
- ٤٧٧ المبحث الرابع عشر : من مظاهر عمل السنة بسدّ الذرائع : معاقبة المتذرع إلى الفساد بنقيض مقصوده .
- ٤٧٨ المبحث الخامس عشر : الذرائع المطلوبة في الأصل ، وسدّت حسماً لباب الفساد .
- ٤٨٣ المبحث السادس عشر : الذرائع المباحة في الأصل ، ومنعت لما يترتب عليها من محذور ، ومن ذلك :
- ٤٨٣ ١ - المسافر لا يطرق أهله ليلاً .
- ٤٨٣ ٢ - لا يأكل المضحى من أضحيته فوق ثلاث .
- ٤٨٤ ٣ - النهي عن الجلوس في الطرقات .
- ٤٨٤ ٤ - نظر الإنسان إلى من فضّل عليه .
- ٤٨٥ ٥ - مدح المرء في وجهه .
- ٤٨٥ ٦ - النوم قبل العشاء ، والسهر بعدها .
- ٤٨٥ ٧ - حامل النبال في السوق ، أو المسجد .
- ٤٨٥ ٨ - إشارة الرجل على أخيه بالسلاح ، ينهى عنها .
- ٤٨٦ ٩ - حمل السلاح في الحرم من غير ضرورة .

- ٤٨٦ ١٠ - الاحتباء يوم الجمعة .
- ٤٨٦ ١١ - ذكر ما يكره من الرؤيا .
- ٤٨٧ ١٢ - إدامة النظر إلى المذومين .
- ٤٨٨ ١٣ - التخلي في قارعة الطريق ، وفي الظل ، وفي الموارد .
- ٤٨٨ ١٤ - البول في الجحُر .
- ٤٨٨ ١٥ - نهي المُحْرَم عن الطيب .
- ٤٨٩ ١٦ - السفر بالقرآن إلى أرض العدو .
- ٤٨٩ ١٧ - نهي معتدة الوفاة عن الزينة ، والطيب .
- ٤٨٩ ١٨ - حمل الحجر على الخيل .
- ٤٩٠ ١٩ - تسمية العبد بأفلق ، ونافع ، ورباح ، ويسار ، ونجیح .
- ٤٩٠ ٢٠ - التسمي باسمه الشريف ، ﷺ .
- ٤٩١ ٢١ - قول الرجل : خبثت نفسي .
- ٤٩١ ٢٢ - النهي عن دخول ديار أهل الحجر ، إلا بالبكاء .
- ٤٩١ ٢٣ - تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل .
- ٤٩٢ ٢٤ - نكاح المحرم بحج ، أو عمرة .
- ٤٩٢ ٢٥ - تحطبي المسجد إلى غيره .
- ٤٩٣ ٢٦ - كتابة غير القرآن ، في عصر التنزيل .
- ٤٩٥ **الباب الثاني : شواهد ، وأمثلة ، من تطبيقات سدِّ الذرائع في الاجتهاد .**
- ٤٩٧ **الفصل الأول : شواهد سدِّ الذرائع في فقه الصحابة ، والتابعين ، وفيه تمهيد ، وثلاثة وأربعون مبحثاً .**
- ٥٠١ **التمهيد : لبيان مكانة فقه الصحابة ، وأنَّ من أصوله سدِّ الذرائع .**
- ٥٠٤ **المبحث الأول : سدِّ ذرائع التبديل ، والتغيير ، في القرآن الكريم ، ويبدو ذلك في الأمور الثلاثة التالية :**
- ٥٠٤ **الأمر الأول : جمع الصحابة للقرآن ، حتى لا يضيع بموت حامله .**
- ٥٠٦ **الأمر الثاني : كراهية الصحابة لكتابة السنة ، حتى لا تختلط بالقرآن .**
- ٥٠٨ **الأمر الثالث : كراهية الصحابة ، والتابعين ، لكتابة العلم عموماً ، حتى لا يختلط بالقرآن أولاً ، ولا بالسنة ثانياً .**
- ٥١٣ **المبحث الثاني : ذرائع التبديل والتغيير في السنة ، يتمثل في ناحيتين :**

- الناحية الأولى : أثر الصحابة الاعتدال في الرواية ، لأنهم خافوا : ٥١٢
- ١ - أن يتخذهم الناس قدوة ، فيكون ذلك ذريعة إلى تسرب الكذب ، والتحريف ٥١٢ إلى السنة .
- ٢ - التحريف ، أو الزيادة ، والنقصان ، في الرواية عن الرسول ﷺ . ٥١٤
- ٣ - أن يشتغل الناس برواية السنة عن القرآن . ٥١٥
- الناحية الثانية : احتياطهم في قبول الرواية ، ومن مظاهره أمران : ٥١٦
- الأمر الأول : طلب الشهادة على الرواية . ٥١٦
- الأمر الثاني : الحلف على الرواية . ٥١٩
- المبحث الثالث : توزيع الأراضي المفتوحة عنوة . ٥٢١
- المبحث الرابع : الشروط على أهل الذمة . ٥٢٧
- المبحث الخامس : متعة الحج . ٥٣١
- المبحث السادس : نکاح الكتابيات . ٥٣٥
- المبحث السابع : تضمين صاحب الدابة عما تتلفه . ٥٣٨
- المبحث الثامن : تضمين الصانع . ٥٣٩
- المبحث التاسع : إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد . ٥٤١
- المبحث العاشر : تحريم المعتدة على متزوجها أبداً . ٥٤٣
- المبحث الحادي عشر : قتل الجماعة بالواحد . ٥٤٥
- المبحث الثاني عشر : توريت المطلقة ثلاثاً في مرض الموت . ٥٤٧
- المبحث الثالث عشر : طلاق المرأة عقاباً لها . ٥٤٨
- المبحث الرابع عشر : تأخير صلاة العيد ، لما بعد الخطبة . ٥٥٠
- المبحث الخامس عشر : ترك القصر في السفر . ٥٥١
- المبحث السادس عشر : ترك الأضحية . ٥٥٣
- المبحث السابع عشر : اتخاذ الحبس . ٥٥٥
- المبحث الثامن عشر : ترك صلاة الضحى . ٥٥٧
- المبحث التاسع عشر : كراهية القبلة للصائم . ٥٥٩
- المبحث العشرون : مجانبة أهل الهوى ، والفساد . ٥٦٠
- المبحث الحادي والعشرون : نفي مَنْ تفتتت به النساء . ٥٦٥
- المبحث الثاني والعشرون : ليس كل ما هو حق معلوم ، يجوز نشره . ٥٦٧
- المبحث الثالث والعشرون : قطع شجرة بيعة الرضوان . ٥٧٠

الموضوع

الصفحة

- المبحث الرابع والعشرون : تعمية قبر دانيال . ٥٧١
- المبحث الخامس والعشرون : لو فعلتها لكانت سنة . ٥٧٢
- المبحث السادس والعشرون : وضع الحصى في مسجد البصرة . ٥٧٤
- المبحث السابع والعشرون : خفة الصلاة ، لمدافة الوسواس . ٥٧٥
- المبحث الثامن والعشرون : بين اللين والشدة . ٥٧٦
- المبحث التاسع والعشرون : شروط ، وأحوال ، ينبغي اعتبارها فيمن يلي أمراً للمسلمين . ٥٧٨
- المبحث الثلاثون : أبو هريرة ، رضي الله عنه ، يرفض الولاية . ٥٨٤
- المبحث الحادي والثلاثون : دعاء الأخ لأخيه ، والاجتماع للدعاء يوم عرفة . ٥٨٥
- المبحث الثاني والثلاثون : عزل خالد ، رضي الله عنه . ٥٨٨
- المبحث الثالث والثلاثون : إنشاء البصرة ، والكوفة . ٥٩٠
- المبحث الرابع والثلاثون : كراهية بعض التابعين ، لصوم ست من شوال . ٥٩١
- المبحث الخامس والثلاثون : منع المجذومة من الطواف . ٥٩٣
- المبحث السادس والثلاثون : النهي عن تكلف اتباع آثار الصالحين . ٥٩٤
- المبحث السابع والثلاثون : شراء اللحم يومين متتابعين . ٥٩٥
- المبحث الثامن والثلاثون : شراء ما باع إلى أجل ، بأقل تقدراً . ٥٩٦
- المبحث التاسع والثلاثون : الخوف من الشهرة . ٥٩٧
- المبحث الأربعون : ترك المباحات ، إذا أدت إلى مكروه . ٥٩٩
- المبحث الحادي والأربعون : عمر يأمر معاوية بغسل بقايا الطيب في الإحرام . ٦٠٠
- المبحث الثاني والأربعون : عمر يضرب على الصلاة ، بعد العصر . ٦٠١
- المبحث الثالث والأربعون : منع النساء من الخروج للمساجد . ٦٠٢
- الفصل الثاني : شواهد سدّ الذرائع في المذاهب الاجتهادية الأربعة . ٦٠٥
- المبحث الأول : في بيان أن ما أثر من عمل الصحابة ، والتابعين ، بسدّ الذرائع ، قد انتقل بكامله إلى العصور التالية ، واستوعبته المذاهب الاجتهادية الأربعة ، وذلك في ثلاث فقرات :
- الفقرة الأولى : وتتناول المسائل التي اتفقت المذاهب الأربعة ، على الحكم المأثور عن الصحابة فيها ، ومن بينها :
- أ - نكاح الكتائيات الحرائر . ٦٠٧
- ب - توريث المطلقة ثلاثاً ، في مرض الموت . ٦٠٨
- ج - قبلة الصائم . ٦٠٩

- ٦٠٩ د - الاتفاق على وقوع الطلاق الثلاث ، بلفظ واحد .
- ٦٠٩ هـ - الاتفاق على قتل الجماعة ، بالواحد .
- ٦١٠ و - الاتفاق على أصل الضمان ، فيما تتلفه الدابة .
- ٦١٠ الفقرة الثانية : المسائل التي لم يتفقوا فيها ، بل أخذ بعضهم بالمأثور ، عند بعض الصحابة ، وأخذ الآخرون بمذهب بعضهم الآخر المخالف ، ومن بينها :
- ٦١٠ أ - اختلافهم في الأراضي المفتوحة عنوة .
- ٦١١ ب - اختلافهم في تضمين الصناع ، ما ادعوا هلاكه .
- ٦١٢ ج - اختلافهم في زواج المتوفى عنها زوجها ، في عدتها .
- ٦١٢ الفقرة الثالثة : اعتبار المذاهب للأصل الذي اعتمده الصحابة في اجتهادهم .
- ٦١٥ المبحث الثاني : شواهد سدّ الذرائع ، عند المالكية .
- ٦١٥ الفقرة الأولى : التطبيقات ، ومن أبرزها عندهم : منعهم للعقود ، التي تتخذ ذريعة إلى أكل الربا ، ومن ذلك :
- ٦١٥ أ - بيع الأجال .
- ٦١٦ مثال ما يؤدي إلى : أنظرني أزدك .
- ٦١٧ مثال ما يؤدي إلى بيع مالا يجوز متفاضلاً .
- ٦١٧ ومثال ما يؤدي إلى بيع مالا يجوز نساء .
- ٦١٧ ومثال ما يؤدي إلى بيع ، وسلف .
- ٦١٩ ومثال ما يؤدي إلى ذهب ، وعرض بذهب .
- ٦٢٠ ومثال ما يؤدي إلى : ضع ، وتعجل .
- ٦٢٠ ومثال ما يؤدي إلى بيع الطعام ، قبل أن يستوفي .
- ٦٢١ ومثال ما يؤدي إلى بيع ، وصرف .
- ٦٢١ ب - عقود السلم .
- ٦٢٢ ج - الإقالة : مع الزيادة ، أو النقصان .
- ٦٢٢ د - المقاصة بين الدينين .
- ٦٢٤ ومثال ما يؤدي إلى ربا النساء .
- ٦٢٤ ومثال ما يؤدي إلى ربا الفضل .
- ٦٢٤ ومثال ما يؤدي إلى : حطّ الضمان أزدك .
- ٦٢٥ ومثال ما يؤدي إلى : ضع ، وتعجل .
- ٦٢٥ ومثال ما يؤدي إلى سلف ، جرّ نفعاً .

- ٦٢٥ هـ - المراطله .
- ٦٢٦ و - العينة .
- ٦٢٧ ز - الخيل .
- ٦٢٩ ح - البدع .
- ٦٣٠ الفقرة الثانية : في مغالاتهم بإعمال سدّ الذرائع ، ويبدو ذلك في التطبيقات التالية :
- ٦٣٠ أ - ما نقل عن الإمام مالك ، رحمه الله ، من كراهيته لصوم ست من شوال .
- ٦٣٢ ب - تركهم لقراءة السجدة فجر يوم الجمعة .
- ٦٣٣ ج - ترك قراءة السجدة في الفريضة ، ولو كان المصلي منفرداً .
- ٦٣٣ د - حبس المصلي لوضع ثوبه أمامه .
- ٦٣٤ هـ - الدعاء بهيئة الاجتماع ، في أدبار الصلوات .
- ٦٣٦ و - ومن مظاهر غلوهم ، في إعمال سدّ الذرائع : التغليظ فيه إلى أبعد مدى ، مع إمكان سدّ الذريعة بما دونه ، ومن ذلك :
- ٦٣٦ ١ - قولهم فمين تزوج امرأة ، في عدتها ، ودخل بها ، بالتفريق بينها ، وبتحريمها عليه أبداً .
- ٦٣٦ ٢ - اتفاق العلماء ، على كراهة القبلة للصائم ، الذي لا يأمن منها أن تثير شهوته .
- ٦٣٦ ٣ - توريث الميتوة ، في مرض الموت .
- ٦٣٧ ٤ - من باع مديّ تمر رديء ، بدرهم .
- ٦٣٨ ز - ولو حاولنا النظر في هذه الشواهد ، لوجدنا أنها ترجع إلى ..
- ٦٣٩ المبحث الثالث : شواهد سدّ الذرائع ، عند الحنابلة .
- ومن أبرز تطبيقاتهم على أصل سدّ الذرائع :
- ٦٤١ أولاً : منعهم للعقود المؤدية إلى أكل الربا ، ومنها :
- ٦٤١ أ - موافقتهم للمالكية ، في المنع من بيوع الآجال ، مع اختلاف في بعض التفاصيل .
- ٦٤٢ ب - منعهم بيع العينة .
- ٦٤٢ ج - من باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها بأكثر من نسيئة ، لم يجوز ، إلا أن يغير السلعة .
- ٦٤٢ د - من باع طعاماً إلى أجل ، فلماً حل الأجل ، أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً ، قبل قبضه ، لم يجوز عند أحمد ، وبه قال مالك .
- ٦٤٣ ثانياً : منعهم لكل ماهو ذريعة إلى الإثم ، من باب التعاون عليه ، ومن ذلك :
- ٦٤٣ أ - منع بيع العصير ، لمن يتخذة خمرأ .

- ب - ما نقل عن الإمام أحمد ، من كراهيته الشراء ، ممن يرخص في سلعته ، لينع ٦٤٣
الناس من الشراء من جاره .
- ثالثاً : تحريمه للحيل ، لمناقضتها لسدّ الذرائع ، ومثالان على ذلك . ٦٤٤
- رابعاً : ومن تطبيقاتهم كذلك : موافقتهم للمالكية في سدّ ذرائع الابتداع في الدين . ٦٤٨
- خامساً : ومن تطبيقات سدّ الذرائع عندهم : المسائل التالية : ٦٤٨
- أ - قول ابن القيم : إن إيقاع طلاق الثلاث ، بلفظ واحد ، ثلاثاً ، ذريعة إلى نكاح التحليل . ٦٤٨
- ب - عدم قبول توبة الزنديق ، المشهور بالزندقة ، إذا ارتد . ٦٤٩
- هـ - منع الإمام أحمد الأسير ، والتاجر ، من الزواج في دار الحرب . ٦٤٩
- د - في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، يمنع الوكيل في بيع الشيء ، من ابتياعه لنفسه ، سداً للذريعة . ٦٤٩
- هـ - نقل عن الإمام أحمد فبين كان عليه ألف ، وكان على رجل زكاة ماله ، ألف ، روايتان . ٦٥٠
- و - من اضطر إلى طعام ، وشراب لغيره ، فطلبه منه ، فمنعه إياه ، مع غناه عنه في تلك الحال ، فمات بذلك ... ٦٥٠
- إجارة الأرض ، بطعام معلوم ، من جنس ما يزرع فيها . ٦٥٠
- المبحث الرابع : شواهد سدّ الذرائع عند الحنفية . ٦٥١
- الأول : قولهم بالاستحسان . ٦٥١
- الثاني : عملهم بسدّ الذرائع فعلاً ، في فروع كثيرة ، منها : ٦٥١
- ١ - اتفاهم مع المالكية ، والحنابلة ، في المنع من بعض صور الآجال . ٦٥١
- ٢ - المختار ، في مذهب الحنفية ، استحباب صوم المفتي ، ليوم الشك ، سراً . ٦٥٢
- ٣ - نص علماء الحنفية على تحريم المس ، والقُبلة ، للمعتكف . ٦٥٣
- ٤ - نصوا ، في كثير من المواضع ، على أن ما أدى إلى الحرام ، فهو حرام . ٦٥٤
- ٥ - وفي المعنى ، الذي لأجله مُنعت الحادة من استعمال الطيب ، والزينة ، والكحل يقول فقهاؤهم ٦٥٥
- ٦ - أفتى العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى بجرمة إحداث الغرف ، والخلوات ، في المساجد . ٦٥٥
- ٧ - عدم قبول توبة الزنديق المرتد ، في أظهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة . ٦٥٦
- ٨ - من الصوم المكروه عندهم : إتباع رمضان ، بست من شوال . ٦٥٦

- ٦٥٦ - قولهم بأن الرجل المقردين ، في مرض موته ، متهم بإبطال حق الغير .
- ٦٥٨ - المبحث الخامس : شواهد سدّ الذرائع عند الشافعية .
- ٦٥٨ ١ - المعذورون في ترك الجمعة ، يصلون الظهر ، ويستحب أن يخفوها إذا أذوها جماعة ، سدأ لذريعة التهمة ، في تركهم لصلاة الجمعة .
- ٦٥٩ ٢ - ما جاء في المذهب حول ضمان الأجير المشترك .
- ٦٥٩ ٣ - منع المفطر ، بعذر ، من الأكل عند من لا يعرف عذره .
- ٦٦٠ ٤ - حكمهم ، بعدم لزوم إقرار المحجور عليه بدين ، لزمه قبل الحجر ، في حق الغرماء .
- ٦٦٠ ٥ - منع الوكيل ببيع السلعة ، من بيعها من نفسه .
- ٦٦٠ ٦ - تضييع معلم السباحة ، غرق الصبي .
- ٦٦١ ٧ - تصحيحهم للقول بجرمان القاتل من الميراث ، بكل حال .
- ٦٦١ ٨ - إجازتهم قتل ما يتترس به الكفار ، من أطفال ، ونساء ، وأسرى .
- ٦٦٢ ٩ - ردهم على المالكية ، اعتبارهم لجنس المصالح مطلقاً .
- ٦٦٢ ١٠ - حكمهم بالكراهة ، على كل ما يكون ذريعة إلى الإثم ، من باب التعاون عليه .
- ٦٦٢ ١١ - منعهم ، في أحد قولين في المذهب ، من إسلام جارية ، في جارية .
- ٦٧٢ - الباب الثالث : لمناقشة موقف المخالفين .

٦٧٥ - الفصل الأول : مع الشافعية .

وهو يتضمن المباحث التالية :

- ٦٧٩ - المبحث الأول : عرض موقفهم من سدّ الذرائع ، وبيان أن مخالفتهم لسببين :
- ٦٧٩ - السبب الأول : أن سدّ الذرائع من مظاهر الاجتهاد بالرأي ، وهم لا يصرحون بالأخذ منها إلا بالقياس .
- ٦٨١ - والسبب الثاني : قولهم بأن الشريعة تبنى على الظاهر .
- ٦٨٦ - والمبحث الثاني : الجواب عن السبب الأول ، في ثلاث نقاط .
- ٦٨٦ - النقطة الأولى : الاستحسان الذي قال به الحنفية ، لا يخرج عن أدلة الشافعي .
- ٦٨٨ - والنقطة الثانية : المصلحة التي يأخذ بها المالكية ، هي المصلحة الملائمة لمقصد الشارع .
- ٦٩٠ - والنقطة الثالثة : نصوص الشافعية ، تؤكد اعتبارهم للمصلحة .
- ٦٩٣ - المبحث الثالث : للاستدلال على أن سدّ الذرائع معتبر عند الشافعية ، وذلك من وجهين :
- ٦٩٣ - الوجه الأول : أن سدّ الذرائع معتبر عندهم مثل الاستحسان .
- ٦٩٥ - الوجه الثاني : أن سدّ الذرائع يقوم على عدة أصول :

- ٦٩٥ الأصل الأول .
- ٦٩٥ الأصل الثاني .
- ٦٩٧ الأصل الثالث ، والرابع ، والخامس .
- ٦٩٨ الأصل السادس .
- ٦٩٩ الاصل السابع ، والثامن .
- ٧٠٠ الأصل التاسع .
- ٧٠٢ الأصل العاشر .
- ٧٠٣ المبحث الرابع : اعتراض على ما جاء في الوجه الثاني ، بأمرين :
- ٧٠٣ الأمر الأول : وقائع تدل على إعمالهم لسدّ الذرائع ، بالمعنى الخاص .
- ٧٠٥ الأمر الثاني : سبب تصحيحهم لبيوع الآجال ، بناء على اعتبارين :
- ٧٠٥ أ - نظرتهم الظاهرية في تصحيح العقود .
- ٧٠٥ ب - إبطاهم لدليل المخالف ، الفاضي بفساد بيوع الآجال .
- ٧١١ المبحث الخامس : الجواب عن السبب الثاني ، وهو اتجاه الشافعية الظاهري ، وما أوردناه لهم من وجوه الاستدلال به ، وذلك فيما يلي :
- ٧١١ أولاً : بيان موضع الخلاف .
- ٧١٢ ثانياً : للقصد ، والنيات ، تأثير واضح على صحة العقود ، وفسادها .
- ٧١٣ ثالثاً : صيغ العقود عبارة عن إخبارات عما في النفس .
- ٧١٤ رابعاً : الجواب عما قاله الشافعي رحمه الله .
- ٧١٥ خامساً : الجواب عما فهموه من حديث أبي هريرة .
- ٧٢١-٧١٧ الفصل الثاني : مع ابن حزم الظاهري ، وفيه المباحث التالية :
- ٧٢٣ المبحث الأول : حول الاحتجاج بمحدث الشبهات .
- ٧٢٣ الفقرة الأولى : عرض روايات الحديث .
- ٧٢٤ الفقرة الثانية : ما قرره استناداً إليها .
- ٧٢٥ الفقرة الثالثة : مناقشته فيها ، في أمور خمسة .
- ٧٢٩ المبحث الثاني : حول الاستدلال بمحدث عطية السعدي .
- ٧٢٩ الفقرة الأولى : ما قرره فيه .
- ٧٣٠ الفقرة الثانية : مناقشة .

- المبحث الثالث : حول الاستدلال بحديث النواس بن سمران ، في البر ، والإثم ، ونظيره في ٧٣٤
الحلال ، والإثم .
- ٧٣٤ الفقرة الأولى : رد الحديثين متناً وسداً .
- ٧٣٤ الفقرة الثانية : مناقشة .
- المبحث الرابع : حول زعم بأنَّ مَنْ حَرَّمَ المشتبه ، فقد زاد في الدين ، وخالف النبي ﷺ ، ٧٣٦
واستدرك على ربه عز وجل .
- ٧٣٦ الفقرة الأولى : ما استدل به على ذلك .
- ٧٣٧ الفقرة الثانية : مناقشة .
- المبحث الخامس : حول الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا : ٧٣٩
راعنا ﴾ .
- ٧٣٩ الفقرة الأولى : إبطال الاحتجاج بالآية على سد الذرائع .
- ٧٤٠ الفقرة الثانية : مناقشة .
- المبحث السادس : حول العمل بقاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه ، عوقب بحرمانه) . ٧٤٣
٧٤٣ الفقرة الأولى : إبطاله للقاعدة بأمرين .
- ٧٤٤ الفقرة الثانية : الجواب عن الأول .
- ٧٤٨ الفقرة الثالثة : الجواب عن الثاني .
- المبحث السابع : اعتراضات على بعض تطبيقات من فقه المالكية . ٧٥٠
٧٥٠ الفقرة الأولى : عرض هذه الاعتراضات .
- ٧٥١ الفقرة الثانية : الجواب عليها .
- المبحث الثامن : إبطاله الاحتياط ، وسدّ الذرائع بإثارة بعض الشُّبه . ٧٥٤
٧٥٤ الفقرة الأولى : عرض الشُّبه .
- ٧٥٤ الفقرة الثانية : الجواب عليها في أمور ثلاثة .
- المبحث التاسع : حول اعتبار التهم . ٧٥٧
٧٥٧ الفقرة الأولى : عرض رأيه .
- ٧٥٨ الفقرة الثانية : الجواب عليه في أمور أربعة .
- المبحث العاشر : شبهة جديدة يثيرها . ٧٦٣
٧٦٣ الفقرة الأولى : عرض الشبهة .
- ٧٦٣ الفقرة الثانية : الجواب عليها .
- المبحث الحادي عشر : حول الاستدلال بحديث عقبة بن الحارث . ٧٦٤

الصفحة

الموضوع

٧٦٤	الفقرة الاولى : عرض الحديث ، وما يثيره حوله من اعتراضات ، وشبهه .
٧٦٦	الفقرة الثانية : الجواب عليها في أمور ثلاثة .
٧٧١	خاتمة القسم الثاني .
٧٨٣	خاتمة الرسالة .
٧٨٩	المراجع .
٨١١	فهرس الآيات الشريفة .
٨٢٣	فهرس الحديث الشريف والآثار .
٨٣٧	فهرس الشعر .
٨٣٨	فهرس الأعلام .
٨٥٧	فهرس الأماكن .
٨٥٩	فهرس الفهرست العام .

تحريراً في ظهر الأحد الرابع والعشرين من شهر رجب الفرد ، الذي هو من شهور عام ألف وأربع مئة وخمسة ، من هجرة من تم به الإلف ، وزال به الشقاق والخلف ، صلى الله وسلم عليه ، وعلى آله وصحبه ألفاً بعد ألف .